(الجـزء الثانى)

من العـقود الدريه فى تنقيح الفتاوى الحامديه

تأليف الشيخ الامام العلامه البحر النحرير

الفهامه السيد محمد أمين الشهير

بابن عابدين نفعنا الله به

آمـين

وبالهامش كتاب الفتاوى الخيريه لنفع البريه على مذهب الامام

الاعظم أبى حنيفة النعمان نفع الله بها جميع الانام

آمـين

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الدعوى)

(سئل) فى الابراء العام فى ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى (الجواب) لايمنع الدعوى به كما فى الاشباه معزيا للبزازية (سئل) فيما اذا ادّعى خارج على متولى وقف ذى يد على حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بأرضها الجارية فى الوقف له بناه وكيله فلان له فى الارض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المزبور فاجاب المتولى بأن البناء لجهة الوقف بناه هو بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان للخارج المذكور وأقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج (الجواب) حيث الحال ماذكر تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ماعرف كما فى جواهر الفتاوى ولان البناء يعاد ويتكرر كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما فى الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعى وغيرها وفى المحيط ولو كانت المنازعة فى دار وأقام واحد منهما البينة انها داره يقضى بها للمدعى لان البناء يكون مرة بعد أخرى ولم يكن فى معنى النتاج فيقضى به للخارج اه (أقول) وتقدمت هذه المسئلة بعينها فى الشهادات فى مسائل تعارض البينات التى ذكرتها ملخصة من كتاب الشيخ غانم البغدادى وأن هذا هو المفتى به وقد صرح فى البحر فى أول باب مايدعيه الرجلان أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذكر من ذلك مسائل فراجعه فما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة ليس على اطلاقه أو هو على خلاف المفتى به (سئل) فيما اذا سرقت لزيد دابة معلومة ثم وجدها بيد عمرو فادعاها لدى القاضى بمقتضى انها جارية فى ملكه بطريق الشراء من بكر وانها فقدت منه منذ كذا وأجاب عمرو بانه ابتاعها من رجل سماه وجحد دعوى زيد فاثبت زيد دعواه على الوجه المذكور بالبينة الشرعية فى وجه عمرو وحكم له القاضى بعدما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا هبة ولا بوجه من سائر الوجوه الشرعية وانها باقية فى ملكه الى يوم تاريخه ولم يثبت عمرو دعواه فهل يكون الحكم المذكور واقعا موقعه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب أدب القاضى)

(سئل) فى وقف ثبت لدى قاض حنفى ريعه لامرأة وحكم به لها حكما مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعى عنها منعا شرعيا ومات والآن ابنه يدعى دعوى أبيه بعينها فيه ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لاوجه لدعواه شرعا (أجاب) نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد فى شرح أدب القاضى وينبغى للقاضى أن ينفذ قضايا القضاة التى ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية وعضها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضى الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثانى لان قضاء الاول كان فى موضع الاجتهاد والقضاء فى موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثانى

كان

كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ومنعه من الدعوى مانع شرعى فهل لاتسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولادعوى وارثه من بعده ويترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد (الجواب) نعم قال فى جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى لاتسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولى أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا فى الفتاوى العتابية وقال فى البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لاتسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفى الخلاصة رجل تصرف فى أرض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لاتسمع دعواه بعد وفاته وذكر فى الفتاوى المعروفة من له دعوى فى دار رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو فى المصر بطل حقه الآن هذا مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثانى يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطالب المهر المفروض كذا فى قاضيخان جامع الفتاوى من أول كتاب الدعوى لكن فى حاوى الزاهدى من الدعوى ان الرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين فى الاراضى الموقوفة والمسبلة وما يحتاج فى بقائه الى الانفاق والمرمة الى أن قال لكن أفتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة فى كلها لكونها أوسط الروايات الثلاث وخير الامور أوساطها ولكون كلها مستوية فى ملك الله تعالى اه وارجع الى الحاوى فى هذا المحل فان فيه فوائد جمة وقد أفتى العلامة شيخ الاسلام ومفتى الانام عبد الله افندى المفتى العام بالممالك العثمانية على سؤال رفع اليه بما صورته فى بعض عقار فى يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعى من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى وقف بريد أن يدعى عليهم بان ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضى أن ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة أجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفى عنه وفى هذه الصورة اذا سمع القاضى تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه وتعتبر حجته أم لا وما يلزم ذلك القاضى أجاب لاينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل كتبه عبد الله الفقير عفى عنه اه ولاسيما بعد اطلاعه على تصرف زيد المدة المذكورة المزبورة قال فى فتاوى الولوالجى رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه والله سبحانه وتعالى الهادى وعليه اعتمادى (أقول) والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لاتسمع اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان المدعى ناظرا أو مطلعا على تصرف المدعى عليه الى أن مات المدعى عليه لاتسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة وكذا لو مات المدعى لاتسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر أن الموت ليس بقيد وانه لاتقدير بمدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره فى تنوير الابصار وشرحه الدر المختار فى مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لاتسمع دعواه كذا أطلقه فى الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبى فان سكوته ولو جارا لايكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء فحينئذ لاتسمع دعواه على ماعليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اه وقوله لاتسمع دعواه أى دعوى الاجنبى ولو جارا كما فى حاشية الخير الرملى على المنح وأطال فى تحقيقه فى فتاويه الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا فى هذه المسئلة مجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلا تقييد باطلاع على تصرف المشترى كما أطلقه فى الكنز والملتقى وأما

بقضائه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضى الثالث أن يبطلها وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا فى الحوادث التى ترفع اليه اه (أقول) هذا فى المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله أعلم (سئل) فى حكم القاضى اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى أم لا (أجاب) لايجوز نقضه بعد انبرامه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا فى محل يسوغ فيه الاجتهاد أما فى المتفق عليه فظاهر لاتتوقف عليه الافهام وأما فى المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفى للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة واتفقت عليه الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله أعلم (سئل) فى رجل ألزم بدين شرعى ومكث فى الحبس مدة وظهر للقاضى أنه فقير لايملك شيأ هل للقاضى أن يسقط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه أم لا (أجاب) حيث ظهر

دعوى الاجنبي ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لابد من الاطلاع على تصرف المشترى ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في الحاوى الزاهدى وغيره فتأمل ثم ان ما في الخلاصة والولوالجية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبي ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب للبائع لا تسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبي فانه لا تسمع دعواه اذا اطلع على تصرف المشترى وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما صوروا المسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسئلة محرر في حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت في فتاوى المرحوم العلامة الغزى صاحب التنوير ما يؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى اه فانظر كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضى خمس عشرة سنة أو أكثر ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزمه ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تعليلهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح بما قلناه في البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضا مبنيا على المنع السلطاني كما في المسئلة الآتية بل هو حكم اجتهادى نص عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا دار معلومة جار ثلثها الآخر في ملك عمرو وزيد ساكن ومتصرف في ثلثيها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن أولاد تصرفوا في ذلك بعده بطريق الارث عنه مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلا معارض لهم في ذلك ولا في شئ منه والآن قام بكر يدعى ثلثا من الثلثين المزبورين انه كان لابيه المتوفى من مدة خمس وعشرين سنة ومضت هذه المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك على أولاد زيد ولا على زيد ولم يمنعه من الدعوى بذلك مانع شرعى والكل في بلدة واحدة وأولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بكر المذكورة غير مسموعة (الجواب) نعم تكون غير مسموعة للنهى السلطاني والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان بيد ذمى حانوت معلومة تصرف فيها بطريق الملك من مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض ولا منازع حتى هلك عن ورثة تصرفوا في الحانوت المزبورة نحو اثنتى عشرة سنة على الوجه المذكور والآن قام ذمى آخر يعارض الورثة في الحانوت المذكورة مدعيا انها كانت لعمته الهالكة عنه من مدة عشرين سنة والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة والمدعى المذكور بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك عليهم ولا منعه من الدعوى مانع شرعى أصلا فهل تكون دعوى المدعى بذلك على الورثة غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة دار ساكنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض لهم والآن قام رجل يدعى عليهم بحصة في الدار وهم ينكرون ومضت هذه المدة ولم يدع ذلك بلا مانع شرعى والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم لا تسمع الا بأمر سلطاني حيث خص السلطان نصره الله تعالى القضاة بذلك وأمر بعدم سماعها (أقول) مقتضى ما مر عن الخلاصة والولوالجية كما قررناه آنفا عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما بدون منع سلطاني لكن مع وجود المنع السلطاني لا ينفذ الحكم أصلا لو سمع القاضي الممنوع هذه الدعوى

للقاضي أنه لا مال له يخلى سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سئل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي أنفع الوسائل القاضي أن لا يسأل أحدا أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة أما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لابد من اقامة البينة وأما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شئ يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل كسبه والله أعلم (سئل) في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سأل عنه القاضي فأخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا أطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما أو غائبا ولم يكن الدين من مال وقف (أجاب) نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

لكونه معزولا عن سماعها بخلاف ما اذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال ان كلامهم السابق فيما يمنع سماع الدعوى يفيد عدم صحة الدعوى ومعلوم أن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء فالظاهر أنه لا ينفذ حكمه أيضا وان لم يكن ممنوعا من جهة السلطان الذى ولاه القضاء فتأمل (سئل) فيما لو منع السلطان عز نصره قضاته في جميع ولاياته أن لا يسمعوا دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة من غير مانع شرعى سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فاذا ادعى أحد بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعى وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه (الجواب) نعم كما أفتى بذلك كثيرون من العلماء النحارير منهم الوالد والعم والعلامة الجد والفهامة ابن نجيم والمدقق الخير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزى التمرتاشي وجوابه نظما صورته

لا يملك القاضي سماع خصومة * للعزل فيها وهو أمر مشتهر
ومحمد الغزى قال جوابه * يرجو الثواب من العزيز المقتدر

وأجاب كذلك الشيخ أحمد العامرى المفتى الشافعى بالشام والشيخ محمد المفتى الحنبلى والشيخ أسعد المفتى المالكى (سئل) في رجل يريد الدعوى على زيد بميراث أمه المتوفاة من أكثر من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعى وهما مقيمان في بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع [1] ويجب عليه سماعها اشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة وقال محشيها الفاضل السيد أحمد الحموى بعد هذا المحل بورقتين أخبرنى أستاذى شيخ الاسلام يحيى أفندى الشهير بالمنقارى أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضى خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اه ومقتضى ما أفتى به العلامة الخير الرملي أن الارث غير مستثنى فانه سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أو لا أجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا تتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعى والمدعى عليه اه كلام الخير الرملي فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث بعد هذه المدة لعدم ذكرها في المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الحموى وقد كتب أحمد أفندى المهمندارى على ثلاثة أسئلة بانه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة وأما ما أفتى به العلامة أبو السعود أفندى وصاحب البيت كما قيل ادرى فهذه صورته [2] * (ميراثه متعلق اللى التمش ييل بعذر شرعى ترك أولنان دعوى بلا أمر استماع أولنور مى الجواب اولنور عذر قوى اوليحق) * فقيدها كما ترى بالعذر وهذا في سائر الدعاوى وكتب أحمد أفندى المهمندارى على سؤال آخر انها لا تسمع وصورته فيمن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطانى أجاب تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطانى والحالة هذه اه [3] (اون بش ييل بغير عذر شرعى ترك اولنان ميراثه متعلق دعوى بلا أمر استماع اولنور مى الجواب خصم حقى باقى ايدوكنه معترف دكل ايسه اولنماز أبو السعود افندى) أقول وقد صرح العلائى قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف والارث ووجود العذر الشرعى ثم قال وبه أفتى المفتى أبو السعود اه وعليه فتسمع دعوى الارث لكن نقل شيخ مشايخنا المنلا على عن فتاوى على افندى مفتى الروم عدم سماعها وصورته (اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسى بلا امر مسموع اولور مى الجواب اولماز اه) ونقل مثله شيخ مشايخنا السائحانى عن فتاوى عبد الله افندى فقد اضطرب كلامهم كما ترى في مسئلة الارث والظاهر أنه تارة ورد أمر مع استثنائها وتارة

والله أعلم (سئل) فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي أن يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلى سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان أمره

---

[1] قوله ويجب عليه سماعها أى يجب على السلطان لانه اذا كان لا يصح سماع القاضي لها لكونه ممنوعا يجب على السلطان سماعها لئلا يضيع حق المدعى وفي بعض نسخ الاشباه ويجب عليه عدم سماعها فالضمير حينئذ يعود على القاضي الممنوع اه منه

[2] تعريبها الدعوى المتعلقة بالميراث اذا تركت بعذر شرعى خمسين سنة فهل تسمع بلا أمر عال الجواب تسمع اذا كان العذر قويا اه منه

[3] تعريبها اذا تركت دعوى الارث بلا عذر شرعى خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الجواب نعم لا تسمع الا اذا اعترف الخصم بالحق اه منه

بدونه وبقي هنا شيء قدمنا بعضا منه في باب الردة والتعزير وهو أنه اذا أمر السلطان قضاته بشيء ثم مات ذلك
السلطان وولي غيره يحتاج الثاني الى أمر جديد ليجري على قضاته ماجرى على قضاة الاول وقد رأيت ذلك في
فتاوى الخير الرملي حيث قال في كتاب أدب القاضي مانصه سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع مامضى
عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع
للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات
السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل
دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان
والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان
والحوادث والأشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان
وجوب سماع الدعوى وعدمه مما خاص به لاتعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لاينازع
في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله مالم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم
عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا أتاه خبر بالمنع
من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل
استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه كلام
العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين وحينئذ فاذا كان سلطان زماننا نصره الله تعالى نهى كل قاض
ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكورة أو غيرها أيضا بعد خمس عشرة سنة لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا
خالفوا وكذا لو نهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه وأما بدون النهي فالقضاء مطلق فيصح حكمهم في
جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة مالم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة فحينئذ لاتسمع الدعوى كما مر عن
المبسوط فان قلت قد صرحوا بان القاضي لاينعزل بموت السلطان أو خلعه كما مر في كتاب القضاء وعللوه
بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني
السلطان فهذا يدل على ان القاضي يبقى بعد موت موليه على حاله فاذا كان موليه نهاه عن شيء يبقى نهيه بعد
موته قلت هذا مسلم في نفس ذلك القاضي الذي نهى عن شيء ثم مات موليه وليس كلامنا فيه وانما الكلام
في قاض آخر ولاه السلطان الآخر ولم ينهه عن شيء فهذا القاضي الجديد لايكون منهيا بنهي السلطان
السابق لانه ليس منصوبا من جهته على أن السلطان الواحد اذا نهى قاضيا وأطلق لقاض آخر لم يكن
القاضي الآخر منهيا بنهي سلطانه للقاضي الاول فان قلت قد ذكر العلامة الحموي في حواشي الاشباه انه
قد علم من عادتهم يعني سلاطين بني عثمان نصرهم الرحمن انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله
وأخذ أمره باتباعه اه قلت الذي يظهر لي أن كونه مامورا باتباع من قبله معناه أن يقرر مافعلوه ويمشي
على قانونهم الذي رتبوه ويأمر بما أمروا به وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم من ذلك أن تصير قضاته مامورين
أو منهيين بمجرد توليته لهم تولية غير مقيدة بشيء من ذلك وانما يلزم منه انه اذا ولى قاضيا يقول له وليتك كذا
أو أنهاك عن كذا حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه حين يولي القاضي يامره في منشوره
باتباع أصح الاقوال من مذهب أبي حنيفة كعادة غيره من السلاطين الماضين فلذا لو حكم القاضي بخلاف
الاصح لاينفذ حكمه ولولا أمره بذلك لنفذ ولو خالف قانون من قبله بل لو أمره بامر مخالف لقانون من قبله
فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ماظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي
علم عليم (سئل) فيما اذا ادعى أخوات زيد عليه بحصتهن من دار أبيهن المتوفى من خمس عشرة سنة وهو
معترف بان الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع الدعوى (الجواب) نعم اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع
الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة كما أفتى بذلك العلامة أبو السعود العمادي وصورته

ومن المدين مشكلا أما
اذا كان فقره ظاهرا يسال
القاضي عنه عاجلا ويقبل
البينة على الافلاس
ويخلي سبيله بحضرة خصمه
وانما يسال عن عسرته من
جيرانه وأصدقائه وأهل
سوقه من الثقات دون
الفساق فاذا قالوا لانعرف له
مالا كفى ولايشترط في هذا
لفظ الشهادة ثم قال هذا
اذا لم يكن في الحال منازعة
وأما اذا كانت منازعة بين
الطالب والمديون بان قال
الطالب انه موسر وقال
المديون انه معسر لابد من
اقامة البينة فان شهد
شاهدان انه معسر خلى
سبيله ولاتكون هذه
شهادة على النفي فان
الاعسار بعد اليسار أمر
حادث فتكون شهادة بأمر
حادث لابالنفي نبه على هذا
الشيخ حسام الدين السغناقي
رحمه الله تعالى والمسئلة
شهيرة ولايعد موسرا بما
لابد له منه وقد بينوا ذلك في
كتاب الحجر فلا يعد بثيابه
التي لابد منها غنيا ويترك له
دست وقيل دستان وكذلك
منزله الذي لابد منه وقس
على ذلك والله أعلم (سئل)
فيما اذا امتنع المديون عن
وفاء الدين حتى حبس في
حبس القاضي والحال ان
له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه
متمرد ومتعنت في بقائه في
الحبس وامتناعه من الوفاء
فهل والحالة هذه للدائن أن

(بكرمي بيل مقداري ترك اولنان دعوى خصم مقر اولمدقجه استماع اولنورمي الجواب اولنور اه) (سئل)
فيما اذا ترك زيد دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشرة سنة ولم يدع زيد عليه بذلك عند القاضي بل طالبه
بذلك مرارا في غير مجلس القضاء ويريد زيد الآن الدعوى عليه بذلك متعللا بانه ماترك الدعوى في المدة
المزبورة فهل تسمع دعواه أم لا (الجواب) قال في المنح من كتاب الدعوى وشرطها أي شرط جواز
الدعوى مجلس القاضي فلا تصح الدعوى في مجلس غيره حتى لايجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله
في الدرر وقال في البحر ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هي والشهادة الابين يدي الحاكم اه فمقتضى
هذه النقول المعتبرة أن دعواه غير مسموعة ولاعبرة بتعلله بانى ماتركت في المدة المزبورة لعدم شرط
الدعوى وهو كونها عند القاضي فافهم وليكن على ذكر منك فانه قد تكرر السؤال عنها بل صريح فتوى شيخ
الاسلام علي افندي انه اذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع
دعواه بذلك لانه صدق عليه انه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند القاضي وصورة فتواه (زيد عمرو
ايله بر مقدار اقچه يه متعلق دعواسي اولمغله زيد بهر ايكي أوچ سنه ده بر كره مبلغ مزبوري قاضي حضورنده
دعوى ايدوب لكن دعوالري فصل اولنميوب بر وجهله اون بش سنه مرور ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوري
عمرودن دعوى ايلسه عمر اون بش سنه مرور اينمك ايله دعوالري مسموعه اولمازدیو زيدي دعوادن منعه
قادر اولورمي الجواب اولماز) (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن حاضر في بلدته وعن أولاد غيره غائبين
مسافة القصر وخلف تركة في بلده وضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعي ومضى لذلك مدة أربعين
سنة ومات الآن عن أولاد وتركة بيدهم ثم حضر اخوته ويريدون الدعوى على أولاد أخيهم بما يخصهم
من تركة أبيهم بالوجه الشرعي فهل يسوغ للاخوة الغائبين ذلك (الجواب) نعم يسوغ لهم ذلك حيث
منعهم من الدعوى مانع شرعي وهو الغيبة (سئل) فيما اذا كان بيد زيد وأخيه عمرو مشد مسكة في أرض
وقف سليخة يزرعانها في كل سنة ويدفعان ماعليها لجهة الوقف ومضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة بلا
معارض حتى مات عمرو والآن قامت أخت زيد تعارضه وتعارض ابن أخيه في مشد الارض المزبورة مدعية
أن لها بعضه ارثا عن أبيه والكل في قرية واحدة فهل لاتسمع دعواها والحالة هذه (الجواب) نعم لاتسمع
(سئل) فيما اذا ترك الورثة الدعوى على زيد بدين لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ
الآن رشيدا ويريد الدعوى على زيد بقدر مايخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع
السلطاني (الجواب) نعم (سئل) في بناء حوانيت جارية في وقف أهلي قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف
بر محتكرة ونظار وقف البناء واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف ويدفعون حكر الارض
وهي أجر مثلها للمتولين على وقف البر من مدة تزيد على ستين سنة الى الآن بلا معارض ولا منازع لهم في
ذلك والآن قام متولي وقف البر يكلف ناظر الوقف الاهلي اظهار حجة احتكار واحترام تشهد لجهة الوقف
الاهلي بذلك فكيف الحكم (الجواب) يعمل بوضع يد نظار الوقف الاهلي المذكور بعد ثبوته في البناء
المذكور لجهة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر المرقوم الى ماذكر بعد مضي المدة المرقومة الا بوجه شرعي
اذ لاينزع شيء من يد أحد الابحق ثابت معروف وقال المؤلف في جواب سؤال آخر يعمل بوضع اليد ولا
يكلف الى اظهار كتاب احترام واذن وقد نقل علماؤنا أن أقصى مايستدل به على الملك اليد ذكره عمدة الفقهاء
السراج الحانوتي انه لايجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات مابايديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك لما بقي ملك في
يد أحد وقالوا أيضا ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وقد قال الامام أبو يوسف في
كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم في اشباهه انه لاينزع شيء من يد أحد الابحق ثابت معروف كتبه
الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام وكتب جوابي كذلك الشيخ أحمد العامري المفتي الشافعي
والشيخ عبد القادر التغلبي الحنبلي (سئل) في رجل بيده دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على

يسال القاضي في تطيين
باب الحبس عليه ليضيق
عليه الافرجة يتناول منها
الطعام أم لا وهل للقاضي
أن يبيع ماله في وفاء دينه
أم لا (أجاب) أما عند أبي
حنيفة فيؤبد حبسه الى أن
يبيع بنفسه وأما عندهما
فيبيع القاضي ذلك عليه
ويوفي الدين وبقولهما
يفتى كما في الاختيار وغيره
ويبيع العقار كما يبيع
المنقول على الصحيح كما
صححه الشيخ قاسم قالوا
وعلى قولهما يترك له دست
من ثياب بذلة ويباع الباقي
واذا أمكنه الاجتزاء بدون
الثياب التي عليه والعقار
الذي يسكنه يبيعه القاضي
ويوفي ببعض ثمنه الدين أو
بعضه ويشتري له ماهو دونه
قالوا ويبيع مالايحتاج
اليه في الحال حتى يبيع
اللبد في الصيف والنطع
في الشتاء والحاصل أن
القاضي نصب ناظرا فينبغي
له أن ينظر للمدين كما
ينظر للدائن فيبيع ما كان
أنظر له وأما تطيين الباب
فقد ذكر في جواهر
الفتاوى ان بعض القضاة
فعله قال رحمه الله تعالى
لايجوز ذلك كما لايجوز
الضرب لانه زيادة على
الحبس وفي البحر قال به
الامام الارسابندي وقال
القاضي الرأي فيه الى
القاضي والحاصل أنه ليس
بمذهب لاصحابنا والله أعلم

ثلاث وثلاثين سنة بلامعارض والآن قام ناظر وقف يدعى جريان حصة منها فى الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما فى بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعى فهل لاتسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة (الجواب) نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى (سئل) فى رجل يدعى على آخر بانه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنعه مانع شرعى فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) اذا ترك دعوى القصاص بلا عذر شرعى عشرين سنة لاتسمع دعواه كما أفتى بذلك المولى شيخ الاسلام على افندى مفتى السلطنة العلية كما هو مسطور فى فتاويه المشهورة (سئل) فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضى بلدة معينة من سماع دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الاتى اسلامبول فهل يعمل بمنعه (الجواب) نعم (سئل) الرحيمى فيمن ادعى على آخر بدار وقف انها ملكه بالارث وكان قد مضى على ترك هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف وهما فى بلدة واحدة (أجاب) لاتسمع دعواه بدون أمر شريف وعلى تقدير ورود الامر بالسماع فالذى يقتضيه الفقه انه يمنع أيضا حيث وقف الواقف وسلم وقريبه حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعا للاطماع الفاسدة اه (سئل) فى امرأة طلقها زوجها من مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ورثة وتركة فجاءت تدعى أن لها بذمته مؤخر صداقها والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم فى بلدة واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للنهى السلطانى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو غراس كرم معلوم جار فى ملكهما وقائم فى أرض وقف بالوجه الشرعى وهما واضعان يدهما عليه ومتصرفان به ويدفعان ما على أرضه لجهة الوقف المزبور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون معارض لهما فى ذلك ولا فى شئ منه والآن قامت امرأة تدعى حصة فى الغراس والكل فى بلدة واحدة ولم تدع عليهما قبل ولامنعها من الدعوى بذلك مانع شرعى وهما ينكران ذلك فهل لاتسمع دعوى المرأة المزبورة بذلك وتمنع من معارضتهما (الجواب) نعم (سئل) فى صك حاصل ما فيه ان زيدا عمر فى دار كذا الجارية فى وقف كذا وفى تواجره من نظار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه صرف فى ذلك مبلغا قدره كذا وأثبته فى وجه النظار المذكورين لدى حاكم شرعى بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم للتعمير والقدر المصروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستندا للصك المزبور فهل لاتسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولامنعه من الدعوى مانع شرعى للمنع السلطانى أم لا (الجواب) نعم لاتسمع دعواه حيث الحال على هذا المنوال للمنع السلطانى والله تعالى أعلم (سئل) فى أرضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر صغير يسقيهما ويسقى غيرهما جارية احداهما فى وقف زيد والاخرى فى وقف عمرو وكل منهما حاملة لغراس قائم بها وبحافتى النهر من جهة كل أرض منهما وكل من نظار الوقفين متصرف فى أرض وقفه وغراسها فوضع ناظر وقف زيد يده على حافة النهر وغراسها التى فى جهة الارض الثانية زاعما انهما تبع لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف فى ذلك أصلا ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بجريان ذلك فى وقف عمرو وأنه تابع لارضه وأنه ومن قبله من النظار متصرفون فى ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا أقامها تقبل وترفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بستانين كل منهما جار فى وقف أهلى يفصل بينهما مجرى ماء يسقى أرض البستانين وغيرهما ونظار أحدهما واضعون أيديهم ومتصرفون فى مسناة المجرى من الجهتين وفى الغراس القائم بهما من قديم الزمان واحدا بعد واحد الى الآن لجهة الوقف بلامعارض ولامنازع وفيما يلى المسناة التى جهة البستان الآخر سياج قديم فاصل بين المسناة والبستان والآن يدعى ناظر البستان الآخر أن المسناة تابعة لبستانه مع الغراس القائم بها متمسكا بكونها فى جهته وبكونه اعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يد ولا تصرف فى ذلك أصلا ولم يصدقه الآخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف بعد ثبوتهما (الجواب) نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه

الشرعى

(سئل) فى رجل ثبت عليه دين لآخر باقراره وهو معسر غير أن له مالا فى بلاد الافرنج التى هى دار الحرب ولاوصول له اليه هل يعد موسرا به فيؤبد حبسه أم لا فيخلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه أو بطارق مال آخر عليه (أجاب) لايعد موسرا بذلك ويخلى سبيله ففى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب واللفظ للكتابين المذكورين فان كان للمحبوس مال ببلدة أخرى يطلقه بكفيل وفى البحر وظاهر كلامهم أن القاضى لايحبس المديون اذا علم أن له مالا غائبا وفى أنفع الوسائل ذكر فى الهداية قال واذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره أما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت اه والله أعلم (سئل) فى أمين القاضى الذى نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضى فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى فى نفى اليمين عنه أم لا (أجاب) المراد بالامين المذكور الذى لاتلحقه العهدة الذى قال له القاضى جعلتك أمينا فى بيع هذا الشئ لا الذى نصبه لضبط المال فقط فانه لاعلاك البيع والمراد بالعهدة

ما يلحق البائع فى المبيع عند الاستحقاق والرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضى فى عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو لزمته لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم أمينه كحكمه فى ذلك ففى الكنز وغيره لو باع القاضى أو أمينه عبد الغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن اه قال فى البحر أى البائع الثمن للمشترى لان القاضى قائم مقام الخليفة وهو لاضمان عليه فلاضمان على القاضى وأمين القاضى كالقاضى ثم قال وأشار المؤلف رحمه الله تعالى الى أن العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشترى لم يضمنا كما ذكره الشارح والى أن أمينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلايمين وعهدة الحاقا بالقاضى كذا

فى شرح التلخيص ثم قال يقبل قوله فى اليمين والنكول أى فى تحليف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستحلف ليس بامينه والا قبل قوله فى اليمين والنكول وحده والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته التى عقد له نكاحها وكيلها ولم يكن وليا فى النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث طلقات متفرقات فادعى وكيلها على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعى المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولى شرعى ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولى وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب أبى حنيفة وأنه لايلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعى يرى صحته وسال كل من المتداعيين من الحاكم الشافعى أن يحكم بما يراه فى ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح

الشرعى ولاعبرة بالتعلل المذكور حيث كان الحال ماذكر والمسئلة مأخوذة من الملتقى من كتاب الشرب (سئل) فى مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لايعرف غارسها فالقول لمن من أرباب الارضين (الجواب) قال فى الخانية فى فصل المعاملة مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لايعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولايحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كانت الاشجار له مالم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما اه ومثله فى البزازية فى كتاب القسمة فى نوع نقض القسمة فصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهى للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعيا أشجاره النابتة فى ضفته ان علم الغارس فهى له والا فان كان فى موضع خاص لاحدهما فللمالك وان فى مشترك فبينهما بزازية من المزارعة (سئل) فى قطعة أرض جارية فى وقف أهلى ومحتكرة لجهة وقف بر بالوجه الشرعى ولوقف البر دمنة مقاء بقساطل فى الارض المزبورة يجرى فيها الماء لوقف البر فضعف ماؤها الاصلى فاستأجر المتولى لجهة وقف البر من مال الوقف لجهة الوقف مجرى ماء وأراد أن يجريه ويضمه فى القساطل المزبورة للحظ والمصلحة فى ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلى فى ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له المعارضة ويمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى جماعة لهم قاسارية بها بركة ماء يجرى اليها من ذنض بركة حمام وقف واضعون يدهم ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليها وعلى الماء المزبور ومجراه ومتصرفون فى ذلك من مدة تزيد على ثمانين سنة بلامعارض والآن قام متولى وقف الحمام يكلفهم دفع حكر عن الماء ومجراه للوقف بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من المتولين أخذ شئ من ذلك وليس بيده مستند شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر لايلزم الملاك ذلك الا بوجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فابرأت عمة اليتيم عن الدعاوى بطريق الاصالة عن نفسها وكان لليتيم حقوق وأعيان عند عمته وتريد أمه الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليه وأخذها له منها بالوصاية عليه بعد الثبوت فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم واذا أبرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة أو الوصاية يقبل بزازية من الدعوى (سئل) فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية وانقضت مدة المساقاة فقام عمرو يدعى حصة معلومة فى الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة (الجواب) لاعلك ذلك بعد المساقاة المذكورة أفتى بذلك الشيخ الحانوتى وأجاب فى ضمن سؤال بقوله استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار لاتسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض الخ اه وأفتى بمثله العلامة الشيخ اسمعيل مفتى دمشق سابقا كما هو مسطور فى هامش فتاويه (سئل) فى ربع مزرعة معلوم جار فى وقف بر يحده من القبلة قطعة أرض جارية فى وقف أهلى يؤجرها ناظرها من جماعة ويحدها أنظارها من الشمال

ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضى الشافعى بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له أن يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفى يمضيه ولايحل له نقضه أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه ففى كثير من الكتب ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضى أن يبعث للشافعى أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفى أن يفعل ذلك وهى مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا فى نكاح بلاولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وأن لايقع الطلاق أخذا بقول محمد وفيها لو بعث الى

شافعى ليعقد بينهما و يحكم بالصحة جاز و بهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وفى صدر الشريعة اذا قضى القاضى ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا أن يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله أعلم (سئل) فى معسر لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها أيتام بعبارتها وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعى نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففى فتاوى قارئ الهداية (١٠) سئل عن امرأة ادعت عند قاض أن زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفى أن يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه أجاب اذا أقامت بينة عند القاضى ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضى فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفى القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفى أن يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية اه وقوله بعد انقضاء عدتها فى المدخول بها أما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام والله أعلم (سئل) فيما لو قضى شافعى المذهب على غائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ فى أظهر الروايتين عن أصحابنا وعليه الفتوى كما فى الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر فى المصر رفعت أمرها الى النائب الشافعى وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر فى مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعى وعلى تقديرها فهل هى عدة طلاق أو موت وهل للقاضى الحنفى تعرض لما صدر من النائب الشافعى بتنفيذ أو بنقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان (أجاب) قد اضطرب كلام علمائنا فى مسئلة الحكم على الغائب وله وآرائهم

بالمزرعة المذكورة غير أن متولى وقف ربع المزرعة ومن قبله من المتولين يتناولون قسم الربع من زراعه ومتصرفون فيه من الربع المذكور الى محل معلوم فى الارض من قديم الزمان الى الآن بلا معارض والآن قام ناظر الارض يعارض فى ذلك مدعيا أن حد أرضه الشمالى وراء المحل المزبور من المزرعة داخلها وهو قطع أراض مسميات فى حجج اجارات أرضه والحال أن التصرف القديم للمتولين على ربع المزرعة فى حدها الى المحل المزبور ويأخذون قسم الزرع كما ذكر ولم يسبق لنظار وقف الارض وضع يد ولا تصرف شرعى بما يدعيه من الحد المذكور المجاوز للمحل المزبور فهل يعمل بتصرف المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الآخر حيث الحال ما ذكر (الجواب) حيث كان المتولون واضعى أيديهم ومتصرفين بربع المزرعة المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان الى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته شرعا لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الارض المذكورة ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف ذلك (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن وخمس بنات وخلف تركة وضع الابن يده عليها نحو عشرين سنة وهو مقر بذلك و يريد البنات الدعوى عليه بحصتهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن حصتهن (الجواب) تسمع دعواهن عليه بذلك حيث كان مقرا بذلك وترفع يده عن حصتهن (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن أولاد بالغين من غيرها اختلفوا معها فى شئ معين صالح للزوجين فلمن القول من الفريقين (الجواب) القول فى ذلك للزوجة مع يمينها قال فى التنوير من باب التحالف وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو لدى القاضى بمبلغ دين معلوم وطالبه به فاجاب عمرو بان أصل المبلغ كذا وانه دفع لزيد كذا وكذا أداء عن قدر الدين فطلب من عمرو اثبات ما ادعاه فلم يثبت وطلب يمين المدعى على عدم قبضه ما ذكر وطلب منه اليمين مرارا فنكل ولم يحلف فمنعه الحاكم من معارضة عمرو بسبب المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه الشرعى (الجواب) نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله فى الدرر وغيره ومتى حكم القاضى على المدعى عليه بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك يمينه لان الحكم بالنكول بمنزلة الحكم باقراره والقاضى اذا سمع اقرار المدعى عليه بالحق لم يلتفت بعد ذلك الى انكاره كذلك اذا حكم بنكوله شرح أدب القاضى للخصاف من باب النكول عن اليمين (سئل) فى رجل مات عن أولاد بالغين وعن زوجتين كل منهما ساكنة فى بيت فيه أمتعة على حدة فاختلفت احداهما والاولاد مع الاخرى فى متاع البيت التى هى فيه والامتعة مما يصلح للزوجين فهل يكون القول لها بيمينها فى ذلك حيث لا بينة للباقين (الجواب) اذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحى منهما فى متاع البيت الصالح لهما فالقول للحى منهما بيمينه فى ذلك حيث لا بينة للباقين لان العبرة لليد كذا فى البدائع وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن عم عصبة وخلف تركة فادعت الزوجة مبلغا من الدراهم بذمة الميت وأثبتته بالبينة الشرعية لدى القاضى فى وجه وكيل عام

ثابت

وبيانهم ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوى ظاهر تبتنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذى ينبغى أن يحتاط و يتأمل و يلاحظ الحرج والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك فى الثابت باجتهاد مجتهد أجمعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه ومن قال فى جواز الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق النساء من الضرر والمشقة بغيبة أزواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المفتى وان كان حنفيا أن يفتى بجواز الفسخ الصادر من القاضى وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لقاض (١١) من القضاة نقضه أى نقض حكم النائب الشافعى والله أعلم (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش وأذن بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت أمرها الى القاضى الشافعى وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه فى محل الضرر ومواضعه أم لا (أجاب) نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد أفتى به من يعتد به من علمائنا لما رأى من واضح الحجج بما يلحقها من المشقة والضير وعدم تيسر الاستدانة فى زماننا الذى قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما فى ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضى بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعى من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعى أم لا (أجاب) حيث استند الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء فى المجتهد فيه معلومة وهى أنه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف فكذا فى الاصح ما لم يشرط عليه السلطان أن يحكم بالصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من أحكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد فى المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فيما

ثابت الوكالة عن الاخت ثم صدق لها الوكيل المزبور على ذلك وأقر به والآن يدعى الوكيل بالوكالة أن الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ قبل تصديقه واقراره فهل حيث صدق وأقر أن الدين باق فى التركة لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد اقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك فى جامع الفصولين وفى فتاوى الانقروى عن القنية ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه بخ من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية قش وصى أقر به له ثم ادعاه للصغير لا يسمع (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة تحت أيديهم فادعى عمرو دينا له بذمة زيد المتوفى على بعض الورثة لدى حاكم شرعى وأقام شاهدين شهدا له بذلك لدى الحاكم المذكور فحكم له بذلك وأمر المدعى عليه بدفع الدين لعمرو من التركة فدفع له بعضه من غير تحليف عمرو يمين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه أخذه بغير يمين فهل يكون الدفع المذكور غير واقع موقعه الشرعى لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف الشرعى (الجواب) نعم لما فى الخلاصة والبزازية وكثير من المعتبرات ان القاضى يستحلف الطالب حتى قال فى الخلاصة عن أدب القاضى للخصاف رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد أداه اليك عنه ولا قبضه قابض ولا ابرأته ولا شيأ منه ولا أحلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن اه وعلله الصدر الشهيد بان اليمين ليست للوارث ههنا وانما هى للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق فى هذا فى تركة الميت فعلى القاضى الاحتياط فى ذلك وقال قبله ولا يدفع له شيأ حتى يستحلف اه فحيث اجمعوا على تحليفه وذكروا انه لا يدفع اليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرائطها حتى ينفذ حكمه بالدفع والقاضى مأمور بالحكم بأصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فاذا حكم بغير الاصح لا ينفذ حكمه لانه معزول عنه لان التولية ٣ حصرية فكيف وقد أجمعوا على التحليف وأما ما قيل ان القضاء يقوى الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وأما المقلد فانه متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه و ينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه التمرتاشى فى فتاواه وأما دعواه على بعض الورثة فصحيحة اذ بعض الورثة يكون خصما عن الميت كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار السلام *(تتمة)* قال فى البحر ولم أر حكم من ادعى انه دفع للميت دينه و برهن هل يحلف و ينبغى أن يحلف احتياطا اه قال العلامة الغزى التمرتاشى (أقول) ينبغى أن لا يتردد فى التحليف أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اه وقال العلامة الخير الرملى فى حاشيته على البحر (أقول) قد يقال انما يحلف فى مسئلة مدعى الدين على الميت احتياطا لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى فى باطن الامر وأما فى مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغى أن لا يتردد فى التحليف

٣ قوله حصرية أى ان تولية القضاة فى زماننا محصورة بالحكم بالاصح المذكور لاشتراط السلطان نصره الله تعالى ذلك على جميع قضاته اه منه

لومنع مولانا السلطان قضاته عن سماع مامضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا (أجاب) لا يستمر ذلك أبدا بل
اذا أطلق السماع الممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولى
سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق قائلا وليتك لتقضى بين الناس جازله سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية المقررة
عند الفقهاء والحاصل أن القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم به تعمم والقضاء
يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لان
وجوب سماع الدعوى
وعدمه خاص به لا تعلق
للمتداعيين به فاذا قال
منعنى السلطان عن سماعها
لا ينازع فى ذلك واذا قال
أطلق لى سماعها كان
القول قوله مالم يثبت
المحكوم عليه المنع بالبينة
الشرعية بعد الحكم عليه
لخصمه فيتبين بطلان الحكم
لانه ليس قاضيا فيما منع
عنه فحكمه حكم الرعية فى
ذلك فاذا أتاه خبر بالمنع
من عدل أو كتاب أو رسول
عمل به كما يعمل بالمشافهة
من السلطان ومن علم أنه
وكيل عنه وعلم أحكام
الوكيل استخرج مسائل
كثيرة تتعلق بهذا المبحث
وهان عليه الامر وانكشف
له الحال والله أعلم (سئل)
فى قاض ولاه السلطان
ولاية اقليم من بعض أقاليم
ممالكه الاسلامية فاشترى
منه رجل حكومة بعض
نواحى ذلك الاقليم فى مدة
معينة بمبلغ معين فهل تكون
أحكام ذلك الرجل فى تلك
النواحى أصالة أم نيابة أم لا
تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام
وقائع غير معهودة فى أزمنة غير معلومة على ان ما يحصل من الدراهم من الوقائع التى ستقع تكون محصولا للقاضى فهذا المحصول يكون من
قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه أو يكون من قبيل الاجرة فى نظير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز أخذه ذلك المبلغ اذا
كان أجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر فى بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضى
باجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضى التسلط على الناس وأخذ أموالهم بجاه الحكومة فلذلك يرضى بدفع مبلغ من ماله للقاضى وقد قال رسول

فتأمل اه (أقول) وكلام الرملى هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه (سئل) فى امرأة تركت دعواها الارث من
أبيها على أخيها مدة ست وثلاثين سنة بلا مانع شرعى وهو منكر لذلك فهل لا تسمع دعواها الآن (الجواب)
نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو
مجنونا وليس لهما ولى أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا فى جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية
(سئل) فى خارج وذى يد على نور تنازعا فيه كل يدعى شراءه من آخر وتاريخ الخارج اسبق فهل يعمل
بالاسبق تاريخا (الجواب) نعم كما فى البزازية والخلاصة وغيرهما وان فى يد أحدهما يقضى للخارج الا
اذا أرخا وتاريخ أحدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد
غير ذى يد أو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق الخ تنوير الابصار من
دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين من الدعوى وفى الثالث عشر من الخلاصة فلو كان فى يد
أحدهما يقضى للخارج الا اذا أرخا وتاريخ ذى اليد أسبق فحينئذ يقضى له اه وفى المنح ثم اعلم ان البينة على
الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما فى البحر معزيا الى خزانة الاكمل (أقول)
هذا فى الشراء من الغائب ففى نور العين فى آخر الفصل السادس رامزا للمبسوط لا تقبل بينة الشراء من
الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو
للمشترى اشتراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه اه ثم رمز لفتاوى القاضى ظهير الدين
ادعى ارثا ورثه من أبيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو
يملكه قالوا لو كانت الدار فى يد مدعى الشراء أو مدعى الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل
اذا لم تكن الدار فى يد المشترى أو الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك اه (سئل) فى
رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن معلوم والآن قام عمرو الخارج يدعيها من الرجل بالنتاج و يريد
المشترى اقامة البينة على عمرو والمدعى المزبور انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشترى انها نتاج فرس بائعه
على عمرو الخارج (الجواب) نعم وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا
لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر وجامع
الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضا وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه اه ومثله
فى البحر (أقول) ولا بد من الشهادة بالملك على ماذكره فى البحر عن خزانة الاكمل حيث قال لو أقام البينة
أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فانه
لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها بنت أمته لانهم انما شهدوا بالنسب اه وبه أفتى العلامة محمد التاجى
كما فى فتاواه ثم اعلم ان قولهم ان ذا اليد أولى فى دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى
عليه انك غصبتها منى أو أودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به فى
البحر والزيلعى وشراح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) فى رجل
اشترى

الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولى على هذا العمل من ساله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولى الامر المنع من تعاطى تلك الامور
وزجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه التنبيه على حرمة ماذكروا العرض الى السلطان أيد الله تعالى به الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة
فى أموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويرجونه ويعرضون فيه للسلطان فلأن يفعل ذلك فى حق من يصدر منه منقصة فى الدين وتهاون
بالشرع المحمدى باتخاذه حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسليط على الرعايا أولى فان سكت العلماء وخيار الناس
وعامتهم عن مثل ذلك المنكر
هل يكونون تاركين الامر
بالمعروف والنهى عن
المنكر فيأثمون كلهم أم لهم
مخلص لوجه السكوت فى
مثل هذه الداهية الكبرى
والبلية العظمى أم لا
(أجاب) هذه المسئلة تحتمل
مجلدا ضخما وهيهات ان
نشبع القول عليها فيه
ولكن هنا كلام مختصر الى
الغاية وفيه ان شاء الله
تعالى فى شأن هذه المسئلة
الكفاية اعلم أنه قد صرح
فى البزازية وكثير من
الكتب بأن الكافر اذا
شرب الخمر فنثر عليه أقرباؤه
الدراهم كفروا وكذا لو قالوا
مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ
أحد المكس والضرائب
مقاطعة فقالوا مبارك باد
و وقعت بسراى الجديدة
واقعة وهى أن واحدا قاطع
على مال معلوم احتسابهما
أعنى الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فضربوا على بابه
طبولات وبوقات ونادوا
مبارك باد لمقاطعة الاحتساب
وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسئلة انتهى وأنت لا ترى فرقا بين مقاطعة
الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما فى الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب
ولا يسئل عن جواز بيعه بل يسئل عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا أيضا غير خاف الاعلى عامى ماشم للفقه رائحة ولشيخنا الشيخ محمد
ابن سراج الدين الحانوتى كلام فى المحصول المتعهد للنائب من كتابة الحجج والسجلات فيه أن دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لابد
وان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان فى مقابلة الحكم لا يجوز أخذه لا من النائب ولا من المستنيب

اشترى من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق فى بلدة أخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع
بطلب الثمن من بائعه فاراد أن يبرهن انها نتجت عنده وعند بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط
حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا (الجواب)
مقتضى ما أفتى به الخير الرملى كما هو مذكور فى فتاواه من الاستحقاق موافقا لما فى العمادية عدم اشتراط
حضور المستحق قال فى العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى ما فى البزازية عدم القبول بلا حضور
المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما فى الخلاصة يقتضى اشتراط حضرة البغلة أيضا فتأمل ولا تعجل هذا
ماظهر للعبد الضعيف (أقول) وقدمنا الكلام على ذلك فى باب الاستحقاق فراجعه (سئل) فى ذى
يد وخارج برهنا على نتاج جمل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به لذى اليد (الجواب) نعم والمسئلة
فى التنوير من دعوى الرجلين (سئل) فى ذى يد على معزة هى نتاج معزته نتجت عنده وله بينة على ذلك ادعاها
خارج بالملك المطلق وأقام كل بينة على دعواه فهل يقضى ببينة ذى اليد (الجواب) نعم ادعيا النتاج فانه يقضى
ببينة ذى اليد وكذلك اذا ادعى ذو اليد النتاج والآخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان أرخا قضى لصاحب
اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج
عمادية من الفصل الثامن وتمام الفروع فيها ومثله فى التنوير وغيره (سئل) فى رجل ادعى على آخر
النتاج فقال المدعى عليه انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا لدعوى المدعى ان
اقام البينة أم لا (الجواب) نعم يكون دفعا كما صرح به فى العمادية فى الفصل السابع فى التناقض فى
الدعاوى (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم يده عليها فطالبته زوجة المتوفى بقدر
ميراثها منها فاثبت لدى قاض حنبلى أن المتوفى وقفها على أولاده الاربعة ثم على أولادهم ثم وثم الخ والحال
أن المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا ماذونا له بالدعوى بذلك من القاضى العام وان الشهود لم يذكروا
اسم جد الواقف المزبور فى الشهادة بل ذكروا اسمه واسم أبيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما وذكروا صناعته
التى يشاركه فيها غيره ولم يعرف بها الا بالاحالة ثم ترافعوا الى قاضى القضاة فالغى حكم الحنبلى المذكور وحكم
بجريان الدار فى ملك ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها
والحالة هذه (الجواب) نعم ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضى يصح وفاقا و بغير اذنه
ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا فى الغلة لا غير فلا يكون خصما فى شئ آخر ولو كان الموقوف عليه
جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضى لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى
غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق
القاضى و يفتى بانه لا يصح لان حقه الاخذ لا التصرف فى الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من
الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر ومثله فى العمادية فى
الفصل العاشر والبزازية من آخر الفصل الخامس من الوقف وفى الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكنى

وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنائب لا للمستنيب فطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه
الله تعالى وما أخلصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان آخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ أحكام الكافر وان
كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من أخذ القضاء برشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى اذا الامام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة أيضا في أنه
يجب على السلطان نصره الله تعالى منع (١٤) متعاطى ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له
قدرة على اعلامه أن يعلمه
بذلك لانه من مهمات الدين
ولا خلاص له في السكوت
واذا علم الامام أصلحه الله
تعالى وأصلح به ذلك جاز له
أن يترقى في عقوبتهم الى
القتل لينزجروا عن مثل هذه
المصيبة المهلكة والنازلة
الموبقة وما أقرب هذه
المسئلة من مسئلة السعاة
والاعونة وقد قالوا فيها
ولفساد الملك بسبب السعاة
والاعونة أفتوا بأنه يثاب
قاتلهم وأفتى السيد أبو
شجاع بكفرهم وهؤلاء
أشد فسادا منهم بلا شك ولا
ارتياب وقد أنشد بعض
عباد الله تعالى في طائفة
القضاة ينشد قول أئمتنا
لا يكره التقليد لمن هو آمن
من الظلم
كيف السلامة منه وهو
بعصرنا
يعطى مقاطعة بمال يؤخذ
ويقول آخذه على كذا كذا
من أين أجمعه اذا لا آخذ
ويقول هذا شرع طه
المصطفى
من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ
قل لى أخا الفقه القويم حقيقة * في كفرهم بالله يخفى المأخذ والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس الذي
ويظهره ويؤيده بأئمة العالمين العاملين آمين آمين يارب العالمين (سئل) فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا الحكم في بلدة معينة بمذهب أبي حنيفة
رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن أبي ليلى في قضية مخالفة لمذهب أبي حنيفة وصاحبيه أينفذ حكمه فيها أم لا (أجاب) لا ينفذ لأن السلطان انما ولاه
ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان القاضي عالما أو
جاهلا مقلدا أو مجتهدا ناسيا أو عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بأن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص فاذا خصه السلطان

لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه
الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين اه ولا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم أبيه
وجده أو اسمه واسم أبيه والصناعة اذا كان معروفا بها بان لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة كذا في
الدرر والتنوير وغيرهما (سئل) في صغير مات عن ام وثلاث اخوات شقيقات وخلف تركة فادعى اخوان
على وكيل عمتي الصغير أنهما ابنا ابن ابن عم له وطالباهما بقدر ما خصهما من تركته فانكر الوكيل نسبهما
له وأتيا بشاهدين شهدا في وجه الوكيل المرقوم انهما ابنا ابن ابن عم الصغير ولم يذكرا في شهادتهما انهما
ابنا عم لابوين أو لاب أو لام ولم يزكيا قبل الحكم ولم تكن التركة في يد العمتين المزبورتين ولم تكونا خصما
في اثبات النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وفي الاشباه من كتاب القضاء الدعوى
على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة اه
والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على الميت بزازية من الفصل
الاول من كتاب الدعوى وفيه أيضا دعوى الملك لا تصح على غير ذي اليد اه باختصار وفي الخانية رجل
طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحة دعواه أن يفسر ويقول هو عمه لابيه وأمه أو لابيه أو لامه
ويشترط أن يقول وهو وارثه ولا وارث له غيره عمادية من أواخر الفصل السادس وفي الفتاوى الرحيمية
سئل في رجل يدعي على وصي صغار أنه ابن ابن ابن عم الميت هل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا أقامها
أولا الجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط أن تكون
بعد دعوى مال صحيح حيث كانت دعوى لبنوة العمومة قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل
ما ينفعنا هنا أن الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب
والابن اه وأن ينسب الشهود الميت والمدعي لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقولوا هو
وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضيخان ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم
والنسب بالاب والجد اذ الخصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم
يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها وينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب
سيما في هذا الزمان ومن المعلوم أن ولي الامر نصره الله تعالى ما ولى القضاة الا ليحكموا بالشهادة المزكاة
فلا يصح الآن بشهادة غير مزكاة كما هو ظاهر والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الشيخ عبد الرحيم
من فصل دعوى النسب (قال المؤلف) قلت هذا مناقض لما ذكره في الظهيرية والعمادية وغيرهما من
أنه يشترط ذكر الجد الذي التقيا اليه وقد مثل له في الظهيرية بمثال ولم يذكر اسم أبي الجد ولا اسم جده
لكن أفتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره الشمقمقي في فتاويه وأظن أن الرحيمي
اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده
وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وانه ظن أن الدعوى على الجد الذي التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت

بزمان أو مكان أو حادثة أو شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه
كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا أطلق له وحكم بخلاف
مذهبه وهي المسئلة التي أكثرت علماؤنا من ذكرها وساقت الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح وقال
رأينا السؤال بهذا النمط * ينادي هلموا لهذا الغلط وان القيامة قامت على * براع الى رقمه قد نشط فان ذوي العلم قد أجمعوا *
على أن صاحبه قد خلط فهل مؤمن يتواخى الجزاء * ويعلم مفتي الورى بالشطط (١٥) ليدري ببعض الذي واقع *
عليهم فيرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا
يهان بمن ان تولى خبط
ولله في خلقه ما يشاء
وفي علمه عز مالم يحط
فافهم والله أعلم (سئل) في
التنافيذ الواقعة في زماننا
بشهادة شاهدين على ما في
الصك بغيبة الخصم هل هي
معتبرة شرعا أم لا (أجاب)
قال في البحر في شرح قوله
واذا رفع اليه حكم حاكم
أمضاه معنى قوله أمضاه حكم
بمقتضاه بعد دعوى صحيحة
من خصم على خصم وكذا
قال في البزازية وان أرادوا
أن يثبتوا حكم الخليفة على
الاصل لا بد من تقديم
دعوى صحيحة على خصم
حاضر واقامة البينة كما لو
أرادوا اثبات قضاء قاض
آخر انتهى فالحاصل أن
الحكم المرفوع لا بد أن
يكون في حادثة ودعوى
صحيحة كما صرح به العمادي
في الفصول والبزازي في
الفتاوى قال وهنا شرط
لنفاذ القضاء في المجتهدات
وهو ان يصير حادثة تجري
بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول من
دعوى أيضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله وأحضر المدعي المحكوم عليه
عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول أجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله وأحضر المدعي المحكوم
عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا أن قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر
اذا علمت ذلك ظهر أن التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي

الذي يطلبون ارثه فتنبه (سئل) في جارية اشتراها رجل من سيدها بثمن معلوم قبضه سيدها وتسلمها المشتري
منه وذهب بها الى منزله منقادة للرق والبيع والتسليم ساكتة واستخدمها المشتري نحو ست سنين والآن
أراد بيعها فزعمت انها حرة الاصل ولا بينة لها فهل لا يقبل قولها في ذلك (الجواب) نعم لا يقبل ذكر الامام
رشيد الدين في فتاواه من الباب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بدون بينة وتفسير
الانقياد التسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري ولا يأبى ويسكت أما السكوت عند البيع لا يكون
انقيادا للبيع لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا في أحكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو
حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع أنا حر لا يقبل عمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد أنا حر الاصل
فالقول قوله بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان بزازية من الحادي عشر
من الدعوى (سئل) في رجل تصرف في دار معلومة زمانا تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض له في
ذلك ولا في شيء منه ثم باعها من زيد وباعها زيد من عمرو ومضى للتصرف المذكور أكثر من عشرين سنة
وللرجل قريب مطلع على التصرف المذكور هو وورثته من بعده ولم يدعوا بشيء من الدار والكل في بلدة
واحدة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي قام الآن ورثته يريدون الدعوى بشيء من الدار فهل تكون
دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لا تسمع دعواهم في ذلك وتترك الدار في يد المتصرف قطعا
للاطماع الفاسدة لان السكوت كالافصاح قطعا للتزوير والحيل والمسئلة في كثير من المعتبرات كالتنوير
والكنز والملتقى في مسائل شتى آخر الكتاب والبزازية والولوالجية وعبارتها رجل تصرف زمانا في أرض
ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك في يد
المتصرف لان الحال شاهد اه لاسيما بعد صدور المنع السلطاني عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة
والمسئلة في فتاوى الانقروي مفصلة وكذا في الخيرية في كتاب الدعوى في عدة أسئلة (سئل) في امرأة
ماتت عن زوج وأم وابن قاصر وخلفت تركة قامت الام الآن تدعي بان لها أمتعة معلومة في التركة
دفعتها لابنتها على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما في بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوى
مانع شرعي والزوج ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل)
فيما اذا كان بيد هند أمتعة معلومة متصرفة فيها من مدة سنين بلا معارض ولها أم ماتت عنها وعن ابني أخ
شقيق يعارضانها في الامتعة ويدعيان انها لامها وهي تنكر وتدعي أن الامتعة لها فهل القول قولها في ذلك
وعلى ابني أخيها الاثبات (الجواب) نعم (سئل) في قروي اختلف مع زوجته في بقرة ونتاجها في بيته
ولا بينة لها فهل يكون القول له في ذلك بيمينه (الجواب) نعم لان المواشي مما يصلح لهما كما في البحر والمنح
والقول له في الصالح لهما (سئل) فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في أمتعة البيت الصالحة للزوجة
فقط كالاساور الذهب وغيرها وما يصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن في الفريقين (الجواب) القول
للزوجة في ذلك بيمينها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بان القول قولها في الرقيق لانه مما يصلح لهما كما في

البحر (سئل) فيما اذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن زوجة وبنت منها وترك دارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان أن نصف الدار للزوج المتوفى المزبور وابن هند يدعى أن كامل الدار لوالدته هند ولا بينة فهل القول فى ذلك لورثة الزوج مع اليمين (الجواب) نعم وان ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد كما فى لسان الحكام ومثله فى الخيرية نقلا عنه (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا واختلفا فى بيت ساكنين فيها ولها بينة تشهد بجريان البيت فى ملكها فهل يقضى ببينتها (الجواب) البيت للزوج بيمينه كما فى البحر الا أن تقيم البينة فيقضى ببينتها لانها خارجة قال فى لسان الحكام من الاوائل وأما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا أو بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق أو بعده واذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذا بعد موتهما الخ اه أقول وقال فى البحر تحت قول الكنز وله فيما يصلح لهما شمل كلام المؤلف يعنى صاحب الكنز ما اذا ماتت المرأة فى ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف فى الفرش ونحوها ولهذا قال فى خزانة الاكمل لو ماتت المرأة فى ليلتها التى زفت اليه فى بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلى النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والاباريق والصناديق والفرش والخدم والمعف للنساء وكذا ما يجهز مثلها الا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها اه فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها لجريان العرف غالبا من أن الفرش وما ذكر من الصناديق والخدم تأتى به المرأة وينبغى اعتماده للفتوى الا أن يوجد نص فى حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع اه كلام البحر ملخصا (سئل) فى رجل متزوج بامرأة وبيدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض لهما فى ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها وبقى العقار بيد الزوجة ثم ماتت عن ابنها المذكور وعن بنت من زوج آخر مات قبلها قام الابن الآن يدعى ان العقار ملك لابيه والبنت انه لامها ولا بينة لكل منهما فهل يكون القول للابن المزبور فى ذلك بيمينه (الجواب) حيث لا بينة فالقول للابن فى ذلك بيمينه وترث البنت المذكورة منه قيراطا واحدا والمسئلة فى الخيرية عن لسان الحكام (أقول) لم يبين فى السؤال العقار المذكور ماهو والحكم المذكور انما هو فى متاع البيت قال فى الكنز وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال فى البحر أى القول له فى متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما فى يدها فى يد الزوج والقول فى الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه اه وقال فى البحر أيضا ومرادهم من المتاع هنا ما كان فى البيت ولو ذهبا أو فضة كما سيأتى فى المشكل اه والمراد بالمشكل الصالح لهما وبينه بقوله بعده وما يصلح لهما الفرش والامتعة والاوانى والرقيق والمنزل والعقار

الاول فلان ليكتب له القاضى الثانى أنه اتصل به حكم الاول وتنفذه ولا شك أن دعوى القضاء حادثة من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط فى جميع الحوادث وهو أن تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم فى فتاواه الاجماع على أن حضور الخصم المدعى عليه شرط فى نفاذ القضاء عليه وفى فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر فى الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشئ من الحكم قبل التصور وكدت بذلك أن آخذ بحظ وافر من الهذر والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب (١٦) ومن أجل النعم فى النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجعا لابواب الحوادث الشرعية البيتان هما

اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

ثم قرر فى بحث الطريق فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء أن يصير الحكم حادثة أى فى حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهى انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعى على خصم شرعى ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله أعلم (سئل) فيما اذا مات القاضى المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه أم لا (أجاب) قد قطع فقيه النفس قاضيخان فى فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضى مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضى لا ينعزل خليفته انتهى وفى البزازية وفى المحيطات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضى قيل ينعزل نائبه والمواشى واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضى لانه نائب عن السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضى لا ينعزل القاضى وفى الاشباه والنظائر بعد ذكره جملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ فى عزل النائب بعزل القاضى وموته وقول البزازى الفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضى يدل على أن الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بانه نائب السلطان فيدل على أن النواب الآن ينعزلون بعزل القاضى وموته لانهم نواب القاضى من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن

والمواشى والنقود كذا فى الكافى وبه علم أن البيت للزوج الا أن يكون لها بينة وعزاه فى خزانة الاكمل الى الامام الاعظم اه كلام البحر وذكر فى البحر أيضا أنه اذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت وكان فى أيديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما اه وبه علم أن العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل فى مسمى متاع البيت لان الكلام فى متاع البيت فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان فى البيت لكن كتبت فيما علقته على البحر أن الاولى تفسيره بالبيت وبما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف فى نفس البيت كذلك فعلم أن قول البحر واذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم بينهما فيتعين تقييد العقار فى السؤال بما كانا ساكنين فيه فليتأمل (سئل) فى ابن كبير له عيال وكسب مات أبوه عنه وعن ورثة يدعون أن ما حصله من كسبه تخلف عن أبيهم ويريدون ادخاله فى التركة فهل حيث كان له كسب مستقل يختص بما أنشأه من كسبه وليس للورثة مقاسمته فى ذلك ولا ادخاله فى التركة (الجواب) نعم (سئل) فى رجل ساكن فى بيت أبيه فى جملة عياله وصنعتهما متحدة يعينه بتعاطى أموره ولا يعرف للابن مال سابق فاجتمع مال بكسبه ويريد أن يختص به بدون وجه شرعى فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه ولا شئ له فيه (الجواب) نعم جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه لا شئ له فيه حيث كان من جملة عياله والمعين له فى أموره وأحواله وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابق لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع كما صرح بذلك فى الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وأفتى بذلك الخير الرملى اذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم فى دار أبيهم كلهم فى عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التى عليهم لا غير الخ من القول لمن فى كتاب الدعوى (أقول) وفى الفتاوى الخيرية سئل فى ابن كبير ذى زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات هل هى لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته أجاب هى للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن فى عيال أبيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يضع فدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك اه وأجاب الخير الرملى عن سؤال آخر بقوله حيث كان من جملة عياله والمعينين له فى أموره وأحواله فجميع ما حصله بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لانه فى ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة فى هذه الحالة فهى لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته اه وأجاب أيضا عن سؤال آخر بقوله ان ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم فى جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء امامه

الغرس ونائب القاضى فى زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعى وأحمد وعندنا أنه نائب السلطان وفى التتارخانية أن القاضى انما هو رسول من السلطان فى نصب النواب انتهى وفى وقف القنية لو مات القاضى أو عزل يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل فى المعراج الخ رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال أنفع الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام فى الحقيقة لا نائب القاضى ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضى (١٧) ولا يملك القاضى عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثانى انتهى يعنى بالوكيل الثانى الذى وكله الاول باذن الموكل لانه صار فى الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزل القاضى بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين فى تقليده للقضاء والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضى بموت النائب يعنى السلطان الذى هو نائب عن المسلمين فانى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضى من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه فى الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ومع قوله فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعى وأحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بانه اذا كان القاضى مأذونا له بالاستخلاف فهو فى الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بان قال فى منشوره اذا مت أو عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به أيضا ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان أو من أذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل الا منه والله أعلم (سئل) فى مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضى أو غيره أن يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى أم لا يجوز له ذلك وهل

فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله أم شرع الجهال بلا مين وهل اذا كان ماجناو ثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وأفتى بعد الحجر تجوز فتواه
ويعمل بها كما صرح به فى الدرر والغرر نقلا عن البدائع أم لا والحال ان المفتى فى بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق من يسعى فى الحجر
عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا وأخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتى على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم أم لا
بينوا لنا الجواب الواضح ليفهمه كل صالح وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون فى أمور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى
بلاد فيها يوجد العلم أم لا (أجاب) لا يجوز (١٨) منع المفتى الموثوق به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه والتصحيح والاختيار
لان فيه منع التكلم بما أنزل
الله تعالى العزيز الجبار
ومن كتم علما ألجم بلجام
من نار وكفى فى منع ذلك
قول الله تعالى ان الذين
يكتمون ما أنزلنا من البينات
الآية ومثلها كثير فى افادة
حرمة المنع من الآيات
الزاجرة المانعة من اخفاء
الحق والفتوى جعلت
لاستجلاء ما خفى ودق عن
افهام المكلفين واذا تعين
شخص لها صارت فرضا فى
حقه بيقين فكيف يمنع عما
هو فرض عليه لا قائل به من
المسلمين ولا جاءت به شريعة
من الاولين والآخرين
واذا أفتى بما هو الصواب
بعد الحجر جاز وله الثواب
واذا أفتى قبل الحجر بالخطا
لا يجوز وان تعمده فعليه
العقاب واذا كان المفتى
بالوصف المرقوم فلا شبهة فى
حرمة الحجر عليه واثبات
الاثم لمن حجر ولمن أعان
وأوصل الاذية اليه ومن لم
يكن موصوفا بما ذكر وكان
ماجنا فالحجر عليه من باب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والحجر فيه حسى وليس المراد المعنى الشرعى المانع من نفوذ التصرف شرعا
وأما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهى واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها والكلام
يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤل والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب تواطؤا منهما للتوصل الى
أكل ماله فانكرها المدعى عليه فاقام المدعى بينة بذلك وحكم بها القاضى المتداعى لديه فاخذ المدعى فى الدعوى على غرماء الغائب وقبض ديونه
والاقرار والابراء والانكار حتى أتلف الغالب من أموال الغائب هل ينفذ حكم القاضى فى ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب أم لا

وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال فهو بين الاربعة
سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاثا بيقين
والحكم دائر معه علته باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته (سئل) فى رجل ادعى على آخر اجارة حانوت
فانكر خصمه ذلك ويريد تحليفه على ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف (الجواب) نعم له تحليفه وكيفية
تحليفه ما فى ١٦ من العمادية فى مسائل الاستحلاف لو ادعى اجارة ضيعة أو دار أو حانوت أو عبد أو ادعى
مزارعة فى الارض أو معاملة فى نخل فانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعى
اجارة قائمة تامة لازمة اليوم فى هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التى وصف اهـ (سئل) فيما اذا
كان بيد ذميين دار معلومة عن أبيهما المتصرف فيها قبلهما بطريق الشراء بموجب حجة متضمنة انه مرتب
على بعض غير معلوم من أرض الدار فى كل سنة غرشان لجهة وقف دير معين صدقة يدفعونها لجهة الوقف
من أكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولى الوقف المزبور يكلف الذميين المزبورين الى بيان البعض
المزبور واستئجاره منه بدون وجه شرعى وهم لا يعلمون شيأ من ذلك بل يدفعون الغرشين فى كل سنة على
الوجه المذكور فهل ليس للمتولى تكليفهم الى ما ذكر (الجواب) نعم ليس له ذلك والله تعالى أعلم
والعمدة فى ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد المتطاولة اهـ (سئل) فيما اذا كان
لجهة وقف قطعة أرض داخل دار زيد وهى غير معلومة وزيد يدفع لناظر الوقف فى كل سنة ثلثى غرش أجرة
عنها ويأخذ بذلك وصولا من قديم الزمان قام الآن ناظر الوقف يكلف زيدا الى استئجار أرض معلومة من
أرض الدار زاعما انها هذه وزيد ينكر ذلك ويكلفه الى اثباتها بالوجه الشرعى فهل يكلف الناظر الى ذلك
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بيد جماعة بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق الملك من
مدة تزيد على أربعين سنة ويدفع كل منهم فى كل سنة مبلغا من الدراهم على بستانه لجهة وقف أهلى من قبل
هذه المدة الى الآن بلا معارض ويعلمون وجه الدفع انه بطريق المرتب ويزعم ناظر الوقف أن أرض
البساتين كلها جارية فى الوقف المزبور بمجرد أخذه المبلغ المذكور من ملاكها وليس بيده مستند
شرعى يشهد بما زعمه فهل لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين (الجواب) نعم لا عبرة بمجرد زعمه
والقول فى ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرتب لانهم يملكون وهم أعلم بجهة الدفع كما صرح بذلك
فى البزازية والفصولين وفتاوى الحانوتى وغيرها والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه مالا فاراد أخذه
صدق انه دفعه قرضا لانه يملك دفع اليه دراهم فقال له أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى
حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام فى هبة
المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم أقرضتك وقال القابض لا بل وهبتنى كان
القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن وارثه أن الاب أعطى ألفا
يقبل والوارث يصدق فى أن الاب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق فى جهة التمليك فصولين مما

(أجاب) دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفى غالب
كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتاء فيها ففى مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله
فى كثير من الكتب وفى الزيلعى ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية
وقال بعضهم لا ينفذ ولو أمضاه ألف قاض لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا هذا وفى الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية فى السابع من
كتاب أدب القاضى ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال (١٩) قبلت وان أقر يعنى المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال لا يصير خصما
ولا تقبل البينة على المال
لانه لم يثبت كونه خصما
باقرار المطلوب لانه ليس
بحجة فى حق الطالب وان
أقر بالمال وأنكر الوكالة
لا يستحلف على الوكالة لان
التحليف يترتب على الدعوى
الصحيحة ولم توجد لعدم
ثبوت الوكالة وذكر الخصاف
انه يحلف على الوكالة
والاول أصح ولو أنكر الكل
فهو كانكار الوكالة وحدها
اهـ وقوله كانكار الوكالة
وحدها أى فى الاستحلاف
وجريان الخلاف فانظر الى
قوله لان التحليف يترتب
على الدعوى الصحيحة ولم
توجد هذا مع دعوى قبض
دين أو عين فكيف فى
مسئلتنا المجردة عن دعوى
أحدهما فالواجب على
أهل الديانة القضاء والافتاء
بعدم نفاذ القضاء المذكور
لكونه وسيلة الى اتلاف
مال الغائب وقد صرحت
العلماء قاطبة بوجوب
النظر الى الغائب خشية
التسواطؤ على اتلاف ماله
بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله أعلم (سئل) من اسلامبول دار الملك عما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة قبض دين فى
ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ فى بلدة أخرى وكتب الوكالة فى مكتوب قاضى بلده الى قاضى بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله أنه لا يدعى بغير
الوكالة المقيدة فخالف عمرو أمر موكله وكتم مكتوب القاضى وأقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة
فى وجه بكر وحكم بها القاضى فهل تكون دعوى عمرو بخلاف أمر موكله زيد فضولا وحكم القاضى فى ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا فى
ذلك وفى هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل وأخرج الكفيل من الكفالة وأبرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور ولزيد

يكون القول فيه للمملك (سئل) فى دار معلومة جارية فى وقف بر والمتولون على الوقف متصرفون بها
واضعون يدهم عليها ويؤجرونها ويقبضون أجرتها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض
والآن قام ناظر وقف أهلى يدعى انها جارية فى الوقف الاهلى مستندا فى ذلك لمجرد ذكرها فى كتاب الوقف
الاهلى ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعى والجميع فى بلدة
واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) نعم قال فى المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم
يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اهـ ولا عبرة
بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف المذكور مع عدم التصرف بذلك قال فى الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل
وادعى انها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك
قالوا ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة أو الاقرار وأما الصك
فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط اهـ (أقول) انظر التوفيق بين ما فى الخانية وما فى فتح القدير من قولهم
يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه فى دواوين القضاة اهـ وفى الخصاف لو صار
قاضيا على بلد فوجد فى ديوان القاضى الذى قبله ذكر وقوف فى أيدى الامناء فوجد لها رسوما فى ديوانه
يعملهم على ذلك فى الاستحسان اهـ ونحوه فى الاسعاف وفى الزيلعى والملتقى آخر الكتاب فى مسائل شتى
قالوا الكتاب على ثلاث مراتب * مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أى مصدرا بالعنوان وهو أن يكتب
فى صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة * ومستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه
كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تتعين
الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والاول أظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة
كلام غير مسموع ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى اهـ ومثله فى الهداية وفتاوى قاضيخان وحاصله
ان الاول صريح والثانى كناية والثالث لغو وسئل قارئ الهداية عن شخص ادعى على شخص بحق وأظهر
خط يده بذلك وأنكر المدعى عليه هل يحلفه القاضى انه ليست خطه أم على عدم الاستحقاق أو يستكتبه
فأجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه أنكر الكتابة أو يستكتبه
القاضى فاذا كتب وقال أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق وان اعترف انه خطه وأنكر ما كتب فيه حلف
المقر له ان المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب على رسم الصكوك
يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلانى ان فى ذمته لفلان بن فلان الفلانى كذا كذا فهو
اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب اقراره على
الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما
كتب اقراره عليه أما اذا شهدوا انه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته فلا يحكم بذلك وسئل عمن أنكر المسطور

وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقى الى سنين عديدة وأقر عمرو أنه لم يتأخر لموكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لاغير وأبرأ ذمته وذمة كفيله
من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضى مع أن لزيد مالا على بكر غير الذى وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما أتلفه وأبرأ منه ذمم المديونين بتعديه
بعد حكم القاضى فى ذلك أم لا (أجاب) دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها
وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك أى كونه وكيلا أو وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفى الخلاصة والبزازية واللفظ
لها ادعى أنه وكيل الغائب بقبض (٢٠) الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما
ولا تقبل البينة على المال
لانه لم يثبت كونه خصما
باقرار المطلوب لانه ليس
بحجة فى حق الطالب وان
أقر بالمال وأنكر الوكالة
لا يستحلف على الوكالة لان
التحليف يترتب على الدعوى
الصحيحة ولم توجد لعدم
ثبوت الوكالة وان أنكر
الكل فهو كانكار الوكالة
وحدها انتهى فقوله لان
التحليف يترتب على الدعوى
الصحيحة ولم توجد دليل على
عدم صحة الدعوى فى مسئلتنا
بالاولى فافهم وممن صرح
بان التوكيل لا يدخل
تحت الحكم صاحب جامع
الفصولين فى الفصل الخامس
فى القضاء على الغائب رامزا
للفتاوى الصغرى وفى معين
الحكام للطرابلسى فى
الفصل الاول من القسم
الثالث من الركن السادس
من الباب الخامس من القسم
الاول ثم الدعوى الصحيحة
أن يدعى شيأ معلوما على
خصم حاضر فى مجلس الحكم
دعوى تستلزم الخصم أمرا
من الامور قال وانما شرطنا
كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى أنه وكيل فلان وأنكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله فى الحال
فلا تفيد هذه الدعوى فائدتها انتهى (أقول) تعليله يعم ذكر أمر أولا وهو ظاهر فى الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر
أمر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شئ مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير طريق شرعى
يستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يسمعون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو أمضاه ألف قاض اذ لو سمعوا به لتوصل الناس
الى أموال الغائبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى أموال الغائبين لا سيما

هل يحلف انه ما كتب عليه أم على عدم الاستحقاق فأجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة اه والحاصل
أنه اضطرب كلامهم فى مسئلة العمل بالخط ولعله مبنى على اختلاف الرواية أو أن فيه قولين كما يشعر به
التعبير بلفظ قالوا كما قدمناه وفى البحر عن البزازية بما ملخصه اذا كتب اقراره بين يدى الشهود ولم يقل
شيأ لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان لغائب على وجه الرسالة على ما عليه
العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأفاد أن عامة علمائنا على عدم العمل بالخط وفى شهادات التنوير
واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال قال شارحه هو الصحيح خانية وان أفتى قارئ
الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحاته
الخ وأشار العلامة البيرى الى أن قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة
الماضين الخ يستثنى منه ما وجده القاضى فى أيدى القضاة الماضين وله رسوم فى دواوينهم ويشير اليه
ماقدمناه عن الاسعاف من أن ذلك استحسان واستثنى أيضا فى الاشباه تبعا لما فى قاضيخان والبزازية
وغيرهما خط السمسار والبياع والصراف وجزم به فى البحر وكذا فى الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا
الشرنبلالى فى شرحها وأفتى به التمرتاشى صاحب التنوير ونسبه العلامة البيرى الى غالب الكتب قال حتى
المجتبى حيث قال وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك
ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اه وفى خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال
معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت
بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك فى تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اه ماقاله
البيرى ثم قال بعده قال العلامة العينى والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت فى
يادكارى بخطى أو كتبت فى يادكارى بيدى ان لفلان على ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه (قلت)
وزاد أن العمل فى الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم وأقره فى الدر المختار فى
باب كتاب القاضى الى القاضى حيث قال وفى الاشباه لا يعمل بالخط الا فى مسئلة كتاب الامان ويلحق به
البراآت ودفتر بياع وصراف وسمسار الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا المحقق هبة الله
البعلى التاجى فى شرحه على الاشباه ما نصه تنبيه مثل البراءة السلطانية الدفتر الخاقانى المعنون بالطرة
السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفى شارح التنوير والملتقى رسالة فى ذلك حاصلها
بعد أن نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف
والبياع والسمسار لعلة أمن التزوير كما جزم به البزازى والسرخسى وقاضيخان وان هذه العلة فى الدفاتر
السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد أحوال أهاليها حين نقلها اذ لا تحرر أولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق
الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض
على المتولى لحفظها المسمى بدفترأمينى فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى أمكنتها المحفوظة بالختم فالامن من

فى هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان السلف كانوا أقوماء صالحين يؤمن معهم من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على
أهل القضاء والافتاء الآن الدفع فى نحو هذه الضلالات الموبقة والمحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا وأما السؤال عن ضمان عمرو فالجواب
عنه ان كل شئ أتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان وأما ما تلف
بسبب حكم القاضى فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى تجتمع الخصوم والله أعلم (سئل) فى رجل أقام عند القاضى
شاهدين شهدا أنه وكيل عن فلانة الغائبة فى بيع محدود باعه فانكرت الوكالة هل القول (٢١) قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة
أم لا (أجاب) القول قولها
بيمينها ولا تمنعها الشهادة
المذكورة لما تقرر فى
المذهب من أمر الشهادة
على الغائب والحكم عليه
وقد ذكر فى الخامس من
جامع الفصولين ما يشفى
الغليل وينفى الجهل عمن
هو به عليل والله أعلم
(سئل) فى رجل مات مديونا
لغرماء متعددين وقد كان
رهن بدين أحدهم مشاعا
لدى نائب قاض شافعى
وأظهر المرتهن محضرا كتب
لديه وفيه الحكم بصحته
ولزومه هل اذا رفع لقاض
حنفى يحكم بمجرده ويختص
المرتهن به فى وفاء دينه أم لا
(أجاب) المقرر عند علماء
الحنفية انه لا اعتبار بمجرد
الخط ولا التفات اليه اذ حجج
الشرع ثلاثة وهى البينة أو
الاقرار أو النكول كما صرح
به فى اقرار الخانية فلا اعتبار
بمجرد المحضر المذكور ولا
التفات اليه الا اذا ثبت
مضمونه بالوجه الشرعى أعنى
باحدى الحجج الشرعية
المشار اليها وان حكم الشافعى
بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفى الاشباه والنظائر فى قاعدة الاجتهاد لا ينقض
بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء فى الشرط بان وقع التنازع بين خصمين فى الصحة فحكم بها كان الحكم
بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك أنه ان وقع النزاع فى صحة الرهن المذكور بين يدى القاضى المتداعى اليه فحكم
الشافعى به بعده صح وارتفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن به اذ لم يوجد ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير
فما الحكم (أجاب) يامر القاضى ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضى بنفسه أو

التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد فى الدفاتر أن المكان الفلانى وقف
على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به فى بهجة عبد الله
افندى وغيرها فليحفظ اه ما نقلته من شرح شيخنا المذكور رحمه الله تعالى فالحاصل أن المدار على انتفاء
الشبهة ظاهرا وعليه فما يوجد فى دفاتر التجار فى زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه فى دفتره الذى
يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم
ضياع أموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله
فى البزازية وكفى بالامام السرخسى وقاضيخان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستثناة من قاعدة انه لا يعمل
بالخط فلا يرد ما مر من انه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون
للتجربة فان هذه العلة فى مسئلتنا منتفية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة فى
دفتره بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به
الشهود ثم لا يخفى انا حيث قلنا بالعمل بما فى الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكمل
وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغى القول به فلو ادعى بمال على آخر مستندا الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة
هذا وقد وقعت فى زماننا حادثة سئلنا عنها فى تاجر له دفتر عند كاتبه الذمى مات التاجر فادعى عليه آخر بمال وانه
مكتوب بخط كاتبه الذمى فكشف على الدفتر فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذى ظهر لى فى الجواب
انه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده فيحتمل أن الذمى
كتبه بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان دفتره بخطه وهو محفوظ عنده والله
تعالى أعلم وقد رأيت فى فتاوى العلامة الحانوتى سؤالا حاصله فيما يكتبه التجار على أحمالهم من العلامة
الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على أن الحمل ملك صاحب العلامة الجواب ان كان صاحب العلامة
ووكيله واضع اليد على الحمول فلا كلام فى أن وضع اليد دليل الملك بلا بينة ولا عبرة حينئذ بمجرد الكتابة
مالم يثبت بالبينة الشرعية خلافه وان لم يكن هناك وضع يد فالاصل أيضا أن الحمول لصاحب الاسم حيث لم
يثبت بالبينة الشرعية انها لغيره اه (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة ابنه البالغ فأذن
له بالانفاق منه على أولاد له آخرين صغار وعلى أمهم وغاب وأنفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدرا معلوما نفقة
المثل فى مدة غيبة أبيه المحتملة لذلك والظاهر يصدقه فيها ثم حضر الاب ويريد احتساب ما أنفقه على أبيه من
مبلغه المزبور بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية
عن شخص اذن لآخر أن يعطى زيدا ألف درهم من ماله الذى تحت يده فأدى المأمور وغاب زيد وانكر
الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك أجاب ان كان المال الذى تحت يده أمانة فالقول قول المأمور
مع يمينه وان كان مغصوبا أو دينا لم يقبل قوله الا ببينة والله تعالى أعلم (سئل) هل تقبل البينة لو أقامها
المدعى بعد يمين المدعى عليه (الجواب) تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به فى شرح الملتقى

ينصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات كان أخذها الوكيل آخر منها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا أو لبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بدعواه ومن غير اصدار دعوى على المشترى المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشترى الذى بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه (٢٢) كما هو واضح الظهور هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة أو الاقرار أو النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة فى كل حكم هى الاصول والله أعلم (سئل) فى وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول أبيع حصة فى الدار وأقضى ذلك هل يحبس أم لا (أجاب) لا يحبس والحال هذه والله أعلم (سئل) فى كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة أرضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضى بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها فحكم القاضى لها بذلك مستوفى الشرائط ثم وكلت رجلا فى بيع ما أخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صك لدى القاضى فادعى المشترى الاول المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها و بطلان البيع الصادر بعدها للمشترى معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده فى الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا أم لا (أجاب) نعم ينقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان الارض الخراجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة أخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بان العقار الذى بعضه ملك و بعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما

والتنوير وغيرهما من الدعوى قال فى التنوير وتقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح اهـ (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو مالا فاجاب بالانكار فاثبت ذلك زيد بالبينة وقضى القاضى به ثم ادعى عمرو انه أبرأه منه فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل قال فى التنوير ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أقر زيد بان بذمته لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم وثبت اقراره المذكور لدى القاضى بالبينة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآن يدعى ايفاء بعض المبلغ المزبور قبل الاقرار فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم فى الانقروى من التناقض عن الثانى عشر من الاستروشنية وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل (سئل) فيما اذا ادعى جماعة على زيد بمبلغ معلوم من الدراهم تستحقه مورثتهم فلانة فاعترف به ثم بعد أيام أقام زيد بينة على دفعه المبلغ للمورثة قبل موتها و يحلف على ذلك فهل تقبل بينته و يحلف (الجواب) نعم تقبل بينته و يحلف لما فى خزانة المفتين لو ادعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين فى مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض ونحوه فى جامع الفصولين والاشباه والبحر وغيرها ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل كما فى الفصولين ومثله فى فتاوى التمرتاشى من الدعوى مفصلا وفى المحبية من الدعوى

لو ادعى دينا عليه فأقر * ثم ادعى الايفاء بعد ذا الخبر * لم تسمع دعواه للتناقض
الا اذا ادعى بدفع عارض * كأن يقول كان دفعى بعد أن * أقررت بعد برهة من الزمن
أو قد دفعت عقب التفرق * عن مجلسى فعند ذاك صدق

(أقول) هذه النقول دالة على أن الصواب فى الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما فى جواب السؤال الذى قبله (سئل) فيما اذا باع زيد ثلثى داره المعلومة من ابنته البالغة وثلثها من زوجته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم أبرأهما عنه ابراء شرعيا فى صحته وجواز أمره الشرعى ثم مات زيد عمن ذكر وعن تركة مستغرقة بالدين وثبت البيع والابراء المذكوران بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا فى وجه غريم الميت فهل يكون الاثبات شرعيا صحيحا (الجواب) نعم اذا ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وذكر الوارث ان الميت قد كان باع هذا العين فى حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعى محيط برهانى فى الدعوى من فصل المتفرقات (سئل) فيما اذا ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الختم يعنى أحضر حقى ثم استحلفنى فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك فى زماننا كما صرح بذلك فى التنوير وغيره من الدعوى (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مملوكا بالغا بثمن معلوم وتسلمه المشترى و بقى عنده أياما ثم ان المملوك يريد أن يدعى على سيده زيد بان عمرا أعتقه حين كان مملوكا له فى وقت كذا وله بينة شرعية على ذلك فهل تقبل (الجواب) نعم ولو باع عبدا ودفعه الى

الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا و بعضه ملكا و بيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة فى المبيع وفى حق المبيع أو جوار وأما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يأخذ بها وفى التتارخانية فى فصل احياء الموات من كتاب الشرب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه كما فى فتاوى العتابية انتهى وأما الاراضى التى لا يجوز بيعها ولا وقفها فهى أراضى بيت المال فافهم والله أعلم (وسئل) عنه أيضا بما صورته فى كروم بها قيراط وقف والباقى ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه أرضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة (٢٣) فورا لدى القاضى فحكم لها بها ثم باعت ما أخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضى الاول بالشفعة ثم ادعى المشترى المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين منها لدى قاض ثالث ببطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان أراضى الكروم خراجية وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع فى الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضى المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشترى الاول هل نقضه للحكم المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع فى محله أم لا (أجاب) حيث كان الحكم المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبنى على صحة البيع والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقى مملوكا أو وقفا وتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع أم لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف أو قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء فى صحة بيعه على قول الكل أما على قول أبى يوسف فلكونه قائلا بصحة وقف المشاع وأما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من أصله وأما بيعه فمجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشترى الاول ولو ضر الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه

المشترى وقبض ثمنه وقبضه المشترى وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا فى الرقيق فلا يصدق فى دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسعى فى نقض ما تم من جهته الا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال أطلق الحرية فشمل الاصلية والعارضة لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار و ينفرد المولى بالاعتاق الخ بحر الرائق من الاستحقاق ومثله فى الدرر وتمام فروع المسئلة فى الحادى عشر من البزازية فى دعوى الرق والحرية (سئل) فى رجل استام من آخر عينا بيده ثم ادعى أن تلك العين له فهل لا تسمع دعواه (الجواب) نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعى (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وسلامته انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل عمرو حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما من كل حق ودعوى شرعيين قام زيد الآن يريد أن يدعى على عمرو بشئ سابق على تاريخ الاقرار والابراء العامين و يحلفه عليه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كما فى الخانية والبزازية والعمادية وغير ذلك من الكتب المعتبرة و به أفتى العلامة الحانوتى وللشرنبلالى رسالة فى ذلك سماها تنقيح الاحكام فى حكم الاقرار والابراء الخاص والعام وأجاب قارئ الهداية اذا لم يثبت المقر بالبراءة أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس اذا أشهد أنه لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا كذا ولا غيره ثم ادعى عليه مالا فتمسك بقوله ولا غيره فقال المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول قول المدعى مع يمينه ان الذى ادعى به غير المكس وان قوله ولا غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبرئ والله تعالى أعلم من باب القضاء وصورة فتوى الحانوتى ما نصه فيمن أبرأ عاما هل له دعوى بشئ سابق أم لا أجاب حيث أبرأ عاما مشتملا على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى بشئ سابق على البراءة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم الاستحقاق على وجه النفى بل وقع بلفظ الابراء عن المال أو عما فى ذمته فانه لا يدخل فيه الابراء عن الاعيان الا أن يكون بلفظ الابراء عن الدعوى كما سيأتى عن الفصول نقلا عن قاضيخان والبزازية والخلاصة قال فى البزازية فى نوع فى المساومة وفى العدة أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان موت مورثه قبل الابراء صح وتبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه ومثله فى الخلاصة فى الفصل الرابع عشر فى الابراء عن الدعاوى ولم يذكر كل منهما جواب الشرط الذى ذكره بقوله وان لم يعلم بموت مورثه فكانت وصلية فيقتضى أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا عن الابراء سواء علم المبرئ بالموت أو لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البزازية بعد ذلك باكثر من كراس فى الرابع عشر فى دعوى الابراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصلية حيث قال أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن أبيه ان كان مات أبوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح فقد أتى بقوله يصح الذى هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة وصلية كما تقدم عن البزازية والخلاصة وقال فى الفصل السابع من العمادية ما نصه وفى دعوى فتاوى

لايسمع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه أوضح من أن يشرح والله أعلم (سئل) فى امرأة حبسها القاضى بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين أم لا (أجاب) لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه من بدل عين مستهلكة أو عمل كأجرة أو عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين أن يطالب السجان باحضاره لا رائحة فيه تثبت الضمان لما بذمتها الان ذلك عند التقصير فى الحفظ والتخلية من (٢٤) غير حفظ ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله أعلم

(سئل) فى رجل مات فى غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر فى بلدته فنصب قاضى الناحية التى مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا أيضا فأى الوصيين يقدم على الآخر والحال أن كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان فى محل ولايته يختص بها دون الآخر (أجاب) أما نصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا فلا كلام فى صحته وأما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضى وجود التركة أو بعضها فيها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال فى التتارخانية رامزا للمحيط واذا نصب القاضى وصيا فى تركة الايتام والايتام فى ولايته ولم تكن التركة فى ولايته أو كانت التركة فى ولايته والايتام لم يكونوا فى ولايته أو كان بعض التركة فى ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة أنه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا فى جميع التركة أينما كانت التركة وقال القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ما كان من التركة فى ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا اه وشرط صحة نصب القاضى الوصى أن يكون ذلك منصوصا عليه فى منشوره من السلطان كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها مع وجود أبيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها الاب قبل المحلل فحكم الشافعى بصحة النكاح الثانى هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه أم لا (أجاب) قد أجمع العلماء ان القضاء فى المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز أن يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم

قاضيخان اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان ولا خصومة لى قبله يصح حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك الا فى حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواى فى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه وقال فى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا أقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا عينا بالله تعالى لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف أجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى وقال فى المبسوط كما نقله عنه فى البحر فى صلح الورثة ونصه قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حبس فان ادعى الطالب قبل ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم وكذا اذا قال لا ملك لى فى هذا العين كما فى البحر أيضا عن المبسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعتبرة خصوصا ما نقله فى العمادية عن قاضيخان بقوله وقد اتفقت الروايات على ما ذكره ولا يشكل على تلك النقول المعتبرة ما ذكره فى القنية فى باب ما يبطل الدعوى بقوله لو مات عن ورثة وقسموا التركة بينهم وأبرأ كل منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادعى أحد الورثة ارثا عن الميت تصح دعواه لان هذا مناف لما قدمناه عن البزازية والخلاصة من انه اذا وقعت البراءة عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وتبطل الدعوى فاخذ منه انه لا تسمع الدعوى ولو ادعى ارثا حيث علم بموت المورث قبل البراءة نعم يخرج كلام القنية بقولنا أولا اذا وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مشتملة على الاقرار بانه لا يستحق عليه حقا مطلقا الخ لان هذا من باب الاخبار وما فى القنية من باب الانشاء وهو الابراء وكذا ما ذكره فى القنية وغيرها بقولهم وصى الميت اذا دفع ما كان فى يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيأ وقال هذا من تركة والدى وأقام بينة قبلت بينته لانه يمكن أن يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم المطلق بل انما عمم فى تركة والده حيث قال لم يبق له منها أى من التركة ولم يأت بالعموم مطلقا ولذا قال قاضيخان وغيره فى الوصية أشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصى تركة والده الخ ولم يعمم بل خصص فى تركة والده هذا ما ظهر لى وقد جعل فى الاشباه والنظائر لابن نجيم ذلك مستثنى من الابراء العام حيث قال لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا ضمان الدرك ثم قال وأما اذا أبرأ الوارث الوصى ابراء عاما وقد أوسع فى ذلك وعلى ما قررنا الابراء العام بان يكون العموم مطلقا لا من جهة التركة ولا غيرها لا يحتاج الى جعلها من المستثنيات لانه يشكل على جعلها من المستثنيات ما تقدم عن البزازية والخلاصة فى أول هذا الكلام من أنه لا تسمع الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم بموت المورث الا أن تخص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصى دون الوارث تأمل (قلت) وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى شئ خاص ولم يعمم بان يقول أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك لما ذكره فى البزازية أيضا بعد كلامه السابق بقوله وفى المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى

يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا فى النكاح بلا ولى لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفى الى شافعى ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز ولم يأخذ الآمر والمأمور شيأ وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وقد صرح بذلك فى جامع الفصولين رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفى والله أعلم (سئل) فى العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشى فتلغ فى أوانيهم هل اذا قلتم بانها عند الائمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد تنجس ما أصابته بفمها أو بلل أصاب جلدها ونجاسة سؤرها وعند الامام مالك كل (٢٥) ذلك طاهر وكذلك بقية ما أكلت أو شربت طاهر وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك فى ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه أم لا وما حقيقة التقليد لمن أراده فى مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه (أجاب) نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام فى مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعى فى الوضوء من القلتين فعليه أن يراعى النية والترتيب فى الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان فى الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادى الدمشقى فى مقدمته المسماة بهداية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا فى مسئلة الماء الذى تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك فى ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ فى الديانة وأحرى وأمثل فى الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذ فى كل مسئلة بقول مجتهد قوله أخف فان ذلك موجب الفسق والوقوع فى الآثام كما نصت عليه الائمة الثقات الاعلام ووقع فى الاصول والفروع فى ذلك كثير المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك وأما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به أصحاب الاصول حنفية وشافعية والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية أن غلة الوقف فى رحى معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضى بذلك بينهما لثبوت القرابة

عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم وقال أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك ومما يدل على أن المراد بالعموم ما هو أعم من قوله أية دعوى كانت ما ذكره فى البزازية أيضا فى الصلح فى نوع فيما يشترط قبضه ما نصه ادعى دينا أو عينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح بدعوى أخرى بان كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكر ثم جاءت المرأة تطلب من المدعى عليه دينا بالمهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أى عامة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من أن يدعى واحدا ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى تأمل فان المراد بالعموم أن يأتى بشئ زائد على قوله لا دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مفيدا للعموم لانه يفيد معنى أية دعوى كانت وبما ذكرناه اندفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم لان المصرحين بعدم سماع الدعوى بعد الابراء العام المطلق هم المصرحون بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن فى محال مختلفة ولولا هذا الذى ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم أجمعين (أقول) وسيأتى فى كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث شيأ من التركة بعد الاقرار بالاستيفاء (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وسلامته لدى بينة شرعية انه لا حق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقا ثم أراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لا تسمع دعوى زيد بذلك (الجواب) نعم يدخل فى الابراء العام المذكور الكفالة كما فى المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالى رحمه الله تعالى فى رسالته تنقيح الاحكام فى حكم الابراء والاقرار الخاص والعام وبمثله أفتى الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع قام البائع الآن يدعى عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدعه فهل دعوى العبد شرط فى العتق العارض (الجواب) نعم والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفى حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفى الاعتاق المبتدأ تشترط الدعوى عند أبى حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة من الفصل الحادى عشر فى دعوى العتق وفى الاشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان الى أن قال ولا تقبل فى عتق العبد بدون الدعوى خلافا لهما واختلفوا على قوله فى الحرية الاصلية والمعتمد لا اه *قوله والمعتمد لا أى لا تقبل الشهادة على الصحيح كما فى العمادية بيرى وقال الحموى تحت قوله والمعتمد لا (أقول) نقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين أن الخلاف انما هو فى الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف انه اذا شهد انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية أمه فهى شهادة بحرمة الفرج ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى فى شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى فى ذلك عند الامام كما فى العتق العارض وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اه وفى

الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله من حصته أم يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به (أجاب) نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره أصحاب الاصول والفروع أيضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله أعلم (سئل) عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشتري له قال في الظهيرية فان (٢٦) باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق اهـ ومثله في كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضي اذا قضى بجوازه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع أم الولد فان الفتوى على أنه لا ينفذ والله أعلم (سئل) فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا أوناظرا على الوقف أو مدرسا أوصاحب وظيفة يتعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه أو بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه (أجاب) ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا يثبت العزل بالمشافهة به أو بكتابته له كتابا بعزله أو بارساله رسولا عدلا أوغير عدل حرا أوعبدا صغيرا أوكبيرا اذا قال له الرسول أرسلني اليك لابلغك عزله ولو أخبره فضولي لابد من أحد شطري الشهادة اما العدد أو العدالة وذلك لما في انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله أعلم (سئل) في رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضرورياته ادعى رجل لدى قاض دينا أوعينا أوشيأ من الاشياء فارسل القاضي له محضرا فتفتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعي ذلك منه أو بطلبه ما الحكم في ذلك (أجاب) ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به وسواء طلب المدعي ذلك

الاشباه من الدعوى أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة الخوف فتاوى الحانوتي جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده يكون عبده وسواء كان هناك بينة أم لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة وأما اذا رجع العبد عن دعوى العبودية وادعى الحرية فانه لا يقبل قوله بدون بينة نعم اذا أقام بينة تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله أنا عبد ثم دعواه الحرية واقامة البينة لانه ٧ في دعوى الحرية كما في الفصل الاربعين من العمادية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أودعت عند ابنتها البالغة دنانير معلومة فتسلمتها منها وحفظتها لها الى أن ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن قامت البنت تدعي حصة في الوديعة ملكا لها غير الارث فهل يكون ماذكر مانعا من دعواها (الجواب) نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كما في الدرر وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وتركة مستغرقة بدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة أداء بعض دينه ليبقى له من التركة شئ بحسب ماينوب حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء فصولين في ٢٨ ومثله في العمادية وأفتى بمثله الخير الرملي من الدعوى قال في الخلاصة اذا جاء الغريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا يبرى على الاشباه قبيل الكفالة (سئل) فيما اذا وكل رجل آخر في كتابة أشياء عندها كم عرف فصار يكتبها ويأخذ دراهم من الناس غير شرعية مسماة بالرسومات ويدفعها آخر السنة لموكله ويزعم موكله انه قبض دراهم من الناس أزيد مما دفعه له ويريد الدعوى عليه بذلك وأخذه منه بدون وجه شرعي فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لان الدعوى لابد أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولابد أن يذكر سبب وجوبه اذ المال المدعى ليس بواجب على المدعى عليه للمدعي حتى يحكم الحاكم به للمدعي بعد ثبوته وذكر سبب وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان أصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وهو ليس له أن يدعي حسبة عن أربابه لما في الاشباه ان لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة وقد أفتى بمثله في دعوى المستنيب في المحصول العلامة خير الدين كما في فتاواه من الدعوى نقلا عن شيخه العلامة الشمس الحانوتي رحمهما الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فزارع عمرا عليها مدة مزارعة شرعية بعدما ساقاه على الغراس المرقوم في المدة المزبورة مساقاة شرعية والآن قام عمرو يدعي أن الغراس والارض له فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع والله تعالى أعلم في فتاوى الحانوتي استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي بالغيط لا تسمع دعواه الملكية في شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة على التمليك لما في

الفصل

٧ هكذا بياض بالاصل

منه أولا قال في الحاوي الزاهدي رامزا للفتاوى العضد لعلي السغدي ولعين الائمة الكرباسي توارى المدعى عليه سبعة أيام أوثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك اهـ وفي الخانية فان تعذر على القاضي احضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا أظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا أن يأتي بشاهدين أنه في منزله وكذا صرح في مجموعة مؤيدزاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل التسمير والختم ان ثبت امتناعه بلا عذر أما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذه والله أعلم

(كتاب القاضي (٢٧) الى القاضي)

(سئل) هل لنائب قاضي القدس بالرملة أن يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أم لا (أجاب) حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر (أقول) الظاهر أن الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في أن المصر هل هي شرط لنفاذ القضاء أم لا فحكوا عن ظاهر الرواية أنه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فبناء على هذا يفتى بقبوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر أو رستاق اهـ على أنه في الحقيقة كأنه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي المذكور الى نائب القاضي المزبور والله أعلم

(باب التحكيم)

(سئل) في العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهم أن يفرقوا بينهما اذا طلبت أم لا (أجاب) نعم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم أن يفرقوا بطلب الزوجة والله أعلم

(باب خلل المحاضر والسجلات)

(سئل) في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم أنه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة فجاءه فلان وفلان وفلان ثلاثة بسماهم والعصي بأيديهم وضربوه

الفصل السابع من الفصول لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه اهـ وفي العمادية من السابع لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه وكذا لو أقام بينة أن المدعي استأجرني هذه الدار أو أخذ هذه الارض مزارعة يكون دفعا اهـ وفي الدرر والمساقاة اجارة معنى كالمزارعة (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دراهم دين شرعي معلوم ولعمرو بذمة بكر دين أيضا يريد زيد أخذ دين عمرو من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وفي الاقضية لو أقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع في دعوى الدين ومثله في البزازية من الفصل المرقوم (سئل) في امرأة ماتت عن أب وزوج وابن صغير منه فدفن الاب معها أمتعة من أمتعتها بدون اذن الزوج وتلفت الامتعة فهل يضمن الاب حصة الزوج والابن (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الدعوى (سئل) في أحد الورثة اذا أشهد عليه قبل قسمة التركة المشتملة على أعيان معلومة انه ترك حقه من الارث وأسقطه وأبرأ ذمة بقية الورثة منها ويريد الآن مطالبة حقه من الارث فهل له ذلك (الجواب) الارث جبري لا يسقط بالاسقاط وقد أفتى به العلامة الرملي كما هو محرر في فتاواه من الاقرار نقلا عن الفصولين وغيره فراجعه ان شئت (سئل) فيما اذا كان لزيد جمل عند عمرو على سبيل الامانة فقال زيد لعمرو أبرأتك عن الجمل فهل يكون الابراء المزبور غير صحيح (الجواب) الابراء عن الاعيان لا يجوز كما في صدر الشريعة من الصلح ومثله في القهستاني والعلائي والبزازية من الدعوى وقد حققه الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام والبيري في حاشية الاشباه في القول في الدين وفي لسان الحكام من الفصل السادس في الاقرار مانصه وفي المنبع الابراء عن الاعيان لا يصح اهـ وتمام الفوائد فيه (سئل) في دار مشتملة على بيوت ومساكن وساحة متساوية للارتفاق لزيد فيها بيوت ولعمرو فيها بيت واحد فهل تكون الساحة بينهما نصفين (الجواب) نعم وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين تنوير من دعوى الرجلين (أقول) وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كما في التنوير أيضا فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق كذا في شرح الكنز للزيلعي والحاصل انه اذا وقع اختلاف أصحاب البيوت في ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على عدد رؤسهم فمن كان له بيت من ثلث الدار يساوي من كان له منها عشرة بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت أحدهما لا يستلزم استحقاقه في الساحة أكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في شرب الاراضي ولا بينة فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضي لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضي المتعددة الى الشرب أكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فان الظاهر أن كل أرض لها شرب يخصها والذي يظهر لي ويتعين المصير اليه أن هذا كله عند عدم ظهور الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة

وشجوه ورضوا أضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربي سماه وأخبر الحاكم بانه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسار ماهو الواقع بعد الطلب هل هذا المخبر يعتبر شرعا أو يلتفت اليه أو مما ينبغي كتابته وهل يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية أو غرامة مالية (أجاب) ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الا عدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد أن يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلفة عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر أنه ما كتب فيه حضور الخصمين (٢٨) عند القاضي وماجرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه أو النكول منه والحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه وأين الدعوى هنا من المدعي وأين الاقرار أو الانكار أو النكول من المدعى عليه وأين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم أن داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانه او اعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل في المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق الغير النافذ أم لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور حكم على أهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم أو اقرار أو نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه أم لا (أجاب) لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم على أهل المحلة بوجوههم أو اقرارهم أو نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قائل بثبوته برؤية

بيوت مثلا لواحد منها بيت واحد وللآخر تسعة وتنازعا في ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين لتساويهما في الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع منقسما أتساعا بينهم ويبقى النصف للشريك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شيء ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال في شرب الاراضي هذا ما ظهر لي تفقها ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد تقتضيه والله تعالى أعلم (سئل) في المستأجر هل يصلح خصما في اثبات الملك المطلق في العين المستأجرة أولا (الجواب) لا يصلح خصما في ذلك لما في التتمة المستأجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اه وقال في جامع الفصولين المستأجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين اه وصححه السرخسي ومال الطواويسي والبزدوي الى أن المستأجر الثاني ينتصب خصما للمستأجر الاول وما صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين كذا في شرح النظم الوهباني ونقل عن الصغرى أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر والمرتهن ويخالفه ما في البزازية من قوله وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا أخذه الراهن وباعه فالمرتهن يخاصم الشاري وان غاب الراهن لما قلنا اه لكن نقل بعده ما يوافق ما عن الصغرى حيث قال وفي الذخيرة باع من آخر شيأ فادعى ثالث أن البائع كان آجره منه أو رهنه البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن قبل فليتأمل عند الفتوى منح ملخصا من باب فسخ الاجارة (أقول) والحاصل انه وقع الخلاف في شيئين الاول أن المستأجر من غائب هل يصلح خصما لمن يدعي عليه انه استاجر العين من المالك قبله أو ارتهنها أو اشتراها والثاني أن المشتري من غائب هل يصلح خصما لمن يدعي عليه انه استاجر العين أو ارتهنها من المالك قبل الشراء وينبغي في الاول اعتماد عدم السماع لظهور علته وهي أن الدعوى لا تكون الا على مالك العين أي والمستاجر مالك المنفعة ولاسيما وقد صححه السرخسي وينبغي في الثاني اعتماد السماع لان المشتري يدعي الملك لنفسه وهذا مامر عن جامع الفصولين ثم رأيت العلائي في الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالي مقتصرا عليه (سئل) هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن أم لا (الجواب) قد وقع في هذه المسئلة اضطراب واختلاف جواب ففي جامع الفصولين يشترط وما في الخانية لا يشترط وعبارتها لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويأخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا اه وقد نص الشيخ قاسم

جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا بعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمي ماؤها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها كانت قديما على ايوان هدمه وجدد بناءه وأحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنع نائب القاضي المدعي من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وأبقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية أم لا (أجاب) لم يصادف المنصوص (٢٩) عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية في كتاب الحيطان لو أراد أن يجعل ميزابا أطول من ميزابه أو أعرض أو يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو أراد أن ينقله عن موضعه أو يرفعه أو يسفله لم يكن له ذلك وفي الخانية ماهو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان أشد وقعا وأبعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتشاره ويحفر من الارض مالا يحفر المتسفل فيمنع عنها شرعا وليس له أن يسيل ماء طبقته الحادثة في الزقاق المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان أثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله بل يصادم ما صرحت به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضلال وما للضرر الا أن يزال وقد انكشف الحال والله أعلم (سئل) في محضرين حاصلهما حضر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنائب الحكم أنه أنعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي عليه الكبير أو بعدم تعرض المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له وهي علوفته وبدفعها مخالفا للامر الشريف يضمن المدفوع فامره الحاكم بدفع ذلك ثانيا لفلان المذكور نظير علوفته المحول بها على القرية فدفعه مأخوذا بالزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعي أم لا (أجاب) ليس ماذكروا الحال هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر

في التصحيح على أن قاضيخان من أهل الترجيح لكن في قاضيخان في فصل دعوى المنقول انه يشترط حضرته وكذلك في الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخير الرملي في فتاواه وبالله تعالى التوفيق (سئل) في أرض جارية في تيمار زيد متصرف بها هو ومن قبله من التيماريين وواضعون اليد عليها من قديم الزمان لجهة التيمار المزبور والآن قام تيماري آخر يريد الدعوى على زيد بانها جارية في تيماره بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك أصلا فهل يبقى القديم على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد (الجواب) نعم اذ التيماري لا يكون خصما يدعي عليه أو يدعي هو على غيره لانه ليس له في عين الارض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه أوله كما أفتى بذلك العلامة الحانوتي والخير الرملي رحمهما الله تعالى (سئل) في زعيم قرية بيده قطعة أرض بموجب براءة سلطانية ودفتر سلطاني يتصرف بها هو ومن قبله من الزعماء لجهة الزعامة المرقومة قام ناظر وقف أهلي يدعي عليه أنها جارية في وقفه بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصما في ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له عقارات معلومة باعها في صحته من زوجته بثمن معلوم ثم مات عنها وعن ابن ادعى عليها مارثه من العقارات فاثبتت في وجهه الشراء المزبور بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعي حكم بصحة البيع ومنع المدعي المزبور من ذلك ثم قام الابن الآن يدعي انه اشترى العقارات المذكورة من والده قبل شرائها بعشر سنوات فهل لا تقبل دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع ففي المحيط وفي الفتاوى ولو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى أولا بسبب الارث ثم الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في الفصل السابع من العمادية وفي جامع الفصولين من العاشر ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ارثا منه تسمع لامكان توفيقه بان يقول اشتريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى أولا بالارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه اه (سئل) فيما اذا تعددت القضاة في بلدة ووقعت خصومة بين متداعيين وكل منهما يطلب قاضيا فهل الخيار في ذلك للمدعى عليه أم لا (الجواب) العبرة في ذلك للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فان طلب قاضيا يجاب الى طلبته كما في فتاوى التمرتاشي وفتاوى الحانوتي والخير الرملي وبذلك أفتى الشيخ اسمعيل فقال العبرة لقاضي المدعى عليه على ما عليه الفتوى كتبه الفقير به اسمعيل المفتي بقضاء الشام ومن خطه المعهود نقلته والمسئلة في البحر وشرح التنوير للعلائي من أول كتاب الدعوى وصورة فتوى الحانوتي سئل هل الخيرة للمدعي أم للمدعى عليه أجاب بعضهم بان الخيرة للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ علي المقدسي بما نصه الذي وقفت عليه اذا كان قاضيان في مصر كل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما في محلة والآخر في محلة أخرى فالعبرة لقاضي محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته قد أطلق صاحب البزازية أن الفتوى على أن الخيرة للمدعى عليه ونصه في المصر قاضيان ووقعت الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عليه عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى اه وعبارة بعضهم

المرعى اذلا يخلو اما أن تكون الاجارة من المتولى الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونها علكها أم لا فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستأجر بدفع الاجرة المسماة فى العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثانى فكيف يأمره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب فى غير الصحيحة النافذة أجر المثل لا المسمى باجماع أئمتنا وان ألحقنا الناظر الكبير بالفضولى فى عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولى الخاص بطلبه الاجرة مجيزا فالاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولى الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل فى بيع الاعيان والمنافع فيبرأ المستأجر بالدفع اليه باجماع أصحابنا وقد أجمعت المتون والشروح (٣٠) والفتاوى على أن الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستأجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة فى العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد أوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولى الكبير على وقته بعينه لعدم تعين النقود فى العقود وان عينت فكيف يضمنه مالم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة فهما باطلان داحضان اذ لا وجه للضمان والله أعلم (سئل) فى صورة محضر مقيد فى السجل ملخصه ثبت لدى متوليه خلافة مولانا القاضى فلان بشهادة فلان ابن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضى وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما لفلانة بنت فلان وأنها تستحق فى ربع وقف جدها لامها فلان بن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسؤلا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستأجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية فى الوقف ومطالبته بقرش واحد من أجرة المعصرة من استحقاقه فى الوقف واعترف المستأجر بالاجرة وأنها فى ذمته وانكاره استحقاق المدعى المذكور وسؤال وجواب واعذار شرعى فى ذلك واعتبار ماوجب اعتباره شرعا وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكور المقيدة فى السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعى فى ربع وقف جده لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة

ولو كان فى البلدة قاضيان كل واحد منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضى محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها أبو يوسف ومحمد والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه اهـ والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا فى كتاب القضاء تحرير هذه المسئلة بما حاصله أن المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة انه قد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط فهنا العبرة للمدعى عليه أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على كل من حضر عنده فينبغى التعويل على قول أبى يوسف من أن العبرة للمدعى الخ ماقدمناه فراجعه (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمته مبلغا معلوما من الدراهم فأنكر عمرو دعواه ثم ان زيدا أثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد مبلغه المزبور منه ثم ادعى عمرو أنك كاذب ومبطل فى دعواك هذه حتى انك أقررت بذلك لدى بينة شرعية ويريد عمرو الآن اثبات اقراره المزبور واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعى بالبينة ثم قال المدعى كنت كاذبا فيما ادعيت يبطل القضاء واذا قال المدعى بعد القضاء المقضى به ليس ملكى لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكى وهذا لان قوله ليس ملكى يتناول الحال وليس من ضرورة نفى الحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكى من العاشر من قضاء التتارخانية برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى أو شهودى كذبة أو ليس لى عليه شئ صح الدفع درر من آخر الدعوى ومثله فى العمادية ادعى رجل مالا أو عينا فقال المدعى عليه انك اقررت فى حال جواز اقرارك أن لا دعوى لى ولا خصومة لى عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعى عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل أن الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول أو لم يتصل عمادية من أواخر السابع (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصة من دار وصدق الورثة ان بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر وتبين أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة فى حال صغر المصدقين وانه خفى عليهم ذلك فهل يكون التناقض فى محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى فقال المشترى فى الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف أن الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فى هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض فى مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله افندى عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع فى الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع انقروى عن التتارخانية قال فى الكنز من الاستحقاق التناقض يمنع دعوى الملك

الشاهدين المذكورين بأمر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من الاجرة للمدعى المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور امتثالا شرعيا جرى ذلك فى تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة فيكون المحضر المذكور صحيحا أم لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التى هى خطوط منقوشة فى السجل بغير برهان أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه أنه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى وأطبقت المتون والشروح والفتاوى على أنه اذا أقر المدعى ان المدعى عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى ولا (٣١) تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستأجر باطلة لا جماع أئمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لانه ليس خصما فى ذلك بالاجماع على أنهم صرحوا بان المستحق لا دعوى له على متقبلى حوانيت الوقف باستحقاقه فى غلة ماهو متقبله انما يكون ذلك للناظر أو مأذونه ولا ناظر هنا قد ادعى عليه ولا مأذونه فى نفس الغلة فما بالك فى عين الوقف فكيف يثبت بدعواه أنه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل لا دخل له فى اثبات النسب ولا علقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعى والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى اقرار الخانية وقد نقله الشيخ زين فى أشباهه ونظائره فى أول كتاب القضاء والشهادات وأنشد

فما طمست مخمسة الدعاوى * بل امتلأت بها كتب الفتاوى
كذلك فى المتون مع الشروح * على الوجه الصحيح بلا جروح

والله أعلم (سئل) فى محضر ورد من نائب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جذ كرمه وقطع أغصان دواليه بأرض كذا وقد أضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فأنكر فطلب من المدعى البينة فأحضر رجلين من قرية حلحول شهدا بانه أقر لهما بذلك فعرفه

لا الحرية والنسب والطلاق قال فى البحر لان مبناها على الخفاء فيعذر فى التناقض لان النسب يبنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى الى أن قال وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد أن ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض فمن ذلك ما فى الظهيرية اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه الى آخر ما تقدم (سئل) فى خوابى مصبغة وقف ملتصقة بأرضها بالبناء مات صباغها عن ورثة اختلفوا مع ناظرها يدعون انها ملك مورثهم وبناؤه والناظر ينكر فهل القول للناظر (الجواب) حيث كانت فى الارض ملصقة فالقول قول الناظر والله تعالى أعلم وأجاب العلامة الخير الرملى عن هذه المسئلة بقوله لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر الخ ما حرره فى فتاويه من الدعوى (سئل) بما حاصله ان امرأة ادعت على ورثة مطلقها زيد بان لها عنده حليا عينته فأقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينها وبينه ابراء عام وأن كلا منهما أقر بانه لم يبق له عند الآخر حق مطلقا وأثبتوا ذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية أن زيدا المزبور أقر بعد ذلك الابراء والاقرار بان الحلى المذكور عنده للمدعية على طريق الامانة فهل تسمع هذه الدعوى بعد الاقرار المذكور (الجواب) نعم تسمع قال فى الاشباه عن البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان أقر بعده بان العين للمدعى سلمها اليه ولا يمنعه الابراء اهـ وبه جزم الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام فى حكم الابراء العام (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بقدر معلوم من الحنطة وجحد عمرو ذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك فبرهن عمرو على انه قضاه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك أم لا (الجواب) نعم يقبل قال فى التنوير وشرحه ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على انه له عليه ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء أى الحكم بالمال قبل برهانه لامكان التوفيق اهـ ادعى عليه شركة أو قرضا أو وديعة أو عارية أو قبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادعى الرد أجاب قارئ الهداية اذا جحد فى هذه الصور ثم ادعى الرد لا تقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج عن أن يكون أمينا اهـ (سئل) فى ذى يد على دار ساكن فيها بطريق الاجارة من زيد الغائب ادعى عليه خارج أن الدار له بملك مطلق فهل اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع الخصومة أم لا (الجواب) نعم اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع خصومة المدعى الا اذا كان معروفا بالحيل والمسئلة شهيرة بمخمسة الدعوى والله تعالى أعلم قال ذو اليد هذا الشئ أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهننيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال أبو يوسف رحمه الله فيمن عرف بالحيل لا تندفع به وبه يؤخذ ملتقى (سئل) فيما اذا برهن زيد على الرهن من عمرو الغائب ولم يعرف بالحيل وعين الرهن قائمة وقال الشهود نعرف الغائب باسمه ونسبه فهل تندفع عنه خصومة المدعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى رجل على آخر أنه استأجر منه شقة محفة من مكة الى الشام بما كله ومشربه ولم يتقاول معه على أجرتها وطالبه بمائة وخمسة وعشرين قرشا أجرة مثلها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا دفع له منها خمسة وسبعين قرشا ودفع باذنه لرجل يدعى محمد اغا

المتوفى خمسين قرشا فلم يصدقه على ذلك وأنكر فاحضر شاهدين شهدا بطبق جوابه فقام المدعى يطالب وصى محمد اغا الميت بالخمسين قرشا المذكورة فهل يكون عدم تصديق المدعى على الاذن مانعا من طلبه الخمسين قرشا أم لا (الجواب) عدم التصديق لا يكون تناقضا لكن يشترط أن يكون المبلغ أجر مثل الركوب وقيمة الاكل فى القيمى والشرب وثبوت قبض محمد أغا لذلك فى وجه وصيه بعد جحوده لذلك وشروط الشهادة على الميت بذكر الاب والجد واليمين وغيره ثم تزكية الشهود والله تعالى أعلم *(جواب سؤال)* اذا ثبت بيعه وتصديقه بالوجه الشرعى فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع دعواه بشئ مما باعه وصدق عليه لسعيه فى نقض ماتم من جهته وهو البيع المذكور وللتناقض بسبب تصديقه لان التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح فى دعوى الرجلين اشباه من الدعوى وفى الحادى عشر من بيوع البزازية من سعى فى نقض ماتم من جهته لا يقبل الا فى موضعين الخ وفى فتاوى الحانوتى من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصى اه وفى الانقروى عن الفصولين ت من واقعات الناطفى التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فج الفقيه أبو جعفر من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٠ بما حاصله أن زيدا الناظر على وقف جدته فلانة آجر الحصة المعلومة من البستان المعلوم باجرة معلومة لجهة الوقف المزبور واستمر على ذلك سبعا وعشرين سنة وفى كل سنة يوزع الاجرة المزبورة مع بقية ريع الوقف على مستحقى الوقف قام الآن يدعى أن الحصة المذكورة جارية فى ملكه وملك اخوته الغائبين ارثا عن والدهم وانه كان ضبط الحصة لجهة الوقف ظانا أنها للوقف والحال انها لم توجد محررة فى كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك اطلع على جريانها فى ملك مورثهم وان اخوته قبل تاريخه أثبتوا فى وجهه جريان الحصة فى ملكهم بموجب حجة فكيف الحكم الشرعى (الجواب) الذى ظهر لنا فى هذه المسئلة بعد التتبع والتنقير عليها فى الكتب المعتبرة أن ايجار زيد بناء على انها جارية فى وقف جدته تصديق منه على جريانها فى الوقف المزبور والتصديق اقرار قال فى الاشباه من كتاب الدعوى التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح من دعوى الرجلين اه وقد اعترف صريحا بجريانها فى الوقف المزبور فى الحجة المتضمنة لكونها موروثة عن أبيه ولا عذر لمن أقر كما صرحوا به قال فى الاسعاف اذا أقر رجل صحيح بأرض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون فى أيدى القوام عادة فلو لم يصح اقرار من هى فى أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة اه وقد عقد الامام الكبير الخصاف لصحة اقرار الرجل بارض فى يده أنها وقف بابا مستقلا وأطال فى تقريره ذلك وأما دعوى الجهل بكونها املاكا لهم حين الايجار فلا تسمع حين اقراره المذكور كما فى الاشباه نقلا عن اقرار التتمة وفى فتاوى الامام الجليل قاضيخان لو ادعى الوقف أولا فى الدار ثم ادعى انها له لا تسمع اه ومثله فى العمادية وفى الاشباه من كتاب الاقرار اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية وفيها أيضا من أحكام الجهل ما نصه وقال فى كتاب الغصب ان الجهل بكونه ملك الغير يدفع الاثم لا الضمان اه هذا

الحاكم أنه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل أم لا (أجاب) المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضى بل هو مجرد اعلام بما ألزم به الشرع فى نفس الامر بدون القاضى فيرجع الى المعنى الذى هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عندى جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم أو بعضها فبالاولى بقوله فعرفه أنه لزمه التعزير الذى هو صريح فى الذى ألزم به الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعرفته ظهر لك أن أحد أطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن الغرس فى الفواكه البدرية

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق و فقد واحد من أطراف القضية يفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد ومرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا فى دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين فوزنه بازار باشا فوجده عشر أواق ونصف أوقية وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان أن مرادا باعهما البن بالقرشين اليمين الشرعى ثم حضر رجب بن الخماش وأقر أنه الذى باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعى أنهما باعا البن الرطل عشر أواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما أنه يلزمهما التعزير وقطاب السوباشى تسطير ذلك بعد الدعى اليمين فهل يلزم الساعى التعزير والبليغ وضمان ما غرما شرعا أم لا (أجاب) اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعى المشهور لان ما المدعين ذكرا فى دعواهما أنه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما تشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازارباشا لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط فى كاتبه وقاضيه اذ يجرى التحالف فى مثله قال فى البحر فى شرح قوله وان عجزا يعنى عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن الاختلاف فى القدر ما فى الخلاصة معزيا الى المحيط قال أبو سليمان سمعت أبا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشترى اشتريت مكايلة بعشرة أقفزة تحالفا وكذا كل

ما اتضح لنا من كتب أئمتنا الاعلام (أقول) لم يتعرض المؤلف للكلام على اثبات اخوة زيد الملك بالارث عن أبيهم والحكم فيه انهم حيث لم يكونوا نظارا على الوقف مع أخيهم ولم يوجد منهم تصديق أيضا بجريان الحصة فى الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة دعواه فى المدة المزبورة وأقاموا البينة الشرعية المزكاة على طبق دعواهم ثبت لهم من ذلك قدر ما يخصهم وبقيت حصة أخيهم زيد جارية فى الوقف لعدم سماع دعواه عملا باقراره وتصديقه فان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان من الجارى فى ملكه جميع البغلة البرشاء وانه وضع البغلة المرقومة أمانة عند بكر ثم وجدها بيد عمرو فاعترف عمرو بوضع يده عليها لكونه شراها من بكر المذكور منذ ثمانية أيام بثلاثين قرشا وأنكر كون البغلة للمدعى وطلب منه اثبات كونها امانة عند بكر فاحضر زيد بينة شهدت له بكونها أمانة عند بكر فكيف الحكم (الجواب) يشترط أن يذكر المدعى انها بيد المدعى عليه بغير حق ويطالب احضارها ان أمكن ويشير اليها فى الدعوى والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما فى متون المذهب واذا أراد المدعى عليه أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك وأما اشتراط حضرة المودع فى دعوى الوديعة ففيه اختلاف المشايخ كما فى العمادية والبزازية والانقروية والله سبحانه أعلم (سئل) فى ذى يد على دار ادعى عليه زيد بها لانه كان أقر له بها ويريد نزعها من يده فكيف الحكم (الجواب) ان جعل زيد اقرار ذى اليد سببا لملكه فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته وان لم يجعل الاقرار سببا للملك بان ادعى أنها ملكه وهذا أقر له بها تصح دعواه وتقبل بينته كذا فى الفصولين كذا أفتى المهمنداري وأفتى أيضا بان من أثبتت انها مستحقة فى الوقف لها الدعوى على من تناول الغلة لا على الناظر لانه دفع شيأ يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه لعدم علمه بالمستحق ولها مطالبته به شرعا مع عدم الضمان والله أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد متصرفا فى دار بطريق الشراء من عمرو وغيره بموجب صك ثم صدقه عمرو على جريانها فى ملكه فهل يكون تصديقه صحيحا يعمل به (الجواب) نعم ومن أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا فى الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين لان التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الاشباه قبيل الوكالة وهذا بخلاف ما لو أقر أن لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف ما لو أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة أو وصاية فانه يسمع كما فى نور العين من الفصل المذكور لان اقراره أن لا حق له فيه أو ابراءه لا ينافى انه لغيره (سئل) فى امرأتين باعتا دارهما من رجل بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم وكتب بذلك صك متضمن لكونهما باعتا ما هو جار فى ملكهما وأطلق تصرفهما الشرعى والآن تدعيان أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما (الجواب) لا تسمع دعواهما المزبورة لان من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال

ما يكال أو يوزن اه فاوجب التحالف فى مثل هذه الواقعة فكيف يثبت بحلف المدعى وقوله ثم حضر رجب بن الخماش وأقر أنه الذى باع لهما البن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعى انهما باعا البن الرطل عشر أواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما أنهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعرى من أين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين ما لم يجر التحالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن فى الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعين مع أنه يحتمل الكذب مع أن علماءنا صرحوا بان الاصح فى مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه بالمدعى أنه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما ذكر يعزر الرجلان المذكوران هذا لا قائل به وأما حكم الساعى فى الضمان والتعزير والهوان فمشهور فى الكتب مسطور وقول المتأخرين أفتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحى رحمه الله تعالى

القتل مشروع عليه وواجب زجرا له والقتل فيه مقنع

شاهان شه ملك الملوك أبو العلا نظم الجواب لكل من هو يبرع

* والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله ادعى زيد على عمرو أنه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا شركة على أن يضع كل مبلغا وأن زيدا سلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالد أسلمه نظيرها وأن يضع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وأن خالدا المذكور أخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويتعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعى الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باع صبرة حنطة فى داخل بيت فى بيت المدعى المزبور ببلده بمائة قرش وقاشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذى سلمه وتأخر له من مال الشركة أربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعا مصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعى وخالد المذكور وأن خالدا أخذ ماله وانفصل عنهما وأنه وضع فى الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا وأن خالدا تسلم مال الشركة وأنكر أنه تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت

الزيلعى ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه التناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحق الفسخ فلا تسمع للتناقض ذكره فى مسائل شتى وفى الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع وقول الزيلعى وهو أصوب أى للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله وأحوط لما فى سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله تعالى أعلم اه وأفتى قارئ الهداية فيما اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل البيع أو وقفها مورثه بانه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه تناقض فى دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعوى الوقف ٢ منه أو من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة والله أعلم وأجاب التمرتاشى صاحب التنوير بقوله اختلف مشايخنا فى ذلك قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما فى الخلاصة والبزازية وبه ناخذ واعتمد فى فتح القدير أنه ان ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل والله أعلم وأجاب أيضا المشايخنا خلاف فى ذلك والمختار القبول (أقول) وانظر ما كتبناه على هذه المسئلة فى أول الباب الثانى من الوقف (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن أخ وأخت شقيقين وخلفت تركة ثم مات الزوج عن أب اختلف مع ورثة الزوجة فى متاع البيت الصالح للزوجين ولا بينة لهم فالقول لمن من الفريقين (الجواب) اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل بيمينه وما يصلح للنساء فهو للمرأة بيمينها وما يصلح لهما فهو للرجل بيمينه وهذا قول الامام الاعظم والهمام المقدم السابق فى حلبة الاجتهاد وعليه فى ذلك الاعتماد قال الامام الاسبيجابى والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفى والمحبوبى وغيرهما ومشت عليه أصحاب المتون الموضوعة للمذهب الصحيح المعنون بالترجيح واذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى الصالح له ولهما لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اذا اختلفا بانفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعد موتهما كذا فى لسان الحكام وأفتى بذلك العلامة الهمام محرر مذهب النعمان الخير الرملى عليه رحمة الرحيم الرحمن والله سبحانه المستعان (سئل) فيما اذا وكل زيد المتولى على وقف وكيلا فى الدعوى على عمرو المتولى على وقف آخر ووكل عمرو وكيلا آخر لاستماعها فحضر الوكيلان مجلس الشرع الشريف وفصلت دعواهما بالوجه الشرعى قام زيد الآن يدعى عدم صحة الدعوى بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه (الجواب) نعم وليس فى منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمهم الله تعالى وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل

فايدعيه فاحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب المدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة أربعمائة قرش منها ثلثمائة قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا طلب المدعى الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره أربعمائة قرش فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا مرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد أم هو غير صحيح أوضحوا النا مافيه وأجيبوا عما يحتوى به باحسن (٣٤) ايضاح وأفصح جواب (أجاب) خلل هذا المحضر أوضح من أن يذكر وذلك لما فى المذهب قد تقرر من ان مال الشركة فى يد الشريك أمانة وأن النقد يتعين فى الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وأن قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وأن شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وأن الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به فى كثير من الكتب فاذا علمت أن مال الشركة أمانة فى يد الشريك فلا يخلو اما أن يكون قد تصرف فى دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها فى ثمنها أولا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عينها بعده لانه قد صرفها فيما هو مأذون له به من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهى أمانة فى يده والواجب ردها بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بانها فى ذمته وقوله باعه صبرة حنطة فى داخل بيت فى بيت المدعى وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذى تسلمه وتأخر له كذا فاولا الامانة لا تجوز المقاصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت فى ذمة المدعى كما هو مقرر مشهور وفى غالب كتب المذهب مسطور ولانها معينة وثمن المبيع غير معين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال بعض أئمتنا ينبغى للمدعى فى مثل ذلك أن يطالب المدعى عليه أولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كسائر

٢ قوله منه أو من غير متعلق بالوقف لا بدعوى أى دعواه انها موقوفة من جهته أو من جهة غيره تناقض اه منه

اسمعيل (سئل) فى رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف تركة مشتملا بعضها على أوان معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الاوانى المذكورة فى صحته والورثة ينكرون ذلك فهل عليها اثبات التمليك بالوجه الشرعى والا فهى موروثة تقسم بينهم على الفريضة الشرعية (الجواب) حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك لزوجها المتوفى المذكور ثم ادعت انه ملكها ذلك فعليها اثبات دعواها بالبينة الشرعية وان لم تثبت فهى موروثة عنه تقسم بين ورثته بالوجه الشرعى والله أعلم قال فى البحر بعد سرد الاقوال فى مسئلة اختلاف الزوجين من باب التحالف ما نصه وفى البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبينة اه وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما فى الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة أو نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا (سئل) فى بستان جارية أرضه مع كامل غراس فيها قديم فى وقف بر وفيه غراسات جديدة ومستجدة جار بعضها فى الوقف المزبور والباقى فى ملك زيد من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصتهم المذكورة من عمرو بمعرفة متولى الوقف المزبور وتصديقه ثم باع متولى الوقف جميع الغراس القديم لشلوه ثم بعد سنتين ادعى المتولى المذكور على عمرو بجريان جميع الغراس الموجود فى الوقف مستصحبا من زمن الواقف وأن له بينة تشهد بذلك وذكر عمرو أن له بينة تشهد بحدوث الغراسات الجديدة والمستجدة بمقتضى غرسه لها هو وزيد وورثته وأثبت عمرو ذلك بالبينة العادلة المزكاة وحكم الحاكم لعمرو بالحصة الجارية فى ملكه من ذلك لان بينة العارض والحدوث مقدمة على بينة الاستصحاب ومنع المتولى وجهة الوقف من معارضة عمرو فى ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام وكيل عن المتولى المذكور يدعى قدم الغراس المذكور وجريانه جميعه فى الوقف فكيف الحكم (الجواب) حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة جميعها الجارى نصفها فى الوقف المذكور فى وجه المتولى المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة وزال القديم جميعه الذى فيه وقضى بذلك بالطريق الشرعى بعد دعوى المتولى المذكور بذلك تكون دعوى وكيله بغراس قديم آخر غير ما ذكر غير صحيحة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كما صرح بذلك فى العمادية وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودات التى هى مقدمة على بينة القدم كما صرح به البغدادى وحكم بها فلا ينقض الحكم السابق الثابت شرعا بما هو دونه كما صرح به فى الاشباه عن الهداية اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن وأى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى وفى الكافى من الشهادة اذا تضمنت البينة نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد والله تعالى أعلم * ادعى عبدا وأقام بينة على اقرار ذى اليد أنه للمدعى تقبل بينته ويقضى بالعبد له اعتبار اللاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا عمادية من السادس عشر وان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الحكم السابق الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن

التقلبات فالمدعى المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه فى المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه فى رد عين تلك الدراهم وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويتعاملا الخ مما يفهم من ظاهره التصرف وقوله وتأخر له من مال الشركة أربعمائة قرش الى آخره بعد قوله باعه صبرة حنطة بمائة قرش وقماشا بتسعين قرشا مما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهى كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه الخ مسببا عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسببا عنه واذا لم تصح الدعوى بسبب (٣٥) كون مال الشركة أمانة لا يثبت فى ذمة الشريك بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر أنها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبنى على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسلم من المدعى موجب للضمان والثبوت فى الذمة قلت نعم لكن لم يجر فيه بخصوصه خصومة شرعية وانصباب حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى التى انصب عليها الحكم بمجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ لا للمدعى ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل فى تأتى الثبوت فيها ولم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا انصب الحكم عليه وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعى وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة أربعمائة قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس لهما وانما لهما الاسباب كما شرح هذا مع أن تسعة أعشار المحضر أو أزيد حشو لا حاجة اليه ومن صبغ أصبعه فى الفقه ظهر له خلله كذا فى الصح والله أعلم (سئل) فى محضر صورته ادعى فلان أصالة عن نفسه وولاية عن ابنيه الصغيرين على رجل أنه قتل أباهما الذى هو ابنه عمدا فانكر فبرهن الاب على ما ادعى فكتب القاضى أنه عرفه أنه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف القائل بتاخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتاخير القود الى بلوغ الصغيرين

وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل على طلب القصاص أم لا (أجاب) ماذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام أو اطلاق وعرفه فى الفواكه البدرية أنه الالزام فى الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه فى الواقع شرعا ثم قال وقولنا على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كألزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وفى معين الحكام للطرابلسى بعد تقرير كلام كثير فى الثبوت هل هو حكم أم لا فالقول بان الثبوت حكم فى جميع الصور خطأ قطعا هذا فى قوله ثبت (٣٦) عندى فكيف اذا كتب فعرفه أنه يلزمه على ذلك القصاص وكل أحد يعرف أن قاتل النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف فى قتله قبل بلوغ الصغيرين فأصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعى يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعى فلو حكم بتأخيره شافعى لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم فى شىء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر أن القصاص يجرى على فرائض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والام كسائر أمواله ولا بد من اجتماع الكل فى طلب القصاص فلربما يعفو البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العافى قل نصيبه أو كثر والحاصل أن التعريف ليس حكما وان القصاص يجرى على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث فى ماله فله مثله فى قصاصه ولما كان لا يتجزأ يسقط بعفو أحدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لا سيما فى القصاص فانه باجماع علمائنا واجب والحاصل أن احتياط العلماء فى الحدود والقصاص مشهور وفى غالب الكتب مسطور والله أعلم (سئل) فى محضر ورد علينا من دمشق الشام صورته منع محمد أفندى ابن أحمد الحنفى ابراهيم بن يحيى الوكيل عن عمر بن أحمد الناظر على وقف جده محمد ابن صاحب القانون المستحق لربعه مع من يشركه الثابت توكيله عنه فى ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله عنها فى ذلك وفى غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة

بينة

الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين بالقضاء من آخر وقف الخيرية له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث ترجيح البينات للبغدادى تقدم بينة العارض على البينة المثبتة للاستصحاب فتاوى الشيخ اسمعيل ولو أقام البائع بينة انى بعتها فى صغرى وأقام المشترى بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشترى أولى لانه يثبت العارض قنية من البينتين المتضادتين (سئل) فيما اذا كان لزيد قيراط من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يد شريكه عمرو فاقر بان القيراط المذكور والمائة قرش المذكورة لبكر بطريق التمليك وأنه لا حق له مع بكر فى ذلك ثم مات زيد عن ورثة وأقام بكر بينة على ذلك فى وجه أحدهم فكيف الحكم (الجواب) حيث بين اقراره انه من جهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملى ناقلا عن جامع الفصولين فى خلل المحاضر والسجلات ومن التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى فى مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاده فى التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه فاذا كان التمليك هبة وبين فهبة المشاع الذى يقبل القسمة باطلة لا سيما وهو غراس وأيضا من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد لا فى الغراس ولا فى المبلغ المذكور وفى العمادية وهب فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه (سئل) فيما اذا كان لزيد عمارة حوانيت معلومة جارية فى ملكه ومبلغ مرصد معلوم من الدراهم على دار معلومة جارية فى وقف كذا فملك ذلك جميعه من أولاده القاصرين بالولاية عليهم وأشهد أن لا حق له معهم فى ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم وبلغ القاصرون رشيدين وادعت الورثة عليهم لدى حاكم حنبلى حكم بصحة التمليك للقاصرين وبعدم معارضة الورثة لهم فى حادثة تمليك البناء دون الارض وحادثة دعوى التمليك منفردة من غير تقييد كونه بيعا أو هبة وحادثة دعوى تمليك الدين من غير من هو عليه فى المرصد المزبور حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بعد الدعوى من وكيل الورثة على الاولاد المذكورين والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف على ناظر وقف ذى يد بان من الجارى تحت نظارته ثلاثة أرباع أراض متلاصقات معلومات وأن ذا اليد وضع يده عليها بدون وجه شرعى وطلب منه تسليمها لجهة وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بجريان نصف الجميع فى الوقف المزبور وأنكر جريان الربع المدعى به فى وقف المدعى لجريانه فى وقف ذى اليد وكلفه اثبات ذلك فابرز من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة فى وجهه طبق ما ادعاه واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعى لديه لجهة وقفه بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى واذا أقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها لان

جهة وقف شهاب الدين بن الناصرى المستقر تحت نظر أحمد أفندى ابن محمد واستحقاقه فى ربعه مع من يشركه فى جميع الجنينة الكائنة بأراضى مقرى المحدودة بكذا وكذا الجريانها فى وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وأبقى الجنينة بحدودها فى جهة الوقف المرقوم ومكن أحمد الناظر المزبور من التصرف فيها لجهة وقف جده أوقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتماس من وكيل أحمد الناظر المدعو مصطفى جلبى وفى المحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد ابن محمود فلاح الجنينتين أزال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعى وأن باب أحدهما (٣٧) موجود وهو الآن مسدود وأن أحمد أفندى الناظر الذى هو موكل مصطفى جلبى يعارض الموكلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذى هو الآن موجود لجنينة حرباش وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين فى الوقفية المبرزة للحاكم الموما اليه فابرز ابراهيم أيضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقى جنينة الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب الغربى جنينة حرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان أفندى فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة حرباش مشتملة على أرض منخفضة قبلية وأرض عالية شمالية ووجد جنينة الشاردية أرض منخفضة وشمالها أرض وهى فى علو من الجانب الغربى ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والحرمة فلانة بنت فلان وأختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة حرباش وان الحد المتنازع فيه الذى هو شرقى جنينة حرباش غربى جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وأزيل وأن باب الجنينة الشاردية أزيل من مدة مديدة لكونه هدم فى وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس المكان الذى كان به الجدار من الجانب القبلى فوجد كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المزبور كان فاصلا وانه جرف وترك فى محله وعاد الحاكم

بينة الخارج أولى ولا سيما بعد الحكم المزبور وضحوا النا الجواب بنقل كلام الاصحاب ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم له بذلك يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى لان بينة الخارج مقدمة على بينة ذى اليد قال فى الملتقى فى دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج أولى اه ومثله فى التنوير والدرر والنقاية والخلاصة وغيرها لا سيما الخارج مدع وذو اليد منكر قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر وقد أورد بعض هذا الحديث فى الصحيحين وانه من جوامع الكلم قال فى البزازية وقد استخرج من هذا الحديث مائتا ألف مسئلة ومن المعلوم أن القضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان أقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة ومن المقرر أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم فى بحره من باب دعوى الرجلين والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فروعا فلا تقبل بينة ذى اليد وبينة الخارج أولى كما صرح به فى الهداية ولا ينقض الحكم المزبور لو أقامها بعده كما أفتى بذلك علامة فلسطين الشيخ خير الدين على سؤال رفع اليه فى مثل هذا فأجاب وأجاد ولأعظم فائدة أفاد بقوله لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذى اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هى للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا فى مسائل ليست هذه منها وفى الكافى من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذى اليد فى هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شرائطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئى أو كلى أى على الناس كافة أو يختص والصحيح المفتى به انه جزئى ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفى القضاء بالملك اذ صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه كما قلنا وهذا انما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره فى الفقه اه والله سبحانه أعلم (سئل) هل تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه أولا (الجواب) تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به فى الملتقى والتنوير وغيرهما من كتاب الدعوى وقال فى الدرر ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم ما لم تقم البينة على وفق دعواه فان وجدها أقامها وقضى له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعى وهذا القول ليس بشئ لان عمر رضى الله عنه قبل البينة من المدعى بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة اه (سئل) فى يمين المدعى عليه هل هى حق المدعى فلا بد من طلبه أم للقاضى أن يحلفه ولو بلا طلب المدعى (الجواب) اليمين للقاضى مع طلب المدعى لما فى التنوير واصطلحا على أن يحلف عند غير القاضى ويكون بريئا فهو باطل اه لكن بطلب المدعى فاذا

طالبه به يحيبه أى المدعى عليه أو القاضى بالحديث المعروف وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا غلبنى على أرضى كانت لابى وقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال عليه الصلاة والسلام للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما الذى حلف على ماله ليأ كله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض اه فجعل اليمين حقه بصريح اضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص فى قوله فلك يمينه وانما جعل اليمين حق المدعى لانه يزعم أنه أتوى حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم يكون اتواء بمقابلة اتواء وهو مشروع كالقصاص وهو أعظم من اتواء المال فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وان كان صادقا ينال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا اه لكن نقل فى البزازية أن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلا طلب فى أربع مواضع فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله مارضيت بالعيب والشفيع بالله ما أبطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ماخلف لك زوجك شيأ ولا أعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله مابعت وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه اليك ولا قبضه لك قابض بامرك ولا أبرأته منه ولا شيأ منه ولا أحلت به أحدا ولا عندك ولا بشئ منه رهن (سئل) هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق أم لا (الجواب) قال فى الهداية ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لما روينا اه وهو ماروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه قال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا أى مريدا الحلف فلا يحلف الا بالله أو ليصمت رواه البخارى ومسلم وأحمد وفى لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون رواه النسائى وانما جعل الحلف بالله فقط لان فى الحلف تعظيما للمحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله تعالى فلا يضاهى به غيره وظاهر هذه الاحاديث لو حلفه القاضى بغير الله تعالى لم يكن يمينا قال فى البحر ولم أره صريحا اه وقال فى الهداية وقيل فى زماننا اذا ألح الخصم ساغ للقاضى أن يحلف بذلك أى بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى اه ورد على هذا القيل أن هذا تعليل فى مقابلة النص فلا يصح على ما عرف فى موضعه وفى الخانية وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق والعتاق فى ظاهر الرواية لا يجيب القاضى الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك فى زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفى الحظر والاباحة من التتارخانية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وفى الذخيرة التحليف بالطلاق والعتاق والايمان الغليظة لم يجوزه أكثر مشايخنا وأجازه البعض فيفتى به ان مست الضرورة واذا بالغ المستفتى فى الفتوى يفتى بان الرأى الى القاضى

الكشاف وأخبرا الحاكم المومأ اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم المومأ اليه الحاج سرى الدين بن ابراهيم البعلى وشهد على وجههما بان الحد الفاصل بين الجنينتين بالجدار الذى كان بالمجلس بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود بجنينة حرباش وان باب الشاردية أزاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف حرباش وأبقى ذلك بيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر أعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا أم لا (أجاب) هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها أنه لم يذكر فيه الخارج من ذى اليد وذكر ذلك لا بد منه كما صرح (٣٨) به فى الاشباه والنظائر فراجعه ان شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة والحجة فى كلامه كاغد فيه رقوم ومثله الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط فى كاغد وقد نصوا على أن الخط لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول وأنت على يقين أنه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضى لا يدرى المدعى من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدرى البينة على من منهما ودعوى الوقفين كدعوى الملكين كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وصرح فى البحر فى مواضع متعددة أنه لا يعمل بالتنافيذ الواقعة فى زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهى كونها حادثة وقع فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت أطرافها الست التى نص عليها ابن الغرس فى الفواكه البدرية بقوله

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين أزال الفاصل وضمهما بغير طريق شرعى وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان أحمد أفندى الناظر الذى هو الموكل يعارض الموكلين فليت شعرى هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله فى آخره وأبقى ذلك بيد الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثانى قوله فيه وأبرز ابراهيم أيضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط فى ورق ليس من

القاضى اه وفى الخلاصة فان مست الضرورة يفتى بان الرأى الى القاضى فلو حلفه القاضى بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه اه فتلخص من هذا كله أن للقاضى أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وانه يفتى بجواز ذلك ان مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضى بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية ولكنهم قالوا ان نكل عن اليمين به لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهى عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه اه لكن فيه اشكال لان فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا لم يجز القضاء بالنكول عما ذكر فكيف يجوز التحليف به ولعله مفرع على قول الاكثر من انه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله وأما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم يقض بالنكول فلا ينبغى الاشتغال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو كما أشار لذلك فى البحر والمنح اه (سئل) فيما اذا ثبت قلع المتولى لغراس الوقف وازالته واعدامه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهه الشرعى فى وجه المتولى ومضت مدة ثم بعدها ادعى وكيل عن المتولى المزبور على زيد أنه قلع الغراس المذكور بعينه بعد ما ثبت قلعه كما تقدم وبعد انفصال الدعوى بالطريق الشرعى فكيف الحكم (الجواب) تكرر القلع والتصرف به بعد ثبوت قلعه واعدامه أولا مستحيل وقد صرح فى البحر أن من شروط الدعوى كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة اه والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك فى كتب علمائنا رحمهم الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو وقصد زيد السفر وله زوجة فاذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيأ من الدين ثم حضر زيد وادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة فى ذلك واعترفا بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة (الجواب) نعم لا يقبل الا ببينة حيث كان المال دينا فى ذمته والله أعلم المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارئ الهداية ومن الثانى ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان من أمانات الاشباه (سئل) فى الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعى مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد (الجواب) نعم لا تنقض ولا تعاد (أقول) ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يزد المدعى على ما صدر منه أولا أما لو جاء بدفع صحيح أو جاء ببينة بعد عجزه عنها فانها تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير الرملى فى أواخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث قال فى جواب سؤال ما نصه ينظر فى دعوى المدعى ان كان أتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء فى قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا فى كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح

يصح الشرع فى شئ ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمامور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للعالم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة وأختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة حرباش هذا بالهذيان أشبه اذ المدعى كونه وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه اللام لا تصح أن تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذى هو شرقى جنينة حرباش غربى جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول الى آخره اذ هى شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفى للمدعى هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان (٣٩) باب الجنينة الشاردية أزيل شهادة بازالته لا بشئ مما يدعيه المدعى وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف وأخبر الحاكم المومأ اليه فى وجه المدعين المذكورين اخبارا شرعيا حكاية حال لا تتعلق بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدى الحاكم الحاج سرى الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بان الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذى كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنينة حرباش وان باب الشاردية أزاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا فى وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بانه الفاصل بين الجنينتين فهى أجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل التى هى أظهر من أن تذكر وما أرى هذا المحضر الا محض هذيان من غير تعقل على اللسان والله أعلم

(كتاب الشهادات)

(سئل) فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى وأنعم بما أفتى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع دابة وسلمها للمشترى ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعت مالا أملك وهى لهذا المدعى هل تقبل شهادته والحال هذه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع ملك المدعى كما فى البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت مالا أملك وعلى مدعى الدابة البينة والله أعلم (سئل) فى

الشاهد الفرد هل يقوم به حق أم لا وهل يشترط فى قبول الشهادة عدالة الشاهد أم لا وهل يجب على القاضى السؤال عن عدالته سرا وعلانية
طعن الخصم أم لا (أجاب) شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد
أن يسأل عنها سرا وعلانية فى جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم أو لم يطعن على ما عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد والله أعلم
(سئل) فى شهادة الشريك شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد أم لا
(أجاب) انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا وأما اذا لم تقع
فى المشترك فهى مقبولة كما
هو مقيد فى المتون والشروح
والفتاوى والله أعلم (سئل)
فى شهادة وقعت مخالفة
للدعوى ثم أعيدت الدعوى
والشهادة على وفقها هل
تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل
قال فى البحر والبزازية لو
وقعت المخالفة بين الدعوى
والشهادة ثم أعادوا الدعوى
والشهادة واتفقا تقبل والله
أعلم (سئل) فى رجل من
أعوان حكام سياسة زماننا
هل تقبل شهادته أم لا
لكونه لا يتوقف عن الحرام
ولا يبالى من أين اكتسب
المال (أجاب) لا تقبل
شهادته والحال هذه والله
أعلم (سئل) فى شهادة
مشايخ البلاد هل تقبل أم لا
(أجاب) لا تقبل وقد صرح
فى البحر عازيا للفتح القدير
ان شهادتهم وشهادة
المعرفين فى الممالك والعرفاء
فى جميع الاصناف وضمان
الجهات لا تقبل (وأقول)
لا شك أنهم فسقة مردودون
الشهادة لما نشاهد و نرى
من أحوالهم مما لا يكاد
يوصف والله أعلم (سئل) فى شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات والعرفاء هل هى مقبولة أم لا (أجاب) هى غير مقبولة كما
صرح به فى البحر نقلا عن فتح القدير والله أعلم (سئل) فى شهادة الحروز على المسلمين (أجاب) لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد أفتى بعض
العلماء العالمين بأحوالهم بانه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج
بنت بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما أراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة

بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفى الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن
ذو اليد على النتاج يحكم له به اه فاذا كان هذا فى بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعده دعوى
المحكوم عليه و بطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذى اليد فيما أحق بالملك المطلق وان حكم
القاضى له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف ببينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ
القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا
بينة معه بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعى وقد منع أولا لعدم
اقامتها فما أتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا اه كلام الخير
الرملى رحمه الله تعالى وفى البزازية المقضى عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء
بان ادعى دارا بالارث و برهن وقضى ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورث المدعى أو ادعى الخارج الشراء
من فلان و برهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعى [2] قبله أو يقضى عليه بالدابة فبرهن على
نتاجها عنده اه وهذا يفيد أن قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء و ينبغى
تقييده أيضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما فى جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم
فى بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعى أقر قبل الدعوى انه لا حق له فى الدار
لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه فى ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم
فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع
الحكم ولا يرفعه اه لكن ينبغى أن يكون هذا مبنيا على القول بان امكان التوفيق كاف اما على
القول بانه لا بد من التوفيق بالفعل فلا تقييد بما ذكر وقد ذكروا القولين فى مسائل التناقض
والذى اختاره فى جامع الفصولين وقال انه الاصوب عندى وأقره فى نور العين انه ان كان التناقض
ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفى امكان التوفيق والا يكفى الامكان ثم أيده بمسئلة فى الجامع وهى لو أقر أنه
له فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه
بعد اقراره ولان البينة [3] على العقد المبهم تفيد الملك للحال اه واعلم أنهم ذكروا فى مخمسة الدعوى أن
الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذى اليد ولم يدع ذو اليد ان فلانا الغائب أودعه عنده أو ادعى ولكن لم يبرهن
حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك بالايداع ولا برهانه عليه قال فى البحر ان هذا مخالف
لقولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح الا أن يخص من الكلى اه وأجاب فى نور العين بان هذا الفرع لعله
مبنى على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتمامه فيما علقته على البحر فاغتنم هذه الفوائد
الفرائد (سئل) فيما اذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد وظيفة فى وقف وقيد اسمه فى براءة الوظيفة
السيد أحمد بن أحمد فادعى فضل الله المزبور على متولى الوقف بوظيفته فأنكرها زاعما انه قيد اسمه فى البراءة
السيد أحمد فهى لرجل آخر فذكر فضل الله بأن له اسمين أحدهما السيد أحمد والثانى فضل الله و يريد

[2] قوله قبله متعلق بشرائه اه منه [3] قوله على العقد المبهم أى الذى لم يؤرخ اه منه

عقدا قبل هذا وأقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضى الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكراه بحضرة جمع من المسلمين
وقالوا صريحا أذنبنا فى شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المرأة للرجل الذى عقد عليها ودفع الصداق و ينقض
الحكم لانه لم يصادف محلا أم كيف الحال (أجاب) لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود و يلزمهم التعزير والجزاء عليهم فى اليوم المشهود
وشرط الرجوع عن الشهادة الذى تترتب عليه أحكام الرجوع أن يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير
لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهى موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله
أعلم (سئل) فى شاهدى
طلاق ثلاث أخرا شهادتهما
الى مدة تبلغ اثنين وخمسين
يوما ولا عذر بهما مع
مشاهدتهما الزوجين وهما
يجتمعان اجتماع الازواج
هل يفسقان بتأخير الشهادة
وترد شهادتهما أم لا
(أجاب) نعم يفسقان بتأخير
الشهادة وترد شهادتهما
والحال هذه والله أعلم
(سئل) فيما اذا طلبت
الشهود للشهادة فى مكان
بعيد مسافة يومين واحتيج
الى الركوب فادى المدعى
للشاهدين أجرة دابتهما هل
تسقط شهادتهما بذلك أم لا
(أجاب) لا تسقط شهادتهما
بذلك كما جزم به فى الملتقط
والله أعلم (سئل) فى حاكورة
مشتملة على غراس زيتون
وغيره مشتركة بين جماعة
شركة ملك أرضا وغراسا
ادعى أحد الشركاء على
الشركاء الحاضرين
والغائبين ان أرض
الحاكورة وقف وأتى
بشاهدين أحدهما أعمى
يشهد على الحاضرين
والغائبين بانها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين أم على الحاضرين
فقط أم لا ولا (أجاب) لا تقبل لا على الحاضرين ولا على الغائبين أما على الغائبين فظاهر لان فى شركة الاملاك لا ينتصب أحد خصما عن
الآخر وأما على الحاضرين فلأن شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع كما صرح به فى تنوير الابصار وغيره والله
أعلم (سئل) فى شهادة الأمى والقروى وأرباب الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنواتى والاعرابى اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث
كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال فى البحر فى شرح قوله

اثبات ما ادعاه بالبينة الشرعية فهل له ذلك و يجوز تعدد الاسماء (الجواب) نعم له ذلك و يجوز تعدد الاسم
شرعا وعرفا قال فى التتارخانية فى الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان
وفى صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن على بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جده أحمد
لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفى البزازية فى السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية
اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشترى الرجوع بالثمن قال استحقت منى جارية اسمها
قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت على الجارية التى اشتريتها منك والغلط فى الاسم لا يمنع
الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز أن لها اسمين اه فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه أحمد
ولقبه فضل الله والله أعلم وفى الخيرية من العشر والخراج سئل فى رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقى
محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقى محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا فى براءته أم لا
الجواب لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا
الامر ما هو نافذ ولا يستدرك بمثل ذلك فى التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين كما هو
ظاهر (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دار مرهونة من قبله عند عمرو بدين شرعى ثابت لعمرو بذمة زيد
فبيعت الدار بثمن معلوم قبضه المرتهن عن دينه هو ثمن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن المذكورين لدى قاض
شافعى حكم بصحة البيع وأجازه موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفت شافعى بصحة البيع والثبوت ثم
باع المشترى الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكرا
فى المبيع و ترافع معه لدى حاكم حنفى منع الابن من معارضه بكر فى الدار وكتب بكل من البيع والثبوت
والمنع حجة ومضت مدة والآن قام الابن يعارض بكرا فى المبيع بدون وجه شرعى فهل يمنع الابن من
المعارضة فى ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر (سئل) فى عقار معلوم جار فى جهة وقف بر والمتولون على
الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض لهم فى
ذلك ولا فى شئ منه فادعى متولى وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى نائب محكمة بجريان العقار
المذكور فى الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر بالعقار المزبور بشهادة بينة شهدت
على خلاف المشهور المتواتر من كون العقار جاريا فى جهة الوقف الاول و بعد مرور المدة المزبورة تصرف
المدعى بالعقار مدة أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعى عن متولى الوقف الاول لدى نائب قاضى القضاة على
متولى الوقف الآخر بان الحكم المزبور صدر بشهادة البينة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعد
مرور المدة المزبورة بلا مانع غير مسموعة وأثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضى القضاة المتولى المزبور
وجهة وقفه من معارضة الوقف الاول فى العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الاول مستوفيا شرائطه
وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعى (الجواب) نعم لان الدعوى لا تسمع
بعد ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به فى البحر عن المبسوط ولان البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع

أو يبول ولبس منها أى ليس من الاشياء التى تخل بالمروءة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنواتى والزبال والحائك فان الصحيح
قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابى والقروى اذا كان عدلا اهـ فان العبرة للعدالة
وهذا الذى يجب أن يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من أرباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ماليس عند كثير من أرباب الوجاهة
وأصحاب المناصب وذوى المراتب قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم والله أعلم (سئل) فى جماعة شهدوا على خمسة نفر من طائفة بينها
و بين الشهود تعصب ظاهر بانهم أثاروا (٤٢) فتنة ذهبت فيها أنفس وانهم سلبوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقياء
وضربوا فيه بالبارود وانهم
قاتلوا صوباشى المدينة وان
قصدهم يجمعون العصاة
و يهجمون المدينة هل
تقبل شهادتهم أم لا (أجاب)
لا تقبل هذه الشهادة اذ
قبولها ينبنى على الدعوى
الصحيحة وأين هى هنا وعلى
تقديره فالتعصب موجب
لردها وعدم سماعها ففى
الخلاصة والبزازية من أدب
القاضى أصل الشهادة
لا تقبل عند التعصب
فالجرح أولى وفى البحر من
الشهادات وعلى هذا كل
متعصب لا تقبل شهادته
وفى معين الحكام من موانع
قبول الشهادة قال ومنه
العصبية وهو أن يبغض
الرجل الرجل لانه من بنى
فلان أو من قبيلة كذا
والوجه فى ذلك ظاهر وهو
ارتكاب المحرم ففى الحديث
ليس منا من دعا الى عصبية
أو قاتل عصبية وهو موجب
للفسق ولا شهادة لمرتكبه
والله أعلم (سئل) فى رجل
ادعى على آخر ثلاثة
وعشرين قرشا وثلث قرش
فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد أحدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما
مع المخالفة المذكورة أم لا لاسيما مع اطلاق المدعى والشاهدين القروش مع تنوعها (أجاب) لا تقبل والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بينة
فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر باخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة أو محلة واحدة كما
تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له أولا باتفاق العلماء وقد
ترادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال فى الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل

ولا تقبل (سئل) فيما اذا كان لزيد استحقاق معلوم فى وقف أهلى فمات لا عن تركة وله ولد انتقل
الاستحقاق اليه بشرط الواقف فقام عمرو يدعى دينا له بذمة زيد و يكلف ولده دفعه له من استحقاقه الذى
استحقه بعد موت أبيه فهل لا يلزم الابن ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك (سئل) فيما اذا كان لايتام
حصة معلومة فى طاحونة ارثا عن أبيهم فباعها عمهم بدون وصاية عليهم ولا وجه شرعى من زيد وتصرف بها
زيد واستوفى منفعتها مدة حتى بلغ الايتام رشيدين ويريدون الدعوى بها على المشترى ورفع يده عنها
ومطالبته باجرة مثلها فى المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعى فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم
(سئل) فى طاحونة مشتركة بين جهات وقف ومرى جارية فى تواجر أخوين وتصرفهما بالوجه الشرعى
قامت الآن امرأة وصى على أولادها الايتام تكلف الاخوين بلا وجه شرعى دفع مبلغ من الدراهم لجهة
الايتام و يسمى ذلك رسما زاعمة أن بيد الايتام تيمارا بموجب براءة محررة باخذ شئ معلوم فى كل سنة
يسمونه رسما من أرباب أماكن ومرسوم من جملة الاماكن اسم الطاحونة المزبورة وأن الايتام يستحقون
المبلغ لتيمارهم رسما على الطاحونة والحال انه لم يسبق للاخوين ولا لابيهما وجدهما قبلهما دفع شئ
للمرأة ولا لوالد أولادها ولا لغيره من التيمار بين السابقين قبله فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها
مطالبة الاخوين بذلك والمستأجر ليس بخصم لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها عليهما بذلك والله أعلم
(سئل) فيما اذا قال المدعى لى بينة غائبة عن المصر مدة سفر وطلب يمين خصمه فهل يحلف وتقبل البينة اذا
حضرت (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة دخلت الحمام ثم خرجت منه وادعت على الحمامية انها كانت
دفعت لها قبل دخولها زنارا والحمامية تنكر ذلك وتكلف المرأة اثبات دعواها بالوجه الشرعى فهل تكلف
الى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وبنت وأب وأم
وخلفت تركة باعها الزوج بحضور الاب والام بثمن قبضه فقامت الام تدعى أن لها فى التركة أمتعة معينة
دفعتها لها حين التجهيز على سبيل العارية والام فقيرة والعرف فى بلدتهما مشترك ولها بينة عادلة على ذلك
و زعم الزوج أن سكوتها حين البيع رضا منها مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها ولا عبرة بزعم الزوج
(الجواب) نعم تقبل منها دعوى العارية بوجهها الشرعى حيث كان الحال ماذكر وأما سكوتها حين
البيع فلا يكون رضا لما فى الاشباه من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دين بذمة عمرو فقام بكر يكلف
عمرا دفع الدين المزبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة ولا وجه شرعى زاعما أن له دينا على الغائب وأن
له أخذه واستيفاءه من دينه الذى بذمة عمرو فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) فى جماعة
أقروا على أنفسهم بمال لزيد وأشهدوا بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض و بعضه ربا
عليهم وأقاموا بينة على ذلك فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم (الجواب) نعم تسمع دعواهم قال فى
التنوير أقر بمال فى صك وأشهد عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض و بعضه ربا عليه فان أقام على ذلك

ذلك جازت شهادتهما ومثله فى متن الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح فى مسئلة المتون فى طرف الدليل والزام المخالف فى دين الميت فصار
كما اذا شهد الفريقان فى حال حياته وفى طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة فى حال الحياة لان الدين فى ذمة الحى لبقاء ذمته لا فى ماله فلا
تتحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك فى الحى ومسئلتنا دعوى على الحى فوجب قبولها والله أعلم (سئل) فى دار بيد آخر
بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن أم للذى بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح فى البيت اذا شهد
له شاهدان بوضع اليد عليه أم لا (أجاب) اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا (٤٣) يثبت الملك فى البيت بشهادة شاهدين بانه
ذو يد عليه اذ ليس من لازم
وضع اليد الملك لانها متنوعة
بيد استعارة و بيد استيداع
و بيد استئجار و بيد ارتهان و بيد
غصب و بيد ملك وغير ذلك
فلا يحكم القاضى بالشهادة
بمجرد وضع اليد والله أعلم
(سئل) فى رجل ادعى على
آخر أنه تعدى على مهرته
الفلانية وأدخلها فى داره
بلا اذنه وخرج على فرسه
للطاحونة فتبعتها المهرة
فادخلها للطاحونة فوقعت
فى الشاغر وهلكت وأقام
بينة باقراره بذلك هل تسمع
و يضمن أم لا (أجاب) نعم
تسمع و يضمن أما الضمان
فقد صرحوا بان من أخذ
حمار غيره فتبعه جحش فأكله
الذئب ان ساقه أو تعرض
له بشئ ضمن والا لا وهذا
قد تعرض لها بالادخال فى
الموضعين فتقرر عليه
الضمان وأما قبول البينة
فقد صرح فى جامع الفصولين
وكثير من الكتب بانه لو
ادعى الغصب فشهدا على
اقراره به تقبل والله أعلم
(سئل) فيما اذا شهد ابن
الموكلة أن أمه وكلت هذا
فى قبض حقوقها من فلان وفى خصومته هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته كما صرح به البزازى وغيره والله أعلم (سئل) فى شهادة
اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) فى شهادة الزور التى عدلت
الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى تاليا قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معللين بانها من باب النفى واقرار الشاهد على نفسه بانه شهد
زورا من أندر ما يكون وأضراره للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجرى العوام الذين هم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها فهل لها

بينة تقبل اهـ (سئل) فى معصرة دبس معدة للاستغلال مشتركة بين زيد وأخيه عمرو نصفين فمات زيد عن
اولاد فوضع عمرو أخوه يده على جميع المعصرة واستوفى منفعتها كلها مدة بلا اجارة ولا أجرة لحصة أولاد
أخيه حتى مات عن ورثة وتركة و يريد أولاد زيد الرجوع فى تركة عمرو باجرة مثل حصتهم فى المعصرة عن
المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم لهم ذلك (أقول) انما يسوغ لهم
الرجوع ان كانوا صغارا فى مدة استيفاء عمهم الشريك منفعة المعصرة المشتركة لما تقرر أن منافع الغصب
غير مضمونة عندنا الا فى ثلاث وهى أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال لكن المعد للاستغلال انما
تضمن منفعته اذا لم يسكن بتأويل ملك أو عقد فلو سكنه بتأويل ملك لا يضمن لما نقله المؤلف فى الغصب عن
الفصول العمادية ونصه بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر ان كان معدا
للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اهـ ففى مسئلتنا حيث كان الاولاد بالغين فى المدة المذكورة لا يجب
لهم شئ على الشريك لان سكناه كانت بتأويل الملك وان كانوا صغارا فلهم الاجر من حيث كونه مال اليتيم
لا من حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر فى الدر المختار عن القنية أن المعد للاستغلال اذا سكنه الشريك
لا يضمن ولو ليتيم لكن المعتمد الاول كما حررته فى رد المحتار على الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) فى جماعة
لهم بستان ادعى عليهم مدع فيه ولحقهم خسران بسبب الدعوى غرمه أحدهم بعد ما قال له الباقون ادفع
ذلك ومهما غرمت فعلينا بقدر حصتنا فدفعه و يريد الرجوع عليهم بقدر حصتهم بالوجه الشرعى فهل له ذلك
(الجواب) نعم (سئل) فى رجل مات عن ابن و بنات بالغين وخلف دارا وضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس
عشرة سنة فطلب البنات حصتهن منها فامتنع من تسليمها لهن متعللا بأن دعواهن بعد مرور المدة المزبورة
لا تسمع مع اقراره بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع دعواهن بذلك (الجواب) نعم تسمع (سئل) فى
بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيد وزيد ينكر ولم يصدقها على ذلك هل القول قوله فى ذلك
ولا تصدق فى حقه (الجواب) نعم لا تصدق فى حقه بمجرد قولها (سئل) فيما اذا ركب زيد على حائط جاره جذوع
وعارضه الجار فى ذلك فدفع له زيد مبلغا من الدراهم ليبقى الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت الجذوع
ومنع زيدا من اعادتها و يريد زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذه منه فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع به
(سئل) فيما اذا كان لهند وابن أخيها الغائب دار مشتركة بينهما نصفين فى محلة كذا و يرد على المحلة
غرامات متعلقة بحفظ الاملاك و يكلف أهل المحلة هندا الى دفع ما على نصيب الغائب فى الدار من الغرامات
بدون وجه شرعى فهل يمنعون من ذلك (الجواب) نعم لان ما كان من الغرامات لحفظ الاملاك فهى على
الملاك بحسب أملاكهم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو الاصيل عن نفسه والوكيل عن والدته بان من
الجارى فى ملك المدعى والمنتقل اليه بالشراء من مدة تسع سنين من فلان بثمن كذا جميع البغل الحاضر وأنه
نهب منه فى موضع كذا ووجده الآن بيد المدعى عليه وموكلته وطالبه بتسليمه اليه فأجاب عمرو بوضع يده
و يد موكلته على البغل المزبور لجريانه فى ملكهما بمقتضى ان المدعى عليه وشقيقه بكرا كانا ابتاعاه من مدة

تسع سنين وخمسة أشهر وأربعة أيام من رجل اسمه كذا بثمن كذا ثم فقد من يد أخيه بكر ثم مات بكر وانحصر ارثه فيه وفي أمه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعى عليه وأمه الموكلة البغل المزبور بيد رجل وأنتاج بانه في ملكهما للذي حاكم شرعي حكم لهما به بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعي بموجب حجة شرعية بتاريخ كذا وأبرزها من يده وتمسك بها وأنكر جريانه في ملك المدعي المزبور وأنكر المدعي مضمون الحجة فهل البينة بينة المدعي أو بينة المدعى عليه واذا أقاماها بأيهما يعمل (الجواب) يقضى بالبغل المذكور لمن يثبت سبق الشراء كما في الملتقى والخلاصة والبزازية والتنوير وعبارته وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق اه وفي المنح ما نصه ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل والله سبحانه أعلم أقول ما في المنح قدمنا الكلام عليه في هذا الباب نقلا عن نور العين فراجعه (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة فدفع الارض لعمرو ليزرعها عمرو لنفسه ويدفع ما عليها للوقف وغيره فزرعها عمرو في عدة سنين ودفع ما عليها لجهة الوقف وغيره والآن قام زيد يطالب عمرا باجرة الارض زاعما أنه يستحق أجرتها في المدة المزبورة فهل لا يستحق ذلك (الجواب) نعم لا يستحق ذلك (سئل) في امرأة تدعي قدم نهر بن أزيد من مائة سنة وأن لها بينة على ذلك ورجل يدعي الحدوث من اثنتي عشرة سنة وله بينة بذلك فأي البينتين تقدم (الجواب) اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اه وقال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لكتاب آخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبينات أن الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله أعلم (أقول) وحاصل ما في الحاوي أن بينة الحدوث أولى لاثباتها أمرا عارضا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم العروض وهذا موافق للاصل المقرر في الفروع والاصول من أن البينة لاثبات خلاف الظاهر لان الظاهر لا يحتاج الى البينة ولذا حيث عدمت البينة يكون القول لمدعي القدم وظاهر كلام المؤلف ترجيح هذا على ما في البزازية والخلاصة وهو ظاهر لموافقته للقواعد كما قدمناه في كتاب الشهادات وقدمنا أن ما في شرح الملتقى حكاية لقولين متعارضين لا جمع بين القولين اذ لا فرق على ما قدمناه بين الكنيف والبناء وقدمنا أيضا قولا ثالثا في المسئلة وأن المؤلف أفاد أن ذلك كله حيث لم يؤرخا فان أرخا قدم الاسبق تاريخا كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم والله أعلم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف تركة مشتملة على ديون له بذمم جماعة معلومين وعلى أعيان معلومة اقتسم الورثة الاعيان وبقيت الديون بذمم الجماعة

طريق غير الاقرار فلله تعالى ان أشفوا الغليل بما يؤدي الى حسم مادة التزوير والحكم الاحر والاوفر الغزير من الله العليم الخبير (أجاب) صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بانه اذا أقام المقضي عليه البينة أنهما رجعا عند قاض آخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع أن يقول رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت وشرطه أن يكون في مجلس القاضي فبه ظهر أنه اذا أقام البينة عند القاضي بانهما قالا عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا اليه بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجبه كما هو صريح (٤٤) كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأن القاضي بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع حصة في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له أم لا وهل اذا أنكر ورثة البائع البيع والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان أم لا وهل تكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري أم لا يكلفون وهل اذا سألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذ قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج منه مسائل كثيرة اه والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد أصلي وأتيا بالشهادات على أصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به أم لا وهل يشترط في صحتها أن يكون الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر أم لا (أجاب) مسئلة الشهادة على الشهادة أفردت بباب مستقل في كتب الفقهاء وملخص القول فيها أنها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وأنها على كل أصل فرعان ولو شهد واحد أصل وآخران فرعان على شهادة أصل غيره جاز والاشهاد أن يقول اشهد على شهادتي اني أشهد أن الامر كذا وكذا وأداء

لم يسقطها الورثة بمسقط ولا استوفوها ولا شيأ منها وكتبوا بالاقسام حجة متضمنة للابراء العام بينهم بان كل واحد منهم لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا لا من التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولا تدخل في الابراء المذكور (الجواب) نعم (سئل) في رجل يحترف بعصر بزر المشمش يستخرج دهنه ويبيعه وهو متقن لحرفته ويكلفه أهل حرفته أن يكون شريكا معهم في ذلك جبرا بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جماعة لهم دعوى على ابن زيد البالغ يكلفون زيدا احضار ابنه بلا كفالة منه له ولا وجه شرعي فهل لا يلزم الاب ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه احضار ولده الا بوجه شرعي (سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ دين معلوم من الدراهم مرصد لهما على حمام وقف مصروف في تعميره الضروري بالوجه الشرعي ومحكوم بصحته فدفع ذلك لهما رجلان من مالهما باذن متولي الوقف والقاضي ليكون لهما مرصدا على الوقف وحكم لهما باستحقاقهما ذلك على الوقف ومضت مدة والآن يريد الدافعان المذكوران الرجوع على القابضين بنظير المبلغ المدفوع وأخذه منهما بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك الا بوجه شرعي (سئل) فيما اذا مات زيد لا عن وارث ظاهر وخلف تركة فادعى عمرو دينا قدره كذا من الدراهم له بذمة زيد ولم يأخذه من زيد بعد ما نصب القاضي وصيا لسماع الدعوى المذكورة وأقام عمرو بينة عادلة شهدت له بطبق دعواه المزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على ذلك الحلف الشرعي بعد جحود الوصي لذلك وحكم له القاضي بذلك ويريد عمرو أخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم (سئل) بما حاصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة أنفار معلومين بأنهم ضربوا ابندقيتين فأصابت احداهما مهر زيد المذكور في خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضا بسكين في صدره فمات من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة من ضربه من الجماعة وجاؤا بشاهدين شهدا كذلك وأنهما لا يعلمان من ضربه منهم ويعلمان انه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة أنفار المذكورين فكيف الحكم (الجواب) شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لينصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين كما أفتى بذلك الخير الرملي وصورة ما أفتى به في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولم يعلم الضارب فما الحكم أجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم لان ذلك محال والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها بان لها بذمة بعلها والد الموكلة مبلغا من الدراهم قدره كذا وانه مات والمبلغ باق في ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد انكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية أبرأت ذمة بعلها المزبور في مرض موته ابراء عاما من كل حق ودعوى وطلب ولها بينة عادلة بذلك فهل اذا أقامتها تسمع وتمنع المدعية من دعواها المزبورة أم لا (الجواب) قال في التنوير ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الايفاء أو الابراء ولو

الفرع أن يقول أشهدان فلانا أشهدني على شهادته أن الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت أصله أو مرضه أو سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن أبي يوسف ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في صهرين تخاصما فدخل رجل أجنبي بينهما فانتصر لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي وقال انه بصق في وجهه وأقام (٤٥) الضارب وولده شاهدين له بما ادعى هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما أكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم أسأل (أجاب) لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مقرر مشهور وأما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى وعن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا

على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب
الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبرانى فى الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب
بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به فى النار والاحاديث الواردة فى
قبح شهادة الزور وشقاوة من تركبها كثيرة وكلام العلماء فى ذلك قاطع لوتين الهاجمين عليها الغير مبالين بغضب رب العالمين أعاذنا الله تعالى
والمسلمين من غضبه آمين (سئل) (٤٦) فى الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل أم لا واذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة
هل يثبت الوقف بذلك أم لا (أجاب) أما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره أكثر فقهائنا قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا فلا قال فى البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اه وأما اذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله أعلم (سئل) فى جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات أن الحكر الفلانى وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه أم لا (أجاب) ليعلم أولا أن لمسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع أصلا وشروطا لم تذكر فى ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما فى الخلاصة
واختلف المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو دأبهم فى أغلب مسائل الوقف فنذكر شيأ مما رجحه من يعتبر
ترجيحه قال فى الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفى البحر فى شرح قوله وان فسر للقاضى الدين
أنه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير أن يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين فى شرحه الموت والوقف
فتقبل فيهما ولو فسر للقاضى أنه أخبره من يثق به واستثنى العمادى فى فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة والبزازية
وكثير من الكتب وفى غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لابد من ذكر الوقف واذا شهدوا على أن هذه الضيعة

بعد القضاء قبل برهانه اه ادعى عليه ألفا قرضا فأنكر قائلا ما لك على شئ قط فبرهن الطالب على الدين
والمطلوب على الايفاء أو الابراء يقبل لامكان التوفيق ولو زاد ولا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن
القدورى يسمع أيضا لجواز صدور الايفاء أو الابراء من بعض وكلائه كما يكون للاشراف وان قال ليس لك
عندى وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن أن يقول ليس لك عندى وديعة لانى
رددتها أو هلكت فعلى هذا فى مسئلة الدين التى ذكرنا عن الجامع الصغير ينبغى أن يفصل الجواب ويقال
ان قال ليس لك على تسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق بزازية فى الخامس
عشر من كتاب الدعوى

(كتاب الاقرار)

(سئل) فى جماعة اقتسموا تركة مورثهم على الفريضة الشرعية وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق قبل
الآخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صادرا منهم فى صحتهم وجواز أمرهم الشرعى لدى
بينة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى أحدهم
على الآخر بشئ سابق على الاقرار المزبور (الجواب) نعم (أقول) سيأتى كلام طويل على هذه المسئلة
(سئل) فى رجل قال لاجيره ان أخرجتك من عندى فانت برئ من الدين الذى لى عليك ويريد الآن
اخراجه فهل لا يصح تعليق الابراء بالشرط (الجواب) نعم لا يصح قال فى الكنز قبيل الصرف ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة الى أن قال والابراء عن الدين اه ومثله فى المتون والشروح
(سئل) فى رجل أقر لزوجته بمبلغ دين معلوم لها بذمته اقرارا شرعيا صادرا منه فى صحته وجواز أمره الشرعى
لدى بينة شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يعمل باقراره المزبور بعد ثبوته شرعا (الجواب)
نعم يعمل به حيث كان فى الصحة (سئل) فيما اذا اشترى زيد دارا من ملاكها بثمن معلوم من الدراهم
دفعه لهم وكتب بذلك صك ثم أقر فى صحته لدى بينة شرعية انه اشترى المبيع المزبور لاخته فلانة وأن الثمن من
مالها وان اسمه فى الصك المزبور عارية لا حق له معها فى ذلك وصدقته أخته على ذلك فهل يعمل باقراره المزبور
(الجواب) نعم (سئل) فى رجل أقر فى صحته وجواز أمره الشرعى ان المبلغ وقدره كذا من الدراهم
المكتتب باسمه بذمة فلان بموجب صك لفلانة وان اسمه فى صك الدين عارية فهل يكون اقراره المذكور
صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد من أبيه مبلغا معلوما من الدراهم قبضه منه مؤجلا
الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد المبلغ لابيه والآن قام أخ لزيد يكلفه دفع نظير المبلغ زاعما ان الاب
قد أقر أن الدين المذكور الذى له للاخ فهل يكون قبض الاب صحيحا (الجواب) نعم يكون قبض الاب
صحيحا وليس للاخ مطالبة زيد بذلك قال الدين الذى لى على فلان لفلان أو الوديعة التى عند فلان هى لفلان
فهو اقرار له به وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر أنه ان اضاف
لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال فى الحاوى القدسى ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى فى كتاب

وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقول وقف على كذا اه وفى البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال
الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اه وفى جامع الفصولين لو ذكر الواقف
لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضى انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بسماع اه وهو يميل الى القول الفارق بين
القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها الاختلاف كثيرا وينبغى أن لا يعدل عن كلام قاضيخان (٤٧) الذى قدمناه فى صدر الكلام والله
أعلم (سئل) فى الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط فى قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى أن يصل الى من يشهد بالبت على الوقف أم يكفى قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم (أجاب) أطلق أصحاب المتون فى قبولها قال فى الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف ومثله فى المختار وتنوير الابصار وفى الهداية وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع فى أصله دون شرائطه لان أصله هو الذى يشتهر والكل من هؤلاء أطلق فعم المتقادم وغيره فان قيل علو اذ ذاك بيد الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفى الحكم بعلة
غيرها كما صرحت به أصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها وأما التقادم فقال أهل اللغة قدم الشئ
بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما بعده الناس قديما ولا يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل ربما ضر
الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله أعلم (سئل) فى جماعة شهدوا واشهادة
بالسماع وفسروا قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم فى هذه الشهادة وأنهم قصدوا بذلك ضرر رجل
معلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة أم لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح (أجاب) هى غير مقبولة كما صرح به فى الخانية والخلاصة

الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور فى عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند
الفتوى علائى على التنوير من الاقرار والذى مر هو قوله عند قول الماتن جميع مالى أو ما أملكه له هبة
لا اقرار فلابد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل أنه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة اه
فتلخص من هذا ان قبض المقر المذكور فى السؤال المزبور صحيح لان ولاية القبض له على ما فى الخلاصة
ان صح اقراره وعلى ما تقدم اقراره باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هو هبة وأيضا تمليك الدين ممن ليس
عليه الدين باطل الا أن يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين باقيا له وولاية قبض
دينه له لا لغيره والله سبحانه أعلم (سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها بان زيدا ابن ابن عمها عصبة لام
وأب ولم يكن لها وارث معروف وماتت على اقرارها المذكور عن تركة فهل يرثها زيد المزبور (الجواب)
حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعيدا يرثها زيد المقر له والمسئلة فى كتاب الاقرار من الملتقى (سئل) فى
امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم الذى عليه فى صحتها وجواز أمرها الشرعى لدى بينة شرعية
وقبل ذلك منها وتصادقا على ذلك والآن تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع (الجواب) نعم تكون
دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى (سئل) فيما اذا أقر زيد فى حال صحته وجواز أمره
الشرعى لدى بينة شرعية ان جميع ما كان داخل داره المعلومة ملك لزوجته فلانة لا حق له معها فى ذلك وصدقته
بذلك والآن مات زيد عن الزوجة وعن أخت تعارضها فى جميع الامتعة الموجودة فى الدار المزبورة وقت
الاقرار المرقوم فهل هذا الاقرار صحيح (الجواب) نعم ما فى يدى من قليل أو كثير من عبد أو غيره أو فى حانوتى
صح لانه عام لا مجهول بزازية وذكر فى الجامع رجل قال ما فى يدى من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صح
اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيأ مما فى يده واختلفا فى عبد فى يده ان كان
فى يده يوم الاقرار أو لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما فى حانوتى خانية من الاقرار وسئل
الحانوتى فيمن أشهد على نفسه جماعة أن جميع ما بمنزله الكائن بمحلة كذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وأنها
تستحقه دونه ودون كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشئ منه فهل اذا
ادعت الزوجة أو من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورون يشهدون
لها أو لمن قام مقامها بجميع ما ذكر على الزوج المزبور بما أشهدهم به تقبل شهادتهم بذلك ولا تكون
شهادتهم بمجهول فأجاب الشهادة صحيحة لانها على سبيل العموم لانها شهادة بجميع ما فى المنزل والعموم
من قبيل المعلوم لا من قبيل المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال فى البزازية قبيل نوع فيما يكون جوابا
ما نصه ما فى يدى من قليل وكثير من عبد وغيره أو ما فى حانوتى صح لانه عام لا مجهول وكذا فى قاضيخان اه
(أقول) نعم لو أنكرت ورثة الزوج أن هذه الامتعة كانت فى المنزل يوم الاقرار كان القول لهم لقيامهم
مقامه وكان على الزوجة اثبات ذلك كما علم مما مر عن الخانية (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان لى
بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو انك أبرأتنى من القرض المزبور فادعى زيد بان الابراء المزبور صدر

والبزازية وكثير من الكتب المعتبرة وهذا هو الموافق للقياس فى أصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح فى شرح كلام
المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا فى كذا وكذا والقياس أن لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا
بالمشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل أولى ولهذا لو فسر للقاضى لا تقبل فعلم من هذه العبارة أن عدم القبول
عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيخان وكثير من المشايخ ولا ريب أنهم يعذرون وكيف لا وهم فيها
متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله أعلم (سئل) فى شهادة الفقيه الذى يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل
لاحدهما عند التجاحد فى
أصل النكاح أو فى مقدار
ما سمى من المهر أم لا
(أجاب) تقبل لان النكاح
يتم بهما لا بتلقين الفقيه
والله أعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن زوج وعن ابن
عمة لاب وأم وابن عمة لام
فهل بعد فرض الزوج يرث
ابن العمة لام أم لا يرث
ويكون النصف الباقى من
الميراث لابن العمة من
الابوين وهل اذا ادعى ورثة
زوج المرأة بعد موته أنها
خلفت ولدا ومات وقامت
بينة تشهد لهم بذلك وأقام
ابن العمة بينة تشهد أن
الولد مات قبل وفاتها فأى
من البينتين تسمع (أجاب)
ابن العمة من الابوين أولى
بالميراث من ابن العمة لام
فقط للقوة كما صرحوا به
فى أولاد الصنف الرابع جميعا
وأما مسئلة اقامة البينتين
المذكورتين فلا شبهة فى
عدم العمل بهما لعدم
دخول يوم الموت تحت
القضاء وعلى القول بالدخول
فهما متهاترتان لان
احداهما كاذبة بيقين
وليست احداهما بأولى من الاخرى واذا تهاترتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين وهو ارث ابن العمة من الابوين المتيقن
موتها فى حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو لمن صبغ أنامله فى الفقه ظاهر معلوم والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت وابن عم
عصبة ادعى على البنت بيتا أنه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراءه منها فى الصحة وادعى أنه فى المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد
بينة أنه كان فى المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق أم لا (أجاب) لا تسمع ولا ينقض الحكم السابق لان بينتها هى المقدمة لمخالفتها الظاهر
وهو ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله أعلم (سئل) فى شهادة البائع للمشترى هل تقبل أم لا (أجاب)

بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بينة عليها فهل تقبل بينته (الجواب) نعم اذا ادعى أن ما صدر بينهما
مما ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق مدعاه تقبل بينته بطريقها الشرعى
ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول للآخر انى أقر لك فى العلانية بمال وتواضعا على
فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة
وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية ومثله فى
فتاوى عطاء الله افندى من الكفالة وأحاله الى البدائع أيضا قال فى البزازية قال لى عليك كذا فقال
صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفى العلم لانه على
فعل الغير من حاشية البحر للخير الرملى من باب دعوى الرجلين (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دين
وبه رهن فمات زيد عن ورثة وتركة ووجد الرهن فى تركته فقال وكيل الورثة لعمرو وهذا رهنك فقال نعم ثم قال
له بقى لك قبله شئ غير هذا فقال عمرو ولم يبق لى قبله شئ والآن يدعى عمرو ان له عنده حليا معلوما لنفسه فهل
اذا ثبت ما ذكر تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم واذا أقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل
تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما
هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو مضمون كالغصب أو
أمانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله
لا حق لى نكرة فى موضع النفى والنكرة فى موضع النفى تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كما
تستعمل فى الامانات تستعمل فى المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أى ضمين قالوا وليس فى البراآت كلمة
أعم وأجمع من هذه الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وهذا
بخلاف ما لو قال لا حق لى على فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لى عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول
المضمون لان عند تستعمل فى الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان برئ مما
لى قبله يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال هو برئ مما لى عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة
ولو قال هو برئ مما لى عنده فهو برئ عن كل شئ أصله أمانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى حقا بعد ذلك
وأقام بينة فان أرخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة
تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ بل أبهم الدعوى ابهاما فالقياس أن تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق
واجب له بعد البراءة وفى الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر أن فلانا برئ قبله ولم يقل من جميع حقى ثم قال
انه برئ من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريئا عن الحقوق كلها ولو قال رب الدين برئت من
دينى على فلان كان هذا براءة للمطلوب كما لو أضاف البراءة الى المطلوب بان قال هو برئ من دينى وكذا لو
قال هو فى حل مما لى عليه ولو أقر أنه ليس لى مع فلان شئ كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين ذخيرة فى
٢٢ وعن محمد اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة
ذخيرة

لا تقبل والله أعلم (سئل) فيما لو رد القاضى شهادة رجل ثم شهد عنده فى تلك الواقعة هل يجوز له أو لقاض آخر قبول شهادته فى تلك الواقعة اذا
زال سبب الرد عنه أم لا (أجاب) ان كان رده الشهادة لغير تهمة هى عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة أو لمعنى لا يوجب الخلل فى عدالته باعتبار
عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا أتى بما هو شرط وان كان لتهمة فى الدين أو المروءة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك
استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى والله أعلم (سئل) فى مخدرة معتدة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريفهم بها شرعا
بحضرة شهود أقرت باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت
فلان من المشاهير الاعيان
المعروف بها أنها أقرت
بحضرتنا بكذا يجوز ذلك أم لا
(أجاب) قال علماؤنا فى
تحمل الشهادة على المتنقبة
أقوال بعضهم سهل ووسع
فى ذلك وقال يصح وان لم
تسفر عن وجهها عند
التعريف وقال تعريف
الواحد كاف كما فى المزكى
والمترجم والاثنان أحوط
على الخلاف الذى عرف
فى تلك المسئلة والى هذا
القول مال الشيخ خواهر
زاده كذا نقله فى التتارخانية
وبعضهم شرط فيه جماعة
لا يتواطؤن على الكذب
وهو قول الامام وبعضهم
شرط رجلين أو رجلا
وامرأتين قال فى الحاوى
وهو القول المعتمد عليه وقال
بعضهم وعليه الفتوى وهذا
كله بعد الموت أى موت
المرأة المشهود عليها أما اذا
كانت حية وأشار الشهود
اليها وقالوا هذه نشهد عليها
ونعرفها قبلت شهادتهما
ولو قالوا تحملنا الشهادة على
فلانة بنت فلان ولكن
لا ندرى هل هى هذه المدعى عليها بعينها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة أن
هذه هى التى سموها ونسبوها كذا فى التتارخانية أيضا وغيرها ومن قولها اما اذا كانت حية الخ نعلم الحكم فى المسئلة المسؤل عنها وحاصله أن
الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شئ غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التى تحملنا الشهادة
عليها قبلت أيضا لكن يحتاج المدعى الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله اعلم (سئل) فى العائلة الواحدة
ما بين أخ وابن أخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم فى الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل

ذخيرة غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب فى الذمة
لا عين قائمة كذا فى القنية هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرمائى لا يصح الا اذا نص على قوم
مخصوصين وقال الفقيه وعندى انه يصح بزازية من الاقرار (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز
أمره الشرعى أن الدين الذى لى بذمة عمرو لبكر وأن اسمه فى صك الدين عارية وتصادقا على ذلك تصادقا
شرعيا لدى بينة شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وأما تمليك الدين من غير من هو عليه
ففاسد كما فى شرح المجمع وغيره وقيده فى الحاوى القدسى بما اذا لم يسلطه عليه أما اذا سلطه عليه فيصح وكذا
ان قال الدين الذى لى على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمى فى كتاب الدين عارية
صح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التمرتاشى من الاقرار ضمن سؤال (سئل) فى رجل قال لزوجته وهما
فى الصحة ان جميع مالى سوى الامتعة التى على بدنى لزوجتى فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة
قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال جميع مالى أو ما أملكه
له أى لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج
الى ذلك قال فى الخانية من أوائل كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بى أو جميع ما ينسب الى
فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالى أو جميع ما أملكه لفلان فهو
هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما فى بيتى لفلان كان اقرارا اه والاصل فى ذلك أنه
ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافى حمله على الاقرار الذى هو اخبار لا انشاء
فيكون هبة يشترط فيه ما يشترط فى الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما فى بيتى فانه اقرار كما تقدم لان الاضافة
فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك الخ منح الغفار من الاقرار وتمام فروع المسئلة فيها ومثله فى الدرر (سئل)
فى امرأة أقرت فى صحتها ان جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت
عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله
أعلم رجل قال فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب
من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خانية من فصل فيما يكون اقرارا
رجل أقر فى صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك
ابنا فادعى الابن أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما أقر به الزوج كان لها
ببيع أو هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن ببيع ولا هبة لا يصير ملكا
لها بهذا الاقرار خانية من المحل المزبور (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى اقرارا
شرعيا لدى بينة شرعية أن أخته فلانة تستحق الحصة وقدرها كذا من الحنطة المزروعة فى بستان كذا
وبستان كذا ومثل ذلك من غرقز يتونهما البارزة وصدقته أخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار
صحيحا (الجواب) نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة

اذا شهد المودعان للمودع في فرس الوديعة أن فلانا جرحها فماتت وهي بيدهما تقبل شهادتهما أم لا (أجاب) لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا اه وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة أو لم يكثر ذلك منهم توفيقا اه كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر للمدعي قبل الرد اه وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بأن شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسره أي التلميذ في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له أجرة خاصة وأما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت (٥٠) ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلة واحدة من أخ ونحوه بالاولى والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بأنه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعى بهذه الشهادة أم لا (أجاب) لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جرر وهاتم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي أن يعلموا بجودتها لاحتمال أنها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله أعلم (سئل) في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشأ الواقف المدعو حسن بن اسمعيل بن محمد بن خريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان لفلان ثم على أولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم أنسالهم الذكور ثم وثم ثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصور فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن أبيه

الخ خانية من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص أقر أن لزيد في هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم في السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة فأجاب يستحق المقر له الاصل والفرع (سئل) في جماعة أقروا في صحتهم بأن لا حق لهم مع فلانة وفلانة الاختين في ثلثي غراس البستان المعلوم المشتمل على أشجار نواكه وزيتون مؤرخين الاشهاد وأن ذلك لهما اقرارا مقبولا منهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار وثمرها للاختين (الجواب) نعم ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشيء أو بشيئين ومثله في شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يدخل في البيع تبعا (سئل) في امرأة أقرت بربع أمتعة معلومة لشقيقتها في صحتها وجواز أمرها الشرعي اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا تنوير الابصار وفي الخانية ذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا ان أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصاغر من أولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من أصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اه (سئل) فيما اذا أقر زيد اقرارا شرعيا في صحته وجواز أمره الشرعي ان لا حق له مع زوجته هند في جميع بناء الحانوت المعلومة ولا في جميع ما حوته الحانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد واضعا يده على جنينة معلومة مشتملة على غراس فادعى عليه ناظر وقف أهلي بأن الجنينة أرضا وغراسا جارية في الوقف المزبور وثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضي فاعترف زيد بأن أرض الجنينة جارية في الوقف المرقوم وان غراسها ملك له فهل يدخل الغراس تبعا ويكون كله للمقر له (الجواب) حيث أقر أن أرض الجنينة جارية في الوقف يكون كله للوقف المقر له ولا يصدق المقر لان الغراس تابع للارض والله أعلم وههنا أصلان * أحدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح * والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا ٤ فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى لنفسه فلما قال وأرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض ٥ الا ان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار ٦ وان قال لي وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها

٤ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول اه منه ٥ قوله الا أن الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار المناسب أن يقال الا أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار اه منه ٦ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول أيضا اه منه

ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على بن منصور المذكور المنحصر فيه بعد أبيه قائلا في دعواه ان أباه الموكل له من أولاد الذكور وانه يستحق نصف ربع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من أولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بأن الموكل المزبور بن عطاء الله وعطاء الله من أولاد خريص من أولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الربع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور أولاد حسن المشروط لهم الريع أم لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على أن الموكل الذي هو علوان ابن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن (٥١) ابن ابن خريص فجاز أن يكون من ذرية أولاد خريص وأولاد أولاده فيكون من ذرية أخي الواقف أو من ذرية ابن أخي الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف شيأ فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من أولاد حسن الواقف الذي هو ابن خريص (أجاب) شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من أولاد خريص ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل أنثى في نسبه فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهي واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود أربعة الذي حده الغربي كرم خديجة بنت أخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد وأولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بأنها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها لامها فلانة

لفلان لانه لما قال أولا أرضها لي فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء أيضا لنفسه تبعا للارض فاذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعد ما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض ليس بتابع للبناء ٥ وان قال ارضها لفلان وبناؤها لي كان الارض والبناء للمقر له بالارض لانه لما قال أولا أرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال بناؤها لي فقد ادعى لنفسه بعد ما أقر لغيره والدعوى بعد الاقرار ببعض ما تناوله الاقرار لا يصح وان قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقرا للمقر له الاول بالبناء فاذا قال بناؤها لفلان جعل مقرا على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز ٦ وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولا صح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول واذا أقر الانسان على غيره لا يصح وفي المنتقى اذا قال هذا الخاتم لي الا فصه فانه لك أو قال هذه المنطقة لي الا حليتها فانها لك أو قال هذا السيف لي الا حليته أو قال الا حمائله فانه لك أو قال هذه الجبة لي الا بطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لي فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان في النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذخيرة من الاقرار (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي انه لا يستحق قبل عمرو حقا مطلقا وأبرأ ذمته والآن يريد الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل اذا ثبت اقراره لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم كما في الخيرية نقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا كان لزيد في ذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثة وتركة طالب زيد ورثة عمرو بدينه المزبور فاقر أحد الورثة بالدين وجحد الباقون ووفى ما ورثه به وقد قبضه زيد من المقر والآن يريد المقر استرداده منه بغير وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له استرداده والله تعالى أعلم أحد الورثة أقر بالدين للمدعي به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر كذا في شرح التنوير للعلائي اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى التمرتاشي من الاقرار (أقول) الذي يظهر أنه لو دفع الدين قبل القضاء به عليه كان بمنزلة القضاء فلا يثبت له الرجوع بما دفعه برضاه قبل القضاء كما أفتى به المؤلف لانه قد فعل ما يلزمه به القاضي فصار الحاصل انه يلزمه بالتراضي أو بقضاء القاضي وانما توقف على القضاء عند امتناعه لتصحيح شهادته مع آخر بما أقر به اذ لو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن عم عصبة وخلف تركة فاقتسموها بينهم ثم ان الزوجتين أقرتا لجماعة معلومين أن

٥ تفريع على الشق الثاني من الاصل الاول اه منه ٦ تفريع على الاصل الثاني اه منه

وسئلت البرهان على ذلك فحررت فيه الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي زيادة عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد الولي المذكور ذا كرا في حد مدعاه الغربي كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضر بما حاصله أن هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الأولى وأتى بشاهدين شهدا بأنه سمعا سماعا مستفيضا وأخبرهما الثقات وغيرهم ممن لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن هذا (٥٢) الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور وان الخصم أحضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة الحكر الفلاني وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف هل بمثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف أم لا يثبت لكونهم شهدوا بأنهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل في دعواه مالم يكن عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الغرب من الكرم المدعى وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يقربه المدعى اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا أو ملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذي فهم أن دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته (أجاب) لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانه لم يثبت بشهادة على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لاني سمعت من الناس أو بسبب أني سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة تقد أطلقت القول بان الشاهد اذا فسر أنه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر أنهم شهدوا بانهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بأن هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شمار الكرم الغربي

المورث أوصى لهم بثلث ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم (الجواب) اذا ثبتت الوصية باقرارهما فقط والعم منكر يسري اقرارهما عليهما فيؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال في العمادية في فصل ٣٩ بعض الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد شريكيه فما كان اقرارا فيما في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب أن يسلم اليه ثلث ما في يده اهـ (سئل) في امرأة ماتت عن أخت وابن عم عصبة وخلفت تركة فأقر ابن العم بان زيدا ابن عم عصبة له في درجته فهل يستحق له نصف حصة المقر (الجواب) نعم وارث معروف أقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا أقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسم واما بيده بحسب ما أقر ولو كذبه فلو دفع للاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كان في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد أقر بأنه سلم بغير حق فيضمن فصولين في ٢٩ وفيه مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول أصحابنا وعند أبي ليلى يعطيه ثلث ما بيده (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه (الجواب) نعم تسمع والمسئلة في متن التنوير في آخر كتاب الاقرار وفي السادس من صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اهـ وقد أفتى به الخير الرملي وقال وحيث ثبت الاصح لا يعدل اهـ (أقول) ما أفتى به الخير الرملي قد رده معاصره العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها تنقيح الاحكام في الاقرار والابراء الخاص والعام وهي رسالة حافلة بسط فيها الكلام وأوضح بها المرام وقال ان البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شيء سابق عليها عينا كان أو دينا بميراث أو غيره وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة يبرأ بها من العين والدين كلا حق أو لا دعوى أو لا خصومة لي قبل فلان أو هو بريء من حق أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا أستحق عليه شيئا أو ليس لي معه أمر شرعي أو أبرأته من حقي أو مما لي قبله واما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو بدين عام كأبرأته مما لي عليه فيبرأ عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعي بها على المخاطب وغيره وان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح ثم ان الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو عن مجهول فقوله قبضت تركة مورثي كلها أو كل من لي عليه شيء أو دين فهو بريء ليس ابراء عاما ولا خاصا بل هو اقرار مجرد ولا

بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه أسهر عيونه في طلب الفقه وكرع في صافي ورده عل وفيه والله أعلم (سئل) في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة أم لا (أجاب) اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجهه أن ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب والله أعلم (سئل) في شهادة (٥٣) الاعمى وقول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبي يوسف هل هو على اطلاقه أم هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا وأداها أعمى وبما يجري فيه التسامع وهل الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي أن يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما أنه قول أبي يوسف مع أن السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم بأصح أقوال أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص أم لا (أجاب) المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية أن شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل وأعمى وقت الاداء أو وقتهما أو كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع أو لا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بأنه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر أيضا عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام وأما قول بعض أصحاب المتون انها

يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لا دين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه أيضا وقول الرجل هو بريء مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراءة لا انشاء وفي العمادية قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه أحد فقال ذو اليد هو لي فالقول له لان الاقرار بمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد اهـ ومثله في الفيض وخزانة المفتين وفي الخلاصة لا حق لي قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحد اهـ وفي الاصل فلا يدعي ارثا ولا كفالة نفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو عبدا أو دارا أو شيئا من الاشياء حادثا بعد البراءة اهـ فبهذا علمت الفرق بين أبرأتك أو لا حق لي قبلك وبين قبضت تركة مورثي أو كل من لي عليه دين فهو بريء ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن ابراء الوارث وارثا ابراء عاما لا يمنع من دعوى شيء من التركة وأما عبارة البزازية أي السابقة فأصلها معزو الى المحيط ومع ذلك لم يقيد الابراء فيها بكونه لمعين أو لا وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد بما في البزازية اجتماع الصلح المذكور في المتون والشروح في مسئلة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا في شيء حادث وان كان المراد به الصلح والابراء بنحو قوله قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية فيه أيضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بأن لا ملك لي في هذه العين عند عدم المنازع ولو سلمنا أن المراد من عبارة البزازية الابراء لمعين فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة فيقدم ما فيها وأما ما في الاشباه والبحر عن القنية افترق الزوجان وأبرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اهـ فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لي عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي عليها ويؤيده التعليل ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من أبرأ ابراء عاما وفي القنية لو أبرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح اهـ وفي الحاوي الحصيري ابراؤه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح اهـ وفي جامع الفصولين أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه اهـ ومثله في الخلاصة والبزازية هذا خلاصة ما حرره الشرنبلالي في رسالته المذكورة وقد من المولى تعالى على عبده الحقير عند الوصول الى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها اعلام الاعلام بأحكام الابراء العام وفقت فيها بين عبارات متعارضة ودفعت ما فيها من المناقضة والذي تحرر لي في هذه الرسالة في خصوص مسئلتنا أن الابن اذا أشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا لي ولم أقبضها فهو على

بحته وتقبل بينته كما نص عليه فى آخر أحكام الصغار للاستروشنى معزيا للمنتقى وكذا فى الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا فى أدب الاوصياء فى كتاب الدعوى معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار الصبى بقبضه من الوصى فليس الاقرار لمجهول كما ادعاه الشرنبلالى وممن نص على ذلك التصريح أيضا العلامة ابن الشحنة فى شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الابراء العام بأن الظاهر أنه استحسان ووجهه أن الابن لا يعرف ما تركه أبوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا سماع دعواه اه ولهذا جعل صاحب الاشباه المسئلة مستثناة من ذلك العموم الذى أطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرائه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما أفتى به الخير الرملى مستندا الى ما لا يدل له كما أوضحته فى تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص فى ذلك فالحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصى وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما فى البزازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اه ووجه الفرق بينهما أن الوصى هو الذى يتصرف فى مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم فى ماله ولا فى شىء من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوى الدراية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أم وأخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على أمتعة وأوان أشهدت الاخت المزبورة على نفسها بعد قسمة بعضها انها أسقطت حقها من بقية ارث أختها وتركتها لامها المزبورة فهل لا يصح الاسقاط المذكور (الجواب) الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط (سئل) فيما اذا أقر رجل لابنه بشىء وثبت عند الحاكم أنه أقر فى صحته وسلامته وحكم القاضى بصحة الاقرار فى الصحة ونفذ حكمه قاض آخر ومات المقر فادعى وارث آخر أن اقراره كان فى المرض وهو مختل العقل ويقول ان له بينة على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا (الجواب) لا تسمع هذه الدعوى بعد الحكم السابق الذى ثبت انه حكم شرعى كتبه الفقير معرفة الله عفى عنه (أقول) هذا حيث وجد الحكم أنه فى الصحة مستوفيا شروطه بأن ادعى الابن المقر له عند الحاكم بأن هذا الشىء له وان أباه أقر له بذلك فانكر الاب أو من يقوم مقامه ذلك وادعى أن اقراره المزبور فى حال اختلال عقله فأثبت الابن بالبينة أنه فى حال الصحة والا فمجرد الكتابة فى الصك بأنه أقر له فى حال صحته بدون دعوى وانكار ولا حادثة شرعية لا يكون حكما نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهود الصحة أولى كما مر فى الشهادات (سئل) فيما اذا كان ليتيم حانوت جارية فى ملكه وفى تواجر زيد بالتعاطى من وصيه الشرعى عليه ويدفع أجرته لوصيه المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات قام زيد الآن يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل يكون استئجاره اقرارا بأن لا ملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذى اليد

جائزة عند أبى يوسف فلا يقتضى ترجيحا لقوله ولا يؤذن بتصحيح انما هو حكاية قول أبى يوسف فقط وذلك كقوله فى ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا اه وبه يعلم أنه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا وأما تقييده بما يجرى فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقد علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتأخرين توهم أنه قول أبى يوسف وقيد فى الذخيرة أيضا قول أبى يوسف بما اذا كانت شهادته فى الدين والعقار أما فى المنقول فاجمع علماؤنا أنها لا تقبل اه وقد اضطرب كلامهم فيما يجرى فيه السماع ومع ذلك (٥٤) نضرب فى نحر الاضطراب لانه فى الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء القاضى بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يتخصص وأما كون الاقرار مما لا يجرى فيه التسامع فهو بديهى والله أعلم (سئل) هل يصح أن يعرف بالمرأة غير محرمها أو زوجها وهل يصح من الاجنبى لكونه جارا لها أم لا (أجاب) نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمحدود فى القذف ومن أبيها وابنها وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة لها وعليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد فى تعريفها أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ولم يقل أحد باشتراط كون المعرف محرما لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له أن يعرف بها ولا يلزمه بقوله أعرفها وأعرف بها المحظور حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة أولم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها أولها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها فى كتاب القضاء والشهادة والله أعلم (سئل) فى مدع أقام بينة على ملك بهيمة مطلقا وأراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فأقام بائعه بينة على النتاج ودفع المدعى هل يلزمه وشهوده تعزير أم لا (أجاب) لا يلزم المدعى ولا شهوده تعزير قال فى البحر لو ردت شهادته لتهمة أو لمخالفة بين

فيمنع

فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض شرح التنوير للعلائى من الاقرار (أقول) كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير ما نصه قال فى الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا فى الصغرى وفى جامع الفصولين صحح رواية افادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبتنى على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اه ونقل السائحانى عن الانقروى أن الاكثر على تصحيح ما فى الزيادات وانه ظاهر الرواية اه (قلت) فيفتى به لترجحه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح (سئل) فيما اذا قال رجل لجماعة ان طلقت زوجتى يكن لها عندى كذا من الدراهم ويريد الآن طلاقها فهل اذا طلقها لا يلزمه دفع المال (الجواب) نعم لان تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح كما فى المتون والبحر (سئل) فى مستأجر بستان أبرأ مؤجره من دين له عليه على أن يؤجره البستان مدة أخرى مستقبلة ثم امتنع المؤجر من ايجاره ويريد المستأجر مطالبته بدينه فهل له ذلك (الجواب) نعم ففى الكنز من مسائل منثورة من البيوع فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الى أن قال والابراء عن الدين أى لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه ويستثنى ما اذا علقه بكائن كقوله ان كانت الشمس طالعة فأنت برىء من الدين لقولهم ان التعليق به تنجيز الخ نهر (سئل) فى ذمية هلكت عن زوج وبنت منه وأخ وأخت شقيقين ذميين وخلفت تركة فأقر الاخ والاخت انهما قبضا من الزوج ما خصهما بالارث من أختهما الهالكة ثم ادعيا انهما كانا كاذبين فى الاقرار المزبور وأنهما لم يقبضا شيأ من تركتها فهل يحلف المقر له انهما لم يكونا كاذبين فى اقرارهما (الجواب) نعم أقر رجل بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه كنز من شتى الفرائض فأفاد أن اقراره بالدين وغيره كالارث الحكم فيه سواء وعممه فى الملتقى بقوله ولو أقر بحق اه وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى شيأ وأقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه وأراد رده فأجاب اذا ادعى المشترى بعد اقراره برؤية المبيع انى أقررت بذلك ولم أكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع أن اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشترى وان نكل فللمشترى الرد اه وأجاب أيضا بذلك فى الخيرية بجواب نظما (سئل) فيما اذا باعت هند ربع دارها من زيد بثمن معلوم أقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا تحليف زيد المزبور أن مورثتهم هند لم تكن كاذبة فى اقرارها فهل تجاب الورثة الى ذلك ويحلف زيد كما ذكر (الجواب) نعم (أقول) قال فى صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه أقر ثم ادعى انه كاذب فى اقراره فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ان المقر له يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا فى زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة

الشهادة والدعوى أو بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندرى من هو الكاذب منهم المشهود له أو الشاهدان أو أحدهما والله أعلم (سئل) فى شهادة الراعى لصاحب بقرة كانت فى باقورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر أم لا (أجاب) الراعى كالمودع عند أبى حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعى بالمدعى والله أعلم (سئل) فى شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا فى حاشيته على صدر الشريعة لا يصح للقاضى أن يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه اه والله أعلم (سئل) فى جماعة بينهم وبين (٥٥) شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته أو حضرته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزأ وأما قولهم يسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه أى حيث كان المخبرون عدولا أو مستورين ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب أما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا توجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال فى البحر الرائق فى شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية تنبيهات حسنة لم أرها لغيره يعنى ابن وهبان الاول والذى يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط أنا اذا قلنا ان العداوة قادحة فى الشهادة تكون قادحة فى حق جميع الناس لا فى حق العدو فقط وهو الذى يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا فى حق شخص عدلا فى حق آخر اه ووجدتنى قد كتبت على حاشيته فيما غبر من الزمان (أقول) بل الظاهر من كلامهم أن عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتى به عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفى ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفى معين الحكام فى موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان أو من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه والمسئلة واردة فى الكتب والله أعلم (سئل) فى شهادة القيسى على اليمانى فى بلادنا هل تقبل أم لا لما يشاهد فيما بينهما

ادّعوا أمر الو أقر المقر له يلزمه فاذا أنكر يستحلف اه وفى الزيلعى يحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الجدال والخيانات وهو يتضرر والمدعى لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لامرأة بذمة أخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فابرأته منه ومن كل حق ابراء عاما شرعيا مقبولا من زيد ثم أقر زيد بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يعود بعد سقوطه بالابراء (الجواب) نعم أقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه اشباه فى الاقرار وفى الساقط لا يعود (أقول) وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد ان أبرأه خصمه ابراء عاما فان الاقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقر به من العين لامكان تجدد الملك فيها مؤاخذة له باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام (سئل) فى المفلوج اذا بقى كذلك أكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل يوم ولا يتغير حاله ثم أقر فيه لبعض ورثته بعين وبدين معلومين لدى بينة شرعية فهل يصح اقراره المزبور وهو بمنزلة الصحيح فى ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها فى البيوع (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته بأن عليه وفى ذمته وذمة أخيه عمرو مبلغا معلوما من الدراهم لبكر وكان عمرو حاضرا معه فى مجلس الاقرار ساكتا فقام بكر الآن يطالب عمرا بالمبلغ المذكور زاعما انه يلزمه بسكوته فهل ليس له مطالبته به ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده دون غيره (سئل) فيما اذا أقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دينا عليه ثم ادعى الغلط والخطأ فيه فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم يؤاخذ باقراره المذكور فى هذه الحالة واذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية منح آخر الاقرار ومثله فى العلائى (سئل) فيما اذا برهن على قول المدعى انه مبطل فى الدعوى فهل يصح الدفع المزبور (الجواب) نعم يصح الدفع كما صرح به فى الدرر وغيره فى فصل الاستشراء قبيل كتاب الاقرار (سئل) فيما اذا أقر رجل فى مرض موته بارض فى يده انها وقف كيف الحكم (الجواب) ان أقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده أو يقر بأنه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز فى الكل وان أقر بوقف ولم يبين منه أو من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى (سئل) فى رجل أقر فى صحته أن بذمته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانه من مالها ثم مات عنها وعن ورثة آخرين فهل صح اقراره (الجواب) نعم قال فى التنوير والاقرار للرضيع صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض (سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها أن جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به فى الخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى ربع وقف جده فلان فأقر زيد فى صحته أن عمرا يستحق الحصة المزبورة مدة معلومة دونه بوجه صحيح شرعى اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية

من العصبية (أجاب) لا تقبل فقد صرح فى معين الحكام وغيره بأن من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان أو من قبيلة كذا اه وفى البزازية فى الجنائز منها والمقتول بالعصبية كالكلاباذى والدرواز كى ببخارى واليمانى والقيسى بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة أحدهما على الآخر والله أعلم (سئل) فى سندى شهد عليه هنديان وهما عدوان للسندى أيضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم (٥٦) نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه وفى البحر ان قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر ابن الكمال فى اصلاح الايضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه اه وهذا يدل على أنها لم تقبل للتهمة لا للفسق اه فقد علم بما قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله أعلم (سئل) فى ميت ورثته جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا فى التركة بأنها ملكه هل تقبل شهادتهما له أم لا (أجاب) نعم تقبل و تنفذ على جميعهم والله أعلم (سئل) فى رجلين وارثين شهد الوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية أم لا (أجاب) نعم تقبل والله أعلم (سئل) فى شهادة أهل المحلة بوقف عليها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال فى البحر وفى وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة وقف المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة فى وقف على المحلة مانصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب لا تقبل وقيل تقبل فى هذه المسائل كلها وهو الصحيح اه وهكذا صحح القبول فى البزازية فى مسئلة المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل الخ فالمعتمد القبول فى الكل والله أعلم (سئل) فى شهادة أهل القرية المزارعين بأرض فى مزارعتهم للوقف هل تقبل أم لا (أجاب) صرح فى الحاوى الزاهدى بان شهادة أهل الارض لو كبل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد

فهل

فهل يكون ريع الحصة المزبورة للمقر له مادام المقر حيا فى المدة المزبورة (الجواب) يصح الاقرار المذكور والمسئلة فى الخصاف (أقول) و بسطنا الكلام عليها فى كتاب الوقف (سئل) فى ذمى هلك عن ورثة و تركة مستغرقة بديون عليه لجماعة معلومين وله دين على ذمى مثله يزعم أن الهالك أبرأه عن الدين المزبور فى مرض موت الهالك فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم كما فى تنوير الابصار والبحر والخلاصة (سئل) فيما اذا كان لايتام مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمهم ولهم أم وصى عليهم من قبل القاضى فابرأت عمهم عن المبلغ المذكور والحال أن المبلغ لم يجب بعقد الام فهل يكون الابراء غير صحيح (الجواب) حيث كان المبلغ المذكور غير واجب بعقد الام الوصى المرقومة فابراؤها غير صحيح وفاقا لانها بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه ولانه تبرع فى حق الصغير فلا يجوز كما فى أدب الاوصياء وغيره

(باب اقرار المريض)

(سئل) فى رجل باع من آخر كرمه المعلوم فى صحته وسلامته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ثم أقر فى مرض موته باستيفاء أكثر الثمن من المشترى لدى بينة شرعية وأوصى بباقى الثمن بان يدفع لدائنه زيد ومافضل ينفقه عليه ومات عن وارث ولا دين عليه ولا مال له سوى ذلك فهل يكون اقراره باستيفاء الثمن من غريمه وبيعه جائزين (الجواب) نعم (أقول) ويأتى نقل المسئلة قريبا (سئل) فيما اذا كان لامرأة بذمة زوجها زيد مبلغ معلوم من الدراهم بسبب دين ومهر معلوم مؤجل فاقرت فى مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت عنه وعن ورثة لم يجيزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز (الجواب) نعم ولو للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين فى صحته أو لا على المريض دين أو لا مريضة أقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهى زوجته أو معتدته لم يجز اقرارها والابان طلقها قبل دخوله جاز جامع الفصولين (سئل) فى مريضة مرض الموت ابرأت فيه زوجها من دين لها بذمته ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من مرضها المذكور عنه وعن ابن وبنت من غيره لم يجيزوا الابراء المذكور فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم قال فى التنوير ابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أى لا يجوز ان كان أجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة اه مريض ابرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبى من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبى هو [٢] الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه اذ فيه براءة الكفيل فصولين وفيه عن الجامع أقر أنه أبرأ فلانا فى صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومر أن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبى يجوز حكايته من كل ماله وابتداء من ثلثه اه وما عزاه الى الجامع نقله فى البدائع أيضا وقال فى نور العين وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال مخالف لما مر آنفا من قوله وجاز ابراء الاجنبى اللهم الا أن يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا وبصورة كون الوارث

الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخارى انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله أعلم (سئل) فى الشهادة بالنسب علويا كان أو غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل أم لا وهل يحل للشاهد اذا أخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما أم لا (أجاب) أجمع أصحاب المتون على ان للشاهد أن يشهد فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف وان لم يعاين قالوا ألا ترى أنا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وأن عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا أخبره بها من يثق به ونص فى الخلاصة أنه لا بد فى النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح (٥٧) فى الظهيرية أن الموت كغيره واختار فى فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل أنه اذا أخبره عدلان فى النسب لا كلام فى جواز الشهادة واذا فسر الشاهد أنه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعى ثم ينبغى أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شئ فى يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا تقبل اه أما لو قال اشتهر عندى فهو مقبول قال فى الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله فى الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال فى البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها لو سمع أنه فلان بن فلان الفلانى له أن يشهد أنه ابن فلان وان لم يعاين الولادة ألا ترى أنا نشهد أن الصديق رضى الله تعالى عنه ابن أبى قحافة اه وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرسه وزفافه أو أخبره عدلان أنها امرأة فلان وكذا فى النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان اه والحاصل من كلامهم أن الشهرة فى باب النسب مسوغة الشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه مما لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة أو حكمية كشهادة عدلين عنده أو رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازى وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا أخبره يدل على أن لفظة الشهادة ليست بشرط فى الكل أما الذى يشهد عند القاضى فلا بد له من لفظه وشرط فى العناية لفظة الشهادة على ما قالوا

[٢] قوله الكفيل لعله الاصيل اه منه

كذا في الخلاصة وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة في المخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لابد أن يخبره عدلان بخلاف الموت اهـ كلام البحر والله أعلم ‎*‎ (كتاب الوكالة) (سئل) في رجل وكل أخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها أن يمنع من ذلك أم لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل مأخذ في نقلها أم لا (أجاب) قد كثر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان أخا أو أجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه ويمنعه بصيرا آثما مرتكبا معصية لاحد فيها مقدر (٥٨) واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الاخ في مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة أخيه المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول مأخذ عليه أو اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله أعلم (سئل) فيما لو أراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والدها أنت تريد السفر وتبقى زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي يكن أخي وكيلا عني في طلاقها ان أبرأتني من مهرها المؤخر لها وأشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل اذا أبرأته من مهرها المؤخر وطلق أخوه الوكيل بعد مضي مدة أكثر مما عينها يقع الطلاق أم لا (أجاب) نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه حكم التوكيل والله أعلم (سئل) فيما اذا وكل أهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر أمور بلدتهم من قبض وصرف وأخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا بأقوالهما وأفعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة أشهد عليهم أهل البلدة المرقومة أنهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ماصرفاه

كفيلا لفلان الاجنبي ففي اطلاق كلامه نظر أو يكون في صحة ابراء المريض أجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما في الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة روايتين أو أحد ما في الكتابين سهو والظاهر أن هذا أصح مما في الخلاصة والله أعلم (أقول) يؤيده ما في جامع الفصولين عن الجامع لو له عليه ألف درهم قرض أو ثمن فأقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وبمثله لو باع في مرضه أو أقرض فمات ولا مال له سواه وعليه دين وجب في مرضه أو أقر فيه بقبضه فلو لم يكن دين عليه يصدق لا لو عليه دين الخ ثم ان الذي يظهر لي في الجواب عن مسئلة الابراء المارة أن الابراء نافذ من ثلث المال ٤ اذ لا يخفى انه تبرع بلا عوض وقد صرحوا بأن تبرع المريض من الثلث فقوله فيما مر وجاز ابراء الاجنبي أي من الثلث وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال أي من كل ماله وهذا الجواب أحسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحا به في الجوهرة حيث قال وان قال المريض قد كنت أبرأت فلانا من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا أسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكمنا بوجودها في الحال فكانت من الثلث اهـ ولله الحمد لكنه مخالف لقوله فيما مر وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه وسنذكر في جواب السؤال الآتي تمام الكلام على ذلك ‎*‎ ثم اعلم أنهم قد ذكروا هنا عبارات ظاهرها متناقض منها ما مر ومنها ما في الخلاصة ان المريض اذا أقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة أو لا اهـ ومثله في الولوالجية فهذا أيضا يخالف لما مر من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ومثله في الخلاصة أيضا ولو أقر بقبض دين له كان في المرض صدق من الثلث ويخالفه ما في الخانية لو باع المريض عينا من أعيان ماله من أجنبي ثم أقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اهـ ومنها ما في الخلاصة أيضا من قوله ولو أقر باستيفاء دين أقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز اهـ فقوله والا جاز يقتضي أن يصدق من كل المال لا من الثلث فقط قال في نور العين ولعل في هذه المسئلة أيضا روايتين أو أحد قوليه سهو والله أعلم اهـ وقد علمت قوله المار الظاهر أن هذا أي تصديقه من كل المال أصح ولكن فيه تفصيل قال شيخ مشايخنا السائحاني وفي البدائع فان أقر المريض باستيفاء دين وجب في حال الصحة يصح سواء كان عليه دين الصحة أو لا وان أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فان وجب بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة ويصدق في حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال اهـ وظاهر اطلاقه انه يصدق وينفذ من كل التركة وهو صريح المحيط ويظهر لي العمل بما في الخلاصة فيما فيه تهمة اهـ كلام السائحاني ومن خطه نقلت وأراد بالتهمة ما اذا قامت قرينة دالة على أن مراده اضرار الورثة أو الغرماء وانه كاذب في ذلك الاقرار ويؤيده ما في حاشية البيري عن التاترخانية أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاخيها تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يقبلوا الشهادة الخ ولا يخفى أن المراد الاشهاد في حال الصحة اذ الاقرار في المرض للوارث غير صحيح أصلا ولو شهد الشهود به فيث

سوغوا

٤ قوله اذ لا يخفى قال في الجوهرة واعلم أن تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعتق والتدبير والمحاباة فيما لا يتغابن فيه والابراء من الديون وأشباه ذلك اهـ منه

بل لابد فيه من البيان واذا حكم حاكم بأنه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ماصرفاه بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه أم لا (أجاب) تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا وأما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان في عقد لا يملكان استئنافه في الحال لا يقبل قولهما كالبائع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن أنفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها أحكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيرا أن أجمع في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت (٥٩) الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة أعلاه وفرع عليها قائلا التأمل في مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فما صرفاه ان كان لنفي الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك أم لا (أجاب) ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف

سوغوا للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد المقر الاضرار لانه جور فينبغي للقاضي عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه قرينة ظاهرة ومثله ما لو أقر المريض بقبض دينه من الاجنبي لكن هنا اقراره له قد يكون بطريق الابراء أو الوصية فينبغي نفاذه من الثلث لان ابراء الاجنبي جائز بخلاف الوارث هذا غاية ما تحرر في هذا المقام ويأتي قريبا فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم (سئل) في مريض مرض الموت أقر لاجنبي بفرس معلومة لم يعلم تملكه لها في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة ومات عن ورثة وتركة فهل يصح اقراره من كل ماله (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من عليه دين الصحة فأقر في مرضه لاجنبي بدين أو عين في يده مضمونة أو غير مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو أمانة أو وديعة أو غصبا يقدم دين الصحة عمادية عين في يد رجل فأقر بها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من أسباب الملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا تحل للمقر له وان أراد المقر بهذا الاقرار تمليكا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك خانية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بأثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه فاحفظ علائي على التنوير وعبارة معين المفتي لصاحب التنوير هكذا قال في الاصل اذا أقر الرجل في مرضه لغير وارث فانه يجوز وان أحاط ذلك بماله وان أقر لوارث فهو باطل الا أن يصدقه الورثة وهكذا في عامة الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اهـ قلت وهو مخالف لما أطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي أن يوفق بينهما بان يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض انه يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه منه أو لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما وأما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار وبهذا الفرق أجاب ٢ بعض علماء عهدنا من المحققين قلت ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية في فصل اقرار المريض وتبرعاته أقر الصحيح بعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل وبين أن يموت الاب أولا فيصح فصار كالاقرار المبتدإ في المرض قال فهذا كالتنصيص على أن المريض اذا أقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل اقراره اظهارا فاذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى اهـ قلت قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لا من حيث الرواية يخالف ما أطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان أحاط بماله والله سبحانه أعلم اهـ كلام معين المفتي لصاحب التنوير (أقول) حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض

٢ قوله بعض علماء عهدنا الخ هو العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي فان هذا الجواب له أجاب به على سؤال من التمرتاشي صاحب التنوير كما نقله الخير الرملي في حاشية الفصولين اهـ منه

القبض بخلاف ما اذا كانت حية أو كان الموكل فيه وديعة لانه فى الاول علك الاستئناف فلك الاخبار وفى الثانى ليس فيه ايجاب الضمان عليها
وهذه المسئلة قد زلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض معاصرى مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق
الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطرى كثيرا أن أجمع فى تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال
التحقيق ولكننى بفضل الله تعالى ومنته وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وأنزلت على كل فرع منها منزلته فى أصله وكتبت على حواشى بعض
الكتب ما حاصله اعلم أولا أن الوكيل (٦٠) بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجرى عليه أحكام المودع وان من أخبر بشئ علك
استئنافه يقبل قوله والا فلا
وان الوكيل ينعزل بموت
الموكل وان من حكى أمرا
لا علك استئنافه ان كان
فيه ايجاب الضمان على
الغير لا يقبل قوله على ذلك
الغير والا يقبل ومن حكى
أمرا علك استئنافه يقبل
وان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير فاذا علمت ذلك
فاعلم انه متى ثبت قبض
الوكيل من المديون ببينة
أو تصديق الورثة له فيه
فالقول قوله فى الدفع بيمينه
لانه مودع بعد القبض
واذا لم يثبت القبض لا يقبل
قوله فى ايجاب الضمان على
الميت ويقبل قوله فى براءة
نفسه فترجع الورثة على
الغريم ولا يرجع الغريم
عليه لانه لا علك استئناف
القبض لعزله بالموت وقبضه
لدين الغريم ثابت فهو
بالنسبة اليه مودع فتأمل
ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو
أراد الوكيل تحليف الورثة
على نفى العلم بالقبض والدفع
أو أراد المديون ذلك فله ذلك
ولو ضمنوا المديون بعد
الحلف وأراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر أن له ذلك لما تقرر من أن الوكيل بالقبض خصم ومن أن المال فى لم
يده أمانة وكل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله فى حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل
فى حق ايجاب الضمان على غيره وأيضا كل من أقر بشئ يلزمه فانه يحلف اذا هو أنكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له
أحد المالين اما الذى دفعه للوكيل واما الذى للورثة والذى دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذى دفعه للوكيل اذا أقر

لاجنبى صحيح وان أحاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تمليك فى المرض كما اذا علم أن ما أقر به
انما دخل فى ملكه فى مرضه كما فى الصورة المذكورة فان اقراره بانه ملك فلان الاجنبى دليل على انه ابتداء تمليك كما
يقع كثيرا فى زماننا من أن المريض يقر بالشئ لغيره اضرارا لوارثه فاذا علم ذلك تقيد بثلث ماله وهو معنى قول
الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن أنت خبير بان المعتمد أن الاقرار اخبار لا تمليك وان المقر له بشئ
اذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له أخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وان كان يحكم له بانه
ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق فى اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب فى اقراره وانه
قصد به ابتداء تمليك فبالنظر الى الديانة لا علك المقر له شيأ منه وبالنظر الى القضاء فى ظاهر الشرع يحكم له
بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا حيث صدقناه فى اقراره فى ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله
وان أحاط به فلذا أطلق أصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار للاجنبى من كل المال فليس فيما ذكره فى
القنية شئ من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق[٣] اللهم
الا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهى فى المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمها حكم
الوصية كما صرحوا به وفى متن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع مالى أو ما أملكه هبة لا اقرار فلا بد من
التسليم قال شارحه والاصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة ثم نقل عن المنح أقر لآخر بمعين ولم
يضفه لكن من المعلوم الكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا أو تمليكا ينبغى الثانى فيراعى فيه شرائط
التمليك اه فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تمليك انما هو حيث لم يضف المقر به الى ملكه أو لم يكن معلوما بأنه
ملكه والاحصل التنافى بين كلامهم وكتبت هنا فيما علقته على التنوير عن وصايا النهاية ما نصه وفى الاصل
اذا قال فى وصيته سدس دارى لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس فى دارى فاقرار لانه فى الاول جعل
سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التمليك وفى الثانى جعل دار نفسه ظرفا للسدس
الذى سماه لفلان وانما يكون داره ظرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون
اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف
درهم من مالى فهو وصية استحسانا اذا كان فى ذكر الوصية وان قال فى مالى فهو اقرار اه فعلى هذا فيمكن
حمل ما ذكر على الوصية حيث كان المقر فى ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والا حمل على الهبة واشترط
التسليم كما علمت وهذا كله أيضا حيث أضاف ما أقر به الى نفسه كقوله دارى أو عبدى لفلان بخلاف قوله هذه
الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بانه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التمليك بطريق الهبة أو
الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تمليك كما فى المتون والشروح لكن بهذا التقرير ظهر لك أن ما ذكره
فى معين المفتى عن القنية لا يمكن حمله على التمليك لان اقراره وهو صحيح بعبد فى يد أبيه بانه لفلان اقرار مجرد
فانه ليس فيه ما يشترط لجعله تمليكا هبة أو وصية لانه انما علم تملكه له فى مرضه عند موت أبيه والشرط كونه
ملكا له وقت الاقرار واضافته الى نفسه حتى يمكن جعله تمليكا بطريق الهبة أو الوصية لا يقال يصح اقراره وان

[٣] المريض اذا وهب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة فى مرض الموت فى معنى الوصية ولو الجية اه منه

الوكيل بعد أن دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده أو استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لى من كلامهم وتفقهت فيه ولم
أر من أشبع القول على المسئلة ولا من أعطاها حقها فى الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التفقه صوابا والله الموفق (سئل) فى رجل
تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى أخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعى أن أخاها لم يدفع المهر لها
فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه أم لا (أجاب) القول قول أخيها فى حق منع الزوج الدافع له فلا
طلب له عليها لانه أمين فى حقه والقول قول الامين باليمين فى حق مؤتمنه باجماع أئمتنا والله (٦١) أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر شيأ من
الدراهم وأمره أن يشترى
بها له ذرة أو ما يتيسر له من
الحبوب فاستهلك المأمور
الدراهم ثم اشترى لنفسه
حنطة مخلوطة بالشعير
بنسيئة ويقول لرب الدراهم
خذ بدراهمك من هذا وهو
يمتنع ويقول ما آخذ الا
مثل دراهمى ولا آخذ بها
شيأ هل يجبر على الاخذ من
الحبوب أم لا يجبر وله أخذ
مثل دراهمه أم كيف الحال
(أجاب) لا يجبر على الاخذ
من الحبوب بدراهمه بل له
المطالبة بمثل دراهمه التى
استهلكها المأمور قال فى
البزازية فى الخامس فى
الوكالة بالشراء الوكيل به
أنفق الدراهم على نفسه ثم
اشترى ما أمر من عنده
بدراهمه فالمشترى للوكيل
لا للآمر فى المختار فاذا كان
كذلك فى هذه المسئلة فما
بالك بالمسؤل عنها ويضمن
مال الموكل للتعدى والحال
هذه والله أعلم (سئل) فى
امرأة دفعت لزوجها مصاغا
من ذهب فى سنة الغلاء
ليبيعه وينفقه ويرد مثله
عليها ففعل واختلفت الآن
مع الزوج فى قيمته هل القول قول الزوج فى قيمته أم قول الزوجة (أجاب) حيث أمرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذى باعه به والقول قوله
فى مقداره قليلا كان أو كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو
الفضة والقول قول الزوج فى مقداره والله أعلم (سئل) فى جماعة اسباهية بمدينة نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذ نوا الزعمائهم المتوجهين للسفر
أنهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيورلدى بعدم سفرهم بموجب
الامر الشريف مهما جعلوا الجانب دولته من الدراهم قليلا كان أو كثيرا يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول أم لا يلزمهم

لم يكن فى ملكه لقولهم يصح اقرار الشخص بمال مملوك للغير ويلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من
الزمان لنفاذه على نفسه كما فى التنوير وشرحه لانا نقول هذا فى الاقرار على سبيل الاخبار الذى ينفذ من كل
المال وكلام القنية مبنى على انه انشاء تمليك ابتداء ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث اللهم الا أن يقال ان
اقرار هذا الابن كان اخبارا فى حال صحته لكنه لما دخل العبد فى ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له
فى تلك الحالة اعتبر تبرعا فى المرض فتقيد بالثلث لوضوح القرينة الدالة على انه أراد التبرع به للمقر له لكنه
منع نفاذه فى وقت الاقرار قيام ملك أبيه له فلما انتقل الى ملكه زال المانع فنفذ تبرعا والتبرع فى المرض
يتقيد بالثلث هذا غاية ما وصل اليه فهمى القاصر فى توجيه عبارة القنية فتامله والذى يظهر لى فى تأويل
عبارة الفصول العمادية غير ما مر وهو أن المراد به الاقرار بالابراء عن الدين يعنى اذا أقر المريض انه
أبرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بان يسند الابراء الى حال الصحة ويقول قد كنت أبرأته عنه وأنا صحيح
ولا ابتداء بأن يقصد ابراءه عنه الآن وأما الاجنبى فانه اذا حكى انه أبرأه فى الصحة يجوز من كل المال واذا
ابتدأ ابراءه عنه أى قصد بذلك الاقرار انشاء الابراء الآن لا على سبيل الحكاية يجوز من الثلث لانه تبرع
لكن تقدم فى جواب السؤال السابق عن جامع الفصولين والبدائع اذا أقر أنه أبرأ فلانا فى صحته من دينه لم
يجز اذ لا علك انشاءه للحال فكذا الحكاية الخ وقدمنا عن الجوهرة التصريح بأن المراد لم يجز أى من كل المال
وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق فى اقراره بابراء الاجنبى بين كونه حكاية أو ابتداء حيث ينفذ كل منهما
من الثلث فقط بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر وحينئذ فما فى الفصول العمادية من
التفصيل مخالف لذلك فيكون فى المسئلة قولان والظاهر تقديم ما فى البدائع والجوهرة لكونه مما من
الشروح فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) فى مريضة مرض الموت أقرت فيه لاخيها الغير الوارث لها بمبلغ معلوم
من الدراهم وان ذلك لزم ذمتها له من جهة قرض اقترضته منه وماتت عن أولاد وعن زوج وخلفت تركة فهل
يصح الاقرار المذكور وان لم يجزه الوارث (الجواب) نعم أقر بدين لغير وارث يجوز وان أحاط وان
لوارث لا الا أن يصدقه الورثة أو يبرهن بزازية اقراره بدين لاجنبى نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه ودين
الصحة وما لزمه فى مرضه بسبب معروف قدما على ما أقر به فى مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف
كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد كذلك واتلاف كذلك تنوير ومثله فى الملتقى واذا أقر الرجل
فى مرض موته بديون وعليه ديون فى صحته وديون لزمته فى مرضه بأسباب معلومة قدين الصحة والديون
المعروفة الاسباب متقدمة هداية ومثله فى البحر (سئل) فى مريض مرض الموت أقر فيه بأن فى ذمته
لزوجته كذا من الدراهم مهرا مؤجلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف
تركة وهى ممن يؤجل لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة
مذكورة فى نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب وكذا فى الفصول العمادية وكذا فى فتاوى الخير الرملى
(أقول) وفى الباب الثالث من اقرار البزازية فى الاقرار فى المرض اقراره لها بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم

التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيأ ثم قال في البزازية أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخر لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول اه (سئل) فيما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن أولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها ولها مبلغ دين معلوم بذمة زيد ثم مات اثنان من الاولاد المزبورين عن جد لاب يدعي أن المرأة أقرت في صحتها أن الدين المزبور لاولادها الآخرين وأن اسمها في صك الدين عارية ولا بينة له على الاقرار في الصحة والزوج ينكر ذلك ويدعي أن الاقرار كان في مرض موتها فهل يكون القول للزوج بيمينه في ذلك أم لا (الجواب) البينة على مدعي صدور ذلك في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته كما أفتى به الخير الرملي في كتاب البيوع من فتاواه حيث أجاب بان البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم (سئل) في مريضة باعت أمتعة معلومة لها من أجنبي بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها ثم أقرت في مرضها المزبور باستيفاء ثمنها من المشتري ولم يكن عليها دين أصلا فهل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا اختلاف العبارات في صحة الاقرار بقبض الثمن هل ينفذ من الثلث أو من الكل وأن الذي في الخانية نفاذه من الكل وقيد في السؤال بقوله بثمن المثل اذ لو كان فيه محاباة نفذت من الثلث وبقوله ولم يكن عليها دين لما قدمناه من أنه لو أقر باستيفاء دين وجب له في المرض بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة (سئل) في امرأة أقرت حال تلبسها بالمخاض أن لفلان الاجنبي بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدى بينة شرعية ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة في اقرار الخانية والانقروي ونهج النجاة (سئل) في رجل باع في مرض موته حصة معلومة من غراس معلوم من شريكه فيه الاجنبيين عنه بثمن معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركته فهل يقال للشريكين اما أن تتما القيمة أو تفسخا البيع (الجواب) قال في العمادية من أول باب البيع ما نصه المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله من أجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت الورثة أو لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز ان كانت المحاباة بقدر الثلث اه فحصل بما ذكرنا الجواب وقد أفتى العلامة الشيخ خير الدين في هذه المسئلة في موضعين من البيوع (سئل) في مريض مرض الموت باع فيه لابنه دارا معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والاقرار المزبوران غير صحيحين الا أن تجيز الورثة (الجواب) نعم (أقول) أطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل ما لو كان بثمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبي كما مر آنفا قال في الفتاوى الخيرية من كتاب الاقرار وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين أعطاها

شرعا (أجاب) لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتابتهم للسفر ولم يكونوا كتبوا الآن اذ هم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله أعلم (ثم سئل عنه) بما صورته فيما اذا أفدتم من ان أهل العطاء المعروفين الآن بالسباهية اذا قالوا الجماعة من كبرائهم ان كتبنا للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان أو كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم أنهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا (٦٢) (أجاب) لا شك في ان المفتي انما يفتي بما اليه السائل ينهي واذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك في الرجوع قالوا اذا رفع السؤال ببيع مال باعه ذو المال جاز بلا مرا مع أنه ان كان مجنونا فلا أحد يقول بانه صح الشرا والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وأمره أن يشتري مهما رأى من المحلوج ومهما تبقى عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمائتين وأربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين قرشا كما أمره وسلم المأمور الآمر المحلوج بعد أن أخبره بثمنه فاستغلاه وقال لا أحسبه الا باثنين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فابوا وقالوا لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك أم لا و يلزموا بدفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره به (أجاب) يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره من تركته ولا عبرة بقوله لا أحسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته حيث أمره بالشراء بثمانية وثلاثين أو أطلق له الشراء والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وأنكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيها أقدام وضلت فيها أفهام مع قرب مأخذها وسهولة مصعدها فوعي علمك واجمع فهمك قال في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى أمرا لا يملك استئنافه لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان كان فيه

بيتا

بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا أجاز وارثه اه وذكر في الدر المختار في باب بيع الفضولي انه يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازتهم اه وفي نور العين عن الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه [1] وكل رجلا ببيع شئ معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري أي الذي هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن [2] لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرضهما أولى * مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه (سئل) فيما اذا أقر زيد في حال مرضه أن لا حق له مع زوجته وأولاده منها في جميع الدارين الكائنتين في محل كذا وأنهم يستحقون ذلك دونه من وجه صحيح شرعي وأن لا حق له مع بنته من جهاز وقماش وأوان وصيني ولحف وفرش وأنها تستحق ذلك دونه وانه لا يستحق قبل زوجته وأولاده حقا مطلقا وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها ويكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم والاقرار المصدر بالنفي صحيح نافذ سواء كان في الصحة أو في المرض على ما عليه المتأخرون من أهل المذهب والله أعلم كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب ما به المرحوم الوالد أجاب روح الله تعالى روحه في غرفات الجنان وأسبغ عليه سحائب الغفران كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام (أقول) هذا الجواب غير محرر وفي اطلاقه نظر كما سيظهر فتدبر (سئل) في مريض مرض الموت أقر فيه انه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها من كل حق شرعي ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجيزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم مريض له على وارثه دين فابرأه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليك شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز أن لا يكون عليه دين جامع الفصولين من هبة المريض وفيه مريض أبرأ وارثه من دين له أصلا أو كفالة بطل وكذا اقرار بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه [3] اذ فيه براءة الكفيل اه وقال في الحاوي القدسي واذا أراد المريض مرض الموت أن يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال أبرأته عن الدين لا يصح [4] ويرتفع بهذه مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة اه وقال في التتارخانية معزيا الى العيون من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا ولو أنه قال لم يكن لي على هذا

ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد أديت الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو أودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما أن الوكيل أقر (٦٢) بما ليس له أن يبدأ به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة أقر بما ليس له أن يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا أن المودع أمين فيه وقد أقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدقه لم يغرمه فيجعل كالشئ التالف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا اه والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم أنه لا فرق بين أن تصدقه الورثة في القبض أو تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض أما اذا صدقوه فلا شك أنه يصدق في الدفع ان أنكروه بيمينه لان يده كيد موكله وهو أمين ادعى ايصال الامانة الى أهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتأخر ذلك الى قبض الموكل

[1] قوله وكل رجلا أي وكل المريض رجلا صحيحا والضمير المستتر في باعه للرجل الوكيل وفي أقر للموكل اه منه [2] قوله لا يصدق الخ لا يقال ان اقراره هنا ليس اقرارا بشئ من ماله لوارثه لان المال للموكل لانا نقول لما كان الوكيل ترجع حقوق العقد اليه فكأنه صار ماله على انه قد يقر بالقبض المذكور ثم يموت فيدعي الموكل أن وكيله قبض الثمن ثم مات مجهلا فيأخذه الموكل من التركة فيصير في آخر الامر اقرار الوارثه بماله بهذا الاعتبار هذا ما ظهر لي فتأمله اه منه [3] قوله اذ فيه براءة الكفيل كذا رأيته في جامع الفصولين تأمل اه منه [4] قوله لا يصح أي من كل ماله بل يصح من الثلث كما قدمناه عن الجوهرة أو لا يصح ان كان عليه دين محيط بماله كما يأتي بعده في عبارة التتارخانية اه منه

فاذا أقر الورثة بقبض الوكيل فقد أقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل انتفى به أن يكون حاكما كأمر الاعلاك استئنافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله أعلم (سئل) في بالغة عاقلة وكلت زوجها في قبض ماقبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت فطلبت بقية ورثتها منه ماخصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وأنكروا الدفع أم لا يقبل الا ببينة (أجاب) لا شبهة في قبول قوله بلا بينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وأنكرت الورثة أو قال دفعته اليه صدق اه وفي جامع (٦٤) الفصولين وكيل قبض وديعة أو عارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق اه ولا شك أن المال في يد الوصي أمانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن فأفتيت بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله أيضا لانه بالقبض صار أمينا وقد صدقوه بانه قبض في حال علك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا أنكروا القبض والدفع وقد زلت أقدام كثيرين في هذه المسئلة وأخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف وأما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص وبين في هذا السؤال والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة اذا أقام المدبون بينة على أن الوكيل قد أقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة أم لا (أجاب) صرح في البحر وغيره أنه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المدبون ولكن قبل العزل وأما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى أمرا لا علكه للحال كما صرحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل بيع عبد مثلا لوكيله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لانه حكى أمر الاعلاك استئنافه للحال وأما اقامة البينة من المدبون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالتئذ فهو دفع صحيح من المدبون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه أمين بعد ثبوت قبضه حال وكالته

المطلوب شئ ومات جاز اقراره في القضاء الخ منح من باب اقرار المريض وعبارة الشارح العلائي مع المتن وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة وحيلة صحته أن يقول لاحق لي عليه كما أفاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شئ يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة الدنيا لا الآخرة حاوى الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية أي لظهور أنه عليه غالبا الخ انتهت عبارة العلائي (أقول) حاصل هذه النقول أن ابراء المريض لوارثه غير صحيح ولو لم يكن عليه دين وكذا اقراره بلا تصديق الورثة الا اذا كان مصدرا بالنفي كقوله لم يكن لي عليه شئ فانه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة عليه لكن هذا خاص بالدين كما قاله العلامة البيري في حاشية الاشباه حيث قال عند قول الاشباه وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه (أقول) هذا اذا كان على الوارث دين لا عين وفي الولوالجية من الحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومضى اقراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان الدين على الوارث لا تجوز براءته اه وينبغي أن الورثة لو ادعوا كذب المقر أن يكون لهم تحليف المقر له هنا على قول أبي يوسف المفتى به من أن المقر لو ادعى الكذب في اقراره له تحليف المقر له وكذا لو ادعى ورثة المقر كما في متن التنوير ثم اعلم أن صاحب الاشباه استنبط من مسئلة الاقرار المصدر بالنفي جواب ما يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها لاحق لها فيها قال وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال ان هذا الاقرار منها بمنزلة قولها لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع المنقول اه وأقره على ذلك الشيخ محمد الغزي في منح الغفار وكذلك العلائي في الدر المختار والعجب منه مع قول شيخه الخير الرملي في حاشيته على الاشباه ان كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بان اقرار المريض بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك أبي لاحق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شئ أو لاحق لي عليه أو ليس لي عليه شئ ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ عليا المقدسي رد على المؤلف أي صاحب الاشباه كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة اه كلام الخير الرملي وتبعه السيد الحموي في حاشية الاشباه وكذلك رد عليه العلامة جوي زاده كما رأيته منقولا عنه في هامش نسختي الاشباه ورد عليه أيضا العلامة البيري وقال بعض كلام وعليه فلا يصح الاستدلال لمفت ولا قاض بما أفتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لان الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته داره لاحق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وانما قصد حرمان باقي الورثة فأي تهمة بعد هذه التهمة ياعباد الله اه وكذا رد عليه العلامة الشيخ اسمعيل الحائك مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل فيمن

والقول قوله لانه أمين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت العزل له قبل عزله والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر أن بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقي له بذمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بأنه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك علك القبض منه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن وكيل الخصومة والتقاضي لا علك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى أنه لا علك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم يؤتمن على المال فلا يجبر المقضى عليه بدفع المال خشية أكله وخوف (٦٥) خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال هذه لاسيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة ومخالفته للشهادة بانه وكله بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا في قبض ماخصها بالارث الشرعي من زوجها باجر مسمى ففعله والآن تنكر اتصال ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم (أجاب) الوكيل أمين والقول قوله باليمين ودفع ماقبض لها والمجعول له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله أجر المثل لا يتجاوز المسمى لرضاه به والله أعلم (سئل) في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم ان الوكيل قبضها وأتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده العلية قهرا على الوكيل لغيبتهم ووضعه أمانة تحت يد تابعه وقال القاضي أنا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدي أمانة حتى يأتي الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل أو لا ضمان عليه (أجاب) لا وجه لضمان الوكيل والحال ماذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له مأذونا فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا

أقر في مرضه ان لاحق له في الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر فأجاب بأن الاقرار باطل على ما اعتمده المحققون ولو مصدرا بالنفي خلافا للاشباه وقد أنكروا عليه اه وكذا رد عليه شيخ شيخنا السائحاني وغيره والحاصل كما رأيته منقولا عن العلامة جوي زاده أن الامتعة ان كانت في يد البنت فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن في يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملي المتقدم وصرح به أيضا في حاشيته على المنح وأطال في الرد على الاشباه فان قلت ذكر في الدر المختار عن الاشباه ان اقراره للوارث موقوف الا في ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت هذا الشئ لابي اقرار بالامانة فيصح وان كان في يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة التي له عند وارثه لان صاحب الاشباه ذكر عن تلخيص الجامع أن الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث لو أقر باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ماقبضه الوارث بالوكالة من مديونه ثم قال في الاشباه وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض اه يعني أن الوديعة في قوله أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغي أن يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها كاقراره بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مريض عليه دين محيط فاقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه فقد تبين لك انه ليس المراد اقراره بأمانة عنده لوارثه بل المراد ما قلنا فتنبه لذلك فاني رأيت من يخطئ في ذلك مع أن النقول مصرحة بأن اقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم ان ماذكره في الاشباه من استثناء المسئلة الثالثة الظاهر أنه يستغني عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على أجنبي فوكل المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة في يد الوارث فاذا أقر بقبضه منه فقد أقر له بقبض ما كان له أمانة عنده لان المال في يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر في جامع الفصولين صورة المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الاب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله فاذا أقر باتلافه فأولى اه وقوله عند الشهود قيد به لتكون الوديعة معروفة بغير اقراره ولهذا قيد في الاشباه بقوله المعروفة فيدل على أنه لو أقر باهلاك وديعة لوارثه ولا بينة على الايداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما في عبارة التنوير وشرحه من الخلل حيث قال بخلاف اقراره له أي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة اه فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره له باستهلاك وديعة معروفة فانه جائز فاغتنم هذه التحريرات المفيدة والفوائد الفريدة (سئل) في مريض مرض الموت قال فيه لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات عن ورثة فهل يصح ذلك (الجواب) اذا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار ومثله في البزازية والتنوير (سئل) في مريضة مرض الموت أقرت فيه لهند الاجنبية

بانه لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلمن عينه ذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدي لو أمره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن اه فكيف يضمن الموكل وكيله بشئ لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل الحاكم الشرعي هذا الاقائل به والله أعلم (سئل) في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا أراد أن يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على آخر هل للمدعى عليه ان يأبى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا (٦٦) أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله أعلم (سئل) في امرأة مخدرة وكلت زيدا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال لا أرضى بتوكيل زيد تعنتا منه فهل يعتبر رضاه أم كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك أم لا (أجاب) لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم قال في الجوهرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا الخصم لانها لم تألف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها او ربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شئ استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض
وأما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم اه بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحقها لما يعتريها من الحياء والخجل قال في فتح القدير وهذا شئ استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى اه وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت أو ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المقرر

بمسكن معين من دار معلومة مقبولا منها وصدقتها على ذلك لدى بينة شرعية وماتت المقرة من ذلك المرض عن زوج وورثة يزعمون عدم صحة الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة حامل منه وعن أبوين وأخت شقيقة ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصة شائعة من داره من ابنته وزوجته المزبورتين بثمن أقر بقبضه منهما حين كان صحيحا ثم مات فيه فهل يكون كل من البيع والاقرار غير جائز (الجواب) نعم قال في الاشباه أقر في مرضه بشئ فقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اه (سئل) في مريض مرض الموت وكل فيه أجنبيا في بيع أمتعة له من أجنبي بثمن معلوم هو ثمن المثل فباعها الوكيل كذلك بيعا باتا شرعيا ثم مات المريض عن أولاد ذكور واناث فباع المشتري تلك الامتعة من أحد الاولاد بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيعان صحيحين (الجواب) نعم قال في الثالث من اقرار البزازية باع فيه من أجنبي عبدا او باعه الاجنبي من وارثه أو وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه اه (سئل) في مريض به داء السل تطاول ذلك به مدة خمس سنوات ثم أقر فيه أن لا حق له ولا دعوى قبل أخيه فلان ولم يزدد مرضه حتى مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم ذكر في وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الكيسانيات في رجل أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار الى شئ أو كتب شيأ وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس ومعنى قوله طال ذلك أراد به سنة وكذا صاحب السل اذا أتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا ذكر عن أبي العباس الشماس وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا وطعنه خطأ فقد وجدنا منصوصا المريض الذي به السل فهبته وتصرفاته كسائر المرضى ما لم يتطاول وفسر التطاول بسنة فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة هكذا كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول هذا لفظ الواقعات وبهذا اللفظ أورده في جامع الفتاوى عمادية من أحكام المرضى من أول كتاب الاقرار (سئل) في رجل أشهد على نفسه لدى بينة شرعية وهو بحال التوعك في صحة عقله انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل زيد الاجنبي حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما شرعيا مقبولا وكتب بذلك صكا ثم مات الرجل المقر عن ورثة يريدون الدعوى عليه بحق لمورثهم سابق على تاريخ الاقرار والابراء المزبورين فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم اذا كان المريض غير مديون قال في شرح التنوير وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان وارثا فلا مطلقا سواء كان المريض مديونا أو لا للتهمة الخ وفي البزازية من الثالث في اقرار المريض ادعى عليه مالا ودينا وديونا ودائع فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب في العلانية انه لم يكن له عليه وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال

المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري له بها زيتا ويطبخه صابونا فامسك المأمور دراهم الآمر كلها لوجود الزيف في بعضها وأدى دراهم الثمن من عنده وأشهد أنه يشتري للآمر وباع الآمر فاجاز فعله هل للمأمور حبس الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله أم لا وهل لامين المصبنة دفع الصابون للآمر بغير اذن المأمور أم ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المأمور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المأمور للمأمور أن يكلفه رده حتى يستوفي حقه أم لا (أجاب) نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه فقد صرح علماؤنا أن وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أداه (٦٧) للبائع أم لا وليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البائع منه فيحبس المبيع الى أن يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه والله أعلم (سئل) عن وكيل تاجر دفع لوكيل له آخر شيأ بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو أنكر (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما عما وكل به والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين أم لا (أجاب) لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشئ بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق اه والخلع طلاق بائن والله أعلم (سئل) فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها او يبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وأرسل مع من اختاره منهم لباعثها على دفعات متعددة حسبما تيسر له وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بد له من البينة (أجاب) القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين

أموال تسمع اه ونقله في الاشباه من كتاب الاقرار بالحرف وعلل قوله تسمع بقوله لكونه متهما في هذا الاقرار الخ وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن رجل كان بينه وبين زيد تعاط فقال لا حق لي قبل زيد ولا استحق عنده فضة ولا ذهبا ولا دينا ولا شيأ ثم مرض ومات هل تسمع دعوى وارثه أو وصيه على زيد المذكور بشئ أولا أجاب لا تسمع دعوى وارثه أو الوصي بشئ كان قبل الاقرار ولو كان في مرض موته كما في البزازية والاشباه وغيرهما والله أعلم

(كتاب الصلح)

(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن أخوين شقيقين وخلف عقارا تحت يد الاخوين فصالحا الزوجة عن حصتها من العقار وأخرجاها من ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعاه لها مع مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وله بعض ديون على الناس لم تشترط لاحد وصدر بين الزوجة والاخوين ابراء عام من الطرفين لدى بينة شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخارج والابراء صحيحا (الجواب) نعم وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين أي يبطله رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة بزازية من السادس في صلح الاب والوصي وفيها من المحل المرقوم قال قلت للثاني ما قولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على أن الدراهم التي كانت لابيهم بينهما على حالها والذي على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل اه ففي المسئلة المفتي بها له دين (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم القدر بذمة زيد طالبه به وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون اقرارا منه بالمال المرقوم (الجواب) نعم كما في الاشباه والتنوير طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال تنوير الابصار من كتاب الصلح (سئل) فيما اذا كان لورثة رجل دين موروث لهم عنه بذمة زيد فقبض بعضهم قدرا منه ويريد الباقي مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك (الجواب) اذا قبض أحدهم شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما في التنوير من الصلح (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فتصالحا على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحا شرعيا عن اقرار وتراض وضمن بكر عمرا في ذلك عند زيد ضمانا شرعيا مقبولا من الجميع ويريد زيد مطالبة بكر الضامن بما كفل به عمرا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجلة وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة اه والمسئلة في المتون وهنا قد صالح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان بدل الصلح فما ذكره في التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين ٩ يدعيه على آخر من مكيل أو موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل

٩ قوله يدعيه على آخر هكذا عبارة التنوير وشرحه والصواب أن يقال يدعيه عليه آخر ليناسب قوله لزم بدله الموكل اه منه

لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدى رامزا لبكر خواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث بأثمانها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيرى اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل وكل رجلا أن يعامل دائنه بالمرابحة اذا حل الدين عليه (٦٨) بشراء الاشياء له على وجه الحيلة المعهودة فى مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه أم لا (أجاب) نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء مرابحة وهو جائز وللوكيل مطالبة الموكل والله أعلم (سئل) فى رجل وكل وكيلا فى بيع شئ وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به فى الخانية بقوله ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان اه ومثله فى البزازية وكثير من الكتب ويعنى بمحضر فلان بحضوره أو على يده أو بمعرفته وما أشبه ذلك والله أعلم (سئل) فى الوكالة العامة هل تصح أم لا (أجاب) قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة حاصلها أنها تصح ويملك الوكيل فيها كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو بمطلقته لعموم قول قاضيخان تتناول البياعات والانكحة فيملك أن يزوجه امرأة بعد أخرى فارجع اليه ان شئت والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى تعمير دار ورجل أمر آخر على الانفاق على أهل بيته وصرف الوكيل من ماله فى تعمير هذه الدار ألف درهم وأنفق المأمور من ماله على أهل بيت الآمر ألف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان بقولهما فى جميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو ألف درهم أو لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل فى هذا فرق بين أن يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر وبين أن يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمأمور أم لا (أجاب)

سفير الا أن يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه الخ وقد أوضحه صدر الشريعة والمسئلة فى الدرر وغيرها والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحه عمرو عن المبلغ المذكور على مقدار معلوم من الحنطة والشعير مؤجل ذلك المقدار على عمرو الى أجل معلوم وافترقا قبل القبض فهل بطل الصلح (الجواب) نعم كما صرح به فى الدرر وفصول العمادى وغيرهما قال فى البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى فى محدود على أحد النقدين أو الكيلى أو الوزنى كالتبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس اه وفى شتى الفرائض من التنوير وقبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا اه وفى الدرر أثناء كتاب الصلح صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض أى العشرة فى المجلس صح أى الصلح لما عرفت أن الصلح فى صورة اختلاف الجنس فى معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين فى المجلس والا فلا أى وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقى خمسة فتفرقا صح فى النصف فقط لوجود المصحح فى ذلك القدر كذا العكس يعنى لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فان قبض فى المجلس جاز والا فلا لما عرفت اه وفى العمادية من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل أو موزون مشار اليه فى المجلس أو فى البيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين فلو كان المكيل أو الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين اه ثم قال فى العمادية وذكر الاستروشنى رحمه الله تعالى رأيت فى أصول الفقه لبعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى افترقا لم يجز ذلك الا فى خصلة وهى أن المرأة اذا صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز وان لم يقبض اه ما فى العمادية (سئل) فيما اذا أقر زيد بأن فى ذمته لعمرو مبلغ دين معلوما من الدراهم نظير مال شركة عنان بينهما ثم صالح زيد عمرا على مبلغ من الدنانير معلوم أقل من المبلغ المزبور ولم يقبض عمرو بدل الصلح قبل التفرق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلا (الجواب) حيث صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة يكون غير صحيح والمسئلة فى الملتقى (سئل) فيما اذا مات رجل عن أولاد بالغين وقاصرين وخلف فلاحة باعها البالغون ووصى القاصرين من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم بلغ القاصرون رشيدين وادعوا أن فى ثمن حصتهم غبنا فاحشا وصالحهم المشترى عن ذلك بمبلغ من الدراهم فى نصيبهم ويريد اخوتهم البالغون مشاركتهم فى المبلغ بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه بخلاف الصلح عن الدين المشترك وان أراد المصالح أن يختص بالبدل فيه أيضا فالحيلة فيه أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبريه عن دينه هذا اذا كان البدل من خلاف جنس المبدل منه والا لا حيلة للاختصاص حاوى الزاهدى ومثله فى شرح ابن الملك وفى الخانية من فصل الصلح عن دعوى العقار رجلان ادعيا أرضا أو دارا فى يد رجل وقالا هى لنا ورثناها من أبينا فجحد الذى فى يده فصالحه أحدهما عن حصته

لا بد من اقامة البينة اذا أراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والآمر وأراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه أنهما فى الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفى الصورة الثانية هما أمينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك فى التتارخانية قال ناقلا عن اليتيمة سئل على بن أحمد يعنى عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله اه فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم انى ازددت مطالعة فى المسئلة (٦٩) ونقرت عليها بالامعان فى المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا أراد الرجوع لا يقبل قوله اجماعيا ورأيت فى الوجه الثانى قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على أهله كل شهر كذا فقال أنفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصى اه (أقول) كان وجهه أن الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به فى كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول الثانى قبول قوله لانه وان كان كذلك غير أنه بدفع الدراهم له قبل الانفاق أمين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شئ فالقول قوله وهذا الذى يجب أن يعول عليه والله أعلم (سئل) فى وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن أم لا وهل يقبل قول ورثته انه دفعه فى حياته بلا بينة أم لا (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه فى حياته بلا برهان لانه بموت عن تجهيل تقرر فى تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته عن البيان والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ملحا من وكيل مخصص ببيعه وللمشترى على الموكل دين هل تقع المقاصة وليس للوكيل مطالبته بالثمن أم لا (أجاب) نعم تقع المقاصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشترى قال فى جامع الفصولين فى السابع والعشرين ولو كان للمشترى دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا فى الخانية وكثير من الكتب شرح وحاوى فتاوى والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط أن لا يعقد نكاحها عليه حتى يقبض النصف منه خشية المطل فخالف الوكيل

على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه فى المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة فى زعم المدعى فداء عن اليمين فى زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبى يوسف فى رواية لشريكه أن يشاركه فى المائة اه على أن فى مسئلتنا دعوى البالغ لا تسمع فى الغبن الفاحش بدون التغرير فكيف يشارك القاصرين اذ دعواهم مسموعة فى الغبن الفاحش (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهود على نفسه فى حصته منه (الجواب) نعم والمسئلة فى متن التنوير من الصلح وبه أفتى الخير الرملى أقول فى المسئلة كلام طويل قدمنا بعضه فى كتاب الدعوى وكتاب الاقرار فراجعه (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وابن وبنت من غيره وخلفت تركة مشتملة على دراهم فضة وحصص غراسات وغيرها ثم ان الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ معلوم من الفضة المزبورة أقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح المزبور غير جائز (الجواب) نعم وفى مختصر القدورى اذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقى بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما أعطوه مثل نصيبه من الفضة أو أقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو ذهبا فأعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا الا أن القبض شرط فى المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة ان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه أو أقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليحمل عليها حملا معلوما من الاقمشة من دمشق الى مدينة كذا اجارة شرعية وحمل عمرو الحمل المزبور عليها ففى أثناء الطريق فقد الحمل من غير تقصير منه ثم ان عمرا صالحه عن ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه لزيد ثم وجد الحمل المذكور عند بكر ويريد زيد الآن دفع المبلغ المزبور لعمرو وأخذ الحمل المذكور من بكر بعد الثبوت الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم طلب قاضى طرابلس النقل فى المسئلة فكتبت اليه أيها الطالب لنقل هذه الفتوى اعلم أن المسئلة مبنية على صلح الاجير وهو بمنزلة المودع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصلح من المودع بعد دعوى الهلاك غير صحيح قال فى الاشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه فاذا ظهرت الوديعة عند آخر يرد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد وقال فى البزازية من الصلح ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل اه وقال فى جامع الفتاوى فى الصلح ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شئ عليه بطل الصلح اه وفى حاشية الاشباه للبيرى من الصلح ما نصه وفى القنية لو ظهر أن المدعى مبطل فى دعواه بطل الصلح اه وفى آخر صلح الاشباه أيضا ادعى مالا فانكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شئ عليه بطل الصلح كما فى العمادية من العاشر اه ونقول هذه المسئلة كثيرة فقد ظهر لنا من هذه النقول المعتبرة

وعقد قبل قبضه هل ينفذ أم لا ينفذ (أجاب) هذه وكالة مضافة ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي رامز القاضيخان وكله أن يزوجها من نفسه بشرط أن يطلق زوجته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح فللأب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه والله أعلم (سئل) في ذي منصب أرسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشتري له منه بضاعة وأوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به أنه بقي له عندنا آخر كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والآن التاجر (٧٠) يطالب المندوب هل له عليه طلب أم لا (أجاب) ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتوى للكركي وفي الخانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيأ من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله كثير في كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا ثمن لك علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي الخ فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة وفيها الباقي بعد كل حساب من المبيع الفلاني كذا وكذا لنفس البضاعة فهو اقرار منه بانه رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم (سئل) في أخوين أمر أحدهما الآخر أن يزوجه امرأة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من أمر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) في رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف وأشهد أحدهما على نفسه أصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته أنهم وكلوه في الاشهاد على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للآخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم اخوته بما فعل أنكروا توكيل أخيهم في ذلك فهل يصح الحكم عليهم

أن للأجير الرجوع في البدل الذي دفعه وللمستأجر أخذ ماله ممن هو عنده بوجهه الشرعي لان للانسان أخذ ماله أينما وجده كما هو معلوم لا يجهله أحد فاذا دفع المستأجر للأجير مبلغه الذي دفعه له كما هو مقتضى المنقول وأراد أخذ جمله لعلمه بفساد الصلح الذي جرى بينهما فأي مانع يمنعه منه وقد أنعم الله تعالى على هذا العبد الفقير أني ما أفتيت في مسئلة الا بعد تحقق المنقول كما أني بذلك مأمور ومسؤل واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر أن الصلح وقع باطلا بفتوى الأئمة فأراد المدعي أن يدعي ما ادعى لا تصح دعواه للابراء السابق والمختار أن تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل بمجمع الفتاوى

(كتاب المضاربة)

(سئل) فيما اذا اشترى المضارب مملوكا من مال المضاربة ثم أعتقه بدون اذن رب المال ثم علم رب المال بالعتق فرده ولم يجزه فهل لا يصح العتق أم لا (الجواب) لا يصح العتق (سئل) في مضارب مات ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فهل عاد دينا في تركته (الجواب) نعم اذا مات المضارب ولم يبين أمر المضاربة لزمه ذلك في تركته والله أعلم في شرح الوهبانية مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته علائي في أواخر المضاربة اذا مات المضارب وادعى ورثته انه دفع المال والربح هل يقبل منهم أجاب قارئ الهداية بأن المضارب اذا مات ولم يبين لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد أنه رده الى المالك أو تشهد أن المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك اه (سئل) فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح (الجواب) نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة والبرهانية (سئل) فيما اذا هلك شيء من مال المضاربة فهل يصرف الهالك الى الربح (الجواب) نعم وما أي كل شيء هلك من مال المضاربة فمن الربح أي فيجعل منه لانه تابع ورأس المال أصل فيصرف الهالك الى التابع كما في العفو في الزكاة شرح الكنز للعيني وهي مسئلة المتون (سئل) في المضاربة اذا فسدت بعدما عمل المضارب فيها مدة فهل له أجر مثله لا يزاد على المشروط (الجواب) نعم قال في التنوير واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل له أجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط (أقول) قوله مطلقا معناه ربح أولا وهذا ظاهر الرواية وفي رواية انه اذا لم يربح لا أجر له وقوله بلا زيادة على المشروط هذا قول أبي يوسف وهو المختار وعليه المتون وعند محمد له أجر مثل عمله بالغا ما بلغ ومحل الخلاف ما اذا ربح والا فأجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعدوم وتمامه في القهستاني (سئل) فيما اذا سافر زيد ببضاعة قاصدا الحجاز وفي أثناء الطريق دفعها لعمرو وذكر أن ذلك على سبيل الشركة ليتعاطى عمرو بيعها في محل كذا ومحل كذا ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين بعدما ذكر له ثمنها ولم يبعه نصفها ثم باع في المحلين المذكورين وخسر بها واشترى ببضائع غيرها ورجعا فوضع عمرو يده على بعض البضاعة الثانية المذكورة

بالاشهاد المذكور أم لا (أجاب) القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا أخاهم في ذلك هذا وقد أجاب صاحب الاشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره البدل أو للمدعى عليه في الحادثة وأجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغائبين باشهاد أخيهم عليهم في جهة غيبتهم هذا لا قائل به والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله وماتا هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل أو عن الابن (أجاب) يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه في توكيله ويقع (٧١) الشراء للاب وان عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه أو تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب اه وقوله غائب يعني عن مجلسه والمسئلة متون المذهب وشروحه طافحة بها فاذكر في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله أعلم (سئل) في رجل اتهم بقتل أخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع مال فاذن لأخيه الحي أن يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له أن يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه أم لا (أجاب) نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير ما واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف أم لا (أجاب) نعم ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما أمره الموكل ومات بعد أن أوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك أم لا (أجاب) نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر ما كتبه الأئمة في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين طالبه به فدفع له

المذكورة وامتنع من دفعها لزيد بدون وجه شرعي فهل ترفع يده عن البعض المذكور من البضاعة المرقومة الثانية وله أجر مثله على زيد (الجواب) نعم أما عدم انعقادها شركة فلما في الملتقى من الشركة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم أو الدنانير أو بالفلوس النافقة عند محمد وبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يصحان بالعروض الا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة اه ومثله في التنوير وغيره وأيضا شرطها في شركة العقد الايجاب والقبول كما في التنوير ولم يكن من عمرو شيء مطلقا لا دراهم ولا دنانير ولا عروض ولا غيرها فأنى تكون شركة فعلى هذا لا يقال انه لا أجر لمن عمل في المشترك لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما صرحوا به في الاجارة ولا شركة فاسدة في هذه الحادثة أيضا لان المال من واحد فلا يقال أيضا ان العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما في البحر لعدم المال منهما بل من أحدهما وأما أجرة المثل فلجهالة الاجرة هذا ما ظهر لي من بعض الوجوه في هذه المسئلة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (أقول) والحاصل أن هذه مضاربة فاسدة فتجب فيها الاجرة قال في الولوالجية وما لا تجوز فيه المضاربة يجب له فيه أجر المثل لانه لم يعمل له مجانا بل ابتغى لعمله عوضا واذا لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا ولو لم يربح له أجر مثل عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة والاجير في الاجارة الفاسدة متى عمل يستحق أجر المثل حصل الربح من عمله أو لم يحصل اه (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون الربح بيننا مثالثة فباعها وخسر فيها فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله (الجواب) نعم قال في شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جازت لانه أضافها الى الثمن اه (أقول) وفي الخانية رجل دفع لآخر عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض (سئل) في المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق أو نهب منه مال المضاربة برا أو غرق بحرا بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه والحالة هذه ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع علائي على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده القول لمن عن البدائع (سئل) فيما اذا قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل دفعته لي على سبيل المضاربة فهل تقبل بينة رب

ثوباً وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما أمره ويقول الوكيل لم أقبض من الثمن شيأً ويطالبه بدينه والموكل يمتنع عن ايفائه محتجاً بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك أم لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه أم لا (أجاب) لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله فى عدم قبض الثمن من المشترى ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما وأطلق فباعهما من رجل معروف الى أجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشترى فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله أم لا واذا قلتم لا فهل (٧٢) اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به أم لا (أجاب) نعم اذا قضاه من ماله ليكون المال الذى على المشترى له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى وكيل عن غائب ببيع عقاره أمره صنجق اللواء ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه خوفاً على نفسه أو ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف القيمة أو ثلثاها هل يجوز هذا البيع أم لا يجوز لكونه مكرهاً بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب فى صك التبايع أنه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه فهل يعتبر ما فى الصك أو ما هو الواقع فى نفس الامر (أجاب) صرح الفقهاء بان أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده وأمر غيره لا الا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه والحاكم المذكور داخل فى اسم السلطان لقولهم فى كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطاناً أو لصاً وفى القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالى اه فاذا علمت ذلك فمجرد أمر المذكور اذا اكراه وان لم يتوعد المأمور بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سواء فى اشتراط ذلك هذا وأما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهى مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه وهما يقولان بعدم الجواز وهو به وفى البزازية ويفتى بقولهما فى مسئلة بيع الوكيل بما عزوهان وباى ثمن كان نقله فى البحر فبقطع النظر عن كون الوكيل مكرهاً الوقضى بعدم جوازه على قولهما

ه قوله مما استثنى أى فى قولهم العمل على الاستحسان الا فى مسائل اه منه

المال على القرض (الجواب) القول قول مدعى المضاربة لان رب المال يدعى عليه الضمان بعد ما اتفقا على انه أخذ المال باذنه والبينة لرب المال كما فى الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا حصل ربح فى مال المضاربة تقاسمه المضارب مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة قبل أن يقبض رب المال شيأ منه فكيف الحكم (الجواب) يترادان الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن كذا فى التنوير والدرر وصرة الفتاوى وغيرها (سئل) فى المضارب مضاربة صحيحة اذا سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه فى مالها (الجواب) اذا سافر المضارب مضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فى مال المضاربة بالمعروف وكذا ان نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا كذا ذكره العلائى عن ابن ملك أما اذا عمل فى مصر ولده فيه أو اتخذه دارا فنفقته فى ماله (أقول) ويأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شئ اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه كذا فى متن التنوير واحترز بالصحيحة عن الفاسدة لانه فيها أجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافى وفى الاخير خلاف علائى وتقدم فى الشركة عن الخير الرملى أن وجوبها للشريك فى مال الشركة استحساناً فيكون العمل عليه لانه ليس مما استثنى ه وبقى ما لو سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فانه ينفق بالحصة كما ذكره العلائى أيضاً عن المجمع (سئل) فيما اذا تكرر السفر بمال المضاربة فسرق فادعى انه مأذون له بالتكرار وادعى الآخر النهى عن التكرار فكيف الحكم (الجواب) اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد كذا أفتى قارئ الهداية (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشترى بها غنماً وهلك مال المضاربة بدون تعد منه ولا تقصير فهل القول قول المضارب فى الهلاك مع يمينه (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملى وفى فتاوى الانقروى عن وجيز السرخسى القول قول المضارب فى الهلاك مع يمينه اه (سئل) فى مال المضاربة الصحيحة اذا مات رب المال بعد ما اشترى به المضارب عروضاً فهل ينعزل بموت رب المال ويبيع العروض لينقد المال ولا يملك المسافرة بها لانتهاء العقد (الجواب) نعم وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم بالعزل ولو حكماً كموت المالك ولو حكماً والمال عروض باعها ثم لا يتصرف فى ثمنها شرح التنوير للعلائى ولا ينعزل من ذلك لان له حقاً فى الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك عينى وبموت رب المال ينعزل علم أولا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشترى لنقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهى عنها مع بقاء العقد بزازية (سئل) فيما اذا خسر المضارب فهل يكون الخسران على رب المال (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه أو من العامل فى المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا أعلم حساباً وانما بعت وصرفت وبقى هذا القدر هل يلزم بعمل المحاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب فى مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم أن يذكر الامر مفصلاً والقول قوله فى الضياع والرد الى الشريك اه من كتاب الشركة وذكر فى كتاب القضاء سئل

بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك صرح به فى البحر فى كتاب الوقف وغيره والله أعلم (سئل) فى بيع الوكيل بالبيع بما عزوهان وباى ثمن كان (أجاب) مذهب الامام أنه يصح ومذهبهما خلافه قال فى البزازية ويفتى بقولهما وفى تصحيح القدورى ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفى وهو أصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبى ووافقه الموصلى وصدر الشريعة اه (أقول) وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر اضرورة وقعت عليه خذ لى من أحد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل زيتاً بثمن معلوم ممتثلاً كلامه وباعه فربح (٧٣) فيه هل الربح للوكيل أم للموكل المجيز فعله (أجاب) الربح للموكل كما أن الخسران عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لى ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها وخاصمه الوكيل لاحتياجها اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه أم لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين (أجاب) لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله أعلم (سئل) فى رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين أم لا (أجاب) لا يبرأ كما فى البزازية من كتاب الوكالة فى نوع فى المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره والله أعلم (سئل) فى وكيل عن غائب أسير يريد خال الغائب التصرف فى ماله ورفع يده عن تصرفه محتجاً بانه أشفق منه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به فى البحر عند قوله وموت أحدهما وجنونه الخ من أن الوكالة تبطل بفقد الموكل فى حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى جماعة وكلوا رجلاً فى قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا أنه قبضها منه ومات مجهلاً فضمن وأنكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفى العلم حيث لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له أم لا (أجاب) هذه دعوى دين فى التركة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولاً فى الصرف فهو فى حق براءة نفسه لا فى حق اثبات دين على الغير نظيره المودع

اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل فى مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه فى شئ وانه أداه الامانة هل يلزم فاجاب اذا ادعى عليه خيانة فى قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقداراً فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان فيه والقول قوله فى مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشئ مجهول والبيان فى مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر والله أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغاً معلوماً من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم دفع عمرو لبكر بعض المبلغ مضاربة صحيحة كالاولى بدون اذن ولا وجه شرعى وعمل بكر فيه فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثانى فاذا عمل ضمن الدافع ربح الثانى أولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثانى أجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط تنوير وشرحه للعلائى (أقول) اذا عمل الثانى فالمالك مخير بين تضمين الاول رأس ماله أو الثانى فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثانى وكان الربح على ما شرطا وان ضمن الثانى رجع بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثانى ما ربح دون الاول كذا فى البحر (سئل) فى المضارب اذا ادعى دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق المضارب فى رد ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما فى فتاوى ابن نجيم (سئل) فى المضارب اذا نهاه رب المال صريحاً عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بمالها وهلك المالان فهل يضمن بالخلط (الجواب) نعم ولا يخلطه أى مال المضاربة بماله الا به أى باذن المالك أو باعمل برأيك فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلان الشئ لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق وأما الخلط فلان المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر فى الملتقط انه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار فى ذلك البلد أن المضاربين يخلطون الاموال والملاك لا ينهون عنه وغلب هذا التعارف فانه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب فى المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان أو مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له فى المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز (سئل) فيما اذا وضع المضارب مال المضاربة فى حانوت لحفظ مال المضاربة فهل تكون أجرة الحانوت فى مال المضاربة (الجواب) نعم وكذلك يستأجر البيوت لحفظ الاموال ذخيرة من الفصل التاسع ومثله فى البحر (سئل) فيما اذا أعطى المضارب شيأً من مال المضاربة الى جائر طمع فى أخذه كله غصباً حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم ولو مر على العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشئ من المال لانه أعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو أتلفه أو أعطى الاجنبى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فى زماننا لا ضمان على

اذا أمر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر فالقول قول المودع فى براءة نفسه والقول قول فلان فى عدم القبض ولا شبهة أن الورثة نائبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفى العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوى فى مختصره والاسبيجابى فى شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله أعلم (سئل) فى رجل أرسل الى آخر فردة قماش مصرى وفى داخلها أربعون غرشا ليبيع القماش ويشترى بثمنه وبالار بعين ثيابا معلومة لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقى عنده القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل الى أجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل أم لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن أم لا (أجاب) نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذى تقرر بمباشرة الميت فى ذممهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت البكر البالغة أمها فى قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها فى ايصاله اليها أم لا وهل اذا ثبت لها على أمها دين تحبس فيه أم لا (أجاب) نعم القول قول الام فى ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها فى القبض من زوجها وكذبتها فى الايصال اليها لانها أمينة تدعى ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة أنها لا تحبس فى دينها لاطباق المتون والشروح والفتاوى على أنه لا يحبس أصل فى دين فرعه والله أعلم (سئل) فى رجل زوجه أبوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم مات الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة أخيه فى تركة الاب أم لا حيث لم يكن الاب ضامنا (أجاب) المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية أو وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله أعلم

(كتاب الدعوى)

(سئل) فى امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضى عشرين سنة بفاضل مهرها فاقر به بناء على بقائه بذمة أبيه فاخبره العدول بانها ابرأته وجها منه فى حال صحته قبل وفاته ابراء صحيحا هل تسمع دعواه عليه الابراء لكونه خفى عليه أم لا (أجاب) تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل)

وعندهما

المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع فى أخذه غصبا وكذا الوصى لانهما قصدا الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبه ما لو وقع فى بيته حريق فناول الوديعة الى اجنبى لا يضمن بزازية وصى مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال أبو بكر الاسكاف ليس هذا قول أصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبى الليث انه كان يجوز للاوصياء المصانعة فى أموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول أبى يوسف وبه يفتى واليه الاشارة فى كتاب الله تعالى أما السفينة الخ خانية من فصل تصرفات الوصى فى مال اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة فى الفصل الثامن من كتاب الوصايا

(كتاب الوديعة)

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو الجمال أمتعة معلومة وهما فى طريق الحج الشريف ووصلا الى دمشق فطلبها منه فأقر بها ثم ادعى انها ضاعت قبل الاقرار فهل يكون ضامنا للتناقض (الجواب) نعم وفى العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله فى البزازية وأفتى بمثله الخير الرملى (سئل) فى ذمية حرفتها كب الحرير دارها خارج المدينة فى محلة غير أمينة دفع لها زيد حريرا لتكبه على أن لا تكبه فى دارها بل تكبه فى دار ابنتها الكائنة فى محلة أمينة داخل المدينة أحفظ من دارها فخالفت أمره وكبته فى دارها مع عدم المانع من ذلك فسرق من دارها فهل حيث كان الامر كما ذكر يكون التقييد مفيدا فتضمن قيمة الحرير لزيد (الجواب) نعم قال فى الملتقى وان أمر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن اهـ وفى شرح المجمع الملكى أمره أى المالك المودع بالحفظ فى بيت من داره فحفظ فى بيت آخر منها مساوله لم يضمن بخلاف المخالفة فى الدار يعنى لو أمره بالحفظ فى دار وحفظها فى دار أخرى يضمن لانهما يختلفان فى الحرز غالبا فيفيد التقييد اهـ والمسئلة فى التنوير وغيره أيضا (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر بحرا وديعة ليدفعها لشريكه فلان ببلدة كذا فوضعها عمرو داخل سبت فيه أمتعته وسار فى سفينة حصينة فانخرقت السفينة وشعر ركابها بمعاينة الهلاك فأرموا بأنفسهم الى القوارب وكذلك عمرو ولم يسعه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الوديعة معه ولا نقلها لسفينة أخرى فهلكت مع السبت وما فيه من غير تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان على عمرو للوديعة (الجواب) نعم لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر فتركها فانه يصير ضامنا كما فى العمادية والذخيرة البرهانية وجامع الفتاوى * ندت بقرة من الباقورة وترك الراعى اتباعها فهو فى سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبى حنيفة

فى امرأة أشهدت فى حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا ولا ومات فتبين بعد موته ان له أشياء من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث فى ذلك وفى جميع ما ظهر أم لا (أجاب) جميع ما ظهر للميت يجب فيه حقها الذى فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس فى هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح أحد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كما صرح به فى صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح بأى وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل توفى عن غير وارث شرعى هل توضع تركته فى بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل أن هذا الميت ابن ابن أخته شقيقته فهو أعنى المدعى خال أبيه يقبل مجرد دعواه أم لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم أبيه واسم أبى أبيه ليحصل التعريف للقاضى أم لا (أجاب) حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع فى بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعى لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضى ففى جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد ومثله فى كثير من كتب الفتاوى والله أعلم (سئل) فى محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت امرأة منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوى الارحام فنازعوه فيه وادعوا أنه وقف مصروف على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعى انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشئ سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد أنه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث فيه (أجاب) يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم

وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك لغير عذر أما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى أجنبى حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر وكذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كى لا يضيع الباقى وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت فى بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعى وفى فتاوى أبى الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عمادية وفى الحاوى وجامع الفتاوى عن الوبرى احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذ تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر فى البحر أمانة ليدفعها لشريكه فى مصر فوضعها عمرو فى جيبه وركب فى سفينة مع جماعة وقبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج وأخذوا السفينة بما فيها فخلع عمرو ثيابه وألقاها مع الامانة فى السفينة حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها لمكان آخر وألقى بنفسه فى البحر خوفا من الاسر والقتل وخلص بنفسه سباحة وأخذت الامانة مع السفينة فهل لا ضمان على عمرو والحالة هذه (الجواب) نعم كما فى الذخيرة والعمادية (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لقولهم ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك فى يد المودع ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضا مالكه اهـ والمسئلة فى كتاب الوديعة من التنوير والقهستانى وغيرهما (سئل) فيما اذا دفع ذمى لمثله وهما فى القدس أمتعة معلومة ليحملها له على دابته الى حلب بأجرة معلومة فتسلم المدفوع له الامتعة وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون اذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمن قيمتها المدفوع له الاول (الجواب) نعم لان صاحب الحمل رضى بيده لا بيد غيره وصار كمودع أودع ولا يضمن مودع المودع كما فى التنوير وغيره وفى وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس فى عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية ومثله فى الفصولين ونور العين رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرى فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالرى فأخذ فى الطريق لا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون ٥ الآخر فى عياله فلا ضمان عليه خانية من فصل فيما يعد تضييعا للوديعة (سئل) فى مودع أودع الوديعة عند آخر فهلكت قبل مفارقته فهل لا يضمن (الجواب) نعم قال فى البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه اهـ

٥ قوله الآخر أى الذى أعطاه المودع الدراهم اهـ منه

بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار والنكول اذ
هى كاغد به خط ليست واحدة من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله أعلم (سئل) فى رجل ادّعى على آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات
بضربه وأقام على ذلك بينة فاقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف أنفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه أولى بالقبول أم بينة الصحة
منه أولى (أجاب) بينة الصحة منه أولى بالقبول كما صرح به فى الخلاصة والخانية والبزازية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فيما لو باع شيأ
و بعض أقاربه يطلع على بيعه وقبضه (٧٦) وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) قال كثير من علمائنا
اذا باع شخص عقارا أو
حيوانا أو ثوبا أو نحو ذلك
وقبضه المشترى وتصرف
فيه تصرف الملاك و بعض
أقاربه مطلع على ذلك ثم
ادعاه أو ادعى بعضه أنه
ملكه لا تسمع دعواه لان
ذلك اقرار منه بأنه ملك
البائع قطعا للاطماع
الفاسدة وسدّا لباب التزوير
والتلبيس و به قطع كثير من
أصحاب المتون والشروح
والفتاوى والله أعلم (سئل)
فى رجل رحل من قريته الى
قرية أخرى عن بيت كان
هو ووالده يسكنه فاستعاره
رجل من عم الراحل ليتبن
فيه فاعاره ثم رجع الراحل
وطلب السكنى فى بيته فادعاه
المستعير أنه ملكه بالارث
عن أبيه فهل تمنعه الاستعارة
عن هذه الدعوى وترفع
يده عنه وتعاد يد الراحل
عليه كما كانت أم لا (أجاب)
نعم تمنعه الاستعارة عن هذه
الدعوى فيه ففى جامع
الفصولين الاستعارة من
المدعى عليه أو من غيره تمنع
من دعوى الملك لنفسه
ولغيره اه ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين
سنة والآن يدعى رجلان من أقاربه حصة فى ذلك والحال أنهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع
دعواهما لورود الامر السلطانى بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة أم تسمع (أجاب) لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت
عند العلماء لا خلاف الكون منهم أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد
مضى خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل
دفعت

وفى الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان (سئل)
فيما اذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الشعير وتسلمه عمرو ثم دفعه لبكر الاجنبى بلا اذن زيد
واستهلكه بكر وضمن زيد عمرا مثل الشعير حيث المثل موجود و يريد عمرو الآن تضمين بكر بمثل ما ضمن
بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وليس للمودع أن يدفع الوديعة الى الاجنبى
ولو دفعها فهلكت فى يد الثانى قبل أن يفارق الاول الثانى فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت
بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف أما الثانى فعلى قول أبى حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا
كان الدفع الى أجنبى بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع
وأخرجها من ساعته ووضعها فى منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا وقع
فى بيت المودع حريق فان أمكنه أن يناولها بعض من فى عياله فناولها أجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا
من الدفع الى الاجنبى لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع فناول
الوديعة جاراله لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن وفى العتابية لا يشترط هذا الشرط فى
الفتوى تتارخانية فى الفصل الثانى من الوديعة وفى شرح الطحاوى وعندهما صاحب الوديعة بالخيار
ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثانى فان ضمن الاول لا يرجع على الثانى وان ضمن
الثانى يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلكها الثانى ضمن بالاجماع وأجمعوا على أن مودع الغاصب
يضمن اذا هلكت الوديعة فى يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على
المودع بما ضمن و بين أن يضمن المودع و يرجع بما ضمن على الغاصب من المحل المزبور *(أقول)
والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى أجنبى بلا عذر فللمالك أن يضمنه فقط بلا رجوع على الثانى
الا اذا استهلكها وعندهما له أن يضمن أيا شاء فان ضمن الثانى رجع على الاول وأجمعوا على ذلك
فى الغاصب مع مودعه فللمالك تضمين أى شاء لكن ان ضمن الثانى رجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انها
غصب كما فى القهستانى عن العمادية (سئل) فى امرأة ادعت انها أودعت عند هند أمتعة معلومة ثم طالبتها
بها فاجابت هند أنها بعد تسلمها الامتعة أودعتها عند ابنها زيد الغائب يومئذ عن البلد بلا اذن المدعية وأن
ابنها المذكور دفعها لعمر والحاضر المنكر لذلك فهل حيث دفعت هند الامتعة المزبورة لابنها بلا اذن يلزمها
ضمان ذلك (الجواب) قال قاضيخان للمودع أن يدفع الوديعة الى من كان فى عياله اذا لم يكن المدفوع
اليه متهما يخاف منه على الوديعة وقال أيضا فى فصل فيما يضمن الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الوديعة
الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن اه فعلى هذا اذا
كان ابنها فى عيالها ولم يكن متهما يلزمها اليمين انها دفعتها لابنها المذكور و يسئل المدفوع اليه
ماذا صنع و يجعل كأنه نفس المودع و يجرى الحكم الشرعى فيه لما فى فتاوى مؤيدزاده وصور المسائل
عن الفصولين أتلفها من فى عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا لا المودع اه المودع اذا قال

استعار من شقيقته حليا لحاجة فى نفسه وحلف لها يمينا أنه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فأعارته ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه أو
لغيره هل تصح دعواه أم لا و يسترد منه (أجاب) لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به فى العدة ومختصر أصول
الزيادات ونوادر هشام وصححه أبو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله أو موكلته و يسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماؤنا والله أعلم (سئل) فى
رجلين تنازعا فى محدود فادعى أحدهما وهو ذو يد أن جده لابيه ملكه لابيه وسلمه له وان أباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو خارج وابن
خال للآخر أن الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته وأولادهم وانه يستحق معه فيه كذا و بين (٧٧) وجه الاستحقاق بموت أمه ومع كل وثيقة
بما يدعيه فما الحكم
(أجاب) ذكر فى جامع
الفصولين فى الثامن فى
دعوى الخارج مع ذى اليد
انه لو اجتمع الهبة مع القبض
والصدقة مع القبض فهو كما
لو اجتمع شراآن فاعلم ذلك
أولا فاذا علمته فاعلم ان حكم
المشبه به فى هذه المسئلة أنه
اذا أقام كل من المتداعيين
بينة فمن كان تاريخ بينته
أسبق فهو الاحق وهذا اذا
أرخا فان لم يؤرخا أو أرخ
احدهما الا الآخر فهو لذى
اليد هذا وأما مجرد الوثيقة
فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة
بتاريخ نفس المتنازع فيه
وهو التمليك والوقف لا بكتابة
صكهما اذ يجوز تأخير
الكتابة عنه ولا شبهة ان
هذه المسئلة من مفردات
مسائل اختلاف الرجلين
المتداعيين وقد أوسعت
فيه علماؤنا القول فى كتبهم
والتلقى من واحد وواحد
المتداعيين داخل والآخر
خارج هو موضوع المسئلة
المسؤل عنها فيراجع
جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان فى بعضها التصريح بها وفى بعضها ما هو فى حكم التصريح والله أعلم (سئل) فى دعوى العقار
المرهون هل يشترط حضرة الراهن أم لا (أجاب) نعم يشترط قال فى جامع الفصولين وفى دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن
وفاقا وفيه رامزا للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيأ فادعى ثالث ان البائع آجر منه المبيع أو رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشترى خصما فلو
حضر البائع فبرهن عليه المدعى الآن تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح فى الخانية بنظيره فبعض اثبت فى المسئلة
اختلاف الروايتين و بعض حمل الاول على سهو الكاتب ومال شمس الائمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع

دفعت الوديعة الى ابنى وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة فى تركة الابن
خانية فى فصل فيما يعد تضييعا للوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بغله لرجلين ليوصلاه و يسلماه الى أبى
زيد بدمشق فحملاه مقدارا من الزيت على وجه الاستعمال فانحل ومات بسبب التحميل فهل يلزمهما قيمته
(الجواب) نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن حاوى الزاهدى أودع عند رجل طبقا فوضع المودع
الطبق على رأس الحب فوقع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والا لا وطريق معرفة ذلك أن ينظر
ان كان فى الحب شئ نحو الماء والدقيق مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب جافا أو
كان فيه شئ لا يغطى رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا ذخيرة من فصل ما يكون مضيعة للوديعة وما لا يكون
(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم ليدفعه لبكر فدفعه له ثم مات بكر عن ورثة طالبوا زيدا
بالمبلغ فقام زيد يطالب عمرا به وعمرو يدعى ايصاله لبكر فهل يقبل قوله بيمينه فى براءة نفسه (الجواب) نعم
(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين بذمة عمرو فسافر زيد وله زوجة وأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين
ما تحتاجه من النفقة فى غيبته فادّعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة فى ذلك واعترفا
بوصول قدر دونه فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة (الجواب) نعم لا يقبل قوله الا ببينة حيث كان المال
دينا فى ذمته (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو خلخال فضة وسلمه منه لدى بينة شرعية ثم مات عمرو عن
تركة قبل رد الوديعة مجهلا للوديعة ولم توجد فى تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضامنا فى تركته (الجواب)
نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه عمرو ثم ان عمرا مات عن ورثة
وتركة ولم توجد الدراهم فادّعى زيد على ورثة عمرو بها فقال الوارث أنا علمت بالوديعة المزبورة وهى كذا
وكذا وقد هلكت وأنكر زيد ذلك فهل يصدق الوارث فى ذلك (الجواب) نعم قال فى الخلاصة قال الوارث أنا
علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا أعلمها وقد هلكت صدق هذا وما لو كانت
الدراهم عنده سواء اه وكل من يصدق بقوله فعليه اليمين الا فى مسائل ليست هذه منها (سئل) فى مودع
مات عن ورثة وتركة ولم توجد الوديعة فى تركته والورثة يعلمونها أو يعرفونها وصدقهم صاحبها على المعرفة
فهل لا ضمان (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر لا ضمان فى التركة كما صرح بذلك فى البزازية والمنح
والانقروى لو مات المودع مجهلا ضمن يعنى اذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم
انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد
هلكت صدق لكونها عنده كذا فى العدة وفى الذخيرة قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة
ومعروفة وقد هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا فى التركة فى الظاهر فلا تصدق
الورثة جامع الفصولين (أقول) يمكن التوفيق بينهما بان الوارث يصدق اذا فسرها وقال هى كذا وكذا
لا بمجرد قوله كانت قائمة ومعروفة فليتأمل هذا وفى حاشية السيد الحموى على الاشباه سئل العلامة عمر بن
نجيم عما لو قال المريض عندى ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فاجاب

بأن هذا من التجهيل لقوله في البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها اه وفيه تأمل اه كلام الحموي ولينظر ماوجه التأمل (سئل) فيما اذا أودعت هند عند شقيقتها دعد عشرين قرشا ثم ماتت دعد مجهلة عن ورثة فوجد بعض الدراهم وفقد بعضها فهل لها أخذ الموجود والرجوع في التركة بمثل المفقود (الجواب) نعم والذي تحرر من كلامهم أن المودع ان أوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما أن يعرفها الورثة أولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما أن تكون موجودة أولا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشاركه أصحاب الديون صاحبها الان هذا عند عدم وجودها أما عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها فان لم توجد فحينئذ هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا أخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمرتاشي وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا أقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكرها لورثته فضمانها في تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها الا انه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها اه وقال في جواب آخر ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته انه ردّه الى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان أقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وأن مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته اه (أقول) وفي قوله أو قرض نظر ان حمل على أن الميت استقرضه لانه دخل في ملكه وصار مطالبا ببدله واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا وفي حاشية الاشباه للبيري عن منية المفتي مانصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو حقيبة فيها أمتعة ثم ادعى زيد أن فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو لا أدري ما كان فيها فكيف الحكم (الجواب) لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعها أو ضيعها فحينئذ يحلف فان حلف بريء وان نكل ضمن قال في جامع الفصولين أودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة أو أودعه زنبيلا فيه أشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا أدري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن اه ومثله في العمادية والخانية وقد أوضح المسئلة التمرتاشي في فتاويه من

الوديعة

لها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق قاضيخان الامام الخصاف في حيله وقاضيخان من أهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فاغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر مقعدا على دراهم معلومة ثم برح وغاب الراهن والآن تدعي زوجته أنه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف براستأجر رجل بعضها معينا منها (٧٨) من ناظره للبناء فيها فمنعه أهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا أم لا (اجاب) نعم ينفذ حكمه وتجعل وقفا ولوان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد آخرون انها وقف فالشهادة القائمة على الوقف أولى لانه أخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد أولى لانه أخص ويجعل ذلك مسجدا اه والله أعلم (سئل) في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة فهل تقبل بينتها على الزيادة أم لا (اجاب) نعم تقبل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن احد أولياء دم عمد لدى نائب حكم مقلد الحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة على ثلاثة أنهم قتلوا أبا الموكل تعديا فانكروا فأقام شاهدا على اقرار معينين منهم بأنهما قتلاه بضربتي سكين ثم أحضر شاهدا آخر شهد بمثله فألزم النائب المذكور المشهود عليهما بدية ظانا انها موجب القتل المذكور غير معين نوعا من أنواعها مع ابائهما اياها فهل يصح هذا الالزام أم لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب أبي حنيفة النعمان (أجاب) لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند أئمتنا الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب أبي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما عداه فلا يصادف محل قضائه اذا هو خالف ما خصصه به

الوديعة (سئل) فيما اذا أجر زيد بالوكالة عن أبيه الناظر على وقف جده فلان بستان الوقف من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لابيه حتى مات عن ورثة وتركة ولم يبين الاجرة ولم توجد فهل يضمنها في تركته (الجواب) نعم لان الوكيل اذا مات مجهلا مال موكله يضمن لانها داخلة تحت قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل ليست هذه منها (سئل) في الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والقهر والغلبة من جماعة ذوي شوكة مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرز مثلها فهل لا يضمنها المودع (الجواب) نعم لانه مكره والمودع اذا أكره لا تلزمه كما ذكره الخير الرملي في أول الوديعة من فتاويه ولانه أمين والقول قوله بيمينه ولانها لا تضمن بالهلاك مطلقا كما في التنوير (سئل) في الجد أبي الاب اذا مات مجهلا لمال ابنة ابنه اليتيمة فهل لا يضمنه في تركته (الجواب) ذكر الشيخ حسن الشرنبلالي في حاشية الدرر وشرح الوهبانية أن الجد اذا مات مجهلا لا يضمن ونقله عنه في الدر المختار وعزاه الى شرح الجامع الوجيز (سئل) في قاصرة من بنات الذمم خطبها رجل ذمي من أبيها فاجابه الى ذلك وبقيت عند أبيها سنين فوهب الزوج الخاطب لها في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم وقبضها أبوها الولي الشرعي عليها ثم هلك أبوها عنها وعن ورثة غيرها مجهلا للمال المذكور فهل يكون غير ضامن له في تركته (الجواب) حيث لم يبينه ولم يخلطه بماله لا يضمن في تركته والمسئلة في شرح التنوير للعلائي وحققها العلامة الرملي في فتاويه من الوديعة فراجعها ان شئت (أقول) قد اضطرب كلام العلامة الرملي في هذه المسئلة حيث أفتى أولا في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا بعدم الضمان حيث قال قد نصوا على أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه عن جامع الفصولين وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اه فتحرر أن في المسئلة قولين والذي يظهر أرجحية عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصي أيضا قولا بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها الرجوع على هذا الراجح في مخلفات أبيها الخ اه ماقاله الرملي ملخصا ثم أفتى في سؤال آخر عقبه نظير سؤاله الاول بأنه صار دينا لها كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين أما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلأنه قال رامزا للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض ولا سيما في بلادنا فان أكثر الناس خصوصا من بني الفلاحة يأكلون مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان اه كلام الرملي ملخصا فأنت ترى كيف مشى أولا على عدم ضمان الاب ورجحه ثم عكس ثانيا مشيرا الى الفرق بين الاب والوصي بأن عدم ضمان الوصي لئلا يتوقف عن الولاية أي اذا علم انه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد

من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع نص بحكمهم قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم أنه المذهب جاهلا به وليس له بمذهب غير نافذ فانظر لما في الولوالجية والتتارخانية وغيرهما تظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رائحة الفقه والله أعلم (سئل) في صك حاصله ادعى زيد على عمرو أنه اسلمه في ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه به فانكر ذلك وذكر انه كفل بكرا عنده في الزيت المدعى وأن بكرا دفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وأنكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر أنه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام (٧٩) صحيح ويكتفى في دعوى السلم بما ذكر أم غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو أصالة عمرو وفيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدع لا عمرو ولانه مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه أو بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل أنه من عمرو أو من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمثلكم (أجاب) الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يكتفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في البزازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعي السلم على عمرو أصالة اذا اعترافه بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدقه عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت أصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى المذكورة تحرزا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل أن أكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكورة فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال

هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا بقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر
كذب المدعى عليه فيعزر أم لا (أجاب) الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله أعلم
بالسرائر والله أعلم (سئل) في مصبغة بها خوابي ملتصقة بارضها بالبناء اختلف المستأجر مع ناظرها فيها فادعى المستأجر أنها ملكه وبناؤه
والناظر ينكر هل القول قول الناظر أم لا (أجاب) لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم من مسئلة الكاس بالاولى وهي كاس
في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول (٨٠) الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فما بالك بالمتصل بارض

الوقف والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر أن المحدود الفلاني الذي بيده ملك موكلتي بالارث عن أبيها المشترى له وأن أباها اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستأنفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية أمره أن يقيم بينة على أن البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك أن بينة الغبن أولى بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استئنافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله أعلم (سئل)
في رجل ادعى على آخر بمال وأحضر له تذكرة بخطه وختمه هل يقضى عليه بذلك أم لا واذا طلب يمينه على الخط بما
والختم يحلف أم لا (أجاب) لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية واعلم أنه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار الخانية نقله في
الاشباه وفيها ولو أحضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب وانما يحلف على أصل المال كما في قضاء الخانية اه ولا شك أن الخط
أعم من أن يكون بالقلم أو بالطابع الذي هو الختم فافهم والله أعلم (سئل) في رجل له ممر في كرم آخر وقد اختلف معه في قدره فرب الكرم يريد

بان يصير وصيا خوفا من الضمان وكذا السلطان والقاضي بخلاف الاب فان ولايته جبرية لا اختيارية فلا
يلزم المحذور بسبب ضمانه وأنت خبير بأن تجهيل الوصي مال اليتيم تقصير منه فتضمينه بتقصيره لا يلزم منه
المحذور المذكور على أن عامة الاوصياء والقضاة في زماننا يتهالكون على تحصيل الولاية قصدا منهم الى أكل
أموال اليتامى الا من وفقه الله تعالى وقليل ما هم فمن أين يلزم المحذور وحينئذ فالوجه التسوية بين الاب
والوصي وحيث كان المصرح به عدم الضمان في الوصي والقاضي مع ما علمته من حالهما يكون عدم
الضمان في الاب أولى لمزيد شفقته ولا سيما وقد اقتصر عليه كثير من العلماء ومثله الجد كما مر ثم رأيت ذلك في نور
العين حيث قال في آخر الفصل السادس والعشرين وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول الحقير
الظاهر أن القول الثاني أصح اذ الاب ليس أدنى حالا من الوصي بل هو أوفى حالا من الوصي فينبغي اتحادهما
حكما اه نعم ان كان الاب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا
ظاهر لانه غاصب من أول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا لبنته فليكن التعويل على هذا التفصيل والله
تعالى أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلي استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم من الدراهم بوجهه الشرعي
ثم مات مجهلا للمال المزبور فهل يكون ضامنا في تركته (الجواب) نعم يضمن كما صرح بذلك في الاشباه عن
الخانية والمسئلة في الدر المختار من الوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر
الذي له على الدافع دين ثم ان المأمور مات مجهلا لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل تكون دينا في تركته
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو أربعة دنانير فوضعها عمرو في جيبه ثم فقدت منه بدون تعد
ولا تقصير في الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن (الجواب) نعم قال في العمادية وكذا اذا جعلها في جيبه
وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا ذكر في العدة اه (سئل) في رجل أودع عند آخر
جوخة وأذن له ببيعها فوضعها الآخر في حانوته وهي حرز مثلها فسرقت من الحانوت بدون تعد منه ولا تقصير
في الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم سرقت من حرز مثلها بلا تعد ولا تقصير ولا وجه لوجوب ضمانه
لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وفي الانقروي من الوديعة سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته
ودائع فضاع شئ منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظون الا أن يكون هذا ايداعا
من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة قوله ليس للمودع أن
يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين وفي
البزازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان وان أجلس على بابه ابنا له صغيرا
فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه وقال قبيله والحاصل أن العبرة للعرف
حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق الشبكة على بابه ونام ففي النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي
خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة اه (أقول) الذي يظهر في مسئلة الحانوت عدم الضمان سواء
أجلس صبيا أو لا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها في حرزها مع ماله فقد حفظها

أن يجعل له ذراعا أو ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه الموقرة باحماله دخولا وخروجا فما الحكم (أجاب) يحكم لصاحب الممر
بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار أن يبني في ساحة الدار ما ينقطع به طريقه
لم يكن له ذلك وينبغي أن يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول في رجل له طريق في كرم رجل أراد صاحب الكرم أن
يغرس في أرض الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي أن يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك
في الدار نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله أعلم (سئل) في أم جهزت ابنتها بجهاز (٨١) ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية
ورثتها على البنت بالجهاز أنه عارية وادعت هي انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها أم قول بقية الورثة (أجاب) المختار للفتوى أنه ان كان العرف مستمرا أن الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته عن أسباب لها متصرفة فيها وتدعي أمها في بعضها أنها لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة أم على العكس (أجاب) القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية
عندها وباعت شيأ من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم (أجاب) القول
قول الزوج في انها تركة مطلقا وفي أنها ملك فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء في انه تركة بيمينه ولا ينفذ
بيعها في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلماء
في الجنائز والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت في بيت زوجها الذي به أسبابها فهجمت أمها وضرة أمها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه
لاخيها لابيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من أسبابها المذكورة فادعى الاخ أنها كانت عارية بيدها فما الحكم (أجاب) القول

بما يحفظ به ماله ولهذا نقل في جامع الفصولين بعدما تقدم رامزا الى فتاوى القاضي ظهير الدين انه يبرأ
على كل حال لانه تركها في الحرز فلم يضيع اه وفي جامع الفصولين أيضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة
مع ثيابه بين يدي الثيابي قال خ يعني قاضيخان ضمن لايداع المودع وقال حط يعني صاحب المحيط
لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي اه وفيه في ضمان الاجير المشترك والخاص رامزا
للذخيرة قرية عادتهم أن البقار اذا أدخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه
ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعتد ذلك خلافا يبرأ اه
والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا فالا بعد تخلافا لانه يكون
مأذونا به عادة وقدمنا نحو هذه المسئلة في كتاب الوكالة وهو ما لو أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع
المكاري ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه أفتى الخير الرملي (وأقول) أيضا بقي هنا مسئلة ذكرتها
فيما علقته على الدر المختار في حادثة وقعت في زماننا وسئلنا عنها وهي رجل أودع عند رجل صرة من الشال
غالية الثمن فوضعها المودع في اصطبل داره فسرقت من الاصطبل هل يضمنها أو لا والجواب مبني على معرفة
المراد بالحرز ففي البزازية ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في
داري والمسئلة بحالها ان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له
لا يضمن اه ومثله في الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره انه يجب حرز كل شئ في حرز مثله لكن ذكر
العلائي في الدر المختار من كتاب السرقة أن ظاهر المذهب أن كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع
فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل اه والظاهر أن ما ذكره من ظاهر المذهب خاص في حرز السرقة دون
الوديعة لان المعتبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرزات والمعتبر في ضمان المودع
التعدي والتقصير في الحفظ ألا ترى أنه لو وضعها في داره الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن مع
انه لو سرقها سارق يقطع لان الدار حرز وانما ضمنها لتقصيره في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب
مفتوح ولم يكن في الدار أحد من عياله أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع أنه
لا يقطع سارقها فلو اعتبرنا في الوديعة الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم
مخالفة ما أطبقوا عليه في هذا الباب من أن المدار على التقصير في الحفظ ومعلوم أن وضع الوديعة فيما
لا يوضع فيه أمثالها تقصير في الحفظ كما هو صريح عبارة البزازية المارة وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل
شئ بحسبه وان كان المراد به في السرقة خلافه ولا يقاس أحد البابين على الآخر بلا نقل مع أن النقل
الصريح يخالفه كما علمت وبه ظهر جواب الحادثة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أودع زيد
عند عمرو وديعة معلومة ثم انها ضاعت من عند عمرو ووجدت عند بكر ويريد عمرو المودع أن يخاصم
ويدعي بذلك ويأخذها من بكر فهل له ذلك ويصلح خصما (الجواب) نعم وقد أجاب الحانوتي بقوله لم أقف
على المسئلة في محلها لكن نقل في البحر الرائق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد

قول الزوج مع يمينه أنه ملك زوجته اذ أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بأنه
لا يعلم انه لمدعيها والبينة على المدعى والله أعلم (سئل) فيما لو كان فى البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعى يريد أن يخاصمه
الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار (أجاب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال فى البحر وهو باطلاقه
شامل لما اذا أراد المدعى قاضى محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضى محلة المدعى وما اذا تعدد القضاة فى المذاهب الاربعة وكثروا كما فى
القاهرة فاراد المدعى شافعيا مثلا والمدعى (٨٢) عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت
مرارا اه كلام البحر
(أقول) وقد أفتيت به أيضا
مرارا كثيرة والله أعلم
(سئل) فيما اذا بنى مستأجر
حمام وقف من ماله بناء
باذن نائب الحكم ليحسب
ما أنفقه من الاجرة واختلف
مع ناظره فى مقدار ذلك هل
القول قول المستأجر أم
قول الناظر واذا كان
القول قول الناظر هل
يكون مع اليمين أم بغير يمين
(أجاب) لا يكون القول
قول المستأجر بالاجماع
لانه يدعى بذلك دينا على
الوقف والقول قول الناظر
بلا يمين لانه خصم فى حق
سماع البينة لا فى حق اليمين
لان اقراره على الوقف لا يصح
واذا كان المستأجر مدعيا
لا يعمل بمجرد دعواه ما لم
يتنورها بالبينة كما هو ظاهر
والله أعلم (سئل) فى
مستأجر حمام ابرز حجة
مشتملة على الاذن بالبناء
وثبوته وحكم القاضى به
وبرهن على الحكم المستوفى
لشرائطه شرعا هل يعمل
به أم لا (أجاب) نظما

بمجرد الدعوى بغير بيان * لا يدفع المطلوب من انسان
فاذا أتى البرهان بدفع الذى * قد نورت دعواه بالبرهان هو
وحديث سيدنا بهذا ناطق * رويه عنه كل ذى عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره * اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملى خير الدين لا * حرمت أمانيه من الاحسان

والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لزوجته قميصا وازارا ومنشفتين ثم حصل بينه

رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة اه فيؤخذ من هذا ان المودع له ذلك والله
أعلم اه ونقل المسئلة فى لقطة التنوير وعزاها العلائى الى المجتبى والنوازل ثم قال لكن فى السراج الوهاج
والصحيح أن له الخصومة لان يده أحق اه يعنى للملتقط الخصومة أيضا وفى الخانية من كتاب اللقطة رجل
التقط لقطة وضاعت منه فوجدها فى يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان فى
الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثانى لان فى اللقطة الثانى كالاول فى ولاية أخذ اللقطة وليس الثانى
كالاول فى اثبات اليد على الوديعة اه (سئل) فيما اذا كان لزيد وديعة عند عمرو فوكل زيد بكرا فى
طلبها من عمرو وتسليمها له فطلبها الوكيل من عمرو فلم يسلمها له ومنعها ظلما مع قدرته على تسليمها حتى
هلكت عنده ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا قيمتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) حيث
طلبها الوكيل فمنعها منه ظلما يضمن قال فى النقاية وشرحها للعلامة القهستانى فان حبسها أى أمسكها
المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل على ما فى المضمرات الخ اه ولو كان الذى طلب وكيل المالك
يضمن انقروى عن القاعدية وكذا فى شرح التنوير للعلائى لكن فى المنح وقد نابنفسه لانه فى موضع ثقة
عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن وفى الخانية رجل أودع عند انسان وديعة
وقال فى السر من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه
المودع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع اه لكن فى الخلاصة المالك اذا طلب
الوديعة فقال المودع لا يمكننى أن أحضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضا فهلكت لا يضمن لانه
لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وان كان من غير رضا يضمن ولو كان الذى طلب الوديعة وكيل المالك ه يضمن
لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اه وهذا صريح فى أنه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما
لا يخفى وفى الفصول العمادية ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا أدفع الا للذى جاء بها ولم يدفع الى
الرسول حتى هلكت ضمن وذكر فى فتاوى القاضى ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب نجم الدين انه يضمن وفيه
نظر بدليل أن المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال فى الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة
اليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل
ألا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع يصح
كذا فى فتاواه اه منح من الايداع قال العلامة خير الدين الرملى بعد ما نقل هذه العبارة عن المنح فى حاشية
البحر ما نصه أقول ظاهر ما نقله فى الفصول العمادية معزيا الى القاضى ظهير الدين انه لا يضمن فى مسئلة
الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما فى الخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى لى التوفيق بين
القولين بان يحمل ما فى الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له فى وقت
آخر أى فيضمن لانه ليس له انشاء الوديعة وما فى فتاوى القاضى ظهير الدين والتجنيس على ما اذا منع ليؤدى
الى المودع بنفسه واستبقاها على الايداع الاول ولذلك قال فى جوابه لا ادفع الا للذى جاء بها وفى الخلاصة ما

ه قوله يضمن الخ فقد صار غاصبا بالمنع عن الوكيل ولم يحدث له ايداع جديد لعدم قدرة الوكيل على انشائه بخلاف المالك وعبارة جامع
الفصولين لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبها اه منه

وبينها مخاصمة فقال ما أعطيتك الا بثمن وقالت بل أعطيتنى هبة هل القول قولها أو قوله (أجاب) القول قولها لا قوله لانه يدعى الضمان عليها
وهى تنكره والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له أنها هبة والدافع أنها قرض هل القول قول الدافع أم
قول المدفوع له (أجاب) القول للمملك فى ذلك بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر ثورا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه
فانكر شراءه وادعى أنه وهبه له وأنكر هبته وطلب رده عليه بعينه أو دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع أنه ما وهبه
له أو قول مدعى الهبة بيمينه (أجاب) بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له (٨٣) بالثمن الذى ادعاه عليه فان أثبت بيعه له فله
الثمن الذى قامت عليه
البينة ولمدعى الهبة على مدعى
البيع اليمين لانكاره أمرا
لو أقر به لزمه ان لم يكن له
بينة عليها وان أقام كل
منهما بينة على ما ادعى
فبينة البائع مقدمة لان
البيع أقوى لكونه أسرع
نفاذا من الهبة لانها لا تصح
الا بالقبض والبيع يصح
بدونه والله أعلم (سئل) فى
أهل قرية عليها عوارض
سلطانية يدعى بعضهم
لبعض فى دفعها لمن يتناولها
ويشهد الآخر أتسمع
شرعا أم لا (أجاب) ان جاؤا
معا وشهدوا فالشهادة باطلة
للتهمة صرح به الزيلعى
قال لانهما اذا جاآ معا
كان ذلك بمعنى المعاوضة
فتتفاحش التهمة فترد والله
أعلم (سئل) فى شاب أمرد
كره خدمة من هو فى خدمته
لمعنى هو أعلم بشأنه وحقيقته
فخرج من عنده فاتهمه أنه
عمد الى بيته وكسره فى حال
غيبته وأخذ منه كذا مبلغا
سماه وقامت امارة عليه بان
غرضه بذلك استبقاؤه واستقراره فى يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضى والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته وأكله
وشربه من طعامه ومرقته والحال أنه معروف بحب الغلمان الجواب ولكم فسيح الجنان (أجاب) قد سبق لشيخ الاسلام أبى السعود العمادى
رحمه الله تعالى فى مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى معللا بان مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة
واختلاقاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام أن لا يصغوا الى أمثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعى ويحجزوه
عن التعرض لمثل ذلك الغمر المتخدع وبمثله أفتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك فى

هو صريح فى أن الوكيل تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكننى أن أحضرها الساعة أى وأدفعها لك
فى غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد أنشأ الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذى جاء بها فانه
استبقاء للايداع الاول لا انشاء ايداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى الموفق اه كلام
الخير الرملى وفى التتارخانية من الفصل السادس وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بحضر من
المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت هل يضمن فقال نعم لان الانابة
الثابتة بالمعاينة فوق الثابتة بالبينة ولو ثبت التوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فههنا
أولى قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بحضر منه وبين التوكيل فى حال غيبته فصدقه فى التوكيل فى حال
غيبته فقال نعم هكذا نص عليه فى الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اه فالحاصل انه
اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله فى البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها عن الوكيل ففيه
اختلاف ففى الخلاصة والقاعدية والوجيز والتتارخانية والحاوى الزاهدى والمضمرات انه يضمن واختاره
صاحب المنح وتبعه العلائى فى شرحيه فتعين المصير الى ما عليه الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدورى
والشروح مقدمة ففى مسئلتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلما ولم يقل له لا أدفعها الا الى الذى جاء بها
حتى يكون استبقاء للايداع الاول وقد جمعت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولاجل قطع الشك
والارتياب (أقول) ما ذكره المؤلف من أن المودع لا يضمن بمنعها عن الرسول فى ظاهر الرواية ذكره فى
الدر المختار أيضا وبه يظهر أن ما ذكره فى الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبنى على
خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه فى نور العين ثم اعلم أن عبارة التتارخانية المتقدمة آنفا تفيد تفصيلا فى مسئلة
الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة أو بالبينة أما اذا كان
بتصديق المودع فانه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر هل يجرى هذا التفصيل فى مسئلة الرسول
أيضا ومقتضى ما مر عن الخانية من قوله فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة
لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف مسئلة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا
مفهوم له وهذا ان حمل على انه رسول وكذا ان حمل على انه وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل وفى حاشية
جامع الفصولين للخير الرملى وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل
مجهولا ويضمن بالدفع قال الزاهدى فى حاويه رامزا فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد
من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح لانه عند ذلك
كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجائى بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من جنى فنادر وان كانا عند ذلك
بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك أو بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية
وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن اه هذا ما نقله الرملى (قلت) كثيرا ما يقع أن المالك بعد
اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة

غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت فى باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك فجا وبعدا
شهادة من بعشاه يتعشى وبغداه يتغدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون ماشاء الله كان ومالم يشأ لا يكون (سئل)
فى امرأة وقف أبوها أماكن على أولاده التى هى من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة
سنة ان بعض الموقوف ملك أمها وان وقفه لم يصادف محلا وهى تشاهد التصرف فى الاماكن المذكورة على ماشرط أبوها الواقف وتقبض
مايخصها من الوقف هل تسمع دعواها (٨٤) بعدمضى هذه المدة أم لا (أجاب) لا تسمع لامور منها علمها بوقف أبيها الاماكن التى تدعيها
وتناولها مايخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة فى ذلك ولمنع حضرة السلطان نصره الله تعالى عن سماع مامضى عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها يلحقهم بالرعية فى منعهم عن القضاء فى الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمنع شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم الكرم أن والده ملكه له فى حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز أن تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك فى البزازية والخلاصة والتتارخانية ومجمع الفتاوى نقلا عن القاضى الامام وغيرها من كتب المذهب قال فى الخلاصة لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومنى غرته أو اشترمنى لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمرة لغيره اه والله أعلم (سئل) فى محتسب على قرية يدعى الذى قاطعه على اه
احتسابها بمال معلوم عليه بعد أن تم حول المقاطعة وولى غيره ثم غاب حولا ما لا منكسرا عليه مما عليه وهو ينكر ويقول مالك على شئ هل
تسمع دعواه عليه أم لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين (أجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور
لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال فى البزازية فى السابع من كتاب ألفاظ تكون اسلاما وكفرا وخطأ بعد ان
قدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس أو الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بسراى الجديدة واقعة وهى

وقد يقال ان هذا لا ينافى صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن
المالك اذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذى جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منكر
فيضمن المودع فتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان فى يده وديعة فلما
رجع طلب الوديعة فلم يجدها كيف الحكم (الجواب) هذه المسئلة على وجهين ان كانت امرأته أمينة
لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير أمينة متهمة يضمن لانه مضيع كذا فى الواقعات الحسامية
ومثله فى العمادية عن الخانية (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء
ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده ويريد عمرو
مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لقول فقهائنا ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك
فى يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر اما الغاصب فظاهر واما مودعه فلقبضه منه بلا رضا
مالكه اه والمسئلة فى وديعة التنوير والقهستانى وغيرهما (سئل) فى رجل أرسل اكديشا لشريكه
ليرعاه فى القرية فدفعه شريكه الذى فى القرية الى أجيره الخاص مسانهة السا كن معه فجاء ثور وضرب
الاكديش فشق بطنه ومات ويريد الرجل الرجوع على شريكه المرقوم بقيمة الاكديش فهل لا رجوع
عليه بشئ (الجواب) نعم لما فى الخانية وله أن يدفع الى أجيره الخاص وهو الذى استأجره مشاهرة أو
مسانهة يسكن معه (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهى تحت يد زيد باذن شريكه عمرو فبعثها زيد
على يد ابنه الصغير الذى فى عياله ليسقيها فأخذها رجل من يد الابن وماتت عنده فقام شريكه عمرو يطالب
زيدا بقيمة حصته منها زاعما انه متعد فى الدفع الى ابنه المزبور فهل لا مطالبة له بذلك (الجواب) حيث بعثها
مع ابنه الغير البالغ لا يضمن حصة شريكه والله أعلم وفى التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن
ليس فى عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية فى بحث ضمان الحمامى ومثله فى الفصولين
(سئل) فيما اذا دفع زيد بضاعته على سبيل الامانة لعمرو ليوصلها لبكر لبلدة كذا على أن لا ينزل بها فى البحر
الا فى مركب مغفر أمين فنزل بها فى مركب غير مغفر ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة
والحال أن فى البحر مراكب مغفرة موجودة ميسرة لا مشقة للركوب فيها فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم
حيث كان الحال ماذكر يضمن عمرو قيمة الوديعة المذكورة كما اذا أمره بحفظها فى دار فوضعها فى دار أخرى
لان الاصل كما فى الدرر أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهى عن الوضع فى مركب
غير مغفر وفى دار أخرى مفيد لانهما يختلفان فى الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما اذا
أمره أن يضعها فى بيت معين من دار أو صندوق معين منه فحفظ فى بيت آخر أو فى صندوق آخر منه لان
البيتين قلما يختلفان فى الحفظ فالمتمكن من الاخذ من أحدهما متمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط
غير مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق فلا يفيد لان الصندوقين فى بيت واحد
لا يتفاوتان ظاهرا الا أن يكون فى البيت أو الصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف

أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة
الاحتساب وكان امام الجامع فامتنع عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسئلة اه وقد انعقد الاجماع على حرمة
ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب
لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعى واما المقاطع المذكور فلا تسمع دعواه باجماع المسلمين والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه تعدى
على فرسه وركبها فى المرعى وهلكت فأجاب أنه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما رآها فى المرعى واراد ان (٨٥) يركبها لحاجة عرضت له فلم يرفيها
صلاحا لركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان ام لا (اجاب) هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة فى هذا الباب لا يعتبران والله اعلم (سئل) فى رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس فلان لمدعو وركبها بغير اذنه والزمه القاضى بضمان قيمتها هل القول قول المقر فى مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة ام لا (اجاب) القول فى مقدار القيمة قول المتعدى بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التى يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل بنى فى أرض يزعم شخص أنها ملكه وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكه يكون البناء للبانى أم سكوته يكون اذنا ويكون البناء للمالك (أجاب) لا ينسب لساكت قول الا فى مسائل ليست هذه منها فالبناء للبانى وللمالك الرفع الا أن يضر بالارض فله
تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها فى عام سنة خافت الهلاك فانتقلت عند
أهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها منه عند أهله فماتت فادعى على أهلها انكم فرقتم بين زوجتى وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل
تسمع دعواه بذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أقر على نفسه بمال وأشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا أقام على ذلك بينة تقبل أم لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر له أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه
وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما فى الاشباه نقلا عن القنية حتى قال وقد أفتيت أخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا بان البعض

اه وقال الانقروى عن شرح الطحاوى الاصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو
معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو خنجرا
فى طريق الحج فأخذه عمرو ووضعه تحت رأسه حفظا له ونام ثم انتبه فلم يجده فهل لا ضمان عليه فى ذلك
(الجواب) نعم ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه أو جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو
الصحيح واليه مال الامام السرخسى قالوا وانما لا يجب الضمان فى الفصل الثانى اذا نام قاعدا أما اذا نام
مضطجعا يضمن وهذا اذا كان فى الحضر أما اذا كان فى السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا كذا ذكره
فى الذخيرة وذكر فى العدة لو نام واضعا جنبه على الارض فضاعت الوديعة يضمن وان نام قاعدا لا يضمن
وفى السفر لا يضمن فى الوجهين عمادية من الفصل ٣٢ (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو وديعة
وتسلمها منه ثم جاء رجل أجنبى وأخذ الوديعة والمودع يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه خوفا من ضرره فهل لا ضمان
عليه (الجواب) نعم وفى الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبى والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار
ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن انقروى (سئل) فيما اذا دفع زيد
لعمرو صدر نحاس ليبيعه له فعرضه على البيع فلم يشتره أحد فرده عمرو على زيد ثم جحد زيد وصوله له من عمرو
فهل يقبل قول عمرو بيمينه (الجواب) نعم لانه أمين والقول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر كما نقلوه
وفى الاشباه كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
ومثله فى تنوير الابصار المودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله ولو أقام البينة على ذلك قبلت عينى على
الهداية من كتاب الغصب فى فصل ومن غصب عينا ادعى رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف
وارثه نص عليه فى الجامع الكبير بزازية من القضاء (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو الاجتين
فوضعهما عمرو فى حانوته ثم أخذهما بكر لينظر اليهما وحولهما من موضعهما بدون اذن منهما ثم طالبه عمرو
بهما فزعم انه ردهما الى محلهما وزيد وعمرو ينكران ردهما الى محلهما فهل يضمن بكر قيمتهما لزيد
(الجواب) نعم أما أولا فلما صرح به الامام الجليل قاضيخان فى الغصب رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل
فماتت قال يضمن فى رواية الاصل وعن أبى يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفى الصحيح انه على
قول أبى حنيفة لا يضمن حتى يحول عن موضعها اه ثم ذكر فى موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه انه
لا يضمن الا بالتحويل وفى موضع آخر أيضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه اه وأما
ثانيا فلانه متعد من أول الامر بمد اليد اليهما بغير اذن شرعى وفى العمادية من أواخر جناية الدواب ضمن
مسئلة لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل اه (سئل) فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها
زيد لوكيل شرعى عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعتق الرقيق وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه
والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم فى الخانية آخر كتاب المأذون العبد اذا أودع عند انسان شيأ لا علك
المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا فلو أن المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين

لاحقيقة له وانما هو فعل مواطأة وحيلة تقبل اه وحيث فقد مدعى الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو أقر به لزمه فاذا
أنكر يحلف والله أعلم (سئل) في بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعى الشراء فهل اذا أرخا وتاريخ ذى اليد أسبق ترجح بينته أم بينة الخارج
المتأخرة التاريخ (أجاب) يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا
بتاريخ كذا والده وانه لاوارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم ببينته لدى خصم بطريقه الشرعى فادعى الابن لدى قاض آخر على من بيده شئ
من التركة كذلك فانكر نسبه فأقام (٨٦) شاهدين شهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لاوارث له غيره
فهل يقبل ذلك ويجعل
وارثا أم لا (أجاب) نعم يقبل
ذلك ويجعل وارثا ففي جامع
الفصولين وغيره لو ادعى انه
وارث فلان الميت وشهدا
ان قاضي بلد كذا أشهدنا
على حكمه أن هذا الرجل
وارث فلان الميت لاوارث
له غيره يجعل وارثا وقد
ذكر وامثل هذا فيما لو
شهدا أن قاضيا من القضاة
أشهدنا أنه قضى لهذا على
هذا بألف أو بحق من
الحقوق أو قالا نشهد أن
قاضيا من القضاة حكم له
عليه به أو نشهد أن قاضي
الكوفة فعله الى غير ذلك
وعند تسمية القاضي وذكر
نسبه لاخلاف في قبول مثل
ذلك والله أعلم (سئل) في
رجل ادعت عليه زوجته
بمهرها المعجل وهو مقر به
وبفقره ظاهر وطلبته فامتنع
لذلك هل للقاضي أن يسأل
من جيرانه عن عسرته
عاجلا ويخلي سبيله أم لا
(أجاب) نعم للقاضي ذلك
والحال هذه كما نقله
الطرسوسي في أنفع الوسائل
والله أعلم (سئل) في رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فأقام المشترى بينة على المدعى انه باعها البائعه هل تقبل بينته أم لا
(أجاب) نعم تقبل بينة المشترى على أنه باع المدعى لبائعه والله أعلم (سئل) في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة شائعة فيها
عينها وأقام بينة والآخر غائب هل ينفذ الحكم فيما في يد الغائب أم لا (أجاب) لا ينفذ فيما في يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في
جامع الفصولين في الرابع والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها الذى شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها
أو دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى لها به أم لا يقضى لها (أجاب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله

جاز اه (أقول) حاصله انه ليس للمولى أخذها من المودع جبرا ولو دفعها المودع برضاه الى المولى صح نظير
الموكل ليس له أخذ الثمن من المشترى ولو دفع اليه المشترى يبرأ وفى البحر عن الخلاصة ومنعه منه وديعة عبده
لا يكون ظلما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان أو محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه
لاحتمال انه مال الغير وديعة فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو
صندوقا مقفلا فيه أمتعة له فوضعه عمرو في بيت من داره حرز له فدخل نمل في الصندوق وأفسد بعض الامتعة
بدون تعد من عمرو ولا تقصير فهل لاضمان عليه (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين في الذخيرة أفسدها
الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو أعلم ربها نقب الفأرة برئ لالو يعلمه بعد ما علم ولم يسده وفى العدة لو
كانت شيأ من الصوف ورب الوديعة غاب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضى ليبيعها ولو لم يرفع
ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن اه وفى الظهيرية الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف
فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن اه نهج النجاة وفى الوهبانية

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم * يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه * ولم يعلم المالك ماهى تنقر

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن له زيد بارسالها اليه مع رجل أمين يعتمد عليه
ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والامانة بالقهر والغلبة ولم يمكن دفعهم ويريد زيد
أن يضمنها عمرا فهل حيث كان الامر كذلك لاضمان على عمرو (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع
زيد عبده عند عمرو فأبق العبد من عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه فهل لاضمان عليه
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو حمارا على سبيل الامانة فربطه عمرو بحبل مع دابة أخرى
على شط نهر وأبعد عنهما لمحل آخر حتى غابا عن بصره وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار في النهر فهل يضمن
عمرو قيمته لصاحبه (الجواب) حيث قصر في الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل استعار ثورا من آخر استعارة مطلقة ليحرث عليه فهلك عنده في حالة استعماله من غير تعد منه
ولا وجه يقتضى ضمانه فهل لاضمان عليه (الجواب) نعم ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان
كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال أو في غيره عمادية من ضمان المستعير (سئل)
فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليركبه الى قرية معينة استعارة مطلقة ليحصد زرعا في القرية ثم بعد فراغه
يعيد الحمار لصاحبه فركبه للقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الاعراب مع عدة حمير لاهل القرية بالغلبة
والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده منهم ويزعم صاحبه أن زيدا
يضمنه بمقتضى انه شرط عليه ضمانه فهل لاضمان على زيد ولو صدر الشرط (الجواب) نعم قال في وديعة
التنوير واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى اه وفى العمادية قال أبو جعفر الشرط وغير الشرط

على المفتى به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر شاة وأنها في يد المدعى عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع دعوى المدعى أم لا (أجاب)
لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان أقام ذو اليد البينة على الايداع في الصحيح كما في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر
ثلثى فرس وتسلمها منه فادعت امرأة ان لها ربعا فيها وصدقته على ان الثلثين شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها على المشترى المذكور
بغيبة البائع أم لا تسمع الا على البائع ولا يكون المشترى خصما (أجاب) لا تسمع دعواها على المشترى حيث صدقته على الشراء المذكور أو
كذبته وأقام برهانا على ذلك اذ المشترى ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في (٨٧) القدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع
الفصولين في الفصل الرابع
في قيام بعض أهل الحق
عن البعض في الدعوى
والخصومة وغيره والله أعلم
(سئل) في حصان بين اثنين
لاحدهما الربع وللآخر
الباقي باع صاحب الباقي
جميعه لرجل بغير اذن الآخر
ومات عنده ولم يجز صاحب
الربع بيعه وأراد تضمين
الشريك البائع ويقول
قيمته كذا والبائع يقول
كذا بأنقص فالقول في
القيمة قول من منهما
(أجاب) القول في القيمة
قول البائع بيمينه والبينة
على الآخر والله أعلم
(سئل) في رجل تلقى بيتا
عن والده وتصرف فيه كما
كان والده من غير منازع
ولا مدافع مدة تنوف عن
خمسين سنة والآن برز
جماعة يدعون أن البيت
لجدهم الاعلى فهل تسمع
دعواهم مع اطلاعهم على
التصرف المذكور واطلاع
آبائهم وعدم مانع يمنعهم
من الدعوى (أجاب)
لا تسمع هذه الدعوى فقد
قال في فتاوى الولوالجى رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى
ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله أعلم (سئل) في واضع
يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بائع بائعه فهل يندفع الخارج الذى يدعى الملك المطلق اذا أقام كل بينة على مدعاه (أجاب) بينة
ذى اليد مقدمة لانه خصم عمن يتلقى الملك عنه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فأنكر المدعى عليه
وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف أم لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل في يد المدعى عليه أم لا (أجاب) نعم تصح الدعوى على

الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ اه وفى جامع الفتاوى ولا تضمن العارية
وان التزم الضمان عند الهلاك (سئل) في رجل استعار من آخر عدولا معلومة لينتفع بها ثم مات قبل أن
يردها لصاحبها مجهلا لها ولم توجد في تركته فهل يكون ضامنا لها في تركته (الجواب) نعم لان العارية
أمانة كما في العلائي والامانات مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حصانه ليركبه
أربعة أيام الى قرية معينة فركب الى القرية المذكورة وتجاوزها الى قرية أخرى بعيدة وغاب أكثر من شهر
ثم رجع قائلا ان الحصان قد هلك معه في القرية الاخرى بعد مرور الايام المذكورة فهل يضمن قيمة
الحصان لصاحبه (الجواب) حيث كانت عارية الحصان المذكورة موقتة بوقت ومقيدة بمكان معين
فامسكه بعد الوقت وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال في العمادية في الفصل ٣٢
العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اه وفى فتاوى القاضى ظهير
الدين اذا كانت العارية موقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه أن تكون العارية
موقتة نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن اه ومثله في
الفصولين استعار ثورا ليكرب أرضه وعينها فكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضى تختلف في
الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان
ضامنا وكذا لو أمسك في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا أمسك
ولم يذهب (أقول) ينبغى أن لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة أو أرخى منها كما لو استأجر دابة ليحمل
وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى أو أخف كذا في جامع الفصولين ولو عين طريقا فسلك طريقا
آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان أبعد أو غير مسلوك ضمن وكذا اذا تفاوتا في الامن عمادية استعار قدرا
لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية من الرابع من العارية لو موقتة فامسكها بعد
الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين للمستعير أن يركب
الدابة العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك عمادية وفيها فان لم يسم المستعير لها موضعا ليس له أن
يخرج بها من المصر اه وفى القول لمن عن البدائع ولو اختلف المعير والمستعير في الايام أو المكان أو فيما
يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين
قوله مع اليمين دفعا للتهمة وفى فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى
المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص والمستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التقييد لان القول له في أصل
الاعارة فكذا في صفتها اه (سئل) في رجل استعار من آخر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها وقبل
وصوله الى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره فهل
لاضمان على المستعير (الجواب) نعم لان العارية أمانة كما تقدم والمستعير أمين والامين انما يضمن بترك
الحفظ اذا ترك بغير عذر كما في العمادية من ضمان الراعى وفى الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبى

الغاصب وان لم يكن المدعى فى يده حيث أراد تضمينه بغصب ولا عنع يمينه قبول البينة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى
جمل كل يدعى الملك المطلق وتاريخهما سواء فمن منهما المقدم بينته (أجاب) بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشراء
وأحدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج
بقرة بائعه اذا أقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين (أجاب) المقبول بينة مدعى النتاج من بقرة بائعه السابقة يده عليه صرح به فى
البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب (٨٨) والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى بقرة ذو اليد يدعى شراء والخارج يدعى ملكا
مطلقا و برهن عليها وحكم له بها وسلمها له فهل تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك على ملك مطلق أو بسبب غير الشراء (أجاب) لا تسمع والله أعلم (سئل) فى رجل ضاع له جمل مقصوص به وسم وغاب عنه أياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بالمحل الفلانى فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ماهو جملى فى غير محل النزاع ثم تبينه فعلم انه جمله هل اذا ادعاه وأقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب) فى المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغى التفصيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى ونزاع واقر أنه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك وفق فى جامع الفصولين بقوله ويلوح لى ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعى قبل النزاع وأما لو قاله مع وجود النزاع ينبغى ان تبطل دعواه وفاقا على
عكس ذى اليد ثم قال هذا ماورد على الخاطر الفاتر فى تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله
ملهم الصواب ومسهل الصعاب اه والله أعلم (سئل) فى امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين سئلت من اين التلقى
فقالت من جدتى ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابن ابن الواقف واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا (أجاب)
نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا منها فى البزازية من التناقض يعفى فيما يجرى فيه الخفاء والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى عنب كرم ممن هو
واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضى سنة على مشترى العنب أن الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب نزل

والمودع براه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره وغارته لم
يضمن (سئل) فى رجل بنى بماله لنفسه قصرا فى دار أبيه باذنه ثم مات أبوه عنه وعن ورثة غيره فهل يكون
القصر لبانيه و يكون كالمستعير (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى حاشية الاشباه من الوقف عند قوله كل
من بنى فى أرض غيره بأمره فهو لمالكها الخ ومسئلة العمارة كثيرة ذكرها فى الفصول العمادية
والفصولين وغيرها وعبارة المحشى بعد قوله و يكون كالمستعير فيكلف قلعه متى شاء (سئل) فى قطعة أرض
ميرية أذن المتكلم عليها لزيد أن يبنى عليها بناء ولم يبن بعد و يريد المتكلم عليها الرجوع عن الاذن المرقوم
ومنعه من البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم فى فتاوى الشيخ اسمعيل الحائك سئل فيما اذا أذن ناظر وقف
لزيد أن يغرس فى أرض الوقف غراسا ولم يغرس بعد و يريد الناظر الرجوع عن الاذن المرقوم ومنع زيد من
الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك قبل الغرس (سئل) فى ذمى حفر سردابا له فى دار جاره عمرو الذمى
باذنه ثم باع عمرو داره من بكر الذمى و يطالب بكر الآن رفع السرداب والحال انه لم يشرط وقت البيع
بقاء السرداب فهل له ذلك (الجواب) نعم رجل استأذن جاره له فى وضع جذوع له على حائط الجار أو فى
حفر سرداب تحت داره فاذن له فى ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشترى رفع الجذوع والسرداب كان
له ذلك الا اذا شرط فى البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشترى ذلك خانية من باب ما يدخل فى البيع من غير ذكر
ومثله فى البزازية من القسمة والاشباه من العارية وراجع حاشية السيد أحمد (أقول) وكذا لو مات الآذن
فلورثته رفع البناء عن ملكهم وان أذن له مورثهم كما فى أول كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا اشتراط
بقائه لان الارث جبرى لا يتقيد بالشرط بخلاف مسئلة البيع و رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحانى والوارث
فى هذا بمنزلة المشترى الا أن للوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كما فى الهندية ومنه يعلم أن من أذن
لاحد ورثته ببناء محل فى داره ثم مات فلباقى ورثته مطالبته برفعه ان لم تقع القسمة ولم يخرج فى مقسمه وفى
جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا أمر المالك أو قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر البانى
بهدم بنائه واذا فرط فى الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو
دابة الى مكان معلوم وقال له عمرو اذا وصلت الى المكان المزبور ابعثها مع من شئت فبعثها زيد على يد من ليس
فى عياله فهلكت فى الطريق من غير تعد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن (الجواب) نعم استعار دابة
للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق لم يضمن
حاوى الزاهدى وفى التجريد البرهانى رجل جاء الى المستعير وقال انى استعرت الدابة التى عندك من فلان
مالكها وأمرنى أن أقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك
فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذى قبضها منه لانه صدقه فان كان قد كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه
وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير
وهو يجحد يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن عمادية (سئل) فيما اذا استعار زيد من زوجته

ارضا

كرمه و يطالب بثمن العنب وأظهر حجة شاهدة له بأنه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشترى العنب أم لا (أجاب) ليس له دعوى
مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهى كالوكالة السابقة والطلب فيها المباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع
البائع فاذا اتبعه فلا يخلو اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعى واليمين على المدعى عليه اما
برهان الاول فقد صرح فى جامع الفصولين وأكثر كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولى وأما برهان الثانى فلما
فيه وفى أكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وأما الثالث فلما فى أكثر (٨٩) المتون والشروح من أن المطالبة بالثمن
لمباشر العقد لا للمالك قال فى جامع الفصولين وغيره لو أراد المالك أخذ ثمنه من المشترى ليس له ذلك الا اذا ادعى أن الفضولى وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له أدنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك فى المثل شرط لصحة الدعوى قال فى جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر أنه غصب من كرمه وقرا من الاعناب وقطع من أشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان فى العنب يشترط هذا لانه مثلى فلماذا يشترط فى الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز أو الفرصاد أو غير
ذلك وأنه رطب أو يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف أنه صادق فى بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اه فقوله
ولم يبين مقداره لان الوقر يختلف واذا شرط ذلك فى الدعوى شرط فى الشهادة وذلك ليتصور الحاكم ما يحكم به للمدعى والله أعلم (سئل) فيمن
اتهم بضرب آخر فرجع اليه فأشهد أنه لا يستحق قبله حقا وأبرأه عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى أوليائه وتقبل بينتهم بأنه كان ضربه
قبل ذلك الاشهاد ومات به أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى أوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صبغ طرف أنمله من أنامله فى فقه النعمان
والله أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة أشقاء عائلتهم واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وشراء وجميع التصرفات مات

أرضا ليزرعها فزرعها حنطة بعد ما حرثها وأذنت له بزرعها ونبت الزرع وتريد الآن رفع يده عنها وأخذها منه
قبل أن يحصد الزرع فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ
منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أولا اه ومثله فى الدرر (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليحمله
بنفسه ولا يعيره من غيره فحمله ثم أعاره من بكر فحمله بكر ومات عنده و يريد عمرو تضمين زيد قيمة الحمار
بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم و يضمن لمعنيين الاول حيث استعاره للتحميل فحمله ثم أعاره قال
فى التنوير وشرحه للعلائى ومن استعار دابة أو استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء و يعيره أى للحمل
و يركب عملا بالاطلاق وايا فعل أولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب
بنفسه بعده هو الصحيح كافى اه والثانى للنهى قال فى الخلاصة فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن
مطلقا ومثله فى البزازية (سئل) فى مستعير ثور ذبحه مدعيا الاياس من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه
وصاحبه ينكر الاياس من حياته ولا بينة للمستعير على دعواه فكيف الحكم (الجواب) حيث كان
لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى
فالبينة على الذابح واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول
له فى قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم والمسئلة فى الخيرية من
ضمان الاجير مصدرة فى حراث والجامع بينهما الامانة لان الاجير أمين والمستعير أمين (سئل) فى رجل
استعار من آخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا وأبقاها فى السكة وغيبها عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها
لصاحبها (الجواب) نعم يضمن قال مؤيد زاده فى ضمان المستعير اذا دخل المستعير لبيته وترك الدابة
المستعارة فى السكة فهلكت يضمن سواء ربطها أو لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل
المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين اه (سئل) فيما اذا
استعار زيد من عمرو جملا ليحمل عليه قدرا معلوما من الحنطة فحمله أزيد منه وعلم أن الجمل لا يطيق ذلك فهلك
الجمل بسبب ذلك و يريد عمرو أن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم
استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحملها خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم أن هذه الدابة لا تطيق
حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم أنها تطيق ضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان
على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد
عشرة فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير
اذن مالكها فيصير غاصبا بخلاف الحمل لان حمل الكل عليها وجد مرة واحدة وهو فى البعض مأذون وفى
البعض مخالف فتوزع الضمان عمادية (سئل) فى العارية الموقتة اذا أمسكها بعد الوقت مع امكان الرد
وهلكت هل يضمن (الجواب) نعم العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها
بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن

ولو لم يوقت فصولين وان قيده بوقت أو نوع أو بهما ضمن بالخلاف الى شر لا الى مثله أو خير علائي العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوزه يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب بها الى ذلك المكان يضمن والمكث المعتاد عفو وكذلك هذا في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة أو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيأ أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا في شرح الطحاوي عمادية (أقول) قوله آخرا يضمن الظاهر أن صوابه لا يضمن لان عبارة جامع الفصولين برمز شرح الطحاوي هكذا ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو أقصر وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها أو استأجرها ليحمل بر الحمل الاخف يبرأ اه وكذا ذكر المسئلة في نور العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو أقصر وقوله وكذا لو أمسكها في بيته لان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة ليركبها الى مكان معين ففي أثناء الطريق أودعها عند بكر فأخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعلبك فذهب زيد وعبد عمرو باذن عمرو ليأتياه بها فتسلماها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو المأذون له بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء الله تعالى وقدره ويزعم عمرو أن زيدا يضمن قيمتها فهل يكون غير ضامن لها (الجواب) نعم قال الاسبيجابي في شرحه على الجامع الصغير للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالاول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل من واقعات اللامشي وللمستعير أن يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول بحر من العارية في شرح قوله ولا يرهن ولو رد العارية مع أجنبي يضمن جامع الفصولين في ٣٣ انقروي من أول العارية وقال في هامشه من هذا المحل وفي العمادية وبالاول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع (أقول) للمستعير الاعارة في موضعين الاول اذا استعار مطلقا بان لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أولا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما اذا عين منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا كما مر وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعارة مطلقة لتعينه وكذا لو فرغ من العمل الذي استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف في المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو في المطلقة وكذا لو نهاه عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين ففي هذه المواضع التي لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قيل نعم لان الوديعة أدنى حالا من الاعارة لانها حفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك

أحدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على أمرهم فاجتمع لهم أموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الفلاني والبدين الفلانيين له خاصة دونهم وأبرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه أخوه وأولاد أخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فأنكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعي ببينة عادلة تشهد أنهم كانوا عائلة واحدة وكسبهم بينهم وكل مفوض للآخر بيعا وشراء وسائر التصرفات كما شرح أعلاه وأنهم مضوا على أمرهم بعد موت الاخ كما كانوا هل تقبل بينته ويثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في بجميع الصكوك اشترى لنفسه دون (٩٠) غيره أم لا (أجاب) اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر أن أحد المفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام أهله وكسوتهم وقد تقرر أيضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضي السابق لانه بناء على عدم البينة والله أعلم (سئل) في خمسة أنفار ظهروا على بيت رجل وأخذوا له أموالا وأثوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما أخذوه له من الاموال والاثواب وقبض ذلك كله منهما (أجاب) ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فلربها الدعوى عليهما جميعا ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن بايديهما وأراد المالك أخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشيء منها الا على من هو بيده وان أراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم مخامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا أو أخذنا كذا وكذا وكانا خمسة تقضي عليهما أما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة أن دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بماذا فيعمل معه بما ذكروا أما برهان الثاني فلما صرحوا به أيضا في الفصول والفروع من أن اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزأ يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجتماع أيديهم وهو منصور حتى لو قترنا

الادنى وقيل لا لانه أمانة وليس للامين أن يودع ابتداء وانما ملك الاعارة لانه مأذون بذلك لاطلاق الاذن بالانتفاع من المعير وصحح هذا القول في النهاية كما نقله في التتارخانية ثم هذا كله اذا هلك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سالما أما لو هلك بعده فلا كلام في عدم الضمان ومثله ما في السؤال فانه قد سلم الدابة الى عبد المالك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فافهم (سئل) في المعير اذا طلب العارية من المستعير مرارا ففرط حتى هلكت في يده ولم يكن عاجزا عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها (الجواب) نعم يضمن حيث الحال ما ذكر

(كتاب الهبة)

(سئل) فيما اذا دفعت هند لزيد مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض فطالبته بالمبلغ المزبور فقال انك دفعته لي هبة وقالت بل قرضا فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك وعليه رد مثل القرض المزبور (الجواب) نعم دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول قول الدافع كذا في القول لمن عن البزازية ومثله في الخانية دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام من الهبة (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار في ملكه على سبيل الشيوع أرضا وغراسا فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا (الجواب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي عن القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا أو غيره فلو باعه الواهب صح لان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما في مشتمل الأحكام نقلا عن تتمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تفيد الملك على ما في الدرر وغيرها والمسئلة مسطورة في التنوير أيضا (أقول) ذكر ذلك في التنوير لكن قال شارحه مستدركا عليه بما في الفصولين من أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال ان لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح يعني أن لفظ وبه يفتى أي بالقول بافادتها الملك بالقبض آكد من لفظ الصحيح أي في قول من قال الصحيح انها لا تفيده فالحاصل انهما قولان مصححان لكن الاول أصح لانه معنون بلفظ الفتوى الذي هو آكد ألفاظ التصحيح لان القول الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه أو لتغير عرف أو زمان أو نحو ذلك مما يقتضي الافتاء بخلافه على حسب ما ظهر لأهل الترجيح بخلاف لفظ به يفتى فانه صريح في أن العمل عليه وانه لا يفتى بخلافه فاذا كان آكد لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار في هذا المحل ما صورته قال في الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي وسلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اه ومع افادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم

أنهم حين ظهروا وأخذ كل واحد شيأ بانفراده فالضمان لذلك الشيء على آخذه خاصة حيث لم تتعاقب أيديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء وترجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب ولا بأس بذكر شيء من الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا لفتاوى رشيد الدين غصب قنا فبرهن عليه آخر أنه قنه فقضى له ثم ان المغصوب منه برهن على غاصبه أن القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد أنك غصبت مني تسمع في حق الضمان ألا ترى أن دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن (٩١) المغصوب منه على المقضي له أن هذا القن ملكي تقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب وفي التبيين في الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح المأخوذ بايديهما لانهما استويا في الكسب وفي كونه في أيديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة فهو صريح في تجزي اليد الذي هو المدعى ويؤيده أنهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على تصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف اه ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر أن حجية الاقرار قاصرة وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله أعلم (سئل) في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال أم ينصب القاضي وصيا يدعى عليه أم لا (أجاب) قد رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد ابن الشيخ سراج الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه أنه لو لم يكن للميت وارث فادعى مدع الدين على الميت نصب القاضي وصيا للدعوى اه قال وظاهر هذا أن وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضي

خصمامع وجود وارث اهـ والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى عقارا فى يد خاله ارثا عن أمه فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن وأحضر شاهدين
شهد أحدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة و يعمل بها
شرعا أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهما قال فى جامع الفصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقر به تقبل اهـ وقال فى البزازية وفى
الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر اهـ فلا شك فى قبول مثل هذه الشهادة
المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن (٩٢) فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى ابن كبير ذى زوجة وعيال له كسب مستقل
حصل بسببه أموالا ومات
هل هى لوالده خاصة أم
تقسم بين ورثته (أجاب)
هى للابن تقسم بين ورثته
على فرائض الله تعالى حيث
كان له كسب مستقل بنفسه
وأما قول علمائنا أب وابن
يكتسبان فى صنعة واحدة
ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع
لهما مال يكون كله للاب
اذا كان الابن فى عياله
فهو مشروط كما يعلم من
عباراتهم بشروط منها اتحاد
الصنعة وعدم مال سابق
لهما وكون الابن فى عيال
أبيه فاذا عدم واحد منها
لا يكون كسب الابن للاب
وانظر الى ماعللوا به المسئلة
من قولهم لان الابن اذا
كان فى عيال الاب يكون
معيناله فيما يصنع فمدار
الحكم على ثبوت كونه معينا
له فيه فاعلم ذلك والله أعلم
(سئل) فى رجل مات عن
ابن كبير وابنين صغيرين
لا عن تركة فرباهما الكبير
ونشآ فى خدمته ومن جملة
عائلته مع ابنه المقارب لهما
فى السن وحصلوا جميعا
بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له أما
بالعمل وابنه يدعى ربعه بعمله وأخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معينا والده فما الحكم فى ذلك (أجاب) ان ثبت
كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم فى كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه
وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط
هو المعين والاخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلون فهو بينهم أثلاثا يقينا والحكم دائر معه علته باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته والله أعلم (سئل)

محرم من الواهب قال فى جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة
فاسدة لذى رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على مامر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت
مستحقة الرد قبل الهلاك اهـ وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد
وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك
ثم ان من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضى بمذهب أبى حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب
غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى اهـ مافى الخيرية
و به أفتى فى الحامدية أيضا والناجية وبه جزم فى الجواهر والبحر ونقل فيه عن المبتغى بالغين المعجمة انه لو
باعه الموهوب له لا يصح وفى نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا
عند أداء العوض نص عليه محمد فى المبسوط وهو قول أبى يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اهـ وذكر
قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبى حنيفة اهـ وفى القهستانى لا تفيد الملك وهو المختار كما فى
المضمرات وهذا مروى عن أبى حنيفة وهو الصحيح اهـ فحيث علمت انه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد
وأنه قول أبى حنيفة ظهر أنه الذى عليه العمل وان صرح بأن المفتى به خلافه لانه اذا اختلف التصحيح
لا يعدل عن ظاهر الرواية على انه على القول الآخر يكون ملكا خبيثا كما صرح وا به و يكون مضمونا عليه
كما مر فلم يجد نفعا للموهوب له فاغتنم ذلك وانما أكثرت النقل فى هذه المسئلة لكثرة وقوعها وعدم تنبه
أكثر الناس للزوم الضمان على قول الكل ورجاء دعوة نافعة فى الغيب اهـ ماذكرته فيما علقته على
الدر المختار ثم اعلم أن الشيوع انما يمنع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهب مشاعا ثم قسم وقت القبض وسلم
جاز حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كما فى جامع الفصولين
وغيره (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى طاحونة وله عدة مواش وحمير وآلات فلاحة وكتب
معلومات لا تقبل القسمة فلك ووهب ماذكر من ابنيه البالغين هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول
والتسلم والتسليم وفرغ لهما عن مشد مسكته فى أراضى وقف معلومة وصدر ذلك فى صحته لدى بينة شرعية
وصدق متولى الوقف على الفراغ وأجازه ومات زيد عن ابنيه المذكورين وعن ورثة غيرهما يزعمون أن
الهبة صدرت فى مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللابنين بينة تشهد بأن ذلك فى الصحة فهل تكون الهبة
والفراغ صحيحين وأى البينتين تقدم (الجواب) تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا فى الملتقى فحيث
كانت الهبة المذكورة كما ذكر فهى صحيحة وكذا الفراغ المذكور اذا كانا فى الصحة و بينة الصحة تقدم كما
ذكره قاضيخان بما نصه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهبه منه
فى صحته وقبضه و بقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة فى المرض وان
أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة فى الصحة كذا ذكره فى الجامع الصغير اهـ (سئل) فيما اذا وهبت
امرأة من أولادها حصة من بناء طاحونة هل تصح أم لا كذا وردت صورة الدعوى سنة ١١٤٥ (الجواب)

فى أخوين لاب كلاهما فى عيال الاب غرس أحدهما شجرة تين وهو فى عياله ثم مات الاب هل هى للغارس أم تكون ميراثا بينهما عن الاب
(أجاب) تكون ميراثا عن الاب الذى هو فى عياله اذ هى للاب ولو غرسها الابن المذكور قال علماؤنا فى الابن والاب اللذين يكتسبان جميع
ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا لابيه حيث كان فى عياله ألا ترى أنه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به فى الخلاصة والبزازية ومجمع
الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها لاخيه حيث لا وارث له غيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل
ساكن ببيت أبيه وفى جملة عياله بعينه يتعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون (٩٣) ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه
ولا يجرى فيه ارث أم يجرى
فيه الارث (أجاب) حيث
كان من جملة عياله والمعين
له فى أموره وأحواله فجميع
ما تحصل بكسبه وجمعه بكده
وتعبه فهو ملك خاص لابيه
لا شئ له فيه حيث لم يكن له
مال ولو اجتمع له بالكسب
جملة أموال لانه فى ذلك لابيه
معين حتى لو غرس شجرة فى
هذه الحالة فهى لابيه نص
عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى
فلا يجرى فيه ارث عنه
لكونه ليس من متروكاته
والحال هذه والله أعلم
(سئل) من غزة من الشيخ
صالح بن صاحب التنوير
عما نقل فى البزازية فى كتاب
النكاح فى الفصل التاسع
فى نكاح البكر باع شيأ
وزوجته أو بعض أقاربه
حاضر ساكت ثم ادعاه
لا تسمع واختار القاضى فى
فتاواه أنه تسمع فى الزوجة
لا فى غيرها واختار أئمة
خوارزم ماذكرناه بخلاف
الاجنبى فان سكوته وقت
البيع والتسليم ولو جارا
لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ماعليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة اهـ كلام البزازى وعما فى القنية من كتاب الدعوى فى باب ما يبطل دعوى المدعى باع أرضا وسلمها الى المشترى وتصرف فيها مدة
زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعى انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشترى قبل له
فلو لم يتصرف فيها المشترى ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما
اذا باع وسلم وولده أو زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما اهـ والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء

أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهى صحيحة كما صرح به فى المعتبرات لكن فى هذه المسئلة وهبة البناء
دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال فى الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة اذا أذن
الواهب فى نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أى دون الزرع أو نخل فيها تمر دونه أى دون التمر اذا أمره أى
الواهب الموهوب له بالحصاد فى الزرع والجذاذ فى التمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا أذن المولى
فى النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة اهـ ونقله فى المنح عنها وأقره وفى
جامع الفتاوى ولو وهب زرعا فى أرض أو ثمرا فى شجر أو حلية سيف أو بناء دار أو دينارا على رجل أو قفيزا
من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والقلع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل
فى المجلس أو فى غيره ضمن اهـ وفى التتارخانية فى الفصل الثانى من الهبة واذا وهب له نصيبا فى حائط أو
طريق أو حمام وسلطه فهو جائز اهـ وأفتى جد جدى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما
اذا كان لزيد عمارة قائمة فى أرض الغير فملكت زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل
يكون التمليك غير صحيح أم لا الجواب نعم يكون التمليك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه فلينظر فى
مسئلتنا هل سلطه على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال فى الفتاوى الهندية من
الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما اذا
كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب
حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به
دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا فى النهاية اهـ وعلى هذا
فقول البزازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل اطلاقه على ما اذا أذن له الواهب فى نقضه كما هو
صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفتى مفتى الروم على افندى بمقتضى اطلاق البزازية
بالجواز من غير قيد كما فى فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم (أقول) ومافى البزازية نقل مثله فى نور العين
عن المنية ومثله فى التتارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة قال وفى الفتاوى
عن محمد فيمن وهب لرجل نخلة وهى قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اهـ هذا والموافق
للمتون مامر عن الدرر لقول الكنز وغيره تصح فى محوز مقسوم ومشاع لا يقسم قال فى البحر قيد بالمحوز لان
المتصل كالثمرة على الشجر لا تجوز هبته اهـ ومثله مامر عن الفتاوى الهندية ويظهر لى التوفيق بين
كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك الا اذا أذن له الواهب
بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار محوزا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح العقد وان لم يفد
الملك و يدل على ماقلنا مافى البحر حيث قال وبما ذكرناه علم أن قوله تصح فى محوز مقسوم معناه انها تملك
بهذه الشروط لا أن الصحة متوقفة على القسمة لانه لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا لو قبضه
مقسوما ملكه ولو كان شرطا للصحة لاحتيج الى تجديد العقد كما لا يخفى اهـ كلام البحر ويشير الى ذلك

وافر الدعاء والثناء فى كل صباح ومساء أن المفهوم من العبارتين أن الاجنبى غير الجار لا يصير كالجار فى سقوط دعواه بتصرف المشترى فى المبيع زمانا التخصيصهما الاجنبى بالجار بعد استثنائهما الاجنبى من القريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبى كالجار فى سقوط الدعوى بتصرف المشترى زمانا فتفيدون ذلك وتشيرون من أى كتاب نقل وفى أى محل ذكر حتى تنظر لانه وقع فى ذلك اختلاف بين الاصحاب لازلتم ملجأ للاحباب (أجاب) قال فى شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار فى مسائل شتى فى آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه (٩٤) ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه اه فقوله الا اذا تصرف فيه المشترى الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبى ولو جارا فهو صريح فى مساواتهما أى الجار والاجنبى فى الحكم وبه أفتى شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد الحلبى المصرى وهى فى فتاواه فى كتاب البيوع ويفهم التساوى بينهما فى الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد أن ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اه فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هى الرابع والعشرون وأعقبها الخامس والعشرين فهى غيرها ولا ريب فى مساواتهما فى الحكم لاشتراكهما فى العلة وأما عبارة البزازية والقنية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما فى الحكم أما عبارة البزازية فوجب قوله فيها بخلاف الاجنبى فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا الا يكون رضا تساوى الاجنبى والجار فى هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو لا ينافى الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه أنه سلك فى العبارة مسلكا غير مليح فان حقه أن يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشترى زرعا وبناء كما هى عبارة تنوير الابصار وأما عبارة القنية فمن أول الامر وضعها فى الجار ولا ينافى غيره والذى يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله فى مسمى الاجنبى فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثر الاتصال

ما قدمناه آنفا عن التتارخانيه حيث قال فى هبة البناء انها جائزة ثم قال فى هبة النخلة القائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها فان قوله جائزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون قابضا الخ لا يلزم منه عدم الجواز فلا تنافى بين الكلامين فاغتنم هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وبالله التوفيق هذا وذكر المؤلف فى موضع آخر جواب جد جده السابق وأيده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى ثم قال لكن يشكل على هذا قول الدرر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى ولم يكن البناء مشغولا بملك المولى بل بملك غيره يعنى فى صورة مسئلة جد جده عماد الدين فلم يكن مانعا من الجواز كما هو صريح عبارة البزازية المتقدمة وليس هو من اشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال فى المنح واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط فى الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الى آخر ما ذكر فيها نقلا عن العمادية فتأمل ولا تعجل فى الفتوى اه ما ذكره المؤلف (وأقول) هذا اعتراض منه على ما أجاب به جد جده لان العمارة قائمة فى أرض الغير لا فى أرض الواهب وقد قال فى الدرر ان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى يعنى الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع المذكور وفى جامع الفصولين وقد صرح فى زيادات قاضيخان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع فى يد الواهب أو فى يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع فى يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمتنع فظهر ان الاصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن فى يد الموهوب له اه ما فى الفصولين وأنت خبير بأن ما فى الدرر وما فى المنح وهو ما نقلناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع للواهب أو لاجنبى ومسئلة هبة العمارة دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العمارة غير مشغولة بالارض بل هى قائمة عليها متصلة بها الا يقال اذا كانت كذلك فهى من قبيل هبة الشاغل وقد قال فى جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانا نقول المراد بالشاغل الذى تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا فى داره أو جوالقه بدليل تصريحهم بأنه لا تجوز هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما قدمناه عن التتارخانية والعمارة من هذا القبيل ويدل له ما مر فى عبارة الفتاوى الهندية عن النهاية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب فعلم أن المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وأن المراد بالشاغل غير المتصل والا لزم كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع ورأيت فى حاشية الفصولين للخير الرملى ما نصه قوله تجوز هبة الشاغل أقول ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر فى الارض شاغل لها لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها اه فقد صرح بأن المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملى على قول الفصولين وقد صرح فى زيادات قاضيخان الى آخر ما مر أن مما يكثر السؤال عنه فى رجل له شجر أو زرع أو بناء فى أرض ملك أو معارة أو محتكرة لآخر أو مغصوبة وهبه لمن الارض بيده لا تجوز الهبة وان كان شاغلا للارض لا مشغولا ولا يدل ما فى الزيادات على جوازها الا أنهم صرحوا أن المانع فى مثله

أفتاء الحنفية عن علماء مصر بتساوى الجار مع الاجنبى فى الحكم المذكور لاشتراكهما فى العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشترى فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار والاجنبى واشترط فيهما تصرف المشترى زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما أن الحال أكشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبى فاكتفى فيهما بالحضور والسكوت واشترط فى الجار والاجنبى تصرف المشترى زمانا زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم أن يدور (٩٥) مع الحق كيفما دار ولدفع ما يقال ان الجار للحال أكشف من الاجنبى فينبغى الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبى ولو جارا لقصور حاله عن الزوجة والقريب فى ذلك فألحق بالاجنبى وهذا هو القول الراجح فى المسئلة وهناك أقوال أخر سماع الدعوى فى الكل مطلقا اشتراط تصرف المشترى فى الكل الحاق الزوجة بالاجنبى دون القريب وغير ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا فيه فادعى شراءه من أبيه وأقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم أقر المقضى له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره أم لا (أجاب) نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من البنت أو من ورثتها فقد قال فى جامع الفصولين الدفع من غير المدعى لا يصح الا ان كان المدعى عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعى قال أنا مبطل تسمع اه وفى البزازية أقر المقضى له بعد القضاء أنه حرام وأمره بان يشترى له من المقضى عليه يبطل القضاء أصله برهن أن هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لى بطل القضاء وقد علم مما سبق أن أحد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الآخر فدخل فرعنا فى منقول البزازى فاذا أتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو وارث عن أبى وكذبت فى دعوى الشراء أو بامر غيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام أو باستشرائه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد أكثر فى جامع الفصولين من

الاتصال وجعلوه كالشائع اه ملخصا وحاصله أن ما مر عن الزيادات من أن هبة المشغول لا تصح الا اذا كان الشاغل فى يد الموهوب له لا يدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما فى أرض بيد الموهوب له أيضا لان المانع هنا ليس كونه شاغلا لان الشاغل تجوز هبته وان كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وانما المانع اتصاله بغيره وكونه كالجزء منه حتى صار كالمشاع لا تصح هبته الا بعد افرازه وبهذا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لا تصح سواء كان المشغول به بيد الواهب أو الموهوب له أو غيرهما وظهر أيضا صحة ما أجاب به جد جد المؤلف وأن اعتراضه عليه غير وارد فاغتنم هذه الفوائد الفرائد (سئل) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف فوهبته فى مرض موتها من أجنبى ولم تسلمه منه حتى ماتت فهل تكون الهبة غير صحيحة (الجواب) نعم لان هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز كما صرح به قاضيخان وغيره حيث قال هبة النخل بدون الارض لا تجوز وفى التنوير ولا تصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى أرض وتمر فى نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله فى الملتقى وغيره وفى البزازية وهب أرضا فيها زرع أو بقل أو نخلا عليه تمر أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن فى حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة اه وفى الخيرية وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة مشاع يحتمل القسمة وهى لا تصح اه ولا سيما مع عدم تسليمه ذلك فلو كانت هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت بموته قال فى المبسوط ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث اه وفى العمادية وهب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه ومثله فى البزازية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد ابنان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصة فى مشاع تقبل القسمة فملك جميع ذلك من ابنيه المذكورين سوية بينهما نصفين من غير قسمة وكتب بذلك صكا ولم يحكم بذلك حاكم راه ويريد زيد الرجوع عن التمليك واسترداد ذلك من ابنيه المذكورين فهل له ذلك (الجواب) نعم وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع وبقلبه لا وهو هبة واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد أى لا يصح عند أبى حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل انه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صحت فى حصته دون الآخر فعلم انهما عقدان بخلاف البيع فانه لو قبل أحدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقالا يجوز نظرا الى انه عقد واحد فلا شيوع قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما لاحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقا كما فى الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير فى عياله لم تجز الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقى النصف الآخر شائعا كذا فى المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بان قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند أبى

الفروع الدالة على ذلك والله أعلم (سئل) في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادثا أو قديما ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم (أجاب) لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه أنه ما هو محدث ولو لم يكن سائلا وقتها فعليه البينة أنه مسيله قديما أو مسيل أبيه أو مسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه وأقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما ويبقى والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل ادعى شقصا معلوما في محدود على جماعة ذوي ايدار ثاعن أبيه (٩٦) فأجابوه بأنا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من أبيك وتقابضا كذلك هل اذا أثبت ذلك بالبينة يندفع المدعي أم لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم من زيد وصك شراء زيد من أبيه يلزمهم ذلك أم لا وهل يكلفون الى بيان الثمن الذي اشترى به زيد من أبيه أم لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم ذلك أيضا (أجاب) اذا أثبت شراء المدعى عليهم من زيد بعد شرائه من أبيه اندفع المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد ولا احضار صك شراء زيد من أبي المدعي بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صكا بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء به للمدعي ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشراء ممن اشترى من أبيه لا من أبيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من أبيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه اسم الفقيه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده فقال كان أبوك في عيال أبي ومات قبله بلا تركة هل القول قوله أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه في فيما هو تحت يده لان أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرماء أخيه فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي الارث أو الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدعى في أيديهما تساويا ولو كان في يد ثالث وأقر بانه مال الاب الذي هو جد المدعي فعلى ابن الاخ البينة لان [illegible]ث الابن محقق ووارث ابن

حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز ان قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا في قاضيخان منح وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وأبو البركات النسفي اهـ وقد أفتى بذلك الخير الرملي (أقول) فالحاصل انه على قول الامام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا في أن الهبة لهما لا تصح وكله داخل تحت اطلاق المتون قولهم وبعكسه لا أي لا يصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر أنه لا فائدة للتقييد بالكبيرين على قول الامام وان تبع صاحب المنح في ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائي فالمناسب الاطلاق كما أفاده الخير الرملي في حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقييد بيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين احدهما صغير الخ الضمير في قوله والصغير في عياله أي عيال الواهب كما لا يخفى وبدليل التعليل ومثله ما لو وهب لابنين له أحدهما صغير كما في البزازية قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما اهـ أي لانها اذا كانت في يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق الشيوع وبهذا ظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لاحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال الكبير سبق قلم وصوابه في عيال الواهب كما ذكرنا اذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسئلة خلافية كمسئلة الكبيرين ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وانما حققنا هذه المسئلة لانها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت في صحتها من شقيقها وجدها الفقيرين أمتعة مختلفة الاجناس هبة شرعية مسلمة لهما فهل صحت الهبة (الجواب) نعم لان الاثواب المختلفة من أجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها صحيحة كما نبه عليه في الخانية وقد أفتى بذلك الشيخ خير الدين الرملي وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة قاعدية من أواخر كتاب الدعوى ملخصا لتصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تتارخانية في أول الفصل الثاني عشر من الهبة انقروي والمسئلة في التنوير وغيره (أقول) وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في التتارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع اهـ لكن هذا على رواية الجامع والا فقد ذكر في الاصل روايتين في الصدقة على قول الامام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصححها

الابن فيه شك والحاصل أن من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا أو يشك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذي تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة عليه بعد أن ينظر النظر الصحيح والله أعلم (سئل) في اراضي بيت المال التي يقتطعها السباهي تظير عطائه في الديوان هل ينتصب السباهي فيها خصما للمدعي رقبتها ملكا أو وقفا أو لا ينتصب خصما لكون يده عليها اليست بد ملك (أجاب) لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا أو وقفا لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له (٩٧) في رقبتها ولذلك لا يجوز منه ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره فيده عليها يد أمانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين أحمد ابن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسائلهم الموضوعة في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا في مخمسة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله أعلم (سئل) في متول على وقف يدعي على رجل اسباهي أنه يقسم بعض أراض من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع أمره الى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الواقف المخلد بيده فندب من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي أن الكشف والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الدفتردار ومراده الامتناع من ذلك فهل تصدر الدعوى في وجهه والكشف والتحديد أم لا (أجاب) مجرد الكشف والتحديد بغير ممنوع مطلقا اذا تجردا عن دعوى رقبة الوقف لانهما مجرد اطلاع وأما سماع الدعوى في ذلك في السباهي الذي هو المقاطع للارض نظير عطائه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان أن يخرجها الى غيره فيده عليها يد أمانة فترجع الى مخمسة

في الهداية أيضا وعليها مشى أصحاب المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين أحدهما كون الاثواب المختلفة مما لا يقسم وهبة ما لا يقسم تصح ولو من غنيين ثانيهما كون الموهوب لهما فقيرين وهبة واحد من فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها صدقة كما صرحوا به من أن الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغني هبة ووجه صحتها اذا كانت لفقيرين ما صرحوا به من أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والا فقد صرحوا في المتون أيضا بأن الصدقة كالهبة لا تصح في مشاع يقسم أي بأن يتصدق ببعضه على واحد والحاصل انه لو وهب داره مثلا التي تحتمل القسمة من غنيين لا يصح للشيوع خلافا لهما ولو تصدق بها على فقيرين يصح اتفاقا كما مر ولو وهب نصفها لواحد وتصدق به على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن وبنت ولابنه ابن صغير عاقل مميز عمره عشر سنوات فوهبه جده داراله وأمتعة معلومة في مرض موته هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وأقر أن بذمته للصغير دينا قدره كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عن ذكر وخلف تركة تخرج الهبة والمبلغ المقر به من ثلثها وليس عليه دين أصلا فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين (الجواب) نعم أما الهبة لابن الابن الصغير العاقل فلما في التنوير من الهبة وتتم بقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود أبيه لانه في النافع المحض كالبالغ اهـ ومثله في الدرر وأما الاقرار للصغير المزبور فلما في التنوير وشرحه للعلائي من الاقرار وأما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض أو ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اهـ (أقول) تقييده في السؤال خروج المقر به من الثلث غير لازم لان الاقرار لغير الوارث نافذ من جميع المال كما مر في بابه مع ما فيه من المباحث (سئل) في امرأة وهبت في صحتها أمتعة معلومة من بنت ابنها الصغيرة وسلمت الامتعة لابي الصغيرة وقبل الهبة بايجاب وقبول شرعيين لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنها المذكور وعن زوج يزعم أن الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة (الجواب) نعم وقد نقل المؤلف عبارات على سبيل الاستطراد في مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير غير أبيه أو وصيه فلنذكر حاصلها على وجه التحرير لكونها تقع كثيرا وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا قال في الهداية وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الاب أمورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون الا بعد موت الاب أو غيبة منقطعة في الصحيح اهـ ومثله في الجوهرة وبه جزم في البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضا أن يقبضوا للصغير اذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احترز أي صاحب الهداية بقوله في الصحيح غاية البيان ولو كان الصبي في عيال الجد أو الاخ أو العم أو الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وأبو الصغيرة حاضر وكذا لو كان الصغير في عيال أجنبي كان للاجنبي حق القبض خانية واذا كان الصغير في عيال الجد أو الاخ أو الام أو الاجنبي والاب حاضر فقبض من في

كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوارة في كتب علمائنا ومن أراد أن يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين بن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله أعلم (سئل) في سپاهي ادعى عليه مثله أرضا في يده أنها جارية في تيماره ويريد أن يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض (أجاب) لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور بتناول خراجها مقاسمة (٩٨) أو وظيفة الآن بوكالة السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما عالك المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن بهما السلطان والله أعلم وكتب أيضا على مثله ماصورته لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه اوله وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه مالم يأذن له السلطان بالدعوى وقد أفتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهي في فتاواه ولنذكر ما هو شاهد لصحة ما أفتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او أنه املكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شئ ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبتها مني أما بدون دعوى الفعل بأن قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وبه أفتى (ط) وقال (خ) هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما اه (أقول) اذا وكله السلطان بان يدعي ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما علكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه وأخذها بلا حكم وهي نتاج البائع

عياله هل يجوز اختلاف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز فتاوى الصغرى كذا في أحكام الصغار للاسروشني ولو قبض من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى مشتمل الاحكام أقول فقد اختلف التصحيح كما ترى وأنت على علم مما قاله العلامة قاسم من أن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب لانه نفع محض للصغير ويشهد له صحة قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزا ولو كان الاب حاضرا وأيضا فقد وجدت دلالة تفويض الاب أمور الصبي الى من يعوله كما مر في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولا سيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهي آكد ألفاظ التصحيح وفي القهستاني عن المضمرات انه المختار والمضمرات من الشروح فانه شرح القدوري وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندي مستدركا على ظاهر عبارة متن التنوير والله أعلم (سئل) في مريض مرض الموت له ديون بذمم جماعة معلومين وعليه ديون لاربابها فوهب الباقي من ديونه بعد أداء ما عليه من الديون لبنتيه وعوضتاه عن ذلك طاقية سلمتاها له ضمن الهبة ومات من ذلك المرض عنهما وعن زوجة وعم شقيق لم يجيزا الوصية وتزعم البنتان جوازها بسبب التعويض المذكور فهل تكون غير صحيحة ولا عبرة بزعمهما (الجواب) نعم لامور منها تمليك الدين لغير من عليه من غير تسليط ومنها الهبة من المريض فان هبته وكذا اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه حكم الوصية فتعتبر من الثلث كما في التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة ومنها أن الشئ اذا بطل بطل ما في ضمنه والهبة باطلة فكذا ما في ضمنها من التعويض وان قلنا ان التعويض بيع انتهاء فبيع المريض للوارث لا يصح أيضا والله أعلم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن هبة المرصد لا تصح لان تمليك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وغيرهما (سئل) فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوج جارتها ثم ان المرأة وهبت دينها المزبور لعم زيد ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المذكورة باطلة (الجواب) نعم ذكر في الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليها هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية من الاحكامات وفي الذخيرة من الفصل الثالث في هبة المشغول في أواخرها ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لما أن تمام الهبة بالقبض فصار كان خطاب الهبة وجد بعد القبض (سئل) في امرأة لها في ذمة والدها مائة قرش فأشهدت على نفسها في مرض موتها أنها وهبتها لزوجة والدها والآن تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك (الجواب) تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه المملك على قبضه وفي هذه المسئلة لا تسليط فتكون غير صحيحة وان كان فحيث لم تقبض حتى ماتت المشهدة فقد بطلت الهبة لما في العمادية من هبة

هل اذا أقام المشتري بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعي ولو أقام بينة بالملك المطلق أو النتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا أقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع (أجاب) البينة في النتاج لذي اليد ولو أقام الخارج بينة على النتاج وبرهن المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله أعلم (سئل) في رجل باع جاريته لآخر فظهرت حاملا فادعى البائع المذكور الحمل منه فما الحكم (أجاب) ينظر ان ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير أم ولده ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو (٩٩) وطء في دار الاسلام من مهر أو عقر والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر ان زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا بغير اذنه فانكره فاقام عليه بينة أنه أقر بكذا فادعى المدعى عليه أنه أقر بعده ان لا شئ له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في يتيم باع جده أو وابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري فادعى مسوغا وأنكر اليتيم هل القول قوله أم قول اليتيم (أجاب) بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه وصرح في التتارخانية نقلا عن المنتقى أنه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعي البطلان والله أعلم (سئل) في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار الفلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود أربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من أقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها

أحكام المرضى وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد (سئل) فيما اذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء دار رحى قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدواب واذا قسمت لا تتبدل المنفعة وتصير طاحونتين منتفعا بهما على السواء فوهبت ذلك في صحتها لولديها بالسوية فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) هبة المشاع من شريكه أو من أجنبي ان احتملت القسمة لا تجوز وان لم تحتمل تجوز كما صرح به في الذخيرة وفي الخلاصة في أول القسمة عن الاصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم اه ومثله في البزازية وخزانة الفتاوى فحيث كانت الطاحونة المذكورة لا تتبدل منفعتها بالقسمة وتبقى منتفعا بها بعدها فالهبة المذكورة غير صحيحة (أقول) هذا اذا كانت المرأة المذكورة وهبت النصف المذكور من ولديها معا أما لو وهبت الربع من أحدهما ثم وهبت الربع الثاني من الآخر تصح الهبة لان ربع الطاحونة المذكورة لا يحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة في هذه المسئلة (سئل) فيما اذا قال الواهب شرطت لي عوضها وقال الموهوب له لم أشترط فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه (الجواب) نعم كما صرح به في القول لمن من أواخر الهبة (سئل) فيما اذا وهب زيد المريض قطعة أرض وحمارا من عمرو الاجنبي وسلمه ذلك على أن يهب ذلك من هند بعد موته وذلك يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويبطل الشرط (الجواب) حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهي صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط (سئل) فيما اذا وهب زيد عمرا فرسا مهزولة هبة شرعية فعلفها وسقاها مدة شهر حتى سمنت ويريد زيد الآن الرجوع بهبته المذكورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ويمتنع الرجوع بحدوث زيادة متصلة أراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها شرح المجمع لابن ملك وقال الامام الجليل قاضيخان في فتاويه من فصل الرجوع في الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن أو كان قبيحا فحسن لا يرجع (سئل) فيما اذا وهب زيد لام ولده أمتعة معلومة في صحته ثم مات عنها وعن ورثة يطالبونها بالامتعة المزبورة فهل لهم ذلك والهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار في باب الرجوع في الهبة لا تصح هبة المولى لام الولد ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي اه وفي الوصايا الهبة لام ولده والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية قبيل السادس في تصرفات الوصي (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في فرس فوهبها في صحته لعمرو هبة شرعية مقبولة مسلمة له باذن بقية الشركاء فيها وعوض عمرو زيدا نظير ذلك مبلغا معلوما من الدراهم

وتسليمها اليه وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بأن الدار المذكورة فى يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقى الدين بن دربيع ولم يعلم بأن للمدعى
فيها استحقاقا فأبرز المدعى من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تأمله الحاكم الشرعى المتداعى لديه حين صدور الدعوى أمر
المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعى حيث لم يكن المدعى عليه مستحقا للوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما
شرعيا حيث أجاب بأن الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة فى وجه حجة على غيره أم لا (أجاب) حيث كان أمر
الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها (١٠٠) للمدعى مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها الا فى حق عمرو ولا فى حق
زوجته وقد تقرر أن اليد
فى العقار لا تثبت بتصادق
المتداعيين الا اذا ادعى
الغصب أو الشراء فالخصومة
منتفية ولو أجاب بأن الدار
بيده ولو أثبت المدعى يده
بالبينة لا تندفع دعواه بقول
المدعى عليه ان الدار بيد
زوجتى لما علم فى مخمسة كتاب
الدعوى فلما لم يثبت المدعى
بالبينة يد المدعى عليه على
المدعى انتفت صحة دعواه
فالامر المرتب عليه غير صحيح
ويوضحه ما فى جامع الفصولين
ادعى منقولا فاقر المدعى عليه
أنه بيده يقبل اقراره لا فى
العقار حتى يبرهن فلو
أنكر اليد ولم يكن للمدعى
بينة يحلف (كم) أنكر
المدعى عليه كون العقار
بيده يحلف حتى يقر فلو أقر
باليد حلف على الملك فلو أقر
به يؤمر بترك التعرض فلو
برهن المدعى بعد اقراره باليد
أنه له لا تقبل بينة المدعى
على الملك ما لم يبرهن أنه فى
يد المدعى عليه فلو لم يبرهن
على يد المدعى عليه وبرهن
على الملك بعد اقرار المدعى
عليه باليد وقضى به للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن أو يعرف القاضى انه فى يده ثم رمز وقال انما تشترط
الشهادة بأن العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة أما لو أنكر من الابتداء كونه بيده يحلف (طظه) لابد من معرفة القاضى بلا
كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بأن المدعى عليه فى غير العقار ينتصب خصما بذاته
من غير أمر آخر وفى العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضى يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا
انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا فى ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل

والحنطة قائلا له خذ هذا عوض هبتك ونتجت الفرس عند الموهوب له نتاجا ويريد زيد الواهب الآن أن
يرجع فيها وفى النتاج فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم فان قال خذه عوض هبتك أو بدلها فقبضه الواهب
سقط الرجوع تنوير والحصة فى الفرس المزبورة ليست محتملة للقسمة وهبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة
صحيحة كما فى الخيرية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ضمن سؤال وجواب فراجعه ان رمت (أقول) وذكر
فى الدر المختار أنه لو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته اه وكتبت فيما علقته عليه عن الحواشى اليعقوبية
فيه كلام لان الاصل أن المعروف كالملفوظ كما صرح به فى الكافى وفى العرف يقصد التعويض ولا يذكر
خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغى أن لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفى الخانية بعث الى امرأته هدايا
وعوضته المرأة وزفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج أن ما بعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد
العوض فالقول للزوج فى متاعه لانه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم
يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت
انه عوض فكذلك وان لم تصرح به ولكن نوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ولا يخفى
انه على هذا ينبغى أن يكون فى مسئلتنا اختلاف اه (سئل) فى امرأة لها دار قابلة للقسمة فوهبتها من
بناتها الاربع أرباعا فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها
وسلمتها صحت الهبة (أقول) الظاهر أن عدم الصحة فيما ذكر انما هو حيث يمكن قسمة الدار أرباعا مع امكان
الانتفاع بكل ربع على حدة فلو أمكن قسمتها نصفين مثلا لا أرباعا فهى غير قابلة للقسمة تأمل (سئل) فيما
اذا اتخذ زيد لخادمه عمرو كسوة وسلمها له ولبسها على سبيل التمليك ثم خرج الخادم من عنده ويريد زيد الآن
أخذ الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم (الجواب) نعم اتخذ لولده الصغير
ثيابا ثم أراد أن يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف
فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك
صح بيانه وكذا اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فأبق التلميذ بعد ما دفع فأراد أن يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت
الاتخاذ أنها اعارة يمكنه الدفع الى غيره خانية من فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير (أقول) والتقييد بقوله
فأبق التلميذ بعد ما دفع يفيد الفرق بينه وبين الولد الصغير من حيث ان التلميذ لا يملكها الا بعد الدفع اليه
بخلاف الولد فانه بمجرد اتخاذ الاب صارت ملكه لانه هو الذى يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير أما الكبير فلا
بد من التسليم أيضا كما صرح به فى جامع الفتاوى ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ يفيد انه لو سلمها التلميذ
ولم يبين انها اعارة ليس له دفعها الى غيره ولعل وجهه انه جعلها فى مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خالصة فلا
يمكنه الرجوع فيها والا فالمانع منه تأمل قال المؤلف كتبت على صورة دعوى ما صورته حيث بين اقراره
انه بجهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملى رحمه الله تعالى ناقلا عن جامع الفصولين فى خلل
المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو

كلاهما اذ الحاجة الى شهادة بيده ليصير خصما فى اثبات الملك ولا فرق بين أن يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق أو فريقين ثم اذا شهدا بيده
يسألهما القاضى عن سماع شهدا بيده أو عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا أنه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من
الفقهاء أنه بمجرد اقراره هل تثبت يده حكما فلم يذكرا أنهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز بعد أسطر (عده) وقال تنازعا فى اليد فأراد أحدهما
تحليف الآخر ينبغى أن يحلف لانه يظهر بنكوله يده فى حق النكول بترك التعرض الى أن يبرهن على اليد اه هذا وعمل القاضى بكتاب
الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع المقررة يزيد الامر تعجبا ويوجب للأكف تقلبا فلا (١٠١) حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله
أعلم (سئل) فى رجل عليه
دين هلك لا عن ارث وله
اخوة ولم يكفلوه فيه هل
يطالبون بدينه أم ليس
عليهم طلب به (أجاب)
لا يطالبون بدين أخيهم
الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه
مات عن ارث أم لا حيث لم
يضعوا أيديهم على تركته
أما اذا ترك مالا ووضعوا
أيديهم عليه فحينئذ يطالب
الدين منهم ليوفوا من
تركته والحال هذه والله
أعلم (سئل) فى رجل باع
أو قسم ثم ادعى أنه كان
فضوليا وان الملك لفلان
ولم يجز هل يقبل قوله أم لا
(أجاب) لا يقبل قوله والله
أعلم (سئل) فى رجل له
أولاد كبار نشؤا فى مصالحه
وخدمته وهو مطلق لهم
التصرف فى أمواله بالبيع
والشراء وقبض ديونه وسائر
التصرفات والتجارات مات
وفى أيديهم من أمواله نحو
الدواب والمتاع وغير ذلك
هل ذلك جميعه ارث عنه
أم لا (أجاب) نعم هو ارث
عنه والحال هذه والله
أعلم (سئل) فى مدع دينا معلوما فى تركة ميت أثبته بالبرهان هل يحلف المدعى على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء
أم لا (أجاب) نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان أبوا يحلفه كما فى البزازية والمنية وفى الخانية يحلفه القاضى بالله ما استوفيت منه شيئا ولا أبرأته
يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفى الخلاصة وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت
يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته ولا شيئا
منه وما أحلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن هكذا فى أدب القاضى للخصاف والصدر الشهيد والله أعلم (سئل)

بلا عوض قال أجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى به فى مثل هذا بقوله وهب له هبة
صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد فى التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن زوجة
وبنت منها وعن أخ وأخت شقيقين وخلف تركة فوهب الاخ حصته منها البنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل
علمه بقدر ما يخصه منها ثم مات الاخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمه بها ويريد ورثته المطالبة
بالحصة المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم

(كتاب الاجارة)

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية فى وقف ولم يكن له فيها مشد مسكة ولا أشجار فى وسطها وله
فى نواحيها أشجار على المسناة فقط ويريد متولى الوقف المزبور ايجارها من غير زيد بأجرة مثلها وفى ذلك مصلحة
للوقف فهل يسوغ للمتولى ذلك (الجواب) نعم رجل استأجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار فى وسط
الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار معاملة لا تجوز المزارعة وان
كانت الاشجار فى نواحى الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت فى وسط الارض شجرة أو
شجرتان صغيرتان مثل التالة التى مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة
عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان فى وسط الارض
ابنية فهى بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية فى ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت فى ناحية
الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها تحت العقد وكذا الشجرة قاضيخان فى الاجارة الفاسدة ومثله فى
البزازية فى نوع آخر فى الضياع والحانوت والمستغلات ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف
ما تقدم اذا استأجر أرضا فيها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن
مشغولا بالشجر لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم اه من فتاوى الامام قاضيخان أيضا
(أقول) مقتضى هذا التعليل انه يصح ايجار الدار المشغولة بالاشجار لان الاشجار لا تخل بالسكنى بخلاف
الزراعة فانها تتعطل بظل الاشجار لانه لا ينبت ما تحته ولذا تصح الاجارة اذا كانت الاشجار فى نواحى الارض
على المسناة أو كانت شجرة صغيرة أو شجرتان فى وسطها لعدم الضرر المذكور ولا ضرر فى الدار مطلقا فتأمل
(سئل) فى بستان جار فى وقف أجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين بأجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس
القائم به مدة التواجر على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون لجهة الوقف سهم من ألف سهم
والباقى للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفى فهل الاجارة والمساقاة فاسدتان (الجواب) نعم كما صرح به
الحانوتى فى فتاواه حيث سئل عن ناظر آجر أرضا من جهات الوقف مشتملة على أشجار ونخيل وغيرها من
شخصين اجارة صحيحة وتصادق معهما على أن الاشجار النابتة فى الارض فيها قديم وجديد فالقديم جميعه لجهة
الوقف وربع المستجد لجهة الوقف أيضا والثلاثة أرباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستأجرين ولم تميز

فيما اذا ادعى زيد أن له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي أولاد عمرو المتوفى وأثبت زيد المذكور ذلك والحال أن الوصي لم يحلف
زيدا المدعي المزبور أن هذا المال باق في ذمة عمرو ولم يقبض منه شيأ ولم يعوض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطالب
وكيل زيد المدعي المزبور المال من وصي أيتام عمرو المتوفى فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار
والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين أم لا (أجاب)
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه لابد (١٠٢) في ذلك من اليمين ولو أبته الورثة لحق الميت اذ عساه أن يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا
له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) في رجل أقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى أن اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع أنه ما أقر كاذبا أم لا يحلف (أجاب) لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول أبي يوسف يحلفه وفي جامع الفصولين (خ) الشافعي مع أبي يوسف رحمه الله تعالى في التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى رأي القاضي والمفتي واختار المتأخرون قول أبي يوسف وعليه الفتوى (سئل) في رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين والآن تدعي امرأة أنه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها والحال هذه والله أعلم (سئل) في صك بيع شرعي حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها ما هو
له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا في
المحدود الفلاني شركة زيد بحق الباقي بثمن مسمى وصدقت أخت البائع لابيه والدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدر من
أهله في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه أصلا ووعدت المشترية البائع برد المبيع اليه اذا جاءها بنظير الثمن المسطور وبعد
مضي سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين وأعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها

القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار
والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة تالية للمدة الاولى وساقى على ذلك جميعه أي جميع أشجار الغيط
فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتمييزه لما ذكر صحيح أم لا الجواب الاجارة غير صحيحة لان
استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان في الارض أو في وسطها وكانت شجرتين صغيرتين
والمساقاة غير صحيحة أيضا حيث لم تعين الاشجار التي وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر أيضا غير صحيح
لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح وأما ما يفعل الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح
على مذهب الحنفية أما لو قدم المساقاة ثم أوجر الارض من المساقي فيجوز كما في البزازية من الاجارة في أول
ورقة لان الاشجار صارت له استحقاقا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستأجر وهل يلزم من فسخ الاجارة
فسخ المساقاة قد تكلم عليه قارئ الهداية قبل الآخر بنحو ورقتين وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر
فراجع المحلين اه (أقول) ونقل في الدر المختار في أول كتاب الاجارة عن مصنف التنوير ما نصه وأفاد فساد
ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على
أشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما
عقد على حدته اه وكتبت هنا في حاشيتي رد المحتار عن فتاوى الحانوتي أن التنصيص في الاجارة على
بياض الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشروطه
كانت الاجارة صحيحة كما صرح به في البزازية واذا فسدت صارت الاجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق
انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله
وهذا بالنسبة الى الوقف وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها الى المصلحة كما لو آجر بدون أجر المثل اه ملخصا
لو حكم شافعي بصحة ذلك حيث كانت الاجرة وافية بمنفعة الارض وبقيمة الثمر يصح كل من المساقاة والاجارة
وسيأتي سؤال في ذلك (سئل) في قطعة أرض سليخة جارية في وقف وفي مشد مسكة زيد فمات زيد بلا عن ولد
أصلا وفي نواحي الارض على المسناة أشجار بعضها في ربع الوقف المزبور والبعض ملك زيد المتوفى ويد ناظر
الوقف المزبور دفعها مزارعة للغير ويعارضه في ذلك ورثة زيد فهل للناظر ذلك ويمنعون من معارضته في ذلك
(الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن الخانية (سئل) في اجارة الدار من مؤجرها هل تكون غير جائزة (الجواب)
نعم اذا أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة
فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح بزازية للمستأجر أن يؤجر من غير مؤجره ومنه أي من مؤجره لا أي لا يؤجره لان
الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح
وفي خلاصة الفتاوى قال في النوازل المستأجر اذا آجر المستأجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى
وقال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثاني فاسد فلا يرفع الصحيح وهو الاصح اه منح
في مسائل شتى ونقل في البحر عن الجوهرة ما يخالفه (أقول) ووفق في الدر المختار بين ما في الجوهرة وما

قبله

المذكورتان يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواهما أم لا (أجاب) حيث صرح بانه يبيع ملكه وقت عقد
البيع كما ذكر في الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه
بعده مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة من أبيها على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه مؤجل واقر الاب
بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات أبو الزوجة وبعد مدة
من موته ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر المذكور أنه لم يصل اليها شيء منه فهل بعد (١٠٣) الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج
وموت أبيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضي السنين العديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها أم لا (أجاب) صرح علماؤنا المتأخرون وأبو الليث الذي هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضرابه بان الزوج اذا بنى بزوجته أي دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة لتعجيله ويكون القول قول الزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر وقال في متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالتين أي حالة الحياة وحالة الممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تتعجل من مهرها شيأ عادة بل يقال لها لابد
أن تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال مشايخنا وأقره عليه الشارحون قال مولانا في بحره
بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك اه والمسئلة مشهورة وفي غالب الكتب
مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان والله أعلم (سئل) في امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من
زوجها فقال الزوج دفعت الى أبيك حال صغرك والاب ميت وأقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار
كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها أم كالبينة على قبض الاب بعينه في حال الصغر (أجاب) لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة

قبله بما فيه نظر كما أوضحته فيما علقته عليه وكتبت فيه ان الاظهر ما ذكره شمس الائمة لما ذكره من العلة
ولتصحيح قاضيخان له وقوله في المضمرات وعليه الفتوى وكتبت أيضا ما نصه وفي التتارخانية استأجر الوكيل
بالايجار من المستأجر لا يجوز لانه صار آجرا ومستأجرا وقال القاضي بديع الدين كنت أفتي به ثم رجعت
وأفتي بالجواز (أقول) يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استأجر الوقف ممن آجره له وقد توقف فيه بعض
الفضلاء وقال لم أره تأمل اه (سئل) فيما اذا كان لهند دار جارية في ملكها فآجرتها من رجل مدة سنة
باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار ووفاء الدين
من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الاجارة (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والملتقى وغيرهما وفي
الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به
يكون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر اه واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال
بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين
ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار
ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها
هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم أن
يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة يصح
اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس قاضيخان من فصل ما تنتقض به الاجارة بقي انه اذا
اعترض شيء من الاعذار هل تفسخ بنفسها أو يحتاج الى الفسخ وهل يحتاج فيه الى فسخ القاضي أو التراضي
خلاف طويل ذكره أئمتنا شروحا وفتاوى فليراجع ذلك في البدائع وغيرها (أقول) والذي حررته في
حاشيتي رد المحتار تصحيح ما وفق به بعض المشايخ وهو أن العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القاضي والا كالدين
الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير العذر ظاهرا بالقضاء وقال قاضيخان والمحبوبي القول بالتوفيق هو الاصح
وقواه الشيخ شرف الدين الغزي بأن فيه اعمال الروايتين مع مناسبته في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح
العلامة قاسم ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه فقيه النفس اه (سئل) في صك من مضمونه
استأجر زيد بماله لنفسه من عمرو المتولي على وقف بكر على مسجد كذا فأجره ما هو جار في الوقف وذلك جميع
البساتين الكائنين بقرية كذا المدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة ولم يتساقيا على غراس البساتين ولم يذكر
المتولي من أي جهة تولى الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم لوجهين الاول حيث كانت
الاشجار في وسط الارض ولم يتساقيا عليها لما في الخانية رجل استأجر أرضا فيها أشجار في وسط الارض
لا تجوز الاجارة اه والثاني لعدم ذكر المتولي من أي جهة تولى الوقف لما في الاسعاف الناظر اذا آجر أو
تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا
تكون فاسدة وفي المحبية والمتولي لو لوقف أجرا * لكنه في صكه ما ذكرا

ولو أقر الاب بعد بلوغها أنه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل كتب عليه فى صك أقر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعى انه كاذب فى اقراره فهل له استحلاف خصمه أنه صادق فى اقراره ولا يقدح فى ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب فى اقراره أم لا (أجاب) الابراء أسقطه والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضى وهو بقاء الدين فى الذمة وحيث (١٠٤) عدم المقتضى فهو من باب الساقط فليس له استحلافه فى أمر سقط عنه بالابراء والله أعلم

(سئل) فى دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات أحدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصى سوية لاخويه ووفى بثمنها ما كان عليه بأمر الحاكم الشرعى والزامه موافق لمقتضى الشرع وأحكامه ومات الاخ الثانى فباع وارثه نصفه الموروث له وخلصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول وأشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابرأه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته أسكن ابن أخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصى على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع ثلث أبيه المتقدم شرحه فأثبته الوصى بالبينة الشرعية وألزمه باجرة المثل له بعد أن حكم بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعى فطلب استئجار البيت فلم يتفق له ذلك ثم ادعى أن بيع ثلث أبيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة أنه بقيمة المثل فحكم القاضى بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعمارجية بأنه بالغبن من غير أن يأتوا بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه أم لا (أجاب) لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تأكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا فى دعوى الرجلين نكاح امرأة بانه لو برهن أحدهما وقضى له به ثم برهن الآخر لا يقبل كما فى الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من

من أى وجهة تولى الوقفا * ما جوزوا ذلك حيث يلفى

(أقول) الظاهر أن هذا الثانى خلل فى الصك لا فى نفس العقد بل العقد صحيح حيث كان العاقد فى نفسه له ولاية صحيحة وان لم يذكر جهتها انها من الواقف أو من فلان القاضى لان الصكوك اشترطوا فيها أشياء كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الى هذا المدعى على هذا المدعى عليه وغير ذلك مما يعلم فى محله وفى الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصى أو المتولى من جهة الحاكم فالاوثق أن يكتب فى الصكوك والسجلات وهو الوصى من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصى من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصى فان القاضى لا يملك نصب الوصى والمتولى الا اذا كان ذكر التصرف فى الاوقاف والايتام منصوصا عليه فى منشوره فصار كحكم نائب القاضى فانه لا بد أن يذكروا أن فلانا القاضى مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم اه قال فى البحر بعد نقله فى كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضى القضاة كالتنصيص على هذه الاشياء فى المنشور كما صرح به فى الخلاصة فى مسئلة استخلاف القاضى اه ولا يخفى أن قاضى دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضى القضاة فى زماننا فيصح نصبه الوصى والمتولى وان لم ينص له عليه فى منشوره فاذا علم تولية المتولى من جهة أحد هؤلاء القضاة صح ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضى كذا انما هو لزيادة الاستيثاق بالصك كما أفاده قوله فالاوثق أن يكتب الخ فيصح تصرفه وان لم يكتب ذلك نعم اذا رفع تصرفه الى قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف اذا ثبت عنده كما لو آجر دارا مثلا ثم أنكر الايجار وأثبته خصمه فانه يحكم بثبوت الايجار لا بصحته فانه لا يحكم بصحته ما لم يثبت عنده صحة توليته كما لو باع رجل دارا أو وقفها أو آجرها يحكم القاضى بنفس البيع أو الوقف أو الايجار أما الحكم بصحة ذلك فانما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر فى كتاب القضاء عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل هل يشترط فى صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا فى الوقف وان لم يثبت شئ من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه فاغتنم هذا التحرير المفرد (سئل) فيما اذا كان لجماعة تيمارية قرية ومزارع جارية فى تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية بيدهم فآجروا ذلك جميعه لزيد وعمرو لمدة سنة معلومة اجارة لازمة للزراعة الشتوية والصيفية باجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى قاض شافعى حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين فى حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة فى ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بمضمون الحجتين المزبورتين بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء فى وقف أهلى وفى استئجار واحتكار زيد من ناظر الوقف مدة

معلومة

فلان أيضا وبرهن لا يقبل لتأكده وفى فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبى رحمه الله تعالى سئل فى موقوف استبدل وحكم به حنفى بعد ثبوت مسوغاته لديه فأقيمت بينة بعد الحكم بانه ذو ريع لم يتعطل بسبب من الاسباب المنافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع شرعى لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف فى مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح أم لا أجاب لا يلغى الاستبدال الثابت أولا لان القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضاء بها ويشهد له ما ذكر ولو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت أخرى بقتله (١٠٥) يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها اه قال الزيلعى فى علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل فى غيرها اذ قتل شخص واحد فى مكانين لا يتصور اه وفى مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافى هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعمارجية مع أن الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو أن يقول الشاهد أشهد بكذا ومع تقدم الابراء العام بقوله لا حق لى ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستئجار وهو اقرار منه بانه ملك المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (أقول)

عجبا لقاض ماله إلمام
بالفقه يقضى والقضاء حسام
اذ سله جهلا بعد فتكا ولا
يرضى به حاشى الاله امام
قد قاله الرملى خير الدين لا
زالت به يوم الجزا أقدام

(سئل) فيما لو ادعى خالد على بكر أنه واضع يده على العقار الفلانى بغير حق لكونه ملكا من أملاك مورثى فاجاب بكر بان وضع يدى عليه لكونه ملكا من أملاك والدى تلقيته بالارث عنه فدفع خالد بان مورثى اشتراه من وصيك بمسوغ شرعى وأبرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح ولديه بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضى هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضى بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر أن يسمع هذا الدفع من بكر أم لا (أجاب) لا يسوغ منع القاضى عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو أقامها المدعى وأقام المدعى عليه

معلومة باجرة معلومة فمات زيد فى أثناء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالاب والوصى والوكيل والمتولى فى الوقف اه وتمامه فى فتاوى ابن الشلبى وفى فتاوى ابن نجيم سئل عن شخص استأجر عقارا وآجره من آخر ومات فى أثناء المدة هل تنفسخ الاجارة أجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية اه ومثله فى فتاوى ابن الشلبى وفى فتاوى التمرتاشى سئل عن رجل استأجر لنفسه مصبغة من متول بأجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستأجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم حنفى له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر وهل اذا كان الحاكم الشافعى حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للحنفى بانفساخها أجاب نعم للقاضى الحنفى أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعى بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس فى الفواكه البدرية وان كان فى سيف القضاة للكافيجى ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعى بالصحة لا يمنع الحنفى من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغى التعويل على ما فى الفواكه البدرية لظهور وجهه والله أعلم اه (سئل) عن شخص استأجر عينا ثم أجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة (فأجاب) اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزى وفى المضمرات المستأجر اذا آجر من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثانى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ وهذا أعم من صورة الاستفتاء فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستأجر الاول وعبارته تشمل ما اذا فسخت لذلك أو غيره والله أعلم كازرونى وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل عمن آجر عقارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر وآجره من آخر مدة تواجره وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثانى أم لا أجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية والله تعالى أعلم (أقول) ووجهه أن الاجارة بيع المنافع وهى تحدث شيأ فشيأ فالمستأجر يملك منفعة كل يوم بيومه فهى باقية على ملك المالك فصح التقايل بينه وبين المستأجر لانه لم يملك المستقبلة واذا انفسخت بالتقايل لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع فى كل يوم بيومه فانفسخت الاجارة الثانية لانها مبنية على الاولى والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا وهما بدمشق الشام ليأتى عمرو بعيال زيد على دوابه من مدينة حمص الى دمشق باجرة معلومة جعلها له وذهبا الى حمص وشرع زيد فى قضاء مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال ولم ينقلهم باختياره ويطالب زيدا بالاجر الذى جعله له فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه والله أعلم ومن استأجر رجلا ليجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقى فله أجره بحسابه لو كانوا معلومين أى بالعد كما فى البرهانى والا فكله كما فى الدرر والتنوير وغيرهما وفى القهستانى فان جهلوا فسدت ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرمانى عن الهندوانى ان المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم ككلهم فله كله لان

بينة أن الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعى خلاف الظاهر واليمين على من يدعى الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعى كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به فى كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة أو خوف ظالم متغلب عليه أو بيع بضعف قيمته أو لدين على الميت لا وفاء له الا منه أو كان فى التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه أو غلاته لا تزيد على مؤنته أو وخشى عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم أن الوصى باعه لا لواحدة من هذه وهو (١٠٦) لا يجوز يسمع القاضى منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية وأظهر ابن الشقيق حجة باقرارها له فى صحتها انه ملك من أملاكه وأظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بانها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعى بحضرة خصم شرعى بدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والأخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها أم يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار (أجاب) يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والقاضى لا يقضى الا باحدى حجج وهى البينة والاقرار والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم فى الورق من أى كائن كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهذى أقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال فى جامع الفصولين فى الفصل الاربعين فى خلل المحاضر والسجلات بعد أن رمز (تم) للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رمز (طعم) لشروط الحاكم أكتفى فى مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد (تم) (سئل)

الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحدا منهم لم يستوجب شيأ اه فتنبه شرح الملتقى للعلائى من الاجارة (سئل) فى رجل استأجر من آخر جمالا معلومة ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له ترك الذهاب الى تلك البلدة لرأى ظهر له فهل له فسخ الاجارة (الجواب) نعم وبداء مكترى دابة من سفر فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته أو طلب غريم له فحضر أو التجارة فافتقر وهو بالمد مصدر بدا له أى ظهر له فيه رأى غير الاول منعه عن ذلك كذا فى العناية منح من فسخ الاجارة (سئل) فى متولى وقف أهلى أسكن دار الوقف رجلا بلا أجرة ولا اجارة وسكن الرجل مدة فهل على الساكن أجر المثل بعد الثبوت (الجواب) نعم وفى الفتاوى متولى الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجرة ذكر هلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير أمر الواقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله فى الفصولين (سئل) فى متول آجر أرض الوقف لغير المزارع بلا رضاه ولا وجه شرعى فهل تكون اجارته غير جائزة (الجواب) نعم كما فى الخيرية من المزارعة قال فى البزازية من الاجارة فى تفريعات على الاجارة الطويلة ما نصه لا تجوز اجارة الارض بلا رضا المزارع (سئل) فى دار مملوكة لجماعة سكنها بعضهم بعد ما استأجر واحصة الباقين باجرة معلومة ثم انقضت مدة الاجارة وبقوا ساكنين بدون اجارة والمؤجرون يطالبونهم باجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين أجرة حصة الباقين (الجواب) نعم سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما أو كانت معدة للاستغلال بزازية (سئل) فى امرأة توافقت مع رجل على أن يحملها فى فردة محفة على جمل ويقوم بما كلها ومشربها من دمشق الى مكة وجعلت له على ذلك كله مبلغا معلوما من الدراهم دفعته له فأركبها وقام بما كلها ومشربها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة عن ورثة يريدون محاسبة الرجل على أجرة مثل ركوب المورثة الى مكان موتها وقدر ما كلها ومشربها ومطالبته بما زاد على ذلك فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى مجرى ماء معلوم يجرى فيه الماء من فائض مطهرة وقف جار فى الوقف المزبور وفى احتكار جهة وقف آخر مدة معلومة باجرة المثل والآن تعطل أصل المجرى قبل دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولى وقف المطهرة فى تعميره مبلغا معلوما ويكلف ناظر الوقف الآخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما انه يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الآخر من ذلك شئ (الجواب) نعم وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة (سئل) فى جماعة استأجروا أراضى قرية موقوفة من متولى وقف مدة معلومة باجرة كذلك ليزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بحيث انه لا يصل الا القليل يذهب فى مجراه ويريدون مخاصمة المتولى ليفسخ القاضى العقد فهل لهم ذلك (الجواب) نعم رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماؤها وانقطع فله أن يخاصم الآجر حتى يفسخ القاضى العقد بينهما ذخيرة من الفصل الخامس عشر

أجود وأقرب الى الاحتياط والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له كذا قرشا مبلغا معينا فانكر وحلف فبعد الحكم ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية أم لا (أجاب) لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به فى البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافى كونه بذمتها يستوفى من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله أعلم (سئل) فى مديونى رجل دفع أحدهما مبلغا له وادعى الدافع أنه نظير ما فى ذمة المديون الآخر قائلا أذن لى فى دفعه لك وقال الدائن (١٠٧) هو نظير ما فى ذمتك أنت فهل القول قول الدافع فى ذلك أم الدائن واذا قلتم القول قول الدافع فى ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر أم لا (أجاب) نعم القول قول الدافع فى ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك فى جهة التمليك ففى جامع الفصولين رامزا لفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيأ فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هى من الثمن وقال الدلال دفعت الى الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه المملك وفى الاشباه والنظائر القول للمملك فى جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيأ فالتعيين للدافع اه وفى جامع الفصولين أيضا تبرع رجل باداء دين بلا ضامن عليه صح اه فلا شك فى براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة أقلام الوقف مدة معلومة باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيد عمرو والمؤجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفى فى وجه وكيل شرعى عن عمرو المؤجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثة زيد المستأجر أن يحلف لهم اليمين الشرعى أن جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذى جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم أم لا (اجاب) قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم فى بحره ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى أن يحلف احتياطا اه قال العلامة الغزى أقول ينبغى أن لا يتردد فى التحليف أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت اه والله

(سئل) فى رجل استأجر أرضا تيمارية من أربابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر ويبس الزرع فهل سقط الاجر (الجواب) نعم وفى فتاوى الفضلى استأجر أرضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضا فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ذخيرة فى ١٥ استأجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء للسقى فيبس الزرع سقط الاجر استأجرها بشربها أو لا بزازية من نوع اجارة الارض وبمثله أفتى العلامة التمرتاشى ناقلا ذلك عن الخانية وأفتى به قارئ الهداية أيضا (سئل) فى رجل استأجر رحى ماء مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الاجر عن بعض المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الاجارة (سئل) فى رجل استأجر أرض وقف من ناظره ليزرعها مدة معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعد هلاكه مدة يتمكن الرجل فيها من اعادة ما هلك فهل لا يلزمه أجرة تلك المدة (الجواب) لا أجر على المستأجر فيما بقى من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله أو دونه فى الضرر كما صرح بذلك فى لسان الحكام والمحيط وغيرهما (سئل) فيمن آجر مكانا هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة فى المدة زاعما أن رجلا زاد فى الاجرة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وان زيد على المستأجر فان فى ملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه اشباه من الاجارة ونقله العلائى عنه أيضا (سئل) فيما اذا مات وكيل المؤجر فهل لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كما فى الفتاوى والتنوير وغيرها وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعى ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا ببلوغ الصبى وتبطل بموت الموكل خانية من أوائل كتاب الاجارة وكذلك أفتى المؤلف بعدم الانفساخ فيما اذا مات ناظر وقف استأجر بمال الوقف لجهة الوقف عقارات وقف آخر (سئل) فيما اذا جرت عادة أهل موضع أن الراعى اذا أدخل المواشى فى سكك القرية أرسل كل شاة فى سكة صاحبها ففعل الراعى ذلك ولا يعد ذلك خلافا عندهم فضاعت شاة قبل أن تصل الى صاحبها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفى الذخيرة أهل موضع جرت العادة بينهم أن البقار اذا أدخل السرح فى السكك أرسل كل بقرة فى سكة صاحبها ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال أبو نصر الدبوسى وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا لا ضمان عمادية من ضمان الراعى (سئل) فى بركة ماء فى مدرسة فيها فائض محتكر مجراهما مع جميع ما يفيض من الماء الى دارين معلومتين بموجب حجج احتكارات شرعية فأحدث متولى المدرسة فائضا ثالثا وأحكر مجراه بقدر ثلث الماء لعمرو بدون اذن ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى عقارات جارية فى وقف بر وفى تواجر زيد من متولى الوقف مدة معلومة باجرة معلومة هى دون أجر المثل بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقات العدول وأذن

المتولى المزبورلزيد المستأجر بتعمير ماتحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه يكن مرصدا له على رقبة المأجور وصدر الاستيجار والاذن لدى قاض حنبلى فعمرزيد فى العقارات وصرف عليها مبلغا معلوما مع أن فى الوقف المزبورمالا حاصلا يمكن صرف ذلك منه حال صدور الاستيجار والاذن وبعدهما وانتفع المستأجر بالمأجور المذكور مدة ثم تولى الوقف رجل آخرو يريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل فى مدة انتفاعه فهل له ذلك (الجواب) نعم للمتولى المزبورمطالبة المستأجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بغبن فاحش لمافى التنوير وغيره متولى أرض الوقف آجرها بغير أجرالمثل يلزم مستأجرها تمام أجرالمثل اه وفى البحران اجارة الوقف لاتجوز الا بأجرة المثل أوأكثر اه وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجرالمزبورأن له حبس عين المأجور لاستيفاء مرصده على فرض صحة الصرف المزبوروأن المبلغ المزبوردين على عين المأجور لاعلى جهة الوقف وأراد المتولى محاسبة المستأجر بتمام أجرالمثل ومساقطته به من المبلغ الذى صرفه المستأجرالمزبورفهل له ذلك الجواب نعم للمتولى ذلك بعد ثبوت المرصد المزبور ولاعبرة بمجرد زعم المستأجر المذكورحيث الحال ماذكر (أقول) حيث كانت الاجارة بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد مافى ضمنها من الاذن بالعمارة كمامر فى كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ اسمعيل وسيأتى سؤال وجواب عن جد المؤلف أن الاذن بالغراس باطل اذا فسدت الاجارة وعلله المؤلف فيما سيأتى بأن الشئ اذا بطل بطل مافى ضمنه فتنبه لكن فى أوائل كتاب الاجارات من الفتاوى الخيرية مايخالفه كماسنذكره (سئل) فى رحى ماء جارية فى تواجر رجل من أصحابها فانقطع ماؤها فى أثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وتفسخ الاجارة أى للمستأجر ولاية الفسخ لانها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية وبعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض لان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولوانقطع ماء الرحى ه والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة حصته لانه بقى شئ من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته زيلعى (أقول) كتبت فى أول باب فسخ الاجارة من حاشيتى رد المحتار على الدر المختار مانصه فلولم يفسخ حتى عاد الماء لزمته ويرفع عنه من الاجر بحسابه قيل حساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصة ماانقطع من الماء والاول أصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال فى الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه فى ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر مايخص منفعة السكنى كذا فى التتارخانية ومفاده أنه لايجب أجربيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى مالم تكن معقودا عليها ونقل فى التتارخانية عن القدورى ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اه ونحوه مافى الزيلعى تأمل اه ما كتبته فعلم أن مامر عن الزيلعى من أن عليه من الاجرة حصته أى حصة بيت الرحى مبنى على أن منفعة السكنى معقود عليها مع منفعة الطحن بقرينة التعليل وعليه يحمل كلام القدورى والافهو مخالف لرواية الاصل الذى هو من كتب ظاهر الرواية فتنبه لذلك وكتبت

أعلم (سئل) فى امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هى والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها الاوبها عكسه فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعى قال فى القنية مات عن زوجة وأخ وابن مات أيضا فقال الاخ مات أخى بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل فى هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت فى تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر اه أى ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة (١٠٨) جعلت فيها رسالة تكاد أن تكون مفردة والله أعلم (سئل) فى امرأة ادعت مهرا فى تركة والدها المتوفى بالقرب ووصى أخيها الصغير يدعى دفعها بموت أمها عشرين سنة ومضى خمس عشرة سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر السلطانى وهى تنكر مضى المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى أم قول الوصى فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصى بينة على تاريخ يوم موت الام أم لا (أجاب) القول قولها لما تقرر أن الحادث يضاف الى أقرب أوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر أن يوم الموت لايدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه فى العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله أعلم (سئل) عن امرأة كان لها زوجان اخوان وماتا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعى جميع مايصلح للزوجين أنه ملكها ووصى الايتام يدعى ارثا وأقامت بينة وأقام الوصى بينة فمن المرجح منهما (أجاب) المرجح بينة الوصى لانها بينة الخارج معنى فيها وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله أعلم (سئل) فى ذى جباية على وقف سافر ليجبى ماله ببلده فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل انه صرف فى سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضى بامضاء قاض بالزيادة وطالبه بدفع ماقبضه بالجباية له نظير ماصرفه زائدا فسأله القاضى المتداعى لديه عن ذلك فأجاب بأنه جاب لادراية له بهذا الحساب ولا اذن له فى مال الوقف بقضاء دين

ه قوله والبيت الخ أى بيت الرحى بان كان يمكن الانتفاع به للسكنى أو لربط الدواب مثلا اه منه

فيها أيضا أن الانقطاع غير قيد لمافى التتارخانية أيضا واذا انتقص الماء فان فاحشا فله حق الفسخ والافلا قال القدورى اذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش وفى واقعات الناطفى لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدورى ولولم يرده حتى طحن كان رضا منه وليس له الرد بعده اه مافى التتارخانية اه (سئل) فى رجل سكن فى دار مشتركة بينه وبين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمه أجرة مثل حصة الايتام فى المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسئلة فى فتاوى التمرتاشى من الشركة ومثله فى شرح التنوير وكذا فى فتاوى الكازرونى فى رجل تزوج أم يتيمين وسكن فى دارهما (سئل) فى يتيمين استعملهما قريبهما فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما ويسقيهما ويعطيهما بعض الاحيان دراهم وذلك قدر أجرة مثلهما ثم بلغا وطلبا منه أجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ماذكر (الجواب) نعم يتيم لا أب له ولا أم أيضا استعمله أقرباؤه مدة فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان مايعطونه من الكسوة والكفاية لايساوى أجر المثل بزازية فى نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله أفتى الخير الرملى (سئل) فى خان معلوم جار فى وقف أهلى وفى تواجر زيد من ناظرى وقفه مدة ثلاث سنوات ولم يحكم حاكم بصحة الاجارة فى حادثة المدة ثم زاد رجل فى أثناء المدة نحو ثلث أجرته فهل يؤجر من زاد من غير عرض على زيد لفساد اجارته (الجواب) نعم ولم تزد فى الاوقاف على ثلاث فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها المتولى أكثر لم تصح الاجارة وتفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المصنف على مافى أنفع الوسائل الخ علائى من الاجارة وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لاحق له اشباه من الاجارة (سئل) فيما اذا آجر زيد الناظر دار الوقف من عمرو مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل فى أجرتها زيادة معتبرة هى مقدار الخمس فهل تؤجر من الرجل (الجواب) تعرض الزيادة على المستأجر فان قبلها فهو والا تؤجر من الرجل (أقول) وقع فى الحاوى القدسى انها تنقض عند الزيادة الفاحشة وذكر فى وقف البحر أن الدرهم فى العشرة يتغابن الناس فيه بخلاف الدرهمين أى فهما زيادة فاحشة ولهذا قال المؤلف فى السؤال هى مقدار الخمس ومثله فى الخيرية لكن نقل البيرى وغيره عن الحاوى الحصيرى أن الزيادة الفاحشة قدر النصف فتأمل (سئل) فى دار جارية فى وقف أهلى آجرها الناظر من زيد مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل فى أثناء السنة فى أجرتها زيادة معتبرة هى أجرة مثلها يوم الزيادة فهل تعرض الزيادة على زيد فان قبلها فهو الاحق بها والا آجرها من الآخر (الجواب) نعم (أقول) هذا مبنى على أصح التصحيحين من أن الناظر له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة فى أثناء المدة كما حررته فى رد المحتار ٨ ثم ان المتبادر من عبارة الاشباه المارة آنفا أن العرض على المستأجر الاول فى الاجارة الصحيحة خاص بالوقف أما المالك لو أجر داره مثلا من رجل ثم انقضت المدة فله ايجارها من غيره لان له عدم ايجارها أصلا بخلاف الموقوف للغلة فانه لابد من ايجاره فايجاره من غير المستأجر الاول تعنت الا ان زاد عليه آخر فى الاجرة ولم يقبل الاول الزيادة فتؤجر من الآخر هذا

ولا مصرف ولم يكن وكيلا فى سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية أمره انه مأمور بقبض ماعلى متقبلى الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضى الى كلامه وحكم بالزامه وأمره بدفع ماجباه سامعا الدعواه معتمدا على مافى دفتر المحاسبة الممضى غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح أم غير صحيح (أجاب) هذا الزام غير صحيح لاطباق علمائنا على أنه لاتصح الدعوى فى الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال فى جامع الفصولين والمأذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولى من يلى التصرف فى الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار أو غلة دار ومثله فى لسان الحكام (١٠٩) لابن الشحنة وغيره ولانه لايجوز للناظر أن يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضى على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا أو على العمارة التى لابد منها بغير اذن له من القاضى فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فأجاز الاستدانة باذن القاضى للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابى ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ماقبض غير

٨ قوله ثم ان المتبادر الخ أقول كتبت بعد ذلك رسالة سميتها تحرير العبارة فيمن هو أحق بالاجارة وحاصل ماتحرر فيها أن قولهم ان المستأجر الاول أحق انما ذكروه فى مسئلة ما اذا زادت أجرة المثل فى أثناء المدة وأراد الناظر فسخها بسبب الزيادة فقالوا تعرض على المستأجر الاول ووجهه ظاهر فان المسوغ للفسخ هو الزيادة فحيث قبلها الاول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الاجارة فيكون الاول أحق من غيره وكذلك يكون الاول أحق اذا انقضت مدة اجارته وكان له فى الارض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له فيها مشد مسكة ورضى باستئجار الارض باجرة مثلها فانه أحق من غيره دفعا للضرر عن الجانبين كما أفتى به الخير الرملى وغيره وهو مسئلة الارض المحتكرة التى نص عليها الخصاف كما نقله فى البحر وأما فيما سوى ذلك فلا مؤجر الايجار ممن أراد بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على ألسنة الناس فى هذا الزمان من ان الاول أحق لكونه ذا اليد وهذا على عمومه خطأ ظاهر ومن أراد الوقوف على حقيقة الامر فليرجع الى تلك الرسالة فانها نافية للجهالة والحمد لله رب العالمين اه منه

معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا فى فتاواه كان الواقفون فى الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط و يطلقون يده فيما يفعل و يصدقون يده فى القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما فى زماننا قال مشايخنا لو استقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر فى زماننا وهو مشاهد اه وفى جامع الفصولين فى أحكام الوكلاء رامزا (عز) وكيل اجارة الدار (١١٠) وقبض الغلة ادعى بعض السكان أنه عجل الاجرة لموكله و برهن توقف ولا يحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب اه واعلم ان ما فى (عز) مبنى على الرواية الثانية عن أبى حنيفة التى رواها الحسن عنه وهى ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور فتأمل والله أعلم (سئل) فى جماعة يضربون بالبندق حول مطهر اصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولا يعلم الضارب فما الحكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله أعلم (سئل) فى دعوى النسب المجردة عن حق للمدعى أو دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا أم لا (أجاب) لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقباء الاشراف أنه شريف أو ليس بشريف والله أعلم (سئل) فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أم لا (أجاب) نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى مع المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى لى آخر لدى نائب الحكم أنه ضاع له صندوق فيه أسباب له وأسباب لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التى كانت به وطالبه باحضارها

ما ظهر لى تأمل بقى لو كانت صحيحة ومضت المدة فآجرها ناظر الوقف من آخر قبل العرض على الاول وطلبها الاول هل له فسخ الاجارة لكونه أحق بمعنى انه لا يصح ايجارها لغيره أم لا لكون معنى كونه أحق انه أولى وان العرض عليه غير واجب لم أره صريحا فى كلامهم فتأمل (سئل) فى مزرعة ميرية معلومة أجرها المفوض له أمرها من رجل مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هى دون أجرة مثلها بغبن فاحش ثم زاد رجل آخر فى أجرتها زيادة معتبرة نحو نصف الاجرة المرقومة هى أجرة مثلها و يريد المتكلم عليها ايجارها منه بأجر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قد تقرر أن أراضى بيت المال يسلك بها مسالك أرض الوقف خيرية من العشر والخراج وفيها والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما تجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه وفيها أيضا نزل الامام الاعظم فى مال بيت المال منزلة والى اليتيم وفيها أيضا للتيمارى اجارتها شرعا باجرة المثل كما صرح به العلامة قاسم فى فتاواه كأرض الوقف اه لكن فى هذه الصورة يؤجرها التيمارى ممن زاد بالزيادة المزبورة من غير عرض على الاول اذ الاجارة الاولى فاسدة لكونها بغبن فاحش وفى الفاسدة تؤجر من غير عرض كما تقدم نقله وفى الخيرية أيضا من الدعوى ان أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة اه (أقول) مقتضى هذا أن أراضى بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كأراضى الوقف واليتيم و به يندفع ما فى فتاوى الكازرونى عن فتاوى المرشدى من قوله واما كون أراضى بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة فلم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك فى الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضى جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت وأيضا اتساعهم فى جواز الصرف للامام فى البيع والاقطاعات يفيد جواز ذلك اه وقد استدرك عليه المؤلف بقوله ثم رأيت فى حاشية البحر للخير الرملى من كتاب الاجارة تحت قول الماتن ولا تزاد فى الاوقاف على ثلاث سنين الى أن قال ما نصه وأقول أيضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل اه (سئل) فى أماكن معدة للاستغلال مشتركة بين هند وجماعة بيدهم تلك الاماكن يؤجرونها و يأخذون جميع أجرتها لأنفسهم بلا وكالة عن هند فى حصتها ولا اجازة منها ولا وجه شرعى ومضى لذلك مدة والآن تريد هند مطالبتهم باجرة نصيبها واسترداد ذلك مما قبضوه من الاجرة هل لها ذلك (الجواب) نعم الغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه اشباه من الغصب ومثله فى العلائى (أقول) أصل المسئلة فى القنية وعبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وآجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبى يوسف يتصدق به اه ما فى القنية وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فانه جعل المسمى للعاقد يعنى الغاصب وأن رده على المالك أولى لكن كتبت فى رد المحتار ما نصه بعد سوق عبارة القنية المذكورة قال العلامة البيرى الصواب ان هذا مفرع على قول المتقدمين

فاحضرت وسأل سؤاله عنه فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعى لاثبات ما ادعاه فأقام بينة بانها درايا المدعى كانت مع الاسباب التى بداخل الصندوق فأمر بتسليمها للمدعى وسأله احضار بائعها فاحضره فسأله من أين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من صارجى فكلفه النائب اثبات شرائه من الصارجى بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت أيام المهلة ولم يأت بها فالزمه بدفع جميع الاسباب التى ادعى أنها كانت فى الصندوق من جملتها الدرايا أو جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا للمدعى عليه التى وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شراها من الصارجى فهل الالزام صحيح (١١١) شرعا أم لا (اجاب) الالزام بدفع جميع الاسباب التى كانت فى الصندوق أو قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا أو مجاورتها مناف للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف خلفه عن قول صحيح والله أعلم (سئل) فى ورثة جرى بينهم صلح وأبرأ كل الآخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء وأراد كل مدع أن يعود الى دعواه هل له ذلك أم لا وهل يصح الابراء عن الارث الكائن فى الاعيان أم لا (أجاب) نعم له أن يعود الى دعواه اذ الابراء عن الارث لا يصح والحال هذه ففى القنية وغيرها افترق الزوجان وأبرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفى البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى أن العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح لان الابراء السابق والمختار أنه يصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابراء عن الارث مشهورة وفى كثير من الكتب مذكورة والله أعلم (سئل) فى رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعى وأقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الآن يدعى أنه أقر كاذبا هل تسمع دعواه أم لا واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا (أجاب)

المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أى ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموى وأقره السيد محمد أبو السعود فى حاشيته على الاشباه اه والحاصل أن ما فى الاشباه والقنية مبنى على قول المتقدمين من عدم تحقق غصب العقار مطلقا والمفتى به عند المتأخرين تحققه فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فيضمن فى هذه الثلاث سواء استوفى منفعتها أو عطلها فيضمن الشركاء فى مسئلتنا حصة هند فانه ذكر فى متن التنوير تبعا للدرر أن منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها الا فى هذه الثلاث لا يقال يستثنى من المعد للاستغلال ما لو سكن بتأويل ملك أو عقد كما فى التنوير وشرحه وهنا تأويل الملك موجود فان الشريك له شبهة الملك لانا نقول هذا انما يرد لو كان الشركاء قد سكنوا فى تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها فى مسئلتنا بل أجروها واستوفوا بدل منافعها فتشاركهم هند فى البدل لان المستثنى السكنى والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف فى غير هذا المحل مسئلة استطرادية عن حاوى الزاهدى أجر أحد الشريكين وأخذ الاجر ثم حضر الآخر فله أن يشاركه فيما أخذ اه وذكر أيضا مسئلة أخرى عن جواهر الفتاوى ونصها أرض بين رجلين آجر أحدهما الكل من آخر باجرة معلومة ان آجرها لنفسه يكون حكمه فى نصيب شريكه بحكم الغصب لا يختلف والحكم فى الغصب أن المالك ان أجاز فى أول المدة فالاجرة له وان أجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان أجاز فى أثناء المدة قال أبو يوسف أجرة الماضى والباقى للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب وما بقى للمالك وان اختلفا انه أجاز فى أول المدة لا يقبل قول المالك الا ببينة ولو قال كنت أمرته بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوى من الاجارة والظاهر أن هذا فى غير الثلاث المستثنيات وأن قوله ان آجرها لنفسه أى اجرها من غيره لاجل نفسه فيكون غاصبا والظاهر أن مثله ما لو آجرها للمالك فيكون فضوليا وما ذكره هنا موافق لما ذكروه فى اجازة بيع الفضولى من الشروط ومنها قيام المبيع والظاهر أن بقاء مدة الاجارة بمنزلة قيام المبيع (سئل) فيما اذا انقطع ماء حمام وقف فى تواجر زيد ولم يمكن جريانه وتعطل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد فى مدة انقطاع مائه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل الحائك وفى الحاوى الزاهدى برقم ٥ عك انسد راقود الحمام فلا ينتفع به وهو بيد المستأجر سقط أجر هذه المدة ولا تبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو ربط الدواب اه (سئل) فى أرض تيمارية جارية فى تصرف زيد وفى مشد مسكته حرثها جماعة ببقرهم بدون اذن زيد ولا وجه شرعى و يريد رفع يدهم عنها وهم يمتنعون من ذلك الآن يعطيهم أجرة الحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته بأجرة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد شريكه عمرا فى فلاحة معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل فيها العمل المعهود فعمل عمرو فى الفلاحة العمل المعهود وقام يطالب زيدا بأجرة عمله فهل لا أجرة له (الجواب) لا أجر للشريك بعمله فى المشترك كما فى الكنز وغيره تحت قوله ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له (سئل) فى رجل استأجر من آخر جملا ليركبه من دمشق الى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له

٥ قوله عك أى عين الائمة الكرابيسى اه منه

عند الامام الاعظم * والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له * ولا يراعى قوله * لانه مناقض * بمنعه التناقض وعند يعقوب الدنف
يلزم فى هذا الحلف على التى لها أقر * ان كان الاما استقر وهو الاصح المعتمد * اذ الزمان قد فسد حرره فى حينه * العبد خير دينه
مصليا مسلما * مبجلا مكرما والله أعلم (سئل) فى امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها
قال الزيلعى ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعى
فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض الصريح وذكره فى مسائل شتى وفى الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع وقول الزيلعى أصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما فى سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع أنه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق أضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرضه سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم (أجاب) الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع وفى
الزيلعى وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط ومثل ما فى الخانية فى التتارخانية وفى
الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا أى محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخر بين كونه على
قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه على الفقراء أو المسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى أنها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان
أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض وأما وقف الارض السلطانية التى لبيت المال
لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف نقل الطرسوسى فى أنفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف

وركب الجمل الى نصف الطريق وتفاسخا الاجارة وركب على جمل رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الاول بنصف الاجرة التى دفعها حيث استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الاجارة (سئل) فى أرض ميرية سليخة اذن وكيل السلطان عز نصره لزيد بأن يعمر فيها عمارة لنفسه وجعل عليه فى كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر أجرة مثلها وفى ذلك حظ ومصلحة لجهة الميرى لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بستان معلوم جار حصة منه فى ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وستة قراريط ونصف قيراط فى وقف أهلى والباقى فى ملك عمرو فاستأجر رجل حصة زيد من البستان بأجرة معلومة من الدراهم هى أجرة مثلها شرعا وصار يدفع لجهة الوقف عن حصة الوقف دون أجرة مثلها بغبن فاحش بالنسبة لحصة زيد فى مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعى والآن يريد ناظر الوقف المرقوم مطالبة الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولى والثانية متماثلتين فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى سئل فى بلدة شائعة للسلطنة ربعها والباقى للاوقاف ويؤخذ للسلطنة فى كل فدان دينار ولبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للاوقاف ما يؤخذ للسلطنة أولا أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذ له هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل لانه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكته نعم أجرة المثل تعلم من الطين المجاور اذا كان مماثلا أو مما يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله أعلم اه وفى فتاوى ابن الشلبى التى جمعها حفيده أجاب الشيخ شهاب الدين الرملى الشافعى تلزم أجرة مثلها بالنسبة الى الاراضى المجاورة لها من الجهات الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقانى وسيدى الجد وقاضى القضاة ابن النجار بقولهم لا يكلفون الى اثبات أجرة المثل ثانيا حيث كانت الحصة الاولى والثانية سواء متماثلتين اه (سئل) فى رجل استأجره متولى مسجد ليؤم الناس فيه فى الصلوات الخمس ويوقد سرجه فى مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وباشر الرجل ما ذكر كله فى السنة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولى ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى الوقف رجل آخر وفى الوقف غلة يريد الرجل أخذ أجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو ماعون نحاس اجارة شرعية وقبضه وفى أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل لا يضمن زيد (الجواب) نعم لا ضمان عليه وفى مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا أما العين فى يد الاجير فعلى الخلاف بزازية وفى بيوع أجناس الناطفى قال أبو حنيفة كل شئ لحمله مؤنة فاذا أوجر وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على أن يطحن فعلى الآجر أجرة الرد عليه وأخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده عمادية وفيها وان استأجرت المرأة حليا معلوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة

الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهو تبع بحكم الاتصال كالبناء
اه هذا وان ثبت أنها وقف وحكم بها حاكم فالمشترى يرجع على من باعه أصيلا كان أو وكيلا بجميع الثمن الذى دفعه اليه والله أعلم (سئل)
فى رجل وكل شخصا البشترى له نصف اشا نعا من محدود لامرأة فاشتراه لموكله من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استأجر
وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن أمه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقى عشرين سنة
بعشرين من القروش وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسليمه وتسلمه وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا والآن
يدعى وكيل الام أن النصف المبيع والنصف المستأجر ملك أبيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه فهل تصح دعواه أم لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعا (أجاب) لا تصح دعواه لتناقضه الذى لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف ذى يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متول آخر على وقف آخر أنه جار فى وقفه الذى تحت تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فأنكر فأقام المدعى بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضى به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه أقام بينة أنه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذى اليد أم لا (أجاب) لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذى اليد
المذكور اذ البينة ليست له وانما هى للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة
بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا فى مسائل ليست هذه منها وفى الكافى من كتاب
الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذى اليد فى هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان
القضاء بالوقف قضاء جزئى أو كلى أى على الناس كافة أو مختص والصحيح المفتى به أنه جزئى ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير
ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولذا جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفى القضاء

لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لان العين تقع أمانة فى يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا أمسك الثوب المستعار بعد مضى المدة حيث يضمن لان هناك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضى المدة أما فى الاجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان اه (سئل) فى رجلين استأجرا معا سوية من زيد طاحونة مع عدتها المعلومة لمدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هى أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل يلزمهما أجرة ما استوفياه (الجواب) نعم وفى الخيرية أما لزوم أجر المثل فلأن الطاحونة معدة للاستغلال قال فى جامع الفتاوى من الاجارة وفى المهيا للاجر كالدكاكين والمسقفات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد والاستغلال أقيم مقام العقد الفاسد فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك اه قال والاجارة المزبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من اثنين فانه اذا أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبى حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبى أن يجوز فى رواية لا فى رواية الى أن قال وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال اه ما فى الخيرية بنوع اختصار ولا يخفى أن لفظ سوية بمنزلة التفصيل (سئل) فى مكار استأجر منه زيد دوابه بأجر معلوم لتحميل حمولات لزيد من مكان كذا الى مكان زيد فذهب المكارى الى ذلك المكان ثم رجع قائلا لم أجد الحمولات وصدقه زيد على ذلك فهل له أجر الذهاب خاليا عن العمل (الجواب) نعم ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولاته فجاء المكارى وقال ذهبت فلم أجد الحمل قالوا ان صدقه المستكرى فى ذلك كان عليه أجر الذهاب خاليا عن العمل رجل استأجر فى المصر دابة لتحميل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد فى القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ينظر فى لفظ الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شئ فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشئ فأما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لا يجب شئ لان هناك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق خانية من فصل ما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب وتمام هذه المسائل فيها (سئل) فى أجير مشترك يرعى غنما لجماعة أكل الذئب منها البعض هل يضمن أولا (الجواب) لا يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصلح على النصف فى الاجير المشترك واختار أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى فيه ان كان صالحا برئ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان

بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره فى الفقه والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة وأختها فلانة بنتى أخت المدعى الثابتة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بان أباه مات وخلف فرسين احداهما شهباء والاخرى حمراء وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبسا وأن أخته أم الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت أمهما ووضعتا أيديهما على تركتهما ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون أمهما باعت (١١٤) جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بينة فأقام كلا من فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات أمهما أمرا شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة أم لا لعدم ذكر قيمة المدعى التى ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتأتى انصباب الحكم على شئ معين من المال وهل اذا دفع شيأ بناء على أنه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له أن يرجع فيه أم لا (أجاب) هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها لان معلومية المدعى شرط قال أصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر أى احضار العين المدعاة بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة ليتأتى الحكم بشئ معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا قيمى حتى الدبس كما صرح به فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعرى باى قدر حكم به الحاكم على المدعى عليهم من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحاكم لا بد أن يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى فى ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على أنه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفى المحضر خلل أيضا من وجوه كثيرة غير هذا منها أنه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدى أو بغيره ليترتب الضمان أو عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر أنها باعت المدعى بثمن كذا وأجازبيعها أولم يجز وأن الاجازة قبل

مستور ايؤمر بالصلح وأتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثله أفتى الخير الرملى (أقول) الحاصل أن فى المسئلة أربعة أقوال كلها مصححة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية وعليه المتون والاخيران أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما اذا كان الهلاك لا بفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما اذا كان بفعله فانه يضمن اتفاقا سواء كان بالتعدى أولا كتخريق الثوب من دقه معتادا أو غيره واذا كان بغير فعله ولا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب واللصوص المكابرين لا يضمن اتفاقا ومحل الخلاف أيضا فى الاجارة الصحيحة وفيما اذا كانت العين مما يحدث فيها الاجير عملا فلو كانت الاجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا كما فى شرح ابن الملك عن المحيط ولو أعطاه مصحفا مثلا ليعمل له غلافا فضاع المصحف فانه لا يضمن اتفاقا كما فى الجوهرة وتمام بيان ذلك فى حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاغتنم هذا التحرير فانك لا تجده مجموعا فى غيرها (سئل) فى صباغ أجير مشترك ضاع منه ثلاثة أثواب لزيد بدون تعد منه ولا تقصير وهو مستور الحال فهل يؤمر بالصلح على النصف (الجواب) حيث كان مستور الحال يؤمر بالصلح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين (سئل) فى بيطار متقن لحرفته دفع له زيد اكديشه ليعالج رجله المصابة فعالجها وقطع لها على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الاكديش فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه كما فى التنوير وغيره من الكتب (أقول) والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين ما لو تخرق الثوب من دقه حيث يضمن ولو معتادا أوضحه فى الدرر وغيرها وحاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسلامة من فعله بخلاف الفصد ونحوه فانه ينبنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه وتمام تحقيقه فى حاشيتنا رد المحتار (سئل) فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة أثواب بيض ليصبغها له صباغا أزرق معلوما بينهما فصبغها رديأ كيف الحكم فى ذلك (الجواب) الحكم فيه ما ذكره فى صرة الفتاوى عن القنية بما نصه ولو صبغ رديأ ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول أهل تلك الصنعة أنه فاحش يضمن الثوب أبيض اه ومثله فى البزازية (سئل) فى فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له رجل نصف رطل حرير ليفتله له فسرق من عنده بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) لا ضمان عليه حيث كان أمينا مشهورا بالامانة (سئل) فيما اذا فقد الحمل من المكارى فى أثناء الطريق فهل لا يستحق من الاجرة الا بقدر ما حمله (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد قدرا من الحرير لفتال ليفتله له فدفع الفتال ذلك الحرير لنسوة يصنعن فيه ما يسمى بكا فغابت منهن واحدة بما معها من الحرير ولم يعلم مكانها وتعذر احضارها فهل لا ضمان على الفتال فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لمكار صرة دراهم ليوصلها الى رجل بحلب بأجرة معلومة فذهب بها المكارى مع قافلة وفى أثناء الطريق أخبروا بقطاع الطريق فعدلوا عنه الى طريق آخر فخرج عليهم القطاع وأغاروا على بعض أحمال القافلة والحمل الذى فيه الصرة من غير تعد من المكارى ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان على المكارى (الجواب)

هلاك المبيع أو بعده والحكم يختلف فى ذلك باختلاف الاحوال وأمور يطول ذكرها والحاصل أن هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شئ مالم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شئ معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على امرأة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل أم لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له ام لا (أجاب) تقبل البينة كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهد ان المودع اقر بالايداع تقبل كما فى الغصب اه واما تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به أصحاب المتون قال (١١٥) فى الكنز أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما أقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه اه وهذا استحسان وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع أو الفداء هل اذا أقر القن أو نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه أو فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المجنى عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا حلف يحلف على نفى العلم أم على البت واليقين أفتونا مثابين (أجاب) اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه أو فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفى العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا أقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث أم لا (أجاب) قد تقرر لدى العلماء ان وفاء الدين مقدم على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان فضل شئ فهو لها ولا تؤمر بالوفاء من مالها ولها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع أو توفى الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين مستغرق أو غير مستغرق فارادت الورثة أو بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات مديونا وتركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا أنه قبضه قبل موته وادعى أحد غرمائه انه بعده هل اذا أقام

(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد الى دلال متاعا ليبيعه أودعه الدلال عند رجل أجنبى بدون اذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع من عنده فهل يضمن الدلال (الجواب) نعم وفى فتاوى قاضيخان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر اليه ثم يشترى فأخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن لانه مأذون فى هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندى انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن كما اذا أودعه عند أجنبى أو تركه عند أجنبى أو عند من لا يريد الشراء وفى بيوع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع أن يودع عمادية من ضمان الدلال وتمامه فيها ولو طاف به الدلال ثم وضعه فى حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفى جامع الفتاوى باع الدلال السلعة وأخذ شيأ لاجل الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد وفى الحاوى الزاهدى هلك المتاع فى يد الدلال فسئل فقال لا أدرى أهلك من بيتى أو كتفى لا يضمن وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدرى كيف ضاع لا ضمان عليه كما فى فتاوى قاضيخان وأفتى أيضا فيمن دفع له رقيقا لينادى عليه فأخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال اذا كان العرف بين الناس أن الدلال يدفع لمن يريد الشراء وأما الآخذ ان أخذها على سوم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر فى حفظه (سئل) فى راعى بقر جاء بالبقر الى القرية كما هو فى عرفهم الجارى ثم ان واحدة منها ضاعت وينكر صاحبها اتيانها القرية فهل يصدق بيمينه أنه جاء بها الى القرية حيث كان العرف كذلك (الجواب) نعم قال فى جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة فى منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها القرية (سئل) فيما اذا دفع زيد دواب له لعمرو الراعى ليرعاها فى مكان كذا فلم يرعها فيه ورعاها فى غيره وخالف وهلكت فى ذلك المكان الآخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا أجر له (الجواب) نعم وذكر فى اجارات فتاوى صاحب المحيط الراعى اذا رعى فى مكان لم يؤذن له بالرعى فيه فعطبت الغنم أو ما أشبهها صار الراعى ضامنا ولا أجر له ان سلمت الغنم أو لم تسلم قياسا وان سلمت يجب الاجر استحسانا وكذا ذكر فى الذخيرة واذا خالف الراعى فرعاها فى غير المكان الذى أمره فعطبت ضمن الراعى ولا أجر له وان سلمت يجب الاجر استحسانا عمادية من ضمان الراعى فى ٣٢ (سئل) فيما اذا دفعت هند لدلالة أمتعة لتبيعها لها فباعت الامتعة من امرأة بثمن معلوم من الدراهم باذنها وتزعم هند أن ثمن الامتعة يلزم الدلالة من مالها فهل على الدلالة طلب الثمن واستيفاؤه من المشترية فقط (الجواب) نعم والبياع وهو الدلال الذى يعمل بالاجر والسمسار بكسر أوله وهو المتوسط بين البائع والمشترى فارسى معرب كذا فى المغرب يجبران عليه أى على طلب الثمن واستيفائه شرح النقاية للبرجندى ومثله فى صدر الشريعة والعينى والدر المختار (سئل) فى فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له ذمى قدرا من الحرير ليفتله له ففتله ثم رده الى الذمى فأقر الذمى بوصول البعض وأنكر وصول بعضه والفتال يدعى دفع الكل له فهل القول قول الدافع بيمينه فى ذلك (الجواب)

بينة تقبل و يرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا (أجاب) تسمع وتقبل بينته و يرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله أعلم (سئل) فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم أنه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا (أجاب) صرح في التتارخانية وكثير من الكتب أن القاضي اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا (١١٦) وهو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم أنه مسخر لا يسمع الخصومة اه والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا وفي مجمع الفتاوى بالعز والى المنتقى أن القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى اه وصرحوا بان القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا قال في البحر اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا اه فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولواحقه وتوابعه ليس لقاضي دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة توفي عنها زوجها وأبرأت ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارثها وغيره يكون لها ذلك أم لا (أجاب) ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط و يقبل الابراء وأما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله أعلم (سئل) من اسلامبول في جماعة وضعوا اسبابا لهم وأواني من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من خشب في مكان أمانة ثم ان المكان الذي به تلك

نعم كما في الانقروي (سئل) في بيطار متقن لصنعته وضع نعالا لدابة رجل بامره ثم لما خلص من نعلها ماتت والحال أن البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وأفتى المؤلف أيضا اذا عرجت الدابة بعد ما نعلها ولم يجاوز المعتاد بأنه لا يضمن (سئل) فيما اذا استؤجر رجل لحفظ خان فضاع منه شئ لبعض الناس بدون تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم استؤجر رجل لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها شئ قيل يضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه أجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه أجير خاص ألا يرى انه لو أراد أن يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال المحفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين في ضمان الحارس وكذا في ٢٤ من الذخيرة نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في ٦ لان أموال الناس بيد أربابها وهو حافظ للابواب و يظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع يضمن الحارس انقروي في الهامش (أقول) كتبت في حاشيتي رد المحتار بعد ذكر ما هنا ما نصه قلت انما يظهر هذا على القول بانه أجير مشترك أما على القول بانه خاص فلا لما سمعت من المفتى به نعم يشكل ما مر آنفا عن التتارخانية والذخيرة في الراعي لو كان خاصا لا كثر من واحد يضمن فليتأمل اللهم الا أن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو مفرط فيضمن اه وفي المنظومة المحبية

وما على الحارس شئ لو نقب * في السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذي منها سرق * اذ بالاجير الخاص ذاك يلتحق

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزبيب في أيام معلومة فماتت في أثناء العمل من غير تعد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها (الجواب) نعم وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة كما في الصحيحة شرح التنوير من الاجارة الفاسدة ومثله في الكنز وغيره (سئل) فيما اذا دفع المكاري الحمل الى أجنبي ليس بأجير له بدون اذن من صاحب الحمل ولا وجه شرعي فسرق الحمل من الاجنبي و يريد صاحبه تضمين المكاري قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ذكر في فتاوى الفضلي اذا دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان الآخر أجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن أجير الاول وكان أجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى أجنبي بغير اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الآخر أجير الاول فيما اذا أطلق له العمل أما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر وان كان الآخر أجيرا عمادية من

ضمان

الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار أواني الذهب والفضة و بعض النقود المسكوكة سبائك و بعض النقود بقي على حاله فجمع الموجود من السبائك والنقد بعض أصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند رجل آخر ثم حضر بعض أصحاب الاسباب والاواني والنقود و يريد الدعوى بان بعض السبائك الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك (أجاب) أما الدعوى على المودع في حق الغائبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة في الكتب وأما الدعوى على بعض أصحاب الاسباب (١١٧) الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها أحكام القضايا الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متظافرة على ان كل من ادعى الملك في شئ فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شئ عن شئ اصلا او يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد ابو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي في مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب او فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة البينة وعلى الآخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعي الاكثر ذو يد والآخر مثله في اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة لا بد من

ضمان النساج وبمثله أفتى العلامة الخير الرملي (سئل) في رجل تناول من دلال ثوبا لينظر اليه على سوم النظر وقيمته ستة قروش فضاع من يده قبل دفعه الى الدلال بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) ان أخذه على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كما في النهروان على سوم الشراء فان لم يتفقا على ثمن لا يضمن لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن معلوم كما في العمادية والله أعلم (سئل) نجم الدين رحمه الله تعالى عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم وقال أحضر صاحب الثوب حتى أعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول أنت أخذته وذهبت به وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك أيضمن الدلال أم صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لانه أمين وأما صاحب الحانوت ان اتفقا على أنه أخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا ان اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا مدة معلومة بأجرة معلومة لرعي غنمه خاصة ولا يرعى غنم غيره فهلك من الغنم واحدة بدون تعد ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله الاجرة كاملة (الجواب) نعم (سئل) في دقاق قماش يعمل لا لواحد ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعد ولا تقصير في حفظه كيف الحكم (الجواب) حيث كان أجيرا مشتركا فان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مجهول الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الامام أبو الليث وأبو جعفر رحمهما الله تعالى وأفتى به كثير من المتأخرين (سئل) فيما اذا استأجر زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيهما نيل بأجرة معلومة فحمل المكاري الكيسين على دابته وفي أثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه بلا صنع من المكاري ولا تعد ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الجمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لان ثمة التفريط كان من قبل الجمال حيث شد الحمل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لا يستمسك ما فيها و به نأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضا وفي فتاوى أبي الليث اذا استأجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن للعصير ونقصان الزق لان الهلاك كان بصنعه اه (سئل) في رجل دفع الى قصار أثوابا معلومة فادعى القصار دفعها الى الرجل وهو ينكر دفعها اليه فهل يصدق القصار اذا ادعى ردها بيمينه (الجواب) مقتضى مذهب الامام انه يصدق لانه أمين ادعى الرد والله أعلم وفي القول لمن في آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الآخر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد

اجتماع الشكل لان الحاضر لا يملك اخذ مال الغائب و يد مودعه يد امانة على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبته لان كل عين في الاصل بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شيء ولا قدرة له على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان و بهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل والله اعلم (وسئل) عنها ايضا بما صورته في رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما فوق صندوق المودع برضا المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة صبرة فضة ادعى المودع الاول انها له وانها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو انها لهما وانها اصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة هل هي للمودع الاول أم للمودعين والحال أن المودع لم يصدق واحدا منهما بانه كان في صندوقه دراهم بل يقول هذه الصبرة لا أدري لمن هي ولا في أي صندوق كانت (أجاب) صرح علماؤنا في مثل هذه المسئلة بان من اثبت شيأ حكم له به ومن لم يثبت شيأ لا يحكم له بشيء فاذا ادعى أحدهم على الآخر منهم أن هذه الفضة له وأنكر الآخر وأقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق التي استودعها منهم ولا أدري أي صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل أحدهم عن اليمين التي لزمته يقضي لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل قضي بالشركة بينهم كشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه و يجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما بيده فيجري على كل أحكام المدعي فيما بيد صاحبه وأحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في صندوق لا أعرفه منها وان أنكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد أنكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع أنكر الايداع رأسا واحدا فيمنعان ان ادعى انها وديعة لغيرهما عنده و برهن وان لم يبرهن وأثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى أحدهما انه أودعه وأقام عليه البينة ولا آخر

الاجير المشترك يده يد ضمان فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط اه ثم قال بعد أسطر سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن الخ اه (أقول) يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فتجري فيه الاقوال الاربعة المارة و ينبغي على قول المتأخرين الذي أفتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملي انه ان كان مشهورا بالامانة يصدق وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليعمل له في فلاحته المعلومة الجارية في ملكه العمل المعلوم في مدة معلومة وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمرو كذلك و يريد الآن مطالبة زيد بالاجرة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم واذا كانت الاجرة حيوانا لا تجوز الا أن يكون معينا كما ذكره الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي بحر كل ما صلح أن يكون ثمنا في البيع صلح أن يكون ثمنا في الاجارة وما لا فلا والحيوان يصلح ان كان معينا محيط السرخسي ومثله في المنح عن البحر أيضا (سئل) فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو اجارة شرعية فزرعها عمرو قنبا و بطيخا وغير ذلك من الزرع الصيفي ومضت مدة اجارته ولم يتم صلاح الزرع المذكور فآجر زيد الارض من بكر وهي مشغولة بزرع عمرو فهل تكون الاجارة من بكر غير جائزة (الجواب) نعم وأما اجارة الارض المشغولة بالزرع فان كان الزرع بحق كما لو كان باجارة لا يجوز أن تؤجر ما لم يستحصد الزرع الا أن يؤجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير حق شرعي صحت الاجارة لان الزرع واجب القلع فان المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه كما في فتاوى قارئ الهداية واذا صحت الاجارة وكانت بأجرة المثل ولم تنتقل أجرة المثل فيلزمه ما استأجر به من غير زيادة ولا نقص فتاوى الكازروني عن المرشدي ضمن سؤال ومثله في الخانية وغيرها (سئل) في مستأجر حانوت تحول عن صنعته الى غيرها ولم يتهيأ له العمل الثاني في ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني على ذلك الدكان لا يكون عذرا والا فعذر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه (سئل) في أيتام لهم قدر نحاس معد للاستغلال استعمله زيد مدة بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي فهل يلزمه أجرة مثله للايتام عن المدة المذكورة (الجواب) نعم كما ذكره الانقروي عن مجمع الفتاوى قال استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط وفي المحيط ان كان لهذا الحجر أجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا لا يجب أجر المثل اه وقد ذكروا أن منافع الغصب غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال فحيث كان للايتام ومعدا للاستغلال يلزمه أجرة مثله (سئل) في رجل دفع ابنه الصغير الى حائك الاجات ليعلمه النسج فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر أجرا ولم يشترطا شيأ فهل ينظر الى العرف (الجواب) نعم دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج على أن يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه أخذ

الخصومة معه والله أعلم (سئل) في رجل قبض من آخر قرشا عن ثوب ثم بعد مدة أتى به للدافع ليرده وادعى أنه زيف فأنكر انه قرشه المدفوع فما الحكم (أجاب) القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه عن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه أخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد عليه شيأ منه زاعما انه نحاس وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري أجاب ان أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب و يحلف فان نكل لزمه الرد والله أعلم (سئل) رضي الله عنه نظما

أيا من بحر المسائل وامق ... ومن فهمه للصخر ان رام فالق
لأنت امام عالم متبحر ... وحيد فريد بالفرائد ناطق
وخير الدين الله تهدى لشرعه ... وأنت على أهل الفضائل فائق
اذا قام برهان بتزويج قاصر ... لها من أبيها وهو في الجد عالق
على وجهه بعد السؤال ونكره ... ولم يبد عذرا حين صار التناطق
وقد حكم القاضي كذا بنكاحها ... بغيبتها والزوج بالحكم واثق
فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادعت ... بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق
وأن أباها ليس خصما وانها ... هي الخصم فيما يدعي و يشاقق
به ينتفي الحكم الذي قد جرى له ... فأوضح لنا عن ذا بما هو فارق
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا ... كثير الخطايا وهو في الذنب غارق
واني ابن عثمان الشهير بكاتب ... لشرع رسول جاء والكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه ... مدى الدهر والايام ما لاح بارق
كذا الآل والصحب الكرام وتابع ... ومن لهم في الخير والدين لاحق

(أجاب)

نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له ... لان أباها ليس خصما يشاقق
اذا ما احتمالات البلوغ تأكدت ... عليها ولاحت للبلوغ بوارق
و يقبل منها الدفع من بعد حكمه ... كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا ... على الاشبه المختار وهو الموافق
(ونظم ثانيا أيضا فقال)

لك الحمد يا من للبرية رازق ... ومن للنوى والحب لا ريب فالق
فمنك استمد العون في كل حادث ... واني بما أملته منك واثق
اذا كان سن البنت محتملا لما ... له تدعي وهو البلوغ الموافق

أجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى أجرا وهو منه أي طلب المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه ذكره قاضيخان درر قبيل الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية (سئل) في مستأجر حانوت ليتجر فيها فافتقر وأفلس وأراد فسخ الاجارة فهل له فسخها (الجواب) نعم وفي المنبع رجل استأجر حانوتا ليتجر فيها فافتقر فهو عذر شرعي له أن ينقض به الاجارة لسان الحكام وفي التنوير من فسخ الاجارة و بعذر افلاس مستأجر دكان ليتجر فيه اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد من آخر دارا باجرة معلومة فعجلها له فغصب الدار رجل ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة ولا حماية و يريد المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجرة بعد ثبوت ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في التنوير من الاجارة (سئل) في أرض تيمارية آجرها صاحب تيمارها وهي مشغولة بزرع له لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكرسنة لم يذكر فيها شرائط السلم ولا باع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم وفي الاصل رجل استأجر أرضا فيها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم و يتقابضا ثم يؤجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع أما اذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز و يؤمر الآجر بقلع الزرع خلاصة من الاجارة وان كانت الاجرة مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا فاعلامها ببيان القدر والصفة و يحتاج الى بيان مكان ايفائها اذا كان لها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم لان الاجرة لا يجب تسليمها عقيب العقد فصار نظير المسلم فيه وتمامه في الذخيرة من الفصل الاول وسئل قارئ الهداية هل يجوز استئجار أرض للزراعة بكذا اردب غلة أم لا فأجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة (سئل) في ناظر وقف آجر دار بن جار يتيم في الوقف من زوجته مدة معلومة بأجرة معلومة لم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير جائزة (الجواب) نعم (سئل) فيمن استأجر دارا بأجرة معلومة من الدراهم ثم آجرها بما في تواجره من آخر بدنانير أكثر مما استأجرها به فهل تصح وتطيب له الزيادة (الجواب) حيث أجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة والمسئلة في الخيرية وغيرها وهي شهيرة (سئل) في دار مشتركة بين زيد وجهة وقف لكل حصة معلومة شائعة وهي محتاجة الى العمارة فآجرها زيد و بعض مستحقيها من أجنبي ولم يحكم بصحتها حاكم يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح حتى لو أذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم

فقالت نكاحى غير بت وان أنى * على صغرى من عاقديه التصادق وماوالدى خصم فيكفى حضوره * وما الخصم فى الدعوى سوى من يشاقق
تجاب الى دعواه والقول قولها * وتبطل دعوى المدعى وهو مارق والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة ادعى زيد عليها انكاحا مؤرخا فانكرت فاقام
شاهدين بذلك ثم ادعى عمرو نكاحها وأن زيدا المدعى الاول أقر أنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذى ادعى به فهل يصح ذلك أم لا
(أجاب) يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها ففى الظهيرية رجل ادعى نكاح امرأة وهى تجحد فشهد
الشهود أنها امرأته وقضى القاضى (١٢٠) بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثانى لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل
مالم يظهر خطؤه بيقين وذلك
بان يؤقت الثانى وقتا
يكون قبل الاول وفى جامع
الفصولين رامزا للمحيط
برهن انه تزوجها فى غرة
شهر كذا وبرهنت انه أقر
بعد هذا التاريخ بثلاثة
أشهر أنها حرام عليه وليست
بامرأته فهذا دفع صحيح
حتى يحلف أنه لم يرد به
الطلاق فلو نكل تندفع
وصرح كثير من العلماء
ومنهم صاحب الذخيرة بانه
يصح الدفع ودفع الدفع
ودفع دفع الدفع وما زاد
عليه وهو المختار وقبل
اقامة البينة وبعدها وقبل
الحكم وبعده فعلم من ذلك
كله أن المذكورة متى أقامت
بينة بانه أقر بعد تاريخه
المذكور بانه لا نكاح له
عليها أو لا عقد نكاح له
عليها أو ما أشبه ذلك من
الالفاظ تسمع بينتها
ويبطل الحكم المذكور
ومثله لو أقام الزوج الثانى
بينة بذلك يبطل به الحكم
المذكور كما هو صريح
هذه النقول فافهم والله
أعلم (سئل) فى امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه
وكتب بذلك صك شرعى وبعد أشهر أقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعى ومات بعد
سبع سنين وأشهر والزوجة تتصرف فى جميع ماذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها الذى قاض بان جميع ذلك تركة وطالب استحقاقه
منه لكونه فى مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية فمنعه منعا شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة على
الوكيل المذكور لدى القاضى المزبور عدم صحة البيع لكونه فى مرضه وأقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مسلولا يخرج ويجىء
العبرة

رجع على أحد وكان متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح فلم يصح ما فى ضمنها أشباه قبيل فن الحيل قال
السيد الحموى أقول فى الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر فى كل موضع يكون كل
الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جازله ايجار الدور والحوانيت اه
ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الارسال فى محل التقييد وهو فى مقام التصنيف والفتوى غير سديد اه
(أقول) وانما كان المستأجر متطوعا لان المؤجر ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه كما لم يصح ايجاره لكن
قولهم الغار يضمن اذا كان الغرور فى ضمن عقد معاوضة يقتضى ضمان المؤجر هنا لما أنفقه المستأجر
والظاهر أن ما علل به فى الاشباه اشارة الى الجواب عن هذا فان العقد لما فسد فكانه لم يكن وفسد ما فى ضمنه
لكن مقتضى هذا انه لو كان المؤجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان الاجارة أن المستأجر يكون متطوعا بما
بناه أو غرسه باذن المتولى لفساد الاذن بسبب بطلان الاجارة وقد مر نظيره ويأتى لكن فى الفتاوى الخيرية
أوائل كتاب الاجارة ما يخالف حيث أفتى بأن المستأجر لا يؤمر بالقلع بل له استبقاؤه وان أبى المتولى الا
القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما الخ فراجعه وكذا أفتى الرملى فيما لو استأجر طبيبا اجارة فاسدة بأنه له
أجر مثله وما أنفقه فى ثمن الادوية وكذا أفتى غير واحد بانه لو دفع له فرسا يعلفها بحصة منها بان له أجر مثله
وبدله العلف وله نظائر كثيرة كلها تدل على أن الاذن لا يبطل وان فسدت الاجارة فتأمل (سئل) فيما اذا
استأجر زيد من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول والعرض والعمق بحقه المعلوم من الماء الجارى ذلك
المجرى مع حقه من الماء فى الوقف المزبور ليسقى به بستانه مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هى أجرة
مثلها اجارة شرعية ثم أجر زيد المجرى المذكور مع حقه من الماء من بكر مدة تستوعب مدته باجرة معلومة
من الدراهم فهل تكون الاجارتان صحيحتين (الجواب) نعم قال فى البزازية فى كتاب الشرب ولم تصح
اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع مع الارض فحينئذ يجوز
تبعا اه رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز خانية
من باب الاجارة الفاسدة (سئل) فى تيمارى آجر أراضى قرية معلومة جارية فى تيماره اجارة شرعية لازمة
للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فى تيمارى آجر المتحصل
من تيماره لآخر وقبض المستأجر قدرا معلوما من متحصل تيماره فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة
والقول قول القابض بيمينه (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملى مرارا كما هو مذكور فى فتاواه من
الاجارة ونقولها كثيرة محصلها انها اجارة وقعت على استهلاك الاعيان وهى باطلة (أقول) والظاهر أن
هذا اذا لم يستأجر الارض من التيمارى لاجل الزرع بل استأجرها لاخذ العشور وما يتحصل من التيمار فلو
احتال لذلك واستأجرها للزراعة كما يفعل فى زماننا تصح الاجارة بدليل مسئلة استئجار الارض مقيلا
ومراحا المذكورة فى وقف الاشباه لبيان حيلة الجواز فيما اذا أراد المستأجر رعى الحشيش مثلا ثم رأيت فى
الدر المختار فى أوائل كتاب الاجارة قال ما نصه اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهى صحيحة لان

فى حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فاى البينتين
ترجح منهما (أجاب) المصرح به فى غير ما كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل
واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به فى الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدروه أضعافا فان
أصحابنا قدروا المرض الذى يطول بعام والمدة سبعة أعوام والاشهر الزوائد وقع زائدها البهاما فالاسيما مع كونه يخرج ويجىء فى حوائجه
ويقضى من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى صح جميع ما صدر منه (١٢١) مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة
والمرض فالبينة الصادرة من
الزوجة بانه كان فى صحته
مرجحة لانها المدعية والورثة
ينكرون والبينة للمدعى
لا للمنكر صرح به غير
ما واحد من علمائنا وحيث
طال ما به واتصف بما فهنا
به نفذ جميع تصرفه مع
زوجته باتفاق أهل
المذهب وأئمته والنظر الى
العمل بعبارة المكاف أولى
من اهدارها والحاقه
بالحيوانات وكلامه يجوزها
والله أعلم (سئل) فى رجل
ادعى على آخر أنه اشترى
رطلين بنا بكذا فاجاب بانى
تسلمت منك رطلين بنا
لاوصلهما الى أبى فاوصلتهما
اليه هل القول قوله ولا
ضمان عليه أم لا واذا قلتم
بالضمان عليه هل يضمن
له مثل البن أم قيمته أم ثمنه
(أجاب) حيث لا بينة لمدعى
التسلم على الوجه المذكور
يضمن مثل البن لانه ينكر
شراءه منه والقول قوله فيه
بيمينه ومدعى الشراء ينكر
الاذن بايصاله الى أبيه
والقول قوله بيمينه فيه
فيضمن المدعى عليه مثل
البن لا ثمنه ولا قيمته والله أعلم (سئل) فى زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة أنها ملكه
وبنت أمته وان والدته دفعتها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وأن الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وأن الجارية
موروثة عن والده فاقام زيد بينة أنها جاريته وبنت أمته وثبتت له بالوجه الشرعى وبعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعى
ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو والمذكور وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبتها له
بحضور ولدها زيد المدعى وهو ساكت مصدق لهبتها فاجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد

العبرة للمعانى وقدمناه فى الجهاد اه فمن أقطعه السلطان أرضا يجوز أن يؤجرها لكن للزرع ونحوه
بشروط الاجارة ثم اذا جازت الاجارة فى مسئلتنا فللتيمارى أن يمنعه من أخذ القسم أو العشر ونحوه لان
السلطان عز نصره انما وجهه له فهو حقه بخلاف رعى الكلا فانه مباح لكل من يأخذه واذا أخذ المستأجر
متحصل التيمار من القسم والعشر ونحوه فللتيمارى الرجوع به عليه لا على الزراع لانه أخذ باذنه فهو
كالوكيل عنه فصح قبضه فله الرجوع به عليه لا عليهم لان ما قبضه المستأجر باذن التيمارى ملك للتيمارى ولم
يوجد من التيمارى هبة ولا ابراء حتى تبرأ ذمة المستأجر ومنه هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع
صحة الاجارة أما اذا لم تصح فظاهر وقد أفتى المؤلف مرارا بانه لا تصح اجارة القرية والارض لغير الزراع أصحاب
مشد المسكة ولاسيما اذا كان لهم فيها أشجار ونحوها وفى فتاوى العلامة التاجى البعلى تلميذ الشيخ العلائى
قال بعد كلام هذا كله اذا لم تكن الاجارة واردة على استهلاك الاعيان قصدا أما اذا كانت كذلك بأن
كانت أراضى القرية فى أيدى مزارعين وانما استأجرها المستأجر المرقوم ليأخذ ما يخصها من خراج
المقاسمة فهى حينئذ باطلة كما صرح بذلك علماؤنا قاطبة اه وانظر ما فى فتاوى الشيخ خير الدين من
الاجارات فقد أفتى مرارا ببطلان هذه الاجارة المسماة بالمقاطعة والالتزام (سئل) فيما اذا استأجر زيد
أراضى معلومة للزراعة ومضى بعض مدة الاجارة فاراد زيد السفر وترك الزراعة أصلا فهل يكون ذلك عذرا
فى فسخ الاجارة (الجواب) نعم استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم
يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدا له السفر كان
عذرا قاضيخان (أقول) كتبت فيما علقته على الدر المختار انه لو كذبه المؤجر فى ارادة السفر يحلف المستأجر
وهذا أحد أقوال أربعة واليه مال الكرخى والقدورى وقيل يسأل رفقته وقيل يحكم زيه وثيابه وقيل القول
لمنكر السفر (سئل) فى حوانيت وقف وضع رجل يده على أسطحتها واستوفى منفعتها مدة بنشر الثياب
ووضع سقالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر الوقف مطالبته باجرة مثل ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك
(الجواب) نعم استأجر سقفا ليجفف عليه الثياب أو يبيت عليه يجوز بزازية من الاجارة فى نوع الضياع
والحانوت (سئل) فى خانين معلومين جاريين فى وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانية وفى تواجر
عمرو من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة استوفى عمرو منفعة المأجور الى قبيل انتهاء المدة فآجر المتولى
المزبور الخانين المزبورين من بكر مدة سنة كاملة اجارة منتظرة أولها بعد انتهاء مدة عمرو باجرة معلومة من
الدراهم فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم لما فى متفرقات البيوع من المتون وما تصح اضافته الى
المستقبل الاجارة وفسخها الخ وفى العمادية من الفصل ٢٦ قال فى الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد
آجرتك الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبى بكر الاسكاف وأبى الليث
واختيار صاحب المحيط الى أن قال وفى فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك دارى هذه رأس الشهر بكذا كان
اجارة فى قولهم اه (أقول) الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهى غير لازمة على أحد التصحيحين وأيد بان

عمرو شقيقها بغير حضوره و بغير رضاه فهل اذا أقامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من والدته وتصديقه في هبتها الشقيقها والد عمرو وتقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا ادعى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع أم لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملكه أو ملك عمرو (أجاب) نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع ومازاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح (١٢٢) قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين رامز الهاوفيه رامز ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار أنه يقبل ويبطل الحكم اه واعلم ان معنى قولهم يصح الدفع الخ أي اذا كان الدفع صحيحا أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ماذكر من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفي رضاه والدفع الصحيح الذى يسمع هو دعوى زيد أن عمرا أقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع اصحته ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى بعد أن ذكر أن البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه أنه ان كان لفلان على ألف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم أقام المدعى البينة ان له عليه ألفا ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة خطبت لابنها بكرا ودفعت أمتعة لابويها تارة بنفسها وأخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابنى عم عصبة يدعيان ان المدفوع من مال الميت ولهما فيه الثلثان ارثا وهى تدعى أنه ملكها لاشئ فيه لابنها هل القول قولهما فيه أم قولها (أجاب) القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليهما البينة كما هو الاصل في الدعوى ان القول قول ذى اليد باليمين وعلى المدعى البينة كما أجمعت عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في

عليه الفتوى كما في أواخر اجارات الدر المختار وفي الفتاوى الخيرية من الاجارات في ضمن جواب سؤال ما نصه وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها في أول دخول العقد وقبله اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليصنع له نشا في مكان لزيد بآلات من زيد ويبيعه على أن يكون لزيد نصف الربح الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمرو ذلك ويريد زيد اخراجه من المكان وأخذ النشا ودفع أجر مثل عمل عمرو له فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الاجرة مجهولة فتؤل الى أجرة المثل بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من التنوير (سئل) في رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزل كانت فيه باجر ثم بعد مدة طلبت من زوجها اجرة المنزل فهل تكون الاجرة عليها لا عليه (الجواب) نعم لانها العاقدة كما في البزازية (سئل) فيما اذا حرث زيد الارض المستأجرة بعد مضى مدة اجارته بدون اذن من المؤجر ويمتنع من تسليمها للمؤجر المرقوم حتى يعطيه قيمة حرثه وكرابه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانه لا قيمة للمنافع والكراب وصف في الارض ومسئلة الكراب مذكورة في مزارعة التنوير وقال ويسترضى ديانة ولكن هذا اذا كان بالاذن وفي المسئلة المسؤل عنها بغير اذن وذكرها الخير الرملي قائلا لانه كلون الدابة (سئل) في رجل أذنت له أمه بأن يسكن في دارها المملوكة لها بشرط أن يعمرها فسكن في الدار مدة ولم يعمرها فهل يلزمه لها أجرة المثل في المدة المزبورة (الجواب) نعم رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فان كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد آجره باجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجر المثل جواهر الفتاوى من أوائل كتاب الاجارات (أقول) ومثل هذا ما ذكره في جامع الفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخير الرملي في حاشيته عليه ونصه اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوى ألف درهم وماتت المرأة فطالبته بقية ورثتها باجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب أنه يسقط مما أنفق قدر أجرة السكنى والباقى يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقى ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اه (وأقول) أيضا وجه كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم علك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلة السكنى وبما قاله المؤلف ونقلناه أيضا علم أن ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما في الفتاوى الخيرية حيث أجاب في نظير هذه المسئلة انه مستعير لا مستأجر ومما يؤيد ما قلناه مسئلة يجب التنبيه عليها لكثرة وقوعها في زماننا وقل من يعرفها وهي ما في الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن في حانوتى فما لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك بأجرة الحانوت والاجر الذى يجب عليك هبة فدفع المقرض اليه ألف درهم وسكن الحانوت مدة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكره قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه اه ومثله في البزازية ونقل المسئلة في التتارخانية في متفرقات الاجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح

رجل تولى القضاء بناحية من النواحى مدة وهو يأتى لمستنيبه في كل شهر بما يجمعه معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما يجمعه له وأراد الدعوى عليه عندحاكم شرعى فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير (اجاب) قد سئل شيخنا الحانوتى سقى الله تعالى عهده ورفع في الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه في الله لومة لائم اذ ليس للضلالة الافق عينها فاجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لابد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضى ليس له أخذ (١٢٣) الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى فطالبته له غير جائزة شرعا اه كلام شيخنا رحمه الله تعالى (أقول) هذا الذى أدين الله به ولقد نطق بالحق من قال

تزود حكمة منى
ودع قيلا ودع قالا
فساد الدين والدنيا
قبول الحاكم المالا
وأقول
أرى من أثر المالا
لمحض الجور قدمالا
بلاريب ولا شك
فدع من في الورى مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله تعالى أعلم (سئل) في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له في ذلك على متولى وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضى فصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعى وكشف واطلع على تلك الاراضى الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعى بثبوت أراضى الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضى نيف وعشرين سنة يدعى باراضى خرب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت أراضى الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعى السابق وثبوت أرض الوقف المزبورة (أجاب) قد تقرر وتسطر في كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقف المؤبدة فيكان النزاع وقع بين ناظرى وقفين مختلفين أحدهما ذو يد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذى اليد والقضاء

انه يجب اجر المثل في الوجهين وفي الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى وفي الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اه فحيث كان الفتوى على وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت القرض أو قبله أو بعده ففي مسئلتنا بالاولى ووجه لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها أن المستقرض لم يسكنه في داره الا بمقابلة منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضا فيجب أجر المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة لابد فيها من الاجرة وقد صرح في الاشباه وغيرها بانه لو قال أجرتك بغير شئ فهى اجارة فاسدة لا عارية اه وقد صرحوا بان الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل فاحفظ هذه المسئلة فانها مهمة لكن بقى ما اذا استقرض منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكناها مجانا فهل له أجرة الظاهر لا وان كان ما أباح له السكنى الا لاجل القرض لان الرهن عقد آخر مناف لعقد الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض أحدهما على الآخر أفسده فلو آجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا في كراهة انتفاع المقرض بالمرهون والذى يظهر لى الجزم بالكراهة التحريمية في مثل مسئلتنا لانه لولم يأذن له الراهن بالانتفاع بالدار المرهونة لم يقرضه والله تعالى أعلم (سئل) في أرض جارية في وقف وفي مشد مسكة عمرو فزرعها زيد بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فقام عمرو والمزبور يكلف زيدا دفع نصف الحاصل من الزرع بدون وجه شرعى فهل يلزم زيدا أجرة مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزارع (الجواب) يلزم زيدا أجرة مثل الارض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف والزرع للزارع وان كان غاصبا (أقول) انما يلزم الزارع أجرة مثلها لجهة الوقف ان لم تكن جارية في تواجر عمرو وصاحب المشد أما لو كانت جارية في تواجره فاجرتها تلزم المستأجر الا اذا لم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية فلا تلزمه بل تلزم الغاصب لان منافع الوقف مضمونة أما اذا أمكنه اخراجه بما ذكر فالمنافع تكون مملوكة له بعقد الايجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه أجرتها لجهة الوقف ثم ان كان يتيما أو كانت الارض معدة للاستغلال فله على الغاصب أجرة مثلها والا فلا هذا ما ظهر لى من القواعد وسنذكر في كتاب الغصب تمام الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (سئل) في أرض معلومة بقرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير اذن صاحبها عمرو واستغلها ولم يكن في القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض (الجواب) حيث زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما في الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال كما صرح بذلك في الفصولين وقال في جامع الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال بغير استئجار يجب الاجر (أقول) وسيأتى في الغصب ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه المسئلة (سئل) في مستأجر خان وقف من ناظره بأجرة المثل اذا جاء رجل وزاد عليه في الاجرة فادعى المستأجر أنها زيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعى فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال

لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة لان أقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد المدعي السابق فهو ممنوع الى أن يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج و بدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه بوديعة فانكرها فاقام عليه بينة بها هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل للابراء العام بقوله ليس لي عنده الخ ففي المبسوط وغيره ويدخل (١٢٤) في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب
بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا أن يشهدوا عليه بانه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله أعلم (سئل) في صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذي يستحقه صالح في الدار الفلانية جميع العلبتين والايوان والبيت السفلي المعروفات بحدودها وأنه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف أيضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف باسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليها سوية والآن اختلفا فصالح يدعي أن الثلاث غرف وما عطف
عليها سوية بينهما وان له النصف فيها ولعبد النبي النصف فقط وعبد النبي يدعي ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أو قول عبد النبي فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو في تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا (أجاب) كل من في يده شئ يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شئ كانا فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد على تصرفه و يمنع عنه الآن

في الاشباه فان كانت اضرارا أو تعنتا لم تقبل (سئل) في مستأجر أراضي وقف اجارة شرعية تجد جريان الاراضي في الوقف وأثبت الناظر جريانها فيه وتبين أن المستأجر يخاف منه على الاراضي فهل للقاضي فسخ الاجارة واخراج الاراضي من يده (الجواب) نعم كما ذكره الخصاف في باب اجارة الوقف (سئل) في بستان جار في جهة وقف وفي تواجر زيد من ناظره انقضت مدة الاجارة وفي بعض أراضي البستان زرع لزيد زرعه في أثناء المدة وله فيه قيامة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع زيد من ذلك و يكلفه الى شراء القيمة فهل يترك الزرع بأجر المثل ولا يجبر على أخذ القيمة (الجواب) يترك الزرع باجرة المثل الى ادراكه وعلى زيد تسليم الارض الخالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على شراء القيمة المذكورة والله تعالى أعلم والزرع يترك بأجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما في شرح التنوير للعلائي (أقول) هذا اذا لم يكن له في الارض بناء أو شجر مما ليس له نهاية أما لو كان فقد ذكر في القنية وتبعه في التنوير أنه تبقى الارض بيده باجرة المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر وبه أفتى المؤلف كما يأتي ولنا فيه كلام سنذكره قريبا ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب كما نقله العلائي عن فتاوى ابن الشلبي أما لو كانت غير طويلة كالفجل والجزر والباذنجان فينبغي أن يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كما نقله العلائي أيضا عن حواشي الكنز للتمرتاشي ونقل أيضا عن البحر عن القنية أن المرادبة والهم يترك الزرع باجر أي بقضاء أو بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه وكتبت فيما علقته عليه عن الشرنبلالية أن هذا الشرط في غير الثلاثة التي استثناها المتأخرون اعني الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال لانها مضمونة ولو بالغصب (سئل) في أراض معلومة جارية في أوقاف وفي مشد مسكة زيد وتواجره من أربابها بالوجه الشرعي غرس زيد بها غراسا في مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك و يبقى الغراس بالارض بأجر المثل أولا (الجواب) يجوز لزيد المستأجر الغرس بالارض المذكورة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولين لا سيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة والله سبحانه أعلم والمسئلة في البحر من الوقف وأفتى بها صاحب البحر في فتاواه وفي الخانية من فصل ما تنقض به الاجارة ما نصه وللمستأجر أن يبني بيتا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار اه (سئل) في أرض جارية في وقف أهلي وفي تواجر زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل وله فيها غراس قائم فيها بالوجه الشرعي فانقضت مدة اجارته و يريد الناظر اجارها منه ومن غيره باجرة زائدة عن أجرة المثل و زيد يأبى استئجارها الا باجر مثلها فهل لزيد استئجارها باجر المثل لا بالزيادة ولا تؤجر من غيره (الجواب) نعم قال في التنوير في باب ما يجوز من الاجارة استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر اه وفي فتاوى الحانوتي استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز اه (أقول) ما أفتى به المؤلف تبعا للتنوير قد أفتى به الخير الرملي قائلا وأنت على علم أن الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي

المختار

حيث لا برهان له عليه بشئ يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضي الله تعالى عنهم قالوا أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبرا لقوله وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح أن يكون لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعلبتين والايوان والبيت السفلي ليده ولعبد النبي بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة ليده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ماهما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة في ان (١٢٥) المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار
مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم (سئل) في أرض كان بها زيتون لمسجد يستغله الولاة عليه و يصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد ففني الزيتون و بقيت الارض قراحا ولرجل بجانبها أرض فضمها الى أرضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولي الوقف حالا بانه احدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع انه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده و يمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع
ان السجلات القديمة ودفتر كاتب الولايات تنطق بذلك أم لا (أجاب) اذا برهن المتولي على احداث يد المدعى عليه وان يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انها ملكه فان أقامها على وجهها الشرعي حكم بها والا تنزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد الدعوى في الوقف والملك سواء في انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد ففي جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها لي وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج اه وصرحوا قاطبة بأن صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد والثابت

المختار لا ضرر ولا ضرار اه لكنه في الخيرية أفتى في موضع آخر بخلافه وقال يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة اه ولعل ما أفتى به ثانيا محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر على الوقف لانه قال في حاشيته على المنح ولو حصل ضرر ما بان كان هو أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اه ويؤيده ما في الاسعاف وغيره من أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اه ثم اعلم أن ما ذكره في التنوير من أن له استبقاء الغراس جبرا حيث لا ضرر على الوقف انما تبع فيه صاحب التنوير صاحب القنية وهو مخالف لما في عامة المتون المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره أنه لا عبرة بما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا أيضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى وقد صرح أصحاب المتون والشروح والفتاوى بانه يؤمر المستأجر بعد مضي المدة بقلع البناء والغراس وتسليم الارض فارغة ومع هذا فلا يخفى ما في جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر في هذا الزمان فان الناس اليوم قد استولوا على الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وباعوها وما لم يقدروا على بيعه لا يستأجرونه الا بدون أجرة المثل بغبن فاحش وصار ذلك سببا لخراب المساجد والمدارس وافتقار المستحقين من ذراري الواقفين وكل ذلك من طمع النظار أعمى الله تعالى أبصارهم بما يأخذونه من الرشوة التي يسمونها بالخدمة وتمام ذلك في حاشيتنا رد المحتار وللعلامة قنلي زاده رسالة في الاستبدال فراجعها فقد أقام فيها الطامة الكبرى على أهل عصره بسبب ذلك الى أن قال فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الاوقاف فان كان بحيث لو رفع البناء والغرس تستأجر باكثر أن يفسخ الاجارة و يرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الاجرة وقلما يضر الرفع بالارض فان الغالب أن فيه نفعا وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله تعالى وهذا علم في ورق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) فيما اذا استأجر واستحكر زيد بماله لنفسه من ناظر شرعي على وقف جده فلان فآجره وأحكره ما هو جار في الوقف المزبور وذلك جميع أرض بستان سليخة معلومة اجارة واحتكار الازمين للغرس والبناء والتعلي والاحترام لمدة معلومة طويلة باجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي ثبت لديه حين العقد بالبينة الشرعية أن الاجرة المرقومة أجرة المثل وأن في ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاحتكار والتواجر ولزومه في حادثة المدة الطويلة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم أذن المؤجر للمستأجر أن يغرس و يبني في الارض ما أحب واختار ومهما يبنيه و يغرسه يكن ملكا له وكتب بذلك حجة شرعية أفتى مفت حنبلي بالعمل بها بعد ثبوت مضمونها بالوجه الشرعي و بصحة كل من التواجر والاذن وأنفذ الحكم المذكور حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته بالوجه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولي الوقف في تعمير الحانوت وترميمها الضروريين حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب

بالبينة كالثابت عياناً فافهم والله أعلم (سئل) فى امرأة آجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادّعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا
ثبت استئجارها تندفع و يثبت ملك المؤجر له بذلك أم لا (أجاب) الاقدام على الاستئجار اقرار بانها لا ملك لها فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق
ويقضى به للمؤجر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذى يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقرلى بها او أقام
بينة على ذلك هل تقبل و يحكم له بها أم لا (أجاب) نعم تقبل و يحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا هكذا كلمة علمائنا واغتنافكأنه يقر
بمجلس الحكم أنها ملكه والله أعلم (١٢٦) (سئل) فى رجل اقعد آخر بمصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت و يحرس ما بها و يسمى أمينا يؤمر
باستقبال الزيت ممن يوصله
اليه و يضعه فى محلاته المعلومة
مات هذا المأمور المسمى
بالامين بعد ان أوصلت
أرباب الزيت زيتها على
جهة طبخه على ماهو المعتاد
فادّعى رجل على ورثته انه
اوصل زيتا قدره كذا
للصبانة يريد تضمينهم هل
له ذلك أم لا (أجاب) لا وجه
لتضمين ورثته والحال هذه
اذ فعل ماهو المأمور به من
جانب رب الزيت ومن
جانب رب المصبنة نعم لو ادعى
أنه استهلكه وأقام على
ذلك بينة ضمنه فى تركته
وأما مجرد دعواه انه اوصل
للمصبنة التى هو بها كذا
من الزيت فلا تسمع منه
لكونه لا يوجب عليه شيأ
من الضمان ولو ضاع جميع
ما بها الا يلزمه ضمانه من
غير تعد منه عليه ولا تفريط
فى حفظه كما هو ظاهر والحال
هذه والله أعلم (سئل) فى
رجل استام بهيما من
يد آخر ثم ادّعى انه ملكه
هل الاستيام اقرار بالملك
لذى اليد ولا تسمع دعوى
المساوم المذكور فى الهيم ام لا (أجاب) المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى لذى
اليد كذا اقتصر فى البزازية فى الدعوى فى نوع المساومة ولم يحك خلافا وجامع الفصولين فى أواسط الفصل العاشر حكى فى كونه اقرار الذى
اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بانها اقرار بالملك لذى اليد رامز الزيادات وقال رامز الفتاوى رشيد الدين
الاستشراء والاستئجار اقرار بالملك لذى اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما فى البزازية
وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجابه المدعى عليه انى اشتريته من

فى استئجار الحانوت مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف فى الترميم والتعمير ولوجود الحظ والمصلحة فى ذلك للوقف
وأثبت زيد التعمير والترميم وقدر المصروف على الوجه المذكور بالبينة العادلة فى وجه متولى الوقف بعد
جحوده لذلك لدى قاض حنبلى حكم لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور مرصداله على الحانوت وان كان ذلك باذن
المتولى فقط وبدون اذن قاضى القضاة حكما شرعيا موافقا مذهبه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة
وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفى وكتب بذلك حجة أخرى ثم استأجر زيد الحانوت من متولى
الوقف مدة معلومة باجرة من الدراهم معلومة هى أجرة مثلها وقبل انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانيا
من متولى الوقف مدة معلومة طويلة تالية للاولى باجرة معلومة من الدراهم هى أجرة مثلها أذن له المتولى
باقتطاع بعضها من مبلغه المزبور وصدر ذلك أيضا لدى قاض حنبلى ثبت لديه بالبينة العادلة أن الاجرة
أجرة المثل وان فى ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بالزيادة فى
حادثتها وحادثة المدة ثبوتا وحكما شرعيين موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة
المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفى وكتب به حجة أخرى وأفتى مفت حنبلى بصحة الاجارة
والتعمير والارصاد وببقاء المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته وعدم انفساخ اجارته بالزيادة وبالعمل بالحجتين
فهل يعمل بمضمون الحجج الاربعة المزبورة بعد ثبوته و يبقى المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته ولا تنفسخ
اجارته و يستحق المبلغ المزبور (الجواب) نعم حيث كان الحال على هذا المنوال (سئل) فى مستأجر
طاحونة وقف أهلى أذن ناظر الوقف له أن يرمم بالمأجور ما دعت الضرورة اليه من مرمة وشراء حجر وغير ذلك
وأن يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه يقتطعه من الاجرة وأن يكون الترميم والصرف باطلاع المؤجر
أو باطلاع من يقوم مقامه وان لم يكن كذلك لا يقتطع المستأجر شيأ مما يصرفه و يكون متبرعا به وكتب
بذلك حجة ثم رمم المستأجر بالمأجور مرمة بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم مقامه فهل يكون متبرعا
وليس له أن يقتطع شيأ من الاجرة بسبب ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق
الشام عفى عنه وكتبت الجواب كما به المرحوم العم أجاب وأفتى المهمندارى فيمن استأجر دار الوقف
وهدمها وغيرمعالمها بانه ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيرها اليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ
منه الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع عما أنفقه فى العمارة لا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع
لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق
به كما فى فتاوى قارئ الهداية وفى البزازية قبيل العاشر من الاجارة وان قال له رب الدار ابن واحسب من
الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وأنكر الآجر فالقول للآجر وان أقر بالبناء واختلفا فى قدره واتفق
جميع أهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر تثبت الدعوى
والانكار اه (أقول) قوله تثبت الدعوى والانكار معناه يتحقق كل من الدعوى والانكار فيعتبر ما يعتبر
فى الدعوى والانكار من أن البينة على المدعى والقول للمنكر وكتب المؤلف فى غير هذا المحل عن البزازية
قبيل

والدك وعمك الموروثين لك بكذا وانى ذو يد عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم معى فى بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى
هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقى من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون
الحادثة من باب الدعاوى التى مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن الموروثين المذكورين أم لا (أجاب) نعم دعوى ذلك
التلقى عن أبى المودع ودعوى تلقى الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عنيه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا
وكل مدع يحتاج الى بينة ينوّر بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار (١٢٧) المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل
من باب المؤاخذة بالاقرار
ومن أقر بشئ لغير أخذ
باقراره ولو كان فى يده احقابا
كثيرة لا تعد وهذا مما لا
يتوقف فيه والله أعلم
(سئل) فى دار مشتملة على
بيتين وساحة سماوية معدة
للارتفاق ووضع الامتعة
وما هو من ضرورات السكنى
باع المالك لها بيتا من
البيتين لرجل بيعا صحيحا
شرعيا بحقوقه وطرقه
ومنافعه وما عرف به ونسب
اليه ومات البائع فباعت
ورثته البيت الثانى لرجل
آخر بيعا صحيحا شرعيا كما
شرح فى الاول ويريد أن
يبنى فى الساحة بيتا يلزم
منه الضيق على المشترى
الاول ومنع الارتفاق وسد
الهواء ونقصان الاضاءة
هل له ذلك أم لا و يمنع شرعا
(أجاب) لا شبهة فى ان
الساحة المذكورة مشتركة
بينهما مناصفة وللشريك
منع شريكه من البناء فى
المشترك وان لم يكن فى
البناء تضييق على الشريك
ولا سد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة فى الساحة أو طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علماؤنا بانه
اذا كان فى يد انسان عشرة أبيات من دار وفى يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله أعلم (سئل) فى اختلاف قول الزمان فيما
اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب التآليف اقوالهم مجردة عن التصحيح اى الاقوال فى حالة الموت يحلى بالترجيح (أجاب) المحلى بالترجيح
والمعلى بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم ابى حنيفة النعمان السابق فى حلبة الاجتهاد على سائر الفرسان الذى افردت بالمجلدات
مناقبه ووعات فى الدنيا والآخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة ابو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدورى واذا اختلف الزوجان فى

قبيل الفصل الرابع استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه
مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار اه (سئل) فى مجرى ماء جار
مع حقه المعلوم من الماء فى وقف تحت نظارة زيد ولعمرو أرض لا ماء لها ولا يصل اليها الماء الا من الماء المزبور
فاستأجر عمرو المجرى المزبور بحقه من الماء من زيد المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة
من المدة ليغرس فى أرضه غراسا و يسقيه بالماء المزبور فغرس فى الارض غراسا لنفسه وصار يسقيه حتى
نما وأثمر وتصرف بذلك وانتفع وانقضت مدة الاجارة وصار يسقى بالماء بعدها و يعطى الاجرة والآن طلب
رجل من الناظر المزبور ايجار المجرى بحقه من الماء ليسقى به أرضه وأجابه الناظر الى ذلك واذا استأجره
الرجل يبقى غراس عمرو بلا ماء فيتلف و ييبس و يتضرر عمرو بذلك فهل يؤجر المجرى بحقه من الماء من عمرو
رب الغراس لا من غيره (الجواب) اذا أبى صاحب الغراس الاستئجار بأجر المثل فللناظر ايجار ذلك
للرجل المذكور لانه يراعى فى الوقف المنفعة و يجب القضاء والافتاء بكل ما هو أنفع للوقف وان رضى باستئجار
ذلك باجر المثل بحيث لا يؤجر باكثر من ذلك فالاولى أن يؤجر له تطبيقا على مسئلة الارض المحتكرة فان
العلة واحدة وهى ما ذكره فى التنوير وشرحه للعلائى من باب ما يجوز من الاجارة ولو استأجر أرض الوقف
وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف
ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا فى القنية قال فى البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض
المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه قال الخير الرملى فالحكم باستبقائها أى الارض المحتكرة
بأجر المثل أولى على ما نص عليه الخصاف والزاهدى دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية
جانب الوقف بدفع أجر المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية صاحب
ذلك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله
تعالى أعلم اه وهنا الاشجار انما نمت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر صاحبه ولا ينتفع صاحب الماء باكثر
من أجر المثل ورب الاشجار قد رضى بما يدفعه الغير وقد جاء النهى عن المضارة فى القرآن العظيم وفى
السنة الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ذكره النووى فى الاربعين وذكره فى الاشباه فى
قاعدة الضرر يزال ثم انى بعد ثلاث سنين رأيت فتوى من جدى المرحوم عبد الرحمن افندى العمادى بمثل
ذلك وهى بخطه المعروف المعهود فحمدت الله تعالى حيث وافق رأيى المنقول فى زيد استأجر من عمرو المتولى
على وقف أهلى فآجره مجرى ماء لينتفع بالماء فساقه زيد الى أرضه وعمر الارض ومجرى الماء وغرس على
الماء غرسا فى مدة تزيد على ثلاثين سنة وترتب على الارض وعلى الغراس والغلال أعشار لجانب مولانا ولى
الامر وجرت العادة على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متول آخر وآجر مجرى الماء مع الماء لرجل اجنبى وأذن
له فى تسلم الماء الذى قام به الغلال من الاشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولى أن يؤجر الماء لغير مالك الغراس
الاول وهل لمالك الغراس قبول الزيادة بأجرة المثل خوفا على اتلاف الاشجار وهل يمنع الاجنبى من ذلك

متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما اه (أقول) وعلى قول الامام مشت أصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على (١٢٨) ما في الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسي في أنفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وقد استقصى فيه في مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حرين أو أحدهما أو عبدين فراجعه ان شئت ولكن اعتمادك على قول الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضي على الخصم الناكل بالنكول ثم أراد أن يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء أم لا (أجاب) لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال في الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم أراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر كفالة بدين فانكرها فاقام البينة عليها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا (أجاب) لا تسمع لتناقضه الظاهر والأمر في ذلك بين ظاهر والله أعلم (سئل) في ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع أولاد أخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازع والآن العمر ية ول لاحق في هذا الثلث لاولاد أخي فلان لوت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه لي ونصفه لاولاد أخي الآخر وانما كنت أسلم لاولادك يتناولونه

و يضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد مع انه منعه من تلك الزيادة التي يترتب بها الضرر أمر شريف من جانب السلطان خلد الله تعالى أيام دولته الى ساعة القيام (الجواب) الحمد لله لصاحب الغراس المستأجر الاول قبول الزيادة ويجب على المتولي تقديمه على غيره ويمنع من اضراره بتقديم الغير ولا سيما امتثال الامر المطاع الواجب الاتباع والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه (أقول) لا ينافي هذا ما قدمنا قريبا من عدم الجبر على الاستبقاء اذ لا شك ان مواضع الضرورة مستثناة شرعا وعرفا نعم لو كان يخشى على ذلك من المستأجر بأن كان متغلبا أو مفلسا أو سيئ المعاملة أو لا يستأجر باجر المثل لا يجبر المتولي على ايجاره بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفى فتأمل ثم ان ما ذكره هنا في السؤال بقوله ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد لم يتعرض المجيب للجواب عنه وجوابه أن ذلك الاجنبي ان كان تعدى على الغراس مباشرة بأن قطعه فلا شك انه يضمن وان كان تعديه بسبب استئجاره للمجرى المذكور ومنعه الماء عن زيد حتى تلف بعض اشجار زيد أو كلها فلا يضمن كما ذكره المؤلف بقوله واذا تلفت الاشجار بسبب انقطاع الماء لا شئ عليه لما ذكره في الخانية في ضمان ما يتولد من المباح من كتاب الشرب رجل أراد سقي أرضه أو زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شئ عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي اه (سئل) في رجل استأجر جماعة ليحصدوا له زرعه المحصود في مكان كذا على أن يكون لهم في نظير اجرتهم حمل واحد من عشرين حملا من الزرع فحصدوه كله ولم يدفع لهم شيئا فهل يجب لهم اجرة مثلهم من جنس النقدين لا المسمى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو جملا ليركبه من مكة المشرفة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم وشرط زيد في صلب عقد الاجارة على عمرو أن يطعمه ويسقيه من مكة الى دمشق واستوفى زيد المنفعة وأطعمه عمرو وسقاه الى دمشق فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل لركوبه ولا يزاد عن المسمى وينقص عنه (الجواب) نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه لا يزاد عن المسمى لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل واذا كان أجر المثل ناقصا عن المسمى ينقص عنه ولا يجب قدر المسمى لفساد التسمية كما في الدرر والتنوير وغيرهما (أقول) في هذا الجواب كلام يأتي قريبا في مسئلة المعماري (سئل) في رجل دفع لآخر غنمه ليقوم عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مدة فهل له أجر المثل بالغا ما بلغ (الجواب) نعم والمسئلة في الرحيمية من الاجارة (سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة ثم باعه عمرو جميعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولا وجه شرعي ويريد زيد رفع يد المشتري عن الحصان وأخذه منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى أجر المثل لتربيته ومثل علفه (الجواب) نعم وفي فتاوى أحمد أفندي يعني المهمنداري سئل في مهرة صغيرة باع المالك الثمن منها شائعا لزيد بيعا صحيحا بثمن معلوم وسلم اليه المهرة وأمره بتربيتها والقيام بعلفها من ماله على أن يكون له بذلك الحصة وهي الثمن الثاني تكملة الربع منها نظير التربية والعلف فتسلمها زيد دورباها

وعلفها

هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في يتيم يتكلم عليه جده أبو أمه أقر له باشياء من ديون وغيرها وصار يرابح في أمواله ويكتب الدين باسمه في السجل وكلما سئل يقول هذا الفلان ابن بنتي اليتيم فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي كنت أقررت به ماله انما هو مالي وكنت أقررت له تلجئة هل يلتفت الى كلامه أو لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك (أجاب) لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة اليتيم ولا يمين على لورثة لانه ما كان اقراره تلجئة الا على (١٢٩) رواية عن أبي يوسف ان ورثة المقر له يحلفون أنا ما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم (سئل) في فرس لرجل غائب تركها بيد أولاده يريد آخر أن يدعي على الغائب بحضور أولاد الغائب بحصة فيها هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محدود أحدهما خارج يدعي الشراء من زيد والآخر ذو يد يدعي الشراء من عمرو المشتري من زيد المذكور برهن الخارج ان زيدا المتلقي منه أقر قبل شراء بائعك منه انه باع المحدود المذكور بكذا فشراء بائعك لم يجز لانه كان في بيعي فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا (أجاب) نعم تقبل كما أشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا في بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بانه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه أم لا (أجاب) لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر بان الاصح قبول الدعوى فيمن قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام فاذا كان هذا مع الشراء أو الاستئجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم (سئل) في رجل تكررت دعواه على آخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعي من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا

وعلفها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الاول المشمول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشتري دون الثمن الثاني المجعول له نظير التربية والعلف ويرجع على البائع بما ناب حصته من العلف وأجرة التربية لا يزاد على قيمة الثمن المجعول في مقابلته الجواب نعم اه (أقول) رأيت بهامش الاصل بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السايحاني ما نصه قوله وأجرة التربية فيه نظر لان الشريك لا أجر له اه أي لانه في هذه المسئلة شريك وليس للشريك أجر على عمله في المشترك بخلاف المسئلة التي سئل عنها المؤلف هذا وقوله لا يزاد على قيمة الثمن الخ لم يقيد به المؤلف في مسئلته المذكورة نعم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى الرحيمية وفيها التصريح بانه لا يزاد أجر مثله على المسمى ان كانت تسمية ويوافقه ما ذكروه في المضاربة انها اذا فسدت فلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على المشروط لكن ذكر المسئلة في الدر المختار في باب البيع الفاسد بلا تقييد ونصها فلو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عيني ملخصا اه ويمكن تقييد قوله وأجر مثل العامل بما سر يؤيده ما في الخانية وغيرها من انه يجب في جهالة المسمى كلا أو بعضا أجر المثل بالغا ما بلغ أما اذا فسد العقد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى اه ونحوه في متن التنوير من الاجارة الفاسدة وفي جامع الفصولين استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستأجر صارت من الاجرة فجهل الاجر اه واذا سمى له نصف الدابة مثلا في مقابلة تربيتها وعلفها يكون المسمى معلوما وقد يقال ان المسمى مجهول لانه قد جعل نصف الدابة أجرة للتربية وثمنا للعلف ولا يدري مقدار العلف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة وجهل ما يقابل أجرة التربية وحيث جهل المسمى يجب الاجر بالغا ما بلغ لان هذا بيع في ضمن الاجارة وقد جهل البدل فيهما فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ وبدل العلف المبيع لكن رأيت في الخلاصة في الفصل الخامس من الاجارات ما نصه وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز اه وذكر قبله وفي الاصل رجل دفع الى السكاف جلدا ليخرز له خفين على أن ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل اه قال في المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز قاسه على الخف فصار في المسئلة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه اه ومفاد هذا أن المدار على التعارف فلو جرى التعارف جاز والا فلا كما يشهد بذلك التعليل فتأمل ومن ذلك ما ذكروه في استئجار الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق أيضا (سئل) في رجل استأجر معمارا ليعمر له كذا بآلات من المعماري بأجرة كذا فعمر ذلك فهل للمعماري أجرة مثل العمل وما انفق في ثمن الآلات (الجواب) نعم (أقول) رأيت في مجموعة شيخ

لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة (أجاب) لا يمنع لعدم الترك المدة التى منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى دار وقف أهلى وجد فيها بئر به زيت قديم وهى فى يد المتولى عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه أم لا (أجاب) القول فيه للمتولى على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم (سئل) فى شريكين شركة مفاوضة سافرا للحجاز بفول وباعا بعضه للعرب بثمن فى ذمتهم وبقى بعضه فوضعاه فى موضع بن وديعة ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بانه ضامن للثمن الذى بذمة العرب وأنه أيضا (١٣٠) كافل لما بقى من الفول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والفول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منها (أجاب) لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وأنه لا يجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهى غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفها ثم ان بعض متكلمى القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذى للمقاطع بذمتهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا ان القرض لا حقيقة له وان زيد المقاطع هددهم بالحكام وناولهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين أحدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذذاك عمرا وعرفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعريفه المدعى أنه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع فى محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعى يعتمد عليه شرعا أم لا (أجاب) اذا ثبت الاستقراض من عمرو ولا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث

مشايخنا السايحانى بخطه ذكر هذا السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال عقبه فان كانت قيمة الآلات ثلاثين وقيمة العمارة أربعين صارت العشرة أجرة فان كانت مثل أجرة المثل فبها وان كانت أجرة المثل أقل فله أجرة المثل وان كانت أكثر فله العشرة فقط كما فى الخلاصة وبهذا يعلم كراء الحاج مع المقوم با كله وشربه اهـ ما فى المجموعة وحاصله انه ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة الآلات فالتفاوت بينهما يكون أجرة يستحقها المعمارى ان ساوت أجر المثل أو نقصت عنه والا فله أجرة المثل ولا يخفى أن هذا لا يمكن اعتباره فى مسئلة الحاج فتأمل على أن هذا التفصيل مشكل اذ لا شك أن التسمية وقت العقد مجهولة فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ ويؤيده ما قدمناه آنفا عن جامع الفصولين انه لو استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ وفى البزازية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على أن ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما أنفق الاجير فيه مع أجر المثل اهـ ومثله فى الخلاصة بل مقتضى ما مر أنه لو تعورف جاز كما مر نظائره قبيل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) فى رجل استأجر أرض وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فزرعها ثم أكل الفأر جميع الزرع ولم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من اعادة الزرع فهل لا يلزمه أجرة المدة المذكورة (الجواب) نعم وفى الولوالجية رجل استأجر أرضا ليزرعها ثم أصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت من الماء فلم ينبت فعليه الاجرة لرب الارض تماما لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بما قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على انه بعد هلاك الزرع اذا لم يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب الا اذا تمكن من الزراعة مثل الاول أو دونه فى الضرر وكذا لو منعه غاصب عنها اهـ لسان الحكام وحاصله انه لا كلام فى لزوم الاجرة لما قبل أكل الجراد ونحوه وأما بعده فان تمكن من الزرع يلزم الاجرة لما بقى من المدة أيضا والا لا يلزم الا لما قبل أكل الجراد فافهم فان هذا التفصيل هو الذى عليه الفتوى (سئل) فى رجل استأجر دارا فانهدم بيت منها هل له فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفى الصغرى اذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر خلاصة وبزازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية (أقول) فان لم يفسخ يرفع عنه من الاجرة بحصته ولا يؤمر أحد منهما ببنائه كما يأتى قريبا عن الذخيرة (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا جنينة معلومة وثلثها الآخر ملك عمرو فآجر زيد ثلثيه من بكر الاجنبى مدة معلومة ولم يحكم بالاجارة حاكم يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة وعلى المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الاجرة التى عجلها للمؤجر سلفا (الجواب) نعم قال فى المنظومة النسفية

اجارة المشاع لا تصح من * غير الشريك فاعلمن واستبن

ورأيت بهامش العمادية بخط الجد عبد الرحمن العمادى ما صورته قال قاضيخان الفتوى على قول الامام فى عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعى ان الفتوى على قولهما فى جوازها قال الشيخ قاسم فى تصحيحه

لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذى يفعل الآن ليس أمرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه أمر شرعى يثبت بدل القرض دينا لازما فى ذمة المستقرض وان صرفه فى أى شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمى بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه فى ذمة زيد به وقد تقرر فى المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذى ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه أقرضه لهم وبين كونه أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال (١٣١) الذى استقرضتموه منى واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا أنتم ولا شبهة فى ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لا حقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا فمنع الحاكم عمرا لعدم بينة له عليهم لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بجحودهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ما هو المشروح فى السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازى فى الدعوى ادعى مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد اهـ فهذا صريح فى واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه أبرأ ذمة عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وأنها لا تستحق قبله حقا ثم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نوبجع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنه فيما يأتى ذكره بشهادة أحمد بن جابر وفرحات بن محمود أنه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فبموجب ذلك بانت صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت

ما نقله الزيلعى شاذ مجهول القائل اهـ والاجارة والبيع أخوان لان الاجارة تمليك المنافع والبيع تمليك الاعيان وقد قال فى الدر المختار فى باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما أى من البائع والمشترى فسخه قبل القبض أو بعده ما دام فى يد المشترى اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر واذا أصر أحدهما على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية اهـ (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يعصر له زبيبه دبسا ويزرع له فلاحته حنطة وشعيرا أو غيرهما ويعطيه أجرته كما يعطى الناس ولم يسميا شيئا وكان ما يعطيه الناس فى ذلك معلوما غير متفاوت وشرع عمرو فى العمل المذكور للحال لامكانه وأتم ذلك ولم يعطه زيد شيئا فهل حيث كان ما يعطى الناس فى مثل ذلك معلوما بان كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمرو طلبه (الجواب) نعم أما صحتها مع عدم ذكر المدة فلانه عمل لو أراد أن يأخذ فى العمل للحال يقدر وفى مثله لا يلزم ذكر المدة كما فى الخانية من الاجارة الفاسدة ومثله فى البزازية وغيرها وأما صحتها مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوما فلما فى البزازية تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه ان لم يكن ما تكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما فى البزازية من الاجارة الطويلة (سئل) فيما اذا أجر متولى وقف أرضا له ماء يفضل عنها لرجل مدة طويلة بدون أجر المثل وأذن له بان يغرس فى الارض المزبورة ما أحب واختار وأن يكون جميع ما يغرسه فيها له ولم يجعل لجهة الوقف شيئا من الغراس وغرس المستأجر غراسا واحترمه لدى حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة بدون أجر المثل باطلة ويكون الاذن بان يكون جميع الغراس للمستأجر دون جهة الوقف باطلا وللمتولى الوقف الآن مطالبته بقلع الغراس وبتسليم الارض فارغة أولا (الجواب) نعم يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلا ويسوغ للمتولى مطالبة صاحب الغراس بقلعه وبتسليم الارض فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه الجواب بابه المرحوم الجد شيخ الاسلام أجاب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون أجر المثل لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ولان اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز كما فى المنح قال فى جواهر الفتاوى قال أبو العلاء فيمن آجر أرضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب

أفتى ببطلان الاجارة معشر * عن زمرة العلماء قطعا لازما
وكذاك أفتى للتدين حسبة * كى لا أكون بما أجر ظالما اهـ

فحيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون أجر المثل فهى باطلة وكذا ما فى ضمنها وهو الاذن بالغراس المذكور لانه اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما فى الاشباه قبيل الالغاز (أقول) انظر ما قدمناه قبيل نحو نصف كراس (سئل) فى رجل استأجر غراس توت قائم فى أرض وقف ليأخذ الحاصل من ورق التوت مدة معلومة بأجرة معلومة فهل تكون الاجارة باطلة (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح فيها فأجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على

الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة أو وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة أو غيرها من الحقوق أم لا تثبته وهل الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ و يكفي بمجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ماوجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه أم لا (أجاب) التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة على الغائب دعوى كفالة المهر على حاضر أو دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالاداء وتبرهن على ذلك و يحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغائب (١٣٢) شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي أن يقضى في مثله بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على الغائب اذ المدعى على الغائب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر وأما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكفي بمجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ماوجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفي الاشباه والنظائر ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مرارا بأنه لا يكتفى به ولابد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية أنه كذا لا يصح مالم يبين الامر على التفصيل اه هذا والحادثة في فرج وقالوا في مسئلة الشرط المتقدمة الاصح أن هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق احد الغائب وكيف تثبت البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها المجردة فلم توجد الدعوى بها الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم (سئل) في زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي ايتام عمرو المتوفى المذكور وأثبت المدعى ذلك والحال أنه لم يحلف المدعى ان هذا المال باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيأ ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطالب وكيل زيد المدعى المال من وصي ايتام عمرو

المنافع لا على استهلاك العين وان أخذ المستأجر شيأ من الملح فعليه ضمانه ولا أجرة عليه وسئل أيضا عن رجل استأجر أرضا مالحة لينتفع بما في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح فأجاب اذا استأجر أرضا ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الارض بمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استأجرها لذلك فكان كما اذا استأجر حوضا أو صهريجا ليملأه ماء يحمله اليه وان كان الملح الذي يأخذه انما هو من أجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من أجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فاذا تصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ماوضع يده عليه للآخر وسئل فيما اذا آجره دارا لينتفع بها خاصة فأجاب بان له أن ينتفع بنفسه و بغيره لانه شرط غير مفيد لان السكنى أو الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره واذا استأجرها مؤجلة وآجرها معجلة ليس للمؤجر أن يطالب الثاني بماله على المستأجر الاول واذا استأجر منه مصدقا انه له أو غير مصدق يلزمه الاجرة و يجبر على دفعها اليه وليس له أن يطالبه ببينة انها ملكه مالم يتبين خلاف ذلك واذا استأجر أرضا للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استأجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها مالا ان أذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية ذلك كالناظر أو الوصي فان كان ما أذن به من مصالح الوقف أو مال الايتام صح اذنه و يرجع في ريع الوقف أو مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على أحد اه من فتاوى قارئ الهداية وفيها اذا اختلف المستأجر والآجر فقال الآجر لتحملها تماشا وتركب بنفسك وقال المستأجر لاحملها وأركب من شئت فالقول للمؤجر مع يمينه الا أن تقوم بينة واذا اختلفا على وفاء العمل فادعى المستأجر عدمه وادعى الاجير العمل فالقول للمستأجر مع يمينه والبينة للاجير لانه يدعي الايفاء والمستأجر ينكر وفيها اذا غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا أجرله وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه أجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا أجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء وسئل عمن استأجر بستانا مشاعا من أقوام متفرقين مرارا مختلفة فزرع وغرس ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطالبه بالتفريغ فهل يبقى الى حين فراغ بقية مدة الحصص فأجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود يبقى الغراس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له أرض معينة يؤمر المستأجر بتفريغها فيبقى الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل وأما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل أن يطالبوه بالتفريغ واذا لم تمض المدة وجب عليه أجر المثل لما مضى وسئل فيما اذا مات

فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعى وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لابد في ذلك من اليمين ولو أبت الورثة لحق الميت اذ عساه أن يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بانه أحال به عليه فلانة بدين لها على المحيل وأقام عليه بذلك البرهان هل يندفع أم لا (أجاب) نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) عمن اشترى من آخر ثورا فاستحقته (١٣٣) امرأة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع انه ابن بقرته وأقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة أو غائبة (أجاب) تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة اجماعا و بغيبتها على الاظهر الاشبه واذا ثبت ذلك فالمشتري يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع والله أعلم (سئل) في ابن في عيال أبيه دفع له الاب مالا نقدا يتجر فيه وأذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى لنفسه منه أواني نحاس ومات الاب بعد ان أقر في صحته انه ليس له عندي سوى مائة قرش فما الحكم في ثمن النحاس وفيما انفقه في الحج بغير اذنه وفي اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة انه كان فارغا (أجاب) أما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة أبيه و يجري على فرائض الله تعالى ومثله المال الذي انفقه في الحج وأما اقراره بأنه ليس له عندي سوى مائة قرش فهو غير مانع لدعوى عليه باكثر منها كيف لا وقد أعقب صحته مرضه ومرضه موته فافهم وجه الاولين أنه بشرائه لنفسه وانفاقه في الحج بغير اذن والده صار متعديا على المال الذي في امانته فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرأ منه الا بدفعه لمالكه وابرائه ذمته منه ولم يوجدا ووجه الثالث أنه أعني اقراره لا يستغرق الازمنة وأعظم من ذلك ماصرحوا به من انه لو دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي لم اقبضها تقبل بينته ويقضى بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ماترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه تقبل بينته و يقضى

أحد المؤجرين فأجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه و بقي العقد في نصيب الآخر وفيها ولا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة الوقف بدون أجر المثل وان كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة وفيها المستحقون ليس لهم أن يؤجروا الا أن يشترط لهم الواقف ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر أو قاض واذا آجروا بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف أطلق ذلك والا فهي اجارة فاسدة تفسخ و يجب على المستأجر أجرة المثل لما انتفع فيه في المدة الا أن يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها واذا مضت المدة تبقى مع المستأجر بأجرة مثلها الا أن تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يؤمر الباني برفع بنائه اذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع الباني واذا مات المستأجر في أثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك في الاجارة واذا استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم أجر المثل الى وقت الفسخ وفيها واجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيأ وأما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة وفيها اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح وفيها اذا استأجر جدارا وقلعه ثم استأجر الارض من أربابها وبنى فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض وفيها وان استأجر دارا وهدمها وغير معالمها ينظر القاضي في ذلك ان كان ماغير اليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة و بقي ماعمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ماصنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله وسئل أيضا عن معنى قولهم و يجب في الاجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز المسمى فأجاب معناه أن يستأجر شخص شيأ بأجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلا أن مرمة الدار أو علف الدابة على المستأجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه أجر المثل أما اذا فسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان استأجر شيأ مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه فالواجب على المستأجر هنا أجر المثل بالغا مابلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة وفيها اذا غصبت الارض من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استؤجرت له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا آجر ابنه الذي دون التمييز لامه المطلقة مدة لتستأنس به فتزوجت فللاب فسخ الاجارة وأخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار اه كلام قارئ الهداية (سئل) في رجل استأجر دار وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فانهدم بيتان منها ولم ينتفع بهما أصلا فهل يرفع من الاجرة

له بالدين صرح به فى جامع الفصولين فى الثامن والعشرين والله أعلم (سئل) فى ذى يد على أتان ادعى عليه خارج انها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد الشراء عن زيد منذ كذا لمدة سماها ثم أقام مدعى النتاج بينة على مدعى الشراء هل يقضى بها لمدعى النتاج أم لا وهل لتاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه اعتبار كما يزعمه بعض الناس أم لا (أجاب) نعم يقضى به لمدعى النتاج واما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال فى جامع الفصولين لو قال فى دعوى الحمار غاب عنى منذ شهر فقال المدعى انا ابرهن أنه ماسكى وفى يدى منذ سنة أو نحوه يحكم به للمدعى ولا يلتفت الى بينة (١٣٤) المدعى عليه لان ماذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن أمها زوجته وعن زوجها فلان على انه قبض من الزوج ما خصه وخص زوجته من متروكاتها التى تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه أشهد يعنى الاب عن نفسه أصالة وعن زوجته وكالة أنه قبض منه ما خصهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة (أجاب) لا يمنع دعوى الزوجة التى هى أم الميتة بشئ مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد بقبض ما خصهما منها ظاهرا فاذا تبين شئ آخر فحقهما باق فيه ولهما طلبه ومما يصرح به ماذكره فى أواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى أنها من تركة والدى ولم اقبضها قال أقبل بينته وأقضى له بها أرأيت ان قال قد استوفيت ماترك والدى على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقض له بالدين اه هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله أعلم (سئل) فيما لو استأجر زيد من عمرو دارا والحال ان عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمرو مباراة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستئجار ان تلك الدار ملك من أملاك مورثه فهل يسمع القاضى منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك متناقضا أم لا (أجاب) لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء فى الاستئجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان قال فى البحر فى باب الاستحقاق فى شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق

بحصتهما (الجواب) نعم فى الذخيرة من فصل الاعذار وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رجل استأجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يأخذ واحد منهما بينائه اه ومثله فى التتارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا يبدأ من غلته بعمارته الى آخر ما فصلنا فى كتاب الوقف (أقول) اما عدم مؤاخذة المستأجر بالبناء فظاهر وأما المؤجر فلانه لا يجبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستأجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر عن الخلاصة والبزازية والخانية (سئل) فى رجل استأجر حمارا من مكان الى آخر ولم يبين الراكب فقصر الحمار فى الطريق وعيى فوضعه عند زيد وأعطاه ثمن علفه وأنفقه عليه ومات فى يده فهل لا ضمان على المؤجر (الجواب) نعم فى العمادية استأجر حمارا من كش الى بخارى فعيى الحمار فى الطريق فأمر رجلا ينفق على الحمار وأنفق عليه وهلك فى يده قالوا ان اكتراه لنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه اه (سئل) فى رجل سافر ببضاعة فتوافق مع زيد وعمرو على أن يعيناه فى بيعها ومهما حصل من ربحها يكن لهما ثلثاه نظير أجرتهما والثلث له وباعوها من جماعة فهل لهما أجر مثل عملهما (الجواب) نعم لجهالة المسمى قال فى البزازية من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بينى وبينك قال الامام الثانى ان باعه بعشرة فلا أجر له وان تعب وان باعه بازيد فله أجر مثله اذا تعب فى ذلك لانه عمل فى اجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعى اه (أقول) مقتضى هذا انه فى صورة السؤال لو لم يحصل ربح لا يستحقان أجرة لكن يخالفه ما صرحوا به فى المضاربة انها اذا فسدت تصير اجارة فاسدة ويكون للمضارب أجر مثله وان لم يربح فتأمل (سئل) فى رجل استأجر أرضا من زيد بمدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم دفعها لزيد وتسلم المأجور ثم مات زيد فى أثناء المدة ويريد المستأجر حبس مأجوره لاجر عجله فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى جامع الفصولين ولو استأجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فاراد المستأجر أن يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك فى الجائزة ففى الفاسدة أولى ولو مقبوضا صحيحا أو فاسدا له الحبس لاجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اه ومثله فى الخانية ومنية المفتى حاشية الاشباه للحموى من الاجارة (سئل) فى متولى وقف آجر حانوت الوقف من آخر بغير أجر المثل بغبن فاحش فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل (الجواب) يلزم المستأجر تمام أجر المثل على المفتى به كما فى البحر وفى هذه الصورة اذا أخبر رجلان حين الاجارة انها بأجر المثل بدون شهادة فى حادثة دعوى واثبات فى وجه خصم شرعى ثم ظهر وتبين انها بغبن فاحش فهل يكون الاخبار المذكور غير معتبر شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى حمام وقف استأجره زيد من ناظره مدة طويلة معلومة لدى حاكم حنبلى حكم بصحة الاجارة ولزومها بعد ثبوت أجر المثل لديه ثبوتا شرعيا والآن يريد الناظر اخراجه من الحمام وايجاره من غيره باجرة فيها زيادة على الاولى بما دون خمسها فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجره الناظر باجر المثل وثبت ذلك ليس له اخراجه بما ذكر (أقول) وبمثل ذلك أفتى الخير الرملى (سئل) فى ناظر وقف أهلى انحصر ريع الوقف فيه نظرا واستحقاقا آجر أرض الوقف من رجل له على الناظر دين باجرة معلومة قاصصه

فى العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاها فان لا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول أصح وفى جامع الفصولين دفع يعنى الوصى جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى أنها من تركة والدى ولم اقبضها قال أقبل بينته واقضى له بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ماترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقع اشهاده على ماظهر له وسيما جميع ماترك باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى (١٣٥) على آخر غانية وأربعين قرشا بقية قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فخلفه عليها هل اذا أقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعى على أنه قال له لدى المطالبة مالى عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بأنه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون فى ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعى اذ لا مانع منها شرعا والله أعلم (سئل) فى امرأة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فترا كم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها به أم لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير أم لا (أجاب) لم يقل أحد من العلماء بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخلة لا بناؤها وترد عليه جبرا متخلخلا بناؤها الا قائل بذلك من العلماء وأما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الآخر أو لم يغره وظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا وهذا لا يكون فى مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر فى المتون والشروح والفتاوى فى مسئلة حدوث العيب فى المبيع فى يد المشترى أنه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة والله أعلم

بها فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة (الجواب) حيث أجر الناظر اجارة صحيحة باجرة المثل وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياسا على ما قاله فى البزازية فى الوصية من أن الوصى لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية اخوان ويضمن الناظر الاجر للوقف لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحق بمفرده وبمثله فتوى ذكرها الكازرونى فى فتاواه من الاجارة (مسئلة) العين اذا غصبت من المستأجر سقط عنه الاجر فيرجع بما عجله على من آجره وهو الناظر لان حقوق العقد راجعة اليه كما قالوا فى الناظر اذا آجر جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا لكون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل فان الناظر كالوكيل كما فى الاستبدال من الاسعاف الخ كازرونى (أقول) وقدم المؤلف نقل المسئلة أيضا عن فتاوى العلامة الشلبى كما ذكرناه أواخر كتاب الوقف (سئل) فيما اذا كان لزيد بستان جار فى ملكه فآجره من عمرو مدة معلومة اجارة شرعية وتسلم المأجور ثم ان زيدا باع البستان من بكر ثم اجاز عمرو المستأجر البيع ورضى به فهل تنفسخ الاجارة وينفذ البيع فى حق الكل (الجواب) نعم وفى الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الآجر اذا باع المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع فى حق البائع والمشترى ولا ينفذ فى حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستأجر البيع نفذ فى حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل ٣١ (سئل) فيما اذا قل ماء الطاحونة المستأجرة فى أثناء المدة وصارت تطحن نصف ما كانت تطحن ولم يردها المستأجر حتى طحن بها الى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضا منه (الجواب) نعم فى الخانية فى فصل ما يجب على المستأجر وما لا يجب رجل استأجر طاحونة انقطع ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له أن يردها بعد ذلك (سئل) فى اجارة دار الوقف المعدة للاستغلال أكثر من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) لم تزد الاجارة على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها أكثر عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الاجارة والمسئلة فى التنوير من الاجارة والوقف (أقول) هذا اذا آجره غير الواقف أما لو آجره الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستأجر بما بقى فى تركة الميت كما فى القنية لكن ذكر فى الدر المختار فى آخر باب الفسخ عن الفيض وغيره لو آجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره اه ومقتضاه أن الاول قياس (سئل) فى أرض جارية فى أوقاف معلومة مشغولة بزرع زيد الموضوع فيها بحق فآجرها النظار من آخر فهل تكون الاجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحصد (الجواب) نعم وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر أن الزرع يترك فى الارض الى أن يدرك من غير أجرة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فى مستأجر مزرعة وقف مدة معلومة باجرة معلومة آجرها من زيد مدة تستوعب

مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد في أثناء المدة وتجمد لجهة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة الاول (الجواب)
نعم يلزمه أجرتها وله الرجوع على من آجره ان كان موجودا والا ففي تركته مدة ضبطه بعد الثبوت الشرعي
(سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه ويخدم جماله من بلدة الى أخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة
مجهولة ففعل عمرو ذلك مدة في الطريق وفي أثنائه أخرجه زيد وامتنع من استخدامه ويريد عمرو مطالبته باجرة
مثله في مدة استخدامه فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ مرصد
معلوم ثابت لدى حاكم شرعي استوفى بعضه من شطر أجرة الطاحونة في بعض المدة بمقتضى اذن الناظر له
بذلك ويريد الآن أخذ بقيته بلغه من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعي حيث لا مال في الوقف غير ذلك
فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد قطعتي أرض وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت
الارض بحدود أربعة وذكر ذرعها بحضور مستحق الوقف وتصديقهم قام الآن بعض المصدقين
يعارض زيدا في المأجور متعللا بان ذرعه أكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه
(الجواب) تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه والذرع وصف زيادته أو نقصه لا يوجب فسادا في
العقد كما صرح بذلك في البزازية وأفتى بذلك الخير الرملي (سئل) فيما اذا كان لجماعة واخوتهم غراس
زيتون مشترك بين الجميع بطريق الارث عن ابيهم وهو قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف ويريد الجماعة
استئجار الارض جميعها لانفسهم دون اخوتهم بدون وجه شرعي فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح
ايجارها لبعض الشركاء في الغراس دون البعض (الجواب) نعم (سئل) في قطع اراض معلومة جارية في
وقف أهلي حاملات لغراس جار في ملك جماعة وهم يدفعون اجرة مثل الاراضي لجهة الوقف في كل سنة ويريد
ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه شرعي فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس (الجواب)
نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة تيمار بين قرية ومزارع معلومات جاريات في تيمارهم واقطاعهم بموجب
براءة سلطانية فاجروا ذلك جميعه من زيد وعمرو مدة سنة باجرة من الدراهم معلومة لدى قاض شافعي حكم بصحة
الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت أقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا
مذهبه مستوفيا شرائطه مع ثبوت اجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ
حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته (الجواب) نعم (سئل)
في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه الى أن قارب الربع أخذه أبوه
منه فرارا من أن يعطيه الحلاوة المرسومة ولم يشرط أجرا فهل يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب (الجواب)
يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه كما صرح بذلك في البزازية وصرح في التتارخانية نقلا عن المحيط
بانه عند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل وبمثله أفتى علامة فلسطين الخير الرملي (سئل) في رجل نصب
نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع زيد ابنه الصغير للرجل ليعلمه القرآن ولم يذكرا مدة ولا أجرة فعلم
الرجل الابن المزبور القرآن بتمامه وطالب أباه باجر المثل لتعليمه فامتنع من ذلك بدون وجه شرعي متعللا

(سئل) فيما اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار على آخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع
دعواه أم لا (أجاب) الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان أو عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى
بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان أو دينا لانه ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والذي تعطيه عبارة الكتب
المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له
الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح (١٣٦) من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع
الدعوى بأدواتها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجته شعرا وصوفا لتغزل لهما فغزلتهما فدفعته للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعي ملكه فالقول قول من (أجاب) الغزل للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غطاء هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على جماعة من أهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاويش الكنائس فأنكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر أنه لا بينة له والتمس أيمانهم فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر بغيبة المدعي السابق أن
المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مالي وصل لهم على يد فلان المدعي المذكور قرضا هل تقبل دعواه أم لا (أجاب) لا تقبل بان
دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية ووجهه أن
فلانا غائب ونطقت كلمة المدعي على ان دعواه لما ادعاه فلان الغائب بقوله ان المال المدعى به فلان مالي أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته
عنهم بذلك فلا تسمع والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى على زيد لدى قاض فحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض
له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعي من قاض آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا (أجاب)

بان ما دفعه للرجل من خميسية وحلوى عند أوائل بعض السور المشهورة أجرته فهل يلزم زيدا أجرة مثل
التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم قال في الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن
لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة وجواز
الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروأة في الاغنياء
أما في ذلك الزمان فانما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروأة
في التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن الاجرة نصاب الاحتساب من آخر الباب الثاني وفي فتاوى محمد بن
الوليد السمرقندي في معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر
من عنده وزرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجمع ما خرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر
الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا ببذر أنفسهم ذخيرة من المزارعة من الفصل العاشر وفي المبسوط
رجل قال للقارئ اختم القرآن لي أو لامي أو لابي أو لابني ولم يسم شيئا من الاجرة وختم يجب على الآمر
أجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص أعني أربعين درهما كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له أن يأخذ أقل
من أربعين درهما شرعيا أما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر والاجير ان عقداه أقل من أربعين
درهما لمخالفته النص الا أن يهب الاجير للمستأجر ما فوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه أو شرط أن
يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم صرة الفتاوى من الاجارة عن الحاوي (أقول) اعلم أن عامة كتب
المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا واستثنى
المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح الهداية وغيرها بما
مر وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن لانه حيث انقطعت العطايا من بيت المال وعدم الحرص على الدفع
بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدا ويضيع القرآن فافتى المتأخرون بالجواز لذلك
واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الاذان والامامة للعلة المذكورة لانهما من شعائر الدين ففي تفويتهما
هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات واتفقوا كلهم على عدم جواز
الاستئجار على الحج لعدم الضرورة لان المحجوج عنه يدفع المال الى المأمور على سبيل النفقة ولذا أجمعوا على
انه لو فضل مع المأمور درهم واحد يجب عليه رده الى الآمر فحيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل
الانفاق لم تجز الاجارة بل صرح في الدر المختار بانه لو استأجره على أن يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال في الهداية
الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن
ولا تأكلوا به الخ فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال
في معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي
ثم أطال في الاستدلال فراجعه ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها
الثواب فلا يصح الاستئجار عليها لان الاستئجار بيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع

ينظر في دعوى المدعي ان كان أتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على
خصمه ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال
مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به
انتهى فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه (١٣٧) وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف
لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف ببينة غير مثبتة لان عينها غني باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي يقبل شرعا وقد منع أولا لعدم اقامتها فما أتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع أوصله بعض علمائنا الى خمسمائة واثني عشر فصلا وذكر في مسئلتنا ما أفتينا به فمن رامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ستة أذرع من أرض بيد البائع وبنى بها بناء وتصرف

فيه ثم بعده ادعى رجل على الباني المذكور أن له ثلاثة قراريط ونصف قيراط في المبيع
المذكور ارثا عن أمه ويريد هدمه والحال ان أمه تنظره يتصرف بالبناء والانتفاع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل تسمع دعواه مع تصرف
المشتري ووريثه أمه واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال ما نص اعلاه لان
علماءنا نصوا في متونهم وشروحهم وفتاواهم ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنبيا بنحو البناء والغرس والزرع
يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة تفق أساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل

والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بأنه ملك البائع وقال فى جامع الفتاوى وذكر فى منية الفقهاء رأى غيره يبيع عروضا فقبضها
المشترى وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البائع اه فعلم بذلك أن الام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما
منع المورث فى مثله منع الوارث بالاولى وذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع شأفة
الاطماع بالتدليس فى زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطى العاطل لينالوا من الدنيا الدنية نوع نائل فترى الواحد منهم على
خصمه كالسبع الصائل فسموا استماع (١٣٨) مادة مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل
للدنيا التى هى حبائل
الشيطان فيجب منع ذلك
اذ القاعدة التى اجتمعت
على صحتها أهل المذهب درء
المفاسد أولى من جلب
المصالح بدخل هذه الواقعة
فيما اشتملت عليه من
المفردات فيجب العمل بها
فى دفع الظاهر الذى ينصر
تغير الزمان وفساد أهله
الذى نطقت الاحاديث
بشرهم وقبح حال أكثرهم
والله أعلم (سئل) فى حائط
بين شخصين تنازعا فيها ولا
بينة لهما ولاحدهما بنيان
متصل تربيعا على وجه
التشريك وللآخر عقد
عليها هل يقضى به لهما
أم هى لصاحب العقد أم
لصاحب الاتصال فى طرفى
الحائط (أجاب) الحائط
لصاحب التربيع لسبق
استعماله لها على صاحب
العقد اذ هو كوضع الجذوع
وقد صرحوا بانه لو كان
لاحدهما تربيع وللآخر
جذوع فذو التربيع
أولى عليه عامة المشايخ
معللين بان الاستعمال
بالبناء عند التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع أن تكون انصاف اللبن داخلة فى انصاف
لبن الحائط المتنازع فيه ولا شك أن استعمال ذى العقد متأخر واذا ارتبت فى المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى سفل
وعلو كل واحد منهما فى يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك لا منازع والآن صاحب السفل يدعى شيأ من العلو لنفسه انه ملكه هل
القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية العلو أنه لصاحبه أم لا (أجاب) القول قول واضع اليد وهو ذو العلو
بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم (سئل) فى سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم (أجاب) اذا امتنع صاحب

الثواب ولان الاجرة لا تستحق الا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم فمن استأجر رجلا ليختم
له ختمة ويهدى ثوابها الى روحه أو روح أحد من أمواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزمه دفع الاجرة
ولو علم حصوله للتالى لم يصح بيعه بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله لان شرط
الثواب الاخلاص لله تعالى فى العمل والقارئ بالاجرة انما يقرأ لاجل الدنيا لا لوجه الله تعالى بدليل انه
لو علم أن المستأجر لا يدفع له شيأ لا يقرأ له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك حرفته ولذا قال تاج الشريعة فى
شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العينى فى شرح الهداية
معزيا للواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان وقال فى الاختيار ومجمع الفتاوى وأخذ شئ
للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة وقال فى الولوالجية ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيأ من القرآن
فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن
وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك فى عدة كتب
وعزى فى بعض الكتب الى المحيط السرخسى والمحيط البرهانى والخلاصة والبزازية فاذا كانت الوصية
للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستئجار على التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه
نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما
سمعت الا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح الحاق التلاوة المجردة بالتعليم
لعدم الضرورة اذ لا ضرورة داعية الى الاستئجار عليها بخلاف التعليم لما فى الزيلعى وكثير من الكتب لو لم
يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه ورأوه حسنا اه ولا شك أن المنع من الاستئجار
على التلاوة لا هداء ثوابها الى المستأجر ليس فيه ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على التعليم على ان أصل
المذهب المنع مطلقا وانما أفتى المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة المذكورة التى لو وقعت فى زمن أبى
حنيفة وأصحابه لافتوا بذلك فلذلك أفتى المتأخرون بالجواز مخالفين للمذهب الصريح ولو زالت الضرورة
بأن انتظم أمر بيت المال وأعطى المعلمون ما كان لهم فيه لم يسع أحدا من المتأخرين أن يخالفوا المذهب
لزوال العلة التى سوغت لهم الخروج عن أصل المذهب فكيف يسوغ لاحد القول بجواز الاستئجار على
التلاوة المجردة التى لم تدع ضرورة أصلا الى جواز الاستئجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن صرة
الفتاوى عن الحاوى قول شاذ مخالف للمنقول فى المتون والشروح والفتاوى والحاوى للزاهدى مشهور
بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدى مخالفا لغيره وعزوه هذه
المسئلة الى المبسوط الله أعلم بصحته لما علمت من مخالفته لما فى كتب المذهب المشهورة فان صح نقله فهو قول
شاذ ولذا لم يعرج عليه أصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط وان كان أصله للامام محمد لكن له شروح
كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الاسلام ومبسوط السرخسى وهكذا فالظاهر
أن هذه العبارة لبعض الشراح اذ لو كانت من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب فى كتبهم وكون نص
الحديث

السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه عن صاحبه حتى يؤدى لك قيمة البناء أو ما أنفقت على
الاختلاف وقيل ان باذن القاضى فيما أنفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا فى فتاوى شيخنا السراج الحانوتى وفيها وتعتبر القيمة يوم البناء
لا يوم الرجوع اه والله أعلم (سئل) فى صاحب علو أراد أن يبنى فى علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم المختار للفتوى أن
لذى العلو أن يبنى على علوه اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه
يعلم بقول رجلين من أهل البصارة فى ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا فيمنع وان علم (١٣٩) عدمه يقينا فلا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا
ذى السفل والله أعلم
(سئل) فيما اذا لحق
الضرر بمالك البيت السفلى
وكان ذلك بسبب مالك العلو
فهل عليه منع ضرره أم لا
(أجاب) الفتوى على أن
الضرر ان تحقق أو أشكل
أنه يضر أم لا يمنع ذو العلو
منه واذا علم أنه لا يضر لا يمنع
واعلم أن سقف السفل
وجذوعه وهواديه وبواريه
وطينه لصاحب السفل غير
أن لصاحب العلو سكنى
ذلك كما نقله صاحب البحر
عن الذخيرة فاذا علمت ذلك
فاعلم أن تطيينه لا يجب
على واحد منهما أما ذو العلو
فلعدم وجوب اصلاح ملك
الغير عليه وأما ذو السفل
فلعدم اجباره على اصلاح
ملكه فان شاء طينه ورفع
ضرره وكف الماء عنه وان
شاء تحمل ضرره اذ صرحوا
بانه لا يجبر المالك على اصلاح
ملكه واذا تلف الطين
المانع لو كف الماء بسبب
السكن المأذون فيه شرعا
لا ضمان على الساكن
وان تعدى بان أزاله وجب
الضمان وانما زدت هذا لانى بلغنى ان بينهما تنازعا فى سطح حضير سكنه لذى العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه ليدفع وكف الماء والله اعلم
(سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم
(اجاب) المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر فى الخلاصة والبزازية ونقله فى البحر عن غاية البيان
وخزانة الاكمل ونقله فى جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله الاصوب عندى أن لا يعتبر التاريخ فى دعوى تاريخ الملك
من اثنين مالم يؤرخ ملك من الملك من جهة ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وأفتيت به سابقا والله أعلم (سئل) فى رجل اختلف مع

الحديث واردا بذلك الله أعلم بثبوته أيضا اذ لو ثبت لما ساغ لهؤلاء الاعلام مخالفته وقد سمعت استدلال
صاحب الهداية على المذهب بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد
صرحوا بانه لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم وأما حديث الرهط الذين رقوا اللديغ بالفاتحة
وأخذوا جعلا فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فمعناه اذا رقيتم به
كما نقله العينى فى شرح البخارى عن بعض أصحابنا وقال ان الرقية بالقرآن ليست بقربة أى لان المقصود
بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة لانها بيع الثواب وأما قول صاحب الجوهرة ان المختار جواز
الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر أنه سبق قلم لان الذى اختاره
المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اغتر
بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائى وبعض محشى الاشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب
فزال الاشتباه وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل فى بطلان
الوصية بالختمات والتهاليل فان فيها ما يكفى وقد ألف الامام البركوى فى هذه المسئلة أربع رسائل صرح
فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك فى آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح بان ذلك من البدع
المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين فى آخر فتاواه من كتاب الوصايا
حيث سئل عمن له بناء فرن فأوصى أنه اذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة يس وتبارك والاخلاص
والمعوذتين ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة
مصرية تؤخذ من أجرة الفرن فأجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصى التصرف فى
بناء الفرن يجرى على فرائض الله تعالى قال فى وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ
فالوصية باطلة وفى التتارخانية اذا أوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية
باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو لا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان
كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على
قبور الموتى فافهم اه والله تعالى أعلم اه ما فى الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك فى حاشيته على البحر حيث
قال أقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به فى التتارخانية
الخ فهذا زبدة الكلام فى هذه المسئلة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما يحصل فى زماننا من المنكرات التى
يتوصلون اليها بحيلة قراءة القرآن والتهاليل من الغناء والرقص واللهو واللعب فى بيوت الايتام ودق
الطبول واقلاق الجيران والاجتماع بحسان المردان فكل من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به الا فى ذلك
المكان فيجلس كل منهم بجنب معشوقه بعد القاء العمائم وتقبيل الثياب ويظهرون أنواع الخلاعات والرقص
بما يسمونه الكوشت والحربية وغير ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء باصوات حسان وتخلع الولدان
فعند ذلك تذهل العقول ولا يدرى شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم النسوان من كل مكان ثم يأكلون

والدرر وجته فقال سمينالها كذا مهرا وقال الاب لم نسم شيأ وهي في وقت النكاح صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم (أجاب) القول قول الاب ولا يمين عليه وله مهر مثلها والله أعلم (سئل) في دار بين أخ وأخت ارثا من أبيهما مات فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه كان في حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته وأقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعي المذكور بعد الحكم المزبور انه استامه في المدعى ودفع له فيه عشرة قروش أو يؤجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بانه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا (أجاب) (١٤٠) بقوله صرح علماؤنا قاطبة بأن الاستيام اعتراف بانه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في أواخر الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي أقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار اه ومثله في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والله أعلم (سئل) في رجل لا أولاد له وله أقارب عصبة نحو خمسة أحضرهم عند مامرض الموت وأوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه مخامسة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة كما أوصى وتصرف كل فيما أصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعي واحد منهم باشر القسمة بنفسه انه أقرب درجة الى الميت منهم وانه أحق بالزيتون كله فهل تسمع دعواه أم لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فأزيد (أجاب) لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي

الطعام الحرام في بيوت الايتام ثم يهبون ما تحصل منهم في تلك الاوقات الخاسرات الى روح من كان سببا في اجتماعهم على هذه المنكرات وبلغنا غير مرة مشاهدة اللواطة في بيت شيخهم من هؤلاء الفسقة ومع هذه القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويسمون أنفسهم بأهل الحقيقة ويحملون الناس على الوصية بذلك فاذا مرض أحد يعودونه ويروون له الاحاديث الواردة في الوصية ويوهمون العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة جاهلية واذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشيء ولم ينتفع بماله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشريفة على غير معانيها ومع هذا يعدون أنفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة الحقيقة ولا حول ولا قوة الا بالله (سئل) في مزرعة جارية في جهتي وقف وتيمار وفي مشد جماعة زراع يزرعونها في كل سنة هم ومن قبلهم ممن تلقوها عنه ويدفعون ما عليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على مائة سنة والآن آجرها المتكلمون عليها من غير زراعها بدون طريق شرعي ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير صحيحة وتؤجر من زراعها أصحاب مشدها (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر حانوت وقف من ناظريه مدة معلومة بأجرة معلومة عن كل شهر من المدة واستوفى منفعتها ودفع الاجر في المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقفلها وعطلها مدة وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا قرشا مرصدا عليها صرفه باذن الناظرين في تعميرها وأن أحد الناظرين دفع له نصف مرصده وامتنع الآخر من دفع النصف الآخر وأن له قفل الحانوت وتعطيلها بلا أجرة حتى يدفع له الناظر ذلك فهل يلزمه أجرة مثلها في مدة تعطيلها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند بناء دار قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف وهي ساكنة في الدار وتدفع لناظر الوقف في كل سنة قرشا وثلث قرش بطريق الحكر فيما مضى من الزمان والآن يزعم الناظر أن أجر المثل في كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك قائلة ان ما تدفعه في كل سنة هو أجر المثل ولا بينة للناظر فهل يكون القول لهند في ذلك وعلى الناظر اثبات ما ادعاه (الجواب) نعم (سئل) في امرأة استأجرت دارا من مالكها فسكن عندها صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة في كل شهر فهل لها طلب نصف الاجرة بقدر ما سكن (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير من الاجارة الفاسدة (سئل) في امرأة لها مسكن معلوم سكنه رجل بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي ثم تقاضته وطالبته بالاجرة مرارا وسكن الرجل فيه بعد التقاضي مدة معلومة فهل يلزمه أجرة المثل عن مدة سكناه بعد التقاضي (الجواب) نعم كما في البزازية والعلائي وفي الحاوي برمز بخ طت امرأة سكنت بيت أختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها أجرة المثل اه (سئل) في رجلين استأجرا بستان وقف مشتملا على غراس عنب وغيره تبعا لارضه مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة من ناظر وقف بعد ما ساقاهما على الغراس في المدة على العنب اصالة والباقي بالتبعية بسهم واحد من ألف سهم لجهة الوقف والباقي لهما ناظر عليهما وصدر ذلك كله لدى قاض شافعي ثبت لديه أن الاجرة المزبورة أجرة المثل وافية بمنفعتها وبقيمة الثمرة في المدة ثبوتا شرعيا وحكم

بصحة

وقاضيخان والعمادي والبزازي لاسيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى تمضي عليها هذه المدة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد في محدود أن ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وأنقده الثمن وطلب تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعي وتقبل بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال في جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول اني فضولي فلا أسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع اه فهذا صريح في مسئلتنا فتأمل والله أعلم (سئل) في ميت (١٤١) مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدعيا شراءه منه بثمن عينه فأقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعي عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعي فأقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور أن المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنجز لهم من بنت الميت الاول فيه فاجاب الابن المذكور بما أجابه أولا فكلف القاضي المذكور المدعي المزبور بينة تشهد بانه مخلف عن والده فاحضر رجلين شهدا لديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانهما لم يعلما ما ينافي ذلك وقبل القاضي منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه أم لا يصح (أجاب) لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور واعلم أن كلمة علمائنا في سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعي الشراء قال في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا أو ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم

بصحة كل من الاجارة والمساقاة في المدة المزبورة في حادثة المدة وان كانت المساقاة على الوجه المزبور وحيث كانت الاجرة وافية كما ذكر مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا حكم قاض شافعي بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة بموت المستأجر والمساقي في وجه الناظر في حادثة عدم انفساخهما بالموت حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى والشهادة الصحيحتين وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) في مصبنة معدة للاستغلال مشتركة بين هند ورجلين لكل منهم حصة معلومة استعملها الرجلان وحدهما مدة بدون اذن من هند ولا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي فهل عليهما لهند أجر المثل لحصتها في المدة (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال وكان الحال ما ذكر عليهما لهند أجر المثل لحصتها (أقول) في هذا الجواب نظر فقد قدمنا أن المعد للاستغلال اذا استعمله غاصب تجب عليه أجرة المثل الا اذا كان بتأويل ملك أو عقد فلا تجب على الشريك لان له تأويل ملك وقد نقل المؤلف في غير هذا المحل ما صورته وفي فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن في دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك فصول العمادي من الفصل ٣٢ من أنواع الضمانات في ضمان أحد الشريكين (سئل) في مزرعة جارية في وقفين بمناصفة آجر أحد متولي الوقفين منها خمسة عشر قيراطا بدون اذن من متولي الوقف الآخر ولا اجازته ولا وجه شرعي فهل يكون ايجاره أكثر من النصف غير جائز (الجواب) ايجاره حصة غيره بدون رضاه غير جائز (أقول) وكذا ايجار النصف غير جائز أيضا لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا تصح نعم لو كان آجر الكل ثم ظهر أنه لا ولاية له على أكثر من النصف ولم يجز المتولي الآخر تنفسخ الاجارة في النصف وتبقى صحيحة في نصفه لانه شيوع طارئ قال في الدر المختار واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ في البعض ثم قال وهو الحيلة في اجارة المشاع اه فتأمل (سئل) في دار مشتركة بين هند وأختها وأخيها على سبيل الشيوع آجرت هند حصتها المعلومة لاختها فقط دون أخيها ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة (الجواب) نعم قال في الفصولين من الشيوع أرض بين جماعة فوكل رجل باجارة حصته فآجر وكيله من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو باشر الموكل (سئل) في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها مدة بلا عقد اجارة ولا

عن كلهم اذا الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت اهـ ومثله فى أغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت أن الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وأن المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك أن الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فانى يبطل والحال هذه والله أعلم **(١٤٢)** (سئل) فى رجل دفع لاحد بنيه غنما وأفرده عن نفسه و بقية أولاده ومات وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه على شئ منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وأبرأهما ثم مات هو واخوته والآن أولاده يدعون على أولاد اخوته باستحقاق أبيهم من التركة فهل تسمع دعواهم مع صلح والدهم أم لا (أجاب) لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها وأشهدت أن لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى أحد أولادها على اخوتها فنعه الحاكم وقضى عليه بوجه فهل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا (أجاب) القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع أمره الى الحاكم بتلك البلدة فى غيبة البائع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر فى يد المشترى حتى مات عنده فهل له أن يرجع بالثمن على البائع أم لا (أجاب) ليس له أن يرجع بالثمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع حكما أما لو هلك عند المشترى فلا رجوع له على البائع قولا واحدا قال فى جامع الفصولين فى الخامس والعشرين فى الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبائعه غائب وأثبت عند القاضى عيبه وشراءه فوضعه القاضى عند عدل فمات فى يده هلك على المشترى اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته

اهـ

استئجار و يريد الجمال مطالبته بأجرة مثلها مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك (سئل) فى رجل سكن فى مكان مشترك بينه و بين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمه أجرة مثل حصتهم فى المدة المزبورة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد خان معلوم جار فى ملكه بالوجه الشرعى فآجر مخزنا منه لعمرو مدة معلومة بأجرة معلومة ثم فى أثناء مدة عمرو آجر المخزن المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمرو والمزبور مضافة الى زمن مستقبل بأجرة معلومة عن المدة التالية فهل تكون الاجارة المضافة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد دارا من مالكها اجارة شرعية فهل لزيد أن يسكن غيره باجارة وغيرها حيث لم يكن حدادا أو قصارا أو طحانا (الجواب) نعم (سئل) فى عقار لايتام آجرته أمهم الوصى عليهم من آخر بدون أجر المثل بغبن فاحش مدة معلومة وسكن به وانتفع فهل على المستأجر أجر مثله بالغا ما بلغ (الجواب) نعم (سئل) فى رجل استأجر حانوت وقف من ناظره اجارة شرعية والآن قام المستأجر يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل اذا ثبت استئجاره يكون اقرارا بأن لا ملك له فى المأجور فتندفع دعواه (الجواب) نعم كما فى جامع الفصولين والتنوير وشرحه وفى غير ذلك من كتب المذهب وأفتى بذلك الخير الرملى أيضا (سئل) فى مستأجر خان أراد السفر فى أثناء مدة اجارته و يريد فسخ اجارته بذلك وكيف الحكم (الجواب) اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر فى فسخ الاجارة سواء أراد المكث فيه أو لم يرد كما فى القنية وغيرها فان قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم على السفر ذكره الكرخى والقدورى كما فى البزازية وقال فى الذخيرة البرهانية ما نصه فان قال المؤجر للقاضى انه لا يريد السفر ولكنه يريد الفسخ وقال المستأجر أنا أريد السفر يقول للمستأجر مع من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالقاضى يسألهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر والا فلا و بعض مشايخنا قالوا القاضى يحكم بزيه وثيابه لان الزى والسماحة يعمل بها عند اشتباه الحال على ما عرف فى موضعه (سئل) فى رجل استأجر واستحكر قطعة أرض وقف سليخة من ناظر الوقف للبناء والتعلى مدة طويلة معلومة محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستأجر فى أثناء المدة قبل أن يبنى شيأ فهل انفسخت الاجارة بموته وليس للورثة البناء فى الارض بدون اذن الناظر (الجواب) نعم (سئل) فى امرأتين استأجرتا نصف دار وقف من نظارها المعلومين اجارة شرعية محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم أجرتا طبقة معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرقومين المؤجرين فهل تكون اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى (الجواب) نعم لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر فى حق المنفعة قام مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع الصحيحة كما فى الاشباه والمنح والبزازية والخلاصة (سئل) فى أرض جارية فى وقف أهلى مشغولة ببناء طاحونة جارية فى ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ لجهة الوقف بطريق الحكر عن الارض وهو أجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف بدون وجه شرعى متعللين بأن البناء خرب والحال أن

ثم رمز لفتاوى الاستروشنى وقال ينبغى ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع أما لو قضى به ينبغى أن يهلك من مال البائع اذ غايته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ فى أظهر الروايتين انتهى فبه علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشترى والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى لدى قاضى غزة على آخر بانه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا وأحضره لحاكم العريش وأشهد على رده به وانه أثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش فى غيبة البائع فكاتبه قاضى غزة الى البيان فاحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه أن المدعى استختار الفسخ لدى قاضى العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشترى **(١٤٣)** بالثمن أم لا (أجاب) لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضى الذى حكم ولان شهادة الشاهدين انما هى باستختارة المشترى الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه فى الاظهر فذاك اذا كان شافعيا أما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره فى البحر والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشترى أن البيع بات والبائع انه بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا أقام المشترى بينة ان البيع بات والبائع بينة انه بيع وفاء فأى البينتين تقدم (أجاب) هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد عللوه بان البينة ان يدعى خلاف الظاهر و بيع الوفاء خلاف الظاهر فى البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن فى الحقيقة و بينة البيع مقدمة على الرهن وأجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله أعلم (سئل) فى حجة شهادة حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها فى ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الذى سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها فى وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الآتى ذكرهما فيه اشهادا شرعيا فى الصحة أن لا حق للموكلة ولا استحقاق مع عمها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل فى جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة

أسه باق فى الارض وهى مشغولة به فهل عليهم أجر مثل الارض لجهة الوقف ما دام أس بنائهم قائما فيها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا احتكر زيد قطعة أرض موقوفة من متوليها مدة معلومة بأجرة كذلك للبناء والتعلى و بنى فيها حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انقضت المدة وخرب البناء وزال من الارض ولم يبق له أثر فيها بالكلية فعمر المتولى مكانه حوانيت للوقف بمال الوقف فقام زيد يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع من المعارضة فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا توافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بقضاء مصالحهم ومصالح قريتهم وجعلوا له فى مقابلة ذلك كذا من الدراهم أجرة ولم يذكروا المدة لذلك وقتاوا الحال انه لو أراد زيد الشروع فيما ذكر حالا لم يقدر لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقوا عليه من مصالحهم ومصالح قريتهم ولم يدفعوا له شيأ من الاجرة و يريد مطالبتهم بأجر مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه جار تبعا لارضه فى وقف أهلى تحت نظارة زيد ونصفه الآخر فى ملك عمرو فتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمرو من الغراس و يدفع عمرو عن جهة الوقف المزبور لجهة معينة فى كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير أجرة نصف الارض الحاملة لحصة عمرو من الغراس ولم يبينا قدر أجرة العمل ولا قدر أجرة نصف الارض بل أجملاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمرو المبلغ المذكور من الدراهم للجهة المرقومة ومضى لذلك عدة سنين ولم يذكرا مدة للتوافق المذكور فكيف الحكم (الجواب) التوافق المذكور غير صحيح ولزيد أجر مثل عمله الذى عمله على نصيب عمرو من الغراس وله طلب أجر مثل منابت نصف أشجار عمرو فى المدة المرقومة لجهة وقفه ولعمرو أن يحاسب زيدا بما دفعه عن جهة الوقف باذنه فى المدة المزبورة بالوجه الشرعى والحالة هذه والله تعالى أعلم (أقول) انظر هل يقال ان زيدا الناظر فى حكم الشريك فى الغراس فلا يستحق أجرة لان الشريك اذا عمل فى المشترك لا أجر له وهنا نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن زيدا الناظر هو الذى له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليتأمل (سئل) فيما اذا استخدم زيد عمرا فى أعمال شتى مدة من الزمان بدون اجارة ولا أجرة وعمرو معروف بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها فهل لعمرو طلب أجر مثل خدمته فى المدة المزبورة (الجواب) نعم حيث كان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها كما فى الاشباه وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط الى أن قال وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعى والفتوى على قول محمد و به يفتى صرة الفتاوى من الاجارات (سئل) فى محترفين حرفة معلومة استأجرا مكان وقف معد لتلك الحرفة من ناظره اجارة شرعية بأجرة معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلفا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة فى المأجور مدة ثم حصل عذر منعهما عن الانتفاع به والجرى على موجب العقد بقية المدة و يريدان فسخ الاجارة ومطالبة الناظر بما قابل بقية المدة من الاجرة المرقومة فهل لهما ذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى كثير من الكتب المعتمدة والخانية ولسان الحكام

عندهم بملك ولا شبهة ملك وأن المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند ادعاء جحد المشهد لهما التوكيل أم لا (أجاب) لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها الجاحد التوكيل حق فى الاسباب المدعاة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعى فى ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان أو غيره وليت شعرى كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به (١٤٤) وجحودهما متضمن لتكذيب المشهد الذى هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعمين المذكورين فهذا أمر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) فى أرز مشترك بين اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته أم لا (أجاب) ليس عليه شئ من ذلك قال فى جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقل الاخت مهما غرمت فعلى منه الثلث بقدر حصتى وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وأب وابن وبنت هل للزوجة أو وكيلها الدعوى على مديونه أو مودعه أو شريكه بمهرها وتلزمه بدفع الوديعة أو الدين أو مال الشركة لها أو لوكيلها من مهرها أم لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى فى ذلك (أجاب) ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت أو على مودعه أو على شريكه فقد صرحوا بأنه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه انما الدعوى على وصيه أو على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر أو بدين ما الا على الوارث أو الوصى والله أعلم (سئل) فى متنازعين فى نصف كرم أحدهما خارج والآخر ذو يد أقام الخارج بينة أنه أى النصف كان لابيه هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به فى البحر وغيره من أن شرط الجر صحة الدعوى وقبول الشهادة قال فى البزازية من كتاب الشهادة شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفى الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر ويريد

(سئل) فيما اذا آجر زيد التيمارى جميع العائد له من قسم وعوائد عرفية وغيرها من عمرو لمدة سنة ليأخذ عمرو ذلك من فلاحى قرية التيمارى فى المدة باجرة هى كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو فلم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية أكيال من الحنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب الاجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذ من الحنطة لزيد (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد أراضى وقف من ناظره وعلى الاراضى عشر لتيمارى فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا يلزم زيدا شئ منه (الجواب) نعم (سئل) فى أراضى وقف معلومة لها قناة ماء تعطلت فعمد جماعة وجعلوا لها قناة أخرى أجروا لها ماء من نهر بقربها وزرعوا فى الارض زرعا لانفسهم كل ذلك بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعى فطلب الآن ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسلمها لجهة الوقف مع أجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل للناظر ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى قرية مشتركة بين جهتى وقف وتيمار لزيد يزعم زيد أن له جبر الناظر على أن يؤجره حصة الوقف من القرية المذكورة لكون أبى الناظر المذكور كان يؤجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظرا على الوقف والناظر الآن لا يرضى بالايجار فهل لا يجبر الناظر على الايجار من التيمارى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخويه البالغين فلاحة مشتملة على دار فى قرية ومشد مسكة فى أراض ميرية ووقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا اجارة ولا أجرة وزرع الاراضى لنفسه ببذره وبقره ودفع مال الوقف والميرى للمتكلمين عليها ودفع مغارمها فى مدة سنين والآن قام أخواه يكلفانه بلا وجه شرعى اجرة مشد المسكة بقدر حصتهما فى المدة المزبورة فهل لا يلزمه ذلك والزرع له (الجواب) نعم (سئل) فى متولى مسجد اجر قطعة منه لرجل ليبنى فيها دارا من غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى ويهدم ما بنى (الجواب) نعم ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى حيث لا ضرورة داعية لذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بان احتاج الى العمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذى صرح به فى الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملى عن الناطفى حيث كان الناظر مصلحا لا يخشى منه الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذى مال اليه الطرسوسى فى انفع الوسائل عدم الجواز قال لان المسجد اذا قيل بانه يؤجر منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى أقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغيير الى حالة أزرى من الحالة الاولى فالتصرف فى الاوقاف باعتبار الانظر لها لا باعتبار الادنى اهـ فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد فلاحة فتوافق مع عمرو أنه يشارفها معه ويبذر له زيد فى الفلاحة كذا غرارة من الحنطة نظير مشارفته ولم يذكرا مدة للمشارفة فزرع زيد ببذره فى أرضه وشارف عمرو الفلاحة معه بعض مدة فهل يكون الزرع لرب البذر وليس لعمرو فيه شئ وانما له أجر المثل مدة مشارفته (الجواب) نعم (سئل) فى مستأجر فلاحة من زيد انتفع بها مدة الاجارة ثم حرثها ببقره وعماله بدون اذن من المؤجر

الآن يشهد بملكه أو بيده أو بيد مودعه أو بيد مستعيره وقت الموت قال الزيلعى والاصل فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له ولكن اذا اثبت ملكه أو يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفى أغلب الكتب مذكورة والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى بيع نصف فرس له بيد آخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذى اشتراه هل له ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا فى النصف ولا فى قيمته قال فى جامع الفصولين المقر بأن ما فى يده لفلان لم يصر خصما للمشترى لاتفاقهما (١٤٥) انه لغيره وانما خصمه فى ذلك المشترى منه وكل من اثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى مسئلة تلقى الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله فى ذلك فاذا علم ذلك علم أنه لا سبيل لهذا المدعى على الوكيل المذكور لا فى دعوى النصف ولا فى قيمته والله أعلم (سئل) فى امرأة لزمها يمين شرعية لدى قاض شرعى هل تحلف فى بيتها أم تحضر مجلس القاضى ليحلفها (أجاب) ذكر فى البزازية نقلا عن المنتقى عن الثانى رحمها الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضا وامرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة ينظر ان كان من رأى القاضى احضارها ليحلفها فى وقت وجوبه لا فائدة فى الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أم لا فيحضرها وان كره أولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا أو من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعى البينة وان كانت من بنات الاوساط وهى ثيب فالقول قول الخصم على أنها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التى من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يختفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح وتلام على الترك كعرس الاخت أو العمة اذا كانت لا تخرج الا فى تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لابد تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلوانى رحمه الله تعالى

ويريد المؤجر تسلم فلاحته منه بعد انقضاء مدة الاجارة والمستأجر يمتنع من ذلك زاعما انه يستحق قيمة حرثه المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم ترفع يده عنها وليس له مطالبة المؤجر بقيمة الحرث المذكور اذ لا قيمة للمنافع والكراب وصف فى الارض (سئل) فى رجل استأجر مزرعة تيمارية من تيمارها مدة معلومة باجرة كذا بموجب حجة شرعية والآن قام ناظر وقف يريد الدعوى عليه بان حصته منها جارية فى وقفه فى غيبة المؤجر فادعى المستأجر الاستئجار وبرهن عليه وهو غير معروف بالحيل فهل تندفع الخصومة عنه (الجواب) نعم (سئل) فى المؤجر اذا باع الدار المستأجرة ولم يجز المستأجر البيع وأراد المشترى اخراجه منها قبل تمام مدة اجارته فهل ليس للمشترى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات مستأجر حانوت وقف فى أثناء المدة عن ورثة وانفسخت الاجارة بموته فآجر الناظر الحانوت من زيد اجارة صحيحة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين انهم احق بالاستئجار فهل يمنعون من المعارضة ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو وعلى أن يزرعها عمرو ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم (الجواب) المزارعة فاسدة والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحبها لفساد العقد كما فى التنوير (سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف أهلى أرض الوقف من زيد مدة معلومة طويلة باجرة معلومة لدى حاكم شافعى ثبت لديه حين العقد أن الاجرة اجرة المثل ثبوتا شرعيا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها بالزيادة موافقا للحكم المذكور المستوفى شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة ويزعم الناظر أن رجلا زاد فى الاجرة وأن له فسخ الاجارة بالزيادة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا انه اذا زادت اجرة المثل فى أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولى فسخها وان مشى فى الاسعاف والخانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرنا وبلفظ الاصح ولفظ المختار فكان هو المعتمد وبه أفتى الخير الرملى بقى هنا شئ وهو أنه اذا زادت اجرة المثل فى أثناء المدة فحكم شافعى بعدم الفسخ حكما صحيحا بأن كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية فى خصوص حادثة الزيادة فلا كلام فى انه ليس للقاضى الحنفى نقض حكمه أما لو كانت المرافعة وقت العقد بحادثة المدة الطويلة بان ادعى المتولى مثلا فساد الاجارة للمدة الطويلة فحكم شافعى بصحتها وحكم أيضا فى ذلك الوقت بأنها لا تنفسخ بزيادة الاجرة فى المستقبل فللحنفى نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسخها بالموت قبل موت المستأجر اذ لا يسمى ذلك حكما اذ لا بد لصحة الحكم من الدعوى والمرافعة فى الحادثة التى يجرى فيها الحكم كأن تزيد الاجرة فى أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعى المتولى الفسخ ويجيب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعى فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرائطه فحينئذ لا يكون للحنفى نقضه والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذ حكم الاول كما قالوا فى الحكم بالموجب أى بان يحكم الشافعى مثلا بصحة الاجارة ويقول حكمت بموجب العقد وكان من موجبه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بموجبه حكما بعدم الفسخ ومن أراد تحقيق المسئلة فليخض فى لجج البحر

وفيما قبل هذا والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا أو مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم أو يرسل نائبا
ان كان مأذونا بالاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه فى زماننا كيلا تبطل حشمة القاضى والآداب
تختلف باختلاف العادات اه والله أعلم (سئل) فى رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن أبيك فى قرية كذا فبعها لى فباع بناء على قوله
فظهر أن له شجرات متعددة واختلف مع المشترى فالمشترى يدعى شراء الكل والبائع يدعى ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم
(أجاب) كل من أقام بينة على دعواه (١٤٦) منهما ثبتت فان أقاماها فالبينة بينة المشترى فان لم يقيما بينة تحالفا كما فى الصحيح لانه يسلك
بفساد العقود مسلك صحيحها
ويبدأ بيمين البائع هنا لان
الاختلاف فى المبيع لا فى
الثمن ومن نكل منهما لزمه
دعوى الآخر واذا ثنى
بالمشترى بن خلف يفسخ
البيع الواقع بينهما على أى
صفة كان ويترادان الثمن
والمبيع فتأمل والله أعلم
(سئل) فى المتبايعين اذا
اختلفا فى ثمن المبيع فادعى
البائع لدى الحاكم الشرعى
ثمنا والمشترى أقل منه وعجزا
عن اقامة البينة ولم يرضيا
بدعوى أحدهما هل
يتحالفان ويفسخ القاضى
البيع بطلب أحدهما
ويترادان أم يحلف المشترى
فقط لانكاره الزيادة ويقضى
له بما ادعى أم لا (أجاب)
مسئلة اختلاف المتبايعين
كتب المذهب طافحة بها
متونا وشروحا وفتاوى
وصرحوا بانهما عند العجز
عن البينة وعدم الرضا
بدعوى أحدهما يتحالفان
ويبدأ بيمين المشترى فى
مثل مسئلتنا فان حلف
كل الآخر الحلف فان
حلف فسخ القاضى البيع بطلب أحدهما وترادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا
والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم (سئل) فى امرأة اختلفت مع ورثة رجل فى قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت بعتها له بعشرين (الجواب)
قرشا وسلمتها له ولم أقبض العشرين وقالت الورثة بعتها له بخمسة وثلاثين قطنا بقشره وسلمت ذلك فى حياته هل يقبل قول الورثة فى قدر
الثمن وفى قبضه أم فى قدر الثمن لا قبضه أم يجرى بينهما التحالف ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا (أجاب)
بعد موت المشترى لا يجرى التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعنى كون الدار فى أيديهم والقول قولهم فى قدر الثمن باليمين على العلم

الرائق من كتاب القضاء (سئل) فى مؤدب أطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع له رجل
أولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القرآن العظيم ولم يذكرا أجرة ولا مدة فعلمهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع
له أبوهم أجرته ولا الحلوى المرسومة عند ختم بعض السور ويريد المؤدب مطالبة الاب باجرة مثل تعليمه
وبالحلوى المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى التنوير والمنح وغيرهما وقال صدر الشريعة الحلوى
بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض السور من القرآن سميت بها لان العادة اهداء
الحلاوى وهى لغة يستعملها أهل ما وراء النهر اه (سئل) فى أرض جارية فى وقف أهلى زرعها رجل
نحو سبع سنين واستغل زرعه وذلك بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة
بطريق شرعى ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها ومطالبته باجرة مثلها فى المدة المذكورة وضبطها
وايجارها باجر المثل لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر ذلك (الجواب) نعم له ذلك
حيث لم يكن للزارع فيها مشد مسكة فان كان له مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها (سئل)
فيما اذا كان لزيد وعمرو مشد مسكة فى أرض جارية فى وقف عليها قسم من الثمن يؤخذ من زراعها كما
يؤخذ من الاراضى والقرى فى نواحيها فآجر زيد نصف الارض المزبورة من عمرو المرقوم مدة سنة باجرة
معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو ببذره وبقره ويريد زيد أن يأخذ نصف الخارج من الزرع
ويدفع لعمرو مثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمرو الذى زرعه وعليه لجهة الوقف حصة من القسم
الحاصل من الزرع (الجواب) نعم (أقول) يعنى أن على الزارع القسم المعهود فى تلك الارض وهو الثمن من
جميع الزرع الذى زرعه حيث كان ذلك قدر أجرة المثل وانما لم يصح ايجار زيد لانه غير مستأجر للارض
من جهة الوقف ومشد المسكة الذى يستحقه لا يصح ايجاره لانه عبارة عن الكراب وهو وصف فى الارض
تابع لها لا قيمة له كما مر (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو حمارا ليحمل عليه حملا معلوم المقدار الى
مكان معين ففى أثناء الطريق عيى الحمار وعجز عن المضى ولم يمكنه السير أصلا فذهب وترك الحمار وضاع فهل
لا ضمان على المستأجر (الجواب) نعم استأجر حمارا الى بخارى فعيى فتركه فضاع لم يضمن فصولين ولو كان
صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار فى الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن
لان فيه ضرورة وعذر الحمار اذا عمى أو عجز عن المضى فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك فى الطريق ان كان فى
موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه لا فى الحمار ولا فى ثمنه وان كان فى موضع يقدر على
ذلك أو يستطيع امساكه أورده اعمى فهو ضامن للقيمة عمادية من اجارة الدواب (سئل) فى المستأجر
اذا ساق الدابة سوقا شديدا غير معتاد وعنف فى السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعى فهل
ضمن قيمتها (الجواب) نعم قال فى الفتاوى العتابية فان عنف فى السير ضمن اجماعا ومثله فى التتارخانية
والعمادية وفتاوى مؤيدزاده (سئل) فى مستأجر بيت من دار عمل فيه طوانا السقفه وكتيبتين وقمريتين من
الزجاج ومصباحا فى حائطه كل ذلك من مال نفسه بلا اذن المؤجر فاذا خرج فهل له قلع ما عمله حيث لا يضر قلعه

والبينة على البائعة فيما تدعيه من الزيادة وانكارهم لها وأما فى قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة مصرح
بها فى التتارخانية وغيرها والله أعلم (سئل) فى نخل بدار رجل اختلف فيه الساكن مع مالك الدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما
(أجاب) القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقراره بها نظرا لما نقله الشيخ زين الدين فى التحالف وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ
محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم *(كتاب الاقرار)* (سئل) فى رجل بالغ عاقل أقر
طائعا مختارا الآخر ان له عنده طبخة زيت طبخها صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من (١٤٧) القروش دفع بعض الثمن وأجل بعضه أجلا
معلوما وطالبه البائع عند
المحل فأجابه المشترى بأنه
اشترى منه مالا وجود له فى
الخارج هل يؤاخذ باقراره
ويلزمه الحاكم الشرعى بما
أقر به طائعا مختارا أم لا
(أجاب) نعم يؤاخذ المقر
باقراره باجماع علماء
المسلمين ونص علماء الحنفية
أقر ثم قال كنت كاذبا فيما
أقررت به يحلف المقر له
انه ما كان كاذبا فيما أقر
ولا مبطلا فيما أقر به وهذا
قول أبى يوسف رحمه الله
تعالى وهو استحسان وأما
أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى فقالا لا يحلف المقر له
بل بعد الاقرار يلزم المقر بما
أقر من غير يمين على المقر له
ويحبس حتى يوفى ما أقر به
والله أعلم (سئل) فى رجل
بينه وبين آخر معاملة
وأخذ واعطاء تحاسب معه
وفضل بذمة الآخر مبلغ
بعد المقاصصة بثمن البضائع
التى بجهة كل منهما واعترف
به لدى جماعة ثم الآن
يقول لا أقيم لك بضاعتك
الا بكذا انقص مما وقع أولا هل له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه (أجاب) يؤاخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة
ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله أعلم (سئل) فى تركة فيها مناسخة لا يدرى كل واحد من اهل الارث مقدار حصته أقر
أحدهم وأشهد ان استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه أكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر أم لا وهل اذا ادعى خصمه انك
أشهدت بكذا وأنكر يحلف أم لا (أجاب) الاقرار اذا كان محاله الشرع باطل ومنه الاقرار بسهام زائد للوارث على حقه من الفريضة الشرعية
كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو فى الاقرار فى فن الفوائد من الاشباه والنظائر فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا أنكر الخصم الاقرار المذكور اذ فائدة

(الجواب) نعم وفى تجريد البرهانى واذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها بابا أو غلقا
أو جعل مسمارا فى بابها او أقر به الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له
قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير
(سئل) فى يتيم استعمله رجل من أقربائه فى أعمال شتى بلا اجارة ولا اذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة
والكفاية دون أجرة مثله بغبن فاحش ثم بلغ رشيدا وطلب من الرجل تكملة أجرة مثله فهل له ذلك
(الجواب) نعم كما فى البزازية فى نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله أفتى الخير الرملى (سئل) فى دار مشتركة
بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين فعمر زيد فيها عمارة باذن عمرو وأنفق فيها مبلغا ثم اختلفا فقال زيد
أنفقت كذا وقال عمرو كذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم (الجواب) يرجع ذلك لاهل الصنعة فان
جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض معه والبعض مع الآخر فعلى زيد البينة لانها دعوى
وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر فى الدعوى والانكار كما فى البزازية والفتاوى الخيرية من الاجارة طحان ركب فى
الطاحونة حجرا من ماله وحديدا وشيأ آخر ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه
كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان
كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع فان أحدث
المستأجر فى المستأجر بناء أو غراسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو
كثرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع عليه خانية من فصل ما
تنقض به الاجارة ومثله فى البزازية من نوع آخر فى استئجار المستغل ثم ذكر فى آخره استأجر طاحونة اجارة
طويلة ثم آجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان
لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار (سئل) فى رجل سكن مع زوجته فى دار وقف مدة معلومة بلا اجارة ولا
أجرة فهل يكون أجر مثلها على الزوج (الجواب) نعم كما فى البزازية والعلائى من النفقة وفى الحاوى
الزاهدى من الاجارة سكن رجل دار الوقف باهله وأولاده وخدمه فاجر المثل عليه اه (سئل) فى مستأجر
حمار ليحمل عليه عنبا من قرية كذا الى بلدة كذا فذهب بالحمار الى بلدة أخرى أبعد من الاولى ومن غير
طريقها فوقع الحمار فى الطريق تحت الحمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه (الجواب) نعم ذكر فى عارية
شرح الطحاوى أن فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولا يجب الاجر وفى كل موضع لا يضمن فى
الاعارة لا يضمن فى الاجارة ويجب الاجر عمادية وذكر فى شرح الطحاوى العارية لو كانت مقيدة بمكان
فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب فى الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك
المكان ولكن الى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها فى بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان
الذى استعارها له يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا فى الاجارة عمادية فى ضمان المستعير وتمام المسائل
فيها (سئل) فى حمارين معدين للاستغلال بين زيد وعمرو نصفين أحرز زيد واحدا معينا منهما من بكر باجرة

اليمين القضاء بالنكول وهو ولو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه ان لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وأبرأه عاما عن سائر الدعاوى مخبرا فهل له بعده دعوى على ورثة الوصى المذكور أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه قال فى البحر الرائق وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله وهو برىء مما لى قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لى فى هذه العين ذكره فى المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل (١٤٨) الاقرار عينا كان أو دينا قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اه وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل فى قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه أم لا أو يقال اذا ظهر شئ لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين محيط بجميع ماله هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم (سئل) فى زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ان زيدا ادعى النسيان فى الاقرار وقال كنت ناسيا فى بعض الذى أقررت به أنه وصانى فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق فى اقراره أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التى اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل فى الاقرار تصح يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فى اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازى وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر دارا بثمن معلوم وأقر بقبضه والحال أنه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون أم لا (أجاب) نعم يحلفون ففى متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره فى شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعى رجل واضع

من الدراهم هى أجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لان نفس تصرف أحد الشريكين بدون اذن الآخر غصب وفى شركة الملك كل من شركاء الملك أجنبى فى مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة كما فى التنوير وغيره والغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه كذا فى الاشباه من الغصب قال العلامة الحموى هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغى أن ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان أقل من أجرة المثل أن يكمل الغاصب أجرة المثل وان كان ما قبضه زائدا يرد أيضا لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين أجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه الخ ومثله فى حاشية بيرى فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما فى الشروح (سئل) فى مستأجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذا ركبها ثم أمسكها ثم بعثها الى صاحبها مع أجنبى بلا اذنه وضاعت فى الطريق فهل يضمن قيمتها لصاحبها (الجواب) نعم وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربها أو أجيره برئ بخلاف الاجنبى بان كانت العارية موقتة فقضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبى تنوير عن العمادية ومثله فى شرح الملتقى وشرح التنوير والمنح وفتاوى مؤيد زاده وانما استشهدنا بمسئلة المستعير لما فى العمادية ذكر فى شرح عارية الطحاوى أن فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولا يجب الاجر وفى كل موضع لا يضمن فى الاعارة لا يضمن فى الاجارة ويجب الاجر اه أمسك المستأجر بعد مضى المدة وتركه فى دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه فى دار غيره وغيبته عنه تضييع فتاوى مؤيدية (أقول) وفيه كلام سنذكره قريبا (سئل) فى رجل استأجر بهيما من صاحبه باجرة معلومة ليركبه الى بلدة كذا فنام فى الطريق ومقوده فى يده فقطعه انسان وأخذ البهيم فهل لا ضمان على الرجل (الجواب) نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا برئ أو لو نام مضطجعا ضمن فى الحضر والا فلا فصولين من أنواع الضمانات من العارية الموقتة وقد علم مرارا نقلا عن شرح الطحاوى أن حكم الاجارة والاعارة واحد (سئل) فى كحال متقن لحرفته أهل لها أمرته امرأة بمداواة عينها الرمدة وكحلها فاصب الذرور فى عينها ولم يغلط فزعمت انه ذهب ضوؤها وأنه يضمن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان عليه (الجواب) نعم الكحال اذا صب الذرور فى عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فان كان فى جانب الكحال واحد وفى جانب الآخر اثنان ضمن وفى جنايات مجموع النوازل لو قال رجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من اجارات الخلاصة فى الحجام صور المسائل من فصل الضمانات وفى البزازية من الاجارة من نوع فى الحجام والبزاغ صب الكحال الذرور فى عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان انه ليس باهل وهذا غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن اه (سئل) فى مستأجر دابة جمحت به ونفرت قهرا عليه بلا تعد منه ولا تقصير ولم يقدر على ردها وضاعت فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو كان يصلى فى الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضيعها عمادية من ضمان المستعير وكل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة كما مر آنفا (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قريته فى يومه واليوم الذى بعده ذاهبا وجائيا ثم يردها الى المكان الذى قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية أبعد من قريته وأمسكها بعد اليوم الثانى المذكور أياما ولم يردها حتى نطحها ثور وجرحها وماتت من الجراحة فهل يضمن قيمتها (الجواب) ذكر فى التجريد البرهانى ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذى أجر أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استأجرها من موضع الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتى بها ذلك الموضع الذى قبض فيه فان أمسكها فى بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع الى منزلى فليس على المستأجر أن يردها الى منزل المؤجر هذه الجملة فى التجريد عمادية من أنواع الضمانات فى رد المستأجر ومثله فى الفصولين (أقول) وفى جامع الفصولين أيضا رامزا الى أجناس الناطفى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر رده ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكى عن الرازى يجب على المستأجر رده وهو أحد قولى الشافعى لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا ان فى المسئلة خلافا وان المعتمد أن الرد على المؤجر فى الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر فى الفصولين عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الرد على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك بلا طلب وعلى هذا فما ذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر قبل صفحة عن شرح الطحاوى من أن كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة والا فلا الا أن يحمل ما فى شرح الطحاوى على القول الآخر المذكور فى الاجناس أو يحمل على الاعارة المطلقة أما المقيدة فقد صرح فى الفصولين فى ضمان المستعير بان العارية لو مؤقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فامسكه ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أى العارية بعد مضيها ضمن فى قولهم اذ أمسكها بعد المضى بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضى المدة اذ مؤنة الرد فى الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا اه (سئل) فى مستأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهى لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم المستأجر جميع قيمتها (الجواب) نعم كما فى التنوير من باب ما يجوز اجارته وما لا يجوز (سئل) فيمن استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليها جذوعا وأعمدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شافعى حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكتب به حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها

اليد عليه ان بناء البيت له وان أرضه لوقف المسجد بناء على أنه فى كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد أم لا (أجاب) الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء أيضا انه له فيقضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد صرح علماؤنا فى الاقرار بان المقر لو قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لى كان الكل لفلان لانه لما أقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة فى أغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) فى امرأة كبيرة تزوجت (١٤٩) بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى تقرى بجميع ما تملكينه لى فقالت كل ما فى يدى لوالدى هل يصح أم لا (أجاب) قال فى البزازية فى الدعوى فى نوع آخر فى الدفع فى قول الشخص كل ما فى يدى لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأتى النزاع وقال فى الاقرار قال فى صحته كل شئ فى يدى أو جميع ما أملكه لولدى هبة وقدمر أن العرف فى بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة اه وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها فى الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة أبى اقر باؤها تزويجها الا أن تقر لبنتها بكذا وتشهد به على نفسها ففعلت والآن تدعى ان ليس فى باطن الامر لبنتها شئ فى ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف ابنتها بأن ذلك حق فى باطن الامر ثابت بذمتها أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما أقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلى والامتعة والدور ملك لولدها وانه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى قاض باذنها (أجاب) نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو زوج رجل بنته لآخر وأراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها

وخطأه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن اه (سئل) فى مستأجر دابة جمحت به ونفرت قهرا عليه بلا تعد منه ولا تقصير ولم يقدر على ردها وضاعت فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو كان يصلى فى الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضيعها عمادية من ضمان المستعير وكل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة كما مر آنفا (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قريته فى يومه واليوم الذى بعده ذاهبا وجائيا ثم يردها الى المكان الذى قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية أبعد من قريته وأمسكها بعد اليوم الثانى المذكور أياما ولم يردها حتى نطحها ثور وجرحها وماتت من الجراحة فهل يضمن قيمتها (الجواب) ذكر فى التجريد البرهانى ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذى أجر أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استأجرها من موضع الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتى بها ذلك الموضع الذى قبض فيه فان أمسكها فى بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع الى منزلى فليس على المستأجر أن يردها الى منزل المؤجر هذه الجملة فى التجريد عمادية من أنواع الضمانات فى رد المستأجر ومثله فى الفصولين (أقول) وفى جامع الفصولين أيضا رامزا الى أجناس الناطفى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر رده ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكى عن الرازى يجب على المستأجر رده وهو أحد قولى الشافعى لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا ان فى المسئلة خلافا وان المعتمد أن الرد على المؤجر فى الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر فى الفصولين عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الرد على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك بلا طلب وعلى هذا فما ذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر قبل صفحة عن شرح الطحاوى من أن كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة والا فلا الا أن يحمل ما فى شرح الطحاوى على القول الآخر المذكور فى الاجناس أو يحمل على الاعارة المطلقة أما المقيدة فقد صرح فى الفصولين فى ضمان المستعير بان العارية لو مؤقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فامسكه ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أى العارية بعد مضيها ضمن فى قولهم اذ أمسكها بعد المضى بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضى المدة اذ مؤنة الرد فى الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا اه (سئل) فى مستأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهى لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم المستأجر جميع قيمتها (الجواب) نعم كما فى التنوير من باب ما يجوز اجارته وما لا يجوز (سئل) فيمن استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليها جذوعا وأعمدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شافعى حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكتب به حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها

وأسبابها فاقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما لو أكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من أبيها فاقرت هل يصح أم لا
(أجاب) لا يصح اقرارها والحال هذه قال فى التتارخانية نقلا عن الينابيع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت
لم تصح الهبة ومثله فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة للفظ منع امرأته عن المسير الى أبويها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة
المكرهة وقد اتفق المتأخرون على أن الاكراه يتحقق فى زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو السعود
العمادى مفتى الديار الرومية استنبط من (١٥٠) ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها منعها
الاب الى أن تشهد عليها أنها استوفت منه ما صرفت فيه من ميراث أمها فاقرت بذلك ثم أذن لها فى الخروج عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم أن الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم أن منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن أبويها لم يتوقف فى عدم صحة الاقرار فى واقعة الحال والله أعلم (سئل) فى رجل شتمه آخر وتكلم فى عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم ألم يكف أنى طلقت زوجتى من أجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنائب القاضى وذكر له صورة الواقعة فقال له النائب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك وأخبرانا الزوجة بذلك فهل قول النائب صحيح أم لا وهل يعمل باخباره أنه طلق ثلاثا أم لا (أجاب) قول النائب غير صحيح بل خطأ
صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكارى انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى لم يكفك طلاق زوجتى المقرر رجل
السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجعى فكيف يصير ثلاثا بمثل ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلابد من بينة ولا يكفى اخبار القاضى أنها
الزوجة بان الزوج طلقها ثلاثا بل لو أخبره أنه قضى عليه به فهو باطل قال فى البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لابد له من الحضرة قال فى
شهادات القنية أشهد القاضى شهودا أنى حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفى تهذيب القلانسى اذا قال
القاضى حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق اه فاذا كان هذا فى الاخبار بانه قضى فكيف بالاخبار بان فلانا وقع منه كذا والقاضى

عدثبوته شرعا (الجواب) نعم استئجار علو منزل ليبنى عليه لم يجز فى قول أبى حنيفة ويجوز فى قولهما فمن
المشايخ من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فاستأجر صاحب العلو من رجل ليبنى
عليه وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة أخرى ان صاحب العلو اذا أراد أن يحدث فى العلو شيأ قال أبو حنيفة
ليس له ذلك أضر بالسفل أو لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك بالاجارة حتى
لو كان العلو والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف
وان كان العلو والسفل لواحد محيط برهانى فى الخامس من الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا
ليخدمه فى طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم شرط تعجيلها فى العقد وقبضها
اجارة صحيحة ثم خدمه فى بعض الطريق ولم يستخدمه فى بعضه مع عدم المانع من جهة الاجير فهل يجب الاجر
لتمكن المستأجر من الانتفاع (الجواب) نعم (سئل) فى رجل استأجر من زيد جملا ليحمل له جاريته
الصغيرة من مكة المكرمة الى دمشق وجعل له على ذلك أجرة شاشة بندية مشار اليها فركبها حتى وصلا الى
دمشق ويريد زيد مطالبته بدراهم زائدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك (الجواب) نعم قال فى البحر
ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة الى أن قال وهذا كله اذا لم يشر اليها فان
أشار فهى كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل (سئل) فى رجل اشترى ثمرات بستان بارزة
ثم قال لآخر اعمل معى ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها فهل تكون اجارة فاسدة وله أجر مثل عمله (الجواب)
نعم ولو قال اعمل معى فى كرمى هذه السنة حتى أزوجك بنتى فعمل فلم يزوجها منه ففى وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا فى التزوج وعلى هذا لو قال
لرجل اعمل معى حتى أفعل فى حقك كذا فأبى جامع الفتاوى من الاجارة (أقول) ظاهره انه لو زوجه بنته
لم يستحق أجرة مع أن الاجارة فاسدة لجهالة المسمى أو عدمه فينبغى لزوم أجر المثل بالغا ما بلغ مطلقا لانه اذا
زوجه انما زوجه بالمهر فلم يحصل فى مقابلة عمله شئ يصلح بدلا وقدمنا عن الاشباه وغيرها انه لو قال آجرتك
دارى بغير شئ فهى اجارة فاسدة لا عارية أى فيجب أجرة المثل والا كانت عارية لا اجارة اذ الاجارة لابد لها من
بدل لانها بيع المنافع ولذا لو استقرض دراهم وأسكن المقرض فى داره بلا أجرة له أجرة المثل لانه اجارة معنى
كما قدمناه فاذا لزم أجر المثل مع التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم التصريح بالاولى كما فى مسئلتنا
ويمكن أن يجاب بأن قوله فلم يزوجها منه الخ ليس احترازا عما لو زوجه بل حكمهما واحد وانما قيد بعدم
تزويجه لانه اذا زوجه بنته لا يطلب الاجير فى العادة منه أجرة أو لانه يزوجه بنته باجرة عمله ولا يأخذ منه مهرا
غيرها هذا ما ظهر فتأمله بامعان النظر (سئل) فى أباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة
استعملها زيد مدة فى غيبة شريكه عمرو ويريد عمرو الآن مطالبته باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم ليس له ذلك ولو كانت الاباريق معدة للاستغلال لقوله فى التنوير الا فى المعد للاستغلال
اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد اه فههنا بتأويل ملك كما أوضحه فى العمادية والفصولين (سئل) فى

فى زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر أنه قضى فى مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال فى البزازية جرى الخلع بين الزوجين
مرتين عند القاضى فقال نائبه كان قد جرى عندى مرة أخرى والزوج ينكر فقال القاضى الامام لا يقضى القاضى بالحرمة الغليظة بكلام
النائب أما النائب يقضى بكلام القاضى اذا أخبره اه فهذا قاطع للشغب فى مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من أن تحصر
ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية لذوى الافهام والله أعلم (سئل) فى رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعا بانه لا حق له فى المكانين
الفلانيين وانهما من حقوق فلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيأ معلوما وقبضه (١٠١) والآن بعد مضى مدة يزعم ان الاشهاد
ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها اذ هى داخلة فى العموم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله أعلم (سئل) فى أجنبى أقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها أنها أقرت باستيفاء ثمن ما باعته له فى مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا أصل له فى الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف أنها ما كانت كاذبة فى اقرارها بالاستيفاء أم لا (أجاب) نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على
الميت ولا مال له سواه أو كان ولا يوفى الا به فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة
يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر تلثى رحى بثمن قدره ستون قرشا وأقر بقبضها ومات
فادعت ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيأ فما الحكم فى ذلك (أجاب) يلزم المقر له الحلف بالله تعالى لقد أقر
اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعته الورثة وان أقامت الورثة المذكورون البينة على
ما ادعوا قبلت والله أعلم (سئل) فى الوكيل بالشراء اذا أقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة أنكر قبضه بعد دفعه بعض

رجل به داء فى ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة ولم يضرب له مدة وداواه ويريد الطبيب
أجرة مثله وما أنفقه فى ثمن الادوية فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الاجارة (سئل) فيما
اذا استأجر زيد من عمرو دارا ولم يرها فلما رآها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الاجارة بخيار الرؤية فهل له ذلك
(الجواب) نعم كما فى الكنز والتنوير من فسخ الاجارة وعبارة التنوير تفسخ بخيار شرط ورؤية اه
وتوضيحه فى الدرر (سئل) فى راعى بقر أجير مشترك بعث البقر مع ابنه الصغير وصغير آخر أجنبى عنه
وهما لا يقدران على الحفظ أصلا ففقدت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون هذا تضييعا فيضمن الراعى
(الجواب) نعم وذكر فى الذخيرة والراعى أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذى
فى عياله لان الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من فى عياله فكان له الرد بيد من فى عياله كالمودع فاذا هلك فى
حالة الرد فان كان الراعى أجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبى حنيفة وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز
عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك فى يده فى حالة الرد وان كان الراعى أجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال
كما لو رد بنفسه وهلك فى يده فى حالة الرد وشرط ان يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا
لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون فى عياله لانه
اذا لم يكن فى عياله كان الرد بيده وبيد أجنبى سواء وليس له الرد بيد أجنبى فكذا بيد من ليس فى عياله
عمادية من ضمان الراعى ومثله فى الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو جملا ليحمله له من دمشق
الى قرية كذا باجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف لا يسلكه الناس الا بالرفقة
ففى أثناء الطريق خرج عليه قطاعه وأخذوا الجمل منه فهل يضمن عمرو الجمل (الجواب) نعم قال فى
العمادية فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن
وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن اه ومثله فى جامع الفصولين (سئل) فيما
اذا دفع زيد الى عمرو المكارى أمتعة ليحملها الى مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فاخبر عمرو أن فى
الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار فى الطريق حتى أخذت اللصوص الامتعة والحال أن الناس لا يسلكون
هذا الطريق مع هذا الخبر فهل حيث الحال ما ذكر يضمن (الجواب) نعم استأجر حمارا ليذهب به
الى موضع معلوم فاخبر ان فى الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب وأخذه اللصوص ان كان الناس
يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن لانه فى الفصل الاول
ليس بمضيع وفى الفصل الثانى مضيع عمادية من الفصل ٣٢ فى أنواع الضمانات فى اجارة الدواب ومثله
فى الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو القروى دوابا له ليرعاها فى محل الرعى ويحفظها على المعتاد
بنفسه باجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها ترعى وحدها من غير حافظ حتى ضاع منها اثنان بتفريطه وتقصيره
فهل يضمن قيمتهما (الجواب) نعم قال فى فصول العمادى وفى مختصر القدورى لا ضمان على الاجير
الخاص فيما تلف فى يده ولا ما تلف فى عمله معناه اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل

الثمن مدعيا أن اقراره كان كاذبا الغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع أم لا (أجاب) يلزم الوكيل البائع اليمين على أن وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر أن وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا في السر على أن يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان أحد أبناء الميت خوفا من ظلمة الولاة وأشهد (١٥٢) المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركة عن الميت يجرى على فرائض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم و يبطل اقرارهم الذى في العلانية أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهم و يبطل اقرارهم الذى في العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بان مدعى التلجئة اذا أقام بينة عليها تقبل لانه أى المدعى عليه ذلك اذا عاينناه يعترف بها ألزمناه بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة لا سيما في هذا الزمان والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش ونصف فأنكر ذلك وادعى أنه انما وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد قائلا مهما صرفته على الحكام أحاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين قرشا فأنكر المدعى المذكور ذلك فما الحكم (أجاب) جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة فيطلب من المدعى الاول وهو مدعى دفع الخمسين على زيت البينة فان أقامها ألزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب منه اليمين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع عنه الدعوى فان أقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ

الهلاك بفعله وفي التجريد البرهاني الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى منح والمتعدى هو الذى يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية اه من الانقروى (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أرض بستان الوقف بعدما ساقاه الناظر على الاشجار في مدة الاجارة على جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيحتين ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل ظهور الثمرة وعقدها فهل تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل وأراد المؤجر أن يسوق شرب الارض الى أرض أخرى ليس لها شرب من ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء في النهر فهل يترك الزرع في الارض باجر المثل الى أن يدرك وليس له اخراج الشرب الى غيرها والشرب في الاجارة تبع للارض من كل وجه (الجواب) نعم يترك الزرع في الارض باجر المثل الى أن يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة كما صرح به في البحر والمنح والاشباه وغيرها والشرب في الاجارة يتبع الارض من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتم بدونه فلم تجز اجارة الشرب مع أرض أخرى كما في البزازية من الثالث في كتاب الشرب وفي شرح الملتقى للعلائى من باب ما يدخل في البيع تبعا ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض والدار الا بذكر الحقوق ويدخلان في الاجارة والرهن والوقف والقسمة كما في الفتح اه وفي الهداية في فصل الدعوى في الشرب وليس لاحد الشركاء في النهر الخاص أن يسوق شربه الى أرض له أخرى ليس لها في ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به أنه حقه اه ومثله في المتون (سئل) في بيت موقوف سكنه زيد بلا عقد اجارة شرعى مدة بل كان يعطى أجرة كل شهر فيه بحسابه لناظر الوقف آجره الناظر من عمرو بزيادة معتبرة مدة سنة ابتداؤها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذى الحجة الذى كان زيد دفع أجرته بالتعاطى للناظر ويزعم زيد أنه أحق بقبول الزيادة المزبورة فهل لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة (أقول) صرح في الدر المختار في أواخر باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطى وفي الاشباه السكوت في الاجارة رضا وقبول وتمامه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة فيه نظر الا أن يراد المدة الثانية التى أجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح في أن الاجارة الثانية صحيحة وان كان المستأجر الاول أحق وقد توقفت فيما مر في أن عرض الزيادة على المستأجر الاول هل هو لازم يقتضى عدم صحة الاجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الاولوية فلا يقتضى ذلك ولم أر التصريح به في كلامهم فليراجع (سئل) فيما اذا استأجر زيد دابة عمرو ليحمل عليها كذا من الحنطة الى مكان كذا فحمل عليها أكثر من ذلك حديدا بدون اذن عمرو فعطبت الدابة وماتت من ذلك و يريد عمرو أن يضمنه قيمتها فهل له ذلك (الجواب) نعم وان استأجرها ليحمل عليها حنطة أو شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها البناء أو حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد واللبن يكون أدق لظهر الدابة عمادية في رد المستأجر (سئل) في رجل أحرق حصائد أرض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الحنطة وأحرقتها او كانت الرياح وقت الاحراق يذهب مثلها بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن مثلها لزيد حيث

وانه صرف منه كذا او بقى معه كذا اقرار منه بشئ آخر لكن رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه بعده لزمه و يكونان قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كلما أقر فلا شئ له بما أقر به أنه باق له عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليتنبه لذلك والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة أسبابا لم تكن مما عين لها في الحجة زاعمة أنها جددتها بعد الاقرار و بقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم أم قولهم والبينة عليها (أجاب) الحمد لله ولى الحمد * أسأله التوفيق فيما أبدى (١٥٣) القول قول الزوجة المذكوره * وهذه مسئلة مشهوره نص عليها صاحب الخانيه معللا بعلة جليه كون المقر أنكر الدخولا فيما أقر فاغتدى مقبولا فان أتوا بحجة اندفعت لان دعواهم بها تنورت ثم هنا دقيقة تسام ان لم تكن بينة تقام وكان لا يصلح الا للرجال فهو من الميراث عنه لا محال ان لم تكن بينة لها به والعكس في العكس وفي المشتبه قد قاله الفقير خير الدين مصليا على النبي الامين الحنفي الازهرى الرملى عامله المولى بمحض الفضل يارب واختم يا الهى عمله بالخير يا رباه حقق أمله وصورة ما في الاقرار قال ما في يدى من قليل وكثير أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لى وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله اه وأنت على علم اذا قبل قول المرأة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على أن القول قول الحى منهما فيما لا يصلح الا له وفي المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في الشبه والله أعلم (سئل) في مريضة مرض الموت أبرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها أو أشهدت بانها اقبضتها هل يصح أم لا يصح (أجاب) لا يصح قال في جامع الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به

لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شئ من أرض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في أرضه فيكون مباشرا شرح التنوير للعلائى من شتى الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو آلات لهو ولعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة فهل لا تصح الاجارة (الجواب) نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في الملتقى بعد ذكره كسر آلة اللهو يصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال في الكافى لهما أن هذه الاشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه والبيع والاجارة اخوان لان الاجارة بيع المنافع (أقول) وفي متن التنوير ولا تصح الاجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهى اه أى كالمزامير والطبل فان كان الطبل لغير اللهو كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما في شرح الهداية للاتقانى (سئل) في مستأجر بستان من المتكلم عليه انقضت مدة اجارته ومضى بعدها مدة أخرى وهو واضع يده على البستان من غير عقد اجارة ولا اذن من مؤجره المذكور ويمتنع من تسليم البستان زاعما أن له فيه قيمة وحرثا في بعضه و يكلف المؤجر بشراء القيمة بدون وجه شرعى والحال أن ذلك واقع في المدة الخالية عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر برفع قيمته وعليه أجر المثل في المدة التى استوفى منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة (الجواب) نعم (أقول) أطلق في لزوم المستأجر أجرة المثل عن المدة الخالية عن العقد وفيه تفصيل فان كان البستان وقفا أو ليتيم أو أعده مالكه للاستغلال يلزم المستأجر أجرته عن المدة المذكورة والا فان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلمه بعد التقاضى واستغله لزمته الاجرة أيضا والا فلا قال في الدر المختار في باب الفسخ وفي الخانية استأجر دارا أو حماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه أجر الشهر الثانى ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده (سئل) فيما اذا آجر زيد حانوته المعلومة من عمرو مدة تسع سنين باجرة قدرها عن كل سنة قرشان ومضى بعض المدة فلزم زيدا ديون لا ربابها ثابتة بالبينة الشرعية ولا مال له غير الحانوت و يريد فسخ الاجارة ليبيعها لوفاء ديونه الثابتة عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار وتفسخ بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو ببيان أى بينة أو اقرار والحال أن لا مال له غيره أى المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه اه ومثله في الملتقى وغيره (فروع) اذا قطع الآجر من أشجار الضياع المستأجرة شجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ في فسخ الاجارة بالعذر المستأجر اذا أخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما أنفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم وفي التنوير والبالوعة

على غيره وكذا في غيره والله أعلم (سئل) في رجل قال في صحته ان الارز الذي بيدي باسكلة يافا وغيرها وسائر ما بيدي من قليل وكثير لبني
الار بعة وسماهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وانما أنا مستقرض وعامل متبرع بعملي لاولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به
لهم أم لا (اجاب) نعم يصح وللقاضي أن يقضي به والحال هذه فقد صرحوا بأن قول الرجل جميع ما بيدي لفلان أو جميع ما يعرف بي وينسب
الي فهو لفلان أو جميع ما بيدي من قليل أو كثير من عبيد أو غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي
الخانية ولو قال يعني في صحته جميع ما هو (١٠٤) داخل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة أبيه قال أبو

لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي
بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فانهما لمصلحة المستأجر قنية حتى لو قال له الآجر ابن تنورا واحسبه من
الاجرة يرجع ولو قال ابن تنورا لا يرجع قيم الوقف اذا أنفق في عمارة الوقف من ماله فان أشهد أنه أنفق
ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم أو قضى دين الميت أو نفذ وصية فانه لا يكون
متطوعا شرط الرجوع أو لا والوارث كالوصي كذا في الفصول من السابع أجرة الاديب والختان في مال
الصبي ان كان له مال والا فعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار
القابلة لانها كالطبيب ولا يجب أجر الطبيب عليه قنية (سئل) العلامة الحانوتي فيمن جعل له الواقف
السكنى هل له أن يؤجر واذا آجر هل تكون الاجرة له أم للوقف فاجاب من له السكنى ليس له أن يسكن غيره
الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة
فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوه وعلم منه انه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا باجارته
وقد نصوا على أن الغاصب لو آجر المغصوب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال
بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كما قدمناه اه
وقد أفتى بذلك أيضا الشيخ اسمعيل الحائك المفتي وفي اجارة القنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم
المفتاح الى الآجر فله أن يتخذ له مفتاحا آخر ولو آجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز اه قال في البحر
الرائق من كتاب الدعوى وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فأفتيت
بان له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعله في ناحية الى أن يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن
القاضي أخذا مما في القنية اه ولو أن رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤجراه ذلك
فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة محيط البرهاني ويقسم الاجر بينهما على
أجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل
والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا
على قدر أجر مثلهما بخلاف الاول قاضيخان من الشركة الفاسدة اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية لفلان في
عقد الاجارة وصدقه المقر له في ذلك كان اعترافا منه بان العاقد وكيل عن المقر له في ذلك وحيث علم انه وكيل
فحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذي عليه المتون
والشروح من أن حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم بأن الوكيل بالاجارة ليس له
قبض الاجرة وصرحوا بأن الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما في البحر من فتاوى الكازروني
وفي فتاوى الشلبي سئل فيمن استأجر حماما وقفا من ناظره مدة ثم قبل مضي مدته استأجر جهات الوقف
جميعها شخص آخر ومن جملة ذلك الحمام المذكورة ثم ان مستأجر الحمام تصادق هو ومستأجر جميع
جهات الوقف أن الحمام جارية في ايجار من استأجر الجميع وحكم بالتصادق حنفي فهل التصادق والحكم به

القاسم ههنا حكم وفتوى
فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار
وجب القضاء لها بما كان
في الدار يوم الاقرار وفي
الفتوى اذا علمت المرأة ان
الزوج صادق في اقراره
وان جميع ذلك كان لها
ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك
فهي في سعة من ان تمنع
ذلك عن الوارث وما لم يكن
ملكا لها لا يصير ملكا لها
بالاقرار الباطل اه وهي
صريحة في واقعة الحال فاذا
ثبت هذا الاقرار وجب
القضاء لهم بما أقر به
والدهم في صحته والله أعلم
(سئل) في مريض أقر
بعقار وأمتعة معلومة أنها
لابنه وابن ابنه فلان شركة
بينهما وأنها ملكهما لا حق
له فيها ومات فادعت بنته
فيها ارثا عنه هل تسمع بعده
أم لا (اجاب) حيث لم تكن
في يده وليس ملكه فيها
ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره
أما اذا كانت في يده أو كان
ملكه فيها ظاهرا فاقراره
لهما باطل لما صرح به في
جامع الفصولين وغيره بان

اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التتارخانية من أن اقرار المريض بدين مشترك أو عين مشترك لوارثه ولاجنبي باطل - مبطل
والله أعلم (سئل) في أيتام ثلاثة أشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلائهما حقا مطلقا
هل يمنع اشهادهما السابق من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ معين ما صورته فيموجب ذلك برئت
ذمتهما وذمة كفلائهما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا الخ يمنع من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا تكرر من أحد
اليهوديين اقرار في مجلسين أحدهما صورته أقر بأن لهم في ذمته أربعمائة وخمسة وستين والثاني أقر هو وفلان بأن بذمتهم لهم سوية

عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل مالهم المترتب بذمتهم أربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله أنهما
دينان احدهما خاص به كما كتب عليهم والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر أن الاربعمائة وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك
هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم أم قول اليهودي المقر ما الحكم (اجاب) لا يمنع اشهادهما
الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر
واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيآن كما نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى (١٠٥) الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص

مبطل لايجاره مثبت لايجار من استأجر الجميع أم لا الجواب التصادق الصادر من المستأجر الاول صحيح نفذت
به الاجارة الثانية والحكم به صحيح أيضا والله تعالى أعلم وكتب تحته شيخ الاسلام الحنبلي القول في ذلك على
ما أفتى به سيدنا الشيخ واضع خطه أعلاه نفع الله تعالى بعلومه حيث حكم حنفي بالتصادق المذكور والله تعالى
أعلم فتاوى الشلبي وقد أفتى المرشدي بصحة الاجارة بالتصادق كما يؤخذ ذلك من جوابه ضمن سؤال مسطور في
الكازروني من الاجارة فراجعه * آجر داره وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع
الفتاوى استأجر الحمامي حلاقا أو دلا كالحلق من دخل حمامه أو يدلكه لم يجز لانه لا يقدر أن يشرع في
العمل المعقود عليه في الحال كمن استأجر حلاجا أو نساجا للعلج أو النسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا
القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته واستأجر اجراء مدة معلومة ليقعد عند الطست
ويستخرج القز أو الخياط هيأ دكانه ليعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم اذا استأجر والاجراء مدة
معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر والاصل أن الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع
ما ليس عنده وتمامه في الحاوي الزاهدي * استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها
في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة في الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه نأخذ ملتقط * واذا
اكترى دارا سنة بمائة درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار للمكتري ان فرغتها اليوم والا فهي عليك
كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن أن يحول مقدار ما ينقل متاعه عنها باجرة مثلها ونحوه عن محمد ملتقط * الاب
اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر
وفي المسئلتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا خانية استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا أن تكون
أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن أبي عصمة انه باطل بزازية من نوع المتفرقات آجر
المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر
فللمتولي أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوي الزاهدي من فصل فيما تنفسخ
به الاجارة

(كتاب الاكراه)

(سئل) في رجل قروي ضرب زوجته وهو في قريته ضربا متلفا حتى تبرئه من مؤخر صداقها المعلوم لها
عليه فابرأته لذلك ومرضت بسبب الضرب المذكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح الابراء المزبور (الجواب)
نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب ذكره في الكنز في
مسائل شتى (سئل) في ذي شوكة أحضر زيدا وضربه ضربا شديدا وهدده بالقتل على أن يقر بانه كفيل
ابن أخيه عمرو بمال قدره كذا بذمته لذي الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال انه ان لم يقر بذلك له يوقع به القتل
وهو قادر على الايقاع فاقر زيد بذلك خوفا من ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر لم يصح الاقرار (الجواب) نعم لان
المواضع التي تصح مع الاكراه عشرون كما نقله العلائي في شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال
في كتاب الاكراه فلو أكره بقتل أو ضرب شديد حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ أو مضى اه وقد أفتى

في الخانية والتتارخانية
وغيرهما أن اختلاف
الصك بمنزلة اختلاف السبب
قال في الخانية وان عقد
على نفسه صكين كل صك
بألف درهم وأشهد على ذلك
لزمه المالان على كل حال
واختلاف الصك يكون
بمنزلة اختلاف السبب اه
وواقعة الحال أولوية فان
الدين الخاص خلاف
المشترك وقد كتب بكل
صك وهما في موضعين أي
مجلسين مختلفين ومن طالع
في كتب المذهب وفهم
المراد من كلامهم ظهر له
ذلك والله أعلم (سئل) في
امرأة قالت لا أستحق في
متروكات أبي حقا ثم ماتت
هل تصح دعوى ورثتها
باستحقاقها فيها أم لا
(اجاب) ان كان صدر منها
هذا القول مع وجود
المنازع الشرعي صح فلا
تسمع دعواهم فيه وان
صدر مع عدمه لا يصح
فتسمع كسماعها منها لو
كانت حية وذلك لما صرح
به في جامع الفصولين من

ان نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم (سئل)
فيما اذا أقرت امرأة بالغة عاقلة بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض
مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا (اجاب) اقرار المرأة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح
وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر واما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها باجماع علمائنا سواء كان
قبل العقد أو بعده لانه سفير ومعبر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أم وأولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على نفسها

انه لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها (اجاب) صرح علماؤنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبرى لا سيما فى الاعيان فقولها لا أستحق ارثا معارض بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فيبطل به قولها لا استحق ارثا وفى الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقى لم يبطل حقه وفى جامع الفصولين لو قال احد ورثته برئت من تركته ابى يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيأ من بقية الورثة (١٥٦) وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تمليك حصة من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال وارث تركت حقى لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها اى الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله اعلم (سئل) فى أمة اعترف سيدها بانه وطئها فأتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث فى تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترث (اجاب) لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله اعلم (سئل) فى امرأة اشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل أخيها حقا من متروكات والدها وان الذى قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية وأربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون تام من مداينى والدها واذا اعترف اخوها انه من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قوله فى حقها ام لا وهل اذا اعترفت انها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها اقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها ام لا (أجاب) لا يمنعها الاشهاد المذكور من الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق اخوها انه قبض منه وشمله اشهادها قال فى آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من دين على الناس وقبضت ذلك كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه انى اقبل بينته واقضى له بالدين اه وأنت خبير بأن واقعة الحال أولوية واذا قالت أقررت

بعدم صحة الكفالة ذكرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفى كما هو مسطور فى فتاويه من كتاب الاكراه فراجعها غاية ما هنا أن ما أفتى به فى انشاء الكفالة وفى مسئلتنا اقرار بالكفالة (سئل) فى رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت مؤخر مهرها منه فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب تنوير من الاكراه ومثله فى الخانية (سئل) فيما اذا فقد لهند أمتعة واتهمت زيدا بها واكرهته وهددته بالحكام وباخبارهم بذلك الا أن يقر لها بمبلغ من الدراهم وعلم زيد أنه ان لم يفعل ذلك أوقعت به ما هددته به لقدرتها عليه وأن الحاكم ممن يأخذ بمجرد الكلام ويوصل الاذية له بقولها فدفع لها بعض المبلغ خوفا من ذلك وكتب لها الباقى أنها تستحقه بذمته اقرارا كذبا فهل يكون الاقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع على هند بما دفعه لها (الجواب) نعم ونقل هذه المسئلة فى الخيرية من الاكراه مفصلة وكذا فى غيرها (سئل) فيما اذا كان لزيد مبالغ من الدراهم بذمة جماعة معلومين بموجب مستندات بيده وبينة شرعية فأمره حاكم سياسة ذو شوكة بأن يبرئهم من المبالغ وأخذ مستنداته بالقهر والغلبة بعد ما هدده بالحبس والوضع فى الزنجير الحديد وغير ذلك مما يوجب غما بعدم الرضا وهو قادر على ذلك وعلم زيد بدلالة الحال انه يفعل ذلك ان لم يبرئهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الابراء غير صحيح (الجواب) نعم قال فى شرح التنوير ولا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه وابراؤه كفيله بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اه (سئل) فى رجل أقر لآخر بمال بعد أن أكره على ذلك من ذى شوكة اكراها معتبرا فهل لا يصح اقراره (الجواب) نعم قال فى الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع اه اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا فى سرقة الظهيرية اشباه من الاقرار (سئل) فيمن آجر أرضه بالاكراه المعتبر شرعا ويريد الآن فسخ الاجارة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدرر الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه أو كفيله وهبته فانه اذا أكره على واحد منها بأحد نوعى الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته الخ اه (سئل) فى امرأة وكلت بعلها فى بيع دارها بالاكراه المعتبر شرعا فباع الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن اخذ الدار ورفع يد الرجل عنها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفى السراجية أكره على التوكيل فوكل لم يصح تتارخانية وفى فتاوى عطاء الله افندى من الاكراه سؤال تركى مضمونه أن رجلا فرغ بالوكالة عن زوجته عن مشدمسكة أرض لها بالاكراه المعتبر شرعا فاجاب بأنه اذا ثبت ما ذكر لها أخذ أراضيها اذا أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل وسواء كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف أولا يخاف لان التراضى من شرط

صحة

بالمال ولكن ما قبضته بحلف اخوها انها ما اقرت كاذبة كما أفتى به المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته فى وجه المدعى عليه الذى هو احد الورثة هل يؤخذ من جميع التركة ام يلزم المدعى عليه فقط (أجاب) ان شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة والا لا قال فى مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان انكر الوارث الدين على أبيه واقام المدعى بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة (١٥٧) فلم يقض القاضى باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبى بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة اه وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم فى حقه لا فى حق غيره اذ اقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيؤخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبى والبصرى ومالك وابن ابى ليلى قال وهذا أعدل وأحسن والله أعلم (سئل) فيما اذا أقر بحضرة بينة شرعية فى مرضه بان فى ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف داره به وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا (اجاب) اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال فى جامع الفصولين أعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز فى المرض ولو بثمن المثل الا اذا أجاز وارثه والحاصل ان الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا به واصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضى البعض ورد البعض جاز فى حصة من رضى ولم يجز فى حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها فى جامع الفصولين فى أحكام المرضى والله أعلم (سئل) فى رجل أقر فى مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة انها باقية لها فى ذمته وباعها به زيتونا

صحة هذه العقود والاكراه وان كان بالحبس والضرب فانه يفوت الرضا شرح الطحاوى للاسبيجابى ثم قال عطاء الله افندى ما نصه والتوكيل من العقود التى يبطلها الهزل فلا يصح واذا لم يصح فيكون الزوج فضوليا فى فراغه فلها ان لا تجيزه وتأخذ اراضيها (أقول) يستثنى التوكيل بالطلاق والعتاق فقد صرح فى متن التنوير بصحته مع الاكراه وقال فى شرحه للعلائى وما فى الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه اه وكذا قال فى نهج النجاة انه اى ما فى الاشباه مخالف لما فى الكتب المعتمدة كالخانية والبزازية والمجتبى والبحر وتبيين الكنز فيحمل ما فى الاشباه على اعتماد القياس لكن المعول عليه هو الاستحسان الا فى مسائل معلومة ليس هذا منها وعبارة الزيلعى فى التبيين ولو أكره على التوكيل بالطلاق او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اه وحاصل العلة المذكورة ان الاكراه على البيع لما كان فى حكم الشرط الفاسد لم يمنع انعقاده وانما اوجب فساده لان الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث لا يفسد بالشروط الفاسدة فينعقد بلا فساد ومقتضى هذا صحة الوكالة فى الطلاق والعتاق وغيرهما استحسانا وعلى هذا فما تقدم عن التتارخانية وفتاوى عطاء الله افندى مبنى على القياس الا ان يقال ان نفس الطلاق والعتاق يصح مع الاكراه فكذا التوكيل به بخلاف نحو البيع فانه لا يصح مع الاكراه فلا يصح التوكيل به والا لزم أن يكون للوكيل مزية على الاصيل فى باب الاكراه أما فى الطلاق والعتاق فلا يلزم ذلك وحينئذ فلا تجرى علة الاستحسان على اطلاقها فليتأمل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة بالنكاح هل تصح مع الاكراه ومقتضى ما ذكرناه صحتها لان النكاح نفسه يصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق فكذا التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ صالح ابن صاحب التنوير فى حاشية الاشباه وقال ولم أره منقولا اه وخالفه الخير الرملى فى حاشيته على المنح وقال والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه أى فلا يصح لكن الخير الرملى نفسه ذكر فى حاشيته على البحر فى باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه عن الزيلعى وغيره ثم قال فانظر الى علة الاستحسان تجدها فى النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه ولا يخفى أن هذا هو الاوجه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ورهنت امرأة زيد دارها عند عمرو بطريق الاكراه المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الاكراه من الزوج (الجواب) نعم الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما فى البزازية والدر المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الاكراه عشرون وليس منه ذلك كما فى باب الطلاق من النهر (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أشجار زيتون بالاكراه المعتبر شرعا وتصرف زيد بثمرتها مدة ويريد عمرو الآن فسخ البيع

مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره فى تلك الحالة وبيعه الزيتون الرهن أم لا (أجاب) لا يصح اقراره لها بقاء شئ من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها الذى ادعوا ابه بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح فى مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته أظهر من الشمس والله أعلم (سئل) فى رجل يذهب ويجئ فى حوائجه الداخلة والخارجة غير أن فى وجهه اصفرارا وفى جسده تغير الا عنه ذلك عن الخروج لما آ ربه من بلده الى بلد آخر فأقر وهو فى هذه الحالة غير ذى فراش ان جميع مافى يده لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا (أجاب) (١٥٨) نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الحاقه بالمريض الذى تختلف أحكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فمادام يخرج فى مصالحه لا يعد مريضا عادة قال فى الجامع الصغير صاحب السل والدق مالم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بأن الصحيح اذا قال جميع مافى يدى أو جميع مايعرف بى أو جميع ماينسب الى لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال فى الخانية قال مافى يدى من قليل أو كثير أو عبد أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول اه فكل شئ ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعى كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى اخوين كثرت منهما الدعاوى والمخاصمات لقريب لهما لدى نائب الحكم فرفع أمره الى القاضى الكبير المستنيب فنهى نائبه عن سماعه دعواهما عليه قائلا وان أراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت أبا كما وأخا كما يعنى بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل أبيهما وأخيهما أم لا ولو أعاد ذلك وأقر به وشهد عليه شهود به أم لا (أجاب) لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة منهما والدعاوى عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند أذية من هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما يأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه أى عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم (سئل) فى رجل دفع له آخر على يد ولده

*(كتاب

والغاوه وتضمين زيد قيمة الزيتون الذى تصرف به فى المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الكنز وشرحه للعينى ويثبت به أى بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشترى ونحوه عند القبض للفساد اى لكونه فاسدا لان مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض الخ اه وقال الزيلعى اى يثبت بالبيع أو الشراء مكرها الملك للمشترى لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضى وفوات الشرط تأثيره فى فساد العقد الخ فصريح العبارات أن المشترى بالاكراه علكه ملكا فاسدا عند القبض وبذلك صرح فى كتب الاصول من بحث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه بيعا فاسدا نرجع الى زوائد المبيع بيعا فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال فى جامع الفصولين ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدى لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلكت فى يد المشترى لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبى حنيفة وعماثلها زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهى للمشترى بخلاف المتولدة كما يفترقان فى الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط اه ونقله عنه فى البحر فى البيع الفاسد ولا شك أن ثمرة الزيتون فى مسئلتنا منفصلة متولدة فتضمن بالتعدى لا بدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون الذى تصرف به فى المدة والظاهر أنهم انما تركوا تفصيلها فى الاكراه اعتمادا على ماذكروه فى البيع الفاسد (سئل) فيما اذا باع زيد ثوره من عمرو بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند عمرو ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا المشترى قيمته بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو أكره البائع على المبيع لا المشترى وهلك المبيع فى يده ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعى شرح التنوير ومثله فى الكنز والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا كان المكره غير قادر على ماهدد به هل يكون اكراها معتبرا أم لا (الجواب) شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به كما فى الملتقى وغيره (سئل) فى جماعة من المسلمين شهدوا أن زيدا أكره عمرا وهدده بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك وحمله على ابرائه من مال معلوم فابرأه خوفا منه فكيف الحكم (الجواب) اذا كان الشهود المذكورون عدولا وزكاهم جماعة وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعى على مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ يصدر من غير السلطان على ماعليه الفتوى كذا أفتى المهمندارى رحمه الله تعالى (سئل) فى بكر بالغة منعها أبوها عند ارادة دخول زوجها بها الا أن تبيعه دارها التى كان باعها منها فيما مضى وأن تهب له أمتعة معلومة وضربها ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينفذ بيعها ولا هبتها (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملى رحمه الله تعالى (سئل) فى رجل عليه دين لابيه طلب من الاب أن يبرئه منه فامتنع الاب فصوب نحوه بندقة مجربة وهدده بقتله بها ان لم يبرئه وهو قادر على ذلك وتحقق الاب من ايقاع ذلك ان لم يفعل فابرأه عن دينه فهل اذا ثبت ذلك فالابراء غير صحيح وللاب مطالبة الابن بدينه (الجواب) نعم

صابونا وثيابا ونقدا وديعة وأذن له فى بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفى الآخر بعد وفاة والده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بما خصها يعنى زوجة الولد بالارث منه فأجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قائلا هى للوالد سلمها الى ولده المذكور يعنى كان مأموره فى ذلك هل تكون للوالد فتجرى على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فتجرى على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هى للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعى أم لا (أجاب) هى للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه اذا قال هذا الزيد دفعه لى أو سلمه لى عمرو (١٥٩) فهو لزيد صرح به فى الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها ولا شبهة فى وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله أعلم

(كتاب الصلح)

(سئل) فى قوم لهم قوة ومنعة اتهموا أهل قرية باغراق آدمى فى بئر وعجز أهل القرية عن دفعهم عن أنفسهم وأموالهم الا ببذل شئ من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع يستوى أهل البئر وغيرهم فى ذلك أم يختص باهل البئر (أجاب) حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفى مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم أولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت فى القسمة والاجارة والكفالة والله أعلم (سئل) فى النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع فى زماننا هل يجوز وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك أم لا (أجاب) الاستحقاق للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضا الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ماقاله فى البزازية وغيرها فى كتاب الصلح له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب فى الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله اه فهو صريح فى عدم جواز النزول عن التيمارات وأن المنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان

(كتاب الحجر والمأذون)

(سئل) فى رقيق محجور يعقل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه (الجواب) نعم (سئل) فى عبد رقيق محجور بيده دابة وهو جار فى ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد ومابيده لمواليه المذكورين (الجواب) نعم الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فى المجانين والرق ليس بسبب للحجر فى الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأى كالحر غير أنه ومافى يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حقه شرح الكنز للعينى (سئل) فى رجل مسن معتوه فى ذمته ديون لزوجاته وله أولاد صغار وكبار ولا وصى له وليس له مايقضى دينه سوى عقارات معلومة فاقر وهو بهذه الحالة أن جميع مايعرف به وينسب اليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون اقراره المزبور غير صحيح (الجواب) نعم حيث كان معتوها فاقراره المزبور غير صحيح * العته اختلال فى العقل بحيث يختلط كلامه يشبه تارة كلام العقلاء وأخرى كلام المجانين درر وأحسن ماقيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبى العاقل فى تصرفاته وفى رفع التكاليف عنه ذكره الزيلعى منح وتصرف الصبى والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان أذن به وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان أذن لهما الوصى فهما فى شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقلا البيع سالبا للملك والشراء جالبا له تنوير من المأذون زاد الزيلعى وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر (أقول) وهو ظاهر جملة حالية أى والحال أن ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كأن يعرف ان الخمسة فى العشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فان ذلك ظاهر فمن لم يعرفه لا يكون عاقلا كصبى دفع اليه رجل كعبا وأخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه أصلا بخلاف ما اذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما تجهل قيمته فانه غير ظاهر قد يخفى على كثير من الرجال العقلاء فضلا عن الصبيان وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحذاق التجار فينبغى ان لا يعتبر هذا الشرط اه فاغتنم بيان هذا المقام فقد خفى على كثير من العلماء الاعلام كما أوضحناه فى رد المحتار على الدر المختار (سئل) فى رجل يحصل له صرع فى كل شهر مرة ثم يفيق بقية الشهر فاذا أقر أو رهن أو فرغ عن تيمار له فى حالة افاقته هل يكون ذلك صحيحا منه (الجواب) نعم لان المجنون فى حالة افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعى وغيره (سئل) فى صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفيهة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعى فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة (الجواب) حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم اليها مالها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام رحمه الله تعالى لان المنع كان لرجاء التأديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب انقطع عنها الرجاء غالبا فلا معنى للحجر بعده وعندهما لا يدفع اليها المال مالم يؤنس منها الرشد فحينئذ يدفع اليها مالها لانهما يريان الحجر على الحر بالسفه قال فى التنوير وشرحه وعندهما يحجر على

كان نزوله عزلا لنفسه منه وقد رأيت لشيخ الاسلام الشيخ على المقدسى عند قول صاحب الاشباه فى النزول عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها صريح فى رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالحاصل أن التيمار هو عطاء المقاتل وجامكيته فى بيت المال وولاية الاعطاء والمنع فى ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال أن يرجع فيه ويسترده ممن دفعه له كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة ممن يلى اعطاء (١٦٠) الحسبة كذلك ثم اصطلحا على أن يبذل أحدهما مالا للآخر وتكتب على اسمه فى الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك أم لا ويسترد ما دفعه اليه (اجاب) لا يصح ذلك وله أن يسترد ما دفعه وعلى الآخر رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطاء فى الديوان فاصطلح ابناه على كتب اسم أحدهما فى الديوان ويبذل لاخيه مالا فى مقابلته وكمسئلة السارق اذا أخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ورد البذل الى السارق والله أعلم (وسئل) مرة أخرى عما صورته فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجرا من المخاصمة فدفع أحدهما للآخر مبلغا على انه متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه أو بنائبه فالمبلغ المدفوع فى نظير اسقاطه حقه من الحسبة المرقومة يكون فى ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرأ كل الآخر ابراء عاما وأشهد كل على نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة فى الصكوك وبعد ذلك تعرض له فى الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ أن يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذه فى نظير

٥ قوله ففى الاول أى فى عدم دفع المال اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين وقوله وفى الثانى أى صحة الحجر بسبب السفه وعدم الرشد والحاصل أن الخلاف بين الامام وصاحبيه فى مسئلتين احداهما أن من بلغ غير رشيد هل يمنع عنه ماله مدة معلومة أم لا فعنده مدته خمس وعشرون سنة وعندهما الامدة له معينة بل لا بد من استئناس الرشد وان صار شيخا والثانية أن هذا المنع هل هو حجر حتى لا تصح تصرفاته فى أثناء المدة أم غير حجر فمذهب الامام الثانى ومذهبهما الاول والمفتى به فى المسئلة الاولى قول الامام وفى الثانية قولهما اه منه

الحر بالسفه والغفلة به اى بقولهما يفتى صيانة لماله اه فتلخص من ذلك انها اذا بلغت غير رشيدة عند أبى حنيفة لا يدفع اليها المال الى خمس وعشرين سنة وعندهما الى أن يؤنس رشدها واذا حجر عليها بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع اليها المال حتى يؤنس رشدها ٥ ففى الاول المفتى به قول الامام فانه قدمه فى الملتقى والهداية وجزم به فى التنوير والدرر وفى الثانى المفتى به قولهما كما فى التنوير (أقول) والتلخيص المفيد فى مسئلة من بلغ غير رشيد انه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس بحجر لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ وانما هو منع للتأديب فتصح تصرفاته فى هذه المدة وبعدها يسلم اليه ماله وان لم يصر رشيدا لانه اذا بلغ هذا السن انقطع رجاء التأديب وأما عندهما فانه لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس رشده وان صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة أيضا فيما لو دفع وصيه اليه المال بعد ما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عنده وظاهر المتون اعتماد قول الامام فى تقييد المنع الى هذه المدة ولم يصرح غيرهم باعتماد قولهما نعم صرح غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح فى الخانية فى كتاب الحيطان بان الفتوى عليه وفى القهستانى انه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامى كما ذكره العلامة قاسم أى أن ما جرى عليه أصحاب المتون من انه لا يحجر على الحر تصحيح التزامى بمعنى أن أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم فى الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا فى هذه المسئلة على قوله فهو تصحيح له التزاما ومامر عن الخانية من أن الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامى ثم اعلم أنه ذكر فى التتارخانية انه لا خلاف عندهما فى أن الحجر بسبب الدين يفتقر الى القضاء واختلفا فى الحجر بالفساد والسفه فقال أبو يوسف كذلك وقال محمد يثبت بمجرد السفه اه ومثله فى الجوهرة حيث قال ثم اختلفا فيما بينهما قال أبو يوسف لا حجر عليه الا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده فى ماله يحجره واصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضى يجوز عند الاول لا الثانى اه وظاهر كلامهم ترجيح قول أبى يوسف هذا خلاصة ما حررته فى رد المحتار على الدر المختار فاغتنمه (سئل) فى يتيم بلغ رشيدا فطلب ماله من أخيه الوصى عليه فامتنع من تسليمه له بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت أنه بلغ رشيدا يؤمر الوصى بتسليم ماله (الجواب) نعم (أقول) فى حاشية البيرى على الاشباه قال فى خزانة الاكمل واذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يتأنى ويجربه بشئ بعد شئ فان وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ما جنا مفسدا تأنى بينه وبين أن يأتى عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أو لم يصلح وفى البدائع ولا بأس للولى أن يدفع اليه شيأ من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقى والرشد هنا الاستقامة والاهتداء فى حفظ المال واصلاحه اه وفى المنح عن الخانية يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو فى حجر وصيه حجر عليه القاضى أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه وضاع المال فى يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع تضييع فيضمن ولو دفع اليه وهو صبى مصلح وأذن له فى التجارة فضاع فى يده لم يضمن اه فهذا كله يدل على ان علم الوصى

تركه للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها (أجاب) للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح على مثل هذا باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازى فى المكفرات على فاعلى ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع فى ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده أنه أخذ المبلغ المذكور فى نظير اسقاطه حقه من الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير ان يثبت له حق فى ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل ولا شئ له ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها وكذلك الصلح عن حق المرور فى الطريق والشرب (١٦١) على المختار فى هذين لا يجوز فما بالك فى المكوس والغرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا علق الابراء بشرط وتعليق الابراء غير صحيح كما فى المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بان الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابراء العام بانه أخذه نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده انه لا شئ له فى ذمته وقد أفتى ابن نجيم فى ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام لذلك أخذا من كلام قاضيخان فى الصلح صرح به فى الاشباه فى كتاب القضاء ومما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما أو حرم حلالا فهو باطل والحاصل أن المبلغ الذى تناوله الرجل المذكور فى مقابلة الترك المزبور لا قائل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله يده فى الحكم رده الى مستحقه والله أعلم (سئل) فيما اذا اعترفت الورثة بان ما فى ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر أن بذمته لمورثهم أزيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الاغنى وأرادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا (اجاب) نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له ألف له ان يدعى منها بأربع ثم اذا ادعى بعد ذلك بقيتها أو بشئ منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر وأما العود الى الدعوى بعد الابراء فلو

الوصى بصلاحه ورشده يكفى فى جواز دفع المال اليه ولو قبل البلوغ فلا يضمن الوصى وانه لو علم عدم رشده لا يجوز ويضمن نعم لو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصى لا يؤمر الوصى بتسليم المال اليه ما لم يثبت رشده كما فى صورة سؤال المؤلف وبقى ما لو بلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز أن يدفع اليه ماله وتصح تصرفاته أم لا بد من اثبات رشده والذى يظهر لى الاول والالزم ان كل من بلغ لا تصح تصرفاته حتى يعلم رشده وفى حاشية الاشباه للسيد محمد أبى السعود عن الولوالجية وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الادراك اه ولعله محمول على ما اذا كان قبل البلوغ غير رشيد مبذرا متلفا لماله ثم بلغ ولم يظهر رشده أما لو كان قبل البلوغ رشيدا غير سفيه فلا كلام لانه يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده أولى وأما لو لم يعلم حاله قبل البلوغ أيضا فمقتضى تعليل الخانية المار آنفا أنه لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله وقد صرح الاصوليون بان السفه من العوارض ومقتضاه أن الاصل الرشد وفى المتون فان بلغ الصبى غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيدوا ذلك ببلوغه غير رشيد ومفهومه أنه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت فى فتاوى العلامة شيخ الاسلام الشلبى سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السفه وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال فى البدائع أما الصبى فالذى يرفع عنه الحجر شيآن أحدهما اذن الولى له بالتجارة والثانى بلوغه اه الى أن قال فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد كما هو فى صورة السؤال اذا دفع الوصى اليه ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصى كما يشير اليه تعليل قاضيخان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم فى عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند أبى يوسف الا بحجر القاضى كما قدمنا لكن الواجب على الوصى أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اه فقد تحرر أن اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند جحود الوصى له وعليه يحمل ما فى فتاوى العلامة الشلبى أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصى ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشد اه ونقله عنه فى الخيرية وأقره ويتعين حمله على ما قلناه والا ناقض كلامه الاول هذا وفى حاشية المنح للخير الرملى وهنا شئ لم أرهم ذكروه وهو انه لو امتنع الوصى من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه فى المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته فى نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن الخ فاغتنم هذه الفوائد الفريدة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى أبوه أو وصيه انه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يقبل ذلك أم لا فاجاب مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذه حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة على القول

الصلح ففي البزازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه تصح الدعوى والابراء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح و يقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح (١٦٢) و يكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله أعلم (سئل) في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشيء من التركة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله أعلم (سئل) عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتي بصحته حملا على استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم (سئل) في تركة بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ وأخرجته من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيأ كان ظاهرا وقت الصلح أم لا (اجاب) ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيأ بعد التخارج المذكور والله أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر كتابة وقف بأمر سلطاني فادعى الآخذ على المأخوذ منه أنه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح و يستحق المال أم لا يصح و يرجع به عليه لكون العوائد انما هي شيء يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف (أجاب) الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل و يرجع بما دفعه والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام أو تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارؤ بينهما ثم بان فساد الصلح وأراد المدعي العود الى دعواه هل له ذلك أم لا

المفتى به (أقول) أيضا وفي هذا تأييد لما قدمناه من أن الاصل الرشد واحترز بقوله على المفتى به عن قول محمد من أنه يثبت الحجر بمجرد السفه وفيه دلالة على أن المفتى به قول أبي يوسف من أنه يفتقر الى القضاء تأمل لكن اشتراط التنفيذ مبني على قول أبي حنيفة من أنه لا يحجر على الحر البالغ ورأيت في فتاوى التمرتاشي صاحب التنوير جوابا عن سؤال بما نصه مذهب أبي حنيفة انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذها حاكم آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدي في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه اهـ لكن قال في الخانية من كتاب الحيطان الفتوى في الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضي نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض آخر والله تعالى أعلم اهـ كلام التمرتاشي رحمه الله تعالى (سئل) في مديون معسر ثبت افلاسه واعساره بالوجه الشرعي بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن و يكلفه دائنه الى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم واذا كان للمديون ثياب يلبسها و يمكنه أن يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها و يشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن و يمكنه أن يجتزي بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن و يصرف بعض الثمن الى الغرماء و يشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء ديونه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع و يتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية فتاوى الهندي وتمام فروع المسئلة في المنح والخيرية من الحجر وهي شهيرة (سئل) في المديون الحاضر اذا كان له عروض وعقار وامتنع عن أداء الدين بعد حلوله فهل يبيعهما القاضي للدين (الجواب) نعم ولا يبيع القاضي عرضه وعقاره أي المديون وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما أي لابي يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضي ذلك و يوفي الدين وبه أي بقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره وقال القاضي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم وفي تبيين الكنز ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود لانها معدة للسلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المديون فان فضل شيء من الدين باع العروض لانها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فان لم يف ثمنها باع العقار لان العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذه احدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي يبيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منها ثم يبيع العقار فالحاصل أن القاضي نصب ناظرا فينبغي له أن ينظر للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر اليه و يترك عليه دست من ثياب بدنه الخ وتمامه في المنح (سئل) فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعتق

الرقيق

(أجاب) نعم له ذلك في المختار كما ذكره البزازي في الدعوى في التاسع من دعوى الصلح والله أعلم (سئل) في ورثة تقاسموا الارث وأشهد كل منهم أنه وصله حقه من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه أم لا (أجاب) نعم تصح دعواه في حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظائر في أوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح أحد الورثة وأبرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية اهـ وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله أعلم (سئل) (١٦٣) فيما اذا صالح أحد الورثة عن التركة وابرأ عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه أم لا (أجاب) هذه المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لا رواية فيها ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية وهو الاصح ولقائل ان يقول لا اهـ وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم (سئل) في قوم قتل بينهم قتيلان فصالح أولياؤهما المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على أخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه (أجاب) لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحرة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله أعلم (سئل) في رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الآخر ومات بعد أن أعلم أخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة أخيه ومضت مدة تزيد على سنة أو أزيد ومات رب الزيت المصالح والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما أمكن وقد أمكن فيحمل على الصحة والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين مكتتب في محكمة طالبه به فقال لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني ففعل هل يلزم التأخير أم لا (أجاب) ان قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ به في الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذي أجله كما صرح به في الهداية والكافي والدرر وملتقى الابحر وغيرها من

الرقيق فطلب الوديعة من زيد بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خلع زيد المعترف بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة سنة زوجته هندا البكر البالغ من عصمته وعقد نكاحه بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخر صداقها المعلوم وهو ممن يحتلم مثله فهل يكون الخلع صحيحا ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم (سئل) في بكر عاقلة مراهقة رشيدة بلغت من السن اثنتي عشرة سنة باعت شيأ من مالها من أخويها بثمن معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعي وقالت في مجلس الحكم أنا بالغة وهي بحال يحيض مثلها والظاهر لا يكذبها وتسلم المشتريان المبيع وتصرفا به نحو خمس سنين والآن قامت تقول انها كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا ثبت ما ذكر لا يلتفت الى انكارها (الجواب) نعم أقر مراهق بصلح أو غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان أقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندي أن مراهقا أقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال وماذا رأيت بعدما استيقظت فقال الماء فقال أي ماء فان الماء يختلف قال المني فقال وما المني فقال آب مردان كه فرزند از وي بود قال على من احتلمت على ابن أو على بنت أو على أتان فقال على ابن واستحيي الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا أقرت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى قبيل الباب السادس ومثله في حاوي الزاهدي من باب الحجر والمأذون (أقول) المشهور في كتب المذهب صحة الاقرار بالبلوغ من الغلام اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ الاسلام ان هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد أنه لو فعله القاضي فهو الاولى لكن نقل الحموي عن درر البحار أنه يشترط لقبول قولهما أن يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنها وكذا قال في الشرنبلالية يعني وقد فسراه به علما ببلوغهما وليس عليهما يمين اهـ وأقره في الدر المختار والظاهر أن المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحا لما قاله القاضي فتأمل و يشترط أن يكون ممن يحتلم مثله بان لم يكذبه الظاهر ففي المنح عن الخانية صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال ابن الفضل ان كان مراهقا و يحتلم يقبل قوله وتجوز قسمته وان كان مراهقا و يعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل اهـ (سئل) في مملوك محجور أبق من سيده من مكة المشرفة واصطحب رجلا أتى به للشام وطلبه سيده منه فامتنع زاعما ان المملوك استأجر منه جملا ليركبه من مكة الى الشام بأجرة كذا و يكلف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جارية محجورة استقرضت مالا بدون اذن سيدها وأتلفته وباعها سيدها و يريد أرباب الديون الدعوى عليها بديونهم ومطالبتها به فهل تؤاخذ به بعد العتق (الجواب) نعم استقرض العبد المحجور عليه مالا وأتلفه يؤاخذ به

بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق سيده فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من أهل الالتزام بزازية من المأذون (سئل) في عبد محجور تزوج امرأة وأقر بدين لرجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته وبيده مال لسيده وتريد زوجته أخذ مؤجلها من المال المزبور والرجل يريد أخذ المال المقر له به من المال المزبور بدون اذن السيد ولا وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم أما نكاح الرقيق فلما في التنوير توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان رد بطل اهـ وأما الاقرار فلما فيه أيضا من الحجر وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو أقر بمال أخر الى عتقه اهـ (سئل) في رجل ادعى على آخر أن رقيقك الحاضر بالمجلس قوس جلي ببندقية فيها رصاص ومات وأن قيمته مائة وثلاثون قرشا وثبت ماذكر بشهود من كان ثم شهد أهل الخبرة بأن قيمته وقتئذ سبعون قرشا فكيف الحكم في ذلك (الجواب) اشترط الدعوى على العبد بحضور سيده لا على السيد بحضور العبد قال في الاشباه من أحكام العبيد لا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده وأما قيمة الجمل فتعتبر يوم التلف قال في أواخر الاشباه من القول في ثمن المثل المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اهـ فاذا ثبت استهلاكه يؤاخذ به في الحال قال في السراج الوهاج من كتاب الحجر لو استهلك العبد مالا فانه يؤاخذ به في الحال محجورا أو مأذونا اهـ وفي التتارخانية من الكفالة ذكر المحبوبي في الجامع الصغير من مشايخنا من قال اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فان كان له كسب يوفى ذلك من كسبه وان لم يكن تباع رقبته بدين الاستهلاك الا أن يقضيه المولى اهـ وفي القنية من باب أمر الغير بالجناية برمز بكر خواهر زاده عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس اهـ وفي التتارخانية من التاسع من الجنايات فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال ففي الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع اهـ وفي الحاوي القدسي في باب جناية العبد وان قتل العبد رجلا خطأ أو استهلك مال الآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال أولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فان حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء اهـ وما في البدائع من أن ضمان العبد بعد العتق لا يشكل عليه ما تقدم انه يؤاخذ به في الحال لما قال العلائي في شرح التنوير من الحجر ان الاصل فيه ذاك لكن أخر لعتقه لقيام المانع فتأمل اهـ (أقول) يعني الاصل في فعله النفاذ في الحال لما قدمه المؤلف أول الباب عن شرح الكنز أن الرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة الخ وانما أخر النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق المولى ومراد العلائي بذلك التوفيق بين كلامهم وعليه فما مر عن السراج من انه يؤاخذ به في الحال محمول على أن الاصل فيه ذلك وأن المؤاخذة في نفس الامر بعد العتق فلا يخالف ما في البدائع وأنت خبير بأن هذا التوفيق في غاية البعد على انه لا يتأتى في عبارة التتارخانية بل هي صريحة بخلافه وكذا عبارة القنية والحاوي القدسي

الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) في أولياء ولي المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على أقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كأحدهم أو يكون الكل على القاتل وحده (أجاب) يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسألة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضي لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسألة ما وجب صلحا صورتها اصالح ابتداء قبل القضاء بها فيها الا تحملها الان صلحه لا يسري عليهم اما قضاء القاضي فهو سار عليهم لولايته العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية الالتزام فينفذ عليهم خاصة فافهم والله أعلم

(كتاب المضاربة)

(سئل) في مضارب بالربع في مائتين اشترى بها ماجا وأوعاه في اثني عشر عدلا وكسد فقومه رب المال بما زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية (أجاب) لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فاصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز واما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العرض والله أعلم (سئل) في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه والله أعلم

(كتاب الوديعة)

(سئل) في رجل أودع عنده أهل قرية أمتعتهم وابلهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر رجاء ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بابل الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره باحضارها بحيث لو لم يدفعها الا وقع فيه قتلا أو اتلاف عضو أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جمل له هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع عضوا منه أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو عضوه أو تلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله أعلم لان (سئل) في رجل أودع آخر من النقد قدرا معلوما ومن العبي كذلك وأمره بان يوصلهما لزيد فاوصله النقد وتأخرت العبي عنده لعذر المرض أياما فامر أخاه بايصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع

لان الدفع من كسبه أو بيع رقبته لا يكون بعد العتق وأيضا فان الحجر انما يؤثر في الاقوال دون الافعال ففي المتون الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي فهو دليل على أن التصرف الفعلي ينفذ في الحال وذلك كالاستهلاك فلا يتأخر الى العتق كما مر عن السراج وغيره ومثله في المنح عن شرح ابن ملك وعزاه الخير الرملي الى النهاية والجوهرة والبزازية والخلاصة والولوالجية ثم قال والحاصل أن النقل مستفيض في هذه المسألة بالضمان في الحال فيباع أو يفديه المولى اهـ والاحسن في التوفيق ماذكرته في رد المحتار عن شيخ مشايخنا السائحاني وغيره من حمل ما في البدائع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره لما في الغاية اذا كان الغصب ظاهرا يضمن في الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه اهـ ويؤيده ما قدمه المؤلف في عبارة التتارخانية عن شرح المحبوبي من قوله اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فقوله عيانا أي بمعاينة الشهود احترازا عما اذا أقر به المحجور فاغتنم هذا التحرير (سئل) في رجل دباغ متقن لحرفته يريد أن يشتغل بتلك الحرفة ويبيع الجلود التي يدبغها لمن رغب في شرائها بثمن المثل ويريد بقية أهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم لان سبب الحجر الصغر والجنون والرق وعند الامام لا يحجر الا على ثلاث مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس (سئل) في الصبي العاقل اذا باع من آخر حصة له من دار ثم بلغ رشيدا فهل يتوقف البيع على اجازته (الجواب) نعم اذا بلغ فأجازه نفذ والله تعالى أعلم (وتحقيق هذا المقام) أن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور ولهذا يثبت للغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النفع المحض وبالطفل في الضرر المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن لكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه يتوقف على اجازة وليه فصار وليا بنفسه منح من المأذون ومثله في الدرر والاصل عندنا أن العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل الخ فصول العمادية من الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي فعلى هذا يحمل ما هنا على ما اذا كان له ولي ولم يجزه والابطال كما هو المفهوم من العمادية وغيرها (أقول) الذي يظهر لي انه لا يبطل وان لم يكن للصبي المذكور ولي لان المراد من قولهم اذا كان له مجيز حالة العقد أي من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض فلو عقد الصبي عقدا ولا ولي له يتوقف لان له مجيزا وهو القاضي اذا كان الصبي تحت ولاية قاض وكان العقد قابلا للاجازة والا فهو باطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لي ذلك طبق ما كنت أفهمه قال الامام الاسروشني في كتاب أحكام الصغار في مسائل النكاح ما نصه وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى صبية زوجت نفسها من كفء وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية

أن العبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن الارسال مع أخيه الذي يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج أنه دفع مهرها لابيها وقبضه أبوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه أبوها من المهر من مخلفاته أم لا (أجاب) هذه المسألة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه والنظائر نقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي ناقلا عن الفصول العمادية وأنه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرر أن في المسألة قولين والذي يظهر أرجحية عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فأن لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصي أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها الرجوع على الراجح في مخلفات أبيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي أنه استهلكه عينا وصار دينا مترتبا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته أن أباها جهزها به هل يقبل مجرد قولهم أم لا بد لهم من بينة على ذلك (أجاب) لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينا لها بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسألة الموت عن تجهيل وتغليط من استثنى أحد المتفاوضين وأما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد أن رمز (مي) للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا فيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمختصرات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء أصله أمانة

انتهى ولا سيما في بلاد نافان ا كثر الناس خصوصا من بنى الفلاحة يا كلون مهورنهم وليأتم ولونهم واعن ذلك لاينتهون والذى يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضى والوصى الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه فى هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله أعلم

(سئل) فى رجل أرسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب الفرسية فوقع الحمل فى ماء فغرق فتحقق البواب أنه ان تركه بلا نشر فى الهواء تلف فنشره حتى جف وأعاده كما كان فادعى ربه على البواب أنه نقص منه كذا فما الحكم (أجاب) القول قول البواب بيمينه أنه لم يتعد على الاثواب بأخذ شئ منها ولا يكون متعديا بنشرها (١٦٦) لاصلاح أمرها لانه فعل جميل ما على المحسنين من سبيل والله أعلم

(سئل) فى حراث سلم الثور للبقار فضاع فى يده من غير تعد هل يضمن أم لا لجريان العادة بالدفع اليه لا على وجه الاطراد الذى لا يتخلف من أهل قرية من قرى البلاد (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم

(سئل) فى رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعا مصرية ليوصلها الى فلانة التى خطب بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الام أم لا (أجاب) لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه أمين وقد أدى امانته بالدفع لمن أمر بالدفع اليه وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله أعلم

(سئل) فى رجل أودع آخر ثورا ثم ان المودع أودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثانى أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله أعلم

(سئل) فى أمين بفرضة سلطانية ورد اليها السفن فيلقى وسقها بساحلها أرست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس بها القشة قال سفانها الامين الفرضة اذا حضر أهل الاكياس كلام أو ورد مكتوب من أحد منهم يطلب ماهو له فمكنه من أخذه فحضر جماعة من أهل الاكياس بها وأخذوا اموالهم وبقى كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فأخذهما بمعرفة الامين وأوسقهما فى مركب فانكسرت المركب وغرق مافيهما وهما من جملته هل اذا ظهر أن آخذهما غير المالك يضمن الامين أم لا (أجاب) لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن الآخذ ان ماله حق الاخذ لم يكن مفرطا فى الحفظ

٦ قوله ما يصلح أى لفظا يصلح الخ فما نكرة موصوفة لا نافية اه منه

القاضى فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اه فهذا صريح فى انه ليس المراد بالمجيز الولى الخاص بل ما يعم القاضى لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للاجازة احترازا عما لو طلق الصبى امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولى خاص لانه لا مجيز له أى لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصى نفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته ويدل عليه أيضا تمام عبارة العمادية فى بيان الاصل المذكور وذكر ذلك فى جامع الفصولين أيضا فى الرابع والعشرين فقال بيانه أن الصبى المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه فى صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج أمته وكتابة قنه ونحوه فاذا فعله الصبى بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فأجازه بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة لو طلق الصبى امرأته أو خلعها أو حرر قنه مجانا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قنه امرأة أو باع ماله محاباة فاحشة أو شرى شيأ بأكثر من قيمته فاحشا أو عقد عقدا ما لو فعله وليه فى صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبى بعد بلوغه لم تجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ٦ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله أوقعت ذلك الطلاق أو العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اه وكتب الخير الرملى فى حاشيته على قوله لو فعله وليه فى صغره ما نصه يدخل فى الولى القاضى فافهم اه فهذا صريح فيما قلناه أيضا وقد صرح بذلك أيضا فى فتح القدير حيث ذكر الاصل المذكور وبيانه الذى نقلناه ثم قال وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولى اذ لا توقف فى هذه الصور وان قبل فضولى آخر أو ولى لعدم قدرة الولى على امضائها اه فقوله بمن يقدر على امضاء العقد أفاد به أن المراد من له ولاية امضائه من ولى خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان فضوليا أو وليا ولا مجرد وجود الولى سواء كان العقد قابلا للاجازة كالبيع بثمن المثل أو غير قابل كالطلاق والخلع هذا وقد رأيت حين كتابتى هذا المحل بخط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى على جامع الفصولين عبارة طويلة عن زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل أن يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو زوجت الصغيرة نفسها ولا ولى لها من كفء بمهر المثل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها أو المراد وجود ولى يملك الاجازة وقت العقد وقع كلام بين بعض الافاضل الحنفية فى ذلك فى عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثانى ثم استشهد لكل من الفريقين ثم نقل عبارة عن الخانية وقال انها تفيد ان المراد ما هو أعم منهما ولم يحرر المقام وقد علمت تحريره بعون الملك العلام وأنه ليس المراد الاول لان كون العقد قابلا للاجازة لا بد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له مجيز وقت صدوره من ولى خاص أو عام كالقاضى حتى لو لم يكن فى ولاية قاض كما لو زوج الصغير نفسه فى دار الحرب مثلا بمهر المثل لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد وان كان قابلا للاجازة لكنه لا مجيز له وقت صدوره وليس المراد الثانى أيضا ان كان مراده الولى الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولى ما يشمل القاضى بشرط أن يكون العقد قابلا للاجازة كما علمت وليس المراد أيضا ما هو أعم من الاحتمالين وليس فى

كمسئلة الحمامى يظن أن رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن أن الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الآخذ له حق الاخذ فافهم والله أعلم

(سئل) فى مودع أودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثانى هل يضمنها المودع الاول بمفارقته أم يضمنها المودع الثانى (أجاب) يضمنها المودع الاول عند أبى حنيفة لا الثانى لتعديه بمفارقته كما ذكر فى السؤال والله أعلم

(سئل) فى رجل أودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع أودعتها عند فلان ثم ردها على فضاعت عندى وكذبه المودع فما الحكم الشرعى (أجاب) يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله أعلم (١٦٧)

(سئل) فى رجل من العرب أودع عنده آخر دابة وربطها تجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فقلع رباطها من رأسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله أعلم

(سئل) فى امرأة دفعت وديعة لرجل مع أخى زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله فى ذلك وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له أم لا (أجاب) نعم تضمن بارسالها مع أخى زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله أعلم

(سئل) فى رجل أودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع أنه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله أعلم

(سئل) فى رجل سلم ثوره لاكاره ليحفظه ويحرث عليه فصار يبيته فى دار غيره ولا يبيت عنده فأصبح مقطوع العصبين هل يضمن هو أم صاحب الدار أم لا ضمان عليهما (أجاب) يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار أمين كالمودع ووضعه فى دار الاجنبى ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله أعلم

(سئل) فى مودع استهلك الحنطة الوديعة فى زمن الغلاء فطالبه المودع فى زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه أو يلزمه حنطة مثلها (أجاب) يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله

٥ قوله فى دار الحرب قيد لقوله او مجنونة او صغيرة يتيمة اه منه

كلام الخانية ما يفيده بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الخانية هكذا صبى تزوج بالغة ثم غاب فلما حضر تزوجت المرأة آخر وقد كان الصبى أجاز بعد بلوغه النكاح الذى باشره فى الصغر فان كانت المرأة تزوجت بآخر قبل اجازة الصبى جاز الثانى لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثانى بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح فى الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس فى مثله يجوز النكاح لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبى بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أو جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير أب أو جد جاز النكاح الثانى من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة اه وقوله لم يتوقف أى وان كان تحت ولاية قاض لانه لا يملك تزويج الصغير بغبن فاحش الا الاب والجد فلا يملكه القاضى فيكون لا مجيز له فلا يتوقف فيجوز النكاح الثانى من المرأة ونقل فى زواهر الجواهر عن فتح القدير ما نصه فعلى هذا قوله ولا مجيز له أى ما ليس له من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كان تحته أى تحت رجل حرة فزوجه الفضولى أمة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة ٥ فى دار الحرب اذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المجيز الذى يقدر على الامضاء حالة العقد لان دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم ليمكن تزويجه اليتيمة فكان كالمكان الذى فى دار الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فانه أيضا يتعذر تزويج الصغار فيه اللاتى لا عاصب لهن فوقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ أما اذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الامضاء اه وقوله أما اذا كان أى وجد سلطان أو قاض صريح أيضا فيما قلناه من أن مرادهم بالمجيز من له ولاية امضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للامضاء فى نفسه فاغتنم هذا التحرير العديم النظير فانك لا تكاد تجده فى غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الغصب)

(سئل) فى رجل غصب فرسا وباعها من آخر وماتت عند المشترى ولم يجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذى كان اشتراها به زاعما أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمتها له يوم غصبها فهل للغاصب ذلك والقول له فى ذلك (الجواب) نعم وفى التنوير وتجب القيمة فى القيمى يوم غصبه اجماعا اه وفى شرحه للعلائى عن البحر والقول للغاصب بيمينه وفى القول لمن عن جامع الفصولين ولو ادعى انه غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول فى قدر القيمة للغاصب اه

(سئل) فى رجل غصب قمح زيد وباعه من آخر وسلمه وتصرف به المشترى ويريد زيد تضمينه مثل قمحه حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشترى رجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وان باع ولم يسلم لا يضمن بزازية أوائل كتاب الغصب ومثله فى فتاوى العلامة التمرتاشى المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان فى الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته أكثر وكان الثانى أملأ من

أعلم (سئل) فى مودع ردت الوديعة لربها فوجدها ناقصة فسألها فقالت ان زوجى أخذ منها فى حياته من غير علمى فما الحكم (أجاب) اقرارها ينفذ فى حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها بما أقرت به والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شئ باقرارها والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله بالدفع بيمينه و يبرأ عن الضمان أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه و يبرأ عن الضمان قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب الامانات كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع (١٦٨) أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله أعلم (سئل) فى دلال ادعى ضياع

المتاع هل يضمن أم لا و يقبل قوله بيمينه (أجاب) هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت الى دلال ثيابا يبيعها وان لم تبع فى يومها ردها عليها فحبسها عنده أياما مع قدرته على الرد فى يومه فهلكت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن لمخالفته الشرط الذى شرط عليه مع قدرته والله أعلم (سئل) فى مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرأ أم لا (أجاب) نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر قوسا فأودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثانى بغير اذن المالك هل لمالك القوس أن يضمن الثانى قيمة القوس أم لا (أجاب) نعم له ان يضمن الثانى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التى هو فيها فلما توجهت

الاول فان الضمان على الثانى (أقول) قوله المغصوب نعت للوقف وقوله بأن غصبه أى الغاصب الثانى والحال أن قيمته أكثر مما كانت وقت ما غصبه الغاصب الاول (سئل) فى فرس مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد فاركبها البكر فركبها بكر الى مكان بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو وكانت حاملا فولدت مهرا عند بكر قبل انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك ومات المهر و يريد عمرو تضمين زيد نقصان قيمة الفرس والمهر فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر (الجواب) نعم يضمن زيد نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والمسئلة فى الخيرية من الغصب وفى الانقروى عن العناية وان نقص المغصوب فى يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان فى بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت أو ناهدة الثديين فانكسر ثديها أو فى غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسى الحرفة لانه دخل فى ضمانه بجميع أجزائه بالغصب وقد فات منه جزء وأما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما وفى قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيأ عندنا خلافا لزفر اه وفى البزازية وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب و يرجع الغاصب على الجانى أو يضمن الجانى ولا يرجع على أحد اه وفيها عرج الحمار المغصوب فى يد الغاصب ان كان يمشى مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشى أصلا ضمن القيمة كالقطع اه وفيها ضرب بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان اه ركب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن حاوى الزاهدى من فصل فيما يبرأ الغاصب عن الضمان (سئل) فى جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل منه واستعملها مدة بدون عقد اجارة ولا استئجار و يريد الجمال مطالبته باجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير وغيره من الغصب (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دار جارية فى ملكه بيد هند الحاضرة فاذنت لساكنها عمرو بتعمير حيطان بيوت فيها مع سقفين فيها و بالصرف على ذلك من ماله ليحبسه من أجرتها ففعل عمرو ذلك وصدر ذلك بدون وكالة عن الغائب ولا اذن ولا اجازة منه ثم حضر ورد ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شئ لعمرو فى نظير مصرفه و يريد عمرو قلع عمارته حيث لا يضر القلع فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن بنى أو غرس فى أرض غيره بغير اذنه أمر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه ان نقصت الارض به تنوير من الغصب ومثله فى الملتقى والدرر والكنز وغيرها وفى مسئلتنا البناء لم يكن على الارض بل على السقف والحيطان والحكم فيهما كذلك بدليل ما نقل فى العمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير لو أن رجلا بنى على السقف الاعلى دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع ذلك قال البناء للمرأة وليس له أن يرفعه فان كان بنى بغير أمرها فله أن يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا فى غير ما بنى قال والاصل أن من بنى فى دار غيره بناء وأنفق فى ذلك بأمر صاحبه كان البناء لصاحب الدار وللبانى أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق اه

اللصوص نحوه وضع الوديعة فى جذر شجرة وأخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع فى وقت أمكنه فيه الرجوع اليها وقد
لم يجدها فى الموضع الذى وضعها فيه هل يضمن أم لا (أجاب) وضع الوديعة واخفاؤها فى جذر شجرة ممتازة فى المغارة عند توجه اللصوص الى
المودع غير موجب للضمان وأما اذا رجع اليها فى وقت أمكنه الرجوع فيه اليها من غير تأخير اذ تعين الحفظ فيما كدفعها لاجنبى عند وقوع
ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع فى ذلك كما قبل فى وضعها عند أجنبى اذا علم وقوع الحريق فى بيته كما هو مفاد
كلام المشايخ قاطبة والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر دراهم فأنفق المودع بعضها وهلك الباقى من غير تفريط هل يضمنه وهل القول قوله

فى مقدار ما أنفق منها وما بقى بيمينه أم لا (أجاب) يضمن ما انفق فقط والقول قوله فيه بيمينه (سئل) فى راع اذن له مالك شاة ان يوصلها منوحة الى زيد فأرسلها مع راع فأكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثانى أم لا (أجاب) لا يضمن وهو كمودع المودع والله أعلم (سئل) فى رجل أودع مكاريا حمارا عليه عجوة ليوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار فى اثناء الطريق عن حملها فحملها المكارى على حماره وسقط له حمار آخر فى اثناء الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذى عليه العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها والحال هذه ففى جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استأجر حمارا وحمل عليه وله آخر فسقط حماره فى الطريق (١٦٩) فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك فلو

بحال لو اتبع الحمار المستأجر يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكره فى الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أما لو بعذر فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف ضياع بقية الحمل لا ضمان عليه لقوله فى الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أما بعذر فلا والله أعلم (سئل) فى امرأة أودعت أخرى سوارا فلما طلبته قالت عند أمهلى على ثلاثة أيام وأحضره لك فلما مضت ادعت أنه ضاع قبل قولها عندى وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن قال فى البزازية استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر

وقد أفتى العلامة الخير الرملى كما فى فتاويه من الغصب برفع البناء حيث أمكن بلا ضرر فيمن بنى فى ساحة غيره بغير أمره فراجعه (سئل) فى امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة من مال زوجها عمرو فى غيبته بدون اذن منه ولا وجه شرعى وزرع زيد الحنطة واستحصدت فهل تكون الحنطة ملكا لزيد و يضمن مثلها لعمرو (الجواب) نعم قال فى الاختيار واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها وطحن الحنطة و زرعها وخبز الدقيق و جعل الصفر آنية والحديد سيفا والبناء على ساحة وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل الخ ومثله فى المتون والشروح والفتاوى وتمام تفاريع المسئلة فى العمادية (سئل) فى رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بناء جاره فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم فى البزازية من الغصب هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه (سئل) فى جمل لزيد دخل زرع عمرو فاخرجه عمرو عن الزرع وساقه وضربه باحجار كثيرة تعديا فمات من ذلك و يريد زيد أن يضمن عمرا قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد فى زرعه أو كرمه دابة وقد أفسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن ولو أخرجها المختار أنه اذا أخرجها وساقها يضمن وان أخرجها ولم يسقها لم يضمن وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير عمادية من جناية الدواب والجناية عليها وقد أفتى بمثله العلامة الرملى فى باب الغصب عازيا المسئلة للخلاصة والبزازية (سئل) فى حانوت استأجرها زيد ووضع فيها شيحا وحطبا ليوقد بهما فرنه فاحترق الشيح ليلا بلا تعد منه ولا من غيره وفى لزق الحانوت دار لعمرو فخاف عمرو من وصول النار الى داره فهدم حائط نفسه ثم قام الآن يريد أن يضمن زيدا قيمة الحائط الذى هدمه فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار ليست له فهدمها بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل بأمر السلطان عز نصره كما صرح بذلك فى خزانة الفتاوى فى كتاب الضمان (سئل) فى حائط قديم فيه باب من حجر جار فى ملك زيد فعمد عمرو وهدمه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى و يريد زيد أن يأخذ النقض و يضمن عمرا قيمة نقصانه فهل له ذلك (الجواب) نعم من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا الا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجرى فى العقار جامع الفصولين وفى حاشية الاشباه للحموى من الغصب قوله من هدم حائط غيره الخ (أقول) فى شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما اه (أقول) وهذا فى غير الوقف كما فى حاشية البيرى أى فلو هدم حائط الوقف مسجدا أو غيره أجبر على بنائه وسئل قارئ الهداية فيمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا فاجاب بانه ينظر القاضى ان كان ما غيرها اليه أنفع وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع والا ألزم

الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل
الوعد كما مر وبه يفتى اه وحكم الوديعة حكم العارية والله أعلم (سئل) فى امرأة أودعت عند أخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها
فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل أودع برا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه فى مكان مضيعة ببيت خراب وعرضه للهلاك
حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتريا جاموسا وأودعاه

من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر أحدهما وأخذ الجاموس من البائع ونقله الى قريه أخرى وأودعه عند رجل فسرق هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال فى جامع الفصولين رامزا للسير الكبير سئل مولانا عن مواش لهما فغاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه (أجاب) انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر ماذكره ومسئلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفى مسئلة السير مودع فضمن بالايداع والله أعلم (سئل) فى أربعة شركاء فى ساقية اشتروا أربعة أرباع من بزر النيلة وأودعوه عند أحدهم وأذنوا له بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع شيأ فشيأ والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الا ربعا او نصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا أدرى ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص البزر أم لا وهل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما فى نفى الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين اعارها احدهما بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المعير ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك الذى لم يأذن تضمين شريكه لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد أن يضمن رسول المعير هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله أعلم

(كتاب العارية)

(سئل) فى رجل سطح بيته لضيق بيوت آخر استأذن الثانى الاول أن يبنى ساترا على بيته يمنعه اذا طلع عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له وان مات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثانى عنه أم لا (أجاب) نعم لو رثته رفع بنائه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لو رثته استردادها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا و يؤخذ قيمته من تركته أم لا (أجاب) حيث مات ولم يبين حال السيف ولا تعلم أنه وارثه يعلمه فهو مضمون فى التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى فرسا وتسلمها ثم أركبها الرجل عارية وأمره بمجرد وصولها الى

بمدمه واعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اه وتمامه فى رد المحتار (سئل) فيمن تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع هل يضمن المتعلق (الجواب) نعم يضمن المتعلق كما صرح بذلك فى العمادية من أنواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله فى الفصولين (أقول) وينبغى أن يكون القول للمتعلق فى قدر ماسقط نظير مامر أول الباب وكذا لو أنكر السقوط أصلا مالم يبرهن الآخر وكتب المؤلف فروعا فى غير هذا المحل وهى فى أجناس الناطفى الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل فى المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أولم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشى حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفى السير الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفى مبسوط الاسبيجابى اذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك فى المنقول ضمن وفى المختلفات القديمة اذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقدمر فى أول الجنس الذى قبل هذا عن العيون ما يخالف هذا وفى التجنيس رجل أراد أن يسقى زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر فى العدة وفى فوائد عمى نظام الدين ختم ماء أرز آخر حتى هلك الارز هل يضمن أجاب شيخ الاسلام علاء الدين على بن عبد المجيد وكان أستاذه انه يضمن فصول العمادى فى ٣٣ فى أنواع الضمانات ومثله فى جامع الفصولين (وأقول) مقتضى هذه الفروع أن تقيد مسئلتنا بما لو أوقع المتعلق فعلا فى الساقط تأمل وأما لو قتل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه انه لما قتله فقد أزال يد مالكه عنه وصار بيده حكما فاذا تركه حتى تلف يضمنه تأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض يزرعها بنفسه ولا يدفعها مزارعة فزرعها عمرو ببذره حنطة بلا اذن مالكها المزبور واستحصد الزرع فهل الزرع للزارع (الجواب) نعم (سئل) فى رجل غرس فى أرض آخر بدون اذنه ولا وجه شرعى فهل يؤمر بالقلع والرد (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فعمد عمرو وزرعها بدون اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل غرس أشجارا لنفسه فى أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه بدون اذنه ولا وجه شرعى ثم مات الرجل عن ورثة فهل يكون الغراس له يورث عنه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زرع حنطة فى أرض جارية فى ملك زيد بلا اذنه ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك ويريد زيد تكليف الرجل قلع زرعه المزبور فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يدرك الزرع فلمالك الارض أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان أرضه ان نقصت الارض بزراعته كما فى جامع الفصولين وفى المجتبى زرع أرض غيره ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فان أبى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير صاحب الارض ان شاء تركها حتى تنبت فيأمره بقلعه

مكان كذا يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها المشترى وله الخيار فى تضمين المستعير الاول أو الثانى الذى هو ولد البائع ما الحكم الشرعى (أجاب) نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثانى ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مستعير نحل قيد بجمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى المعير والمستعير اذا اختلفا فى الاطلاق والتقييد ولا بينة فلايهما القول مع يمينه (أجاب) الاختلاف فى الاطلاق والتقييد متنوع الى أنواع شتى ففى الايام أو فى المكان أو فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال أعرتنى دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها منى فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال أعرتنى وقال المالك آجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف فى الاطلاق والتقييد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع البناء الواقع فتظهر به العلة الموجبة للضمان وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل بنى بناء فى دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء فى ملكها ويصير البناء لها أم له (أجاب) نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى فى دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها لها بلا اذنها قال النسفى رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر أملاكها ولو اتفقت معه على أن يعمرو يسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما أنفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما أنفق واتفقوا على أنه لو أقر أنه بنى متبرعا كان متبرعا وأنه ان أقرت أنه بنى ليسكن نظير بنائه انه يلزم عليه أجرة المثل لما سكن لانها ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن أى نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما أذنت لى وقالت اذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناؤه و يلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا على انه بنى لها ليرجع بما أنفق

وان شاء أعطاه مازاد البذر فتقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع و بغرم وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يعطيه مثل بذره والاول أصح منح من الغصب وذكره العلائى باختصار مفيد (سئل) فى أرض وقف سليخة جارية فى مشد مسكة آخر فعمد زيد و زرعها فى مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون اذن من متولى الارض ولا ممن له المشد ولم تكن الارض فى اجارته فى المدة المرقومة و يريد الناظر مطالبة زيد باجرة مثل الارض المزبورة مدة زرعه واستعماله فهل له ذلك (الجواب) نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له أن يطالبه بحصته من الخارج أو أجرة زرعها دراهم وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعا يعطى ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب كما فى فتاويه من المزارعة (أقول) الضمير فى قول الشيخ خير الدين ليس له الخ عائد على المزارع فان سؤاله هكذا سئل عن الارض السلطانية او الوقف التى لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة فى مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة فهل لمزارعها أن يطالبه بحصته من الخارج أو بأجرة زرعها دراهم أجاب لا وان قلنا الخ والحاصل ان المطالبة بالحصة أو بالاجرة لوكيل السلطان أو لمتولى الوقف لو كانت الارض وقفا وليس للمزارع وصاحب المسكة مطالبته بشئ من ذلك لانه لا حق له فى نفس الارض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثيرين (سئل) فى أرض معلومة فى قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير أمر صاحبها عمرو واستغلها ثم قام عمرو يطالب الزارع بحصته من زرعه ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض من جملة أراضى قرية معدة الارض للزراعة والعرف فى القرية ان من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع الشتوى فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف من الزرع (الجواب) نعم قال فى الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اه (أقول) عبارة جامع الفصولين فى الحادى والثلاثين ومن زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية ثم رمز لفتاوى القاضى ظهير الدين زرع الاكار سنين بعد مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق بما فضل من بذره وأجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بأن كان ربها ممن لا يزرع بنفسه و يدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا ولم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا أو دلالة او على تأويل فان من آجر أرض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الارض معدة الا فى الوقف تجب فيها الحصة أو الاجر بأى جهة زرعها أو سكنها أعدت للزراعة أولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اه وحاصله أن فى المسئلة قولين أو ثلاثة الاول انه اذا زرع أرض

ورجع بما أنفق وقد حصل الجواب فى كل فرع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا والله اعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر أرضا ليزرعها ماشاء فزرعها قطنا ثم أتى حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا فى الارض حتى أثمر فهل الثمر لصاحب الارض أم للمستعير الذى أصل البزر منه (أجاب) ثمر القطن وشجرته للمستعير الذى بذر حبه ولا شئ للمعير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر مصحفا وتركه فى بيته وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث لم تكن العارية مؤقتة وأما اذا كانت (١٧٢) مؤقتة وهلكت قبل مضى الوقت فكذلك وان بعده يضمن حيث أمسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر فرسا وردها عليه بعد أن ظفرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعى ان موتها بسبب القطع الذى وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير (أجاب) القول قول المستعير أنها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدى منه كونها حتف أنفها والله أعلم (سئل) فى رجل استعار حمارة لحمل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فأمسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن بالامساك عنده والله أعلم (سئل) فى المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند أجنبى أمين أم لا واذا كان يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن قائل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضى رأيه لان الترجيح متساو والله أعلم بالصواب غير

(كتاب الهبة) (سئل) فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بقرة وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت ذلك كله بعد التخلية ثم زوجها مات الزوج ويريد وارثه أن يجعل المملكات ميراثا بينهم وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا تكون ميراثا عنه بل هى

غيره بلا أمره لا يكون غصبا بل يحمل على المزارعة وحصة رب الارض ما جرى عليه عرف القرية من ثلث أو ربع والقول الثانى جواب الكتاب انه يكون غاصبا والزرع كله له لكن يتصدق بما فضل عن بذره وأجر مثل عمله ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن عرف فى أخذها على وجه المزارعة فلا يخالف ما قبله والقول الثالث انه يكون مزارعة اذا كان صاحبها اعدها للاستغلال بان كان يدفعها مزارعة لغيره ولا يزرعها بنفسه لانه يكون قرينة على ان الزارع انما أخذها على وجه المزارعة على عرف تلك القرية أما لو كان صاحبها يزرعها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع كله له وقوله لكن انما يحمل الخ معناه ان كون ذلك مزارعة فيما اذا كان صاحبها اعدها لذلك وكان فى القرية عرف من قسم معلوم لصاحب الارض انما يتم اذا لم يعرف انه زرعها على وجه الغصب أو بتأويل عقد أو ملك ويوافق هذا ما قاله فى البزازية من المزارعة قال القاضى وعندى انها ان معدة للزراعة وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد احدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر بأنه زرعها لنفسه قبل الزراعة او بعدها او كان ممن لا يأخذ مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بان استأجر ارضا لغير المؤجر ولم يجزها ربها او زرعها المستأجر لا تكون مزارعة لانه زرعها بتأويل الاجارة اه ويؤيده ما فى غصب الذخيرة قالوا فى المعدة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر فى مزارعة الذخيرة ان السكنى فيها تحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اه لكن المشهور وهو المفتى به ان منافع الغصب غير مضمونة الا فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد او ملك كما قدمناه فى كتاب الاجارة عن التنوير وشرحه وقال فى شرح التنوير قبيل باب فسخ الاجارة ما نصه وفى الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه اه وقول الفصولين الا فى الوقف تجب فيه الحصة او الاجر الخ اى تجب فيه الحصة ان كان ثمة عرف فى أخذها مزارعة بحصة معلومة والا فالاجر وقوله بأى جهة اى سواء كان غاصبا أولا وذكر فى الاسعاف انه لو زرع أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اه والظاهر حمله على ما اذا لم يكن عرف أو على ما اذا كان الاجر أنفع للوقف لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض ملكا واعدها ربها للزراعة اعتبر العرف فى الحصة ان كان ثمة عرف والا فان أعدها للايجار فالخارج كله للزارع وعليه أجر مثلها لربها او الا فان انتقصت فعليه النقصان والا فلا شئ عليه وان كانت وقفا فان ثمة عرف وكان أنفع اعتبر والا فاجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم أو سلطانية فاغتنم هذا التحرير المفرد الجامع بين كلامهم المبدد (سئل) فى أرض معلومة معدة للاستغلال جارية فى ملك هند فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا أجرة قامت هند تطالبه بأجرة مثلها عن المدة المزبورة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من

للزوجة بالتمليك المذكور (أجاب) هى ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر أن هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى الغراس ان احتملها بان أمكن التساوى فيه والا فهو مما لا يقسم فصح هبة النصف منه والحال هذه والبدم ما لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله أعلم (سئل) فى شخص وهب ابنه وابن ابنه محمد وداود وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز أم لا (أجاب) ان حكم حاكم بوجهه جاز والا لا عند الامام وهى مسئلة هبة الواحد (١٧٣) من الاثنين والله أعلم (سئل) فى امرأة جنت بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من أبيها ما دفع من مهرها وطاقتها فدفعه هل له استرداده أم لا (أجاب) نعم له استرداده منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير دفعه الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما يرسله الشخص الى غيره فى الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا (أجاب) ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون فى ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة فى سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم (سئل) فيما اعتاده الناس فى الاعراس والافراح والرجوع من الحج من أعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه (أجاب) ان كان العرف شائعا فيما بينهم أنهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله أعلم (سئل) فى أم وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد أب وهى ساكنة بها هل تصح أم لا ولا تفيد الملك (أجاب) لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله أعلم (سئل) فى مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يتحصل من محصول

غير استئجار يجب الاجر جامع الفتاوى من الاجارة (سئل) فى حانوت ملك بين شريكين سكنها أحدهما مدة بدون اجارة ولا أجرة وهى معدة للاستغلال فهل لا أجرة عليه لشريكه (الجواب) قال فى العمادية فى الفصل ٣٢ فى أنواع الضمانات بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه وبذلك حصل الجواب وذكر قبله ما نصه وفى فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن فى دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب أجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك لمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا فى ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله فى الفصل الثامن من اجارات الذخيرة اه (سئل) فى طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ويتيم لكل حصة معلومة فيها فاستعملها البالغان بالطحن بها مدة بلا اجارة ولا أجر حتى بلغ اليتيم رشيدا فطالبهما الآن بأجرة مثل حصته مدة استعمالهما فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى الخيرية من الاجارة سئل فى بئر معدة لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ أجره البالغ باذن الولى هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا أجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه أجرة مثل حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله تعالى أعلم اه ومثله فى التمرتاشية من الشركة (سئل) فى حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية فى وقف أهلى وضع زيد فيها بعض آلة الصبغ كالمدق والحلة وغيرهما وعطل الحانوت مدة بدون اجارة ولا أجرة ويريد ناظر الوقف المزبور مطالبة زيد بأجرة مثلها فى المدة المزبورة بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها فانها غير مضمونة عندنا الا أن يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الخ تنوير من الغصب (أقول) ومثله فى الدرر والعجب من الشرنبلالى حيث قال فى حاشية الدرر ولينظر فيما لو عطل اه فانه يفيد أنه لم ير مع أن الاستثناء المذكور ظاهر فى انه راجع الى قوله استوفاها أو عطلها (سئل) فى دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها واحد منهم بدون اجارة ولا أجرة ولا اذن وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه أجرة عن مدة سكناه لحصة أخويه (الجواب) نعم قال فى الدرر المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف وقال فى التنوير ومنافع الغصب استوفاها أو عطلها غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد (سئل) فى دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين يتيمين وبالغين سكنوا فى جميع الدار مدة بلا اجارة لحصة اليتيمين ولا أجرة فهل يلزمهم أجرة المثل لحصة اليتيمين فى المدة (الجواب) يلزمهم ذلك (أقول) الضمير فى سكنوا عائد على البالغين فقط ووجه لزومهم الاجرة أن مال اليتيم ملحق بالوقف كما مر عن الخير الرملى وأما قول التنوير الا اذا سكن بتأويل عقد أو ملك فهو راجع للمعد للاستغلال فقط كما أفاده شارحه العلائى وبيناه سابقا

قريبى كذا ومات هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) لا تصح قال فى الخانية رجل وهب دار الرجل وسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان
الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله فى كثير من الكتب وبهذا علم عدم صحة هبة ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه
لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفى الخانية مريض وهب شيأ ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون
القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهى ساكنة فيها
لانها وما فى يدها فى يده وبخلاف الابن (١٧٤) الصغير اذا وهب له أبوه دارا وهو ساكن لان قبض أبيه قبض له والله أعلم (سئل) فى رجل
وهب رجلا زرعا محصودا
بنفسه أو بوكيله فداسه
ونقاه وخزن حنطته وتبنه
هل له بعد ذلك رجوع فى
هبته أم لا لزيادة قيمته
(أجاب) لا يصح رجوعه فى
هبته والحال هذه اذ
الموهوب زرع وقد صار
بفعله حنطة وتبنا والله أعلم
(سئل) فى رجل يزعم ان
صهره والد زوجته ملكه
شجرا معلوما فى حياته
وحبس الشجر عن مستحقيه
هل له ذلك أم لا (أجاب)
ليس له ذلك وقد تقرر أنه
هبة الشجر بدون الارض
كهبة المشاع المحتمل القسمة
وهى لا تصح والله أعلم
(سئل) فى امرأة أرادأن
يتزوجها الذى طلقها قائلا
لها لا أتزوجك حتى تبرئينى
مالك على من المهر وهو عشرة
قروش فوهبته فتزوجها ثم
طلقها بالثناهل يبرأ عن
العشرة قروش التى بذمته
أم لا (أجاب) لا يبرأ كما
صرح به فى الخانية ونقله
عنها فى البحر والله أعلم
(سئل) فى أفراس معلومة
لشخص فى كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنى بنته الصغيرين وقبل لهما أبوهما وتسلم ذلك والافراس مختلفة وغيرها
القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا (أجاب) نعم يصح قال فى المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ولو وهب رجل
لاثنين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة قزطى ومروى وهروى ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم
قسمة واحدة فكان واهبا النصيب من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة فى نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس المذكورة
من هذا القسم والله أعلم (سئل) فى هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق الخصم على صدورها من المورث أم لا تصح ولا توجب الملك عند أبى

(سئل) فى دار جارية فى وقف أهلى للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد فى كاملها بالغلبة بدون
اذن المرأتين ولا وجه شرعى ولم يدفع لهما شيأ من أجرتها فهل تلزمه أجرة مثل حصتهما مدة سكناه فيها
(الجواب) نعم فى الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان
موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر أيضا ومثله فى البزازية وصور المسائل والبحر والقنية وأفتى
به خاتمة المحققين الخير الرملى وكذا غيره ممن يعتمد على افتائه (سئل) فى جماعة أسكنهم ناظر الوقف دار الوقف
مدة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف أجرة المثل مدة سكناهم (الجواب) نعم فى العمادية وفى الفتاوى
متولى الوقف اذا سكن دار الوقف بغير أجر ذكر هلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين أن عليه أجر
المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة
وعليه الفتوى اه ومثله فى جامع الفصولين والرحيمية (سئل) فى رجل سكن مع زوجته غصبا فى
دار جارية فى ملك الزوجة وأهلها مدة سنين بلا اجارة ولا أجرة وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه أجرة لهم
(الجواب) حيث سكن غصبا ولم تكن الدار وقفا ولا لايتام ولا معدة للاستغلال لا يلزمه أجرة فى تلك المدة
المزبورة والله تعالى أعلم وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير
فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى أو يضمن الجانى ولا يرجع على أحد
بزازية (سئل) فى رجل سكن مع زوجته فى دار وقف بدون اجارة ولا أجرة حتى مات الرجل عنها وعن
تركة فهل تؤخذ أجرة الدار من التركة أو من الزوجة (الجواب) تؤخذ أجرة الدار من تركة الرجل لا من
الزوجة لان الرجل متبوع والزوجة تابعة والاجرة تلزم المتبوع لا التابع قال فى البزازية من الاجارة فى نوع
المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع اه وفى وصايا
التنوير أهل الرجل زوجته الخ (سئل) فيمن غصب أرضا وبنى فيها أو غرس وقيمة البناء أو الغراس
أكثر من قيمة الارض هل يملك الارض بقيمتها أم يؤمر بالقلع (الجواب) أجاب شيخ الاسلام على
افندى مفتى الروم أنه يؤمر بقلع ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم هذا الجواب فان فيه سد باب الظلم والغصب
وان كان فى المسئلة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبى السعود رحمه الله تعالى ومن القهستانى وعبارة
القهستانى ومن بنى بناء فى أرض غيره غصبا أو غرس شجرا كذلك أمر الغاصب بالقلع أى قلع البناء أو
الشجر والرد أى رد الارض فارغة الى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الارض وقال الكرخى انه
لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا أوفق لمسائل لباب كما فى النهاية وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر
الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كما
فى العمادية من الفصل الثانى والثلاثين من أنواع الضمانات اه وفى هامش الانقروى ما نصه ولا يفتى
بقول الكرخى صرح به أبو السعود العمادى وقال فى نور العين يقول الحقير عدم انقطاع ملك المالك هو
المذكور وحده فى الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون ولكن اختير فى شروح الهداية

حنيفة ولو حكم بها نائب الحكم المأمور بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبى حنيفة (أجاب) لا تصح هبة المشاع الذى يحتمل القسمة كالدار
والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبى لا تصح من الشريك كما
فى أغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ بمخالفتهم ولا تفيد الملك فى ظاهر الرواية قال الزيلعى ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون
مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوى وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض
المشايخ اه ومع افادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها (١٧٥) من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم
من الواهب قال فى جامع
الفصولين رامزا لفتاوى
الفضلى ثم اذا هلكت
أفتيت بالرجوع للواهب
هبة فاسدة لذى رحم محرم
منه اذ الفاسدة مضمونة
على مامر فاذا كانت
مضمونة بالقيمة بعد الهلاك
كانت مستحقة الرد قبل
الهلاك اه وكما يكون
للواهب الرجوع فيها
يكون لوارثه بعد موته
لكونها مستحقة الرد
وتضمن بعد الهلاك كالبيع
الفاسد اذا مات أحد
المتبايعين فلورثته نقضه
لانه مستحق الرد ومضمون
بالهلاك ثم من المقرر أن
القضاء يتخصص فاذا ولى
السلطان قاضيا ليقضى
بمذهب أبى حنيفة لا ينفذ
قضاؤه بمذهب غيره لانه
معزول عنه بتخصيصه فالتحق
فيه بالرعية نص على ذلك
علماؤنا رحمهم الله تعالى
والله أعلم (سئل) فى رجل
أشهد على نفسه أنه ملك
أولاد ابنه وسماهم فى
حجة جميع الستة قراريط
فى الدارين الفلانيتين اللتين احداهما بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعى بحضور الحاكم الحنفى ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم
الحنفى وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفى صحيح واقع فى محله أم لا (أجاب) نعم حكم الحنفى صحيح واقع فى محله وحكم الشافعى غير
واقع فى محله اذ هو حكم بلا خصم شرعى فلم يرفع الخلاف والحنفى لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب
والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة وهبت أحد ابنيها دارا وسلمتها له ثم ماتت عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات
عنها وعن زوجة وأربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) أما هبتها الابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها وأما

وغيرها قول الكرخى واعل الاول قياس والثانى استحسان وهو الاولى لما ذكره الامام قاضيخان فى فتاواه
أن لصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته ونظائره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة أكثر
فلربها أن يتملك الدابة وكدابة أدخلت رأسها فى قدر رجل ولم يمكن اخراج رأسها الا بكسر القدر لو قيمتها
أكثر من قيمته فلربها أن يتملكه بقيمته اه (قلت) ويمكن أن يفرق بين هذه المسائل ومسئلة الغصب بان
فعل ذلك فى هذه المسائل أمر اضطرارى لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختيارى مقصود
والذى أفتى به المولى على افندى هو الاولى والاحرى فى هذا الزمان لغلبة أهل الظلم والغاصبين ويشهد له
قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الامام الزيلعى أى ليس لذى عرق ظالم وصف العرق
بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من المجاز كما يقال صام نهاره وقام ليله قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم
ولان الارض باقية على ملكه اذ لم تصر مستهلكة ولا مغصوبة حقيقة ولا وجد فيها شئ يوجب الملك للغاصب
فيؤمر بتفريغها وردها الى مالكها كما اذا شغل ظرف غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا زادت قيمة البناء وهذا
التعليل والحديث الشريف يستأنس به لما أفتى به المولى ابو السعود (سئل) فى جمل مشترك بين زيد وعمرو
ذبحه عمرو بدون اذن من شريكه زيد ولا وجه شرعى ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه فهل له ذلك
(الجواب) نعم فى الاصح قال فى العمادية فى الفصل ٣٢ ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء أخذها وغرمه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدهما وهذا هو ظاهر
الرواية عن أبى حنيفة وروى عنه ان شاء أخذها ولا شئ له والاول أصح اه ومثله فى التنوير من الغصب
(سئل) فيما اذا غصب زيد شجرة زيتون لعمرو وقلعها وغرسها فى ملكه فنبتت وأدركت فهل تكون
الشجرة المزبورة لزيد ولصاحبها عمرو قيمتها (الجواب) نعم ويلزم الغاصب التعزير اللائق بحاله الرادع
له ولامثاله والله تعالى اعلم ولو غصب تالة صغيرة فغرسها فى ملكه فأدركت فى أرضه فلصاحب التالة قيمة
التالة ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا لارضه ولو غصب تالة ولم تزدد فان لم تنبت فلا شك أنها ترد
على المالك وان نبتت ولم تزدد ينبغى أن ترد على المغصوب منه أيضا لانه وضع المسئلة فى الزيادة فى غصب
المبسوط لصدر الاسلام أبى اليسر رحمه الله تعالى عمادية فى ٣٢ ومثله فى الفصولين والتالة صغار النخل
قاموس (سئل) فى رجل عمد الى كرم آخر وقطع أشجاره ظلما وعدوانا فهل اذا ثبت عليه ذلك يلزمه
التعزير وقيمة ما قطعه قائما فى أرضه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل ولو قطع شجرة رجل تقوم
الارض وفيها الشجرة وتقوم بلا شجرة فيغرم ما بينهما وكذا الزرع عمادية وفيها أيضا قطع أشجار كرم
انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثلى وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم
مقطوع الاشجار ففضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار
المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الاشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة
وضمنه حصة الباقى وذكر الفقيه أبو الليث فى فتاواه مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة

هبتها لابنها الثانى قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائز لان هبة المشاع ولو من الشريك لا يجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل فى ملك ابنها الثانى لفساد الهبة وانقسم ما أصابه من ثلثى الدار ارثا عن أخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها اعشرة قراريط وثلثى قيراط ولزوجة الابن قيراطان ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة أتساع قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية أتساع قيراط والله أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد (١٧٦) وتلزم أم تحتاج الى قبوله (أجاب) نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال فى البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه فى يده أو بيد مودعه أو مستعيره لا بكونه فى يد غاصبه أو مرتهنه أو المشترى منه شراء فاسدا وهذا اذا أعلمه وأشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصى كالاب والله أعلم (سئل) فى الجدة أم الام اذا كانت بنت بنتها فى حضانتها فوهبتها أمتعة معلومة وضعتها فى صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما فى هبة الاب لطفله أم لا تتم الا بقبض وليها (أجاب) نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل فى الجملة كالام والجدة أم الام وكل من يعوله لوجود الولاية فى التأديب والتسليم فى الصناعة صرح به فى البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله أعلم (سئل) فى شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما يجاز به عليه يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور وهل اذا دفع القسام شيأ يكون بينهم أم لا (أجاب) حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهى مضمونة بالقبض كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وكثير عن الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل وهب ابناءه بالغانصف ما ملك وأولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر وأحرم ابناءه آخر هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) الهبة باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال فى مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح اه واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجرى على فرائض الله تعالى ووجه الشيوع

الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شئ عليه (أقول) فلو كانت قيمة الكرم مع الاشجار النابتة ألفا مثلا وبدون الاشجار سبعمائة كانت قيمة الاشجار قائمة ثلثمائة وهى فضل ما بين القيمتين فان شاء المالك دفع له الاشجار المقطوعة وضمنه قيمتها قائمة وهى ثلثمائة وان شاء أمسكها ونظر الى قيمتها مقطوعة فان كانت قيمتها مقطوعة مائة مثلا رفع عنه مائة وضمنه الباقى من قيمتها قائمة وهو مائتان وان كانت قيمتها مقطوعة وقائمة سواء واختار امساكها فلا شئ على القاطع وذلك مثل الصفصاف والحور بالمهملة فان قيمته قائما وقت القطع لا تزيد على قيمته مقطوعا بخلاف شجر الكرم ونحوه فان قيمته قائما حال الاثمار أكثر من قيمته مقطوعا لا يصلح الا حطبا هذا ما ظهر لى فى بيان هذا المقام فتأمل (سئل) فيما اذا وضع زيد يده على كرم عنب لعمرو وتصرف بعنبه بطريق الغصب ولم يدفع لعمرو منه شيأ ثم رد الكرم لعمرو وامتنع من رد مثل العنب الذى تصرف به فهل عليه رده لعمرو حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم وزوائد المغصوب مطلقا أى سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدى أو المنع بعد الطلب لانها أمانة وحكمها هذا در من الغصب ومثله فى التنوير وغيره والعنب مثلى كما فى العمادية ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر فى المكان الذى التقيا مثل السعر فى مكان الغصب أو أكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر فى هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين فى مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة فى مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب ان شاء أعطى مثله فى مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته حيث غصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة فى المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل خانية فى الغصب من الفصل الاول المغصوب لو قائما يأخذه مالكه مثليا أولا فى كل الوجوه الا ان كانت بلدة الخصومة أقل من قيمة بلدة الغصب فحينئذ للمالك خيارات ثلاث رضى به أو انتظر أو أخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو الاخوين غراس عنب وزيتون قائم فى أرض وقف بالوجه الشرعى وهو جار فى ملكهما نصفين فغاب زيد نحو ثمان سنين فتصرف عمرو بجميع ثمر الغراس المذكور لنفسه بلا اذن من أخيه ولا اجارة ولا وجه شرعى ثم حضر أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمرا مثل ما تصرف به من حصة أخيه زيد من الثمر المزبور (الجواب) نعم لان العنب مثلى كما فى عامة الفتاوى خلافا لفوائد صاحب المحيط كما فى العمادية وكذا الزيتون مثلى مكيل مضمون بمثله كما فى الخيرية ويجب المثل فى المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلى ما يوجد له مثل فى الاسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمى ثم المثلى قد يكون مصنوعا بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى أصله كالقمقمة والقدر والابريق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة درر من الغصب كل ما يكال أو يوزن وليس فى تبعيضه مضرة يعنى غير المصنوع فهو مثلى وكذا العددى

المتقارب

والله أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه حصة شائعة فى كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح (أجاب) هبة المشاع فيما هو يحتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله أعلم (سئل) فى هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا (أجاب) ليس له الرجوع كما صرح به فى التتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفى السراجية وهب دينا له عليه (١٧٧) لم يرجع اه (أقول) وهو ظاهر لانه ابراء فى الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم (سئل) فى مبتوتة أبرأت بانتها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى أن تتزوج البنت أو تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا (أجاب) لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل وهب لابن أخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن أخته أم لا (أجاب) ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لمانعين لو وجد أحدهما لكفى فى المنع الاول الرحم المحرم والثانى موت الواهب والله أعلم

(كتاب الاجارة)

(سئل) فى متول على وقف أهلى عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته أم لا (أجاب) لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال فى الاجناس بموت المتولى لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذى آجر وكذا القاضى لو آجر ومات وكذا الاب أو الوصى اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما فى نابلس فوقع الجلاء بها فنفر معظم أهلها الناس فهل تسقط الاجرة عنه فى مدة الجلاء

المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها وذكر صدر الاسلام ابو اليسر فى شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلى من المكيلات والموزونات ما هى متقاربة اما ما هو متفاوت فليس بمثلى فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية وذكر فخر الاسلام فى الجامع ان اللحم من ذوات الامثال والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددى متقارب وفى شرح القدورى وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل فأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد والعنب مثلى وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر فى عامة الفتاوى وفى فوائد صاحب المحيط واحاله الى زيادات الفقيه ابى الليث ان العنب من ذوات القيم وفى الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وجميع انواعه مثلى * فى اللحم اختلاف والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلى والجمد مثلى وفى موضع آخر انه قيمى واما الماء ففى رواية انه من ذوات الامثال وفى فوائد صاحب المحيط انه من ذوات القيم عند ابى حنيفة وابى يوسف والكاغد مثلى والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ مما تتفاوت آحاده فتكون من ذوات القيم وكل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من ان يكون مثليا ويصير من ذوات القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الحطب وأوراق الشجر كلها والبسط والحصر والبوارى والادم والصرم والجلود كلها قيميات كالثياب والابرة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها أما الرياحين اليابسة التى تكال وتوزن فمضمونة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها من فصول العمادى الفحم مثلى والتراب من ذوات القيم وقيل مثلى حاوى الزاهدى اللبن مثلى خيرية من الدعوى الزيت مثلى خيرية من البيع الفاسد الزيتون مثلى خيرية قبيل الاقالة الغزل المصبوغ من ذوات الامثال يتيمة الدهر (أقول) قال صدر الشريعة رحمه الله تعالى اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة أى المكيل والموزون والعددى المتقارب مثليا مع أن كثيرا من الموزونات ليس بمثلى بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فأقول ٥ ليس المراد بالوزنى مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلى اذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلى واخواته فبنى على هذا اه ومقتضى هذا ان المذروع الذى لا يتفاوت مثلى كثوب كرباس نسج من غزل واحد فمن أتلف ذراعا من ذلك

٥ قوله ليس المراد الخ أى لان ما يوزن عند البيع قد يكون فيه تفاوت بين أبعاضه كالاوانى من النحاس والحلى ونحو ذلك فانه اذا كان اثنان منها رطلا مثلا لا يكون كل واحد منهما مثليا تأمل اه منه

أم لا (أجاب) نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره والله أعلم (سئل) في ثلاثة استأجروا حماما في قرية على أن لكل واحد منهم
ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا أمرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على
قاعدة مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعيا الشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا وهل اذا أوجر بعده
أنقص من الاجرة السابقة وكانت أجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى أم لا وهل تلزم أجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا
(أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بسبب ماذكر (١٧٨) فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع رامزا للصدر
الشهيد رحمه الله تعالى بأنه
أعني المؤجر سواء كان مما
يحتمل القسمة أولا لو كان كله
للمؤجر فآجره من اثنين
فان أجمل وقال آجرت الدار
منكما جاز بالاتفاق ولو فصل
بقوله نصفه منك ونصفه
منك أو نحوه كثلث وربع
يجب أن يكون عند أبي
حنيفة على اختلاف مر فيما
اذا كان كله بينهما وآجر
أحدهما النصف من أجنبي
ينبغي ان يجوز في رواية لا في
رواية ثم رمز للاسبيجابي
وقال أجر داره من اثنين
جاز لتوحد العقد حتى لو
انفرد أحدهما بالقبول لم
يصح اه وأنت على علم
من أن اطلاق المتون قاطبة
فساد اجارة المشاع الا من
الشريك مدخل للمسؤل
عنه واطلاق بعضهم صحتها
من اثنين محمول على حالة
الاجمال لتعليلهم الصحة
بتوحد العقد فحكم الحاكم
بفساد الاجارة المذكورة
واقع موقعه الشرعي فينفذ
وحيث وقع كذلك فاجارته
بعده باجرة مثله وتنفذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة أو فاسدة يجب فيها المسمى لانها
ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فوجبها أجرة المثل وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزلت
الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة الجلاء المصرح
بها في كلامهم والله أعلم (سئل) في يتيم استعمله زوج أمه في أعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع في أرضه مدة سنين بلا اجارة و بلا
اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته أم لا (أجاب) له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكره في

الثوب يضمنه بمثله من ذلك الثوب أو من ثوب آخر نسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما تفاوت يعتد به ومثله
يقال اذا كانت الشقة مشتملة على عدة أثواب يضمن كل ثوب منها بثوب آخر منها حيث لا تفاوت بين أثوابها نسجا
أو غزلا يعتد به أي من حيث الرغبة أو الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب
بكذا فهذا مثلي أيضا لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشئ مكيلا أو موزونا أو عدديا
متقاربا ولذا كان الموزون المختلف غير مثلي لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ماذكرناه تحت العددي
المتقارب فليس بخارج عن المثليات الثلاثة التي ذكروها لان المراد بالعددي المتقارب ما ليس مكيلا ولا
موزونا مما لا تتفاوت أفراده فان قلت قد صرحوا بأن نحو الدبس والقطر غير مثلي لتفاوته بالصنعة مع
انه موزون فكذا نحو الكرباس (قلت) المراد أن الدبس مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا
الدبس المطبوخ في هذا القدر أحسن من دبس آخر طبخ في قدر آخر أما أجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ
كله جملة في قدر واحد لا تفاوت بين أجزائه فمن أتلف من ذلك الدبس رطلا مثلا يضمنه برطل من ذلك الدبس
بعينه اذا وجد ولذا ذكر في العمادية ما حاصله أن الصابون قيمي لان الدهن في هذا الصابون قد يكون أقل
منه في الآخر حتى لو كانا على السواء بأن كانا من دن واحد يضمن مثله وعلى هذا فما نقله الشيخ اسمعيل
الحائك مفتي دمشق في كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصيرفية من أن في الصابون قولين يمكن التوفيق فيه
بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فاغتنم هذا التحرير المنير (سئل) في رجل له غراس توت
مشاق آجره من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها منه وتصرف زيد بورق التوت بعض المدة ثم مات الرجل عن
ورثة يريدون محاسبة زيد على قيمة ما تصرف به من الورق واقتطاعه من الاجرة التي دفعها لمورثهم ورفع يده عن
المأجور فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لان أوراق الشجر كلها من ذوات القيم كما صرح بذلك في العمادية
(سئل) في رجل أخذ في سفره من زيد قربتين مملوأتين من الماء وتصرف بهما أو بمائهما بلا وجه شرعي في
مكان يعز الماء فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم أخذهما (الجواب) نعم يلزمه قيمة القربتين ومائهما يوم أخذهما
والماء قيمي على الاصح خيرية من الاجارة (سئل) فيما اذا كان لزيد زبل دواب أخذه لالقائه في أرضه
لاصلاحها واستكثار ريعها ووضعه في بيت عمرو فتصرف عمرو فيه وأتلفه بدون وجه شرعي فهل يضمن
قيمته لزيد (الجواب) نعم لان السرقين من ذوات القيم كما نص عليه في العمادية (سئل) في رجل غصب زيتا
معلوم القدر لجماعة وتصرف فيه بلا اذن منهم ولا وجه شرعي فهل يلزمه مثل الزيت لهم حيث لم ينقطع المثل
(الجواب) نعم (سئل) في الغاصب اذا جاء بالحمار المغصوب وقال ان المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره
فهل القول قول الغاصب بيمينه في ذلك (الجواب) نعم قال في متفرقات غصب البزازية جاء الغاصب بثوب
وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اه ولو اختلفا في عين المغصوب أو صفته أو
قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تتارخانية من الفصل الثاني في الغصب (سئل) فيما اذا كان لزيد قطن
معلوم قائم في أراضي قرية فغصبه شيخ القرية مع آخر وتصرفا به لنفسهما بلا وجه شرعي ويزعمان أنه بلغ

قنطار بن

الاجارة والله أعلم (سئل) في يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوي أجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة
خدمته وتسلمها ويريد أن يرجع فيه هل له ذلك أم لا (أجاب) لا والله أعلم (سئل) في رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه أجرة خدمته ولم
يعين له شيأ هل له أجرة مثل عمله أم لا (أجاب) نعم له أجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضي و بغير
اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها اه وقد تقرر أنه ليس لغير الاب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة
السائل لا كلام فيها حيث آجره من هو في حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان (١٧٩) لم يكن آجره من هو في حجره واستعمله بغير
اجارة يجب أيضا أجرة مثله
كما هو صريح كلام القنية
والله أعلم (سئل) في مؤجر
امتنع عن تسليم العين
المؤجرة اجارة صحيحة هل
يحبس حتى يسلمها أم لا
(أجاب) نعم يحبس في كل
حق امتنع المطلوب عن
تسليمه عينا كان أو دينا
والله أعلم (سئل) في مؤجر
حبس العين المؤجرة عن
المستأجر حتى مضت
مدة من الاجارة فما الحكم
(أجاب) يسقط عن
المستأجر أجرة ما مضى
بحسابه والله أعلم (سئل)
في بدبين ثلاثة يعملون فيه
بزيت مما يخرج من الزيتون
بعملهم عمل كل في زيتون
الآخر بالاجرة المعتادة من
الزيت الخارج بعملهم هل
ذلك صحيح أم فاسد ولا يستحق
واحد منهم بعمله زيتا بل
له أجرة مثل عمله دراهم
(أجاب) لكل فيما عمل
للآخر في زيتونه الخاص
به أجرة مثل عمله من جنس
الدراهم لا من الزيت
الخارج بعمله لانه في معنى
قفيز الطحان والله أعلم (سئل) في رجل آجر آخر بيتين فانهدم أحدهما هل له فسخ الاجارة أم لا (أجاب) نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار
اذا انهدم بعض بنائها فللمستأجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا وقفا من متوليه تسع سنين باجرة
معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها ومات المستأجر هل للحنفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة أم لا (أجاب) نعم للحنفي
فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم وأما أمر الاتصالات والتنافيذ
ه هكذا بياض بالاصل

قنطارين ونصف قنطار ولزيد بينة عادلة تشهد أن قدر الذي تصرفا به من قطن زيد ثمانية قناطير فهل تقبل
بينة زيد ويقضى بموجبها بالطريق الشرعي ويلزمهما لزيد مثل القطن (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا
أودع زيد عند عمرو قدرا معلوما من الشعير وغاب زيد فباع عمرو الشعير بلا اذن زيد ولا وجه شرعي وتعذر رد
العين لاستهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمرا برد مثل شعيره والمثل لم ينقطع فهل لهم ذلك
(الجواب) نعم (سئل) في حصان مشترك بين زيد وعمرو ولكل منهما حصة معلومة فيه وهو عند عمرو فطلبه
زيد منه مرارا لينتفع به في نوبته فمنعه منه ظلما مع قدرته على تسليمه له وبقي عنده أياما حتى هلك ويريد زيد
تضمين عمرو قيمة حصته منه بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث طلبه منه في نوبته
فمنعه منه ظلما كما في التنوير من الوديعة (سئل) فيما اذا كان لزيد مهرة دفعها لعمرو ليعلفها ويربطها في
داره على أن يكون له ثلاثة قراريط منها فخالف عمرو وربطها في بستانه وهو ليس حرز مثلها فسرقت من
البستان ويريد زيد أن يضمنه قيمة نصيبه من المهرة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في راعي معز قادها
قريبا من كرم آخر وسيبها فيه عمدا فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعي (الجواب) حيث
قادها الراعي قريبا من الكرم المذكور بحيث لو شاءت تناولت منه ضمن الراعي ذلك كما في الفصول
العمادية في أنواع الضمانات وجامع الفصولين نقلا عن فتاوى العتابي (سئل) في بقرة مشتركة بين زيد
وعمرو نصفين وهي عند زيد فأخذها عمرو وحرث عليها عدة أيام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه شرعي
فمرضت وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها (الجواب) نعم (سئل) في رجل اتهم آخر
بسرقة متاع فاشتكى عليه لحاكم سياسة ليس من شأنه أن يقتل بمثل هذه السعاية فقتل المتهم المذكور
بدون وجه شرعي وللمتهم ورثة يريدون أن يقتصوا من الساعي المزبور فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم
(سئل) فيما اذا كان بين زيد وعمرو شركة فتقاسماها وانفصل كل منهما عن الآخر فشكا زيد على عمرو
عند حاكم سياسة مع وجود القاضي في البلد بعد قوله ان اشتكيت عليك وغرمت شيأ فأنا قائم به فغرم عمرو
بسبب ذلك مبلغا من الدراهم فهل يرجع به على الشاكي (الجواب) له الرجوع به على الساعي على قول محمد
رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما صرح به في جواهر الفتاوى والمسئلة في الكتب شهيرة وهذا اذا لم يمكن
السلطان عزره منع الولاة من تضمين السعاة وبالله التوفيق رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه
مالا ثم مات الساعي فللمظلوم أن يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكره وهو الصحيح
وذكر الامام علي السغدي وغيره من مشايخنا أن على الساعي ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة المودع
اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمر الحلحي ان كان السلطان معروفا
بالظلم يصادر بسبب سعايته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه (قلت) لا حاجة الى
هذا التقييد في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه وان كان
المذكور في النوازل عن أبي القاسم الصفار أن لا شئ عليه في الدنيا وانما عليه وزر في العقبى اه جواهر

الواقعة فى زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هى افتاء وفائدتها تسليم الثانى للاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرض وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة ليبنى و يغرس ماشاء هل اذا ظهر بطلانها الذى حاكم شرعى يؤمر بالقلع أم له الاستبقاء باجر المثل وان أبى المتولى الا القلع (أجاب) نعم له الاستبقاء باجر المثل وان أبى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال فى مجمع الفتاوى وفى كتاب الفضلى وصى أومتول أجر منزل اليتيم أومنزل الوقف بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه أجر بالسكنى ذكرهنا (١٨٠) انه يجب على أصول علمائنا انه يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف فى كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا و يلزمه أجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له أتفتى بما ذكر الخصاف قال نعم اه والله أعلم (سئل) فيما لو استأجر أرضا وقعاوينى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها باجر المثل (أجاب) بان اطلاق المتون يقتضى أنه ليس له ذلك و يكلف بالقلع ونقل فى البحر عن القنية وأوقاف الخصاف بان له ذلك حيث لاضرر وان أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله أعلم (سئل) فى رجل علم صغير القرآن ولم يشترط له أبوه أجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا لعدم تسميتها (أجاب) لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروأة والله أعلم (سئل) فى رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه فرارا من اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف أوالى تمام القرآن فما الحكم الشرعى (اجاب) ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى متنه المسمى بتنوير الابصار أنه يجبر على الحلوى الموسومة قال فى شرحه فى منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهى المسماة فى عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب فى يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده فى أول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة فى الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام أنه قال أقضى بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم وفى زماننا انقطعت عطياتهم

الفتاوى فى أول كتاب الغصب اذا سعى الى السلطان بغير حق لاضمان على الساعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد فى زماننا زجرا لهم وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن فى الغصب سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع الى السلطان أو بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه أوقال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيأ لا يضمن ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجراله أى للساعى و به يفتى وفى الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا أوانه وجد مالا أوأصاب ميراثا أوقال عنده مال فلان الغائب أوانه يريد الفجور بأهلى فان كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا فى ذلك فكذلك ولو قال انه ضربنى أوظلمنى وهو كاذب فى ذلك كان ضامنا اه وفى العدة من قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا أوجارية جميلة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق ولو أخبر الساعى عبد السلطان أو عبد غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعى منح الغفار وفى فتاوى ابن نجيم سئل عمن أخبر المكاس الذى يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشئ الفلانى أوأخفى الشئ الفلانى فحضر اليه وأخذ منه المكس هل يضمن ما أخذه المكاس أولا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذه المكاس حيث أخذه باخباره وفيها سئل عن الحاكم السياسى اذا أمسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكاية آخرله على سرقة اتهمه بها الشاكى ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعى هل ديته على من شكاه أوعلى الحاكم فأجاب ديته على الحاكم اه قال فى المنح وفى القنية راقما لنجم الائمة البخارى وقال شكا عند الوالى بغير حق فأتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكى ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعى فكيف هنا قيل اتفقى بالضمان فى مسئلة الهرب قال لا ولومات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الساعى لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضى اليه غالبا اه وهذا ما اعتمد عليه شيخنا يعنى ابن نجيم فى فتاويه وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة فى الاموال خلاف أصول أصحابنا الخ اه *(فائدة)* فى الحاوى تقوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية أوللامراء بما لا يتغابن فيه فأخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخير الرملى على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها عن غصب الولوالجية رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان فلانه مجتهد أخطأ فى اجتهاده وأما عدم الاجر فلانه لم يعمل ما أمر اه

(كتاب الشفعة)

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه أرضا وبناء وهى ملاصقة لدار هند وتريد هند بيع دارها فاذا باعتها هل يسوغ لزيد أخذها بشفعة الجوار بطريقه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو أرضا وبناء فاشترى بكر من زيد حصته المعلومة منها بثمن معلوم مشار اليه مقبوض بيد البائع مع صرة

وانقصت رغبات الناس فى الآخرة فلو أشغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة و وجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه اه والله أعلم (سئل) فى مؤدب أطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آبائهم أجرة أم لا (أجاب) قال فى البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرح فى التاتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل والله أعلم (سئل)

يا خير دين الله أفتى سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان يا عاملا بالعلم يا من قد حوى * (١٨١) كل العلوم من العظم الشان

يا عالما يا فاضلا شهدت له
كل الخلائق انسها والجان
يا أفضل العلماء يا من فضله
خرقت به العادات فى الاكوان
أصل السؤال وما جرى فى قصتى
سأصرحن به بلا كتمان
فصريحه أنى فقير عاجز
وأعلم الاطفال للقرآن
علمت طفلا من أهالى خبرة
للخط والقرآن والاتقان
وتعبت فى تعليمه يا سيدى
حتى انتهى فى الخط والعرفان
وطلبت أجرى من أبيه والجزا
فابى ولم يعطى جزا الاحسان
فاذا أتيت الشرع يا مفتى الورى
فطلبت منه عادة الصبيان
هل ذاك يلزم لى عليه سيدى
أم لا أفدنى بالنبى العدنان
وأبن وأوضح لى جوابا شافيا
لازلت فى مدد من الرحمن
وكفيت من سوء الحساب ونشره
وحشرت فى الاخرى مع الاعيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه
دوما على من خص بالقرآن
والآل والاصحاب أرباب الولا
من أبهروا الاعداء فى الميدان مالاح من قبر الممجد نوره * وترنم القمرى على الاغصان * (أجاب) * لله حمد دائم الازمان * وصلاة ربى للنبى العدنان خذ علم ما قدرمته بتمامه * ممن لديه علمه ببيان نص الافاضل فيه عند أئمة * سادوا وشادوا مذهب النعمان سوق الخلاف على الجواز ونفيه * والاقدمون على اعتماد الثانى والآخرون على الجواز لانه * فى عصرهم قد بان محض توان وعليه فتوى الناس اذ فى تركه خوف الضياع وغاية الخسران وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذى سمى بلا نقصان أولا فأجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سيان وعلى الولى الدفع حتما لازما * فاذا أبى فالحق حبس الجانى وكذا على العيدى و يوم خميسه * والحلوة الموسومة التبيان

فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيعت فى المجلس بعد قبضها وير يد عمرو أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا فى الدرر وغيره (سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بين هند وجماعة بطريق الملك لهند ربعها ولهم الباقى فباعوا حصتهم من الدار من زيد بثمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور علمها بالبيع و يزعم المشترى أن ليس لها الاخذ بالشفعة بمقتضى انها قالت قبل صدور البيع أنا أبيع حصتى معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزعم المشترى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى عقار بيع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا أخذه بشفعة الجوار بوجهه الشرعى فهل يكون بينهم أثلاثا على قدر رؤسهم (الجواب) نعم (سئل) فى دار وقطعتى أرض جاريات فى ملك زيد وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصة فيها فباعت اختان وابن عمهما حصتهم من ذلك لاختهما بثمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعى فهل له ذلك وتكون الشفعة بقدر رؤس الشفعاء والمشترى كواحد منهم (الجواب) نعم والشفعة بقدر رؤس الشفعاء لا الملاك تنوير وكون المشترى كواحد منهم صرح به فى الخيرية من الشفعة فراجعها (أقول) وذكر الثانية فى التنوير أيضا فى باب ما تثبت هى فيه قال فى التنوير وشرحه للعلائى وتثبت لمن شرى اصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشترى أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اه و بيان ذلك أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه و بين ذلك الشريك المشترى لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لان المشترى خليط فيقدم على الجار وذكرها أيضا فى القنية فقال اشترى الجار دارا ولها جار آخر طلب الشفعة وكذا المشترى فهى بينهما نصفان لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشترى أى اذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلاثا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشترى كلها للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء وتمامه فى رد المحتار (سئل) فيما اذا كان لزيد بيت ملاصق لبيت عمرو فباع زيد بيته بثمن معلوم من أجنبى فهل لعمرو أخذه بمثل الثمن بشفعة الجوار (الجواب) نعم وانما قيد بالمثل لقول الفقهاء الشفعة هى تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته كما فى شرح التنوير للعلائى وفيه من باب طلب الشفعة فى الشراء بمثلى يأخذ بمثله وفى القيمى بالقيمة اه (سئل) فى عمارة دار معلومة مشتركة بين زيد وهند باع زيد حصته المعلومة منها من بكر بثمن معلوم من الدراهم قامت هند تدعى شفعة الخليط فهل لا شفعة فى البناء (الجواب) نعم لا شفعة فى البناء كما فى الملتقى والتنوير وغيرهما وفى فتاوى اللطفى سئل فى بناء ملك مشترك بين اثنين واقع فى أرض موقوفة باع أحدهما نصيبه فهل فيه شفعة أولا أجاب لا شفعة فى بيع البناء بدون الارض كبيع الشجر بدونها كما فى المتون وغيرها (سئل) فى رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لبناء دار مملوكة لزيد قائم فى أرض وقف فقام زيد يريد

واذا أريد على الوفاق جوازها * يستأجر القرا القدر زمان فيعلون بامر صاحب أمرهم * نوع لقراءة جملة الصبيان فهذا الجواب مفصلا فى نظمه * مستوفى الاحكام فى ذا الشان واختم الهى بالنبى محمد * أعمال خير الدين بالاحسان (سئل) فى رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القران ولم يذكر امدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقى بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة ومابقى منها فما حكم هذه الاجارة وماحكم الذى دفعه من الاجرة المسماة والذى بقى منها (أجاب) يجب له أجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم فى كل ماهو (١٨٢) كذلك منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد أجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا فى قدر العمل فالقول لابى الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله أعلم (سئل) فى مستأجر رحى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الجاسى الذى بها وشرط الآجر على المستأجر محصول الافندى فادارها المستأجر مدة ولم يدر الحجر الجاسى وقل الماء فما الحكم الشرعى (أجاب) الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم فى الاجارة الفاسدة أجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ماعدا الحجر الجاسى باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الآجر المسمى وله أعنى المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال فى العقد الفاسد والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا (أجاب) يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به فى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوالجى والبزازى والخانى وغيرهم والله أعلم (سئل) فى رجل به داء فى أنفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم (أجاب) للطبيب أجرة مثله وما أنفق فى ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم (سئل) فى تيمارى من جملة تيماره أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر لمن يرغب فى استئجارها أم لا (أجاب) نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلو بغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من أخرى لغيره فيها وكذا الشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز

أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له (الجواب) نعم والبناء والنخل لا يستحق بهما الشفعة عينى على الكنز وفى الوهبانية

وما فى بناء شفعة لا ولا به * وأم القرى بالعكس بعض يقرر

أى لا شفعة بالبناء أى بسبب البناء ولا فى البناء المبيع (سئل) فى رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لدار جارية فى وقف أهلى قام المستحق الساكن فى دار الوقف المزبورة يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له (الجواب) نعم وفى التجريد لا شفعة فى الوقف ولا بجواره شرح المجمع لابن ملك من الشفعة ومثله فى التنوير (سئل) فيما اذا كان لزيد واخوته مشد مسكة فى ارض وقف سليخة ففرغ اخوته عن نصيبهم من ذلك لعمرو واجاز المتولى ذلك و يزعم زيد ان له الشفعة فى ذلك فهل لا شفعة له (الجواب) نعم (سئل) فى الشفيع اذا علم بالبيع وسلم الشفعة للمشترى واسقط حقه منها لدى بينة شرعية ثم اراد الآن اخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك وبطلت شفعته (الجواب) نعم قال فى المنح و يبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما تقدم لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح و بعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط اولم يعلم كما تقدم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام فى دار الاسلام اه (سئل) فيما اذا بنى المشترى فى الدار المشفوعة هل يأخذ الشفيع بالثمن و بقيمة البناء او يكلف المشترى قلعه و يأخذ الارض فارغة ام لا (الجواب) نعم له ذلك كما فى التنوير قال المصنف فى شرحه من باب طلب الشفعة و يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لو بنى المشترى وغرس أو يكلف الشفيع المشترى قلعهما أى البناء والغرس (سئل) فى قطعة أرض مشتركة بين زيد وجماعة فباع احدهم حصته المعلومة منها من اجنبى وحين علم زيد بالبيع تملك المبيع بالشفعة فورا بمثل الثمن واشهد على ذلك بوجهه الشرعى ولم يطلب البقية من الشركاء ذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطلب عدما (الجواب) نعم كما فى الخيرية (سئل) فى الشفيع اذا أراد ان يأخذ البعض و يترك البعض فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولو اراد الشفيع أن يأخذ البعض و يترك البعض فليس له ذلك الا برضا المشترى لانه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح و يسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين الباقين على عدد رؤسهم وكذا لو كان أحد الشفيعين حاضرا والآخر غائبا فطلب الحاضر الشفعة فى النصف على حساب أنه يستحق النصف بطلت شفعته لانه يستحق الكل والقسمة للمزاحمة فاذا ترك فى شئ فيها وجد الاعراض فيه فسقط فى الكل لكونه لا يتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفعتهما ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف وللآخر أن يأخذ الكل أو يترك وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعى (أقول) وفى صورة السؤال لا تبطل الشفعة لما فى الخانية قال للمشترى سلم لى نصفها فأبى المشترى لا تبطل شفعته فى الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اه أى لا يكون تسليما مسقطا للشفعة لكن مقتضى قول الزيلعى فاذا ترك فى شئ فيها وجد الاعراض فيه الخ سقوطها وكتبت فى رد المحتار التوفيق بأن الظاهر أن المراد انه لو أراد أخذ البعض بعد طلب المواثبة والاشهاد لا تسقط أما لو طلب البعض ابتداء تسقط شفعته فلا

الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندى أن يؤجر ما أقطعه الامام الاعظم من أراضى بيت المال أولا يجوز أجاب نعم له أن يؤجر ما أقطعه الامام ولا أثر لجواز اخراج الامام له فى أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر فى اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر أو أخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من أهل العصر أنها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه فى ذلك وتبقى بالمسمى الذى وجد فيه شرط اللزوم و يشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع فى عدم الانفساخ بهما واستظهر للانفساخ باشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها وأما (١٨٣) لزومها ففيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما فى الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب (سئل) فى قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر أخرى آجر المتكلم عليها ثلثها شائعا لرجل سنة بمال ليتناول ما يحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيها وشتويها هل هذه الاجارة صحيحة أم باطلة لا يجوز معها للمستأجر أن يتناول شيأ من الغلال ما الحكم الشرعى (أجاب) الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من أن الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيأ من أحكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستأجر أن يتناول شيأ من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضى رجلا يقبض حصة وقفه و يحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه فى وجوهه المعينة والله أعلم (سئل) فى رجل ماتت زوجته عن رضيعة فاتى بها الخالتها وقال لها أرضعيها وتعهدى أمرها وربها على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم (أجاب) ليس لها الا أجر المثل كما فى الاجارة الفاسدة والله

م قوله وقال بعضهم على اطلاقه أى قول الاصل يكون على شفعته مطلق غير مقيد بما قيده القائل الاول من الحمل على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد لكن ينافى القول بالاطلاق قول الزيلعى ان شرط صحتها أن يطلب الكل فانه يدل على انه لو طلب البعض لا يبقى على شفعته فيترجح بذلك قول القائل الاول بالحمل المذكور وهذا الحمل يؤيد ما وفقنا به بين كلامى الخانية والزيلعى اه منه

ينافى ما ذكره الزيلعى من التعليل المذكور وكتبت عند قول العلائى بعد مسائل الحيل واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ما نصه وفى التتارخانية واذا كان المشترى واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما مع انه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفعته ذكر فى الاصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد فى الكل فلو طلب فى النصف أولا بطلت م وقال بعضهم على اطلاقه اه قلت يؤيد الاول ما قدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعى من أن شرط صحتها أن يطلب الكل و به يتأيد ما ذكرناه هناك من التوفيق اه ما كتبته (سئل) فيما اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع طلب مواثبة واشهاد ومضت أربع سنوات والآن قام يطلبها بعد علمه وتركه الطلبين المذكورين فهل بطلت شفعته (الجواب) نعم وتبطل الشفعة بترك طلب المواثبة تركه بأن لا يطلب فى مجلس العلم بالبيع كما مر أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذى يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم كما مر فتدبر شرح الملتقى للعلائى من فصل فيما يبطلها وفى الدرر و يبطلها ترك طلب المواثبة أو ترك الاشهاد عليه أى على طلب المواثبة قادرا عليهما اه ففى مسئلتنا لم يطلبها فى مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها وأيضا ترك الطلبين المزبورين وكل ذلك مما يبطلها (أقول) عبارة الدرر مخالفة لعبارة شرح الملتقى واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات * الاولى حين علمه بالبيع فورا و يسمى طلب مواثبة أى مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما فى الهداية وغيرها وما فى الدرر سهو كما أوضحه فى الشرنبلالية نعم يشهد فيه مخافة الجحود وقال القهستانى يجب الطلب وان لم يكن عنده أحد لئلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما فى النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشترى كما فى الاختيار وغيره اه والمرة الثانية أن يطلبها عند البائع لو العقار فى يده أو عند المشترى مطلقا أو عند العقار و يسمى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة كما فى النهاية وظاهر كلامهم ان الاشهاد هنا شرط لكن قال فى الخانية انما سمى الثانى طلب الاشهاد لا لكون الاشهاد شرطا بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم اه ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند أحد هؤلاء لو وجد عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائى والمرة الثالثة أن يطلب عند القاضى و يسمى طلب تمليك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف يأتى قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشترى برضاه لقوله فى التنوير وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضى أو بقضاء القاضى وههنا فائدة ينبغى التنبيه عليها وهى ما فى الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشترى والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردها اه وبه أفتى العلامة التمرتاشى رحمه الله تعالى فى فتاواه المشهورة (سئل) فى الشفيع اذا طلب الشفعة فور علمه وأشهد على ذلك بينة ثم ترك طلب الخصومة والتمليك أكثر من شهر فهل لا تبطل شفعته (الجواب) نعم (أقول) يعنى اذا أخره بعد الطلبين الاولين وما أفتى به المصنف هو ظاهر المذهب وبه يفتى كما فى الدرر عن الهداية

أعلم (سئل) فى محدود بعضه وقف و بعضه ملك لجماعة استرم فاذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم أن يعمره و يصرف عليه
من ماله و يرجع به عليهم ففعل واستمر ماصرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استأجرها باجرة معينة ثم آجر
الجميع حصصهم ماعدا ه لامرأة باجرة زائدة عن سنة اجارته بغير اجازته و يريدون أن يأخذوا منه أجرة تلك السنين بحسابها هل لهم ذلك أم لا
وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما أنفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما يسكن وهل اذا ادعوا أن أجرة
المثل كذا يكون القول قوله فى ذلك أم (١٨٤) قولهم ما الحكم فى جميع ذلك (أجاب) أما أصحاب الملك فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك

والكافى و به أفتى المولى أبو السعود افندى كما ذكره عزمى زاده ومشى عليه فى التنوير قال العلائى فى
شرحه وقيل يفتى بقول محمد ان أخره شهرا بلا عذر بطلت كذا فى الملتقى يعنى دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه
للقاضى ليأمره بالاخذ أو الترك اه وظاهر كلام العلائى اعتماد الاول وهو خلاف ما يقتضيه كلامه فى
شرحه على الملتقى فراجعه والقائل بأن الفتوى على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضيخان فى فتاواه وفى
شرحه على الجامع الصغير ومشى عليه فى متن الوقاية والنقاية والذخيرة والمغنى وفى الشرنبلالية عن البرهان
انه أصح ما يفتى به قال يعنى انه أصح من تصحيح الهداية والكافى الخ وعزاه القهستانى الى المشاهير كالمحيط
والخلاصة والمضمرات وغيرها ثم قال فقد أشكل ما فى الهداية والكافى اه وقال فى شرح المجمع وفى الجامع الخانى
الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس فى قصد الاضرار اه و به ظهر أن افتاءهم بخلاف ظاهر
الرواية لتغير الزمان ونظائره كثيرة وقصد الاضرار فى زماننا كثير فقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة
سنين قصد الاضرار المشترى بعدما هدم و بنى وطمعا فى غلاء السعر ومامر من امكان رفعه للقاضى لا يخطر
على بال الناس اليوم وليس كل أحد يقدر على المرافعة فلا جرم كان سد هذا الباب أسلم والله تعالى أعلم
(سئل) فى الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشترى هل تبطل شفعته (الجواب) نعم تبطل بالمساومة
بيعا أو اجارة كما ذكره فى الملتقى (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو والغائب واخوتهم بطريق الارث
عن أبيهم فباع زيد حصته فيها من اخوته الحاضرين ثم حضر عمرو الغائب وطلب المبيع بشفعة الخليط
بوجهه الشرعى فهل له ذلك و يقضى له بها (الجواب) نعم اذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له
بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له خبر يه لو كان الخليط فى المبيع غائبا يقضى بالشفعة للخليط فى حقه ان
طلب لان الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها منح
عن شرح المجمع (سئل) فى أبى الصغير هل له طلب الشفعة للصغير بوجهه الشرعى (الجواب) نعم وفى الاصل
الوصى يطلب الشفعة للصغير و يقوم مقامه فى لوازمها كالاب والجد الخ أدب الاوصياء وفى أحكام الصغار
للامام الاستروشنى ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذى يقوم بالطلب بالاخذ من قام مقامه شرعا فى استيفاء
حقوقه وهو أبوه ثم وصى أبيه ثم جده أبو أبيه ثم وصى الجد ثم وصى نصبه القاضى فان لم يكن له أحد من هؤلاء
فهو على شفعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة
فأيهما كان أولا يجوز ويبطل الثانى والحيلة فى ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا كان له أحد
من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبى حنيفة وأبى
يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب أو الوصى ومن بمعناهما شفعة
الصغير صح تسليمه عند أبى حنيفة وأبى يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب
والوصى شفعة الصغير صحيح عند أبى حنيفة سواء كان فى مجلس القضاء أو فى غير مجلس القضاء بخلاف تسليم
الوكيل فى غير مجلس القضاء عند أبى حنيفة وتمام فروع المسئلة فيها (سئل) فى عقار معلوم مشترك

بغير اجارة فان علماءنا
صرحوا قاطبة بان أحد
الشريكين اذا سكن فى
المشترك لا أجرة عليه فى
الملك أما الوقف فيلزم
الشريك أجرة المثل على
اختيار المتأخرين قال فى
الاشباه والنظائر من كتاب
الغصب منافع المغصوب
لا تضمن الا اذا
كان معدا للاستغلال
سكن بتأويل ملك أو عقد
كبيت سكنه أحد الشريكين
فى الملك أما الوقف اذا سكنه
أحدهما بالغلبة بدون
اذن الآخر سواء كان
موقوفا للسكنى أو للاستغلال
فانه يجب الاجر اه يريد
أجر المثل وصرحوا قاطبة
بان القول قول المستأجر
بيمينه لانكاره الزيادة ولا
يلزم من استئجار المرأة
بالزيادة أن تكون أجرة
المثل فى نفسها كذلك لان
الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة
والنقصان كالبيع فلا
يحكم ذلك أعنى فيما وجب
للوقف ولا بد فيه لمدعى
الزيادة على ما يدعى المستأجر
أو الغاصب من البينة واجارة

المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبى حنيفة وقد جعل بطريق
قاضيخان فى فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم فى تصحيحه ان ما فى المغنى من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وله المطالبة
بما أنفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه فى حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد
ولو شرطه فى الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها فى غالب كتب ائمتنا الاعلام
جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم (سئل) فى رجل يخرج الماء من بئر عميق بآلات ورجال و يسقى بقر القرية وما يحتاجونه فى

بيوتهم وأكرتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم فى ذلك شرعا
(أجاب) اللازم قيمة الماء لانه قيمى على الاصح فينظر الى ما يأخذه الآخذ منه و يقوم فيعطى آخذه المنتفع به قيمته قليلا كان أو كثيرا ولا
يصح الشرط المذكور للجهل فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل أقرض آخر بطريق الحج مبلغا على أن يحمله على دابته و يطعمه من خبزه
ومرقته نظير فائدته ما الحكم فى ذلك (أجاب) يجب أجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذا ما جعله من الربح أجرة غير صالح لها
شرعا وقد نهى عن كل قرض جر نفعا والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا (١٨٥) على مكان متعلق بموكله فى كل سنة بمبلغ

بطريق الملك بين زيد وأيتام لكل منهم حصة شائعة فيه فباع زيد نصيبه من ذلك العقار من أجنبى بثمن معلوم
من الدراهم ثم بلغ الايتام رشيدين ولم يكن لهم حين البيع جد ولا وصى فهل لهم الشفعة بشرطها الشرعى
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان ليتيم أخ وصى عليه وحصة معلومة فى دار جار بقيتها فى ملك امه
وأخته ورجل غائب لكل حصة معلومة فيها أرضا وبناء فباع وكيل الغائب نصيبه من أجنبى فبادر الوصى
فور علمه بالبيع وتملك المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن لما رأى فيه المصلحة لليتيم وبقية الشركاء لم يطلبوا فهل
للوصى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فقال المشترى بمائة
وثمانين قرشا والشفيع يقول بمائة وخمسين قرشا والثمن منقود والدار مقبوضة وأقام كل منهما البينة على
دعواه فهل تكون بينة الشفيع أحق (الجواب) نعم وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن والدار
مقبوضة والثمن منقود صدق المشترى بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع أحق لان بينته
ملزمة شرح التنوير للعلائى وأوضحه فى المنح والدرر والمسئلة فى المتون (أقول) ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن
كونه اختلافا مع المشترى اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لى فائدة التقييد بكون
الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين (سئل) فى دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فورا بينة
شرعية وهو عندها انه تملكها بالشفعة فهل يثبت له الاخذ بشفعة الجوار أم لا (الجواب) اذا طلب الجار
المذكور عند القاضى الدار المذكورة طلب خصومة وتملك بعد ما طلبها طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد
بالوجه الشرعى يثبت له الاخذ بشفعة الجوار (سئل) فى أرض ملك بيعت ولها جار ملاصق أخبر أنها بيعت
بأربعة عشر قرشا فسلم الشفعة لاستكثاره ثمنها ثم علم انها بيعت بأقل و يريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجهه
الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير
قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يبطلها (سئل) هل الشفعة تختص بالدار أم لا (الجواب)
لا تختص بالدار قال فى المنح وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا الخ وفى شرح الملتقى للعلائى
والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وان لم يكن طريقه فى السفل وخرج
الشجر والبناء فانه من منقول لا شفعة فيه الا تبعية العقار اه (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وهند
مناصفة فباعت هند نصفها من شريكها زيد و يريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع
وجود الشريك (الجواب) نعم وتثبت أى الشفعة للخليط أى الشريك فى نفس المبيع ثم بعد ما تسلمها
تثبت للخليط فى حقه أى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما أن يكون الشرب من
نهر لا تجرى فيه السفن وأن لا يكون الطريق نافذا ثم أى ما بعد ما سلمها تثبت لجار ملاصق ولو ذميا أو مأذونا
أو مكاتبا درر (سئل) فى دار معلومة جار نصفها فى ملك زيد و ربعها لعمرو و ربعها الآخر لبكر
أرضا وبناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منها من أجنبى فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب الجار
الملاصق الشفعة وأشهد بينة فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهى بيده انه تملك المبيع بشفعة الجوار ثم

معلوم فزاد عليه فى المقاطعة
المزبورة بكر واقتضى الحال
أنه اشترك زيد معه بالزيادة
المزبورة مدة من الزمان ثم
ان بكرا زاد زيادة أخرى ثم
زاد زيادة أخرى قاصدا بذلك
الحيلة فى رفع يد زيد هل اذا
قبلها زيد بالزيادة المذكورة
الاخيرة يجاب الى ذلك أم لا
وهل اذا كان بكر تصرف
فى ذلك مدة من السنين قبل
اشتراكه مع زيد وكان
يؤدى المقاطعة المزبورة
بالنقصان يلزمه اتمامها
أم لا (أجاب) ان كانت
المقاطعة بمال واقعة على
خراج الخارج من الارض
وثمار الاشجار وما يستحق
لجهة بيت المال من عشر
وزكاة ونحوها فهى
باطلة من أصلها ان كانت
للاستغلال والمنفعة وشرط
فى مقابلتها المال وروعى فيها
شروط الاجارة والظاهر
أن المراد بها فى السؤال
الاول لانه المعتاد الجارى
فى هذه البلاد ولا صحة لذلك
شرعا لا للاول ولا للثانى فلا
يناط به حكم من الاحكام

الشرعية الجارية فى العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ لا انعقاد
منتف بوصفه والله أعلم (سئل) فى اجارة القرى والاراضى التى فى أيدى المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد
الظلمية كالعيدية والجبيسة ونحوها هل هى جائزة أم لا (أجاب) اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر
ما وجد من تلك الاعيان بل هى على ما كانت عليه قبل الاجارة فتؤخذ من يده اذا تناولها و يضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيئا فيحرم
عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها أو بستان ليأكل ثمرته ومثله استئجار ما فى يد المزارعين لأخذ كل خراجه

الذى يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا ومثله باطل كما علمت لاسيما وقد أضيف اليه مالا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد الظلمية التى يجب اعدامها لاتقريرها فلاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم (سئل) فى شريكى عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلود البقر ليتخذها قربا واشترى جميع ما تحتاجه حرفتهما وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه بعملهما وبيعت القرب فهل له ولهما من الربح ما شرط أم لا (أجاب) ليس للعاملين الا أجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقى جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا لاشك فيه والله أعلم (سئل) فى وصى آجر حصة اليتيم من شريكه بدون أجر المثل ما الحكم (أجاب) اختلف المشايخ فى هذه المسئلة والفتوى على أنه يلزم المستأجر تمام أجر المثل وبه أفتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم (سئل) فى رجل سكن دار أيتام بلا اجارة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التى سكنها أم لا (أجاب) نعم يلزم الساكن أجرة المثل على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) فى بئر معد لخزن الغلال بالاجارة بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولى هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا (أجاب) نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل أجرة حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله أعلم (سئل) فى رجل له جمل فدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البيادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللآخر أجرة مثله المذكور قال فى البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل يؤجرها على ان الاجرة بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك فى السفينة والبيت اهـ ومثله فى كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) فى جمال دفع جماله الى جمال ليؤاجرها وثلث الاجرة للجمال والباقى لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانتزعها بعدها منه صاحبها فهل للجمال أجرة مثله لا ثلث الاجر أم لا (أجاب) نعم للجمال أجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه فى ذلك والمتحصل من المكارات لصاحب الجمال والله أعلم (سئل) فى رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فصل

طلبها طلب تملك وخصومة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) فى شرح المجمع لابن ملك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له اهـ ومثله فى الذخيرة

(كتاب القسمة)

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضى معلومات ثم بلغ القاصرون ويريد أحد الورثة قسمة نصيبه من الاراضى والغراسات وهى قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى دار قابلة للقسمة مشتركة بالملك الشرعى بين زيد وهند وعمرو ولكل منهم حصة معلومة فيها فبنى زيد وهند فيها بناء بآلات منهما متقومة بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من ثمن الآلات وكلفتها وطلب زيد وهند القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء فى نصيبهما فبها والاهدم (الجواب) نعم تقسم وحيث بنى زيد وهند بدون اذن من عمرو وخرج البناء فى نصيبهما فبها والا يهدم وتدفع آلاته لهما والمسئلة فى التنوير من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله اذا لم يجز واما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقى وان لم يقع فيه بل فى نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة فيهم أيتام لهم وصى وخلف تركة مشتملة على أعيان ودين على رجل فاقتسم الورثة مع الوصى الاعيان والدين مناصفة شارطين أن يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر المديون معسرا فهل تكون القسمة فاسدة (الجواب) نعم الدين على وجهين اما على الميت أوله فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان ان غير مشروطة قسمته فى قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع فى الشركة صحت القسمة اذا أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على أن لا أرجع فسدت الا أن يقضوا دينه بزازية من كتاب القسمة من الثانى فى دعوى الغلط فيها (سئل) فى عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا قسم بينهم يبقى بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذى كان عليه ولا يبقى بعضهم الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم يجاب ذو الكثير الى ذلك حيث الحال ما ذكر قال فى الملتقى واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح اهـ ومثله فى كثير من المعتبرات (سئل) فى دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك الشرعى بين زيد وعمرو فطلب زيد المهايأة مع عمرو فى سكناها بأن يسكن فيها مدة بحسب حصته ويسكن عمرو أيضا مدة مثله فأبى عمرو ذلك بدون وجه شرعى فهل يتهايآن فيها على الوجه

من أجرتها حنطة وشعيرا يسمى عليق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للعمال شئ من ذلك بل الكل لرب الجمال وللعمال أجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله أعلم (سئل) هل قبض الاجرة للمتولى المنصوب أو للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا (أجاب) نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بها لكون أخذه منه بغير حق والله أعلم (سئل) فى رجل انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن بأجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيأ هل يلزمه له أجرة أم لا (أجاب) نعم حيث انتصب لذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما فى البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر اعمل معى ببقرك فى أرضى على ان أصنع معك المعروف الفلانى فعمل ببقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا (أجاب) نعم له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذى عينه يصلح أجرة أو جهلت مدة العمل المستأجر عليه أو حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه أفلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده فى ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان رب الدكان لم يصدقه فى دعوى الافلاس (أجاب) القول قول مدعى الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر كما ذكره الكرخى والقدورى وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا أن يكون الخروج يحتمل أن يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستأجر ومسئلتنا أولى به بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل استأجره جماعة ليرعى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه سنته بيوم ويومه بسنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا أجر لك وان أتممتها فلك الاجر وعمل خمسة أشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له أجرة ما عمل أم لا أجرة له (أجاب) له أجرة مثله لما عمل فى المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرضا وقفا من

المذكور ويجبر الآبى (الجواب) نعم قال فى الخانية قبيل كتاب الاقرار المهايأة فى الاموال المشتركة التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما وينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر فى ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها الا بعذر أو بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضى فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهايأة فى الجنس الواحد وفى الجنسين الا أن فى الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايآ بأنفسهما زمانا شهرا أو سنة أو يوما أو تهايآ مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى أو زرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب أحدهما المهايأة من حيث الزمان وأبى الآخر فان القاضى يجبره وان طلب المهايأة من حيث المكان روى الكرخى عن أبى حنيفة أن القاضى لا يجبر وفى الجنسين كالدار والارض اذا تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض أو فى الحمام والدار على أن يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره ان تهايآ بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر القاضى اهـ وتمام ذلك فيها (أقول) لم يتعرض للمهايأة فى المأجور وهى واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا السائحانى بخطه ما نصه فى مستأجر حصة من عقار يريد التهايؤ لزوما على المالك أو المستأجر الآخر ليس له ذلك كما أفاده الخير الرملى وأفاد فى التتارخانية أن تهايؤ المستأجرين صحيح غير لازم وان شرطا على المؤجر أن لاحدهما مقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد اهـ ما رأيته بخطه رحمه الله تعالى وحاصله أن تهايؤ المستأجرين أو المستأجر مع المالك بان استأجر بعض عقار شائعا على مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون على طريق الجبر واللزوم اذا امتنع عنه أحدهما واذا تراضيا فهو صحيح غير لازم بمعنى أن لكل منهما فسخ المهايأة ولو بلا عذر وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية فى المهايأة فى الملك ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الفتاوى الهندية فى الاجارات ما هو صريح فى جواز المهايأة فى حمام مشترك بين رجلين آجر أحدهما حصته من ثالث وحكم بذلك حاكم فتهايأ المالك مع المستأجر من الآخر والله تعالى أعلم (سئل) فى امتعة معلومة مختلفة الاجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين زيد وورثة عمرو البالغين مناصفة يريد زيد قسمة نصفه من كل جنس منها وحده واذا قسمت ينتفع كل منهم بنصيبه فهل يجاب زيد الى ذلك (الجواب) حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها على حدة ولو أخذ كل واحد نوعا بالتراضى جاز والله تعالى أعلم وفى الجامع الصغير يقسم كل شئ بين رجلين من صنف واحد اذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الامام وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت الى اباء الآخر بزازية الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضى ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين قوم اقتسموها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضى خلاصة ومثله فى البزازية (سئل) فى اخوة أربعة بالغين عاقلين

متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس (أجاب) قال في الهداية في الاوقاف لاتجوز الاجارة الطويلة كي لايدعي المستأجر ملكها وهي مازاد على ثلاث سنين وهو المختار اه واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فاذا ضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح في القنية ان له ان يستبقيها بأجرة المثل وان أبى الموقوف (١٨٨) عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف مافي المتون والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على مسجد آجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذ لاناظر لها بأجرة معلومة وأذن له أن ينفق على عمارتها ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على الوجه المذكور أم لا (أجاب) يحسب له ما انفقه من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة في أصل البناء فقال بنيت وأنكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما أفاده البزازي والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على مصالح المسجد الاقصى استرمت فاستأجرها يهودي من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي فرممها على أن يكون جميع مايصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت أجرتها التي هي اجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه أجرة مثلها بالغة مابلغت فيطالب بما نقص عنها أم تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا (أجاب) اعلم أولا ان ماصرف في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت أجرة مثلها أضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودي أجرة مثلها الا سيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم ان تجعل عقودا

سعيهم وعائلتهم واحدة تلقوا عن أبيهم غراسا وغيره فأخذوا في الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشؤا بجملتهم غراسا آخر ثم اقتسموا الغراس المزبور بعد موت أبيهم قسمة صحيحة شرعية في صحتهم وسلامتهم وتصرف كل بما خصه ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذي أنشأوه بعد موت أبيهم مختص بهما بمقتضى انهما الغارسان له ويزعمان ان القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة (الجواب) نعم اذ الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة كما في الخيرية ونقل العلائي عن الخانية اقتسموا دارا وأرضا ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته (أقول) كتبت في رد المحتار عن العلامة المقدسي اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل هذا الشيء المعين له ان كان قال في صغري يقبل وان مطلقا لا اه أي لان دعوى الجهل هنا مما لايخفى والتناقض في موضع الخفاء عفو (سئل) فيما اذا كان لزيد ديون على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذي على عمرو من الجماعة لبكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرقومة باطلة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة مجرى ماء معلوم يجري الى دورهم بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من فرض قديم الى طالع آخر صغير داخل دار أحد الشركاء ثم ينزل في مجرى يسمى بالخرج وينقسم أقساما معلومة طلع أحدها الى طالع آخر وينقسم الى فرضين أحدهما لدار زيد فبنى زيد الدار المزبورة مسجدا لله تعالى ويريد قسمة حصة المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجريها في دمنة خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة وينتفع كل بحصته بعدها ويعارضه في ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعي فهل يجاب زيد الى ذلك ويمنع المعارض له (الجواب) نعم واذا كان قناة أو نهرا أو بئرا أو عينا وليس معه أرض فأراد بعض الشركاء القسمة فالقاضي لايقسم وان كان مع ذلك أرض لاشرب لها الا من ذلك قسمت الارض وترك النهر والقناة على الشركة ولو كان أنهارا أو آبار الارضين متفرقة قسمت الآبار والعيون والاراضي محيط البرهاني من القسمة وفي النوازل كرم بين أربعة نفر وتحت هذا الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الاربعة الحائط وأراد أن يسوق اليه ماءه يعني نصيبه من ماء الكرم والشركاء الثلاثة يمنعونه منه فان أراد أن يسوق في المجرى المشترك فلهم منعه وان أراد أن يسوق في مجرى خاص له لم يكن لهم أن يمنعوه اذا كان شرب الحائط المشترى من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثاني في قسمة الشرب (أقول) في دلالة هذه النقول على ماذكره من الحكم تأمل ظاهر أما ما في المحيط فالظاهر أن المراد به قسمة نفس القناة أو النهر أو البئر أو العين لاقسمة شربها وقد صرحوا بانه لايقسم الحمام والبئر والرحى لان فيها ضررا أي لان ذلك غير قابل للقسمة لانه لايبقى منتفعا به بعد القسمة كما كان قبلها نعم لو كانت اراض متفرقة لها آبار أو عيون متعددة قسمت الاراضي مع الآبار أو العيون بان يجعل لكل أرض بئر خاص وأما ما في النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء في قسمة نفس الشرب بل في اجرائه في الارض المشتركة لان الماء الذي يريد سوقه هو ماء الحائط

مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لاتصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه أبو الليث أنه لاتصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال سئل ملك الملوك أبو العلاء فيمن آجر دارا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب أفتي ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لازما وبذلك أفتي للتدين حسبة * كي لا أكون بما احرز ظالما وقد صرح (١٨٩) علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ماهو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور أجرة المثل بالغة مابلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق أهل الضيعة عليه وأنه لاينقص عنه والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله أعلم (سئل) في دار وقف على ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة من معالم الوقف فأذهب الحش وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة ما كان الى ما كان أم لا (أجاب) ماغيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتأمل فيما كتبته والله أعلم وصورة ما كتبته قوله رفع امر الشخص المذكور الى ولي الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف الى ما كان وقوله في جواب السؤال الذي على هذا جميع ماغيره يلزم اعادته على ما كان عليه وقوله في جواب السؤال الذي بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة الحائط التي هدمها صريح في انه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا النقصان وهو مخالف للقياس اذ الحائط ليس من ذوات الامثال قال في البزازية هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين أن يأخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست من ذوات الامثال لان كل ما كان

بدليل آخر عبارة النوازل فاذا كان شرب ذلك الحائط من نهر ذلك الكرم المشترك وله مجرى خاص به ليس له أن يجريه في مجرى الكرم المشترك وانما له اجراؤه في مجراه الخاص به والمسألة المسؤل عنها انما هي قسمة الماء من الطالع فنقول الذي يظهر من القواعد أن قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكنت المساواة بلا ضرر ثم رأيته في أول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب الهداية لكن الطالع فيه مجرى يسمى بسطا وهو مقسم من أربعة وعشرين قيراطا أقساما تسمى فروضا ينزل فيها الماء على قدر الحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى اصبعا والطالع الثاني كذلك فيه بسط آخر مقسم كذلك والثالث كذلك لكن الطالع الاول تكون أصابعه أكبر من أصابع الثاني وكذا الثاني أكبر من الثالث وهكذا لانه اذا كان نصيب الطالع الثاني ثلث ماء الطالع الاول مثلا يكون كل اصبع من الثاني ثلث اصبع من الاول وهكذا فمن له اصبع من الطالع الثاني وأراد أخذها من الطالع الاول يأخذ ثلث اصبع منه ولا يمكن ذلك الا باحداث فرض جديد في الحجر المسمى بسطا من الطالع الاول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين أصحاب المياه فيرجع الامر الى قسمة نفس البسط واحداث فرض جديد فيه وذلك غير جائز بدون اذن الشركاء لانه تصرف في المشترك ولانه قد تقدم انه لايقسم البئر والنهر ونحوهما ولذا قال في كتاب الشرب وليس لاحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه بان يكون حافتا النهر وبطنه ملكا له كما ذكره في غاية البيان لانه اذا كان كذلك لم يكن متصرفا في المشترك بل في خالص ملكه وحينئذ فلو أمكن أخذ مايخصه بلا احداث شئ في البسط فله ذلك حيث لا ضرر على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بعيد كتابة هذا المحل فأجبت عنها كذلك وصورتها في طالع فيه بسط مقسم فروضا منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية في حائط دار زيد ثم يخرج منها الى طالع آخر في دار زيد وينقسم نصفين أحدهما لزيد والآخر لجيرانه ويريد زيد قسمة حصته من الساقية المذكورة التي في داره بمعرفة أهل الخبرة حيث لا ضرر على جيرانه في ذلك ولا احداث فعل في شئ مشترك لكون حافتي الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى انه حينئذ له ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد بن هلال ما صورته سئل فيما اذا كان لرجل استحقاق في مجرى ماء مساحته معلومة قدر اصبع يصل منه الماء الى منزله في دمنة مختصة به من جملة فروض مستحقها في طالع بقرب منزله يصل اليه الماء من طوالع أخر أعلى منه وأقرب الى الاصل يخالف بسط الماء فيها بسطه فيه فهل للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو الاصبع من الطوالع المذكورة التي فوق المقسم المذكور ويخرجه من مجراه القديم أولا الجواب ليس للرجل المذكور أن يأخذ قدر حقه وهو الاصبع الامن الطالع والمقسم الذي يجري منه ولا يخرجه ولا يجريه من الطوالع التي فوقه لاختلاف بسط الماء فيها فيصير بذلك متعديا لاخذه أكثر من حقه على أن الوضع القديم لايتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه محمد بن هلال عفي عنهما (سئل) فيما اذا كان لجماعة دار بيدهم مشتركة بينهم بطريق الارث عن زيد مورثهم وطلبوا من القاضي قسمتها بينهم وبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم وفيهم غائب وهي قابلة للقسمة

من صنع العبد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته اه فيكون وجوب الاعادة استحسانا كما فى هدم حائط المسجد وقول البزازى خبر ما سلكه صريح فى ان الحائط ملك وقد قال فى الاشباه والنظائر فى الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا فى حائط المسجد كما فى كراهة الخانية قال شيخ الاسلام التمرتاشى الغزى أقول لم أقف على ذلك فى كراهة الخانية لكن وقفت عليه فى فصل فى المسجد منها ولفظه ثمة رجل حفر بئرا فى فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا فى فناء قوم (١٩٠) يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان اه كلام الخانية ونقل الشيخ وأقول قوله على هذا ملكا له قيد احترازى عن حائط الوقف فقوله فى الاشباه الا فى حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف كذلك أو المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسجد مثال ولم أر من ذكر حائط الوقف صريحا من أصحاب الكتب السابقة والظاهر أن صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التى فى حائط المسجد وهو وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة فى حائط الوقف لوجوب صيانته وحفظه فتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل آجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه فى اثناء الشهر الاول لآخر فسكنه المستأجر مدة فهل يجب الاجر لتلك المدة أم لا (اجاب) ان لم يكن تقاضاه لا يجب له اجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استربت وتأمل ان استدركت والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر ارض بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر فى يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها فى المدة الباقية من عقود اجارته ام لا وما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه ابو الليث انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر فى جواهر الفتاوى اذا قضى القاضى بصحتها يجوز وفى فتاوى قاضيخان فان احتاج القيم ان يؤجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا

ويندفع كل بنصيبه بعدها فهل تقسم وينصب القاضى قابضا للغائب (الجواب) نعم ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبى قسم ونصب وكيل او وصى ليقبض حصة الغائب والصبى ملتقى من القسمة ومثله فى التنوير وغيره من المتون (أقول) هذا اذا كانت الشركة أصلها الميراث كما ذكر فلو أصلها الشراء فلا يقسم اذا كان فيهم غائب والفرق ان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقى بخلاف الشركاء فى الشراء ثم لو كان أصلها الميراث فجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه فهى فى حكم شركة الميراث لقيام المشترى مقام البائع ولو كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد منهم فهى فى حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر فى ذلك الى الاول كما فى الولوالجية والخانية هذا ملخص ما حررناه فى رد المحتار على الدر المختار (سئل) فى جماعة لهم تبن معلوم مثالثة يريدون قسمته بينهم بالوزن فهل تكون القسمة صحيحة (الجواب) نعم شريكان بينهما تبن أرادا قسمته تجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ تجوز قسمته بالشريجة أيضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزنى فلا تجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان أو بالميزان فلا تجوز قسمته بالشريجة لانها مجازفة وقسمة التبن بالاحمال ذكر فى النوازل انه يجوز قال مولانا رحمه الله تعالى لانه ليس بوزنى خانية من فصل قسمة الاب والوصى (أقول) الشريجة بالشين المعجمة والجيم شئ من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه كما فى القاموس (سئل) فى دار مشتملة على ساحة سماوية وثلاثة مساكن منها مسكن جار فى وقف بر ومسكنان فى ملك زيد يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفى ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة فهل تكون قسمة الساحة بينهما نصفين (الجواب) نعم وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها أى ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة فى يد زيد والبيوت الباقية فى يد بكر فهى أى الساحة بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما فى استعمالها وهو المرور فيها والتوضى وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق منح من دعوى الرجلين وفى دعوى الخيرية ضمن سؤال ما نصه لا شبهة فى أن الساحة المذكورة بينهما مناصفة واذا طلبا القسمة فى الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان فى يد انسان عشرة أبيات من دار وفى يد آخر بيت واحد الخ اه (أقول) قدمنا فى كتاب الدعوى تفصيلا وكلاما مهما فى هذه المسئلة فراجعه (سئل) فيما اذا ادعى أحد متقاسمى دار أن من نصيبه شيأ وقع فى يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء ويريد اقامة بينة شرعية على ذلك وقسمتها على قدر نصيبهما فيها فهل تقبل (الجواب) نعم تقبل بينته قال فى الدرر فى كتاب القسمة أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فى القسمة وزعم أن بعضا مما أصابه فى يد صاحبه وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا ببينة اه ومثله فى التنوير والكنز والقدورى والوقاية والملتقى وغيرها وعبارة الوقاية وشرحها لصدر الشريعة فان أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع فى يد صاحبه غلطا لا يصدق الا ببينة قالوا لانه يدعى فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال فى الهداية ينبغى أن لا تقبل دعواه للتناقض وفى المبسوط

وفتاوى

كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا فى بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقى غير لازم لانه مضاف اه فاذا علم ذلك علم انه لا حاجة الى العذر فى فسخها الا انها اما غير صحيحة اصلا كما هو الصحيح فهى واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهى غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتآجرين نقضها فى اول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها فى اوله يفسخ بالعذر وفقر المستأجر وعدم قدرته على الارض عذر فى فسخها كما فى البزازية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهى غير لازمة فاعلم ذلك والله اعلم (سئل) فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار (١٩١) الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر ان الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء فى الوقف هل يهدم ام لا وهل الواجب المسمى من الاجرة ام اجرة المثل (اجاب) الفتوى على ان اجارة دار الوقف أكثر من سنة لا تصح كما صرح به فى ملتقى الابحر وغيره وأفتى به قارئ الهداية فتجب لما مضى من العقود أجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستأجر بما بقى من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الآجر ان الاقرار كان تلجئة لزم المستأجر يمين بانه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعى وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستأجر والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بارض الوقف فان ضر يتملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا فى العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفى جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل

وفتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم فى اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط فى فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اه ومثله فى الدرر بأوضح من هذا وفى الخانية ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا أقر بالاستيفاء فلا تسمع دعواه الغلط والغبن [٢] الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه اه ولعل ما فى الخانية فيما اذا باشر القسمة بنفسه وأقر بالاستيفاء حيث صدر المسئلة بقوله رجلان اقتسما وما فى المتون فيما اذا اقتسما وأقر بالاستيفاء معتمدا فى القسمة على قول الامين كما يقع فى زماننا غالبا فتأمل فربما يفيد التوفيق أو أن ما فى الخانية رواية وما فى المتون رواية أخرى ويدل على ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن الخ فلعل أصحاب المتون مشوا على هذه الرواية وأنت على علم بان ما فى المتون مقدم على ما فى الفتاوى بل ذكر الحموى فى حاشية الاشباه من كتاب الحجر ان ما فى المتون والشروح ولو بطريق المفهوم مقدم على ما فى الفتاوى اه وقال فى البحر من النكاح تحت قوله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ما نصه المتون موضوعة لبيان الفتوى اه (سئل) فى كرم مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو اقتسماه بينهما نصفين بالتراضى ثم ظهر غبن فاحش فى نصيب زيد يريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعى ولم يقر بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك (الجواب) اذا ظهر غبن فى القسمة فاحش ان كانت القسمة بقضاء القاضى تبطل عند الكل وان كانت بالتراضى اختلفوا فيه اذا القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى فصحح فى الكافى والامام قاضيخان سماع دعوى الغبن فى القسمة بالتراضى وصحح فى الخلاصة وفى شرح أدب القاضى للامام الاسبيجابى عدم سماعها قال فى التنوير ولو ظهر غبن فاحش فى القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضى فى الاصح قال شارحه فى منحه بعد ما نقل الخلاف والصحيح المعتمد ما قدمناه عن الكافى وقاضيخان وبه جزم أصحاب المتون وصححه أصحاب الشروح وبه أفتيت مرارا اه فيسوغ لزيد الدعوى بذلك ونقض القسمة لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا كله اذا لم يقر بالاستيفاء أو الابراء وأما اذا أقر بالاستيفاء أو الابراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر فى نقد الفتاوى كما نقله الانقروى فى فتاواه من القسمة (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٨ فيما اذا تقاسما دارا ثم باع أحدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وانه لا مطعن له فيه ثم ادعى غبنا فاحشا فى القسمة وانه الآن اطلع عليه وأن له أربعة قراريط أخذ اثنين وبقى اثنان فى يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولا (الجواب) قال فى المحيط البرهانى التناقض فيما طريقه الخفاء عفو ولا يمنع صحة الدعوى ألا ترى أن المرأة اذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عيالها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وان صارت متناقضة فى دعوى الطلقات الثلاث بالاقدام على الخلع وانما كان كذلك لان الزوج ينفرد بالايقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عفوا اه ففى هذه المسئلة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا طريقه الخفاء أولا مقتضى ما فى القنية نعم وتسمع دعواه فانه قال رامزا الى فتاوى برهان قسما أرضا

[٢] قوله الا اذا ادعى الغصب أى ادعى أن شريكه غصب منه بعد القسمة شيأ من حقه الذى خرج له بالقسمة فتسمع لانه لا تناقض حينئذ لان اقراره بالاستيفاء لا يناقض دعوى الغصب بعده اه منه

مشتركة وأقر كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اهـ واقتصر على ما ذكر وأما عدم اقراره بالاستيفاء فقد قال في التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة وتسمع دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه اهـ ومثله في شرح المجمع والخانية وغيرهما وفي التنوير وشرحه أيضا ولو ادعى أحدهم ان من نصيبه شيأ وقع في نصيب صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء أو لم يقر به لم يصدق الا ببرهان أو اقرار الخصم أو نكوله عن اليمين ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه اهـ فتلخص من ذلك انه حيث ادعى الغبن الفاحش وأن حصته أربعة قراريط وان ما أخذه من ذلك نحو قراطين والباقي في يد خصمه تسمع دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من النقول بعد التفحص والتنقير عليها في المعتبرات وبالله سبحانه التوفيق (أقول) لم يظهر في هذه المسئلة كون التناقض مما طريقه الخفاء نعم تقدم الخلاف فيما اذا ادعى الغلط في القسمة بعدما أقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه وبرهانه ام لا وعلى القول بالسماع وهو ما عليه المتون لا حاجة الى كون التناقض هنا مما طريقه الخفاء فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) في بستان كبير قابل للقسمة مشترك بين وقفين مناصفة مشتمل على قطع أراض مختلفة بالجودة والرداءة وقيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر وأجرة الرديئة تعدل نصف أجرة الجيدة ويريد كل من ناظر الوقفين المزبورين قسمته ذلك وفي ذلك مصلحة للوقفين فهل حيث الحال ما ذكر يجابان الى ذلك ويجعل الذراع من الجيدة في مقابلة الذراعين من الرديئة (الجواب) نعم قال في الذخيرة من الفصل الثاني قال محمد في الاصل واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البناء فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز وصورته اذا كانت بين وارثين وهي ثلاثون ذراعا قيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر اما لاجل البناء أو لمعنى من المعاني فاقتسما على أن يكون لاحدهما هذه العشرة وللآخر عشرون فهذه القسمة جائزة فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان اهـ وعليك بها فان فيها فوائد متعلقة بهذا المعنى (سئل) في دار مشتركة بين زيد وامرأتين أثلاثا فاقتسموها قسمة شرعية فوقع في نصيب زيد فضل بناء يريد زيد أن يرد عليهما بدله دراهم من عنده بدون رضاهما ولا تعذر تسويته وتريد المرأتان أن يكون عوضه من الارض ولا ترضيان بالدراهم فهل لهما ذلك (الجواب) نعم ولا تدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر

آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك أنه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وأما انفساخها بموت الآجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب في الوقف أجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملته الاجارة بدون أجر المثل وان وقعت به ثم غلت في اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على (١٩٢) المستأجر المسمى كما في الصغرى والله أعلم (سئل) في المكاري اذا عين له رب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق أنه كذا فحمله المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يضمن ويقع طلاقه أم لا (أجاب) لا يضمن كما صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له أن يزن أولا فهو مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات النافية عنه الوقوع والله أعلم (سئل) في مكار حمل المتاع بعض الطريق وخوفت القافلة فاعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له أجرة حمل المتاع لذلك المكان الذي اعاده منه أم لا (أجاب) لا أجر له فقد قال في البزازية المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له اهـ والله أعلم (سئل) في رجل استأجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على أن يعطي المكاري ما ينوب الاحمال من الاغفار من ماله هل تجوز الاجارة أم لا وللمستأجر فسخها (أجاب) الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستأجر فسخها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر جمالا ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط في حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا وجالسا في السفر كما صرح به في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أجيرا لعمل معلوم بأرطال مسماة قطنا في قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجيء المحل طالبه فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه القطن الذي جعله أجرة في الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانما له أجر

فحينئذ للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك درر من القسمة (سئل) فيما اذا كان بين زيد وعمرو طريق مشترك بينهما نصفين عران فيه الى داريهما ويريد زيد قسمته وفي ذلك ضرر فهل حيث كان فيها ضرر لا يقسم (الجواب) نعم ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا يقسم كذا في قسمة البزازية انقروي من القسمة وتمام تفاريع المسئلة فيه (سئل) فيما اذا كان مسيل ماء مشترك بين زيد وعمرو فاراد زيد قسمته وأبى عمرو ذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات زيد عن بنت وأخ شقيق وخلف بيتا وربع غيطة حور وربع جوزة وحصة معلومة من غراس كرمين فتوافقا وتراضيا لدى بينة شرعية على أن يكون البيت للاخ وبقية ما ذكر للبنت نظير حصة كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم الاخ البيت وتسلمت البنت الباقي وتصرف كل منهما بما خرج له مدة والآن تريد البنت نقض القسمة بدون وجه شرعي فهل ليس لها ذلك (الجواب) حيث اقتسما ذلك بالتراضي والوجه الشرعي ليس لها ذلك اذ القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي (سئل) في دار صغيرة لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وأخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع أخته فيها ولا يرضيان بالبيع والشراء فقال لها اما ان تستأجري حصتي أو تؤاجريني حصتك أو يسكن كل منا وحده في الدار مدة بحسب حصته فهل يأمرهما القاضي ان يختارا وجها من الاوجه الثلاثة (الجواب) نعم (سئل) في معصرة معدة لعصر الزيت مشتملة على عودين يعصر بكل منهما وعلى مطحنين يطحن بكل منهما الزيتون وعلى بئرين يوضع فيهما الزيت وهي مشتركة بين زيد وجماعة لزيد منها النصف وللجماعة النصف ويريد زيد قسمة نصيبه منها بالوجه الشرعي وهي قابلة للقسمة لا يتضرر كل منهما بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكانة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان فيقسم خزانة الفتاوى ومثله في الخلاصة والبزازية (سئل) في معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمة نصيبه منها جبرا بدون رضا الباقين وهي صغيرة لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجاب طالب القسمة اليها (الجواب) اذا لم يبق فائدة انتفاع لكل منهم فيما يخصه لا يجاب طالب القسمة لذلك ونقلها ما تقدم (سئل) في بستان مشترك أرباعا أرضا وغراسا بين أوقاف أربعة لكل وقف ناظر يريد ناظر أحد الاوقاف قسمة الربع الجاري في وقفه وافرازه وهو قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك حظ ومصلحة للوقف فهل يجاب الناظر المذكور الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بين زيد وجهة الوقف لكل نصفه ويريد ناظر الوقف قسمة نصيب الوقف من الغراس وافرازه والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل يجاب الناظر الى ذلك ويقسم بالوجه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) في دار مشتركة بين هند وجهة وقف لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وافرازها من حصة الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل

المثل (أجاب) لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الاجارة سواء كانت في العين أو المدة أو الاجرة كما في البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا من الثالث وطالبه بأجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع في الزرع على أن تكمل العمل بقية سنتك فأخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربع الخارج (أجاب) يستحق الاجرة لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شيء له في (١٩٣) الخارج لانه بيع لربع الخارج بما في ذمة المستأجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي لطريق الرشاد والله أعلم (سئل) في مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه أجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار واليتيم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) لا يلزمه شيء لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسواء اذن الميت والكبار بعده أو لم يأذنوا وأما في حصة اليتيم فلاختلاف الترجيح والافتاء في ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين أفتى بأجرة المثل في دور الوقف لا في دور اليتيم والله أعلم (سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة أرض منه بحق شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلي على أن يكون ما سيغرسه زيد له والحال ان في تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على أن يكون النصف لجهة الوقف تبعا لارضه والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فآجر زيد الارض الموقوفة لعمرو كذلك على أن يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث استأجر زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة وسواء في ذلك الوقف

والملك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال
من قوله على أن يكون ما يغرسه زيد له وأما اجارته لعمرو على أن يكون له كذا له كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ مالك
المنفعة في الاجارة له أن يملكها الغيره وهذا الحكم في الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل
فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر ذميا التعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلاني بكذا من الاجرة
على أن يستأجر فعولا منها بشرط انه مهما (١٩٤) حدث في البئر من شئ الى عشر سنين فهو قائم به وكفله في ذلك ذمي آخر أيضا وقبل ما أمر
به من التعمير والترميم هل
اذا انهدم البئر أو شئ منه
أو حدث فيه لا بفعله حادث
يضمن الاصيل أو الكفيل
ويؤاخذ بعمارته أم لا
لعدم صحة الشرط المذكور
(أجاب) لا ضمان على
الاصيل ولا على الكفيل
لعدم صحة الشرط المذكور
اذ هو بمنزلة قول الانسان
لغيره ان انهدم بناؤك فانا
ضامن له وهذا التزام ما لا
يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه
شرعا فاذا كفل به شخص
فقد كفل شيأ لا يلزم الاصيل
فكيف يلزم الكفيل والله
أعلم (سئل) في رجل
استأجر حماما وقفا باثنتين
وعشرين قطعة مصرية
اجارة صحيحة شرعية من ناظر
الوقف بمعرفة حاكم الشرع
فزاد عليه رجل قطعة أو
قطعتين هل تفسخ الاجارة
بهذه الزيادة ويؤجر للذي
زاد أم لا لكونها اضرارا
وتعنتا ومما يدخل تحت
تقويم المقومين لانها دون
الخمس الذي يعد في العقار
غبنا فاحشا (أجاب) لا تقبل
منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم
(سئل) في رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه فرممه وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقائف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه المالك منه
هل له أخذ خشبه أم لا (أجاب) نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله أعلم (سئل) في المكاري اذا دفع
عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه (أجاب) يكون متبرعا
ولا يلزم المستكري ما أدى المكاري لمن مشى معه الا أن يتبرع له بشئ بحسن اختياره على وجه مجازاة الاحسان بالاحسان بالمكافأة والحال

يجاب الى ذلك (الجواب) نعم لان قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك في البحر وغيره وأجاب عن ذلك
قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم
بالقسمة الخ (سئل) في بستان معلوم مشترك بين جهتي وقفين أهليين لاحدهما عشرة قراريط والباقي للوقف
الآخر ولكل وقف ناظر شرعي من ذرية واقفه ويريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة
وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفي ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك (الجواب) نعم سئل
العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة أجاب اذا كان لكل وقف ناظر
يجوز له المقاسمة وان كانا تحت ناظر واحد يرفع الامر الى الحاكم فينصب قيما فيقاسمه اه ومثله في الاسعاف
ونص عبارته ولو أراد الواقفان أن يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما
سمى من الوجوه جاز اه وفيه من فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان
المعطي هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه
وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا
يصير وقفا اه (أقول) قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فان كان المعطي هو الواقف فكان
ينبغي تقديمه على قوله وان كان بالعكس وحاصله أنه اذا كانت الدراهم من الواقف جاز وحصة الوقف تبقى
وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكا له لان للوقف شروطا وكلاما لم يوجد شئ منه في ذلك فلا يصير وقفا بمجرد
ذلك كما قالوا فيما لو اشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت
الدراهم بمقابلة عين كذراع من أرض مثلا أما لو كانت بمقابلة وصف كالجودة والحسن فلا قال المؤلف
رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى في رجلين وقفا أرضا ثم مات أحدهما وطلب الآخر
القسمة هل تقسم أم لا فأجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان
نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى وأجاب أيضا عما اذا طلب المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس
لهم أن يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو
المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا انهدمت الدار المشتركة وطلب أحدهما قسمة النقض وأبى
الآخر بقوله الانقاض ان أمكن قسمتها بأن لم تحتج الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع
وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضي اه (سئل) في دار مشتركة
بين زيد وعمرو مناصفة فاقتسماها قسمة افراز وأقاما جدارا بين القسمين وفي الدار بالوعة في مقسم زيد
والميزاب خرج في مقسم عمرو يسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الآن
رفع الميزاب المرقوم ومنع تسييل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسييل في البالوعة في القسمة لدى
بينة شرعية فهل ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير ومجمع البحرين (سئل) فيما اذا كان
لجماعة وزيد وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها اقتسموها مناصفة ولزيد
وهند

هذه والله أعلم (سئل) في امرأة لها حصة في عقار غير معلومة عندها آجرتها لاخيها مدة باجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها هل تكون
الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ أم لا يزاد على قدر المسمى (أجاب) حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ
شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم (سئل) في رجل آجر محدودات
مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة
سابقة على العقد ولا اجارة لاحقة بعده (أجاب) لا يقضى عليه لهم بحصتهم منها لان المنافع (١٩٥) لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة
سابقة ولا اجارة لاحقة
فملكها الشريك العاقد
لكن ملكه في غير ملكه
ملك خبيث فيجب عليه
التصدق به أو دفعه لشركائه
خروجا من الاثم والثاني
أفضل للخروج من الخلاف
أيضا والله أعلم (سئل) في
شركاء دار آجروا واحدا
منهم ما لهم فيها سنة بأجر
معلوم قائلين كل سنة
سكنتها بعدها فأجرتها
مثلها فسكنها سنين هل يلزمه
المسمى لتلك السنين أم لا
(أجاب) نعم يلزم المسمى
لتلك السنين وهي مسئلة
من آجر دارا كل شهر
بدرهم صح في شهر فقط الا
ان يسمي الكل وكل شهر
سكن منه ساعة صح فيه وهي
دوارة في الكتب والله أعلم
(سئل) في رجل استأجر
بغلا وحمل عليه وله حمار
فسقط حماره في الطريق
فاشتغل به فدفع البغل
لرفيقه خوفا عليه ولعدم
قدرته على حفظه مع
الاشتغال بحماره ولو
اتبع البغل هلك حماره
ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل)
في رجل استأجر من ناظر دارا مسترمة وعمر ما استرم منها وآجرها بأكثر مما استأجر هل الزيادة له أم للوقف وهل اذا ادعى الناظر أن الاجرة
الاولى دون أجرة المثل وأنكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته بأكثر حجة للناظر (أجاب) الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بأنه اذا
آجر بأكثر مما استأجر بعد أن عمل بها عملا كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستأجر
ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته بأكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع

وهند مسيل في حصة الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط في القسمة فهل حيث أمكن صرفه يصرف
(الجواب) حيث لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت كما في التنوير وغيره (سئل) في
عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريته وأقاربه طلب واحد منهم قسمته قسمة تمليك بدون وجه
شرعي فهل لا يقسم (الجواب) نعم (سئل) في دار معلومة مشتركة بين جماعة بطريق الملك فطلب ذو
القليل الذي لا يبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته وافرازها فهل لا تقسم بطلب ذي القليل الذي
لا ينتفع (الجواب) نعم لانه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به (سئل) في
قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم
(سئل) في دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة لزيد ربعها وللجماعة الباقي فطلب زيد القسمة
وتوافق الجماعة معه على ذلك ويزعم الجماعة أن أجرة القسام على زيد وحده دونهم فهل تكون أجرة القسام
على عدد الرؤس (الجواب) نعم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى على قدر الانصباء قال في تصحيح القدوري قال الاسبيجابي الصحيح قول أبي حنيفة وعليه مشى
النسفي والمحبوبي وغيرهما اه ومثله في شرح الملتقى للعلائي نقلا عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب
التنوير وبه أفتى غير واحد (أقول) قال في الهداية وعنه انها على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة
الممتنع اه وظاهره اعتماد انها على الجميع على عدد الرؤس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر المختار وكتب
المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا
فيه ملتقط من الديات (سئل) في دار ثلثها في ملك زيد وثلثاها لعمرو واقتسماها قسمة شرعية وقال زيد
نبني حائطا حاجزا بيننا ولكل منهما حريم أجنبيات عن الآخر فكيف الحكم (الجواب) اذا كان
أحدهما يؤذي الآخر ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط
بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضي للمصلحة كما في ٣٤ من فصول العمادي (سئل)
فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد فيهم قاصر لا وصي له وخلف دارا فقط اقتسموها بينهم بلا وصاية على
القاصر والحال أن للزوجة دينا شرعيا على الميت ادعت به وأثبتته فهل تصح دعواها وتنقض القسمة ولا
تصح (الجواب) نعم (أقول) في الخانية أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا واشترى أحدهم من
الآخر نصيبه ثم أقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث اه
واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين فانها لا تسمع لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك
كما مر أوائل هذا الباب (سئل) فيما اذا اقتسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة المورث
ولم يبق في التركة ما يفي بالدين فهل ترد القسمة لكونها مؤخرة عن قضاء الدين (الجواب) نعم في قسمة
الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه
يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شائعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين

والملك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وماوضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ماذكر في صدر السؤال من قوله على أن يكون ماسيغرسه زيد له وأما اجارته لعمرو على أن يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ ما لك المنفعة في الاجارة له أن يملكها لغيره وهذا الحكم في الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر ذميا التعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلانى بكذا من الاجرة على أن يستأجر فعولا منها بشرط انه مهما (١٩٤) حدث في البئر من شئ الى عشر سنين فهو قائم به وكفله في ذلك ذمى آخر أيضا وفعل ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر أو شئ منه أو حدث فيه لا بفعله حادث يضمن الاصيل أو الكفيل ويؤاخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور (أجاب) لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص فقد كفل شيأ لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حماما وقفا باثنتين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة أو قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذى زاد أم لا لكونها اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذى يعد في العقار غبنا فاحشا (أجاب) لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه فرممه وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقائف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه مالكه منه هل له أخذ خشبه أم لا (أجاب) نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله أعلم (سئل) في المكارى اذا دفع عن حولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه (أجاب) يكون متبرعا ولا يلزم المستكرى ما أدى المكارى لمن مشى معه الا أن يتبرع له بشئ عن اختياره على وجه مجازاة الاحسان بالمكافأة والحال

يجاب الى ذلك (الجواب) نعم لان قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك في البحر وغيره وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة الخ (سئل) في بستان معلوم مشترك بين جهتى وقفين أهليين لاحدهما عشرة قراريط والباقى للوقف الآخر ولكل وقف ناظر شرعى من ذريته واقفه ويريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفى ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك (الجواب) نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة أجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وان كانا تحت ناظر واحد يرفع الامر الى الحاكم فينصب فيما فيقاسمه اه ومثله في الاسعاف ونص عبارته ولو أراد الواقفان أن يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز اه وفيه من فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اه (أقول) قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فان كان المعطى هو الواقف فكان ينبغى تقديمه على قوله وان كان بالعكس وحاصله أنه اذا كانت الدراهم من الواقف جاز وحصة الوقف تبقى وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكا له لان للوقف شروطا وكلاما لم يوجد شئ منه في ذلك فلا يصير وقفا بمجرد ذلك كما قالوا فيما لو اشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم بمقابلة عين كذراع من أرض مثلا أما لو كانت بمقابلة وصف كالجودة والحسن فلا قال المؤلف رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى في رجلين وقفا أرضا ثم مات أحدهما وطلب الآخر القسمة هل تقسم أم لا فأجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى وأجاب أيضا عما اذا طلب المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا انهدمت الدار المشتركة وطلب أحدهما قسمة النقض وأبى الآخر بقوله الانقاض ان أمكن قسمتها بان لم تحتج الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضى والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضى اه (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فاقتسماها قسمة افراز وأقاما جدارا بين القسمين وفى الدار بالوعة في مقسم زيد والميزاب خرج في مقسم عمرو يسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم ومنع تسييل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسييل في البالوعة في القسمة لدى بينة شرعية فهل ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير ومجمع البحرين (سئل) فيما اذا كان لجماعة وزيد وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها اقتسموها مناصفة ولزيد وهند

هذه والله أعلم (سئل) في امرأة لها حصة في عقار غير معلومة عندها آجرتها الاخيها مدة باجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ أم لا يزاد على قدر المسمى (أجاب) حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم (سئل) في رجل آجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضى عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده (أجاب) لا يقضى عليه لهم بحصتهم منها لان المنافع (١٩٥) لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به أو دفعه لشركائه خروجا من الاثم والثانى أفضل لخروجه من الخلاف أيضا والله أعلم (سئل) في شركاء دار آجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة باجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين أم لا (أجاب) نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهى مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وهى دوارة في الكتب والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من ناظر دارا مسترمة وعمر ما استرم منها وآجرها بأكثر مما استأجر هل الزيادة له أم للوقف وهل اذا ادعى الناظر أن الاجرة الاولى دون أجرة المثل وأنكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته بأكثر حجة للناظر (أجاب) الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بأنه اذا آجر بأكثر مما استأجر بعد أن عمل بها عملا كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازى في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته بأكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع

وهند مسيل في حصة الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط في القسمة فهل حيث أمكن صرفه يصرف (الجواب) حيث لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والافسخت كما في التنوير وغيره (سئل) في عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريته وأقاربه طلب واحد منهم قسمته قسمة تمليك بدون وجه شرعى فهل لا يقسم (الجواب) نعم (سئل) في دار معلومة مشتركة بين جماعة بطريق الملك فطلب ذو القليل الذى لا يبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته وافرازها فهل لا تقسم بطلب ذى القليل الذى لا ينتفع (الجواب) نعم لانه متعنت في طلب القسمة والقاضى يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به (سئل) في قسمة أرض الوقف بالتراضى بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم (سئل) في دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة لزيد ربعها وللجماعة الباقى فطلب زيد القسمة وتوافق الجماعة معه على ذلك ويزعم الجماعة أن أجرة القسام على زيد وحده دونهم فهل تكون أجرة القسام على عدد الرؤس (الجواب) نعم وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء قال في تصحيح القدورى قال الاسبيجابى الصحيح قول أبى حنيفة وعليه مشى النسفى والمحبوبى وغيرهما اه ومثله في شرح الملتقى للعلائى نقلا عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب التنوير وبه أفتى غير واحد (أقول) قال في الهداية وعنه انها على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع اه وظاهره اعتماد انها على الجميع على عدد الرؤس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر المختار وكتب المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه ملتقط من الديات (سئل) في دار ثلثها في ملك زيد وثلثاها لعمرو واقتسماها قسمة شرعية وقال زيد نبنى حائطا حاجزا بيننا ولكل منهما حريم أجنبيات عن الآخر فكيف الحكم (الجواب) اذا كان أحدهما يؤذى الآخر ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضى أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضى للمصلحة كما في ٣٤ من فصول العمادى (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد فيهم قاصر لا وصى له وخلف دارا فقط اقتسموها بينهم بلا وصاية على القاصر والحال أن للزوجة دينا شرعيا على الميت ادعت به وأثبتته فهل تصح دعواها وتنقض القسمة ولا تصح (الجواب) نعم (أقول) في الخانية أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا واشترى أحدهم من الآخر نصيبه ثم أقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث اه واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين فانها لا تسمع لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما مر أوائل هذا الباب (سئل) فيما اذا اقتسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة المورث ولم يبق في التركة ما يفى بالدين فهل ترد القسمة لكونها مؤخرة عن قضاء الدين (الجواب) نعم في قسمة الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شائعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين

بالمثل وبالزيادة وبالنقصان فلا دليل فى ذلك لمدعاه انما هى من جملة الدعاوى التى فيها البينة على المدعى واليمين على المنكر والله أعلم (سئل) فى المستأجر اذا آجر المستأجر هل يجوز أم لا (أجاب) نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس أو عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به فى الاشباه نقلا عن البزازى والله أعلم (سئل) فى دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الآخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين هل لا أجر للسنة الثانية التى لم يعقد لها عقد اجارة (أجاب) لا أجرة لها بلا شبهة اذ سكناه بها بتاويل الملك وفى الخلاصة والبزازية مثله فى الاجنبى (١٩٦) خلفه عن الشريك والله أعلم (سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين فى الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيأ بناء على أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع به والله أعلم (سئل) فى رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم فيه (اجاب) لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى فى ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضى سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأيناه بخط الجهلة وقد ذكر فى البزازية وقعت بسراى الجديدة واقعة وهى ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام وانتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (سئل) فى رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك ام لا (اجاب) كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشئ بل اذا دفع واحد منهما شيأ له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع مالم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين

القسمة

لحق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضا الغرماء الا اذا بقى من التركة ما يفى بالدين فاذا قسمت حينئذ جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة فى ايفاء حقوقهم عمادية فى ٢٨ ظهر دين أو وصية بالثلث ٢ أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد بزازية من الثالث رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضى القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضى لا يقسم شيأ من أجناس التركة وان كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضى أن يعزل شيأ لاجل الدين ويقسم الباقى قال أبو حنيفة فى القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بأن القاضى يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر فى التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين خانية من فصل فيما يدخل فى القسمة والمسئلة مبسوطة فى قسمة الهداية وكذا فى قسمة الاشباه وحواشيه وفى فتاوى الانقروى أيضا (أقول) كتبت فى رد المحتار ما نصه تتمة أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الا أن يكون بشرط براءة الميت لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهى الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط فى البزازية وغيرها (سئل) فيما اذا كان لرجلين دين شرعى بذمة جماعة مشترك بينهما فاقتسماه بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وقسمة الدين لا تجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع فى مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجية من الفصل الاول من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطلة علائى من الصلح قبيل فصل التخارج قسمة الدين حال كونه فى الذمة لا تصح درر أواخر كتاب الصلح (سئل) فى دار مشتركة بين هند وجماعة فاقتسموها فى غيبة هند بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم وفى المنح عن الخانية اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضى وفى الورثة صغير أو غائب أو شريك للميت لا تصح الا باجازة الغائب أو ولى الصغير أو اجازة الصبى بعد البلوغ أو باجازة القاضى قبل ذلك اه وفى الحاوى الزاهدى من القسمة ثم قع أرض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فاحش فيها ثم أذن لحراثه فى زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رده قب أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترد بالرد اه طفل وبالغ اقتسما شيأ ثم بلغ الطفل وتصرف فى نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة جواهر الفتاوى من القسمة (سئل) فى دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب أحدهم المهايأة مع الباقين فى سكناها فى الزمان بقدر حصته فهل يتهايؤن على الوجه المذكور ويجبر الآبى (الجواب) نعم قال فى شرح الملتقى وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة وأخذ الغلة فى نوبته الخ ثم قال ولو طلب أحدهما

٢ قوله أو بألف مرسلة أى مطلقة وهى غير الوصية المقيدة كالوصية بالثلث أو بعين من اعيان التركة

شرعى لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعى ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التى قال بعضهم بصحة الكفالة بها اما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الحراث وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر واما على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم (سئل) فى الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك (١٩٧) وكيل الناظر على الوقف وقبض المال القاطع عليه طالب به الناظر أم يطالب به القابض (أجاب) لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا أن تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا أن تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه فى المقاطعة المشروحة أعيان لا منافع فهى باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لاسيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ اذنه بالتصرف فى الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله أعلم (سئل) فى استئجار متحصلات الوقف النبوى من غلة كروم وأراض ومسقفات على ان يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستأجر لها هل هو صحيح شرعى أم لا (اجاب) هو غير صحيح والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده ففى الفصول العمادية وذكرها فى التجريد البرهانى فى كل جهالة تؤثر فى البيع تؤثر فى الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة فى الاجرة أو فى المدة أو فى العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها أعنى الاجارة الفاسدة فى هذه الصورة ان باشر ترميما يحسب له وعليه الخروج عما قبضه من الغلة وأجرة المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلى جهات

القسمة فيما يحتملها بطلت المهايأة لانها تابعة القسمة حتى لو اختلفا قدمت القسمة اه وفى الكافى وما لا تجرى فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه تتارخانية من الفصل الثالث من القسمة (سئل) فى معز مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فطلب زيد قسمة نصيبه منها وافرازه واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل يجاب زيد الى ذلك (الجواب) نعم وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التى تحتمل القسمة اذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فان القاضى يقسم بينهم خلاصة من الفصل الاول من القسمة ومثله فى البزازية (سئل) فيما اذا اشترى زيد وعمرو مقدارا من البن نصفين واقتسماه بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادعى زيد أن من نصيبه شيأ فى يد عمرو غلطا وقد أقر بالاستيفاء وعمرو ينكر ولا بينة لزيد فهل لا يصدق الا ببينة (الجواب) نعم لا يصدق الا ببينة كما صرح بذلك فى قسمة التنوير وغيره (سئل) فى دار صغيرة لا تحتمل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة انهدم بعض ابنيتها واحتاجت الى التعمير فأبى الرجل العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة وصرفت على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم من مالها مصرف المثل وتريد المرأة أن تؤجر الدار وتأخذ نصف ما أنفقت فى البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما نبنيها وأبى الآخر فان القاضى يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبنى ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق فى البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصى والاب وفى الاشباه من القسمة المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم أجره ليرجع اه (أقول) أسقط من كلام الاشباه شيأ لا بد منه وهو قوله ليرجع بما أنفق لو بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه كذا عزاه للاشباه فى آخر قسمة الدر المختار ونظمه ابن الشحنة فى شرحه على الوهبانية بقوله

وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

أى خذ ما أنفقته ان كان التعمير بالاذن من الشريك أو باذن الحاكم والا فخذ قيمة البناء وأصل المسئلة مذكور فى الذخيرة فى السفل اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذى العلو ان شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعك فاذا بناه باذن القاضى أو أمر شريكه يرجع بما أنفق والا فبقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا وأما اذا هدمه بصنعه فانه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلو لنفعه اه ونقل ابن الشحنة هذا التفصيل فى الجدار أيضا وظاهر اطلاق كلام الاشباه المتقدم شموله للسفل والجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسيأتى تمام ذلك فى كتاب الحيطان آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (سئل) فى قطع أراض جاريات فى ملك جماعة لكل حصة معلومة فيها يريد أحدهم جمع نصيبه منها فى مكان واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة (الجواب) نعم واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين

الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة بأجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد
يده على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة وآجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في أثناء مدة
التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء أجرته المعجلة
ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد وأكد حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى
على الوقف غيره ويريد الثاني أن يرفع يد (١٩٨) زيد عن المأجور متعللا بأن زيدا قبض بعض المأجور فليس له ان يحبس المأجور فهل يمنع
من ذلك ويعمل بحجة
حبس المأجور وحكم
القاضي والحالة ماذكر أم لا
وهل اذا كان للناظر شركاء
في الاستحقاق من غلة
الوقف ويريدون رفع يد
زيد عن قدر استحقاقهم من
غلة المأجور زاعمين بان لزيد
حق حبس حصة الناظر
المؤجر للوقف هل يمنعون
من ذلك ولزيد حبس جميع
المأجور لاستيفاء أجرته
المعجلة وليس لهم مطالبة
المستاجر بشئ من ذلك أم لا
(أجاب) ان كانت الاجارة
وقعت على اتلاف الاعيان
قصدا فهي باطلة كما
صرحت به علماؤنا قاطبة
وصار كمن استاجر بقرة
ليشرب لبنها لاتنعقد فاذا
استأجر زيد القرى والمزارع
والحوانيت لاجل تناول
خراج المقاسمة أو خراج
الوظيفة أو ما يجب على
المتقبلين من أجرة الحوانيت
أولاجل تناول ثمرة الاشجار
من بساتين القرى وحصة
الوقف من الزرع الخارج
فالاجارة باطلة باجماع
علمائنا لافرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لاتقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى
والمزارع والحوانيت وان كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد
ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر المؤجر لانها لاتنفسخ بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما
تعلل به الناظر الثاني بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستاجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم في
غلة الوقف ولامدخل لهم في الاجارة أصلا والله أعلم (سئل) في قرية لبيت المال ضمنها من له ولاية ذلك لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها

فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين جازت القسمة وان
قال أحدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين أو الارضين في دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم
القاضي كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة ولا في أرض واحدة وقال
صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا خانية من القسمة

(فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها)

(سئل) في مزرعة معلومة جارية في جهتي وقف وتيمار بقرب قرية كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة زراع
يزرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهتي الوقف والتيمار وهم ساكنون في القرية المزبورة ويدفعون
مع أهلها ما ينوبهم من المغارم المتعلقة بالانفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التي فيها والآن قام أهل القرية
المزبورة يكلفون زراع المزرعة المذكورة بدون وجه شرعي الى ادخال المزرعة في حساب غرامات قريتهم
المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر يمنع أهل
القرية المذكورة من تكليف الزراع المذكورين الى ماذكر ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعي والله سبحانه
أعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى أعلم كتبه الفقير أحمد العماري المفتي الشافعي (سئل) فيما
اذا كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مشد مسكة أراض معلومة من أراضي قرية وقف لكل واحد أفدنة
معلومة منها يدفع ما عليها لجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضي بحسب ما بيده من الافدنة
والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون الجماعة بلا وجه شرعي الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين أنهم
صرفوه على الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالي القرية ذلك ومؤنة الضيف على
المضيف دون القاطنين بدمشق (الجواب) نعم (سئل) في قروي عمر بماله لنفسه بيوتا أحدثها في أرض
سليخة لزيق بيوت القرية فقام أهل القرية يكلفونه بلا وجه شرعي الى دفع عوارض عن تلك البيوت والحال
انه لم يجعل عليها شئ من العوارض في دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذاك بل حدثت بعد ذلك
فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لذميين قاطنين بدمشق املاك في قرية من قراها
ويدفعان ما على الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك أسوة أهالي القرية والآن قام أهالي القرية
المزبورة يكلفون الذميين بلا وجه شرعي الى السكنى معهم في القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس
معهم فهل يمنع أهل القرية من تكليف الذميين بما ذكر ولا يلزمهما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات
المتعلقة بحفظ الانفس وهما ساكنان بدمشق (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان رجل ساكن
بدمشق وله املاك في قرية من قراها وترد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل
لاينوب الرجل المذكور شئ من الغرامات المتعلقة بالانفس (الجواب) الاصل في ذلك انه لايلزم أحد
بشئ من ذلك شرعا ولحاكم الشرع رفع ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان فعلى عدد الرؤس لانها مؤنة الرأس ولا

بدخل

مات المضمن وولي غيره فاخذ خراجها من أهله هل يبرؤن أم لا (أجاب) التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان
قصدا ولا بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم مطالبة والله أعلم (سئل) في رجل قاطع رجلا على
ما في مقاطعته لجهة الميري من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعته مستحق لها بالامر
الشريف السلطاني بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تخدم المقاطع بخدم وتحمل له عيديات وخبيبات وشيأ يقال
له فتح المنجل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم أولا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور (١٩١) الذي دفعه لمقاطعه وليس للمستحق
الرجوع الا بما تناوله من
الغلة وبما هو واجب
شرعا أم لا (اجاب) نعم
للمستحق عليه الرجوع
على المقاطع بما تناوله منه
من المبلغ لعدم سلامة
المبدل فيرجع بالبدل وأما
المستحق فيرجع على
المستحق عليه بما هو واجب
شرعا في مثله وهو الغلة
المستحقة وما يسوغ له أخذه
شرعا والقول قوله فيه
وأما ما عداه فلا طلب له به
شرعا باجماع أهل شرع الله
اذ هو مال الغير لاحق له
فيه لانه لم يخرج عن ملك
مالكيه بمجرد الاخذ فكيف
يطالب به وهو أجنبي
عنه ويحرم عليه تعاطيه
فليس له ما ليس في الشرع
حله* ومالم يجزه عالم وفقيه
وما كان بدعا فهو محض
ضلالة
وطالبها بين الانام سفيه
وكل هذه الاسماء التي
سميت ما أنزل الله بها من
سلطان ومالم يشأ الله لم يكن
وما شاء الله كان والله أعلم
(سئل) أيضا في تيماري آجر
المتحصل من تيماره لآخر بمبلغ معلوم هل تصح أم لا (أجاب) لاتصح وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه
وعلى الآخر البينة والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جار في الاستحكار بما اشتملا
عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنوات بأجرة لكل سنة تمضي أربعة قروش ثم مات
المستأجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو كتب في صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها
بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجري عليها القضاء من حاكم يراها والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع بعملهما

يدخل في ذلك النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لايمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك كما
ذكر هذا التعليل الخير الرملي في فتاويه ومن لم يكن ساكنا في القرية المزبورة لايلزمه من الغرامات المتعلقة
بتحصين الابدان شئ لان بدنه ليس في القرية المزبورة قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان في فتاواه
المشهورة في كتاب القسمة أهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال
بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه أبو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك
لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا
شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اهـ بحروفه ومثله في قسمة الذخيرة والتتارخانية
وكذا في التجنيس وفتاوى الانقروي والولوالجية والاشباه وغيرها من الكتب المعتبرة النعمانية (سئل) في
قرية يزرع بعض أراضيها أهل قرية أخرى ولهم فيها غراس ومشد مسكة ويرد على تلك القرية كلف
وأعشار ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل في ذلك شرعا (الجواب) ما أصاب تلك الاراضي
من مال وقف أو قسم شرعي يجب عليهم دفعه للوقف أو العشر وان كان عليهم مال مقطوع بدلا عن القسم فما
أصابهم منه بعد زرع جميع أراضي القرية يجب عليهم دفعه وأما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف
الواردين عليهم فلا يلزمهم من كلفتهم شئ لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم وأما غيره مما يؤخذ ظلما
وغرامة فمن تمكن من دفعه عن نفسه بالرفع الى حاكم الشرع أو كان له قدرة على دفعه من غير ضرر يلحقه
أعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خير له اذ الظلم يجب اعدامه لاتقريره واحكامه واذا لم يمكن ذلك فما كان
منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضي التي مع أهاليها والتي مع أهالي القرية
الاخرى لانها مؤنة الملك فتتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤس
الساكنين بالقرية دون أهالي القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤس ورؤسهم ليست في القرية حتى تحصن
بذلك بل يجب عليهم مايرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان
لانه لا يتعرض لهم كذا أفتى به كثير من المتأخرين وصرح به في الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتبرات
حتى قالوا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور ولا يفسق حيث عدل وان كان الآخذ بالاخذ
ظالما هكذا ذكروه مجملا ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدي علي افندي العمادي فانه كتب
على سؤال رفع اليه في ذلك ما ملخصه تقسم الغرامة بقاعدة مستحسنة في بيان ما يلزم الملاك منها على حسب
املاكهم سواء كانوا قاطنين بها أولا وما هو على الرؤس على القاطنين بها فقط يوزع على رؤسهم ماعدا
النساء والصبيان فالقاعدة انه اذا قطعنا القرية عن اضافة الملاك اليها فلا يبقى فيها الا دور وسكن الساكنين
فقط فتبقى من قبيل بيوت التركمان والاكراد والعربان فلا يتوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان دام ملكه
كالعوارض والصرصار والقيام بالضيف بحسب ما عندهم الا علف الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم
لانهم فئة لا يزرعون ولا يستغلون ويوزع عليهم أيضا جرعتما يتهمون به من القتل أو عدم مدافعة ليلا أو

وبقرهما وبذرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أياما هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك مطلقا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيأ ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف يستحق مع عدم الاستئجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة وان استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له ومثله في منح الغفار وأكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله وتذريته وتنقيته والحرث عليه أوله فافهم والله أعلم (سئل) في امامي مسجد لهذا نصف معلوم ولذا الآخر النصف اتفقا على أن (٢٠٠) من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب أحدهما مدة فسد الآخر عنه ورجع الغائب و يريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونائب عنه فيه وأخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا بديهي الحكم والله أعلم (سئل) في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقر أنه قبل تاريخه آجر فلانا ماهو له وهو الربع في البستان المشتمل على أشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة بعد اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستأجر عليه أنه يعارضه فيه بغير طريق شرعي طالبا فسخ اجارته وأخذ المؤجر الزيادة فعرفه أنه حيث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتآجرين أو أحدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع أن الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من ثمار

*(كتاب

نهارا وكذا السرقة اذا جرموابها بدون قدرة على دفعها عنهم وكذا ما يأخذه الوالي من المشاهرة كل شهر يوزع على رؤس اهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وما عدا ذلك كالتبن والشعير والدجاج والحطب والذخيرة فهو على الملاك جميعا م بحسب املاكهم اللهم أصلح ولاة أمورنا ووفقهم للعدل وعلى الاسلام توفنا والله الهادي وعليه اعتمادي وهو سبحانه اعلم (اقول) حاصله ان ما يؤخذ من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار املاكهم بل يؤخذ منهم وان لم يكن لهم املاك كالاعراب والاكراد ممن لا عقار لهم فهو على الرؤس وان كان يؤخذ منهم باعتبار املاكهم كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات وزرع لم يطلب منهم ذلك لكن قولهم لتحصين الاملاك او الرؤس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون اخذ نحو الدراهم لتحصين الاملاك واخذ نحو التبن والشعير لتحصين الرؤس على ان غالب الغرامات الواردة على القرى في هذا الزمان ليست لحفظ املاك ولا لحفظ ابدان وانما هي مجرد ظلم وعدوان فان غالب مصارف الوالي واتباعه وعمارات منزله ومنزل عساكره وما يدفعه الى رسل السلطان حفظه الله تعالى الواردين بأوامر أو نواهي وأمثال ذلك كله يأخذه من القرى ويسمون ذلك بالذخيرة تؤخذ في بلادنا في كل سنة مرتين و يزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لاعوانه وحواشيه من أعيان البلدة وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدن القرية وتارة يقسمونه على مقدار حق الشرب بالساعات الرملية فمن كان له فدان مثلا يؤخذ منه ما يخصه أو من له ساعة يؤخذ منه ما يخصه سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا وكذا يجعلون منها شيأ على رقاب الرجال الساكنين في القرية الذين لا املاك لهم فيها فالقول بالتفصيل الذي هو أحد الاقوال الثلاثة المارة عن الخانية في السؤال السابق وهو قول أبي جعفر لا يظهر في هذه الغرامات المذكورة لانها لا تخص الابدان ولا الاملاك مع أن ما يخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره والظاهر ان ما يؤخذ من جريمة القتل والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ الابدان لتركهم النصرة وقطع النزاع كما تؤخذ الدية من عاقلة القاتل وما يؤخذ لاجل العساكر التي يبعثها الامير الى بعض القرى لدفع الاعراب واللصوص عن زروعهم ومواشيهم انما هو لحفظ الاملاك ولكن هذا كله يؤخذ زائدا على ما هو مرتب عليهم في كل سنة من الذخائر التي ذكرناها فحيث جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لحفظ ابدان او املاك او علم انه مجرد ظلم فالمناسب العمل بأحد القولين الاخيرين وهو أن ذلك كله على الرؤس او على الاملاك وقد ذكر قاضيخان القول بقسمة الغرامات على قدر الاملاك اولا وعادته انه يبدأ بما هو الاشهر كما ذكره في خطبة فتاواه فيكون هو الارجح وهو ما عليه عادة اهل القرى في زماننا كما ذكرنا من قسمة ذلك على الفدن او على ساعات الشرب والله تعالى اعلم

[1] قوله بحسب أملاكهم أي يؤخذ منهم بقدر أملاكهم لا على قدر الرؤس اه منه

البستان ومع كونها وقفا محكوما به وهل يضمن المستأجر جميع ما أكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (أجاب) لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا لا يصح كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمره والمسئلة مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه اذ طلب الفسخ وأخذ المؤجر لا يصيره خصما شرعيا فبقي حكمه في غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يصدر (٢٠١) منه ولا عليه دعوى لينصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكر ان له ادنى المام بالفقه كفاية ولا شك في ضمان المستأجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله أعلم (سئل) في مدرس مدرسة وضع في خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومكث مدة وعزل عنها وغاب وولي غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذي وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجرة المثل له مدة وضعه أم لا (أجاب) لا يلزم الشريك أجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكر في الاشباه والنظائر وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق أن يتبع والله أعلم (سئل) في رجلين آجرا أرضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ومات الآجران والمستأجر في اثناء المدة فما الحكم الشرعي (أجاب) الاجارة من أصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت أحد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى أجرة المثل لا المسمى وما بقي لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين أجرة ولا اجارة والله أعلم (سئل) في رجل استأجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها هل تلزمه أجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا (أجاب) لا تلزمه أجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة أو شيأ منها رجع المستأجر به على المؤجر والله أعلم (سئل) في

(كتاب المزارعة)

لواحد	لآخر	الحكم
أرض و بذر	بقر وعمل	جائز
أرض وعمل	بقر و بذر	فاسد
عمل فقط	أرض و بقر و بذر	جائز
بقر فقط	أرض و بذر وعمل	فاسد
أرض و بقر	عمل و بذر	فاسد
أرض فقط	عمل و بقر و بذر	جائز
بذر فقط	أرض وعمل وبقر	فاسد

(ونظم ذلك بعضهم فقال)

ارض كذا عمل كل على حدة * والارض والبذر هذا الجائز الكامل

وما عدا ذي الثلاث اللات قد ذكرت * فغير جائزة اذ حكمها باطل

(اقول) وقد كنت نظمت الصور السبعة في بيتين ذكرتهما في رد المحتار فقلت

ارض و بذر كذا ارض كذا عمل * من واحد ذي ثلاث كلها قبلت

والبذر مع بقر او لا كذا بقر * لا غير او مع ارض اربع بطلت

وقد ذكرت في الحاشية وجه صحة الثلاثة و بطلان الاربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة أصولها أربعة

أما لو كان موقوفة معدة للدباغة آجرها المتولى من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالوعة يجرى فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون أجرة التعزيل عليهم كما فى الكناسة والرماد أم لا (أجاب) فى فتاوى قاضيخان واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستأجر وفى الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلاء من فعل المستأجر أيضا يعنى أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفى التتارخانية وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس أن يلزمه نقله يعنى المستأجر فاثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة تعزيلها على الوقف وللمستأجرين أن يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولى ذلك لتضررهم بانه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم (سئل) فى نفر قلعة لهم عطاء فى بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى ليأخذوا عطاءهم من متحصلها فآجر واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فأتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقى أم لا يضمن شيأ وما الحكم فى هذه الاجارة (أجاب) هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان أو اتلافها فهى باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمرته فاذا عرف ذلك علم الحكم فى اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان أو وظيفة وانه باطل وقد أفتيت بذلك مرارا وصورة ما رفع الى فى قرية آجرها المتكلم عليها لآخر ليتناول ما يتحصل من خراجها ورسوم أنكحتها وذكاة مواشيها هل يجوز فاجبت بانها باطلة لا تجوز والقول قول المستأجر فيما وصل الى يده من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم (سئل) فى عقار موقوف على جهة بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فآجر المستأجر المذكور ما فى ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال أن المؤجر الاول

أرض وبذر وبقر وعمل والحصر فى هذه السبعة مبنى على أن بعض الاربعة من واحد والباقى من آخر اما لو كان بعضها من واحد والباقى منهما فهى أكثر من سبعة كما لا يخفى وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال فى جامع الفصولين وكذا فى الخلاصة بعد ذكره الاوجه السبعة وعلى هذا الواحد رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه أجر ارض وبقر وعمل وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين اه أى كل وجه لا يجوز اذا كان المزارع واحدا لا يجوز اذا كان اثنين ففيما اذا كان البذر من واحد والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقى من اثنين كما فى الصورة التى ذكرها فان الارض فيها من ثان والبقر والعمل من ثالث ومنه ما فى الخانية لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وقد عد فى الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة ما لو كان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع أو البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث أو البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وتمام الكلام فيه فراجعه ووجه ذلك بناء على ما مر من الضابط انه اذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل منهما من أحدهما والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقى من اثنين أو ثلاثة ولكن بقى ما اذا كان بعض الاربعة من أحدهما والباقى منهما أو كان كل واحد منه بعضها والباقى منهما ولم أر لذلك ضابطا فى كلامهم وقد ذكر فى جامع الفصولين صورة من ذلك فقال دفع أرضه مزارعة الى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر لعمله فى المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعه الخ وذكر كذلك أيضا فى متن التنوير ففى هذه الصورة الارض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعلل فسادها بان فيها شرط الاعارة فى المزارعة أى اعارة نصف الارض للعامل كما فى الخانية وكأنها اعارة ابتداء ثم تصير اجارة بعد استيفاء المنفعة ولذا أوجبوا على العامل أجر نصف الارض فتأمل والظاهر أن مثل هذه الصورة ما يقع كثيرا فى زماننا من كون العمل من واحد والارض من آخر والبقر والبذر منهما لوجود العلة المذكورة وقد ذكر الخير الرملى لذلك ضابطا فقال قال فى البزازية ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين اه وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقى من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا الخ ولكن العبارة المذكورة فى البزازية ليست كما ذكره بل هى كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهى ضابط لما اذا كانت المزارعة بين أكثر من اثنين لا لما ذكره فلعل فى نسخ البزازية تحريفا من الكاتب بدليل سياق الكلام على انه لا يطرد فى الصورة الاخيرة التى ذكرناها عن جامع الفصولين فان البذر فيها من رب الارض ومن الآخر ولو كان البذر كله من رب الارض جاز وكذا البذر لو كان من رب العمل والبقر لكن ذكر فى البزازية أيضا قبيل الفصل الثانى انه

أجره بدون أجر مثله فهل له طلب أجر المثل من المستأجر الاول أم من المستأجر الثانى (أجاب) له طلب أجر المثل من المستأجر الاول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية أو بفساده لجريان أحكام الصحيح فى الفاسد كما صرحوا به قاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع فى المسئلة فافتى بعضهم بان المستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز فى الصحيح وقيل لا علاك قال فى المضمرات الاصح أنه لا علاك يعنى فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم (سئل) فى نجارين تقبلا فدادين أهل قرية فسألهما آخر أن يدخلاه معهما فابيا فاستأجراه على فدادين معلومة فادعى أنه شرط عليهما فى عقد الاجارة أنهما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهما فهل استئجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه (أجاب) استئجاره على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستأجرين فى مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرضا لزرع التتن بشربها من صهريج مائها فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا شئ على المستأجر والحال هذه من الاجرة حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عجل له شيأ من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين يقينك الغبار والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر سقيفة مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت قبل انقضاء مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها أم لا (أجاب) صرح القدورى بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح فى الكنز بانها تنفسخ قال فى الجوهرة وفيه اى قول القدورى اشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن أصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ يعنى بل يفسخ المستأجر وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول اه وعلى كلا القولين حيث فسخ المستأجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقى من المدة بحسابه والله أعلم (سئل)

سئل نجم الائمة لو كان من جانبه الارض والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور أيجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على أى واحد كان جائزا فكذا اذا شرط أحدهما فهذا يفيد أن الضابط أن ما يجوز اذا كان من أى واحد منهما يجوز اذا كان مشتركا منهما لكن ذكر بعده ما يخالفه وهو انه لو كانت الارض من أحدهما والبذر منهما فان شرطا العمل على غير صاحب الارض فسدت لان فيه اعارة الارض وان شرطاه عليهما على أن الخارج أنصاف جازت الخ مع أن البذر لو كان كله من رب الارض أو من الآخر تكون من الصور الثلاثة الجائزة فعلم انه لم يطرد لهذه المسئلة ضابط يحصر مسائلها والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو ليزرع فيها بطيخا على بقر زيد ببذره وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكرا مدة وتوافقا على أن يكون لعمرو ثلث الخارج فزرع عمرو الارض وعمل عليها مدة وأثمر الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمرو أجرة المثل فى مدة عمله (الجواب) نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والارض وعليه لعمرو أجرة المثل فى مدة عمله والله تعالى أعلم وفسادها من وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو شرط كما فى الملتقى والكنز والتنوير وغيرها من المتون وان قال فى المجتبى انها تصح بلا ذكر المدة وعليه الفتوى والثانى اشتراط بعض العمل على صاحب الارض واذا فسدت المزارعة فالحكم فيها أن الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه لتعذر رد عينها فيرد قيمتها ولا يزاد على ما شرط عندهما خلافا لمحمد فعنده له أجر مثله بالغا ما بلغ كما فى شرح الملتقى للعلائى (أقول) وذكر فى البزازية مثل ما فى المجتبى حيث قال وعند محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على أول زرع يخرج واحدا وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة فى الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم اه لكن قال فى الخانية بعد ذكره ذلك والفتوى على جواب الكتاب اى من انه شرط قال فى الشرنبلالية فقد تعارض ما عليه الفتوى اه لكن حيث صحح كل من القولين لا يعدل عما عليه المتون لكونها الموضوعة لنقل المذهب الا أن يقال باختلاف الموضوع كما يفيده كلام البزازية تأمل وفى جامع الفصولين وأكثر مشايخ بلخ جوزوها على أول السنة ووقت المزارعة فى بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا أنه لا يخلو عن الجهالة فى بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يقدم ويؤخر شهرا أو زيادة بخلاف المعاملة اه لكن قوله جوزوها على أول السنة ينفى الجهالة لان المراد أول وقت يزرع فيه أكثر الناس فى تلك القرية فلا ينظر الى التقديم والتأخير وفى هذا القول توسعة على أهل زماننا لانهم لا يذكرون المدة أصلا تأمل (سئل) فى المزارعة الصحيحة اذا امتنع رب البذر من العمل فيها قبل القاء البذر فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدرر ويجبر العامل ان أبى لا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على هذا فهل تفسد والخارج بينهما بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجرة لعمله فى المشترك وعلى العامل أجر مثل نصف الارض اذا استوفى منافعها (الجواب) نعم كما فى العمادية

فى رجل باع كرداراً فى أرض وقف وسلمه للمشترى فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له أجرة خارجة عن أجرة البقعة من المشترى مدة وضع يده هل لها ذلك أم لا (أجاب) يلزم المشترى مدة وضع يده على أرض الوقف والكردار الذى استحق به حق القرار فيها أجرة الوقف لا حق القرار الذى يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر الى أجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف وأما الكردار فلا لانه سكنه بتأويل الملك ووجوب أجرة المثل للوقف صيانة له اختاره المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم أجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك (٢٠٤) المعد للاستغلال انما تجب أجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة أما اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد لا شئ عليه بخلاف الوقف والله أعلم (سئل) فى رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولى وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه فى كل ليلة فاقام القاضى ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة أبيه المنكسرة ويجبره القاضى على اعطائه علوفة والده أم لا (أجاب) نعم له ذلك كما صرح به فى أنفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما يأخذه فى مقابلته فى معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت أن الاول أشبه بالفقه والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية أو وقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى فى أيدى غارسها باجرة المثل مادامت الاشجار بها ويدفع أجرة مثلها أنشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد أن استأجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هى أجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضى المدة هل للمستأجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التى تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه بأكثر من الاجرة المعينة لها أم لا (أجاب) نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفى منح الغفار نقلا عن البحر وفى القنية استأجر أرضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا فى شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه وأنت على علم أن الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على

بهذا اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله فى جامع الفصولين من الفصل الثلاثين فى التصرفات الفاسدة (سئل) فيما اذا دفع زيد حنطة وشعيراً لعمرو ليزرعهما فى أرضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمرو ذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه لعمرو أجرة مثل بقره وأرضه وعمله لا يزاد على المسمى (الجواب) نعم كما فى التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت فى أربعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بذره وأرضه وبقره لعمرو على أن يزرع الارض فى مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلة ويمتنع عمرو الآن من أخذ حصته من الخارج ويريد أن يأخذ أجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذ حصته من الخارج (الجواب) حيث كان العمل من واحد والباقى من واحد فالمزارعة صحيحة وله أخذ حصته المشروطة له من الخارج وليس له أخذ أجرة مثله (سئل) فى رجل دفع لزيد أرضا وبذرا مزارعة فزرعها زيد وأخرجت زرعا فقال زيد شرطت لى نصف الخارج وقال الرجل رب الارض شرطت لك الثلث ولا بينة لهما فهل يكون القول لرب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر (الجواب) نعم رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة فزرعها العامل وأخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لى نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا الان فائدة الحلف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت خانية من المزارعة من فصل اختلاف العاقدين وفيه مسائل مفيدة ومثله فى القول لمن وتعارض البينات للبغدادى نقلا عنها (سئل) فى أرض من جملة أراضى قرية معدة الارض للزراعة والعرف فى القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الثلث من الزرع الشتوى والربع من الصيفى لصاحبها يأخذه منه فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف فى تلك القرية فلزيد الثلث من الزرع المذكور (الجواب) نعم زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى فى تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك علائى على التنوير من آخر المزارعة نقلا عن جواهر الفتاوى ومثله فى العمادية من أواخر الفصل ٣٩ (أقول) وقدمنا فى كتاب الغصب تحرير هذه المسئلة (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أرضا وبقرا وقمحا ليزرعه فى الارض وشرط زيد رفع بذره والخراج الموظف من غلة البذر المذكور وما بقى فهو بينهما نصفين فهل المزارعة باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمرو أجرة مثل عمله (الجواب) نعم قال فى التنوير فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين أو رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقى اه (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة صحيحة لعمرو ونبت الزرع ثم مات رب الارض والزرع بقل فهل تترك الارض فى يد المزارع حتى يستحصد وللورثة أخذ حصتهم (الجواب) نعم كما فى التنوير والملتقى والبرجندى وغيرها (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبقره لعمرو على أن يزرع عمرو الارض

هذا وفى القلع ضرر عليهم وفى الحديث الشريف عن النبى المختار لا ضرر ولا ضرار والله أعلم (سئل) فى رجل آجر بهيما لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم (أجاب) ان أطاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا فى ذلك فالقول قول المستأجر لانكاره والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر جملا لحمل عنب على أن ما يبيع به من الثمن فنصفه أجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه أنه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن فقد تقرر أنه يسلك بفاسد العقود مسالك صحيحها فى مثل ذلك والله أعلم (سئل) (٢٠٥) فى رجل استأجر أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقلع أم يبقى الى ادراكه (أجاب) يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه فى الخانية وغيرها والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان فى البساتين يباح للمستأجر أكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما أكله منه (أجاب) نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة فى الرطبة وما فى معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستأجر ضامن لما أكل من ثمرة التين لعدم دخوله فى الاجارة بل لو أدخله فى الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمرة شجرة لوقوعها على اتلاف الاعيان والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية فى استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفى السعى على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج أن الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها ما عليه

بيذره وربع الخارج لعمرو وباقيه لزيد وأن تكون المغارم الشرعية والعرفية على زيد ونبت الزرع ومات زيد عن ورثة فهل تكون هذه المزارعة فاسدة والخارج كله لعمرو رب البذر وعليه لورثة زيد أجرة مثل أرضه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعه فيها على بقر لزيد بالربع فلم يعمل عمرو فى الارض شيأ أصلا من سقى وغيره بعد ما زرع عمرو الارض فهل لا يستحق شيأ (الجواب) نعم المزارع اذا لم يعمل فى الارض شيأ بعد ما زرع من التشذيب والسقى وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغى أن لا يستحق شيأ خلاصة من الفصل الخامس فى المعاملة ومثله فى البزازية بلفظ لا يستحق بدون ينبغى وتمام المسائل فيها وفى الخانية فعليك بهما (أقول) [٢] والتشذيب بالشين والذال المعجمتين اصلاح الاشجار (سئل) فى المزارع اذا قصر فى عمل الارض المعتاد من السقى وغيره فى المزارعة الصحيحة حتى هلك الزرع فهل يضمن (الجواب) نعم يضمن لوجوب العمل عليه كما صرح بذلك فى مزارعة التنوير (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو على أن يزرعها ببذر زيد وبقره ولم يذكرا مدة وشرط الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له ربع الخارج فلم يحرث عمرو الارض ولا زرعها وانما سقاها وحصدها فهل تكون المزارعة فاسدة والغلة لزيد ولعمرو أجرة مثل عمله (الجواب) نعم واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد فى ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو أن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن يكون شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعند أبى حنيفة اذا شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن أبى يوسف فى النوادر أنه لا يفسد لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا فى المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشترى واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل فى المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة أن هذا كله على العامل شرط عليه أم لا للعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى هذا هو الصحيح فى ديارنا وعن الشيخ الامام أبى بكر محمد ابن الفضل انه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه ثم فى الموضع الذى يكون الحصاد على العامل عرفا فلو أخره وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال أبو بكر البلخى يضمن ذلك وقال الفقيه أبو الليث اذا أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيأ من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل خانية من فصل ما يفسد المزارعة من الشروط (أقول) تلخص من هذا أن الصحيح صحة اشتراط العمل على العامل وبه صرح فى متن التنوير والملتقى وأما عدم العمل المشروط فانه لا يقتضى الفساد فبقى الفساد فى مسئلة المؤلف لعدم ذكر المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه فتنبه (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه الحاملة لغراس الى عمرو على أن يزرع عمرو فى الارض المزبورة حنطة وشعيرا على بقر زيد فى مدة معلومة وتوافقا

[٢] قوله التشذيب من الشذب وهو بالشين والذال المعجمتين محركة قطع الشجر أو قشره والمسناة وبقية الكلا وشذب الشجر ألقى ما عليه من الاغصان حتى يبدو وشذب عنه ذب والتشذيب الطرد واصلاح الجذع قاموس اه منه

على أن ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو والباقي لزيد مزارعة صحيحة بعد ما ساقاه على جزء معلوم من ثمرة الغراس المزبور في المدة المزبورة مساقاة شرعية وعمل عمرو على الأشجار والارض حتى أدركت الغلة والثمرة في المدة المزبورة فهل يستحق عمرو الحصة المجعولة له فيهما (الجواب) نعم (أقول) انما تكون المزارعة صحيحة حيث كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو العامل فلا وكتب المؤلف في غير هذا المحل رجل دفع أرضا ونخلا يزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه أجيره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا خلاصة من المزارعة (سئل) في الزرع المشترك بين رجلين سوية بينهما اذا تناثر منه شئ على الارض وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فنبت فهل يكون بينهما (الجواب) نعم يكون بينهما كأصله واذا رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منه شئ ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شئ عليه وان سقاه أجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرط تتارخانية في ٢٦ من المزارعة فان كان نبت بماء المطر أو بلا سقي أحد فعلى الشركة السابقة بزازية في الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما في غيرها من الفتاوى ومثله في الخانية (سئل) في أرض مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها ببذرهما سوية على بقرهما ولم يتعرضا للتبن فهل يكون التبن بينهما تبعا للبذر (الجواب) نعم قال العلائي في شرح الملتقى وان لم يتعرضا للتبن فهو بينهما تبعا للحب وقيل لرب البذر لانه نماء بذره قلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح الاول وظاهر البرهان والمنح وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني فتبصر اه والمسئلة المسؤل عنها اتفاقية (أقول) أي لان البذر فيها مشترك والخلاف فيما اذا كان البذر من أحدهما كما يفيده التعليل (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعها على بقر زيد بثمن الخارج فعمل عمرو في ذلك مدة والآن ترك العمل ويطالب زيد باجرة عمله في المدة فهل ليس لعمرو ذلك ويجبر على المضي (الجواب) نعم واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ في الصحيحة ويجبر من أبى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر شرح التنوير من المزارعة وأيضا من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة كما صرحوا به في الاجارة (سئل) فيما اذا كان البذر من واحد والارض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل وأجرة الارض (الجواب) ذكر في الهداية روايتين وذكرهما أيضا الصدر الشهيد في رواية الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وأجر مثل العامل وفي رواية الخارج لصاحب الارض وعليه رد مثل البذر ويصير كأنه مستقرض له وقبضه الذي هو شرط في القرض هو اتصاله بارضه والاصح كما

الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما خصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا (اجاب) اعلم أنه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك اذ ذكر له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم (سئل) في أرض وقف آجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم (أجاب) يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر أن يتملك (٢٠٦) الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملك جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من جماعة قبو معصرة وجبيعد كان ملاصق لها من جماعة بشرط أن يعمرها طاحونا بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابا وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلي كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كاخشاب وحديد واحجار رحى فعلى المستأجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم الى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين الا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة في انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا (اجاب) الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذي هو تعميرها طاحونا ويزيل آلة المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين أو المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح ان

في المنح والزيلعي هو الوجه الاول وجعلوا في المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع مقدار بذره ومقدار ما غرم من أجر مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم (سئل) في بذر مشترك بين رجل وأخواته البالغات وزوجة أبيه أخذ الرجل بعضه وزرعه في أرضه لنفسه بدون اذن منهن ولا وجه شرعي ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع مثل حصتهن من البذر المذكور (الجواب) نعم لانه غاصب كما صرح به في البزازية في الفصل الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة الخير الرملي مع نقله عبارة البزازية بتمامها فراجعها (أقول) والذي في البزازية ذكرته في رد المحتار بقولي خاتمة فرع مهم يقع كثيرا ذكره في التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من غيرها فزرع الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا أو اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اه (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لجماعة قرويين يزرعونها في مدة كذا ببذرهم وعملهم على بقرهم بان يكون له ربع الخارج ولهم الباقي مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل قسمته الى أراضي قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون اذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وتقدم مثله في العشر والخراج بنقله عن المحيط السرخسي (سئل) فيما اذا كان لرجلين أرض وبذر مشترك كان بينهما فدفعاذلك لجماعة على أن يزرعوا الارض ببذرهما المذكور على بقرهما في مدة معلومة ومهما خرج يكون ربعه للجماعة وباقيه للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربع المذكور (الجواب) حيث كان العمل فقط من الجماعة والباقي من الرجلين فالمزارعة صحيحة ولهم الذي اتفقوا عليه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة دفعت أرضها المعلومة الى رجل ليغرس فيها غراسا معلوما وضربا لذلك مدة معلومة على أن يكون الغراس بينهما نصفين فهل تكون المغارسة صحيحة على ما شرطا (الجواب) نعم ففي الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة خيرية من الوقف (أقول) وسيأتي تمام الكلام على هذه المسئلة في آخر المساقاة

(كتاب المساقاة)

(سئل) في غراس بستان جار ثلثه في ملك جماعة فعمل رجل منهم في الثلث المزبور حتى أثمر ويريد مطالبة بقية الجماعة بحصة من الثمرة نظير عمله أو يدفعوا له أجر مثل عمله فهل لا شئ له من ذلك (الجواب) نعم أما عدم استحقاقه الاجرة فلانه عمل في المشترك قال في التنوير وشرحه المنح من الاجارة الفاسدة ولو

مذهبه كذلك أولا أما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما ان كان مذهبه كذلك فالتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة فتنفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حماما بربع قرش في كل يوم ما دام الماء منقطعا عنه وبقرش اذا جرى الماء بعد ان أذن له القاضي بتعمير ما تتوقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والامر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستأجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون قاضية عليه بانها (٢٠٧) أجرة مثله في زمن ادارته (أجاب) عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفا أو ملكا أجرة المثل والقول قول المستأجر في قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشئ في مدته اذ الاجارة من حيث هي تقع بازيد وأنقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم أجرة المثل اجماعا والعبرة في ذلك للبينة التي هي احدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه في التعمير والحال هذه كما هو غني عن التقرير والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بمدينة بقراص وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بقراص وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا باجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ما ترك الميت هناك ويأتي به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما عاما كان به فطلب الاجير ذلك منه ليوصله الى بقراص فأبى وحمله هو الى بقراص هل الاجارة صحيحة ويؤخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما أو مناصفة (اجاب) ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم أجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان بها الى بقراص ولزم له أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كل التقديرين يحسب ما لهما من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة أما صحة الاستئجار من الزوجة فلما لها من

الولاية على مالها ونصبها او أماصحتهامن وصى الصغير فلماله من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضى اذله ولاية نصب الوصى حيث كان
اليتيم فى ولايته لاسيمامع غيبة وصى الميت فان قلت أقم شاهداعلى ماذكرت قلت أمامن كرع من حياض الفقه فهو غنى عن اقامة ذلك
فان المساوى لهذامن الفروع لايكاد يعد فنذكر منه مالاغبار عليه ففى البزازية وكثير من الكتب استأجر رجلا يحمل له غلة من مطمورة
عيناها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة
لايتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر (٢٠٨) المثل وفى مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل
اشترى من آخر أشجارا
ليقطعها وذهب بالاجراء ثم
انهما تقايلا البيع فى
الأشجار هل للاجراء شئ
ينظر ان استأجرهم ليذهبوا
معه الى موضع الأشجار فلهم
أجر الذهاب وان استأجرهم
ليقطعوا الأشجار فى موضع
كذا ولم يذكر الذهاب فلا
اجر لهم لان المعقود عليه
قلع الأشجار اه وفى
الخلاصة بعد ذكر مسئلة
قلع الأشجار ناقلا عن مجموع
النوازل قال رحمه الله تعالى
وجدت المسئلة فى النوازل
والجواب على خلاف هذا
صورتها رجل استأجر
أجيرا على ان يقطع له
أشجارا بعيدة عن المصر على
ان اجر الذهاب والرجوع
على المستاجر قال لاأرى له
أجر الذهاب ولا أجر الرجوع
لانه لم يعمل شيأ اه قوله
لاأرى ظاهره التفقه
فتأمله وكتب المذهب
طافحة بخلافه والله أعلم
(سئل) فى رجل من العلماء
ربى شخصا وعلمه شيأ من
العلم وكان الشخص يخدمه
ويخبره فيكافئه العالم المربى فى مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم
وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر فى خدمته ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم باجرة نعم
لخدمته هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذلاعقد يوجب الاجرة له ولاقرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لاتتقوم
الا بواحد منهما والواقع من التلميذ المذكور مكافأة وقد قال العلامة فى الاسرار أمر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيأ من الاجر
وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له أو الناس مثل هذا العمل بغير أجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله أجر المثل بالغا

استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لايعمل شيأ للشريك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اه
وأماعدم استحقاقه حصة من الثمرة فلانه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جائزة كمافى
المنح عن المجتبى وأفتى به الرملى (أقول) وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة أواجارة بينه وبين شركائه
والافالامر أظهر (سئل) فى غراس كرم جار فى وقف على هند الناظرة عليه قائم بالوجه الشرعى فى أرض
جارية فى وقف آخر فدفعته لزيد مساقاة على أن يعمل عليه فى مدة كذا بسهم من مائة سهم لجهة الوقف
والباقى له نظير عمله وليس فى ذلك حظ ولامصلحة للوقف بل فى ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون
المساقاة غير صحيحة (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من كتاب الاجارة مانصه وأفاد فساد مايقع كثيرا من
اخذ كرم الوقف أواليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على أشجاره
بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لافى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلامنهما عقد
على حدة اه (سئل) فى بستان مشتمل على غراس متنوع من جملته غراس توت لاينتفع بسوى ورقه
لاجل طعام الدود جار ثلث جميع الغراس فى ملك زيد وثلثاه مع جميع أرض البستان فى وقف أهلى وفى
تواجر ومساقاة زيد المزبور من ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها وأطعمه لدوده ويريد
أن يأخذ جميع القضبان ويتصرف بها لنفسه بدون وجه شرعى زاعما انها تكون له لكون شجرها فى
مساقاته فهل تكون القضبان له ولجهة الوقف بحسب الحصص ولاعبرة بزعمه (الجواب) نعم لان المساقاة
دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كمافى الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمرة كماهو ظاهر
وبمثله أفتى مفتى الشافعية الشيخ أحمد الغزى (أقول) المراد من الثمرة مايتولد من الشجر فيتناول الرطبة
وغيرها كمافى القهستانى ولذا كان المراد بالشجر مايعم المثمر وغيره كالحور والصفصاف وان قال فى الدر
المختار لم أره فقد رأيته منقولا ففى البزازية يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقى والحفظ حتى
لولم يحتج لايجوز اه وفيها أيضا معاملة الغيطة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة أشجار الخلاف اه
والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوفاق ونوع من الصفصاف فهذا صريح فى صحة المساقاة على أجزاء الشجر
لكن هذا حيث كانت هى المقصودة من عقد المساقاة أمالو كان المقصود غيرها كالثمر أوالورق فلايجوز
له أخذ شئ من أجزاء الشجرة لمافى البزازية أيضا ولايحل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعائم
والعريش لطبخ القدر ولايأخذ من الاغصان المقطوعة الاباذن المالك لانه من أشجار المالك ولايطعم
الضيف من الثمر الاباذنه لانه مشترك اه ففى مسئلتنا حيث كانت المساقاة على أشجار التوت لاجل الورق
لايحل له قطع شئ من القضبان لكونها ملكا لصاحب الأشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم (سئل)
فى بستان جار بتمامه أرضا وغراسا فى وقف وفى تواجر زيد ومساقاته من الناظر بحصته من غرته لزيد وعمل
زيد على الشجر وقبل انتهاء مدة الاجارة برز بعض الثمرة بعمله بدون باقيها ويريد أخذ ماسيبرز من الثمرة
بعد المدة لابعمله بدون وجه شرعى ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك وله الاخذ ممابرز بعمله فقط (الجواب)

مابلغ وكذا لو كان بينهما أخذ واعطاء لمثل هذا العمل بمادون الاجر يجب أجر المثل بالغامابلغ عند أبى يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد
بينهما ذلك من قبل وعند أبى حنيفة لايلزمه شئ ولو خدمه أوفعل له فعلا مماالابدله بغير أمر ان كان قريباله فله أجر المثل وان كان من أهل التبرع
فى مثله من قبل لانه اغالم يسم الاجر رجاء الزيادة على أجر المثل وان كان أجنبيا كان متبرعا ان كان من أهله من قبل والافله أجر المثل بالغا
مابلغ وفى الفتاوى الواقعات مثله اه وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا ممالايشك فيه والله أعلم
(سئل) فى طاحونة ماء وقف خربت وتعطلت مدة أعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها (٢٠٩) فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة
معلومة وعمروها ثم ماتوا
وأخلفهم غيرهم من
ذريتهم أوغيرهم فآجروها
باجر المثل عامرة والآن
المتكلمون على الوقف
يدعون على متقبليها أجرة
المثل عامرة زعما على مالكى
العمارة هل لهم ذلك أم لا
(أجاب) ليس للمتكلم
عليها الدعوى على متقبليها
باجرتها عامرة لان العمارة
ملك للمعمر وطلبه على
المحتكر باجرة مثلها حال
كونها خرابا حيث لم تكن
المدة قدمضت وهذه المسئلة
أشبه بمسئلة الحانوت التى
ذكرها قاضى خان بقوله
فى اجارة الوقف حانوت أصله
وقف وعمارته لرجل فابى
صاحب العمارة ان يستأجر
أصل الحانوت باجر المثل
قالوا ان كانت العمارة لو
رفعت يستأجر الاصل باكثر
ممايستأجره صاحب البناء
يكلف صاحب البناء برفع
البناء ويؤجر الاصل من
غيره وان كان لايستأجر
بذلك يترك فى يد صاحب
البناء بذلك الاجر اه ومنه
علم الحكم فى مسئلة
الطاحونة والله أعلم (سئل) فى رجل آجر نصرانيا طاحونا تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم
يعين مدة الاجارة هل هى سنة أو أكثر أو أقل وكانت أوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور أعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم
الثانية أم لا (أجاب) لاتلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة أوفاسدة أمااذا كانت الاولى صحيحة فلان مستأجرها
أحق بها للزومها وأمااذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجرى مجرى الصحيح فى الاحكام فلابد من المفاسخة بالقضاء أوالرضا فيها كماهو ظاهر
والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر قطعة أرض من متولى الوقف سنة بثلاثة قروش فأدخل المستاجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستأصل

نعم (سئل) فى بستان معلوم مشتمل على غراس زيتون وعنب وغيرهما جار فى تواجر زيد ومساقاته فى مدة
معلومة على جزء معلوم من الغراس لزيد فعمل زيد على الشجر حتى أثمر أكثره فى المدة وانقضت المدة ولم يثمر
فيها شجر الزيتون ولاعقد منه شئ ولم يبرز حتى مضى نحو شهر فهل ليس لزيد شئ فيمالم يبرز فى المدة وله أجر
مثله (الجواب) نعم قال فى الخانية ولو اشترط لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة فى تلك المدة وقد تتأخر عنها جاز
لانه لم يتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر فى تلك المدة كان بينهما على ماشرطا
وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيماعمل اه (أقول) قال فى الخلاصة بعد هذا وهذا اذا
أخرجت شيأ فى المدة المضروبة مما يرغب فى مثله فى المعاملة فان أخرجت شيأ فى المدة لايرغب فى مثله فى
المعاملة لاتجوز المعاملة اه ومقتضاه انه لوخرج فى المدة شئ قليل لايرغب فى مثله فى المعاملة أن تفسد وان
تتابع خروجه بعد انتهاء المدة وهذا ممايغفل عنه فليتنبه له (سئل) فيما اذا عمل زيد المساقى على غراس
الوقف حتى أثمر شجر الزيتون فى آخر المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك فى المدة ولزيد بينة شرعية انه أثمر
قبل انقضاء المدة فهل تقبل بينته وتكون المساقاة على الشرط (الجواب) اذا ثبت انه خرج فى المدة المسماة
فعلى الشرط المسمى لصحة العقد ونقلها ماتقدم عن الخانية (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف
اراضى الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم بعدما ساقاه على الغراس القائم فى الاراضى فى المدة
المزبورة اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انقضت مدة التواجر والمساقاة ثم برزت الثمرة وعقدت فهل تقع الثمرة
للوقف (الجواب) نعم (أقول) لكن له أجر مثله ان كان عمل كما تقدم آنفا عن الخانية (سئل) فيما
اذا انقضت مدة المساقاة والثمر نىء فهل يترك على الشجر بلا اجر حتى يدرك (الجواب) نعم كمافى التنوير
وغيره (سئل) فيما اذا عمل المساقى على الأشجار المساقى عليها بجزء معلوم من غرها ثم مات فى أثناء المدة
عن ورثة والثمر نىء ويريد الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة
(الجواب) نعم وان مات العامل فلورثته أن تقوم عليه وان كره صاحب الارض درر ومثله فى التنوير وغيره
(سئل) فيما اذا برزت غرة الأشجار المساقى عليها قبيل انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك الأشجار أخذها
كلها فهل ليس له ذلك (الجواب) اذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسر أخضر فللعامل أن يعمل بلا
أجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ماشرطا والله تعالى أعلم قال فى الدرر وان لم يمت أحدهما بل انقضت
مدتها أى مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على
السواء لان فى الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كمامر اه ومثله فى التنوير
والهداية والجوهرة وغيرها (سئل) فيما اذا آجر زيد أرض بستانه الجارية فى ملكه من عمرو بعدما ساقاه
على غراسه القائم فيها والحال انه كان على الغراس وقت عقد المساقاة غرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمرو فيها
شيأ وتصرف عمرو بالثمرة المزبورة لنفسه ويريد زيد الآن تضمينه قيمة الثمرة فى القيمى والمثلى حيث انقطع
المثل فهل له ذلك والمساقاة المزبورة غير صحيحة (الجواب) ان كانت الثمرة مدركة أى قد انتهت لاتصح

المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من أجرة أرض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما (أجاب) طلب الاجرة على المستأجر لا على المستغل اذ المستأجر أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم في كليهما والله أعلم (سئل) في شجر زيتون في أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما لشريكه الآخر نصفه فيه عشر سنين بخمسمائة قرش ليأكل ثمرته مدة العشر سنين فأكل المستأجر ثمرته ست سنوات وهلك المؤجر بعد أن أخذ من المستأجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستأجر على أكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشتري (٢١٠) بمائتي قرش لسنيه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاعل ذلك منغمط في الجهل المظلم الذي يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا أو مستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما أكل من الثمرة والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود في أيدي الناس غالبا من الكتب ففي الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطابقة على ان الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لأكل ثمرته عشر سنين بخمسمائة قرش وأبلغ من هذا مطالبة المشتري من المؤجر للشريك المستأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون (سئل) في امرأة عزمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها ويحمل أدواتها المعلومة باجرة معلومة ذهابا

كالمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي لان جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز فان استحصد وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما في الخلاصة أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت وان عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاثمار عن حد الزيادة اذا بلغت وأثمرت اه ومثل ما في الخلاصة في البزازية (سئل) فيما اذا استأجر رجلان ارض بستان من آخر للزراعة مدة معلومة بعد ما ساقاهما على أشجاره القائمة بها اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعي فهل تنفسخ المساقاة أم لا (الجواب) اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدة والله تعالى أعلم وأجاب عنه قارئ الهداية بقوله اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له أن يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة اه ونقله عنها في نهج النجاة وفي فتاوى الحانوتي من الاجارة ضمن سؤال وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهي صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قارئ الهداية نص انه اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة اه بقي اذا فسخت المساقاة تنفسخ الاجارة لان الاجارة حينئذ تكون لغير رب الغراس كما يؤخذ من كلامهم (أقول) وجه الفرق أن من شروط الاجارة كون الارض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر أو ملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر ان المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الاجارة ولذا كان تقديم عقد المساقاة شرطا لصحة الاجارة في الارض المشتملة على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم يصح الا اذا كان الغراس ملكا للمستأجر لانه حينئذ لا يمنع صحة التسليم وأما عقد المساقاة فيصح من المستأجر ومن غير مستأجر أصلا فلا يضره عدم صحة الاجارة السابقة بقي أن انفساخ الاجارة ظاهر فيما اذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله لما قلنا أما لو كان عقد المساقاة صحيحا ثم طرأ عليه الفساد كما اذا لم تخرج الثمرة في مدة المساقاة أو تقايلا عقد المساقاة فالذي يظهر لي أن لا ينفسخ عقد الاجارة لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وله أمثلة كثيرة منها أن الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مع ان اجارة المشاع ابتداء لا تصح فتأمل (سئل) في رجل آجر أرض كرمه لآخر بعدما تساقيا على الغراس القائم في الارض ثم مات المؤجر في أثناء مدة الاجارة والمساقاة فهل تنفسخ الاجارة بموته وتبطل المساقاة (الجواب) نعم (أقول) ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لكنه يبقى حكما دفعا للضرر بل صرح في شرح المجمع بأن قوله وبطل هو القياس وفي الاستحسان لا يبطل ويمكن أن يقال ان الاستحسان بقاؤه حكما فلا ينافي تصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال في التنوير والملتقى بعد تصريحهما بالبطلان فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع اه فقد جعلوا حكم العقد باقيا وان كان قد بطل ونظيره ما صرح به في البدائع من انه اذا مضت مدة الاجارة قبل أن يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى أن يستحصد كما ذكرناه في رد المحتار ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت في متن

التنوير

وايابا بحملها له فماتت في أثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء أولا واذا كانت قبل خروجها أشهدت على نفسها انها لا تستحق بذمته حقا يدخل ما تجدد في ذمته بموتها أم لا (أجاب) نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في اثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر بما كان في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه في الذهاب ممتنعا عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة (أجاب) للجمال اجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا كل بحسابه على قدر (٢١١) المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا (أجاب) نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم (سئل) بما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما استأجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام مع منع السلطان له بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه أو فاسدة فيجب أجر المثل أو بعقد فضولي فيتوقف على اجازة المتولي الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحة هي المراد عند الاطلاق غالبا وأفدتم الحكم الشرعي في ذلك حسبما أنهي اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعداد أشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من أصلها وتكون عدما اذ لا يسلك بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستأجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام من المبلغ الجواب موضحا معللا مع النقل الصريح في ذلك (أجاب) المقرر في كلام مشايخنا أجمعهم ان الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطلة ومما صرحوا به ان من استأجر بقرة ليشرب لبنها أو كرما ليأكل

التنوير وشرحه بما اذا كان الموت في حال كون الثمر نيئا والظاهر انه احتراز عما اذا كان قبل بروز الثمرة أما اذا كان بعد ما نضج فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل بروزها وكان قد عمل بعض العمل أو كله فالظاهر أنه لا شيء له أصلا لا حكما ولا ديانة وان قالوا في المزارع لو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه أجر مثله لغروره كما في الدر المختار وانما قلنا لا شيء له هنا لانه لا غرور بالموت ولذا قال في الدر المختار أيضا ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه اه وعلله الزيلعي بانه فيما مر كان مغرورا من جهة رب الارض بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت يأتي بدون اختيار اه واذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة فالسنة الاولى قد علم حكمها ويبطل العقد في السنين الآتية لان الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت في جامع الفصولين قال مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع أن يعمل الى أن يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا أجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين اه ومثله في الخانية وهذا وان كان في المزارعة لكن المساقاة أختها ولذا قال في التنوير وشرحه وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا اه فاغتنم هذا التحرير المفيد (سئل) في غراس مشتمل على مشمش وتفاح وغيرهما قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف محتكرة مشترك بطريق الملك الشرعي بين زيد وعمر وهند لكل منهم حصة معلومة فيه فساقى زيد على حصته شريكه عمر المرقوم بجزء منها فعمل عمرو على ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر لعمرو والخارج بقدر ملكهم (الجواب) نعم قال في المنح ولو دفع النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا أجر له ان عمل والخارج بقدر ملكهما لان استئجار شريكه على العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع لنفسه اه وقد أفتى بعدم جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير الدين في فتاواه (أقول) وصرح بالمسئلة أيضا في التتارخانية كما ذكرته في رد المحتار وكتبت فيه ما صورته قيد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين في أرض وبذر منهما تصح في أصح الروايتين والفرق كما في الذخيرة أن معنى الاجارة في المساقاة راجح على معنى الشركة وفي المزارعة بالعكس اه (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا غراس كرم عنب فساقى عليه عمرا في مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره وعمرو غير شريك في غراس الكرم المزبور فهل تكون المساقاة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وأفتى بذلك العلامة الخير الرملي معللا منقولا عن الغزي (أقول) هذه المسئلة من تفقهات الشيخ محمد الغزي التمرتاشي ذكرها في فتاواه بحثا حيث سئل في رجل دفع بعض كرمه مشاعا مساقاة فهل يصح فأجاب بأن الفتوى في المساقاة على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك اه ووقع نظيره للعلامة الخير الرملي في حاشية المنح فقال لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم والظاهر أن مذهبنا كذلك لان المساقاة اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعول عليه في المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة في المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف يعني التمرتاشي أجاب بانها تصح عندهما كما تفقهت به ولله تعالى

ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم أن الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ المتحصل من الخراج بنوعيه أعني الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المضروبة به فهو باطل باجماع أئمتنا والباطل لاحكم له باطباق علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستأجر أن رد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولي الخاص ولا دخل للمتولي العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه أن الاجارة (٢١٢) وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان ومسئلتنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت الى تملك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب أجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطلة يرد المستأجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا أو هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع بأصله ووصفه ويسترد من مؤجره ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم (سئل) في رجل استأجر مكاريا لحمل قطن معين من الرملة الى القدس بأجرة مسماة بحمل بعضها ولا يتأتى له حمله جملة فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا أحمل ذلك الا اذا لم أجد كروة غير هذه الكروة هل له ذلك أم لا ويجبر على حمله قبل غيره (أجاب) حيث لم يتأت له حمله معا يجب عليه حمل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحقان قدم أول الحقين اجماعا بغير خلاف والله أعلم

(سئل) في رجل آجر آخر مارستين من أرض بأجرة معلومة ممتدة سنين ثم باعها الآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع (أجاب) لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع أنه موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم أو لم يعلم في الاصح وفي الخانية يتوقف على اجازة المستأجر في أصح الروايات والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بستانا وقفا ليزرع ما شاء فيه سنة كاملة بأجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ما شاء فأكله الجراد وبقي من المدة ما يتمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ أم لا (أجاب) نعم يجب

الحدوالمنة اه كلام الرملي وحاصله أن مساقاة الشريك لشريكه في الغراس لا تصح أما مساقاته لاجنبي فتصح وكذا لو كان الغراس كله لواحد فساقى آخر على بعض منه شائع لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذا مساقاته لان المفتى به في المساقاة قولهما وانما لم تصح مساقاة الشريك مع ان اجارة المشاع من الشريك تصح اتفاقا لما مر في السؤال قبله أن المساقاة لو صحت معه لزم منه استئجار الشريك على العمل في المشترك ولا يصح ذلك لان المساقاة في الحقيقة استئجار العامل على حصة من الثمرة واذا كانت الاشجار مشتركة بين المساقي والعامل يكون العامل قد استؤجر على العمل في المشترك فلا يستحق أجرة بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر ملكهما هذا وقد بحث في رد المحتار بحثا مفيدا فيما ذكره التمرتاشي والخير الرملي تفقها ونصه أقول فيه بحث لان معنى الاجارة وان كان راجحا في المساقاة كما قدمناه آنفا لكن الاجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لان استئجار الشجر لا يجوز فالعامل في الحقيقة أجير لرب الشجر بجزء من الخارج ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاجرة فلم توجد هنا اجارة المشاع التي فيها الخلاف فتدبر على انه ذكر في التتارخانية في الفصل الخامس من المساقاة ما نصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند أبي حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اه فان كان المراد أن النخيل كله للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل وان كان المراد أن النخيل مشترك ودفع أحدهما الاجنبي فالامر أظهر فتعين ما قلناه وثبت أن مساقاة الشريك لاجنبي ولو باذن الشريك لا تصح كمساقاة أحد الشريكين للآخر هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم اه ما ذكره في رد المحتار وحاصله أن المساقاة في المشاع لا تصح مطلقا سواء كان المساقي شريكا أولا لعدم صحة التسليم مع الشيوع ولعدم صحة استئجار الشريك للعمل في المشترك فما ذكره التمرتاشي والرملي مخالف للمنقول وما علا به معلول فاغتنم تحرير هذه المعضلة والحمد لله رب العالمين (سئل) في حصص من بساتين معلومة جارية مع غراسها في وقف أهلي وفي تواجر زيد ومساقاته من ناظر وقفها مدة معلومة بأجرة معلومة عنها وبجزء معلوم من الثمرة في المساقاة نظير العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم أجر زيد المأجور المزبور من عمرو مدة تستوعب مدته وتساقيا على حصة الغراس المذكور في المدة بجزء معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمرو على الغراس حتى أثمر بعمله في سنة حتى انقضت ومات عمرو ولم يعمل زيد على الغراس شيأ ولم يأذن له ناظر الوقف أن يساقي من شاء فلمن تكون الثمرة الحاصلة من عمل عمرو (الجواب) تكون الثمرة المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم يأذن له الناظر أن يساقي ولم يعمل على الغراس شيأ قال في النظم الوهباني

وما للمساقي أن يساقي غيره * وان أذن المولى له ليس ينكر

قال في البزازية في الخامس من المعاملة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل أجر مثله على العامل الاول اه (أقول) ومثله في الذخيرة والتتارخانية بزيادة بعد قوله

وللعامل

الاجر المسمى من الاجرة بالغا ما بلغت والحال هذه لانها في الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفاء لا حقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان أكله الجراد بالاجماع والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا بورا بأجرة معلومة مدة سنين معلومة فكربها وزرعها صيفا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم في ذلك (أجاب) المؤجر متعد آثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو في كل معصية لا حد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستأجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه نماء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح (٢١٣) علماؤنا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد اتلف المؤجر منفعة الارض مكروبة والكراب وصف في الارض غير متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمناه ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها المؤجر لها وتضمين المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم (سئل) في جماعة استأجروا ابلا من جمالة لحمل مماليك لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة بأجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الاخفار على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجمالة ليوصلوها الى الخفرية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة ان يعوضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذنهم للخفرية من مالهم أم من مال الجمالة يحسب عليهم من أجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي قطعت اللازمة لهم للمسافة التي حملوا اليها أم لا (أجاب) الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها أجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للخفرية لا شيء منه على الجمالة وانما هو من مال المستأجرين والله أعلم (سئل) في امرأة رهنت بيتا عند آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراهنة (أجاب) المقبوض من الاجرة للمرأة لانها المالكة وقد أجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة للمرأة الراهنة والله أعلم (سئل) في شيخ قرية استأجر بعة نفر ليحفروا بئرها بكذا وكذا

وللعامل أجر مثله على العامل الاول وهي قوله بالغا ما بلغ ولا أجر للاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة في مال الغير وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير في أمر يخالف فيه امر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول وان هلك من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر الاول فلرب النخيل أن يضمن أيا شاء ولا خير ان ضمنه الرجوع على الاول اه وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه خفي على كثيرين (سئل) في أرض جارية في وقف حاملة لغراس جارية الارض في تواجر زيد والغراس في مساقاته ومأذون له من قبل ناظرها بان يساقي من شاء فآجرها في تواجره من عمرو مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس المساقي عليه في المدة المزبورة بحصة معلومة من الثمرة حسبما هو مأذون له بان يساقي من شاء اجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون الاجارة والمساقاة صحيحتين (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بستان مشتمل على أشجار زيتون وغيره فساقى عمرا على نصف غراسه مساقاة شرعية في مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية (أقول) تقدم الكلام آنفا على مساقاة المشاع (سئل) في مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من أصحاب الارضين (الجواب) قال في الخانية مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كان الاشجار له ما لم يقم الآخر بينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما قاضيخان من فصل المعاملة فظهر بما ذكر الجواب والله تعالى أعلم بالصواب ومثله في البزازية من كتاب القسمة وفيها من فصل المعاملة نهر بينهم ادعيا أشجاره النابتة في ضفتيه ان علم الغارس فهي له والا ان في موضع خاص لاحدهما فالمالك وان في مشترك فبينهما اه (سئل) فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية بحصة من الثمرة معلومة وانقضت مدة المساقاة فادعى عمرو حصة معلومة في بعض الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الحانوتي والكازروني وصورة ذلك الجواب استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي في الغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة لما في الفصل السابع من الفصول انه لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي أنه ليس ملكه اه (سئل) في جنينة مشتملة على غراس جار مع أرضها في ملك هند فآجرت نصفها من زيد ونصفها من عمرو وساقتهما على الغراس ولم يحكم بصحة ذلك حاكم ثم آجر زيد نصفه من بكر وساقاه على نصف الغراس ولم تأذن له هند بذلك واستوفى بكر منفعة

من الحنطة لحفر وحتى أيبسوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم أم لا (أجاب) الذى يجب أجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر حيث كان كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما فى السلم كما صرح به فى البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما انفق أم لا (أجاب) نعم يرجع عليه بما أنفق والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حانوتا من متولى الوقف مدة وبنى بها بنيانا باذن المتولى له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر المزبور وأخذ الدكان منه (٢١٤) والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولى الآذن أن يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولى على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولى دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالمالك ويدفع أجرة الارض الوقف المشغولة ببنائه أم لا (أجاب) ان أذن له المتولى فى عمارة الحانوت ليرجع بما أنفق على الوقف أو قال له المتولى أذنت لك فى عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما أنفق فان اختلفا فقال المستأجر أنفقت كذا وقال المتولى كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانه ادعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر فى الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا فى الاجارة وان أذن له المتولى بالعمارة لنفسه فعمر فى عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال فى الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد فى غلة الارض وأراد أن يخرج الثانى من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى أن يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا أيهما كان أقل يتملكه المتولى بذلك فيصير البناء وقف مع الارض وان

المأجور فى مدة الاجارة وعمل على نصف الشجر واستغل غرته لنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاته غير صحيحة والثمرة الحاصلة من عمل بكر لهند وعليها له أجر المثل وعليه لها أجرة مثل الارض (الجواب) نعم (أقول) فيه نظر من وجهين الاول ما مر من أن مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثانى ما قدمناه آنفا عن الذخيرة وغيرها من أن أجرة العامل الثانى على العامل الاول فأجرة بكر هنا على عمر ولا على هند لانه لم يجر بينه وبينها عقد حتى يلزمها الاجرة عند فساده وانما جرى بينها وبين العامل الاول وهو لم يعمل شيأ فلا يستحق عليها أجرة أيضا فتدبر (سئل) فيما اذا مات الناظر بعد عقده مساقاة شرعية على أشجار الوقف مع زيد فهل لا تبطل المساقاة بموت الناظر (الجواب) نعم (سئل) فى كرم عنب جار فى وقف وفى تواجر جماعة ومساقاتهم من ناظر الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعى فترك الجماعة العمل على غراس الكرم فى سنة معلومة من المدة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى أثمر لا بعملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا كما ذكر تكون الثمرة المزبورة كلها لجهة الوقف دونهم (الجواب) نعم (أقول) المراد بالعمل ما يشمل الحفظ قال فى الخلاصة فلو دفع الكرم معاملة وفيه أشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة فى الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا تجوز المعاملة فى تلك الاشجار وفى فتاوى الفضلى يجوز دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقى والحفظ حتى لو لم يحتج الى أحدهما لا يجوز اه ومثله فى البزازية (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض معلومة فدفعها لعمرو وأذن له أن يغرس فيها ما أحب من أنواع الاشجار المثمرة فى مدة معلومة ذكرها وأن يكون ما سيغرسه النصف منه لزيد تابع لارضه والنصف الآخر لعمرو نظير غرسه فغرس عمرو فى الارض غراسا فى المدة على الوجه المذكور فهل يكون الاذن على الوجه المذكور صحيحا ويستحق عمرو النصف المزبور (الجواب) نعم كما فى مزارعة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها ففى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله فى كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه اه خيرية من الوقف ومثله فى الخيرية أيضا من المزارعة ومسئلة المغارسة فى مساقاة الدرر والقهستانى وغيرهما وقد استوفى الكلام عليها فى الخانية (أقول) ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال فى الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها وان شاء قلعها اه وبيان ذلك فيها من الفصل الخامس (سئل) فيما اذا أذن ناظر وقف أهلى لزيد أن يغرس فى أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له الثلث ولجهة الوقف الثلثان ولم يعينا لذلك مدة فغرس زيد فى الارض غراسا متنوعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون ذلك معاملة فاسدة والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس وأجر مثله (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل هذه المسئلة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان اه والشيخ أيضا فتوى مفصلة بخصوص أرض

كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه اه كلام الخانية فهو كما ترى صريح فى ان كلا من المستأجر والمتولى لا يجبر اذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهى متوقفة على التراضى كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر أجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران أحدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهو ما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى فى أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا (٢١٥) ان البناء ملكه وان العرصة للوقف وقد قال فى البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء اه وهذا كله اذا انشأ الحانوت من أصله وأما اذا استرم فاذن له بمرمته أو تطيينه أو نحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا أو خشبة أو شيأ له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه شيأ لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشئ وان أنفق على نحو تطيينه ومرمته أجرة للاجراء باذن المتولى يرجع عليه بما أنفق فى غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما أنفق فى ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه أوحد والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر ساحة مستحكرة للبناء بها باجرة معينة على أنها كذا من الاذرع وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر أنها أزيد من ذلك فما الحكم (أجاب) الذرع وصف زيادته أو نقصانه لا يوجب فسادا فى العقد ولا قسط للزائد منه ولا للفائت فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال فى البزازية وكثير من الكتب استأجر أرضا على أنها عشرة جرائب بكذا فاذا هى خمسة عشر أو تسعة له يعنى للمؤجر المسمى يعنى لا يزاد فى صورة الزيادة ولا ينقص فى صورة النقصان ولو قال فى عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة فى البيع ومسطرة فى الاجارة وهى ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم (سئل) فى رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بحدودها ومنافعها ومرافقها

أرض الوقف فراجعها فانها مفيدة (أقول) وقد حقق المسئلة الشيخ خير الدين فى حاشيته على المنح أيضا وقال واذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغى أن يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض وهى واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها الخ اه وحاصل الكلام فى هذه المسئلة أن تصريح قاضيخان وغيره بذكر المدة فى المغارسة يفيد أنه شرط فتفسد بدونه وما فى شرح الملتقى للعلائى عن البرهان وكذا فى البزازية من عدم التقييد بذكر المدة محمول على هذا فلا منافاة بينهما اذ غايته أنه ترك التصريح بقيد صرح به غيره فان قلت ان مسئلة المغارسة ذكروها فى كتاب المساقاة فيقتضى أنها منها وقد صرح فى متن التنوير بان بيان المدة ليس بشرط فى المساقاة وتقع على أول ثمر يخرج قلت ذكر المدة ليس بشرط فى المساقاة على الثمر ونحوه كالرطبة مما لادراكه وقت معلوم ولذا علل العلائى وغيره عدم الاشتراط بقوله للعلم بوقته عادة اه والدليل على ذلك أيضا قوله فى متن التنوير بعد ذلك ولو دفع غراسا فى أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة اه فهذا صريح فى أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لان الشجرة اذا بلغت أوان الاثمار يعلم فى العادة وقت خروج ثمرها فلا يشترط ذكر المدة للعلم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ ذلك لانه لا يعلم أنها تثمر فى هذا العام أو بعده بعام آخر أو باكثر وكذلك لو دفع اليه أرضا ليغرسها فيكون ذكر المدة فيها شرطا بالاولى فهذا مؤيد لما فهمه الخير الرملى من تصريحهم بذكر المدة من انه شرط لصحتها ويؤيده أيضا ما فى التتارخانية والذخيرة دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها غراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقتا له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فاراد الورثة أن يكلفوه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت وما وقع فى نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الارض ما لم يصطلحوا وان لم تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اه فهذا أيضا صريح فى فسادها لعدم ذكر المدة فيكون شرطا اذ لو صحت لكان الغراس مناصفة كما شرطا نصفه له والنصف الآخر بينه وبين بقية الورثة فلا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد أن المغارسة حيث فسدت لعدم ذكر المدة يكون الغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرملى وتبعه عليه المؤلف وغيره فان قلت قد قاس الخير الرملى هذه المسئلة على مسئلة ما اذا كان الفساد باشتراط نصف الارض وهى ما فى التنوير وغيره لو دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه فقد جعلوا الغراس هنا لرب الارض فما الفرق بينهما قلت قد علل والفساد هنا باوجه منها ما فى النهاية انه قد صار العامل مشتريا نصف الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه فى الارض بامر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اه أما اذا كان الفساد لعدم ذكر المدة لا لاشتراط

وما يعرف بها و ينسب اليها مدة معينة باجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل فى استحكاره أم لا (أجاب) نعم يدخل الصهريج اذ هو مما
يعرف بها و ينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل فى ذلك ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به استيفاء الارض مقررة للبناء والغرس أو
لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) فى رجل
احتكر من آخر أرضا بمبلغ للبناء بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثانى بموته وللقيم
ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة (٢١٦) حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا (أجاب) نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول
والثانى وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه استأجره على ان يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فأنكر الاستئجار فاقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذ هى تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية فى تواجره لرجل باضعاف الاجرة التى استأجرها بها فى
المدة المزبورة من غير أن يزيد فى المأجور المرقوم شيأ فهل يلزم زيدا دفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا (أجاب) نعم يلزمه
تمام أجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره فى مجمع الفتاوى والبحر نقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولى أرض الوقف آجرها بغير
انها
أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى اه وكذلك فى منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو
الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به فى الحاوى القدسى ونقله عنه فى منح الغفار والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر ظئرا

نصف الارض للعامل فلا يمكن جعله مشتريا بل هو مستأجر للارض بنصف الخارج فصار نظير المزارعة اذا
أخذ العامل أرضا ليزرعها ببذره وكان عقد المزارعة فاسدا فقد صرحوا بأن الخارج لرب البذر وعليه أجرة
مثل الارض ولا يخفى أن الغراس كالبذر من حيث ان منفعة الارض قد جعلت فى مقابلة جزء من الخارج
وأن مسئلة المغارسة أشبه بالمزارعة منها بالمساقاة وكأنهم ذكروها فى كتاب المساقاة لما فيها من العمل على
الثمر عند بلوغ الغراس الاثمار تأمل وحيث كان الغراس للغارس فينبغى أن يلزمه أجر مثل الارض كما فى
المزارعة هذا ما ظهر لفهمى القاصر فى تحرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
(سئل) فى رجل غرس فى أرض زيد بغراس من زيد بامره فهل يكون الغراس لزيد (الجواب) نعم وفى
جامع الفقه للعتابى الاكار اذا غرس فى أرض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان
الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لى فكذلك والا فللاكار وعليه قيمة الغراس وان قال اغرسها ولم يقل لى
فغرسها بغراس من عنده فهو للغارس ولرب الارض ٢ أن يأخذه بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على أن
الغراس والثمار بيننا فهو كما قال ولو قال الاكار كانت غراسى وقال صاحب الارض كانت غراسى غرستها
بامرى فالقول لرب الارض فى ملكية الغراس ولا شئ عليه للغارس الا ببينة ولو غرس على حافة نهر قرية تالة
فطلعت والغارس فى عيال رجل أو خادم له فقال الشجرة لى لانك فى عيالى وخادمى فان كانت التالة للغارس
فهى له وان كانت للرجل والغارس فى عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل
له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهى لغارسها وعليه قيمة التالة لربها اذ ملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة
انسان وغرسها ورباها فهى للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها عمادية من الفصل ٣٤ (سئل) فيما اذا كان
لزيد أرض جارية فى ملكه فاذن لعمرو أن يغرس فيها وجعل لعمرو حصة فيما يغرسه ولم يغرس عمرو فيها
شيأ بعد و يريد زيد الآن الرجوع عن الاذن المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الاذن توكيل
والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير للعلائى من باب عزل الوكيل الاذن فى عبارة
المختصر مشترك بين الوكالة والاجازة بحر تحت قوله وان استأذنها الولى فسكتت أو ضحكت والتوكيل من
العقود الجائزة من الجانبين كما فى الاشباه من أحكام العقود الاذن بمنزلة العارية خيرية من العارية والمغارسة
المزبورة فاسدة لعدم ذكر المدة (أقول) ظاهره أنه لو صرح بالمدة فى هذه الصورة لا تكون لازمة فله
الرجوع لما ذكر من أن الاذن توكيل وهذا اذا كان اذنا مجردا أما لو كان عقدا بان قال له مثلا خذ أرضى
هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج بيننا نصفين مثلا ومدة كذا فليس له الرجوع لان المغارسة
المذكورة اما مساقاة أو مزارعة وقد ذكر فى البزازية وغيرها أن المزارعة صفتها أنها لازمة من قبل من لا بذر
له فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر فى الارض فله الفسخ بلا عذر حذرا عن
اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها اه فعلى كل منهما ليس
لصاحب الارض هنا الرجوع وانما يجوز الرجوع للعامل قبل الغرس لا بعده ان قلنا انها مزارعة وان قلنا

٢ قوله أن يأخذه بالقلع أى له أن يكلفه قلعه من أرضه قبل أوانه اه منه

ضع ولده الى أن يمشى وعجل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم (أجاب) الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها أجرة المثل للشهرين ويسترد
ما زاد عنهما مما عجل لها والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر رحى ماء فطغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذى قصده
أربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها أم لا (أجاب) لا تلزمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع
به على الوجه الذى قصده بالاستئجار هل عليه أجرة مدة الانقطاع أم لا (أجاب) لا أجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعى وغيره والله أعلم

(باب ضمان الاجير)

(سئل) فى رجل دفع للراعى المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه (٢١٧) اثنين وسأله عن الثالث فقال لا أدرى أين
ضاع هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال البزازى فى جامعه دفع الى المشترك ثورا للرعى فقال يعنى الراعى لا أدرى أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع فى زماننا اه يعنى فيضمن على قولهما والله أعلم (سئل) فى الراعى اذا أخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت فى بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه أنها ضاعت منه ولو قال ضاعت منى ولا أعلم كيف ضاعت (أجاب) عند الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك أمين والقول قوله فى الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضى أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيرى وفى تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك فى يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت
ولا أدرى كيف ضاعت على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتنصيف
وأبو الليث ذكر أن الفتوى على قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم (سئل) فى راع يرعى باقورة ضاع منها بقر فى مرعى ملتف بالاشجار
هل يضمن أم لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة (أجاب) لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعى البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه
النظر الى كل بقرة فضاع منه شئ لا يضمن ومثل الاشجار الاكمات والاحجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم (سئل) فى بقرة
صرفت فى الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يرد رعاة الباقور مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون أم لا (أجاب)

انها مساقاة فلا رجوع لواحد منهما مطلقا هذا ما ظهر لى فتأمل (سئل) فى أرض جارية فى وقف اذن
ناظره لرجل أن يغرس فى الارض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قبل أن يغرس الرجل بها
غراسا أصلا وتولى النظر غيره و يريد أن يغرسها بمال الوقف لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك
(الجواب) نعم (أقول) الكلام فيه كالكلام فى الذى قبله

(باب مشد المسكة)

ذكره المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيته
بخط المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن أفندى العمادى سقى ضريحه صوب الغمام الغادى
جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين النواب بمحكمة الباب وطلب الجواب رئيس
الكتاب لا شك أنهما لفظان متغايران معنى وحكما أما المسكة فهى عبارة عن استحقاق الحراثة فى أرض الغير
من المسكة لغة وهى ما يتمسك به فكان المتسلم للارض المأذون له من صاحبها فى الحرث صار له مسكة يتمسك
بها فى الحرث فيها وحكمها أنها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث وأما الفلاحة فمعناها عمل الحراثة نفسها
وحكمها أنها تقوم فتملك وتباع وتورث فلو فلح الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التى فلحها لزيد ثم انتفع بها
المشترى حتى زال وجودها من الارض يسوغ لصاحب الارض أن يتسلم الارض و يمنع زيدا من حرثها ولا
يبقى له حق المسكة نعم قد جرى فى عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن
فلاحتى أو مسكتى أو مشدى و يريد معنى واحدا وهو استحقاق الحرث فلا يسوغ له التعرض للمفروغ له
كما اذا كان لزيد مسكة فلاحة فى أرض الغير وقد فلحها فلاحة متقومة ثم انه فرغ عن الفلاحة لعمرو فتسلم
عمرو الارض وزرعها فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضعين ظاهر والله تعالى أعلم اه
(أقول) فى القاموس الفلاحة الحراثة فان كان المراد بها الكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله انها متقومة
لان الكراب كما فى القاموس اثارة الارض لزرعها أى شقها وتهيئتها له فهو وصف غير متقوم فى نفسه كما مر
غير مرة فلا يباع ولا يورث وان كان المراد بها الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا والكردار كما فى المغرب
والقاموس بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه
قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقلى اه وفى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الثالث
من الوقف ما نصه وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون وقف الارض
وقد ذكرناه والكردار تراب يكبس فى الارض ثم يغرس فيه الاشجار وتبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى
كبسا بكسر الكاف وسكون الباء اه وقال العلامة العلائى فى أوائل كتاب البيوع من شرحه على
التنوير ما نصه وفى معين المفتى للمصنف معزيا للولوالجية عمارة فى أرض رجل بيعت فان بناء أو أشجارا جاز
وان كرابا أو كرى أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز
وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر اه كلام العلائى وهو صريح فى أن المسكة غير

ثم يضمنون لانهم فى الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله أعلم (سئل) فى راع ندّت من باقورته بقرة صارف فتبعها فغابت عليه وفقد من العجول التى كانت معها عجل وجد عند رجل لاتصل اليه اليد فطلبه منه فقال أدلى مادفعته من غنمه هل يلزم الراعى ذلك أم لا (أجاب) الراعى أمين لايضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه وغولها الا يضمن ماضاع لعدم قدرته على ردها كالفارة فلا يلزم عليه ضمان ولادفع ماطلب الرجل الذى لاتصل اليه اليد والله أعلم (سئل) فى ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم (أجاب) الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك الراعى ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقى والله أعلم (سئل) فى بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور وهل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم لدواب الناس فى بلادنا وفتوى عدم الضمان فى بلاد يؤمن عليها فى غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم (سئل) فى بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من أهل القرية برد بقرته فأنكر تسلمها أصلا هل اذا أقام ربها بينة على تسليمه اياها ثم ادّعى البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا (أجاب) لاتسمع دعوى البقار الهلاك حيث أنكر التسليم أصلا لعدم امكان التوفيق والله أعلم (سئل) فى بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك هل يضمن قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها (أجاب) لاشبهة فى أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين أجير الواحد والمشترك ولو ردّها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر انه اذا دخل فى ضمانه لايبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا فى مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها مافى الخانية فى كتاب الاجارة رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله فى كرمه فسرقت برذعته فاصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البرذعة بتركها فى غير الحصن وضيع الحمار بالترك فى البرد المهلك واذا دخل الحمار فى ضمانه لايبرأ الا بالرد على المالك سليما اه فكذلك نقول دخلت البقرة فى ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدى

منقومة وأنها كراب الارض ونحوه مما ليس بمال فهى أعم من الحراثة والظاهر أنها تطلق على الكردار أيضا لكن المسكة بالمعنى الاول تكون فى الاراضى السليخة وبالمعنى الثانى تكون فى نحو البساتين وتسمى فى زماننا بالقيمة وهى كبس الارض واثارتها مع عمارة الجدر المحيطة بالبستان وبيت فى داخله يسمى خماوجون لملك المشمش وقمامة مجموعة فى البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة وبعض المزدرعات من أصول الرطبة وغيرها وهى بهذا المعنى لاشك فى أنها تباع وتورث وكأنها سميت قيمة لكونها أعيانا متقومة لامجرد وصف ووجه تسميتها مسكة أن من ثبتت له بالقدمية لاترفع يده عن أرضها مادام يزرعها ويدفع الى المتكلم عليها ماعليها من أجرة مثل أو من عشر أو خراج فله استمساك بها مادام حيا وكذا بعد موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثانى وان كانت بالمعنى الاول تدفع أرضها الى ابنه مجانا فان لم يكن له ابن فالى بنته الى آخر ماسيأتى وأما مافى القنية ونقله المؤلف عن الحاوى الزاهدى بقوله يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته حاوى الزاهدى اه فالمراد به الاعيان المتقومة لامجرد الامر المعنوى لما علمت من عدم صحة بيعه ويدل على ذلك قوله فى البزازية ولا شفعة فى الكردار أى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى اه وكذا مانقله المؤلف عن النهاية بقوله انما تجب الشفعة فى الاراضى التى تملك رقابها حتى ان الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار فلو بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لاشفعة فيه من النهاية شرح الهداية فى باب ماتجب فيه الشفعة ومالا تجب اه فالمراد به أيضا ماذكرنا من الاعيان الموجودة فقوله اذا كان معلوما احتراز عما اذا جهله المشترى وهذا الكردار يوجد فى زماننا أيضا فى الحوانيت ويسمى جدكا وهو مايبنيه المستأجر فى الحانوت من ماله لنفسه ومايضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الاعيان القائمة فيها باذن المتولين له بذلك أولمن باعه ذلك ويثبت له بذلك حق القرار مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه وقد ذكر فى الظهيرية فى أواخر كتاب الدعاوى والبينات أنواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار وكردار الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كتابتها فى صك البيع فراجعها وقد يخص الجدك بما يثبت فى الحانوت على وجه القرار مما لاينقل ولايحول كالبناء والاغلاق ونحو ذلك وهذا يسميه الفقهاء سكنى قال فى التجنيس رجل اشترى من رجل سكنى له فى حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد أخبره البائع بأن أجرة هذا الحانوت كذا ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة ليس له أن يرده على البائع لان العيب فى غير المشترى واصاحب الحانوت أن يكلف المشترى رفع السكنى وان كان على المشترى ضرر لانه شغل ملكه اه وفى الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ماأذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وهو غير الخلو الذى هو عبارة عن القدمية ووضع اليد خلافا لمن زعم أنه هو

وفى الجوهرة فى كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب أو سرقت فردّها على المولى فاخذت بذلك فى يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان فى يده اه وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان فى يده وبه علم أنه لافرق بين أن يردّها الراعى الى المالك أولم يردها لدخولها فى ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم (سئل) فى بقار ضرب بقرة فسقطت فعجل مالكها وأمر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى أنه أيس من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها حيّة والراعى ينكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) لايضمن الراعى شيأ بمجرد دعوى المالك والقول قوله فى عدم الاياس ولايضمن سوى ماتناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على بقار أن بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا (أجاب) البقار لايضمن ماضاع معه بغير تفريط على ماهو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لاتكون الا بعد دعوى صحيحة والله أعلم (سئل) فى حراث بيده بقر المالك ترك مامعه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التى يحرث بها حتى تأتى نوبتها فيحرث عليها كماهى عادة أهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن أم لا (أجاب) لايضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى حراث ذبح ثورا أيس من حياته بغير اذن من صاحبه هل يضمن أم لا واذا أنكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له فى مقدار قيمته أم لمالكه (أجاب) حيث كان لاترجى حياته لايضمن الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لاترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه فاذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم (سئل) فى حراث اشتغل عن البقر فى التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مكتر سلم المكارى الجمل المكترى فاكترى المكارى مكاريا آخر وسلمه الجمل وفارقه وضاع الجمل منه هل يضمن المكارى الاول أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى الاول

هو واستدل بذلك على جواز بيع الخلو فانه استدلال فاسد لما علمت من أن السكنى أعيان قائمة مملوكة كما أوضحه العلامة الشرنبلالى فى رسالة خاصة لكن اذا كان هذا الجدك المسمى بالسكنى قائما فى أرض وقف فهو من قبيل مسئلة البناء أو الغرس فى الارض المحتكرة لصاحبه الاستبقاء باجرة مثل الارض حيث لاضرر على الوقف وان أبى الناظر نظرا للجانبين على مامشى عليه فى متن التنوير وأفتى به المؤلف تبعا للخير الرملى وقدمنا الكلام عليه فى كتاب الاجارات ولا ينافيه مافى التجنيس من أن لصاحب الحانوت أن يكلفه رفعه لان ذاك فى الحانوت الملك بقرينة مافى الفصولين والفرق أن الملك قد يمتنع صاحبه عن ايجاره ويريد أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطله بخلاف الموقوف المعد للايجار فانه ليس للناظر الا أن يؤجره فايجاره من ذى اليد باجرة مثله أولى من ايجاره من أجنبى لما فيه من النظر للوقف ولذى اليد والمراد باجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر اذا كان خاليا عن ذلك الجدك بلا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص بل العبرة للاجرة التى يرضاها الاكثر ولكن هذا أقل أن يوجد فى زماننا بل هو معدوم وانما يستأجره صاحب الجدك باقل من أجرة مثله بغبن فاحش ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وبقى قسم آخر يسمى بالمرصد وهو أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولى بعمارته أو مرمته الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل فى الوقف وعدم من يستأجره باجرة معجلة يمكن تعميره أو مرمته بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك فى مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الاجرة فى كل سنة وهل يلزم أن يكون ذلك باذن القاضى أو أن يحكم به حنبلى أولا قدمنا الكلام عليه فى كتاب الوقف فراجعه ولاشك أن هذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هى وقف تابعة له لانه اعمال الوقف وما أنفقه المستأجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة ولابيعه لذلك الدين لان الدين لايجوز بيعه نعم اذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل آخر باذن الناظر ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض حتى لو دفعه أحد بلا اذن الناظر برئ الوقف منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشئ منه ولا أخذه من القابض كمن أوفى دين غيره بلا اذنه كما سيأتى فى المداينات ان شاء الله تعالى ويقع هذا كثيرا فى زماننا والناس عنه غافلون ولكن أكثر مايقع عند تعنت الناظر فى طلب زيادة كثيرة فى الرشوة حتى يأذن بالدفع فيقبض صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلا اذن الناظر ثم يشهد على نفسه أنه لاحق له فى ذلك المرصد وانما يستحقه فلان أى الدافع وأن اسمه كتب فى صك المرصد عارية وهذا الحيلة تنفع الدافع فى الظاهر وأما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور ولايسوغ له الرجوع به على أحد كما قلنا ولاقبضه من غيره لانه صار متبرعا بما دفع فلم يبق له شئ ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وانما ذكرنا هذه المسائل فى هذا المحل لمناسبة ظاهرة ولخلو عامة الكتب عن بيانها على هذا الوجه والحمد لله رب العالمين (سئل) فى أراضى قرية معلومة مشتركة بين جهات أوقاف وميرى تحت تكلم زيد المفوّض اليه جميع أمور الميرى المتعلق به من قبل السلطان عز نصره لكل من الجهات حصة معلومة فيها بالوجه الشرعى وعشر كاملها تحت تكلم زيد المزبور أيضا ولرجل مشد مسكة فى أرض

والحال هذه اذ رب الحمل رضى بيده لا بيد غيره وصار كمودع أودع والله أعلم (سئل) فى مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال المستأجر على حملها مالكها وغاب المكارى عن الاحمال وأمر أصحابه بسوقها الى المحل فضاع من دوابه دابة مع حملها فى تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكارى أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له أن يودع فيكون متعديا به فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر بناء فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه و يجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة (٢٢٠) المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادعى الابن أنها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا (أجاب) لا يضمن وله أجرته المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك كما فى مسئلة البيع التى أطبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب بالتسليم والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من أجره (أجاب) لا يضمن ولا ينقص من أجره شئ والله أعلم (سئل) فى بقرة ضوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها أو مواردها فبقر بطنها ذئبان ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الرعاة لا سيما اذا كان العرف جاريا بان الراعى اذا أدخل الباقورة الى البلدة كما هو فى قريتى لد والرملة يبرأ و يصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزمه أن يدخل كل بقرة فى منزل ربها قال فى جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة فى القرية ولم يجدر بها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت فى نهر قالوا ان كان عرفهم أن يأتى بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه أن يدخل

معلومة من جملة أراضيها فرغ عنه لآخر فهل يكون الفراغ موقوفا على اذن زيد ونظار الاوقاف المزبورة (الجواب) نعم وسئل أبو السعود العمادى عمن تصرف فى أرض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن ٢ أو الى أجنبى بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان يأخذها من المتصرف و يفوضها الى من شاء فأجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت فى يد المفوض اليه عارية كذا فى فتاويه قال صاحب البحر سئلنا عن رجل فى تصرفه أرض ميرية وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه ٣ وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن وأراد صاحب الارض أن يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه فهل ليس له ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها صرة الفتاوى من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا فى خزانة المفتين اه وفيها الاراضى الميرية عوارى فى يد الرعايا لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام أبو السعود عن هذه المسئلة فاجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان أعنى لا تكون الاراضى الميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له وأما من كان فى تصرفه أرض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا عن السلطان فى ذلك الى آخر ما أفاده فراجعه ان رمته اه (سئل) فى أراضى وقف معلومة يتوارد عليها طائفة بعد أخرى يزرعونها فى كل سنة و يدفعون ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والان تزعم طائفة منهم أن لهم فيها كردارا فهل لا يثبت ذلك بمجرد ماذكر (الجواب) نعم (سئل) فى قطعة أرض سليخة جارية فى وقف بر فأجرها لناظر لزيد مدة معلومة باجرة معلومة وقد مضت المدة المذكورة وليس له فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن يزعم أن له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها على الوجه المذكور وان لم يكن له فيها كردار و يمتنع من تسليمها له بغير وجه شرعى فهل لا يثبت بمجرد ماذكر ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم أقول مشد المسكة لا يتوقف على وجود الكردار المذكور بل مشد المسكة فى الاغلب يكون فى الاراضى السليخة الخالية من البناء والاشجار و يكون بمجرد كرب الارض وكرى أنهارها مع القدمية كما علم مما قررناه أول الباب ومما سيأتى ولذا تراهم يلهجون بانه لا يورث ولا يباع ولو كان كردارا كان عينا قائمة تورث وتباع فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف ففرغ عنها لعمرو وصدق متولى الوقف على الفراغ وأجازه والآن يزعم بكر أن زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجز المتولى فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد لعمرو دون غيره (الجواب) نعم لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها كما فى

البحر

٢ قوله غير الابن وابن الابن انما قيد به لانه اذا فوضها لاحدهما ثم مات تنتقل اليه أى الى الابن أو ابن الابن بحكم الاحقية من الغير وان لم يصح التفويض فى حال الحياة وأما غيرهما من الاقارب ففيه تفصيل سيأتى فى المسائل المعربة اه منه ٣ قوله وزرعها وحرثها قيد به لانه لو عطلها ثلاث سنين كان لصاحب الارض أن يعطيها الى الغير لان المتصرف بها اسقط حق تصرفه بسبب تعطيلها فى يد ابنه كما سيأتى اه منه

كل بقرة فى منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها الى القرية اه والله أعلم (سئل) فى بقار انتشرت باقورته فى المرعى فوقعت فى مبطخة انسان فاتلفت جانبا منها بعد أن تراخى عن سوقها الراعى هل يضمن ما أتلفت أم لا وهل اذا ظن البقار انه ضامن فاتفق مع ربها على أن يزرعها ببذره من عنده فان نبتت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت و يكون النابت للبقار فما الحكم (أجاب) الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة فى الزرع أو بسوقها وقد أصابت الزرع فى مشيتها والا فهى عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبى المختار صلى الله عليه وسلم (٢٢١) وعلى آله وصحبه الاخيار والله أعلم (سئل) فى صائغ يعمل وحده دفعت له امرأة فضة يتخذها حباصة فادعى أنها سرقت هل يقبل قوله فى ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله (أجاب) هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفى جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها وما أحسن التفصيل الاخير والاول قول أبى حنيفة وقال بعضهم قول أبى حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلى وبه يفتى احتشاما لعمر وعلى وصيانة لاموال الناس والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله باجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها عنه أم لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد وأعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا (أجاب) اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط فى الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبرا كما أفتى به أكثر المتأخرين والله أعلم (سئل) فى راعى بقر بقرية استأذن أهلها فى اقامة رجل معين مكانه فأذنوا له ثم ان الثانى أقام ثالثا يرعى بغير اذن من أربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه (أجاب) لا ضمان على الاول لانه

البحر وصرة الفتاوى و بمثله أفتى أبو السعود العمادى والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض معلومة مساحتها كذا فدانا من فدن قرية معلومة جارية فى جهتى وقف وميرى جار مشد مسكة الارض وغراسها القائم بها فى تصرف وملك زيد بالتلقى عن أبيه المتصرف قبله بالوجه الشرعى ومضى لتصرفهما مدة مديدة وهما يدفعان ما على الارض لجهة الوقف والميرى فى المدة بلا معارض والآن قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيدا فى الارض المزبورة بلا وجه شرعى زاعمين أن مساحتها تزيد على قدر ما بيده وأن لهم مسح أراضى القرية ورفع يده عن الزائد واقتسامه بينهم بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك و يبقى القديم على قدمه (الجواب) حيث كان مشد مسكتها فى تصرفه وغراسها جار فى ملكه ليس لهم نزعها من يده وقد أفتى بمثله علامة فلسطين الشيخ خير الدين من أوائل كتاب الوقف الى أن قال ان ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة اه (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ولعمرو أيضا مشد مسكة فى أرض وقف سليخة فدفع زيد أرضه لعمرو وأخذ أرضه بدلها بطريق المقايضة ومضى لذلك نحو سنتين وصدر ذلك كله بدون اذن من متولى وقف الارضين ولا اجازة منه ولا وجه شرعى و يريد زيد استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه له فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى قطع أراض من قرية جاريات بكمالها فى وقف بر وفى مشد مسكة جماعة وعلى القرية عشر ففرغ رجل من الجماعة عن مشد مسكته لزيد فأجاز العشرى فراغه ولم يجزه ناظر الوقف فهل يكون الفراغ المذكور موقوفا على اجازة ناظر الوقف المزبور لا على اجازة العشرى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته فى قطع أراضى وقف سليخة بالتراضى وأجازه متولى الوقف بعوض معلوم و يريد زيد الآن الرجوع عن الفراغ واسترداد الاراضى متعللا بان العوض المزبور فيه غبن فاحش وأن المشد يساوى أكثر من ذلك فهل ليس له ذلك ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى مزرعة معلومة مشتركة مع قناة ماء بها المختص بها بين جهتى وقفين معلومين فتعطلت القناة ودثرت واحتاجت للتعزيل والتعمير وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمسين سنة وتعينت المصلحة فى ايجارها ممن يزرعها و يحرثها و يعمر قناتها و يعزلها و يصرف فى ذلك مبلغا من الدراهم من ماله ليكون مرصدا عليهما لعدم مال حاصل فى الوقفين يفى بذلك وعدم من يرغب فى استئجارها مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف على ذلك فآجرها المتولون على الوقفين من رجلين معلومين مدة سنة باجرة معلومة من الدراهم ثبت لدى قاضى القضاة أنها أجرة المثل وحكم بصحتها فى حادثة الزيادة وأذن المتولون للمستأجرين بحرث المزرعة وكبسها بالتراب وتسويتها حتى تصير قابلة للزراعة و يكون لهما حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكة و بالغراس والبناء فيها ليكون ما يغرسانه و يبنيانه ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس كرم معلوم قائم بالوجه الشرعى فى أرض ميرية وله فيها مشد مسكة فى أراض معلومة ففرغ عن مشد مسكة الاراضى المرقومة لعمرو وباعه نصف الغراس المزبور بيعا باتا شرعيا بثمن

معلوم من الدراهم وأجاز المتكلم عليها الفراغ المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد
الثبوت الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فى مزرعة تيمارية ملاصقة لاراضى قرية وقف ولاهالى القرية
مشد مسكة قديمة فى أراضى المزرعة فآجرها تيماريها من أجنبى فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب)
تؤجر لصاحب مشد مسكتها باجرة المثل ولا تؤجر لغيره الا اذا أبى ذلك (أقول) وبذلك أفتى الشيخ اسمعيل
أيضا (سئل) فى ذى مسكة فى أرض وقف تركها ثلاث سنوات اختيارا منه بدون عذر شرعى فهل سقطت
مسكته (الجواب) سقط حقه بالترك المذكور كما أفتى به الخير الرملى (أقول) وبمثله أفتى المرحوم
الشيخ اسمعيل ويأتى مثله عن المعروضات (سئل) فى مستأجر أرض وقف وتيمار وله فيها مشد مسكة
غرس فيها أشجارا بدون صريح الاذن ولم يضر الغراس المزبور بالارض مع اطلاع ناظر الوقف والتيمارى
على ذلك ورضاهما به فهل يجوز له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به فى البحر عن القنية وعبارته وفى القنية
يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم فى الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من
المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن
لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن فى مثلها اه
بحر من كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف (سئل) فيما اذا كان لوقف جامع أرض سليخة معطلة غير
صالحة للزراعة فاذن متولى الوقف لزيد بحرثها واصلاحها وكبسها وزراعتها ليدفع قسمها لجهة الوقف ففعل
زيد ذلك كله فى ست سنوات حتى مات المتولى وتولى الوقف غيره ويريد رفع يد زيد عنها بدون وجه شرعى فهل
ليس له ذلك (الجواب) حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده باجر مثلها أو بان يؤدى قسمها المتعارف
لجهة الوقف المذكور (سئل) فى رجل له مشد مسكة فى أرض وقف سليخة فأقر فى مرض موته أنه ملك
المشد لزوجته ومات عنها ورد الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التمليك غير صحيح وللناظر تفويض المشد لمن
شاء (الجواب) نعم (سئل) فى قرية جارية بتمامها فى وقف بر وعليها عشر لجهة الميرى تحت تكلم تيمارى
ولجماعة فى أرضها مشد مسكة وغراس ففرغ أحد الجماعة المزبورين عن مشد مسكته لزيد الاهل لذلك
باذن متولى الوقف واجازته فهل يكفى ذلك ولا تتوقف صحة الفراغ على اذن صاحب التيمار (الجواب) نعم
لان التيمارى ليس له شئ فى الارض حتى يتصرف فيها وانما التصرف فى الارض الموقوفة لمتوليها كما هو
مأخوذ من كلامهم (أقول) وبذلك أفتى أيضا المرحوم الشيخ اسمعيل الحائك مفتى دمشق كما فى فتاواه
(سئل) فى أراضى وقف معلومات جار ثلثاها فى مشد مسكة زيد وثلثها فى مشد مسكة عمرو ويريد عمرو أن
يمسحها فاذا خرج ما بيد زيد أكثر من الثلثين يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن منه ولا
وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) حيث كان كل منهما متصرفا فى حصته الجارية فى مشد
مسكته فعليه دفع ما يخصها لجهة الوقف زائدة عما يزعم أو ناقصة بحسبها ولا ينزع الزائد من يده الا بوجه شرعى
(أقول) هذا اذا تمسك زيد بالتصرف المذكور ولم يقر بان حصته الثلثان فان أقر بذلك يكون اقرارا بانه

مأذون له من أهلها فما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثانى وان شاء ضمن الثالث لتعدى الثانى بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع
الثالث اذا ضمن على الثانى والله أعلم * (كتاب الولاء) * (سئل) فى معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه وأولاد من زوجة له مستولدة
لرجل حر فهل ارثه لابن المعتق أوله ولابناء بنيه سوية أم لاولاده وزوجته (أجاب) ارثه لابن المعتق لا لابناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا
للزوجة ولا لاولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد وحكم أولادها حكمها والله أعلم (سئل) فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن
زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق (٢٢٢) عن أم واخوة لام وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل أن
يتناول تركة الرقيق لكونه
لم يعلم أن للرقيق عقارا
وظهر الآن للرقيق عقار
فهل لشقيقة ابن ابن سيده
المتوفى مطالبته بما يخص
أخاها من تركة الرقيق
والدعوى على ذى اليد
على مخلفات الرقيق ان كان
معتقا أو باقيا فى الرق ولو
بعد خمس عشرة سنة أم لا
(أجاب) الرقيق لا يملك شيأ
وان ملك فكل شئ حصله
من المال لمالكه وان
ثبت عتقه فكل شئ حصله
بعد عتقه فهو موروث عنه
فيقسم على فرائض الله
تعالى لزوجته الثمن والباقى
لابنه وبموت ابنه استحق
ورثته ما ترك هذا الابن
للام سدسه ولاخوته لامه
الثلث والباقى وهو النصف
لابن ابن المعتق وبموت ابن
ابن المعتق جرى ما ورثه منه
على ورثته فيكون نصفه
لشقيقته وما فضل فلاقرب
عصبته وان لم يكن له عصبة
يرد على شقيقته المذكورة
وأما الدعوى بعد خمس
عشرة سنة فعدم سماعها
لعارض الامر السلطانى لقبول القضاء التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطانى بالمنع لا تسمع لا
والا تسمع والله أعلم * (كتاب الاكراه) * (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبوين فأكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما
على مخلفاتها على أن يقر بأنه لا يستحق قبل نصيبه منها حقا فهل يصح اقراره مع الاكراه أم لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى (أجاب)
لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضا الارث جبرى فلا يصح قوله لا يستحق قبل نصيبه من مخلفاتها شيأ أفتى البزازية وكثير من الكتب لو
قال تركت حقى من الميراث أو برئت منه أو من حصتى لا يصح وهو على حقه لان الارث جبرى لا يصح تركه وفى جامع الفصولين فى الفصل الثامن

لا يستحق شيأ مما زاد على الثلثين فينزع الزائد من يده عملا باقراره حيث ادعاه الآخر هذا ما ظهر لى والله
تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كانت مزرعة سليخة فى وقف أهلى تحت نظارة رجل من مستحقيها وفى تواجر
زيد منه مدة معلومة باجرة معلومة واستوفى زيد منفعتها فى المدة واستأجرها عمرو من الناظر المذكور مدة
أخرى معلومة باجرة معلومة والآن ادعى أن لزيد المستأجر السابق المزبور بها مشد مسكة وانه وقفها على
جماعة منهم عمرو المذكور بموجب صك صدر لدى قاض حنبلى حكم بصحة وقف المسكة على مذهبه ثم أنفذه
حاكم حنفى بناء على صحته على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى مفت حنبلى بعدم صحة الوقف
المذكور وبعدم صحة المسكة المذكورة وبكون الحكم غير واقع موقعه الشرعى لانه مبنى على صحة حكم
الحنبلى وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصك المزبور وحيث كان الحال ما ذكر (الجواب) حيث
كان الحال ما ذكر فلا شك ولا ريب أن تنفيذ الحنفى لذلك غير واقع موقعه الشرعى لانه مبنى على صحة حكم
الحنبلى وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسبما أفتى بذلك مفتيهم ناقلا ذلك عن كتبهم المعتمدة
بما ملخصه ان أصل المسكة لا تكون عندهم فى الاراضى الموقوفة كالمزرعة المذكورة ولا تكون الا فى
الاراضى الخراجية السلطانية اذا أحياها رجل باذن الامام وحرثها وكبسها بالتراب وصار يؤدى خراجها
وزرعها حتى ساغ له التصرف فى ذلك تصرف الملاك فى أملاكهم اه ولم يقع الحكم فى فصل مجتهد فيه
أصلا حتى انه اذا حكم بمخالف رأيه ينفذ على أحد القولين وان كان المفتى به خلافه كما فى التنوير والملتقى
وغيرهما من المعتبرات فى المذهب النعمانى ففى الملتقى والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى ومثله فى التنوير والمجمع والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلى ليس بحكم
على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلى المذكور حتى يقال فيه ما نقلوه فى المتون وغيرها بما نصه واذا رفع اليه
حكم قاض أمضاه الا ما خالف كتابا أو سنة أو اجماعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذكور والله سبحانه الموفق
الهادى وعليه اعتمادى وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلى على سؤال رفع اليه فى مشد المسكة ونصه فى جماعة فرغوا
لزيد عن مشد مسكة لهم فى قطع أراضى وقف بدون اذن المتكلم على الاراضى المذكورة فهل يصح الفروغ
المذكور وان لم يأذنوا وقد حكم الحنبلى بالصحة أم لا فأجاب لا يصح الفراغ فى الاوقاف الاهلية وأوقاف
المساجد ونحوها سواء أذن المتكلم على ذلك أم لم يأذن بل للناظر ايجارها وصرف أجرتها فى جهات الوقف
ولا يصح الفراغ الا فيما افتتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ ممن هو فى يده والحال ما ذكر والله تعالى
أعلم كتبه الفقير محمد المفتى الحنبلى بالشام هكذا كتب ولا أعلم من أى كتاب نقل (سئل) فيما اذا كان
لزيد مشد مسكة فى مزرعة جارية فى تيمار وأوقاف ففرغ عنها لعمرو وبكر فراغا شرعيا لعمرو الثلث ولبكر
الثلثان وصدر ذلك لدى قاض حنبلى حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن من المتكلمين على المزرعة حكما
شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته
شرعا (الجواب) حيث حكم حاكم يرى ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بمضمون

والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم
ادعى دارا فى يد الوصى انها من تركة والدى ولم أقبضها قال ألم أقبل بينته وأقضى له بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من دين
على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين اه فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشئ رآه أو علم به
عند نسيبه انه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم (سئل) فى أهل قرية ألزمهم الحاكم بان يكفلوه فى مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله
يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه (٢٢٣) فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم
المال بذلك أم لا (أجاب)
لا يلزمهم المال بذلك ولهم
الفسخ اذا زال الاكراه
كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة
الحال أنهم لو لم يمتثلوا أمره
يقتلهم أو يقطع أيديهم
أو يضربهم ضربا يخافون
على أنفسهم أو تلف
عضو لهم فحينئذ يكون
اكراها منه ولو لم يكن
الآمر سلطانا على ما عليه
الفتوى صرح به غالب
علمائنا رحمهم الله والله أعلم
(سئل) فى ذى ولاية على
قرية قادر على ايقاع ضرب
وحبس ملجئين باهلها طلب
من رجل منها بيع عقاره
بها فباع خائفا منه ايقاع
ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه
كذلك مع ان قيمة المبيع
أضعاف أضعاف الثمن هل
ينفذ هذا البيع على هذا
الوجه أم لا وان كتب صك
لدى قاض على صفة الطوع
والاختيار وعدم المفسد
ويكون الاعتبار لما فى
نفس الامر لا لما كتب
(أجاب) حيث علم بدلالة
الحال أنه لو لم يبعه يوقع به
ضربا شديدا أو حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك هذا
وأما الرد بالغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور وأجمع المتأخرون عليه وعللوا الاول بانه أرفق بالناس فلو رآه
القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح أفتى به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى بيع صابون معين وكالة شرعية فباع
الوكيل ما أمره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشترى ثم ان الموكل أرغم الوكيل وأكرهه وهدده بالحكام وتحقق أنه ان لم
يطعه فيما يأمره به أوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما أمره به موكله الموما اليه بأنه يستحق فى ذمته خمسمائة قرش وعشرين

قرشا اقرارا كذبا لاوجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت أن اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شئ (أجاب) الاكراه بعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المخبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا والا أقول للظالم الفلاني لقي مالا أو وجد كنزا أو نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد أن رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة وأقر أنه لا شئ لك على والا أقول ان مافي يدك ذهب شمس الملك فدفع وأقر أنه لا شئ له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعى عليه اه (أقول) فاذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا أي بشئ لا أصل له أسعى بك الى من يأخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فأقر كاذبا لا يلزمه ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين أن لا دين على الاصيل يصلح أن يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم (سئل) في ذمي حرفته الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به مما يتحصل أوقع القبض عليه حاكم المتكلم عليه واتهمه بأن سوباشي أودع عنده ثلاثة آلاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك فكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره بذلك أم لا (أجاب) لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فينفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه بعدم الرضا يفسد كل أمر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار والله أعلم (سئل) في بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الآن تبيعه مالها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها أم لا وحكمها حكم المكرهة في ذلك (أجاب) لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا

الحجة المزبورة بعد ثبوته شرعا (أقول) مقتضى مامر في السؤال السابق أن هذا الحكم غير موافق مذهب الحنبلي لوجود الوقف فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخويه مشد مسكة في أرض وقف سليخة جارية في تواجرهم من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة ثم مات الاخوان في أثناء المدة لا عن ولد فهل تنفسخ الاجارة في حصتهما ودفع أرض الوقف لمن يزرعها باجرة المثل مفوض الى ناظر وقفها ولا تورث (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضي وقف سليخة ليس له فيها بناء ولا أشجار فمات عن غير ولد أصلا ففوضها متولي الوقف لابنه الاهل لذلك القادر على الزراعة واداء اجرة المثل لما رأى في ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ابن اخ يعارض في ذلك زاعما انه يرثها فهل اراضي الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتفويض المذكور صحيح (الجواب) نعم (أقول) هذا التفويض في حكم الايجار وقد قالوا ليس للمتولي أن يؤجر لابنه وسيأتي ما يؤيد ما قلنا (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة ومات عن ابن وفوض المتولي المشد المزبور له على وجه الاحقية من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة ومات عن زوجة وابن منها مات عن أمه المزبورة وعن ابن عم عصبة ففوض ناظر الوقف عشرة قراريط منها للزوجة المزبورة وأربعة عشر قيراطا منها لابن العم وأذن لهما في زراعة الارض ودفع أجرة مثلها للوقف وهما قادران على الزراعة وأداء الاجرة المرقومة لجهة الوقف وفي التفويض والاذن حظ ومصلحة للوقف فهل يكون التفويض صحيحا (الجواب) نعم (أقول) سيأتي عن المعروضات أن الام أحق بالتوجيه لها من الغير لكن بمثل ما يدفعه الغير وهو المسمى بالطابو (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور واناث وخلف غراسا قائما بالوجه الشرعي في أرض وقف مشغولة كلها به ويريد الذكور الاختصاص بالارض والتصرف بها وحدهم دون الاناث وان كانت مشغولة بغراس مورثهم فهل ليس للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه الشرعي (الجواب) ليس للذكور ذلك وحدهم دون الاناث وتصح الاجارة للجميع بحسب حصصهم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة وفي دوائرها الاربعة غراس حور بالمهملة مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة وعلى دفع ما عليها لجهة الوقف فهل تبقى الارض بيد الابنين على وجه الاحقية من الغير (الجواب) الابنان أحق بالارض من غيرهما (سئل) في رجل مات لا عن ولد أصلا وخلف مشد مسكة في أرض سليخة تيمارية فوجهها التيماري لابن أخي الميت وأذن له في زراعتها وهو قادر على الزراعة لما رأى في ذلك من المصلحة فهل يكون الاذن صحيحا (الجواب) نعم (سئل) في نظير هذه الصورة اذا وجهها الاجنبي قادر وليس للميت ولد فهل يكون التفويض صحيحا ويمنع الورثة من معارضته (الجواب) نعم (أقول) سيأتي عن المعروضات أنه عند عدم الابن تعطى الارض للبنت ثم للاخ لاب ثم للاخت ثم للاب ثم للام فتنبه (سئل) في مشد المسكة هل يرثه النساء أولا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب هذه المسئلة على تفصيل ان كان في الارض تراب للمورث أو سرقين أو غراس فانهن يرثن منه لان التراب ملك وكذا السرقين والغراس

منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه أبي جعفر من منع امرأته عن المسير الى أبويها الا أن تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منظومته المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة أبيات مشتملة على الحشو فقال ومنعه لعرسه أن تذهبا * لاهلها يا صاح تقضي مأربا الا اذا تسقط عنه المهرا * ففعلها لاغ وذا قد ذكرا لانها قد نزلت في الحكم * منزلة المكره هذا فاعلم ونظمتها ونظيرتها في بيتين خاليين عنه بقولي ومانع زوجته عن أهلها لتهب المهر يكون مكرها كذاك منع والد لبنته خروجها لبعلها عن بيته وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي مالو زوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها في الخروج فان الظاهر أن الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لاسيما والحياء يغلب في الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي اه وأنت على علم أن البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وأهل الرساتيق يعدون النساء تركة وان بعد ومتى ماوجد منهما منع ضربها وربما قتلها حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال (سئل) في مريضة باعت في مرض موتها كرما لاخيها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله أعلم *(كتاب الحجر)* (سئل) في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين أم لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد

والغراس قال العلائي في شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة خلافا للائمة الثلاثة بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفي الشرنبلالية والبرجندي وجميع ماسوى الانسان لانه ينتفع به لاستكثار الريع من غير كراهة من السلف وان كان نجسا والانتفاع كالبيع في الحكم اه فحيث جاز بيعه يكون مملوكا له وملكه يرثه ورثته ذكورا واناثا وأفتى المرحوم الوالد علي افندي العمادي رحمه الله تعالى بانها تورث في المسكة اذا كان في الارض غراس وان لم يكن في الارض ترابه ولا سرقينه ولا غراسه وانما حرثها وساواها وجعلها قابلة للزراعة وثبت له بذلك حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فاني وأبي وعمي لم نفت بذلك ومارأيت أحدا من أجدادي أفتوا بارثهن لذلك ولا بعدمه لان المسكة اما حق أولا فان كان الاول يرثه جميع ورثته ذكورا واناثا وان كان الثاني فلا يرثه أحد من ذكر ولا أنثى واما عدم افتائي بارثهن فلما قام عندي من الشبهة قياسا على ارث الولاء فان النساء لا يرثن في الولاء لانه حق مجرد والنساء لسن من أهل الجهاد وكذلك المسكة حق مجرد والنساء لسن من أهل الزراعة فان اشترت امرأة عبدا فاعتقته أو جاهدت فاسترقت أسيرا فاعتقته فاذا مات فلها ولاؤه لانها تأهلت لذلك بسبب شرائها أو جهادها وكذلك اذا فرغ لها رجل عن مشد مسكة أو حرثت واستحقت مسكة بطريق شرعي لانها تأهلت لذلك وصارت من أهل الحرث والكبس هذا مالاح في خاطري والله سبحانه الموفق للصواب وسئل الوالد رحمه الله تعالى في رجل مات عن زوجة وعن بنت منها وعن أخ لام وعن أخت لام وأولاد أخت وخلف تركة ومن جملتها مسكة أراض فيها غراس وبناء له وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن يختص بذلك ومن يرثه الجواب تقسم التركة من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك سهم واحد وللبنت سبعة أسهم فرضا وردا ولا شئ لمن ذكر بعد فترث البنت المرقومة مع أمها جميع الغراس والبناء ومسكة الارض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم واحد والباقي للبنت واما الاراضي الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف وسئل المرحوم الشيخ اسمعيل في رجل بقرية سلطانية من خاصات حاكم البلدة تصرف في قطع سلائخ من أراضي الخاص خمس عشرة سنة باذن صاحبه ودفع المرتب وله أخت قامت الآن تعارضه في الاراضي الموقوفة متعللة بان الاراضي قبل هذه المدة كانت في تصرف أبيها المتوفى عنهما جميعا وأن الاراضي تكون ميراثا عنه لهما فهل الاراضي الخاصة السلطانية لا تورث أجاب الاراضي السلطانية أراضي بيت المال لا تورث وانما يدفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى أمرها اليه الى القادرين على اصلاحها من الرجال ولا حظ للنساء فيها وأما ما فيها من البناء والغراس فهو ملك لاربابه يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى اه (أقول) وقد أفتى الشيخ اسمعيل أيضا بذلك في مواضع من هذا الباب ففي موضع في رجل مات عن ابن وبنت وبيده مشد مسكة في أرض تيمارية فأفتى بانتقالها للابن فقط وبانها لا تورث وفي موضع في رجل مات عن أولاد اناث وله مشد مسكة في أراضي وقف سلائخ فأفتى بان للمتولي أن يوجهها لمن أراد وفي موضع في رجل مات عن بنتين وأخ وخلف مشد مسكة أرض وقف وغراسا قائما في بعض الارض فسلم المتولي الارض السليخة للاخ فقط فأفتى بان للمتولي ذلك وللبنتين ثلثا الغراس وفي موضع

قولها ويؤمر الوصي بدفع مالها أم لا بد من بينة لانه مما يخفى (أجاب) الظاهر من عباراتهم أنه لا يمين عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها او التحليف لرجاء النكول وهي لو أقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها للتناقض حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتتارخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها وعما يدل على ذلك جعله اقرارا او اخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها ما صورته ولم أر صريحا ان المرأة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والمحبة فهل يكون بيمينها أم بلا يمين ووقع في الوقاية انه قال (٢٢٦) صدقت في حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى اهـ وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاواه التي أفتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان أو رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يؤنس منها الرشد اهـ والله أعلم (سئل) في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها او يشتري بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع أبيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه أن يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضي بنفسه ليوفي به دينه أم لا (أجاب) أكثر علماؤنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني أفتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها لاكثار الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع انه محجوب عن الجنة ما بقي عليه درهم فما أفتيت به أولا أنه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما

فمن له مشد مسكة أرض تيمار يه فمات عن ولد ذكر ففوضها السباهي لآخر فافتى بان له ذلك وفي هذا مخالفة لما مر وحاصله انه ان كانت الارض مشغولة بملك الميت توجه لورثته تبعا للملك اذ وضع الملك كان بحق لان الميت كان له حق القرار ففي توجيهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم ابقاء لما وضع بحق على أصله وأما لو وجهت لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه ازالة ذلك لان من وجهت له قد لا يرضى بابقاء ذلك في أرضه فيلزم الضرر بخلاف ما اذا كان بعض الارض مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فانه لا ضرر في ذلك وقد مر في الباب الثاني من كتاب الوقف فتوى من المؤلف مضمونها انه اذا كان للميت أشجار ومشد مسكة في أرض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب من الارض كالمسناة والجداول الخ فراجعه وقدمنا آنفا في هذا الباب في كلام المؤلف انه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره وهو المصطلح عليه الآن في جميع الاراضي السلطانية والوقف فيوجهها المتكلم عليها للابن مجانا بطريق الاحقية من غيره وأما لو كانت له بنت فتوجه لها بشيء يأخذه المتكلم على الارض من البنت ويسمى ذلك بالطابو والطابو كلمة تركية أو فارسية معناها الصك الذي يكتب فيه التوجيه وكأن ما يأخذه هو أجرة على كتابة ذلك الصك فسمي باسمه أو هو أجرة معجلة عن الارض فالبنت لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف نحو ابن العم فانه لا حق له بل المتكلم مخير بين التوجيه له أو الاجنبي ثم رأيت العلائي ذكر في شرحه على الملتقى من باب الخراج نحو ذلك فقال تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة وان لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيها ويعطيها صاحب التيمار لمن أراد وفي سنة ٩٥٨ في مثل هذه الاراضي التي تحيى وتفتح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير أن تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذي صرفه أبوهن ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت في ذلك فوقي بجماعة ليس لهم غرض فاي مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات ويأخذن الارض اهـ هذا وقد ذكر المؤلف نحو ورقتين ونصف فتاوى ومسائل عن مشايخ الاسلام السابقين في الدولة العثمانية بألفاظ تركية أكثرها غرائب لا توجد في الكتب الفقهية وكأنها مبنية على أوامر سلطانية لان التصرف في الاراضي السلطانية لحضرة السلطان عز نصره فله أن يأذن بتوجيهها على طريق خاص فلا تجوز مخالفته ما لم يخالف الشرع الشريف فاردت أن أذكر زبدتها بعبارة عربية بعدما عربها لي رجل موثوق به عارف باللغتين وصورته هذا ما وجد مكتوبا في مجموعة شيخ الاسلام عبد الله افندي مفتي الممالك العثمانية في آخر دولة السلطان أحمد (المعروضات المتعلقة بمواد الاراضي في تاريخ سنة ١٠١٨ ثمانية عشر وألف) مشد مسكة الاراضي المحلولة عن المتوفى عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه من أب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلابيه فان لم يوجد فلامه وليس لغير هؤلاء من اقاربه حق في اخذ مشد المسكة بالطابو * ماتت المرأة عن ابن توجه الارض السليخة لابنها فقط * اذا مات الذمي لا توجه لولده المسلم * اذا مات الشريك أو فرغ عن حصته لاجنبي

باذن

يبيع القاضي ويوفي الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما أفتيت به ثانيا قال أصحاب المتون يحبسه القاضي ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة في دينه وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء لظلمه بالامتناع وعجز خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه (٢٢٧) فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزي بما دونه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولا ريب أنه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفي البزازية من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يتمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا (أقول) وأمر الدين بالفتح أثقل الاحمال وأضر في الدين من خبائث الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في صغيرة لها جدة أم أم تحرص على مالها واضعة يدها عليه ولها أب مسرف مبذر يخشى على مالها منه اذا نزعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي أحق بحفظ مالها منه أم لا (أجاب) نعم هي أحق بذلك اذ المتصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله أعلم (سئل) في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت أنه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتنى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقد الا مجيز له حين صدوره (أجاب) ان كان حين ذلك بلغ سنه اثنتي عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق في أقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم

(كتاب المأذون)

(سئل) في السيد اذا أمر عبده بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن أم لا (أجاب) اذا أمره بشراء شيء بعينه

باذن المتكلم في الاراضي الميرية كان للشريك الآخر حق الطلب * لا يبطل حق الطلب الى خمس سنين * اذا غاب من له المشد وعطل الارض ثلاث سنين فالمتكلم مخير في توجيه الارض لقريب الغائب ممن له حق الطابو أو الاجنبي وليس هذا مثل الموت (أقول) أي لانه اذا عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن قبل أن يوجهها المتكلم لاحد لا خيار له بل تنتقل للابن مجانا كما يأتي قريبا * اذا وجه المتكلم أراضي الصغار لاجنبي لهم أخذها بعد البلوغ الى عشر سنين * لا يعتبر التفويض من غير اذن صاحب الارض أخذ العشر والرسم في سنين متعددة لا يكون اذنا بل لا بد من الاذن صريحا (اقول) سيأتي نظيره وهذا مخالف لما افتى به العلامة المرحوم الشيخ اسمعيل من ان اخذ المتولي والتيماري المرتب على الارض اذن في التصرف فتنبه لذلك * اذن احد الشركاء في التيمار يكفي في تفويض المزرعة * المتصرفون في مزرعة بعد رفع حصائدهم اذا اراد غيرهم ان يرعى مواشيه واخذوا منهم دراهم فلصاحب الارض ان يمنعهم من الرعي * الاراضي المتروكة التي في تصرفات بعض اهل القرى من غير زراعة اذا اراد بعض الناس ان يتخذوا فيها طريقا وممرا لدوابهم ليس لهم ذلك جبرا وليس لصاحب الارض ان يأخذ منهم دراهم ويأذن لهم بذلك * باخذ العشر والرسم لا يسقط حق الطابو * اذا غاب المتصرف في المزرعة فاحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهي ثم حضر المتصرف له رفع ذلك البناء * اذا لم يوجد واحد من المذكورين ممن له حق المشد عن المتوفى فالمتكلم على الاراضي يوجه ذلك لمن يريد وليس له ان يوجه ذلك لنفسه اولابنه لورود الامر السلطاني بذلك * اذا مات من له المشد عن بنت وامتنعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها وطلب اخو المتوفى لابوين اولاب ان يأخذه باعطاء الطابو لا يلزم المتكلم ذلك بل يوجهه لمن اراد (اقول) يؤخذ من هذا ان من له حق الاخذ بعد الابن اذا امتنع منه لا ينتقل الحق لمن بعده ولا يكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا فان الاخ رتبته بعد البنت كما مر اول هذه المعروضات فحيث لم تكن البنت موجودة ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت موجودة وامتنعت لا ينتقل الى الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبي فالخيار للمتكلم ان شاء وجهه له أو لغيره والله تعالى اعلم * الارض تنتقل من الام لابنها مجانا لكن الى عشر سنين يكون بالطابو ولا يكون لبناتها حق الطابو * ارض الاخت لا تعطى للاخ بالطابو بل صاحب الارض مخير (اقول) علم من هاتين المسئلتين ان ما مر اول هذه المعروضات من انه عند عدم الابن تعطى للبنت ثم للاخ الخ انما هو فيما اذا كان الميت رجلا اما لو كان امرأة فليس للبنت ولا لمن بعدها حق الاخذ وانما يعطى لابنها مجانا ان وجد والا فغيره والاجنبي سواء فيوجهه صاحب الارض المتكلم عليها لمن اراد ويؤيده قوله فيما مر ماتت المرأة عن ابن توجه الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بان ارض المرأة لا يستحقها غير ابنها عند عدمه والله تعالى اعلم * ليس لاولاد العم حق الطابو * اذا مات من له المشد وفي ذمته دين للميري اولغيره لا يباع المشد لذلك وليس لاحد ان يقول انا اوفي الدين وآخذ المشد ولو بيع او اخذه احد واوفى الدين ثم طلبه الابن يأخذه مجانا * الارض المحلولة في قرية لو اعطاها صاحبها الاهالي قرية اخرى فصاحب الضرورة والاحتياج اليها من اهل القرية يأخذها ان لم

كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر واذا لم يصر مأذونا بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا فى مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

(كتاب الغصب)

(سئل) فى رجل أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم (أجاب) مالكها مخير ان شاء أخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم (٢٢٨) (سئل) فى رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه (أجاب) يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز أن يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيأ واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقى عليه من المهر ويقول وكلنى ابن عمها قبل موته فى قبض ما بقى من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حريمهم واكلهم لمهورهن فهل للمرأة أن ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج (أجاب) ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلنى ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر فى حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله أعلم (سئل) فى رجل أخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن أم لا (أجاب) ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له أن يضمن المشترى أم لا (أجاب) ليس له أن يضمنه لانه برئ بالرد على البائع الغاصب والله أعلم (سئل) فى رجل باع حصة فى فرس

تمض سنة فان مضت سنة فليس له الاخذ * الشركاء من السباهية والزعماء اذا فوض احدهم فليس لغيره معارضته (اقول) لكن من لم يأذن له مشاركة الآذن فى اخذ العشر من الارض المفوضة كما سيأتى * ليس لابن الابن حق الطابو (اقول) سيأتى ما يخالفه حيث جعلوا ابن الابن كالابن فى انتقال المشد اليه الا ان يقال انه مثله فى الانتقال اليه مجانا والمراد مما هنا انه لا يؤخذ منه الطابو فلا منافاة تأمل * مزرعة الصغير او الاسير لو تعطلت ثلاث سنوات لا تستحق التوجيه للغير بالطابو * المزرعة لا يصح أن تكون بدل صلح * تفويض اهل المزرعة لا عبرة به * مزرعة فى تصرف زيد ادعاها عمرو ودفع زيد مقدارا من الدراهم وصالحه على ذلك من غير ان يكون عشرة من السباهية لا يصح * الصغير الذى له حق الطابو فى ارض لو اسقطه وصيه لا يسقط * عرض احد الشريكين حصته من الارض على شريكه برسم مثله فامتنع عن اخذها فان فوض لاجنبى فليس للشريك أن يدفع له ما دفعه الاجنبى ويأخذ الارض * اذا فلح رجل بفأسه غيضة بغير اذن السباهى والزعيم وجعلها مزرعة فالسباهى يأخذ من رجل مقدارا من الدراهم ويفوضها اليه هذا أولى * اذا مات العبد عن غير تفويض لا تنتقل الارض لمولاه ويعطيها السباهى لمن اراد * متولى وقف لو اعطى الاراضى بنقصان فاحش عن مثل الطابو فللمتولى حالا ان يقول كمل لى مثل الطابو والا اعطه الغير لك * مزرعة القاصر اذا فوضها وليه لرجل فمات القاصر قبل البلوغ فليس للسباهى ان يأخذها من محلول القاصر والتفويض الاول نافذ * عطل رجل ارضه ثلاث سنوات ومات عن ابن قبل ان يفوض السباهى الارض للغير فانها تنتقل للابن مجانا * اذا وجه وكيل السباهى المزرعة المحلولة بنقصان فاحش ليس للسباهى ان يكمل الى مثل الطابو واذا كان ذلك فى ارض الوقف فللمتولى ان يستكمل مثل اجرة مثله * اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاثين سنة ثم انجلى عنها الماء فله ان يضبطها ويتصرف بها * لصاحب الارض المحلولة ان يعطيها لابنه او زوجته بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر (اقول) تقدم قبل هذا انه ممنوع من اخذها لنفسه او لابنه للامر السلطانى بذلك الا ان يفرق بانه هنا بزيادة على مثل الطابو فتأمل * رجل تحت يده ارض وقف وفى تصرفه بالطابو اذا احدث فيها بناء فللمتولى ان يأخذ اجر المثل عن العرصة (اقول) افتى بمثله الشيخ اسمعيل فيمن له بناء دار فى قرية ميرية بانه يلزمه اجرة المثل فراجعه * المتصرفون فى الطاحون بالشركة اذا فرغ احدهم حصته لاجنبى فليس للشريك الآخر ان يدفع ما دفعه الاجنبى ويأخذها (اقول) سيأتى ان الشريك احق بنصيب شريكه فى المشد اذا دفع ما يدفعه الغير الا ان يفرق بين الطاحون والمشد فتأمل * ليس لوصى الصغير ان يفرغ مزرعة الصغير لاجنبى ما لم يكن فيه نفع للوصى تفويض المزرعة لاجل الصغير ابو السعود من فتاويه * لزيد واخيه عمرو مزرعة مشتركة بينهما وفى تصرفهما مات زيد عن بنتين فعرض المتكلم حصته عليهما فامتنعا فاعطاها المتكلم لبكر الاجنبى واراد عمرو أخذها ودفع ما دفعه بكر لاجل انه شريك وخليط قبل مضى خمس سنين فليس لعمرو ذلك المرحوم يحيى المنقارى (أقول) هذا مخالف أيضا لما سيأتى من أن الشريك أحق من الغير الا أن يجاب بان الحق هنا للبنتين فلا ينتقل للشريك وان

امتنعا

مشتركة وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها لآخر وسلمها له ثم ردها المشترى عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبقية الشركاء أن يضمنوا الذى اشترى وتسلم ثم رد أم لا (أجاب) ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البائع أو الذى هلكت عنده حيث لم يأذنوا والله أعلم (سئل) فى أجنبى ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن (أجاب) فى الاجنبى اختلاف تصحيح وفتوى فى الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل فى جامع الفصولين رامزا للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول قول المالك فى نفى الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم (٢٢٩) الذبح والقول فى القيمة للذابح بيمينه والله أعلم (سئل) فى رجل تعدى على جمل آخر وأخذه من منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعثر به وعرج بسبب ذلك هل لصاحبه أن يمسك الجمل ويضمن المتعدى ما نقص من قيمته أم لا (أجاب) نعم له أن يمسكه ويضمن المتعدى النقصان والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما قيمته هل له أن يضمن صاحبه الذى استهلك النصف أم لا (اجاب) نعم له أن يضمنه ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بهيمة بين شخصين تعدى عليها آخر وحرثها بغير اذن الآخر ثم زال التعدى ومكثت أياما صحيحة ثم ماتت حتف أنفها هل يضمن حصة شريكه أم لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدى (أجاب) حيث كانت فى يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدى كالوديعة وان كانت فى يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الى الشريك والله أعلم (سئل) فى أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها أن تطالب الورثة به أم لا (أجاب) لا يضمن الأب بموته مجهلا فلا مطالبة لها فى التركة والله أعلم (سئل) فى رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد أحد الشركاء مدعيا أن له عليه دينا وأوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام أم قيمة الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منهما (اجاب) يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله أعلم (سئل) فى رجل أوسق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك

امتنعا اذ ليس الامتناع بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا كما قدمناه والله تعالى أعلم * مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعته بالطابو وأعطت الرسم للسباهى وماتت قبل أن تستوفى الضبط والتصرف فى ذلك فلورثتها أن يأخذوا من السباهى الرسم الذى قبضه من هند عبد الرحيم افندى * نقل زيد حصاده لاجل الدياس الى موضع الدياس فاحترق الحصاد بالكلية ولم يبق له اثر فللسباهى أخذ العشر من زيد عن الحصاد المذكور عبد الرحيم افندى * مزرعة فى تصرف زيد فتعدى عمرو فزرعها وحصده فهل لزيد أن يأخذ اجر المثل من عمرو والجواب لا يقدر على الاخذ جبرا ولكن السباهى وقت أخذ عشره لو حكم حاكم بمقدار شئ يجوز ذلك ابو السعود افندى هذا آخر ما قصدت ذكره مما عربه لى من اثق به ثم اعلم انى قد رأيت بهامش نسختى الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فاحببت الحاقها بما ذكره المؤلف لغرابتها أيضا تكثيرا للفائدة وهذه صورتها * اذا لم تكن الارض عشرية ولا خراجية وكانت رقبتها لبيت المال وكانت وجدت بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا وجهت لهم فى الاصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى تلك الاراضى اراضى مملكة وميرية * اذا مات احدهم عن ابن يتصرف ابنه كأبيه ويدفع ما عليها للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن وكان له بنت يوجهها المتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير أما من له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيأ من المفروغ له بدل الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك للمفروغ له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع أجرة معجلة واذا أعطى القاضى حجة فى البيع والشراء أو غير ذلك فهى باطلة ابو السعود * من له المشد اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة فيها فان لم تكن فلابيه فان لم يكن فلامه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات (أقول) مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الاخذ مجانا بدون طابو والتقييد بكون الاخ لاب احتراز عن الاخ لام فقط وعدم التقييد بذلك فى الاخت يفيد الاطلاق والله تعالى أعلم * اذا مات أحد الشريكين فى المشد أو فوض للغير فللآخر أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع ما دفعه الغير ولا يمكن الغير ولا يبطل الحق الى خمس سنين معروضات (أقول) تقدم ما يخالف هذا وقدمنا الجواب عنه فتأمل الارض المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * اذا ذهب من له المشد الى بلد آخر وعطله ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الارض مخير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير ليس هذا مثل الوفاة معروضات (اقول) قدمنا بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض مخير الخ مخالف لقوله فى المسئلة قبله يأخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضى انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون أولى من غيره لكن يأخذها بالطابو لا مجانا لكون صاحب الارض قد استحقه فتأمل * بتعطيل ارض الصغار لا يكون مستحقا للطابو ولو أعطى للغير فلهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ معروضات (اقول) فهذا مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين

ردهامنه فقال على ردها ولانطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك و يلزمه ضمان حصصهم أم لا (أجاب) نعم يصح و يضمن وهذا من باب
العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله أعلم (سئل) فى رجل له فى فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر
وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت عنده هذا الآخر فهل يضمن المشترى الاول قيمة حصة
البائع التى هى الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته فى الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدى أم لا (أجاب) البائع الاول يضمن
من شاء من المشتريين قيمة حصته الباقية (٢٣٠) له فى الفرس لتعدى الكل بالتسليم والتسلم وحق البائع المذكور فى النتاج بقدر القراريط
الخمسة فى الام باق يطالب به
من هو فى يده ان باقيا فبعينه
وان هالكا فضمان قيمته
ممن شاء ممن اشترى وتسلم
أو باع وسلم لوجود القبض
الموجب للضمان وان كان
الزوائد فى باب الغصب غير
مضمونة لان محله اذا لم يقع
عليها غصب أما اذا غصبها
من يد الغاصب غاصب
فهى مضمونة على غاصب
الغاصب كما أوضحته فى
بعض الحواشى فتأمل والله
أعلم (سئل) فى رجل خدع
امرأة رجل زاعما أنه قريبها
وفرق بينها وبين زوجها
فهل يجبر على ردها أم لا
(اجاب) يجبر على ردها
لبعلها قال علماؤنا من خدع
امرأة رجل حتى فرق بينها
وبين زوجها يحبس حتى
يردها أو يموت فى الحبس
نقله فى منح الغفار عن
الخلاصة وغيرها والله أعلم
(سئل) فى رجلين خدعا
امرأة رجل وفرقا بينه وبينها
فماذا يلزمهما (أجاب)
يحبسان حتى يرداها عليه
أو يموتا كما صرح به فى
الخلاصة وغيرها ذكره فى منح الغفار فى كتاب الجنايات ولا شبهة فى وجوب التعزير عليهما لانه فى كل معصية ليس فيها
حد مقدر وهذا من هذا القبيل والله أعلم (سئل) فى قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولا أن يأخذ من رجل مالا لا وجه للغير
لاخذه فأخذه هل يضمن الآخذ أم القاضى (أجاب) يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الامر وفى كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر
لا سيما اذا كان المأمور لا يخاف منه ولم يمتثل أمره أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله أعلم (سئل) فى رجل غصب
حنطة واستهلكها ثم صالح ربها على دراهم معينة قبضها فى المجلس قبل التفرق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور

فتأمل والله تعالى أعلم * اذا قسم من له المشد الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما مقدارا منها بدون
اذن صاحب الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات وفى هذه الصورة اذا مات عن أولاد
غيرهما لهم أخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى زيد وعمرو لاختهما حين زوجاها مقدارا من
أرضهما ثم تصرفت الاخت به أكثر من عشر سنين ثم ماتت فامتنعا من دفع الطابو لصاحب الارض وتعللا
بانهما اعطيا الارض لها بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الامتناع وبعد عشرة دعوى الارض ممنوعة
معروضات * أهل البدو اذا شتوا فى مكان ان كان الرسم موجودا فى الدفتر يؤخذ عن المكان والا فان
كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات * اذا سلم الفارغ الارض بلا اذن صاحب الارض
وتصرف بها المفروغ له ثلاث سنين بالزراعة ودفع العشر لصاحب الارض من غير اذن صريح منه واعطاء
تمسك بذلك ومات المفروغ له بلا ولد وأراد الفارغ التصرف بها وأبى صاحب الارض الا بالطابو الجديد
فللفارغ ذلك ولا عبرة لاباء عبد الله افندى (اقول) هذا صريح فى أن قبض صاحب الارض العشر ليس اذنا
فى التصرف وتقدم أيضا فى المسائل السابقة مثله وانه مخالف لما أفتى به الشيخ اسمعيل * قاصر ليس له مال
وله مشد مسكة ارض سليخة وأراد وصيه تفويضها لزيد باذن صاحب الارض لضرورة النفقة فللوصى ذلك
عبد الله افندى * بعد انتقال مشد مسكة ارض سليخة من زيد الى ابنه القاصر اذا فوض وصى القاصر
ذلك لعمرو باذن صاحب الارض ثم بلغ القاصر وأراد أخذها من عمرو له ذلك وفى هذه الصورة اذا تعلل عمرو
بانه مضى بعد البلوغ تسع سنين وأراد أن لا يسلمها للبالغ ليس له ذلك معروضات (أقول) الظاهر أن هذا
فيما اذا كان التفويض بلا ضرورة بقرينة ما قبله تامل * اذا غلب الماء على مسكة أرض سليخة لزيد ولم
يمكن الزرع فيها وأراد صاحبها بعد انقطاع الماء تفويضها للغير اذا لم يمض على ترك الزرع ثلاث سنين ليس
لصاحب الارض ذلك معروضات (أقول) وجهه انه فى حال غلبة الماء اذا ترك الزرع لا يسقط حقه ولو مضى
ثلاثون سنة كما مر فلا تزول يد المتصرف عنها لانه معذور وكذا لو ترك زرعها بعد انقطاع الماء أقل من ثلاث
سنين فله التصرف بها وليس لصاحب الارض المتكلم عليها تفويضها للغير المتصرف لان الترك بلا عذر أقل
من ثلاث سنين لا يسقط حقه من المشد والله تعالى أعلم * اذا تعلل التيمارى بعد تفويض المزرعة المحلولة لزيد
عن عمرو بانه لم يرها قبل التفويض وزعم انه يفوضها بالزيادة لبكر ليس له ذلك معروضات * اذا وكل من له
المشد أخاه فى الزراعة وغاب ليس لصاحب الارض التفويض للغير معروضات * فرغ زيد لعمرو عن مشد
مسكته فى أرض سليخة باذن بعض الشركاء فى التيمار دون بعض ليس لمن لم يأذن المعارضة غايته له أخذ
ما يخصه من العشر معروضات * اذا ترك من له المشد الزراعة سنة أو سنتين ليس لصاحب الارض
التفويض للغير واذا ترك ثلاث سنين لصاحب الارض التفويض للغير معروضات (أقول) يستثنى أرض
الصغار كما مر قريبا والله تعالى أعلم * اذا غاب من له المشد بلا توكيل أحد للتيمارى التفويض للغير بالطابو
اذا كانت الغيبة ثلاث سنين أو اكثر معروضات من له المشد اذا مات بلا ولد ذكر فوجه صاحب الارض

أم لا (أجاب) نعم يصح الصلح والحال هذه و يطالب الغاصب بما استقرضه و يحبس اذا امتنع والله أعلم (سئل) فى رجل غصب الوديعة من
المودع هل للمودع أن يخاصمه أم لا (أجاب) نعم له أن يخاصمه والله أعلم (سئل) فى رجل تيمارى أقرض مزارعا حنطة وشعيرا وذرة فزرع
ذلك فى أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيمارى يده على بقره وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر فى الحرث والدياس
مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيمارى قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقى وما تناوله من غلته وليس عليه
سوى مثل ما اقترضه أم لا (أجاب) نعم يضمن التيمارى قيمة ما هلك من البقر وما نقص من (٢٣١) قيمة ما بقى يوم غصبه وعليه رد ما تناوله له
من الغلال وعلى المزارع
مثل ما اقترضه من الحنطة
والشعير والذرة والله أعلم
(سئل) فى رجل له عالول
بقر وضع فيه قرمية فلها
منه رجل هل يضمن أم لا
(أجاب) لا يضمن فقد
ذكر فى جامع الفصولين
وغيره ان من حل رباط
دابة لا يضمن لعدم الاضافة
الى فعله وهذا بمنزلته والله
أعلم (سئل) فى رجل ألقى
تراب مصبنته فى أرض
رجل حتى صار كوما هل
يفترض عليه رفعه أم لا
(اجاب) يفترض عليه رفعه
وتخليته من ملك الغير والله
أعلم (سئل) فيما اذا صادر
الوالى جماعة فقالوا لرجل
خلصنا من مصادرته فدفع
عنهم مالا هل يرجع عليهم
به أم لا (أجاب) نعم يرجع
عليهم اذا ثبت أنهم قالوا له
ذلك وأنه دفع عنهم له مالا
لا خلاص لهم الا به على قدر
رؤسهم والله أعلم (سئل)
فى مستبضع باع بضائع
الناس وقبض ثمنها وخلطه
ثم ان مشتريها تعلل على
المستبضع بعد خلط البضائع بان فيها غلطا واستعان عليه بشرطى متغلب أخذ له منه أربعين قرشا قهرا فهل هى من ماله أم من مال أصحاب
البضائع بقدر بضائعهم (أجاب) هى من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان فى ذمته فالمأخوذ من ماله والضمان
مقرر عليه والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غائب فأخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر
فيضمن للغائب حصته أم يكون على الكل (أجاب) هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغائب والله
أعلم (سئل) فى رجل له فى أرض وقف حصة جزئية نحو قيراطين هل له أن يحرثها جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية أم ليس له الا بقدر حصته

للغير مع طلب بنتى المتوفى بالطابو وقبل مرور ست سنين فاذا دفعتا ما دفعه الغير بلا زيادة ضرر كان لهما الاخذ
معروضات * اذا مات من له المشد بلا ولد ذكر وخلف قاصرة فعرض ذلك صاحب الارض على وصى
القاصرة للقاصرة فأبى عن أخذه لها وأذن بدفعه للغير فوجهه لعمرو ثم اراد الوصى أن يدفع ما دفعه عمرو من
الطابو من مال القاصرة و يأخذ الارض للقاصرة فله ذلك معروضات اذا فوض من له المشد لزيد باذن الشرع
بلا اذن صاحب الارض بعوض لم يقبضه ومات قبل قبضه بلا ولد وأراد ورثته أخذ العوض من زيد ليس
لهم ذلك معروضات * اذا مضى مدة التزام زيد ولم تعط الارض المحلول فى زمانه أو لم يعلم انها محلول يكون
الاعطاء للملتزم الجديد معروضات * المزرعة كما تنتقل الى الابن تنتقل الى ابن الابن معروضات * اذا مات
من له المشد عن ابن تنتقل الى ابنه مجانا بلا طابو سواء كان الابن صغيرا أو كبيرا وسواء كانت معدة للزراعة أو
للمعشيش معروضات (أقول) فائدة هذا التعميم دفع ما يتوهم وهو أنه انما تنتقل الى الصغير اذا لم تكن
محتاجة للعمل كالمعدة للمعشيش فنبه على انها تنتقل اليه وان احتاجت لعمل كالمعدة للزراعة والله تعالى
أعلم * أرض الذمى لا تنتقل الى ابنه المسلم معروضات * اذا مات بلا ولد بعد القاء البذر فى مشد مسكته ونبت
الزرع وفوض صاحب الارض المشد لعمرو يتصرف ورثة زيد بالارض الى ادراك الزرع باجرة المثل لعمرو
معروضات * اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكة ارض سليخة بلا معرفة صاحب الارض وسلمها لعمرو ونهاه
عن أخذ التمسك من صاحب الارض قبل تسليم بدل الفراغ فأخذ عمرو تمسكا قبل تسليم البدل بلا اذنه ثم
مات عمرو بلا ولد وأراد زيد التصرف فيها كالاول بناء على عدم الاذن بالتمسك وأن التفويض ليس بمعتبر
فهل لزيد ذلك الجواب نعم له ذلك معروضات أبى السعود * اذا وجه التيمارى الارض المحدودة لزيد على أن
مقدارا أفدنتها كذا على وجه التخمين ثم منع زيدا من التصرف بما زاد على التخمين وأراد توجيه الزيادة
للغير ليس له ذلك معروضات * ليس الاخ لابوين أحق من الاخ لاب فى الطابو فى مشد مسكة الارض
السليخة والعبرة فى ذلك للاب لا للام معروضات * اذا ترك من له المشد وطنه وتوطن فى غير بلده فصاحب
الارض مأمور بتوجيهها للغير حالا * اذا وجه المتكلم الارض المحلولة لعمرو بموجب تمسك وختم وزرع
فيها أربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الاول يزعم انه يحلف عمرا على أن التمسك والختم لم يكونا بعد
العزل ليس لبكر ذلك بحسب القانون معروضات * اذا مات من له المشد عن قاصر وكانت الارض أرض
كرم فوجهها صاحبها لعمرو بالطابو فغرس فيها عمرو كرما ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الارض
وكلف عمرا بقلع الغراس بمباشرة صاحب الارض له ذلك معروضات * من له المشد اذا مات عن زوجة حامل
لا يقدر المتكلم على توجيهه للغير قبل ظهور الحمل معروضات هذا آخر ما رأيته بهامش نسختى الدر المختار
وكانه معرب من ألفاظ تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه لركاكتها والله
تعالى أعلم

(كتاب الذبائح)

(سئل) فى ذبيحة الذمى الكتابى هل تحل مطلقا أو لا (الجواب) تحل ذبيحة الكتابى لان من شرطها كون

(أجاب) نظما نعم ماله الا الذى يستحقه * وذلك نصف السدس لا غير ذلكا و يمنع شرعا أن يضم زيادة * له حيث كان الامر مافى سؤالكا
و يارب خير الدين راهن خطه * برحمك امدادا يقيه المهالكا والهام مافيه الصواب لطالب الصواب فيمضى بالهداية سالكا
سليما من الآفات يرضيك فعله * ومالم تكن ترضاه فى الدين تاركا (سئل) فى منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل أجرة تلك السنين بموته أم لا (أجاب) لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه فى طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم (سئل) فى ذمى ثبت عليه أنه بنى فى ساحة للغير مجاورة لملكه (٢٣٢) بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا (أجاب) يلزمه رفع بنائه حيث أمكن بلا ضرر يضر ببناء غيره بان لا يكون مركبا عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله أعلم (سئل) فى شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل فغلظت فركبها فأثمرت عمار كزها فهل الثمرة للذى ركزها أم لرب العروق أم لهما (أجاب) الثمرة للراكز لانها نماء ملكه قال فى الحاوى الزاهدى (ع) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه أو يقشر من لحائه لتوصل به الشجرة فأثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها اه وذكر أقوالا أخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن أسرار نجم الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة غيره وقطع رأسها فركز غصنه فى لحائه أو شقها وركزه فى نفسها فى موضع القطع فأثمر يعنى الغصن فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان صلح لتناول بنى آدم وقيمة أرضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا وهو ما تطمئن به النفس والله أعلم (سئل) فى مزارعين فى أرض سلطانية من عادتهم ما زرع الحنطة والشعير وما أشبههما من الحبوب وبالارض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات أحد وركز أحدهما لحافة من لحافة خرنوب له فأثمر هل لشريكه فى مزارعة الحبوب ان يشاركه فى الثمرة المذكورة أم لا (أجاب) ليس لشريكه فى مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحافة خرنوبه أو غصب لحافة من خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به فى الحاوى الزاهدى (سئل) فى حراث أخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه وأخذها حراث آخر ودفعها الى صبى يعقل

معه سكين قائلا له هات له فريكة فأخذها الصبى وهرب منه فنخزها بسكين فماتت من نخزته فمن الضامن منهم لها (أجاب) اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبى فهو أى ما ضمن فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحدا من أقاربه والله أعلم (سئل) فى رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه أول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب أنها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بمدعى المدعى أم لا (أجاب) لا ضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه والله أعلم (سئل) فى متغلب (٢٣٣) استولى على قرية وأخذها غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحقى القرية الدعوى على الوكيل المذكور وأخذ الغلة منه أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه باجماع علمائنا والله أعلم (سئل) فى سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافا وأظهر المراكبية شيأ مما بها فثارت ريح فى أثناء ذلك واشتغلت المراكبية باظهار أسبابهم وأمتعتهم ولرجل تاجر بداخلها أرز وصبرة فصاح عليهم أن أخرجوا الى باقى وسق فاستمروا فى اخراج أسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا (أجاب) لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شئ سلم فهو لمالكه والله أعلم (سئل) فى الراعى اذا فرط وضمن المرعى بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان أكثر أو أقل أو مثل ما ادعاه هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعى بما ضمن (أجاب) حيث ضمن الراعى ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم (سئل) فى رجل استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان

الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكتابى ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل مناكحته فصار كالمسلم فى ذلك ولا فرق فى الكتابى بين أن يكون ذميا يهوديا أو نصرانيا حربيا أو عربيا أو تغلبيا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابى انه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم فى ذلك وهل يشترط فى اليهودى أن يكون اسرائيليا وفى النصرانى أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه أفتى الجد فى الاسرائيلى وشرط فى المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصرانى ذلك وكذلك فى المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن فى مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصرانى مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أولا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشى فى فتاواه والاولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال ابن الهمام والله ولى الانعام والحمد لله على دين الاسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الانام قال العلامة قاسم فى رسائله قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته وحل نساؤه وقد حكى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كتب اليه فيهم أوفى أحدهم فكتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم يحرم الا بخبر ملزم ولا نعلم فى هذا خبرا فمن جمعته اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد اه بحروفه (سئل) فى الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل أولا (الجواب) الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلى بهما وجه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضيخان فى فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال اه وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين * وذال ثم ميمان ودال

(أقول) وقد كنت نظمتها بقولى ان الذى من الشاة يحرم * يجمعه حروف فخذ مدغم

(سئل) فى العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل (الجواب) قال فى السراج الوهاج فى كتاب الاضحية ما نصه مسألة العقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهى أن يذبح شاة اذا أتى على الولد سبعة أيام وعند الشافعى سنة ثم اذا أراد ان يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون فيه دون الجذع من الضأن والثنى من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن يوم السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اه وفى فصول العلامى المسمى بالكراهية والاستحسان فى الفصل ٣٦ ويعق عنه فى اليوم السابع من الولادة قال عليه الصلاة والسلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابنى فان[2] دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابنى من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شئ اه ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشرعة بطولها وهى فى معنى ما مر ثم قال ورأيت فى شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما ملخصه باختصار واقتصار على بعض المقصود مع التصرف فى بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضائل الاعمال قال ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزى قبلها وذبحها فى اليوم السابع يسن والاولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا[3] حسبت الذبيحة من صبيحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كاحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للفقراء ولا بأس بندبهم اليها وتعطى القابلة رجلها لامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضى الله عنها باعطائها اياها واليمنى أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكر شاتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويسن أن يقول الذابح بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ رأس المولود من دمها ويندب تسمية المذبوح للمولود نسيكة أو ذبيحة لا عقيقة فيكره ويدل له خبر أبى داود وهو حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفى رواية لا أحب الله العقوق اه نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونسأله حسن النشأتين وبالله تعالى التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين (أقول) هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب الحظر والاباحة وذكر مسائل منه عامتها استطرادية غير مسؤول عنها وذكر أشياء كثيرة من جنسها آخر الكتاب فاحببت تأخير الكل الى ذلك المحل لتكون كالفاكهة بعد الطعام

(كتاب الشرب)

(سئل) فى دار معلوم جارية فى ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجرى لبركة زيد وفرضان لسبيل كل ذلك من قديم الزمان عمد رجل الآن ووسع فرضى السبيل وغيرهما عما كانا عليه فى القديم بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى أصلا

[2] قوله ابنى فان هكذا فى النسخ ولعل صوابه ابنى فلان تأمل اه مصححه
[3] قوله حسبت الذبيحة هكذا فى النسخ ولعل صوابه حسبت السبعة وليحرر اه مصححه

ويريد زيد اعادتهما كما كانا عليه قديما بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى أرض لرجل لها حق شرب معلوم يجرى اليها الماء من قديم الزمان فى مجرى معلوم فى أرض زيد يريد زيد الآن أن لا يجرى الماء فى أرضه فهل ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم واذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الارض أن لا يجرى النهر فى أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله تنوير من الشرب (سئل) فيما اذا أجرى زيد الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه بل يستقر فى أرض جاره فتعدى الماء وتلف بسبب ذلك زرع جاره الموضوع فى أرضه فهل يضمن (الجواب) حيث أجراه كما ذكر يضمن والله تعالى أعلم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض الجار قال هذه المسألة على وجوه ان أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه وانما يستقر فى أرض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر فى أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة عمادية من الفصل ٣٢ فى أنواع الضمانات وتمام فروع المسألة فيها ومثله فى الفصولين (سئل) فيما اذا اختصم جماعة فى شرب بينهم فهل يقسم على قدر أراضيهم (الجواب) نعم يقسم بينهم على قدر أراضيهم والمسئلة فى الملتقى والتنوير من الشرب (أقول) وهذا اذا لم تعلم الكيفية فى الزمان المتقادم كما فى البزازية فلو علمت يبقى القديم على قدمه (سئل) فيما اذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم مشترك عليه من الاسفل طواحين دورانها منه ولا يمكن سقى البستان الا بالسكر ونظار وقفه متصرفون بشربه بالسكر من قديم الزمان الى الآن بلا معارض لا يعرف الا هكذا من القديم والآن قام أرباب الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان بالسكر ويريدون منعه عنه بدون وجه شرعى فهل حيث كان السقى بالسكر قديما على الوجه المذكور يبقى القديم على قدمه ويمنع المعارض فى ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله سبحانه الموفق للصواب *(صورة دعوى)* وردت من طرف محافظ الشام وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور فى وقف الاموى مصرح فى الصريح انه فتوح غير مسدود ويدعى واضعوا اليد عليه انه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ الصريح أزيد من ثلثمائة سنة فأنكر أهل عربيل وجود الماصية وقدمها وانها محدثة أحدثها صادق أغا من خمس وعشرين سنة فهل يعمل بالتصرف القديم ولا تسمع بينة الحدوث فى دعوى الماء فكيف الحكم فى ذلك اكتبوا لنا الجواب مفصلا الجواب الحمد لله تعالى حيث وجد التصرف من قديم الزمان والى الآن يعمل به لا سيما مع وجود التصريح فى الصريح بذلك وهو مقدم على من قال بالحدوث من خمس وعشرين سنة فان تاريخ مدعى القدم أسبق قال فى الخلاصة اذا تنازع اثنان فى عين لا يخلو اما أن تكون فى أيديهما أو فى يد أحدهما أو فى يد ثالث ادعيا ملكا بينهما أو ميراثا أو شراء من واحد أو من اثنين أرخا تاريخا واحدا أو لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ

رده مريضا ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به فى الخانية فى الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة ويلزمه التعزير والله أعلم (سئل) فى قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم فى المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك أم لا للاذن فيه دلالة (أجاب) اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت أو أكلها ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم أن حصة الشريك فى الفرس فى نوبة الشريك أمانة كالوديعة قال فى جامع الفصولين رامزا الفوائد صاحب المحيط سيب دابة الوديعة فى الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها فى الكتب فقيل يضمن (٢٣٤) لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت فى الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت أو أكلها ذئب ضمن للتضييع اه وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال فى ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بأنه لا يضمن والفقه فيه أنه مأذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع وأكل الذئب أيضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع وأكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر فى عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله أعلم (سئل) فى شريك ترك فرس الشركة ترعى فى المرعى كما هو عادة أهل القرى فضاعت ثم وجدها أحد الشركاء بعد أشهر وزعم أنها ألقت جنينا بسبب ضياعها ويريد أن يضمنه حصته فيه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به فى جنين البهيمة اذا لم تنتقص أنه لا يجب فيه شئ والله أعلم (سئل) فى غنم أتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة ما رعته أم لا (أجاب) نعم يضمن لو سائقا ولو قربها الزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمى والقول فيها قول السائق بيمينه والبينة على صاحب الزرع فى دعوى الزائد عما يقول الضامن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حرث أرضا لآخر عطل منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا وأكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك معتلا بأن أصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها أم لا (أجاب) ترفع يد المتعدى وبسبب كونه متعديا بأن السابق اليها أحق بمنافعها من الطارئ المتعدى عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد أبيحت منافعها للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان أولى به من ذى اليد المتعدية والله أعلم (سئل) فى ذى شوكة

أحدهما أسبق فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يقضى لاسبقهما تاريخا اه ومثله فى البزازية والبحر والتنوير وصدر الشريعة والملتقى والدرر وغيرها وفى الرحيمية سئل فى جماعة يهود يجرى ماء بساتين بعض المسلمين من نهر قديم فى أرض بيدهم يريدون أن يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك أجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والقديم وحده الذى لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان كما فى العمادية يبقى القديم على قدمه ويثبت أيضا حق الاجراء باثبات الجرى من غير دعوى الملك بالبينة العادلة ويقضى به لصاحبه كما فى الزيلعى وغيره والله سبحانه أعلم وفى الاشباه فى تصرف الامام بالرعية منوط بالمصلحة تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفى العمادية فى آخرها من بحث ما يحكم به الحال ما نصه فيما اذا كان لرجل نهر فى أرض رجل أو ميزاب فى دار رجل فاختلفا فى ذلك وأنكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول قوله وعلى المدعى البينة ان له حق التسييل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا أنه يعلم انه كان يجرى الماء الى ارض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء اه وقال فى شرب التنوير وتصح دعوى الشرب لغير ارض استحسانا اه ثم ارسلت صورة الدعوى ومكتوب فيها ما صورته أبرز المدعون حجة متعلقة بذوى ماصية محدثة وضمنها فتوى من احمد افندى المهمندارى بأن بينة الحدوث مقدمة والحجة واصلة اليكم فالمرجو تمييز ذلك وكتابة الجواب الجواب الحمد لله فى الحجة المرسلة لم يذكر المدعى ولا المدعى عليه تاريخا أصلا من الطرفين وأما مسألة التنافذ كور فيها أن ذا اليد أرخ من ثلثمائة سنة والمدعى عليهم من خمسة وعشرين سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبزازية وغيرهما انه اذا أرخا يقضى به لاسبقهما تاريخا قال فى البحر والحاصل ان سبق التاريخ أرجح من الكل ومثله فى فصول العمادى وأيضا فى الحجة المرسلة الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها وانه وجد ثقبا محفورا غير مستدير ولا مستو ولا هو كغيره سائر المواصى وأيضا المدعى مستند الى كتاب الوقف وأبرزه من يده فلم يوجد فيه وأيضا ليس له ارض اصلا يسقى به الماء المذكور فكل ذلك شاهد بأنها حادثة والفتوى بنيت على ذلك وأما مجرد بينة الحدوث والقدم من دون تاريخ ففيها اختلاف قال فى الحاوى له كتيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض وقال رامزا الى بم القول فى هذا قول المدعى بالقدم اه وذكر العلائى فى شرح الملتقى عن ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادى ان بينة القدم فى البناء أولى من بينة الحدوث اه هذا ما تيسر نقله وظهر من الكتب المعتبرة فى هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم انى رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندى الفرفورى مدرجة فى حجة مؤرخة فى خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٢ مضمونها فيما اذا كان سبيل ماء معلوم مستمد من ماء نهر معلوم مفتوحا غير مسدود وفائض

وتغلب وخسف سقف الرحى وقفه وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع أهل ولايته وانتسب أيضا الى بعض الجور بحجة وعطلها واستمر فى يد ذى الشوكة الى الآن وزهق الباطل وبيدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعى مع فلان وفلان من المتكلم يعمروها على أن يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم فى كل سنة خمسة عشر قرشا وفى ذلك غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعى (اجاب) أما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقى عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف (٢٣٥) مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجة التى بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وماذا بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات الى أهلها أمر الله تعالى به وأوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم (سئل) فى فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فى نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته أم لا (أجاب) نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيتنى سابقا سئلت لو قال أحد الشريكين هلكت فى نوبتى وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك أنه اذا ثبت منه فى نوبته ضمن بمنعه والله أعلم (سئل) فى قرية بيوتها وأراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن أو مفتلح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد مزارعيها تاركها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره فى مسكنه أو مفتلحه الذى كان فى تصرفه سابقا له ازعاجه عنه أم لا (أجاب) لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختيارى والله أعلم (سئل) فى شخص طلب منه أن يخدم انسانا فامتنع فألح عليه بذلك فقال ان خدمت انسانا فعلى لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما تأخذه الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله أم لا (أجاب) لا تلزمه الخمسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعى يكفر مستحله والله أعلم (سئل) فى رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح فى نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا

(أجاب) ليس لمالك الشاة بعد أخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهى حية و ينظر الى قيمتها وهى
مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له أن يتعرض له فى غير ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها مذبوحة
واستهلكها هل لصاحبها أن يضمن الذى أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا (أجاب) نعم لمالك الشاة أن يضمن الذى استهلك
الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو و يضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء
ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها و يرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم (سئل) فى سيل (٢٣٦)
جرى من ماء المطر فدخل فى فاخورة شخص فاتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه أو ما انهدم من الفاخورة أم لا (أجاب) لا يضمن شئ هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان أو مالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث لا قائل بضمان بسببه والله أعلم (سئل) فى رجل أوسق بقرة آخر متوهما ان له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه قال فى جامع الفصولين ردها أى الوديعة الى بيت المودع أو الى من فى عياله قيل يضمن و به يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا و به يفتى اذ الرد الى من فى عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك
ومسئلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله أعلم * (فصل فى السعاية والاعونة) * (سئل) فى رجل أرى من رسائل
يأخذ كل بغلة أو فرس غصبا عن صاحبها لمحل رجل فيه من ذلك المسلم وقال له بهذا المحل كذا و كذا فخذه فأخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا
(أجاب) يلزمه شيآن أحدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصى الله تعالى وهى أذية المسلم وظلم الدابة وظلمها أشد كما صرحوا
به والثانى الضمان اذا تلف المأخوذ كما أفتى به أكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعوان ولانه لما تحقق أو غلب
على الظن ايقاع الفعل وأخذ المال بالسعاية والعوان صار كأنه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان فى غاية الاستحسان

ماء السيل المذكور يسقى به أراضى بساتين معلومة من الزمن القديم بموجب تمسكات شرعية وادعى
أصحاب النهر المزبور أن مجرى السيل المزبور محدث وسدوه وأصحاب البساتين المزبورة يدعون انه قديم
فهل تقدم بينة القدم على بينة الحدوث و يمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التى تسقى
أراضيها من فائض ماء السيل المزبور أولا الجواب تقدم بينة القدم على بينة الحدوث و يمنع أصحاب النهر
من المعارضة فى ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسبب ذلك و يبقى ذلك بيد المدعين المزبورين المومى اليهم كما تقدم
لهم من قديم الزمان والى الآن والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا الكلام فى كتاب الشهادات على تعارض
بينة الحدوث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بينة الحدوث فى البناء وغيره بانه الموافق للقواعد وقد
أفاد المؤلف بما ذكره هنا فائدة حسنة وهى أن الخلاف انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد أن ذلك
الشئ قديم او حادث بدون ذكر تاريخ أما اذا ذكر التاريخ بأن ادعى رجل ان هذا الشئ ملكى أو حقى من
سنة كذا وادعاه آخر كذلك من سنة كذا فانه لا خلاف فى ترجيح الاسبق تاريخا على ما جزم به فى كثير
من الكتب فتنبه (سئل) فى نهر كبير يجرى على حافة بيوت بصالحية دمشق المحروسة يستقى منه أهل
البيوت المذكورة من قديم الزمان وفى النهر المزبور موضع مكشوف مقدار ثلاثة أذرع طولا وعرضا
يستقى منه العامة من القديم و يريد رجل من أهل البيوت أن يبنى على النهر المزبور بناء و يجعله بيتا و يدخله
الى داره بدون وجه شرعى وفى ذلك ضرر للعامة و يضيق محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة هذه ليس
للرجل ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك و يبقى القديم على قدمه (سئل) فى نهر قديم مشترك بين
قريتين لكل منهما نصفه و بباطنه بسط قديم مبنى بالحجارة فيه لكل من القريتين مقسم مختص بشرب
أراضيها وكل من أصحاب القريتين واضع يده على حقه المذكور ومتصرف به بالوجه الشرعى من قديم
الزمان والى الآن بلا معارض ولا منازع والآن عمد أهل احدى القريتين فغيروا البسط عن أصله
وأرادوا منع أهالى القرية الثانية من أخذ حقهم من الماء المذكور الى أن يبرزوا لهم سندا أو حجة تشهد
لهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يكلف ذو اليد الى اظهار سند
يشهد له بذلك مع وضع يده فيعمل بوضع يد أصحاب القرية الثانية وتصرفهم من القديم و يمنع المعارض لهم
فى ذلك و يبقى القديم على قدمه حيث الحال ما ذكر والله سبحانه العليم (سئل) فيما اذا كان لهند بركة
ماء فى دارها يجرى اليها الماء من فائض قديم فى بركة دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الا أن
تكلس هند بركته فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق فى البركة
لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيد بتكليس البركة أيضا لعدم جبر الانسان على اصلاح ملكه والله تعالى اعلم
(سئل) فيما اذا كان لرجلين فى دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الاجراء دون رقبة المسيل فاسقطا حقهما
من ذلك لدى بينة شرعية فهل يسقط (الجواب) نعم قال صاحب المسيل أبطلت حقى من المسيل فان كان
له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل بالابطال

لذى من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم (سئل) فى رجل دخل بين ابنى عم متشاجرين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب أحدهما
لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا مؤلما وحبسه وأخذ منه مالا وآذاه فماذا يلزم الساعى (أجاب) يلزمه
التعزير لارتكابه بما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كأنه ألقاه فى النار المحماة وهذا
الذى عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاه والله أعلم (سئل) يا أيها العالم المرضى سيرته * ماذا الجواب عن الساعى الشقى الجلح
يسعى بشخص لذى ظلم ليهلكه * فيأخذ المال قسرا منه بالرمح (أجاب) أفتى بتضمينه (٢٣٧) حذاق مذهبنا * لما رأوا وجهه
أضوأ من الوضح
لانه مثل من ألقى بصاحبه عمدا ليهلكه فى أسوا البرح كما يشاهد فى الاقطار أجمعها وفيه من أبلغ الاضرار والترح
قد قاله العبد خير الدين معترفا بالذنب لكن يرجى الختم بالنجح
(سئل) فى رجل اتهم آخر أنه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعى ما غرمه المسعى به بسبب السعاية المذكورة أم لا (أجاب) نعم يضمن الساعى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بآخر الى ذى سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطبتى فغرم مالا بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لا سيما وقد قصد اضراره وأذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك
ضاربا فى نحر الرفع الى أهل الشريعة الغراء والملة الزهراء لمحض مرض فى قلبه وخبث فى فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا
استوفيت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاءة وأمور أخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب
الثانى ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه أو غلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير

رسائل الزينية من رسالة ما يسقط من الحقوق بالاسقاط ومثله فى الاشباه (سئل) فى ارض معلومة لها
شرب معلوم وهى جارية مع الشرب المزبور تحت تولية زيد بالوجه الشرعى فآجر المتولى الشرب المذكور
وحده بدون الارض لعمرو ليسوق الشرب الى ارض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة
(الجواب) لا تصح اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك فى البزازية والذخيرة وغيرهما وفى التتارخانية
من الفصل الخامس فى بيع الشرب قال محمد فى الاصل اذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فانه
لا يجوز و بعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه ابو جعفر وأستاذه ابو بكر البلخى وغيرهما من المشايخ
لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استأجر الماء لا يجوز واذا باعه أو آجره مع الارض فهو جائز و يدخل الشرب فى
البيع تبعا للارض ألا يرى ان اطراف العبيد تدخل فى البيع تبعا ولا تدخل مقصودا اهـ (سئل) فيما
اذا كان لزيد حق شرب معلوم من نهر فباع الشرب وحده بدون أرض فهل يكون البيع المزبور غير جائز
(الجواب) نعم وكذا صح بيع الشرب تبعا للارض بالاجماع و وحده فى رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه
نصيب من الماء ولم يجز فى أخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة وفى الخانية من الشرب رجل اشترى
شربا بغير ارض وفى تلك القرية تباع المياه بغير ارض فى ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط أن
يكون الخراج على المشترى فسد العقد فى الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو
أنه باع الماء بدون الارض وقبض المشترى الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه أبو جعفر
لا يجوز البيع فى الشرب الا أن يجيز البائع الاول لان المشترى الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض
لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان
الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع فى الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيأ
موجودا لم يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول [2] قال رضى الله تعالى عنه وعندى
هذا الجواب مشكل و ينبغى أن يكون حكم البيع الاول فى الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان
بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز فى ظاهر الرواية [3] يجوز فى رواية و به أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
وقد جرت العادة ببيع الشرب فى بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك
بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز و يؤيد هذا ما ذكر فى الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض
العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه لا يجوز
عتقه اهـ منح الغفار من البيع الفاسد (سئل) فى مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين خاص بهم احتاج
المجرى الى الكرى الضرورى فكراه البعض وصرف على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وأبى البعض عن ذلك
الكرى و يريد الرجوع على الآبى بما أنفق حيث كان باذن القاضى فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم
قال فى الهداية من فصل كرى الانهار وأما الثانى وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا ثم قيل
يجبر الآبى وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص و يمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبى بما أنفق

[2] قوله قال أى قاضيخان رحمه الله تعالى اهـ منه [3] قوله يجوز فى رواية الخ أى ولو كان ذلك بيع المعدوم من كل وجه لما كان أحد يقول
بجوازه وحيث وجدت الرواية بجوازه وأخذ بها بعض المشايخ علم أنه ليس من بيع المعدوم من كل وجه فلا يكون باطلا اهـ منه

لارتكابه الحرمة واضرابه عن الشرع الشريف فهو زيد من الشرف والحرمة والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بآخر لرجل من أشقياء البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرّمه مالا هل يضمن أم لا (أجاب) نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى ظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل فى قولهم سعى به الى ظالم فغرّمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى ذمى سعى بذمى الى حاكم سياسة يغرّم بمثل سعايته فغرّمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ماغرّمه بسببه أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال فى البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى (٢٣٨) ذكره البزازى فى آخر كتاب الجنايات وغيره وأقول ماأقر به للصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن أخذ المال لاسيما فى هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم (سئل) فى رجل له ديانة وعرض ويأوى اليه الضيف والمسافر ويؤمنه الناس على أشيائهم أودع عنده مباشر قريته حنطة فسعى به بعض من لايخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم أن المباشر أكل حنطتك وأطعم مودعه أيضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء وأضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه أبلغ أنواع التعزير وقد جوّز السيد أبو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد فى الارض وفى حديث كعب أنه قال لعمر رضى الله عنه انبئنى ما المثلث فقال وما المثلث لا أبا لك فقال شر الناس المثلث يعنى الساعى بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخاه وامامه بالسعى اليه وهذا القدر كاف فى قبحه ومذمته والله أعلم (سئل) فى رجل من دمياط وجد ميتا فى حاصل بعكا وليس به أثر يدل على انه قتل فاوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرّمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بغائب أنه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ماهو به هل يضمنون بسعايتهم ماأخذه أم لا (أجاب) نعم يضمنون بسعايتهم لظهور أن الحاكم العرفى يأخذ مافى الحاصل كما صرحوا به فى كثير من مثله فى مسائل السعاية يفهمه من له أدنى فهم فى الفقه والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بآخر الى من يغرّم بالسعاية الكاذبة قائلا له ضربنى وتعدى علىّ فغرّمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعى أم لا (أجاب) نعم يضمن على ماأفتى به المتأخرون قطعا

فيه اذا كان بأمر القاضى الخ وجزم الزيلعى بالرجوع بحصته من المؤنة اذا كان بأمر القاضى واختاره فى الهداية حيث أخره مع دليله قال فى الخانية من فصل كرى الانهار وتكلموا فى النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فمادونها أو عليه قرية واحدة يفنى ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لمادون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لمادون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وأصح ماقيل فيه أنه يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار أى الاقوال شاء اه وفى شرح الكنز للعينى ومؤنة النهر المشترك عليهم أى على أهل النهر الكائنين من أعلاه أى أعلى النهر عند أبى حنيفة حتى اذا جاوز أرض رجل منهم تسقط عنه مؤنة الكرى وقالا كرى النهر من أوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ماوراء أرضه ليسيل مافضل من مائه لئلا تغرق أرضه وله أنه للحاجة الى سقى الارض ولم تبق له حاجة فلا يجب عليه كمن له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شئ من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه ثم فرع على ماسبق بقوله فان جاوز الكرى أرض رجل منهم برئ الرجل من الكرى لما ذكرنا اه وفى التتارخانية واذا جاوز فوهة رجل هل ترفع عنه مؤنة الكرى عند أبى حنيفة الصحيح أنه لا ترفع مالم يجاوز أرضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبى النهر اه ومثله فى البزازية والذخيرة وغيرهما وقال فى البزازية وأما الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف فى النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لاحاجة له الى ماوراء داره بوجه مّا لانه لايستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج فيه الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤنة الكرى عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا الكرى فوهة نهر قرية قال فى النوادر يرفع عنه مؤنة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغى أن لا يرفع حتى يجاوز الكرى أراضى قريتهم اه (سئل) فى مجرى أوساخ ينصب فيه أوساخ بيوت جماعة من محلات من أعلاه الى أسفله واحتاج الى التعزيل فقام أهل مجرى أوساخ الاعلى يكلفون بعض أهالى الاسفل الى تعزيله معهم من الاعلى الذى ليس لهم فيه أوساخ قبل وصوله اليهم بدون وجه شرعى فهل ليس لاهالى محلة أوساخ الاعلى ذلك (الجواب) نعم (أقول) ههنا فائدة نبهت عليها فى رد المحتار وهى أن نهر الاوساخ يخالف نهر الشرب من حيث ان نهر الاوساخ اذا احتاج الى الكرى والتعزيل من أعلاه فكلما جاوز دار رجل لا ترفع عنه المؤنة بل يشارك من هو أسفل منه وهكذا كلما وصل التعزيل الى دار رجل يدخل فى المؤنة ويشاركه جميع من قبله حتى يصل التعزيل الى آخر النهر فمن كان فى أعلى النهر كان أكثرهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء أوساخه الى جميع النهر ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الآخر أقلهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء أوساخه الى مابعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ماقبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب الارض انما يحتاج من النهر الى ماقبل أرضه من أعلى النهر فاذا دخل الماء فى أرضه لم يبق محتاجا

الى

للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجه الاستحسان الذى هو القياس الخفى وأتم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرّم بمثل سعايته قائلا لديه انه يزنى فى حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب السعاية مالا فهل والحال هذه يضمن ماغرمه المسعى به ويلزمه التعزير أم لا (أجاب) نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره ففى البزازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتى بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ أنه لايفتى بكفرهم وجواز القتل لايدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اه (٢٣٩) ومثله فى مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل مسكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ماغرمه فلان أم لا (أجاب) نعم يضمن ويعد سعاية قال فى البزازية قال الاستاذ سعى واش الى خليفة بأن فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أنبته الله والمال كثره الله والساعى دمّره الله فقال السامعون الخليفة رحمه الله اه فهذا صريح فى أن قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم

(كتاب الشفعة)

(سئل) فى شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضى بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حيث أضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضى تبطل شفعته أم لا وهل القول قول المشترى فى عدم طلب الاشهاد أم قول الشفيع (اجاب) صرح علماؤنا قاطبة أنه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع فى يده بعد أو على المشترى لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضى بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع فى طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا أو كتابا ان أمكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ماذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بأنه متى أضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضى متأخر عن الطلبين أى طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما أو على أحدهما ابطلت

الى شئ من النهر عما بعد أرضه فاذا جاوز الكرى أرضه ترفع عنه المؤنة ويبقى داخلا فيها جميع من بعده من أهل النهر ثم كلما جاوز أرض رجل آخر ترفع عنه وتبقى على من بعده وهكذا فمن كان فى أسفل النهر يكون أكثرهم كلفة لاحتياجه الى جميع النهر ثم من فوقه ثم وثم على عكس نهر الاوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج الى كرى ماقبل أرضه ليصله الماء وصاحب الاوساخ يحتاج الى مابعد أرضه ليذهب وسخه (سئل) فيما اذا كان لاهالى محلة مساقيط على نهر مختص بجماعة فاحتاج الى التعزيل لكثرة ما اجتمع فيه من أوساخ المساقيط المذكورة فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ من النهر المذكور على أصحاب المساقيط المذكورة دون أهل النهر (الجواب) نعم دفعا للضرر بقدر الامكان وفى هذه الصورة اذا أحدث بعض أهل المحلة مساقيط على النهر المذكور بغير اذن أهل النهر المرقوم ويطالب أهل النهر أصحاب المساقيط المحدثة بسدها عن النهر فهل يسوغ لهم مطالبتهم بذلك (الجواب) الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه الشرعى كتبه الفقير علاء الدين عفى عنه (سئل) فى نهر كبير يمتد من أعين يشرب منه أهالى قرى بعضها من جهة أسفله يجرى لتلك القرى فى أنهر خاصة من ذلك النهر الكبير وفى بعض السنين يقل ماء النهر الكبير فيسكر أهالى القرى العالية ماء النهر الكبير المشترك ليرتفع الماء الى أنهرهم الخاصة فيسقوا أراضيهم بحيث ان الماء لم يبق فى النهر الكبير يجرى الى أهالى الاسفل الا قليلا جدا ويحصل بذلك غاية الضرر على أهالى القرى التى من الاسفل متعللين بانهم يفعلون السكر المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن القديم يبقى ويترك على قدمه وان خالف الشريعة المطهرة فهل لاهالى القرى الاسافل أن يكلفوا أهالى القرى الاعالى أن يزيلوا السكر ليسقى أهالى القرى الاسافل أراضيهم وليس لهم أن يسكروا فى باطن النهر الكبير المشترك بدون اذنهم ورضاهم (الجواب) ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا الماء على أهالى الاسفل لانهم امراء عليهم حتى يرووا كما ذكره الامام المعظم ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وان كانوا يفعلون ذلك من قديم الزمان لانه تصرف فى باطن النهر المشترك بدون اذن الشركاء وذلك غير جائز شرعا وفعل غير الجائز مانع من فعله الشرع فلا عبرة بما فعله اهالى الاعلى من السكر قديما على أهل الاسفل واذنهم لاهل الاعلى بالسكر عليهم لايجرى على المتأخرين فانه لايلزم من رضا المتقدمين رضا المتأخرين فللمتأخرين من أهل الاسفل منع أهالى الاعلى من السكر فى باطن النهر المشترك حتى يسقى أهالى الاسفل أراضيهم فانه يبدأ بهم حتى يرووا كما صرح بذلك جميع أئمة المذهب فى الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم فتاوى المرحوم الشيخ اسمعيل مفتى دمشق الشام عفى عنه وأجاب رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بما حاصله ان لم يكن لاهالى القرية السفلى حق شرب فى النهر المذكور فلاهالى القرية العليا حبس جميع ماء النهر الخارج من أرضها حتى يرووا ثم يطلقونه لاهل القرية السفلى ان شاؤا وان كان لاهل القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لاهالى القرية العليا حبس ماء النهر عن أهالى القرية السفلى بل يبدأ باهل السفلى حتى يرووا والقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أهل أسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا

شفعته وليس فى هذا الخلاف بين أئمتنا فيما علمت ولو قال المشترى انه لم يطلب الشفعة حين لقينى وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشترى
يحلف بالله أنه لم يطلب حين لقيك صرح به فى منح الغفار نقلا عن الخانية والله أعلم (سئل) فى اخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة
مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل ارضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية (أجاب) نعم لهم الاخذ بالشفعة
وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافى الملك ففى التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر
يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا (٢٤٠) كسائر املاكه فتثبت فيها الشفعة وأما الاراضى التى حازها السلطان لبيت المال ويدفعها

كما فى الزيلعى وغيره والله تعالى أعلم (أقول) وأفتى بذلك الخير الرملى فى خصوص نهر دمشق المسمى
ببردا وهذا هو المذكور فى المتون كالهداية والملتقى وذكر القهستانى وتبعه العلائى فى شرح الملتقى عن
شيخ الاسلام انه استحسن المشايخ أن يقسم الامام بينهم بالايام اه أى اذا لم يصطلحوا ولم ينتفعوا بلا سكر
فيسكر كل فى نوبته وينبغى الافتاء بهذا ان لزم قصر الضرر على أهل الاعلى فانه ربما يشرب أهل الاسفل جميع
النهر فيلزم أن تيبس زروع أهل الاعلى مع أن لهم حقا فى النهر تأمل *(فائدة)* رأيت فى الفتاوى
الفقهية للعلامة ابن حجر المكى الشافعى قال وفى فتاوى العلامة السبكى ما حاصله لا أشك فى نهر بردا فى
دمشق انه غير مملوك لاحد لانه قديم بارضه والعين التى يجرى الماء فيه منها مباحة وهو الظاهر واما كانت
مملوكة للكفار وانتقلت عنهم الى المسلمين وأياما كان فليس ملكا لاحد وبقية انهارها الظاهر أنها كذلك
وأنها متقدمة ويحتمل حدوثها بعد الاسلام واذا كان كذلك ٣ فما كان بانخراق فى موات فليس بمملوك وما
كان بحفر فان قصد به حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فملك له لكنا لا نعلمه الآن هو ولا ورثته فهو لعموم المسلمين
وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجميعه ولا بيعه بخلاف الاملاك المنتقلة الى بيت المال
التى يبيع منها ويعطى نفسها فان هذه الانهار نفعها عام دائم للمسلمين فلم يجز تفويته عليهم بالتخصيص
والبيع بخلاف غيرها ومتى جهل الحال هل هى بانخراق أو حفر فهو لعموم المسلمين أيضا اه ما نقله ابن
حجر عن الامام السبكى وقد يقال ان ما كان مباحا لعموم المسلمين لا ينافى دخوله فى الملك والذى يظهر أن حفرة
بردا وبقية الانهار الستة المتشعبة منه غير مملوكة لاحد وأما مياهها فغير مملوكة أيضا لان الماء لا يملك قبل
الاحراز وانما لاهل الاراضى حقوق مستحقة فيها وأغلب أراضى دمشق المستحقة منه منها أوقاف ومنها
سلطانية وبعضها ملك لاربابها وكل أرض لها حق منه من قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك
الدور فى دمشق كل دار لها حق معلوم منها يدخل فى حقوقها حين البيع والشراء والاجارة والوقف وغيرها
من التصرفات الشرعية بلا منازع ولا معارض ولا انكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل الملكية بسبق
اليد لواضع اليد الاول واستمرار ذلك الى زماننا فلا يحل لاحد أن يستولى على حق احد من ذلك بلا مسوغ
شرعى ولا أن يحدث فى أصل هذا النهر العام ما يضر بأهل هذه الحقوق وان كان ذلك النهر لعموم المسلمين قبل
دخوله فى المقاسم والكوى المملوكة أما بعد دخوله فيها فقد صار ملكا كما فى القهستانى ولذا كان كريه على
أصحاب المقاسم لا من بيت المال ويوضح ما قلناه ما نقله المؤلف عن مفتى طرابلس بقوله سئل فى نهر كبير
ينبع من سفح جبل عظيم يمر فى واد قديم يسمى ذلك النهر بالعاصى يشرب منه أراض وبساتين ومزارع
وقرى تحوى خلقا كثيرا ليس لتلك الاراضى والقرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك الاراضى على
عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولا يمكن
السقى منه الا بدواليب يديرها الماء كالرحى لتسفله وارتفاع الارض عنه ومن قديم الزمان بنى كل أهل
ناحية فى وسطه سدا بالاوتن والاحجار وفتحوا فيه كوى على قدر الدواليب الممكنة وجعلوا بين كل سدين

للناس مزارعة لا تباع فلا
شفعة فيها فاذا ادعى واضع
اليد الذى تلقاها شراء أو
ارثا أو غيرهما من اسباب
الملك انها ملكه وانه يؤدى
خراجها فالقول له وعلى من
يخاصمه فى الملك البرهان
ان صحت دعواه عليه شرعا
واستوفيت شروط الدعوى
وانما ذكرت ذلك لكثرة
وقوعه فى بلادنا حرصا على
نفع هذه الامة بافادة هذا
الحكم الشرعى الذى يحتاج
اليه كل حين والله أعلم
(سئل) فى الاراضى التى
حازها السلطان لبيت المال
ويدفعها مزارعة بالحصة
للمزارعين من الخارج منها
من زرع أو غرس ويتوارثونها
هل تباع وتؤخذ بالشفعة
أم لا واذا بيع البناء
والشجر يجوز أم لا (أجاب)
بيعها باطل والباطل
لا يتصور فيه شفعة واذا
بيع البناء أو الشجر وحده
جاز ولا شفعة فيه ولا يصير
للبائع فيه حق والله أعلم
(سئل) فى بيت بيع
وله شفيع أشهد على طلب
الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم (أجاب) اعلم أن الشفيع اذا أتى بطلب المواثبة والتقرير وأخر طلب الاخذ
لا تسقط شفعته فى ظاهر الرواية وان أخر أحد الطلبين المذكورين أولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع أن يشهد على الطلب
فورا فان اشهد على المشترى أو عند العقار أو على البائع والمبيع فى يده لم يسلمه للمشترى بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على
ظاهر المذهب وهو الصحيح الذى عليه الفتوى وان أفتى بعض علمائنا بسقوطها بالتأخير شهرا الخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم (سئل)

٣ قوله فما كان بانخراق فى موات أى ما كان انخرق بنفسه وجرى فى أرض موات بلا حفر من أحد اه منه

مسافة

فى سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو أخذه بالشفعة أم لا (اجاب) نعم له أخذه بالشفعة قال فى الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق
العلو فى السكة العليا الا فى السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين
اه والله اعلم (سئل) فى علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثى العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال فى الخانية
صاحب السفل بشفعة العلو أحق من الجار فى قول أبى حنيفة اذا لم يكن للجار شركة فى الطريق اه فكيف مع شركته فى نفس العلو وعللوا
الشفعة فى السفل بالعلو بأن له حق التعلى وفى عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله اعلم (٢٤١) (سئل) فى رجل اشترى من أخيه

مسافة مقدرة بالهندسة بحيث اذا انحصر الماء فى السد الاسفل لا يضر بالسد الاعلى فهل اذا أراد أحد من
أهل تلك الاراضى أن يحدث فى جانب من ذلك النهر سدا يسكر النهر ليتمكن بذلك من نصب دلاب يأخذ
به الماء الى أرضه يجوز له ذلك ولو حصل للاعلى منه أو المساوى ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه
وليس له ذلك ويمنع عنه شرعا أفتونا مأجورين الجواب لا يخفى على أحد أن حال هذا النهر لا يخلو من
أحد أمرين اما أن يكون مشتركا اشتراكا خاصا بأهل تلك الاراضى فلا يجوز لاحد منهم حينئذ احداث شئ
فيه الا برضا الجميع سواء أضر ذلك بأحد من الشركاء أو لم يضر لان البناء واقع فى بطن النهر المشترك وبعض
الشركاء لا يملك التصرف فى المحل المشترك الا برضا بقية الشركاء سواء تضرروا أو لم يتضرروا وهذا بخلاف
ما اذا أراد أحد الشركاء فيه أن ينصب عليه رحى أو دولابا فى أرض له ملاصقة لذلك النهر فانه لا يمنع من ذلك
الا عند وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله بأن يتغير الماء عن سننه ولا يجرى كما كان يجرى قبل ذلك
واما أن يكون مشتركا اشتراكا عاما بين جميع الناس فيمتنع احداث ذلك أيضا عند وجود الضرر المذكور
فقد قال قاضيخان فى كتاب الشرب ان أبا يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو يرتوى منه
أهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة فأحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب فى هذا النهر فكرى لها نهرا
من فوق مرو فى موضع لا يملكه أحد وساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث
يضر بأهل مرو ضررا بينا فى مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لان ماء
النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر اه وفى فتاوى الكردرى المياه ثلاثة الاول
فى غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل واحد سقى
دوابه وأرضه ونصب الطاحون والدالية والثانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة
فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذمى والمكاتب فيه سواء اه والله العليم
وكتبه محمد المفتى بطرابلس الشام عفى عنه (سئل) فى بركة ماء قائمة البناء فى دار زيد يجرى ما فاض منها بحق
شرعى فى مجرى الى طالع قائم البناء فى دار عمرو وينقسم الماء شطرين أحدهما لدار عمرو والآخر لدار بكر
ويريد بكر أن يأخذ من الماء شطره المختص به من البركة القائمة بدار زيد وليس بين بسط الطالع والبركة
مخالفة والمعادلة ممكنة وليس فى ذلك ضرر على عمرو وينتفع كل بنصيبه بعد ذلك فهل يسوغ لبكر ذلك
(الجواب) نعم (أقول) قدمنا فى كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجعه (سئل) فيما اذا كان لزيد
ورجلين طالع ماء مشترك بينهم لصيق جدار عمرو فتهدم الطالع وصار الماء يجرى الى ارض دار عمرو وحيطانها
وتضرر من ذلك وخرب بعض الدار وطلب عمرو منهم اصلاح الطالع فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم قال فى
البزازية من الشرب نهر فى أرض قوم ٣ فانبثق وخرب بعض الاراضى لملاك الاراضى مطالبة أرباب النهر
باصلاح النهر دون عمارة الاراضى (سئل) فى ماء مشترك بين قرية ميرية ومزرعة وقف للقرية الثلثان
وللمزرعة الثلث فترك أصحاب المزرعة زراعتها وماءها مدة ثلاث سنوات فسقى زراع القرية المزبورة

ما يخصه من عقار هل
لاخوته المشاركين له فيه
الاخذ بالشفعة معه أم لا
واذا قلتم لهم الاخذ هل
تكون على قدر حصصهم
ام على قدر رؤسهم وهل
اذا طلب البعض ولم يطلب
البعض الآخر لعدم رغبته
أو لغيبته تقسم على عدد
رؤس الطالبين فقط ام لا
(أجاب) هذه المسئلة
ذكرها ابن وهبان فى
نظمه بقوله
ومن يشترى دارا شفيعا
وغيره
شفيع على عد الرؤس تقدر
وهى مستفادة من المتون
حيث قالوا اذا اجتمع
الشفعاء فالشفعة بينهم على
عدد رؤسهم ومن لم يطلب
عدّ عدما فلا يحسب ومن
كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف
له نصيب اذا الغائب ليس
له نائب واذا حضر وطلب
مستوفيا شروط الطلب
يحكم له بحقه حيث لم يوجد
منه مسقط له وفى الظهيرية
رجل اشترى دارا وهو
شفيعها بالجوار فطلب جار
آخر فيها الشفعة فسلم المشترى الداركلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء
قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين اه والله أعلم (سئل) فى حاكورة بين جماعة أرضا وغراسا باع احد الشركاء
حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا (اجاب) نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء والمشترى
كواحد منهم وقد قال ابن وهبان ومن يشترى دارا شفيعا وغيره * شفيع على عد الرؤس تقدر يعنى أو ارضا لا على قدر السهام عندنا

٣ قوله فانبثق يقال بثق الماء بثقا فتحه بان خرق الشط او السكر وانبثق هو اذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق بالفتح والكسر الاسم مغرب اه منه

والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى من والده ووكيل والدته الشرعى جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث فى جميع الدار الفلانية الجارية فى ملكهما بالارث من ولدهما المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضى بالشفعة للشفيع أم بعد قضائه (اجاب) الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع فى حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا (٢٤٢) جميعا فى باب الاقالة أن المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا فى حقه كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة فى المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله اعلم (سئل) فى شخص له فى ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التى هى ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشترى لكونه شريكا فى نفس المبيع وذاك جاره (اجاب) لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله أعلم (سئل) فى دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأمهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبى والايتام ليس لهم جد ولا وصى ولا نصب لهم القاضى وصيا ومضى على البيع مدة أربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة امها به فهل اذا نصب القاضى وليا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما وأخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويخير فى طلب الشفعة ام لا (اجاب) الصغير اذا لم يكن له وصى ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى أن يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضى له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم (سئل) فى حانوت اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثنى عشر قرشا باذن الحاكم الشرعى فى ذلك

أراضيهم بالماء المزبور فى المدة المذكورة قام المتكلم على المزرعة يزعم أن زراع القرية يضمنون حصة المزرعة من الشرب فى المدة المرقومة فهل لا ضمان عليهم (الجواب) نعم قال فى الدار المختار ولا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة اه وفى الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مر أظهر

(سئل) فى نهر قديم يجرى منه قدر من الماء فى ماصية قديمة تسقى اراضى وبيوتا كثيرة بحق قديم شرعى بلا معارض ويلى الماصية طاحونة راكبة على النهر لها حجر واحد وميزابان يصب منهما ماء النهر ويدير احدهما الحجر المزبور وهما مفتوحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فصار مستأجر الطاحونة يسد احد الميزابين بأمر صاحبها بدون وجه شرعى فقل انحدار الماء فى الماصية جدا وصار لا يبلغ ربع انحداره وصبه فى القديم وتضرر أصحاب حقوقه ضررا كليا بسبب السد المذكور وقلة الماء ويريدون منع مستأجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزاب المذكور بالطريق الشرعى فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بركة يجرى اليهما الماء فى مجرى خاص من طالع معلوم مشترك الماء بينهما احتاج طريق الماء من اعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما (الجواب) نعم (اقول) افتى شيخ مشايخنا السائحانى فيما اذا كان ماء البركة لجماعة لاحدهم ثلثه وللآخر النصف وللآخر السدس بأن كلفته على قدر الحصص لقول الاشباه الغرم بالغنم ولقول الذخيرة الغرامة التى لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومثله فى فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل فى نهر يسقى بساتين وقرى انهدم جانب منه واحتاج الى التعمير فأجاب تعميره على أربابه جميعا على حسب حقوقهم من أعلاه اه لكن ينبغى ان يقال من اسفله بدل قوله من اعلاه لان من كان من جهة أعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة أسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره ونظيره كرى النهر فانه كلما جاوز الكرى أرض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كرى ما بعد أرضه كما مر فتدبر بقى هنا شئ وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتاج اصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما لم أر من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه فى ديارنا وقد جرى العرف بأن صاحب الفائض يغرم الثلث (سئل) فى نهر مشترك بين جماعة لهم منه حق الشرب من قديم الزمان يسقى اراضيهم بحسب نصيبهم منه اراد احد الشركاء ان يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلا رضاهم الى ارض له أخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضا بقية الشركاء (الجواب) نعم كما فى التنوير والملتقى ومثله فى الزيلعى (سئل) فيما اذا كان لزيد دار فى زقاق غير نافذ وفى داخل الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مساقيط الدار ومساقيط اهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأ الآن البئر لكثرة ما اجتمع فيها من اوساخ المساقيط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ على زيد وبقية اصحاب المساقيط (الجواب) نعم (سئل) فى رجل سقى ارضه سقيا معتادا وفى

الارض

وكتب به صك وفيه شهادة شهوده أدناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بوجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب أخذه بالشفعة بوجهه الشرعى فقبل الحكم بالاخذ زاد المشترى ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع أنا آخذه بالعشرين فقال لا فهل أولا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة أم لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا آخذه بالعشرين أم لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع أم لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشترى أم لا (أجاب) صرح قاضيخان فى فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وأنه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضى بوجهه ارتفع الخلاف (٢٤٣) وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبنى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشترى فقط فان جميع أصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة فى الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق أخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد فى حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به فى حق المشترى لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس جهل قدرها وضيعت بعد القبض أو خاتم به فص مجهول القيمة أو صبرة حنطة أو شعير أو نحوهما فتخلط فى أخرى قبل أن تصير معلومة هل هى موجبة لاسقاطها فى نفس الامر أم لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا أو بالقبضة يكون القول قوله فى ذلك أم لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا أو غيره مما يقع به العلم يكون القول قوله أم لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين أم لا وهل اذا اتفق المتبايعان على أنهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم أم لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره لتقوم أم لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشترى غاية الضرر أوضحوا لنا الجواب (أجاب) هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة أما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى

الارض ثقب لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى ارض جاره من غير صنع وزعم جاره ان الماء أفسد له حنطة فى الارض المرقومة وأن الرجل يضمنها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفى فوائد الفقيه ابى جعفر سئل عمن سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم عليه فما اضر بعد التقديم يضمن كالحائط المائل عمادية من انواع الضمانات (سئل) فيما اذا كان لزيد بركة ماء فى داره يجرى فائضها الى طالع قديم فى طرف الدار منه الى بركة فى دار عمرو وعمرو متصرف فيه لنفسه بطريق شرعى من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض وفى الطالع ثقب قديم مسدود لا يعلم حال سده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لاحد ويريد زيد المزبور الآن فتحه واجراء قدر معلوم من ماء الطالع الى مطبخ فى داره مدعيا انه له وعمرو ينكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع دعواه (الجواب) يعمل بتصرف عمرو المذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضى المدة المرقومة والله تعالى اعلم

* (كتاب المداينات) *

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيأ وله قدر استحقاق فى وقف اهلى تناوله حال حياته وتصرف به وانتقلت حصته لآخر ويريد صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف زاعما أن له حبسها وايجارها حتى يستوفى دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة جماعة مبلغ دين من الدراهم ولعمرو بذمتهم دين أيضا فاخذ زيد منهم قدرا من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته فى ذلك بلا كفالة من زيد لذلك ولا وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد (الجواب) لزيد أن يقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حى قائم له ولاية على نفسه وأمواله كذا فى صور المسائل من باب الصرف والمداينات نقلا عن مجمع الفتاوى من باب أدب القاضى وعن مشتمل الاحكام فى القضاء (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بذمة بكر دراهم معلومة ثمن غنم مشترك بينهما قبض زيد من بكر المشترى نصف الثمن ويريد عمرو مشاركته فيما قبض فهل له ذلك (الجواب) الدين المشترك اذا قبض احدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما فى صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك (سئل) فيما اذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما ولبكر بذمة زيد ايضا دين آخر خاص به فدفع زيد لهما مبلغا معلوما من الدراهم وعين ان المبلغ المدفوع من دينهما المشترك وزعم بكر ان له اخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان على ذمى دينان معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير ان أحد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المزبور لزيد قدرا معلوما من الدراهم ولم يعين عن اى الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفى التعيين نفع للمديون فهل

يكون القول للذمي المديون في ذلك بيمينه (الجواب) نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى
بجهة التمليك كذا في الاشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال بيرى زاده القول للمملك في جهة التمليك
اى فالقول قول الدافع بأى جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما في العمادية الا فيما اذا كان عليه ألف ثمن
متاع والف كفالة فجاء بألف يؤديه عن كفالته وابى الطالب الاخذ الا منهما فللطالب ذلك ويقع القبض
عنهما وان قبض ولم يقل شيأ فللمؤدى ان يجعل المقبوض عن ايهما شاء لان له في التعيين فائدة فيعتبر تعيينه
تحصيلا للفائدة كذا في شرح الزيادات ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال في شرح الطحاوى الاختلاف
متى وقع بين من له الدين ومن عليه في قدر الدين أو في صفته أو في جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه
اه وفي البزازية قال له المستأجر دفعت عن الدين وقال الآخر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة
الدفع اه وفيها من الثاني عشر من النكاح من نوع المهر ما نصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم
ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فأدى شيأ ثم ادعى انه من وجه كذا لانه
المملك فكان أعرف بجهة التمليك اه وأجاب قارئ الهداية بأنه اذا عين المديون أحد الديون ان كان في
تعيينه فائدة بان كان أحدهما برهن أو بكفيل والآخر بلا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين
وان كان جنسا واحدا لا يصح التعيين اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم
ليدفعها عن ذمته لبكر نظير أجرة له عليه وقال عمرو انك دفعتها لى عن ذمة خالد نظير دين لى بذمته واختلفا في
ذلك ولا بينة فهل القول قول الدافع بيمينه لانه أعلم بجهة الدفع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد
مبلغا معلوما من الدراهم من عمرو وابتاع منه فروة بثمن معلوم وبعد ما تسلم زيد الفروة من عمرو وتم عقد
البيع استردها عمرو منه وأخذها بدون وجه شرعي ويريد زيد استردادها وأخذها من عمرو بالوجه الشرعي
فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم بمرابحة شرعية
الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد مبلغ المرابحة وتبقى أصل المبلغ بذمة زيد عدة سنين بلا معاملة وفي كل
سنة يدفع لعمرو قدرا من الدراهم معلوما والآن يمتنع عمرو من احتساب ما دفعه له زيد في السنين المذكورة
من أصل الدين بدون وجه شرعي زاعما أن الدين مال يتيم تحت وصايته وأن ذلك ربح الدين ولم يصدر بينهما
معاملة ومبايعة شرعية في السنين المرقومة أصلا فهل يحسب ما دفعه زيد لعمرو في السنين المذكورة من
أصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو المذكور (الجواب) نعم رجل أقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا
وأخذه فللمستقرض أن يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى من الكفالة (سئل) فيما اذا استدان
زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وابتاع منه خنجرا بثمن معلوم وأجل عمرو الجميع على زيد الى أجل
معلوم وصار زيد يدفع لعمرو في كل شهر تسعة قروش حتى حل الاجل ومضى بعده أكثر من سنتين وزيد
يدفع التسعة المذكورة لعمرو في كل شهر من السنتين حتى استوفى عمرو ثمن الخنجر من زيد ومبلغا آخر
مرابحة بلا معاملة شرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصي يمتنع من احتساب ما دفعه لعمرو زائدا على الثمن
المذكور من أصل مبلغ الدين فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي له احتساب ما دفعه زائدا على الثمن
(الجواب) له احتسابه من أصل الدين كما في جواهر الفتاوى وصرة الفتاوى وأفتى بذلك الفهامة ابن نجيم
بما نصه ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال المذكور بمحض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله
مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم في القنية من الكراهية من باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال
حم لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا عك هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره أن عند
محمد تكره وعند أبي يوسف لا بأس بها وعند أبي حنيفة مثله قال الزنجرلي خلاف محمد في العقد بعد القرض
أما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اه رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر
الى أجل قالوا يشترى من المديون شيأ بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر الى سنة
فيقع التحرز عن الحرام قاضيخان من فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع وفيه حيل أخرى
فراجعها (أقول) مقتضاه انه يصح أن يحتال لجعل العشرة ثلاثة عشر وفي الدر المختار في آخر باب القرض
ما نصه قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة
في زماننا بعد أن ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه
على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فأجاب يعزر ويحبس الى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد
ما أخذه من الربح لصاحبه فأجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب
الامر بالرجوع اه ما في الدر المختار فقد أفاد ورود الامر السلطاني والافتاء بناء عليه بأن لا تعطى العشرة
بأكثر من عشرة ونصف ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني بان هناك فتوى أخرى بان لا تعطى العشرة
بأكثر من احدى عشرة ونصف وعليها العمل اه وكأنه ورد أمر آخر بذلك بعد الامر الاول لكن قدمنا
في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية أن أمر السلطان نصره الله تعالى لا يبقى بعد موته وقدمنا تحقيق
المسئلة ثمة فراجعه وعلى فرض بقاء حكم أمره بعد موته الى الآن أو ورود أمر جديد بذلك من سلطان
زماننا أيده الله تعالى بنصره فانما يحبس المخالف ويعزر لمخالفته الامر السلطاني لا لفساد المبايعة فانه لو أقرض
مائة درهم مثلا وباع من المستقرض ساعة بعشرين درهما بعقد شرعي صح البيع وان كانت تلك السلعة
تساوى درهما واحدا لان النهي السلطاني لا يقتضي فساد العقد المذكور ألا ترى أنه يصح عقد البيع بعد
النداء في يوم الجمعة مع ورود النهي الالهي وان اثم وما ذاك الا لان النهي لا يقتضي الفساد كالصلاة في
الارض المغصوبة تصح مع الاثم كما تقرر في كتب الاصول اذا علمت ذلك فقول المفتي أبي السعود ان حصله
منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع يفيد أن ما حصله المقرض من ثمن السلعة زائدا على عشرة ونصف بلا
رضا المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل وقوله لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع أي وان
كان ذلك بالتراضي أشد اشكالا لما علمت فان بيع السلعة ان كان صحيحا يستحق جميع الثمن والا لم يستحق
شيأ فتأمل ذلك فاني لم أجد له جوابا شافيا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين

الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه
اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علل المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعدم موافقة الشفيع لهما على الجهل به
وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض
وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم يترك طلبه مع علمه بوجوده
يأثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال (٢٤٤) في منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على
انهما لا يعلمان مقدار
الدراهم وقد هلكت في يد
البائع بعد التقابض
فالشفيع كيف يفعل قال
القاضي الامام عمر بن أبي
بكر يأخذ الدار بالشفعة
ثم يعطى الثمن على زعمه الا
اذا ثبت للمشترى زيادة
عليه اه وكان قد قال أولا
وينبغى ان الشفيع اذا قال
أنا أعلم قيمة الفلوس وهي
كذا أن يأخذ بالدراهم
وقيمتها فقال هنا وهذا
موافق لما بحثه يعني وافق
بحثه المنقول وقد علمت
الاحكام المسئول عنها والله
أعلم (سئل) في محلة غير
نافذة اشترى رجل من
أهاليها دارا منها تقابل داره
ولها جار ملاصق فهل حق
الشفعة له أم يشتركان
(أجاب) يشتركان لان حق
الملاصق مؤخر عن الشريك
في حق المبيع وهما فيه
سواء اذ الطريق مشترك
والحال هذه والله أعلم

(كتاب القسمة)

(سئل) فيما اذا استأجر
نصفا موقوفا من دار استئجارا
شرعيا ثم تهايأ مع مالك النصف الآخر لدى القاضي في سكن جميع الدار مسانهة ورأى القاضي أن يبتدئ المستأجر المذكور
بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقى ساكنا في جميع
الدار السنة الثانية التي كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهاياة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد أن وقعت منه
مهاياة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على أن يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعدها ستة أشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن
مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من السكن بالمهاياة المذكورة في هذه الصورة (أجاب) المهاياة
المذكورة غير صحيحة اذ المستأجر المذكور لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان للمتكلم على الوقف أن يمنع مالك النصف عن الانتفاع
بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من
الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو
ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز من وجه ومبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها جوزت
استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما (٢٤٥) ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم
ذلك علم انه لا يستحق المالك
فيما مضى سكنا ولا أجرة أما
السكن فلعدم صحة المهاياة
بين المستأجر وبين المالك
وأما الاجرة فلعدم تقوم
المنافع بلا عقد اجارة وان
قلنا ان الاجازة بالمعجمة تلحق
مثل هذا فشرط صحتها بقاء
المعقود عليه وهو الانتفاع
ولم يوجد نعم ان وجدت
قبل هلاك المعقود عليه
تلحق ولازم المقدار الذي
وقعت عليه المهاياة لا الزائد
عليه قال في الكافي لو
استخدم الشهر كله وزيادة
ثلاثة أيام لا يزيد الآخر
ثلاثة أيام اه وهذا مبنى
على أن المنافع لا تتقوم الا
بالعقد عندنا ولا عقد فيما
زاد وحاصل الجواب انه لم
يصدر اجازة للمهاياة من
ناظر الوقف فلا شئ فيما
مضى للمالك وان وقعت منه
الاجازة بعد السكن المذكور
فكذلك لانتفاء شرط صحة
الاجازة بالمعجمة وان وقعت
الاجازة قبله فله بقدر
المشروط لا ما زاد عليه وان
وقعت في أثناء المدة
المشروطة فله بقدر ما بقى لما تقرر ان عقد الاجارة بالمهملة يتجدد شيأ فشيأ على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب
يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب (سئل) في دعوى الغلط في القسمة بعد بناء أحد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء
(أجاب) تسمع لما في التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما أكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما في نصيبه قال
يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي أخذه منهم اه
والله أعلم (سئل) في بالغين وطفل اقتسموا شيأ ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل يكون اجازة أم لا (أجاب) نعم يكون اجازة كما صرح به

معلوم من الدراهم فرابحه عليها الى سنة ثم بعد ما رابحه بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا (الجواب) قال في القنية جواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له أتفتي بهذا قال نعم كذا في الانقروي والتنوير آخر الكتاب وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود والحانوتي والله سبحانه وتعالى أعلم وفي هذه الصورة بعد اداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على ان المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأن ثم دينا باقيا في تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما رابحوا به في مقابلة المرابحة التي لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير ما في القنية قال برهان بخ لبكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيأ حتى اجتمع عليه ستون دينارا ثم تبين انه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله تعالى الموفق (أقول) كأن وجهه أن المستقرض لم يشتر السلعة بثمن غال الا في مقابلة الاجل في القرض فان الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شئ من الثمن الا أنهم اعتبروه مالا هنا لكونه مقابلا بزيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة فاذا مات وحل الاجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه وكذا اذا تبين ان لا دين اصلا كما في مسئلة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما اذا اشترى عبدا بألف على انه كاتب مثلا فظهر بخلافه فان له رده وان امتنع الرد لعلة رجع بالنقصان في الاصح والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول اجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شتى الفرائض من التنوير وبمثله أفتى مفتي الروم ابو السعود افندي ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوفى الدين وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة وأعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة أو صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة خانية من الصرف (أقول) هذا كله اذا لم تكن الزيادة مشروطة اما اذا كانت مشروطة فهي ربا محض لا تملك بالقبض على كل حال ويرجع بها صاحبها وان ابرأه عنها ما دامت قائمة لان الربا لا يسقط بالابراء لوجوب رده حقا للشرع نعم لو ابرأه بعد الاستهلاك سقط

في جواهر الفتاوى والله أعلم (سئل) في محدود مشتمل على أربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولآخر ربعه ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبر القاضي الآبي على القسمة اذا طلبها شريكاه أم لا (أجاب) نظما نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع * باجماع أهل العلم والحال مارفع ولم نر شخصا قائلا بامتناعه * ليجمع كل ملكه في الذي جمع والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اسطبلا هل لاحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا (أجاب) ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا طلبوا المهايأة أجيبوا الى ذلك (٢٤٦) واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته أجيبوا فان أبى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم (سئل) في رجل يتعاطى الفلاحة توفي وترك بقرا وأرضا وكروما ودارا وكان أذن لواحد من أبنائه أن يتعاطى أمرها ويصرف عليها قبل وفاته ورضيته بقية الورثة أن يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم (سئل) عن قسمة الفضولي هل تتوقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما في البيع ام لا (أجاب) نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم (سئل) في امرأتين بينهما دار مشتملة على ثلاثة بيوت متساوية سكنا احداهما سكنت في بيتين وأخرى في بيت وتطالبها بحقها في البيت الثالث الذي بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت أمرها الى القاضي وطلبت التهايؤ هل يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهايأة لهذه مدة ولهذه مدة أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطييبا للقلوب بهما والله أعلم (سئل) في عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية واقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد احدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر ام لا (اجاب) لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرحت به علماؤنا قاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء والله اعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب احدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك ام لا (اجاب) نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي آكد منها بقضاء القاضي بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن بالوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء واذا اقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله اعلم (سئل) في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها ام على قدر رؤسهم (اجاب) (٢٤٧) الغرامة المقررة على الخانات انما هي على الملك فتكون بقدره كما صرح به في الاشباه والنظائر أن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا اه ولا شك أن العوارض من القبيل الاول لان السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله أعلم (سئل) في رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه ام تدور عوارضها عليها أينما دارت وتؤخذ ممن يتناول غلتها للوقف أم لا (أجاب) قد تقرر أن الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤس والعوارض متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها أينما دارت ولو وقفت فاذا طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان أو وقفا والله أعلم (سئل) في قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها وأرضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك أم لا (أجاب) نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها وان جعلت على الرؤس فهي بحسبها وان جعلت عليهما فهي بحسبهما لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا أيضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مأزورا والله أعلم (سئل) في أرض على زراعها جبايات سلطانية معلومة وزرع رجل فيها شتويا وآخر صيفيا ويريد صاحب

سقط كما بسطه في الاشباه عن القنية (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي وابتاع عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى اجل معلوم ويريد زيد الآن اخذ مبلغ القرض حالا وابراء ذمته من ثمن السلعة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل باع آخر اقمشة معلومة بثمن معلوم قسطه عليه في اقساط معلومة وتسلم المشتري المبيع ودفع للبائع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركة وعليه ديون لجماعة فهل لا تحل بقية الاقساط بموته (الجواب) نعم قال في البزازية من البيوع من نوع في التأجيل ما نصه بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل اه وفي البحر قبيل باب الربا والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تأجيل بدلي الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع ثمن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك اه الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن اشباه من القول في الدين وفي شرح المجمع لو مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال لان فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيده التأجيل اه كذا في البحر في شرح قوله وصح بثمن حال وبأجل معلوم يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل (سئل) فيما اذا استدان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه على سبيل القرض الشرعي ثم طالبه به فامتنع من دفعه له بلا وجه شرعي زاعما انهما كانا تراضيا على دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والاجل في القرض باطل خلافا لمالك وابن أبي ليلى لان القرض اعارة لوجود معنى الاعارة فيه وهو التسليط على الانتفاع بالعين مع الرد والاجل في العواري باطل لانها شرعت غير لازمة ومتى صح التأجيل صارت لازمة قبل مضي الاجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط السرخسي من باب القروض والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتعلقات وضمان المستهلكات وثمن البياعات صحيح بيري عن الذخيرة من المداينات ونقلها في الذخيرة في الفصل التاسع في القرض والاستقراض (سئل) فيما اذا استدان زيد من هند مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وتسلمه منها ثم ماتت عن ورثة قسطوا المبلغ على زيد في أقساط معلومة أخذوا منه بعضها ويريدون مطالبته بالباقي وأخذه منه حالا فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لانه قرض قال في الاشباه من المداينات كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الخ اه ولو مات المقرض فأجل القرض وارثه فالظاهر أنه لا يصح قنية في باب ما يتعلق بالاجل في القروض من كتاب المداينات ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجله سائر الورثة شهرا فهل لهم أن يطالبوه قبل الشهر الجواب نعم لان

الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوى هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية والله أعلم (سئل) فى غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب أحد الشريكين (أجاب) ان أمكنت المعادلة قسم جبرا أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من أنه يجبر الآبى عليها فى متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر فى مختلف الجنس وما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة لتمييز الوقف على الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر فى شرح قوله ولا يقسم والله أعلم (٢٤٨) (سئل) فى أخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء قاض فأهمل أحدهما ما وقع فى سهمه فجفت أشجاره وخفت آثاره والآخر اعتنى به باصلاح أرضه وشجره والتردد اليه بما كربه وبقره فاستغلظ واستوى وغما بشيئة فالق الحب والنوى فازدهى فى عين أخيه ويريد نقض القسمة ليأخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا أم لا (أجاب) يمتنع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا فى كتاب القسمة أنها اذا كانت بقضاء القاضى وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضى اختلفوا ذكر فى أدب القاضى من شرح الامام الاسبيجابى أن دعوى الغبن فى القسمة اذا كانت بالتراضى لاتسمع كما فى البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى اه وفى فتاوى قاضيخان وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه فى الغبن وله أن يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضى اه وهو الصحيح اه كذا ذكره كثير من أصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضى ألزم منها بقضاء القاضى ووجهه أن الغبن فى البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضى والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة فى واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة قسمت فأصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا مجددة اتفقنا معه وكيلك قبل القسمة على أن يكون السلوك منها والحال انه ذكر فى صك الاقتسام ان الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك فى القديمة فما الحكم الشرعى (أجاب)

وفى

التأجيل صفة العقد فيستدعى بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق ألا ترى انه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد فى الثمن أو فى المبيع لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع والمشترى والمبيع قائم صح قاعدية فى الدعوى فى أوائله فتاوى الانقروى من كتاب المداينات (أقول) أى والمعقود عليه وهو البضع لم يبق بموت المرأة تأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن دقيق كان ابتاعه عمرو منه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو فى أقساط معلومة لدى بينة شرعية ويريد زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط المذكور لازما وليس له طلبه حالا (الجواب) نعم كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا فى سبعة ليست هذه منها (سئل) فى امرأة قضت دين رجل لدائنه بغير أمر الرجل وتريد الرجوع على الدائن فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ومن قضى دين غيره بأمره أو بغير أمره يخرج المقضى به عن ملك القاضى الى ملك المقضى له من غير أن يدخل فى ملك المقضى عنه ألا يرى أن قضاء القاضى عن الميت صحيح مع أن الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثانى وفى العمادية من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه أقول ويأتى قريبا فى أول كتاب الرهن نقل آخر فى هذه المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف فى تعميرها الضرورى بشرطه ثم مات عن أب فدفع له عمرو المبلغ ليبقى له مرصدا كما كان لزيد وصدر ذلك بدون اذن من المتولى ويريد عمرو مطالبة الاب والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم لان من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به فى العمادية فى الفصل الثامن والعشرين ولا على المديون لما فى العمادية أيضا من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك (الجواب) الديون تقضى بامثالها والله تعالى أعلم فى البزازية من أواخر البيوع فى نوع الكساد والرواج اشترى بالنقد الرائج وتقابضا وتقايلا الى أن قال ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد أى البيع وليس له الا ذلك فى فتوى البعض وفتوى القاضى على أن يطالبه بالدراهم التى يوم البيع بعين ذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعنى يطالب بدراهم الدين أيضا يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصا والقروض تقضى بأمثالها اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيأ فزعم عمرو أن له دينا على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له ظانا انه على أبيه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على زيد دين أصلا ويريد الابن مطالبة عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك (الجواب) حيث ظن أن عليه دينا فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع بما أداه والله تعالى أعلم والمسئلة فى الاشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه الخ

حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل فى ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك فى القديمة والله أعلم (سئل) فى شريكين فى كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائعا فاصطلحاه على شئ منه ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقى ويريد تجديد القسمة وادعى الآخر أن كلا اصالح عن حظه الذى بيده وترك له مابقى ولاحظ للآخر معه فما الحكم (أجاب) المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شائع كالنصف (٢٤٩) من هذا ومن الآخر مثله ورضى كل بما بقى فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على رضا كل بما فى يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما فى يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضا على شئ فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا فى ذلك فقال أحدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وأنكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضا بالقسمة صريحا أو دلالة امتنع عليه الفسخ به والله أعلم (سئل) فى ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى أحدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قال بقية الورثة نقضى ما يخصنا من الدين من مالنا كما أفاده البزازى فى كتاب القسمة والله أعلم (سئل) فى رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا

جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة فى التركة أم لا (أجاب) لا يسقط الدين وله المطالبة فى التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضى وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاوكس أم لا (اجاب) نعم تصح القسمة ويلزم المال والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد الشركاء فى الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه (أجاب) ذكر علماؤنا اذا بنى أحد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة أو لم يرضيا

وفى الدعوى من الخيرية ضمن سؤال المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع به كما هو ظاهر اه (سئل) فيما اذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من الدراهم دين بذمة عمرو والغائب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين من رجل فطالب عمرا فامتنع ويريد الرجل طلب الثمن ممن قبضه منه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز أشباه من أحكام الدين وقد أفتى بمثل ذلك العلامة التمرتاشى كما هو مذكور فى فتاويه من البيع (سئل) فيما اذا قال ذمى لمثله ادفع عنى لفلان كذا مبلغا من الدراهم على أن ذلك على فدفع المأمور لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الآمر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى كفالة عصام قال اقض فلانا عنى أو الذى له على أو ادفع عنى على أن ذلك على ففعل له الرجوع فيكون اقرارا بانه عليه وان قال اقض أو ادفع ولم يقل عنى ان المأمور شريكا أو خليطا أى جرت العادة بينهما أن وكيل الآمر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء ولو قرضا ثم يعطيه الآمر له أو فى عيال الآمر أو الآمر فى عيال المأمور يرجع وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا للثانى ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان قال ادفع أو اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر بالايداع وفى بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا بزازية من الوكالة من نوع فى المأمور بدفع المال ومثله فى الذخيرة من كتاب المداينات وعبارتها من الفصل السابع الدفع متى حصل بطريق القضاء لا يكون للدافع ولاية الاسترداد اه وتمام التفاريع فيها وفى البزازية أيضا ومثله فى الخانية من الكفالة والعمادية والفصولين فى أحكام العمارة فى ملك الغير (سئل) فيما اذا مات المديون عن تركة مشتملة على مواش وأمتعة وله ورثة يكلفون الدائن بأخذ عين التركة المزبورة بدلا عن دينه وهو لا يرضى الا بأخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل تباع بثمن مثل الدين ويوفى منه (الجواب) نعم اذ الديون تقضى بامثالها فتباع التركة بمثل الدين ويوفى منه الا اذا أراد الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قبض من آخر عدة دنانير دينا له عليه وقضى بها دينا عليه لزيد فرد زيد منها دينارا على الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر فى خيار العيب تحت قول الماتن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اه أخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد وترد على الدافع وان أنكر الدافع أن يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض مع يمينه كما سيجئ فى القول لمن لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه أو الجياد فان كان أقر لا يرجع ان أنكر الدافع أن يكون ذا هو كذا فى آخر الفصل السابع من قضاء البزازية فتاوى الانقروى من كتاب المداينات (أقول) وقدمنا تمام الكلام على هذه المسئلة عن الامام الطرسوسى فى خيار البيوع فراجعه * (فروع) * أحد الورثة لو قبض

بما تعين الهدم والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد الشركاء فى الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه (أجاب) لا يملك البانى رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه فى البزازية وفى التتارخانية نقلا عن الناصرى حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق فى الجدار اه والله أعلم (سئل) فى متقاسمين ادعى أحدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له غلة قريته وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة فى الذمة أو المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم (سئل) فى وصى أدخل غلة كرم فى القسمة بين الورثة ثم ادعى أحدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى العقار الذى لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وأنفق أحد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا (أجاب) اذا أبى الشريك العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه فى جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه فى الولوالجية قال فى جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلى رامزا فض طاحونة لهما أنفق أحدهما فى مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به اه ومثل الطاحونة الصبانة اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لا أنه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا أردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان فى هذه المسئلة وقع تحير واضطراب فى كلام الاصحاب والله الموفق للصواب (سئل) فى الشريك فى العقار اذا امتنع من تعميره الضرورى هل لشريكه أن يعمره ويضع يده عليه الى أن يدفع له ماغرمه على ما يخصه فيه أم لا (أجاب) المصرح به فى كتب أئمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر أحد الشريكين فاز يد على تعميره ولكن يبنى

(٢٥٠)

شيأ من بقية الورثة وأبرأ من التركة وفى التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفى موضع آخر الوارث اذا قال تركت حقى لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك عمادية فى الفصل ٢٨ ٢ للمديون طلب ٢ القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكتابة ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة فى يد الورثة فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه أو من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد فى صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيها حاوى الزاهدى ومثله فى القنية من المداينات * أخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله فى الروث لير وج ليس له الرد وكذا الحكم فى الدرهم اذا أخذه من دينه فوجده زائفا فجعله فى البصل أو نحوه لير وج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس له الرد حاوى الزاهدى من المداينات من فصل مسائل متفرقة وفيه أعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الردىء ويأخذ منه حقه فهلك فى يده هلك من مال القاضى فى قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضاء * دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينقده فهلك فى يده هلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فرده على ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف والظاهر أنه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا أو جارية فوجد المشترى به عيبا فقال البائع أعرضها على البيع فان نفقت والا فردها على فعرضها فليس له أن يردها اه * الاجل حق المديون فله أن يسقطه اشباه من المداينات عن الزيلعى والخانية وفيها من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما فى الخانية وغيرها * اذا أتلف الدائن عينا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا أو قيميا على المختار بزازية من بيع الوفاء * هل تسمع الدعوى فى الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله أم لا أجاب قارئ الهداية رحمه الله تعالى نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة والله تعالى أعلم

(كتاب الرهن)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده آنية نحاس قيمتها أكثر من الدين رهنا شرعيا مسلما ثم ان عمرا رهنها عند بكر وسلمها له بدين استدانه منه بلا اذن من زيد ولا وجه شرعى وهلكت عند بكر ويريد زيد تضمين عمرو قيمة الزائد عن الدين بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب) نعم وضمن باعارته وايداعه واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير (أقول) حاصله أن الرهن مضمون عند التعدى ضمان الغصب فيضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه أسقط عنه من قيمة الرهن بقدره فيبقى عليه أداء الزائد على الدين ان كانت قيمة الرهن أكثر وان كان الدين أكثر رجع هو بما زاد على قيمة الرهن وسيأتى فى آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن

٢ قوله القبالة الخ القبيل الكفيل والجمع قبل وقبلاء ومن تقبل شيأ وكتب عليه بذلك كتابا فاسم ذلك الكتاب المكتوب القبالة مغرب اه منه

الفصول

الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه حتى يأخذ ما يخص حصة شريكه مما أنفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضى يحبسه حتى يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن والله أعلم (سئل) فى أرض مشتركة بين رجلين غرس أحدهما الارض المذكورة ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما أم لا (أجاب) ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه أن يكلفه قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض فاذا اقسمت فان وقع الغراس فى حصة الغارس فبها والا قلع وان وقع بعضه فى حصته وبعضه فى حصة الآخر فما وقع فى حصته فأمره اليه وما وقع فى حصة الآخر فله أن يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما أو أطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له وكان مستعيرا لحصة شريكه فى الارض وحكم المستعير للارض للغراس مذكور فى غالب المتون والله أعلم (سئل) فى طاحونة مشتركة بنى أحد الشريكين على جانب من سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضى فوقعت العلية على ما أصاب الآخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا فى عقد القسمة للبانى حق قرار العلية عليه أم لا (أجاب) له رفعها اذ البانى مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم أن للمعير أن يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذى بنى عليه فى سهم الآخر ولم يشترطا فى القسمة له حق القرار عليه وفى الاشباه بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى والا هدم اه والتقييد بغير الاذن لما أنه بالاذن هل يصير مشتركا أم يكون للبانى لا لانه قيد احترازى فافهم وفى مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوقع الحوض فى سهم والمسيل فى آخر ان لم يشترط فى القسمة فلصاحب المسيل أن يمنع اجراء الماء اه الحاصل أن السطح الذى عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط فى القسمة حق القرار عليه فله أن يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى كرم بين رجل وامرأة ويلاصقه أرض لهما يعبر عنها بالحبلة تعرف بحدودها الاربعة

(٢٥١)

الفصول العمادية قال المؤلف فى العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن من امرأة دارا وغابت فجاء رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمنت الجيران له فجاءت الراهنة وأخذت الدار فليس للمرتهن الثانى ان يطالبها بشئ لانه تبرع بدون أمرها ولا يطالب من المرتهن الاول لانه أوفاه حقا واجبا له ولا يأخذ الجيران لان ضمانهم لم يصح لانهم ضمنوا ما ليس بواجب (سئل) فيما اذا سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعد منه ولا تقصير فى حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة (الجواب) نعم كما فى المتون (سئل) فى امرأة رهنت عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا بخمسة قروش استدانتها منه وتسلم الرهن فتعيب عنده عيبا فاحشا بأكل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن ويسقط من الدين بقدره وتفتك المرتهنة الرهن بقرش (الجواب) نعم قال فى البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف فى الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقى من الفرو ربعه فيبقى أيضا من الدين ربعه اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مسلما يساوى قدر الدين ثم حل الاجل ودفع له زيد دينه وطلب رهنه فادعى عمرو انه فقد فهل يضمن ويرد ما استوفاه الى الراهن (الجواب) نعم قال العينى فى شرح الكنز فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك انه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثانى استيفاء بعد استيفاء فيجب رده اه ومثله فى البزازية فى الثالث من الضمان ومثله فى فتاوى الكازرونى (سئل) فى الرهن اذا فقد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير فى الحفظ وقيمته أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن فى قيمة الرهن بيمينه (الجواب) نعم الحكم كما ذكر والله تعالى أعلم قال فى الدر المختار فى باب التصرف فى الرهن اختلفا فى الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة اه (اقول) كتبت فى رد المحتار على الدر المختار فى هذا المحل ما نصه صورة المسئلة ما فى الخانية وغيرها لو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة فان كان الرهن قائما يساوى الفا تحالفا وترادا ولو هالكا فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اه زاد الاتقانى ولو اتفقا ٣ على انه بالف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن الف فالقول للمرتهن الا ان يبرهن الراهن لانه يدعى زيادة الضمان اه ملخصا اه بقى هنا شئ وهو ان ظاهر كلام المؤلف ان المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن اذا ادعى الهلاك وان لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما فى الخيرية حيث سئل عن الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فأجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به فى تنوير الابصار والدرر والغرر اه وعبارة التنوير هكذا وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا ومثله فى الدرر وشرح المجمع الملكى والذى حررته فى رد المحتار ان هذا غير صحيح

٣ قوله ولو اتفقا أى لانه لما قال ان الرهن وقع على خمسمائة من الالف اعترف بسقوط خمسمائة من الالف وصار منكرا سقوط الباقى فكان القول له فهذه صورة الاختلاف فى قدر الدين الذى وقع به الرهن اه منه

اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضي وتقابضا وتصرفا بعد أن قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل أن الحبلة فى داخل نصيبه وادعت المرأة عدم ادخال الحبلة فى القسمة وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعى (أجاب) اذا أقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به واذا لم يقم يتحالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها ان شاآ كالاختلاف فى المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أخوين نشآ فى الاعمال سواء وحصلا بكسبهما شيأ فانتشا للكبير منهما ولد فأخذ فى العمل مع عمه وأراح والده مدة سنين وأخذ والده يستغل فى مصالح القرية شيخا ويتصرف (٢٥٢) التصرف التدبيرى لا العملى والآن يريد أن يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولأخيه الثلث فهل له ذلك أم لا ويقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده (أجاب) ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين لابيه والحال ماذكر والله أعلم (سئل) فى رجل له بنون وبنات أعدلسكناهم أماكن شتى وكان يقسم الغلة عليهم فى حال حياته مات أحد البنين فى حياته وله أولاد ثم مات جدهم فارادوا أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم الملك لهم فتكون الاماكن من جملة ما ترك فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيأ ولا يلزم أيضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعى (أجاب) تفسخ القسمة وتستأنف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افراز نصيب كل واحد بطريقه فى الارض والدار وشربه فى الارض ولذلك اذا اقتسم ولاحدهم مسيل أو طريق فى ملك الآخر لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت القسمة والله أعلم (سئل) فى ابنى عم تقاسما كرما ورضاهما وأشهدا على أنفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفى بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صك وتسلم كل ما خصه وأكدا على أنفسهما انه متى ادعى أحدهما على

لانه مذهب الامام مالك واما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه او بالبرهان وهو فى الصورتين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما اوضحه الشرنبلالى فى رسالة مستقلة سماها غاية المطلب فى الرهن اذا ذهب وفى حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية وبه افتى ابن الشلبى والتمرتاشى وغيرهما وكذا فى الفتاوى الرحيمية افتى بذلك تبعا للشيخ الشرنبلالى وقال ان ما افتى به الرملى مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق احق اه ونقل المؤلف عن الشيخ احمد مفتى عكة نحو ما ذكرنا من تحرير المسئلة والرد على الخير الرملى والتنوير والدرر وتصريح صاحب الحقائق بأن هذا مذهب مالك واما عندنا فيصدق ويسقط من الدين بقدره والباقى لاضمان عليه اه وان المناسب فى عبارة التنوير السابقة ان يقال وتقبل دعواه الهلاك بلا برهان مطلقا (سئل) فيما اذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة وكذبه الراهن فى ذلك فهل يكون القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن اولا (الجواب) القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسئلة فى التتارخانية وفتاوى قارئ الهداية والانقروى وغيرها والله سبحانه اعلم وفى فتاوى ابن الشلبى من الرهن لا يقبل قول المرتهن فى دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك اه (اقول) قد الف العلامة الشرنبلالى فى هذه المسئلة رسالة مستقلة ايضا سماها الاقناع فى الراهن والمرتهن اذا اختلفا فى رد الرهن ولم يذكر الضياع وقد تردد فى جواب الحكم فيها فقال قد يجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه فى معراج الدراية بقوله ولو اختلفا فى رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر اه قال لكن قد يحمل على ما اذا اختلفا فى الرد والهلاك لان سياق كلام المعراج فى الاختلاف فى الهلاك وقد صرحوا بان الرهن بمنزلة الوديعة فى يد المرتهن وانه امانة فى يده وبان كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله فى حياة المستحق او بعد وفاته فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وانكره الراهن فان القول للمرتهن بيمينه لانه امين كالمودع والمستعير مع ان الراهن منكر اه كلام الشرنبلالى ملخصا وحاصله انه يصدق فى دعواه رد الرهن على راهنه لانه امانة وحكم الامانة كذلك ولكن لا يخفى عليك ان الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لان الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق وينتفى عنه الضمان واما بقية الامانات فليست مضمونة فلهذا يصدق نعم الحقوا الرهن بالامانة وجعلوه مثلها من حيث انه يضمن جميع قيمته بالتعدى واما قوله ويعارض كلام المعراج الخ فجوابه ظاهر ايضا لان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن عنده انما يكون القول قوله بيمينه بالنسبة الى ما زاد من قيمته على قدر الدين لان الزائد امانة من كل وجه فيصدق بيمينه كبقية الامانات حتى انه لا يضمنه أما قدر الدين فانه يضمنه حتى انه يسقط دينه بمقابلته فصار قدر الدين من الرهن مضمونا عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان مثلهما لزم أن يصدق مطلقا ولا يسقط شئ من دينه وأما اذا ادعى رده على الراهن سواء ادعى هلاكه عند الراهن بعد الرد أو ادعى الرد فقط فانه لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل الرد بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فاذا ادعى رده عليه كان نافيا

بدعواه

الآخر بشئ يخالف ذلك أو نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعى خمسون دينارا ذهبا يشترى به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى أحدهما أنه سبق هذه المقاسمة بين أبويهما وان أباه وقف ما خصه عليه وأبرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما لفلان وانه أشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجه وصى المدعى من غير مدع شرعى يدعى بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بمدعاه فعمل بها نائب الحكم الحنفى فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدى القسمة الاولى صحيح أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض (٢٥٣) من المدعى والشاهدين فالمدعى لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعى وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك وأما الشاهدان فقد صرحوا بانه اذا كتب فى الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما فى جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما فى صك الوقف من شهادة شاهديه لغو لانهما شهدا أنه أشهدهما أنه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقف وهو يملكه ففى البزازية وغيرها لو شهدوا انه أقر وأشهدنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت فى يده حتى مات لا تقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا وأشهد أنه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعى الذى تسمع منه الدعوى فى الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به فى الخلاصة والبزازية ومنها أن الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك امور أخر فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل أن العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم (سئل) فى أخوين قاسما عمهما كرما وأشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدى ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على ذى اليد أن جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف محلها فهل تسمع

بدعواه الضمان عن نفسه فلا يصدق بخلاف من ادعى رد الوديعة أو العارية فانه يصدق لان ذلك لم يكن مضمونا عليه بالهلاك كما مر فلم يكن نافيا بدعواه الضمان عن نفسه والذى فى فتاوى قارئ الهداية نصه سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قوله أجاب لا يكون القول قوله فى رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه فى عدم رده اليه اه ومثله ما مر فى كلام المؤلف عن ابن شلبى والتتارخانية وغيرهما ومثله أيضا فى فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور فى المعراج فلزم اتباع المنقول كيف وهو المعقول لكن ينبغى أن يقال ان ذلك فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا ينبغى أن لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى الرد فقط أو الرد والهلاك بعده عند الراهن فتأمل هذا ما يسر المولى تحريره على العبد الفقير فى رد المحتار على الدر المختار (سئل) فيما اذا رهن زيد داره المعلومة عند عمرو بدين شرعى رهنا شرعيا مسلما ثم بعد ذلك رهن زيد الدار المزبورة ثانيا عند بكر بدون اذن عمرو ولا وجه شرعى ولا فك الرهن الاول فهل يعتبر الرهن الاول ولا يعتبر الثانى (الجواب) نعم قال فى الحاوى الزاهدى رامزا بخ لبكر خواهر زاده رهنه عند آخر بعد ما سلمه للمرتهن الاول وأخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى للاول دينه لا يكون للثانى حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن اه وفى فتاوى العلامة الشيخ اسمعيل اذا ثبت الرهن الاول فالثانى غير صحيح (سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو وبكر رهنا شرعيا مسلما لهما بدين شرعى معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكله رهن من كل منهما (الجواب) نعم كما فى التنوير من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز (أقول) أى يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما لا أن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذاك قاله ابن الكمال (سئل) فيما اذا باع زيد بستانه من عمرو بيع وفاء بثمن فيه غبن فاحش على انه ان رد زيد الثمن لعمرو يرد المبيع وتسلم عمرو المبيع وأثمرت أشجار البستان عنده فهل يكون البيع المزبور حكمه حكم الرهن فالثمرة الحاصلة من البستان تابعة لاصلها (الجواب) حيث كان بثمن فيه غبن فاحش يكون البيع المذكور حكمه حكم الرهن ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل كما صرح بالاول فى البزازية والخيرية والحاوى الزاهدى وغيرها وبالثانى فى التنوير وغيره من المعتبرات والله الموفق (سئل) فى رجل باع آخر عقارا بثمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع ويرد له المبيع وأشهد على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والآن أحضر البائع نظير الثمن للمشترى وطلب رد المبيع له فهل يجاب الى ذلك وتقبل البينة (الجواب) نعم لان البيع اذا كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع كما فى الحاوى الزاهدى عن بكر خواهر زاده (سئل) فيما اذا كان لزيد قطعتا أرض معلومتان حاملتان لغراس جار مع الارضين فى ملكه فباعهما من عمرو بيع وفاء منزلا منزلة الرهن بثمن معلوم من الدراهم قبضه من عمرو ثم اجر عمرو المبيع من

دعواهما بعد القسمة والاشهاد أم لا (أجاب) لا تسمع لما صرح به قاضيخان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من أن الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم (سئل) في أرض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثاني يقول لزيد ليس لي الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لي الا تسع قصبات (٢٥٤) فهل العبرة للقصب المعدود أو لشجرة الرمان (أجاب) العبرة لما تشهد به البينة فان أقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج أولى وان أقام أحدهما بينة فقط قضى له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها في أكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله أعلم

(كتاب المزارعة)

(سئل) في رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرث عليه أياما ثم عجز عن العمل فرده الآخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه أجرة المثل لعمله في الايام المذكورة أم لا (أجاب) نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هي الثلث أو الربع فهل يستحقان في الخارج شيأ أم لا يستحقان فيه شيأ ولهما مثل أجر عملهما من الدراهم (أجاب) لا يستحقان في الخارج شيأ بل لهما أجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستأجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين لكل منهما قدان اشتركا على أن ما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح في البحر في كتاب الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر أنه يسلك بفاسد العقود مسالك صحيحها تأمل والله اعلم (سئل) في رجلين تشاركا في الزرع وقال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما

زيد البائع المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة وأحال بكرا على زيد بالاجرة فهل لا أجرة لعمرو على زيد ولا تصح الحوالة (الجواب) نعم لان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرحوا به قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اه وفي الخيرية ولا تصح الاجارة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام أبو الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة فهل تلزمه الاجرة فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الاجرة اه ثم نقل الخير الرملي عن البزازية ما وافقه وأفتى بذلك غير مرة والكل في فتاواه المشهورة وأما الحوالة فقد قال في البحر الرائق وأما شرائط المحتال به فأن يكون دينا لازما فلا تصح ببدل مال الكتابة فما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر براءة المحال عليه من دين قيدت به الحوالة بان كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ونقل الخير الرملي رحمه الله ان الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيحة في أصح القولين اه فعلم بما قرر وسطر أن الاجرة المزبورة غير لازمة للمستأجر وهي غير ثابتة في الذمة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة باعت دارها من رجل بيع وفاء منزلا منزلة الرهن ثم ان الرجل آجرها باذنها من بعلها باجرة معلومة قبضها الرجل ويزعم ان الاجرة له فهل تكون الاجرة للراهنة المزبورة ويبطل الرهن (الجواب) نعم والمسئلة في الخلاصة والخانية من الرهن آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازية ومثله في الذخيرة (سئل) في بيع الوفاء المنزل منزلة الرهن اذا قبضه المشتري بعدما دفع الثمن للبائع وتوافق مع المشتري على أنه يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري بدون وجه شرعي فهل يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو بدين استدانه منه وقال لعمرو ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهي بيع لك بما لك علي ثم آجر عمرو الدار من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها من زيد وحل الاجل فهل لا يصح البيع والاجرة باطلة فيرجع زيد بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصة (الجواب) نعم (سئل) في الراهن اذا آجر المرهون بغير اذن المرتهن فهل تكون الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيده في الرهن (الجواب) نعم قال في الخانية وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها في الرهن اه وفي العمادية من الفصل ٣١ وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من راهنها فهل يبطل الرهن (الجواب) نعم قال في البزازية في أواخر الرهن وفي العتابية استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة اه وفي

الخانية

وبذرهما هل كل شئ زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف ما زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله أعلم (سئل) في رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك كذا حنطة على أن الخارج بيني وبينك وأساويك بمثلها بذرا من حنطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على هذا البذر هل الذي زرع أو لا يكون بينه وبينه أم لا (أجاب) نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله أعلم (سئل) في فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذرك ومهما زرعته فبيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين أم لا وهل اذا أنكر (٢٥٥) أحدهما ذلك وادعى أنه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في أن ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن أنكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على أن من أحدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الآخر بقرا تضم الى بقره وبذرا تضم الى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا اختلاط هل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر (أجاب) الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه أما لو اتفقا على ان ما يبذره أحدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا ويصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه عن قاضيخان ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلث الشعير الذي بذره وفي الفيض للكركي وفي النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله أعلم (سئل) في أرض كربها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان أوان الزرع زرعها

الخانية ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة اه (سئل) فيما اذا رهن زيد عند عمرو عدة معز معلومة بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم معارا من زيد فباع الراهن المعز المزبورة من بكر وسلمها له وتلفت عنده وذلك بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعي ويريد عمرو أن يضمن بكرا قيمتها لتكون رهنا عنده فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم والراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا اشارة الى أن البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوى وكذا في منية المفتي انقروي قال العلائي والرهن ان أتلفه أجنبي أي غير الراهن فالمرتهن يضمنه أي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي اه وقد صرح الزيلعي بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان الخ ففي هذه الحادثة المتلف للمعز أجنبي والمرتهن يضمنه قيمتها لانه محبوس بحقه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن ولا اجازة ويريد المشتري رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يجز المرتهن البيع ولا قضى الراهن دينه ولم يعلم المشتري انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره وأفتى به الرملي (أقول) كتبت في رد المحتار أن الاصح أنه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه كما في حاشية المنح عن منية المفتي وهو المختار للفتوى كما ذكره الحموي وغيره عن التجنيس وفي جامع الفصولين يتخير مشتري مرهون وماجور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما اه قال الخير الرملي في حاشيته على الفصولين وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية اه (سئل) فيما اذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه بدون اذن الراهن ولا اجازة منه ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد الراهن أداء الدين للورثة ورفع يد المشتري عن الرهن فهل له ذلك (الجواب) نعم بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن كما أن بيع المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان أجاز جاز والا فله أن يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعد وللراهن أن يضمن أيهما شاء ذكره القهستاني شرح الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته خانية من أوائل الاجارة وفي مسئلتنا باع المرتهن ومات ولم يجز الراهن فلا ريب أن البيع موقوف فالراهن

أخذه ورفع يد المشترى (سئل) فى راهن طلب رهنه من المرتهن ليبيعه بثمن يدفعه للمرتهن ولديون أخرى عليه لجماعة آخرين والحال أن ثمن الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضى دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه شرح التنوير للعلائى (سئل) فى المرتهن اذا سكن الدار المرهونة الغير المعدة للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه الراهن باجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم قال الحموى فى حاشيته على الاشباه من الغصب قوله السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن يعنى دار الرهن كما فى اجارة البزازية فى نوع المتفرقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتأويل عقد لا توجب أجرا قال فى القنية رهن دار غيره وهى معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن اهـ (سئل) فى قمامة مشتملة على عقد وتبن وسرقين رهنها زيد عند عمرو بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم وما قبل البيع قبل الرهن الا فى أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده فى غير المدبر جائز لا رهنه كذا فى شرح الاقطع أشباه من أول كتاب الرهن يكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة وجاز بيع السرقين عندنا خلافا للائمة الثلاثة والانتفاع كالبيع ملتقى وشرحه للعلائى من الحظر والاباحة قوله وجاز بيع السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقى فى الارض لاستكثار الريع فكان مالا منح والرهن هو حبس شئ مالى بحق يمكن استيفاؤه منه تنوير والقمامة الكناسة وقم البيت قما من باب قتل كنسه فهو قمام مصباح وأجاب المؤلف أيضا بصحة رهن قيمة بستان مشتملة على عقد وقصلية وسرقين والمزدرعات القائمة أصولها فى البستان (أقول) وفيه نظر بالنسبة الى المزدرعات فان رهن الغراس والزرع بدون الارض فاسد كما سيأتى (سئل) فى رجل له مبلغ من الدراهم مرصد على دار وقف رهنه عند عمرو بدين استدانه منه فهل يكون الرهن المزبور غير صحيح (الجواب) نعم اذ الرهن هو حبس شئ مالى بحق والمرصد المزبور دين على الوقف ليس بمال وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه لا يحنث فى حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس أو على ملىء غنى لان الدين ليس بمال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه حقيقة والرهن لا يلزم الا اذا سلمه وقبضه المرتهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة وبالله التوفيق (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستعار من أمه دارها ورهنها عند عمرو بدينه وغاب زيد فقام عمرو يكلف أم زيد ببيع دارها ليستوفى دينه من ثمنها وهى لا ترضى ببيعها فهل لا تجبر على البيع (الجواب) نعم قال فى التنوير وشرحه من التصرف فى الرهن ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه اهـ وسئل قارئ الهداية فى شخص استعار شيأ ليرهنه فرهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه أم المستعير أم للمرتهن بيع الرهن فاجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما له حبسها حتى

يستوفى

بعضهم بغير اذن الباقى فلما نبت الزرع قالوا للمن لم يأذن ادفع الينا قدر حصتك من البذر والزرع بيننا فأجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا أم لا (أجاب) نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال فى جامع الفصولين أرض بينهما زرعها أحدهما ونبت فتراضيا على أن يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت اهـ فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى اكار ترك البقر ترعى ليلا فضاعت والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى (٢٥٦) وحدها هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ففى جامع الفصولين فى ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن اهـ يعنى اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله أعلم (سئل) فى رجل ذى أرض وبقر وبذر زرع فى أرضه ببقره وبذره وأعانه اكاره مع جملة من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعى ببذرى والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذرك للشركة هل القول قول الاكار أم قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على أن اصل البذر من رب الارض (أجاب) القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى قطن زرعه انسان فى أرضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا فى أخذ ثمرته هل يستحقها بحرثه أم هى للذى زرع ببذره (أجاب) هى للذى زرع ببذره ولا حق للحارث فيه ولا أجرة لعمله لانه متبرع فى العمل والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى شجر قطن بين اثنين كرب أحدهما الارض عليه وقام بأموره حتى أثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا لاصله أم هو للذى كرب وهل له فى مقابلة حرثه وقيامه أجرة أم لا (أجاب) هو بينهما ولا شئ للذى قام فى مقابلة قيامه لانه عمل فى المشترك والله أعلم (سئل) فى رجل استرهن من آخر فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فأثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن أم للراهن (أجاب) القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لمزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة فى أرض مشتركة وفى أرض غير مشتركة فهل الزرع

يستوفى دينه وأجاب قارئ الهداية أيضا عن سؤال آخر بان للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى أن يفك الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير (سئل) فيما اذا استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو فرهنها عنده بدين استدانه منه الى أجل ثم حل الاجل ودفع لعمرو بعض الدين وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير فى الحفظ وقيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن ويجب للزوجة المعيرة على زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين (الجواب) نعم قال فى الكنز وشرحه للعينى من باب التصرف فى الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قيد وهلك الثوب المرهون عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله أى مثل الثوب الرهن الذى هلك للمعير على المستعير لانه سقط الدين عن الراهن فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقى امانة اهـ ومثله فى التنوير والملتقى وغيرهما من المتون (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو أمتعة معلومة مدة معلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم ومضت مدة العارية ويريد عمرو طلب الامتعة من زيد وأخذها منه فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملى كما فى فتاواه من الرهن وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل مفتى دمشق سابقا رحمه الله تعالى (سئل) فى المعير اذا ادعى انه أعار زيدا أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو وادعى زيد الاطلاق ولا بينة لهما فالقول لمن (الجواب) اذا اختلف المعير والمستعير فى الايام أو فى المكان أو فيما يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ومثله فى البدائع معللا بان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول فى المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتهمة وفى القول لمن عن فتاوى قارئ الهداية سئل اختلف المعير والمستعير فى الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير الاطلاق أجاب القول قول المعير لان القول له فى أصل الاعارة فكذا فى صفتها اهـ والعارية هى تمليك المنافع مجانا كما فى التنوير وغيره ومن المقرر أن المملك أعرف بجهة التمليك (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو داره المعلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم لمضى مدة معلومة ومضت المدة المزبورة ويريد عمرو الآن أخذ الرهن من بكر فهل له ذلك (الجواب) الاجل فى الرهن يفسده فلعمرو استرداده والمسألة فى الاشباه وبذلك أفتى الخير الرملى (أقول) هذا ظاهر اذا كان التوقيت للرهن أما لو كان الموقت هو العارية والرهن مطلق عن الوقت فهل يقال ان الرهن فاسد أيضا نظرا الى أن المستعير لا يملك رهنه زائدا على المدة فيكون الرهن موقتا أيضا لم أره فليراجع والظاهر الفساد واذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن القول للمعير لما مر فى السؤال السابق آنفا والظاهر أن القول للمرتهن اذا أنكر العارية وادعى انه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن أيضا وأنه ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعد الوقت يطالبها من الراهن لما فى فتاوى ابن نجيم من انه ليس له المطالبة بالرهن قبل مضى المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اهـ ولا يخالفه

للمرأة أم للشركة (أجاب) ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصى الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر وان باذنهم والكل فى عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما فى البزازية والله أعلم (سئل) فى ميت مات عن زوجة وأولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا ببذرهما اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصى على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة أم هى للزارع خاصة (أجاب) هى للزارع ولا شئ فيها لبقية الورثة كما فى البزازية وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التى (٢٥٧) اشترى بها البذر والله أعلم (سئل) فى اكار لم يشترط له فى شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه حصة أم لا (أجاب) لا شئ له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور فى الولوالجية وغيرها وللاكار أجر مثل عمله والله أعلم (سئل) فى رجل له أرض بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل معه ببقرهما عليه مناصفة هل تصح أم لا (أجاب) لا تصح لشرطه عمل رب الارض فالخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره والله أعلم (سئل) فى ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقر لهم وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرطه له رب الشجر أم أجرة مثله (أجاب) لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله أعلم (سئل) فى شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول (أجاب) لا تصح الشركة فى ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شئ للآخرين ولهم أجر مثل عملهم ببقرهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل مزارع فى أرض بيت المال والوقف والتيمار ويؤدى قسمها للجهات المذكورة مدة عمره ثم مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ

مافى الذخيرة من انه لو استعاره ليرهنه بدينه فرهنه الى سنة فللمعير طلبه منه وان أعلمه انه يرهنه الى سنة اه لان الرهن هنا فاسد بتأجيله كما مر وكلا منافى تأجيل العارية تأمل (سئل) فى رجل رهن عند آخر كروما معلومة بدين استدانه ونسلمه منه رهنا شرعيا مسلما بيد المرتهن ثم أثمرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار (الجواب) حكمها ماذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن نماء الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له كما فى التنوير والملتقى وغيرهما وذكر العلائى عن مجمع الفتاوى أن الاصل أن كل مايتولد من عين الرهن يسرى اليه حكم الرهن ومالا فلا اه واذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الامر للقاضى حتى يبيعها أو يأذن له بالبيع كما فى المبسوط والذخيرة والمحيط والبزازية وعبارة البزازية ولو باع المرتهن مايخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضى ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضى ضمن اه وزاد فى المحيط ان كان المالك غائبا وان كان حاضرا يرجع اليه وان كان بعيدا من القاضى والمالك وباعه بنفسه لايضمن هكذا روى عن محمد لانه فى مثل هذه الحالة يصير مأذونا من جهة المالك بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا للراهن أن يزرع الارض ولا يؤاجرها لانه ليس لهما الانتفاع بالرهن اه وأما قطع الثمار المذكورة فقد قال فى الذخيرة وان جذ الثمار وقطف العنب بغير أمر القاضى فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذا اذا جذ كما يجذ عنده ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان بأمر القاضى وكل تصرف لايزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير أمر القاضى اذا كان فيه حفظ أو تحصين عن الفساد فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل انتهى (أقول) بقى من أحكام نماء الرهن أنه لو هلك يهلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا كما فى الدر المختار وتمامه فيما علقته عليه (سئل) فيما اذا باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون اذن من المالك الحاضر واستهلكت الثمرة فهل يكون المرتهن ضامنا (الجواب) نعم ونقلها ماتقدم (سئل) فى ثمرة كرم مرهون خيف عليها الفساد وكان الراهن غائبا لايعرف مكانه فاراد المرتهن رفع أمره للقاضى ليأمره ببيعها ليكون ثمنها رهنا تحت يده فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا خيف على الرهن الفساد وكان الراهن غائبا لايعرف مكانه فباعه المرتهن باذن القاضى يكون ثمنه رهنا عنده كما صرحوا به ونقلها ماتقدم (سئل) فيما اذا رهن زيد خاتمه عند عمرو بدين له عليه فوضعه عمرو فى خنصره ثم أحضر له دينه وطلب منه الخاتم فزعم انه ضاع منها وكانت قيمته تزيد على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته (الجواب) نعم يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن فى خنصره اليسرى أو اليمنى كما فى التنوير والهداية وغيرهما من المتون (سئل) فى المديون اذا

حبس

الاثنين أم لا وتبقى فى يد الابن المتعاطى للفلاحة فيها ولا شئ للبنات فيها (أجاب) المزارع فى الارض السلطانية أو الوقف أو التيمار لايملك الارض وانما هو أحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال أو الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى فى يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم (سئل) فى قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصة وهى وقف أو سلطانية ورجل من أهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ماهو المتعين من الحصة تلقاها عن أبيه بحيث ان مدته ومدة أبيه عليها تزيد (٢٥٨) على أربعين سنة ويريد رجل أن يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا أن له فيها حصة هل ترفع يده عنها أم لا ويملك المدعى رفع يده عنها (أجاب) لا ترفع يده عنها ففى الحاوى الزاهدى والقنية له حق القرار فى أرض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعد أن رمز (بخ) ثم قال رضى الله عنه قول (بخ) أحوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذى ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث المزارع فى الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم أراضى بلادنا التى بأيدى المزارعين فافهم والله أعلم (سئل) فى فلاح مزارع فى أرض سلطانية أو وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد أن يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه فى الانتفاع بها مادام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع أن يزرعها بالحصة حيث أذن له بالصريح أو الدلالة ارجع الى ماقاله الزاهدى فى القنية والحاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) فى أرض قرية موقوفة على جهة بر يبد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها باسمهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم أن يتعدى على مافى يد الآخر ويقبضه منه فيزرعه أو يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه

حبس فى حبس القاضى بالوجه الشرعى وامتنع من أداء الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفائه من ثمنه بدون وجه شرعى فهل للحاكم بيعه (الجواب) نعم قال فى الخيرية مذهب الامام تأبيد حبسه الى أن يبيع الرهن بنفسه لانه لايرى الجبر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الجبر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله تعالى أعلم اه (سئل) فى الرهن اذا لم يكن فيه قبض ليد المرتهن أو تخلية هل يكون غير لازم (الجواب) نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله تعالى أعلم ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لايقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البزازية ومثله فى العمادية رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره من رهن جواهر الفتاوى وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا أم لا فان أقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لاتقبل بظاهر ما كان فى يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على أن اليد كانت يد العارية اه وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لايقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لاتسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما بزازية من نوع اختلاف الراهن والمرتهن (أقول) انما لاتسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض أو اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشئ زائد على الدعوى لان فرض المسئلة أن المرتهن لم يذكر القبض فى دعواه وأيضا فان صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة (سئل) فيما اذا رهن زيد جاريته عند عمرو بدين شرعى استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم أعتقها زيد وهو معسر فكيف الحكم (الجواب) حيث كان الراهن معسرا تسعى الجارية فى أقل من قيمتها ومن الدين وترجع على سيدها غنيا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كفل زيد أخاه عمرا عند بكر بدين شرعى استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد بذلك عدة دنانير معلومة سلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزا (الجواب) نعم يجوز الرهن المزبور كما فى الخانية *(فرع)* رجل عليه ألف درهم لآخر وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا وأعطاه الكفيل أيضا رهنا قال زفر أيهما هلك هلك بالدين كله وقال أبو يوسف اذا هلك الثانى فان علم راهنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه أبو الليث ذكر فى آخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ماقال زفر والثانى ماقال أبو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن ذخيرة من الفصل ١٤ ثم ذكر أوجه الاقوال الثلاثة وفى التتارخانية والصحيح ماذكر فى كتاب الرهن

واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية أم لا (أجاب) لايسوغ لاحد من المزارعين أن يتعدى على مافى يد الآخر واذا فعله أحدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ذكر علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية فى هذه المسئلة أنه لاترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه خائنا أو عاجزا معللين بما ذكرته وليس بشئ من قواعدنا يأباه والمزارعون فى اقليمنا على ذلك والله أعلم (سئل) عن الارض السلطانية أو الوقف التى (٢٥٩) لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ماعليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم أم لا (أجاب) لا وان قلنا لاترفع يده عنها مادام مزارعها يعطى ماهو المعتاد فيها على وجه المطلوب والله أعلم (سئل) فى رجل غرس فى أرض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار يأخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قلعه أو يرضيه ببدل الارض قائلا انها فى ربعى الذى أغرم عليه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى غرس فى أرض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم أن الارض له ملكا أو مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له أم لا للمنع السلطانى خلدت خلافته مديه (أجاب) لاتسمع دعواه والحال هذه والمقرر فى كتب الفقه أن المزارع فى أرض سلطانية أو وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس أو البناء أو الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا أهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى فى يد من هى فى يده وليس ان كانت فى مزارعته أن ينزعه عنها ويرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله أعلم (سئل) فى أرض تيمار قرر على نفر من الانفار ولها مزارعون لهم فيها كردار بغرس كثير من الاشجار واضعون أيديهم عليها عن آبائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها وقلع أشجارهم منها ليزرعها هو باكرته أم لا (أجاب)

ليس لاصحاب الثمار رفع أيديهم عنها ولا قلع أشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها والحصة المقررة فى خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف السكان منهم فى سائر الاعصار والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية أو وقف فى يد زراع مدا ومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ماداموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها أم لا وهل اذا اختار أحد من مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها أم لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة أرضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة أو سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره أم لا مالم يكن

خائنا أو عاجزا أو يتركها ثلاث سنين متوالية (أجاب) لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد أتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها وأداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة أو سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره مالم يكن خائنا أو عاجزا أو تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله أعلم (سئل) فى أرض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويؤدى ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التى هى فى مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون أحق بها من المزارع الآخر المتعدى أم لا

(أجاب) نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة العادية وحيث أبيحت للزراع فمن سبقت يده الى مباح فهو أحق به بلا نزاع ما والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لجماعة حق قرار فى أرض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة فوضع أناس أجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل لضرورة لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد أم لا (أجاب) لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد قال فى الحاوى الزاهدى حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع أيدى الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية فى يد ذى عطاء بالمقاطعة بعطائه معد للزراع بالحصة فى يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ الحصة منه وقد تقدم

(سئل) فيما استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه من عمرو بعدما رهن زيد بذلك عند عمرو حصة معلومة شائعة له فى دار معينة وتسلمها منه ثم باع زيد الحصة المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ بيع الراهن له ولعمرو وضع يده عليه حتى يستوفى دينه أم لا (الجواب) رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام كلها كذا فى الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرحت به علماؤنا قاطبة كذا ذكرا الخير الرملى رحمه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس الى أن تصل اليه الدراهم كما فى الرهن الجائز لانه استفاد البدل فى العين بالدراهم التى أداها ليتوصل اليها بحبس الرهن كذا فى الذخيرة مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به كما فى حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وههنا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر بزازية من الرهن وهذه المسئلة نفيسة جدا فلتكن على ذكر منك وقد أشار الى هذا العلامة الخير الرملى فى أول الرهن بقوله واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه الى آخر ما فى فتاويه ومثله فى الحاوى الزاهدى من البيع من فصل بيع المستأجر والمرهون (أقول) مقتضى قولهم ثم تناقضا أى تفاسخا العقد الفاسد أنه لو بقى على فساده لم يكن للمرتهن حبسه ولو كان الرهن سابقا على الدين ورأيت ما يدل على ذلك ما فى الذخيرة حيث قال وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما فى ظاهر الرواية أصح لان الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا لان الراهن يجبر على تسليم ما قبض فاذا امتنع فهو المصر ألا ترى أن فى الشراء الفاسد للمشترى الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا فقوله لما نقض فقد ارتفعت المعصية يفيد أنه قبل النقض ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييدهم المسئلة بالنقض أيضا ولكن قد يقال انه عند عدم النقض له حبسه بالاولى لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح فى بعض الاحكام حتى ان المبيع فاسدا يملك بالقبض وبعد فسخه يكون للمشترى حبسه حتى يقبض الثمن لبقاء حكم العقد من وجه ولولا العقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فاذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض العقد وارتفاعه يكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد الملحق بالصحيح ويدل له ما فى التتارخانية من الفصل الثالث الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو الحكم فى الرهن الصحيح وكذلك الحكم فى الرهن الفاسد وهو الاصح اه وفى أواخر الرهن من التنوير كل حكم رهن عرف فى الرهن الصحيح فهو الحكم فى الرهن الفاسد اه فظهر أن التقييد بالنقض ليس للاحتراز عما اذا بقى العقد بلا نقض بل هو بيان للواجب ولما يترتب عليه أى يجب عليهما فسخه واذا فسخاه كان للمرتهن حبسه وأما

لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة فى أرض القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن أبيه بعد تصرف فيه بالمزارعة عدة سنين والآن برز شخص يدعى أنها كانت فى مزارعة أهله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول أن الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له فى رقبتها وانما له حق الانتفاع بها ان كان قد سبق اليها قبله فى المزارعة بها والترك الاختيارى يسقط حقه فى مزارعتها والثانى أن

السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برز له رجل يدعى عليه ان والده كان يفلح بها قبله وأقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول أمر مولانا السلطان بعدم سماع ما مضى عليه من الدعوى خمس عشرة سنة والثانى ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا فى الاراضى التى بهذا الوصف اذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له بعد ذلك أن يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليس ملكا له بل حق المنفعة بها ما دام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره

التصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أراضى الوقف وأراضى بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذى ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسب اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع أبيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع أو ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان أخذ بدلا (أجاب) ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا

مانقلناه عن الذخيرة فالظاهر أن قوله وحبس المرتهن الخ علة ثانية تفيد انه اذا حبس المرهون ليصل اليه حقه لا يكون اصرارا لان الاصرار انما هو بابقاء العقد الفاسد بلا فسخ لا بمجرد حبس المرهون ليصل الى حقه فنفس الحبس ليس اصرارا على المعصية فيجب عليه ازالة المعصية بفسخ العقد ويبقى المرهون تحت يده هذا ما ظهر لى فى تقرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه ورهن عنده على ذلك داره المعلومة رهنا شرعيا مسلما ليد عمرو ثم مات كل من زيد وعمرو عن ورثة وعن ديون أخر لاربابها ولم يترك زيد سوى الدار فهل تكون ورثة عمرو المرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم (الجواب) لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ولا بموت أحدهما ويبقى رهنا عند الورثة كما صرح به فى البزازية وفى التتارخانية من الفصل الخامس مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن اه فورثة عمرو المرتهن أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم لان لهم عليه يدا مستحقة فان فضل شئ من ثمن الدار المذكورة فلبقية الغرماء والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا رهن زيد عند عمرو كرما معلوما سلمه منه بدين استدانه وقبضه منه الى أجل معلوم على انه اذا لم يعطه دينه عند حلول الاجل لا يكن الرهن بالدين ثم حل الاجل ومات زيد عن ورثة احضروا الدين لعمرو ليرد لهم الرهن فامتنع زاعما أن الرهن صار له بطريق البيع على الوجه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم كما أفتى به فى الخيرية من الرهن ناقلا عن البزازية قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر فى طريقة الخلاف قال ان لم أوفك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعى بطل الرهن أيضا اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بناء دار معلومة قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغا معلوما من الدراهم فهل يكون فاسدا وفاسد الرهن يعامل معاملة الصحيح (الجواب) صرحوا بان رهن البناء غير جائز وعدم الجواز يحتمل البطلان ولكن ما أشار اليه فى الذخيرة يقتضى أن يكون فاسدا والمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا لان الباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل فى البيع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا وهو شرط جواز الرهن ثم قال ففى كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا أنه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفى كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا كذا فى النهاية للسغناقى شرنبلالية عن الدرر من باب ما يصح رهنه (سئل) فيما اذا مات المرتهن عن ورثة وتركة ولم يوجد الرهن فى تركته فهل يضمن قيمته فى تركته (الجواب) يضمن قيمة الرهن فى تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم كما فى الانقروى عن محيط الرضوى ونص عبارته ولو رهن طيلسانا يساوى مائة بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن الطيلسان ولم يوجد فانه صار

وتركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به فى الحاوى الزاهدى وفى القنية فى الغصب فكيف لا يسقط
حقه مع عدمه به والكردار أن يحدث المزارع فى الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم (سئل) فى رجل دفع
لآخر ثورا ليحرث عليه مع ثوره على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كله لرب البذر وعليه أجرة عمل الثور (اجاب) لا تصح
هذه المزارعة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتركا فى زرع الشتوى
والصيفى وتمت سنة شركتهما وانفصلا (٢٦٢) ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب فى أرض الآخر لزرع الشركة وأحدهما يقول كل
يزرع فى كراب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكراب بين مناصفة فما الحكم الشرعى (أجاب) لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف فى أرضه المكروبة وليس للآخر أن يتعرض له بطلب قسمة فى أرضه لان الكراب وصف فى الارض فلا حق لشريكه فيه والله أعلم (سئل) فى شريكين فى فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما أرض مكروبة بهما قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه أن ينازعه فيه وفى كرابه أم لا منازعة له معه فيها (اجاب) ليس لشريكه أن ينازعه فى كراب أرضه ولا فى شجر القطن الذى أدخله عليه اذ الكراب وصف فى الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد منهما أرضه بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم (سئل) فى ثلاثة نفر من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر
ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وأحدهم لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج (أجاب) يقسم الخارج او
على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق أحد العاملين وهو الذى
منه نصف الفدان شيأ زائدا عن العامل الذى لا بقر له لانه عمل به فى مشترك والعمل فى المشترك لا يستحق به شئ فافهم والله أعلم (سئل) فى
رجلين لكل منهما ثور واشتركا فى الزرع على أن يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والخارج
ثلثاه للعامل وثلثه للآخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعى (أجاب) المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم

ضامنا لقيمة الطيلسان وتقبض منه الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركة الميت بخيط رضوى من الوديعة
من باب الامانات تنقلب مضمونة بالموت (أقول) الظاهر فى التعبير أن يقال ويسقط من قيمة الطيلسان
ثلاثون ويردون سبعين تأمل وأجاب فى الخيرية من الرهن كذلك قائلا يضمن جميع قيمته لان الزائد أمانة
فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل اهـ (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من
الدراهم ورهن عنده على ذلك بقرات معلومة وأرضا فيها زرع رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور
صحيحا (الجواب) نعم يكون صحيحا ويدخل الزرع فى الرهن كما صرح به فى الخانية وعبارتها ولو قال رهنتك
هذه الارض وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل فى الرهن ولا يدخل الزرع والثمر فى
البيع الا بالذكر وفى الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا اهـ
(أقول) أى لانه لو لم يدخل لزم أن تكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون الشاغل غير
جائز (سئل) فى الراهنة اذا ماتت عن أم وزوج غائب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة منه ويريد المرتهن
أخذ دينه من ثمن الرهن فهل للقاضى أن ينصب وصيا عن الغائب والصغيرة حيث لا وصى لها ويأمر القاضى
الوصى ببيع الرهن لوفاء دينها (الجواب) نعم قال فى شرح التنوير للعلائى من باب التصرف فى الرهن فان
مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا
وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت فى المال فكان عليهم تخليصه جوهرة اهـ
وفى فتاوى رشيد الدين للقاضى نصب الوصى اذا كان الوارث غائبا ويكتب فى نسخة الوصاية انه جعله وصيا
ووارث الميت غائب مدة السفر عمادية من الفصل الخامس فى القضاء على الغائب (سئل) فيما اذا استدان
زيد من عمرو دراهم معلومة الى أجل معلوم بعد ما رهن بالدين المزبور عند عمرو نصف دار له رهنا مسلما لعمرو
ثم قبل فك عقد الرهن ووفاء الدين أقر زيد بحصة معلومة من نصفه لشركائه فى الدار المرقومة وصدقوه على ذلك
بدون اذن من عمرو ولا اجازة منه فهل لا يجوز هذا الاقرار فى حق عمرو المرتهن أصلا ولا يبطل حقه فى الحبس
(الجواب) نعم كما فى الفصل السادس من الذخيرة ونصها واذا تصرف الراهن فى المرهون قبل سقوط الدين
من غير رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها
لا يجوز ذلك التصرف فى حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه فى الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس
نفذ تصرفات الراهن اهـ (أقول) ويؤمر المقر بقضاء الدين ورد ما أقر به الى المقر له كما فى الدر المختار بقى
لو كان الدين مؤجلا هل يؤمر بقضائه حالا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينتظر الى
حلول الاجل لم أره فليراجع (سئل) فيما اذا رهن الجد أبو الاب مال ابن ابنه اليتيم بدين نفسه ولم يكن
لليتيم وصى من قبل أبيه فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم قال فى الهداية فى باب ما يجوز ارتهانه
ولو رهنه أى الاب بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين فان هلك ضمن الاب
حصته من ذلك للولد لايفائه دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصى وكذلك الجد أبو الاب اذا لم يكن الاب

البذر وليس للعامل على رب الارض أجر عمله لعمله فى المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما فى جامع الفصولين
وغيره والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل ثور اتفقا على أن يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط
والارض للغير بالحصة فما الحكم (أجاب) يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجرة للعامل ولا حصة
لكونه عمل فى المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله أعلم (سئل) فى شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث
عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل فى مقابلة الصبر (٢٦٣) بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص
من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق أو مات قطيعا من العمل فعليه ثمنه المعين فطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل الزرع فأتى بائع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا وبرئ الثور الباقى من المرض وخرجت الغلة فما الحكم فى الخارج وفى ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقى وعمل العامل (أجاب) أما الخارج فبينهما نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقى دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا أجرة للعامل لما صرحوا به فى باب الاجارة الفاسدة انه لو استأجر لحمل طعام مشترك لا أجر له أى لا المسمى ولا أجر المثل عندنا
خلافا للشافعى معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسى لا يتصور
وجوده فى الشائع وأنه ما من جزء يحمله له الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع
تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكروه فى تلك المسئلة واذا تأملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك فى
أجرة العامل تفقها ثم رأيته كذلك فى جامع الفصولين فى الفصل الثلاثين فى المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهى المنقول وعبارته بعد

أو وصى الاب اهـ ومثله فى الزيلعى (سئل) فيما اذا كان لايتام عقار معلوم جار فى ملكهم رهنته أمهم
الوصى الشرعية عليهم بدين استدانته من بعلها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور
(الجواب) نعم وللاب أن يرهن بدين عليه عبد الطفل والوصى كذلك تنوير من الرهن ولو رهن الوصى أو
الاب مال اليتيم بدين نفسه فى القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبى يوسف انه أخذ بالقياس خانية من
تصرف الوصى فى مال اليتيم ومثله فى شرح الكنز للعينى وغيره والمسئلة مفصلة فى أدب الاوصياء (سئل)
فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بذمتها وتسلمت الرهن من نفسها له فهل
يكون الرهن غير جائز (الجواب) نعم كما فى أدب الاوصياء من فصل الرهن وقال العلائى فى شرح التنوير
وله أى للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له أى للصغير عليه أى على الاب ويحبسه لاجله أى لاجل الصغير
بخلاف الوصى فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل
كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصى لانه وكيل محض فلا يتولى طرفى العقد فى رهن ولا
بيع وتمامه فى الزيلعى اهـ (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة وتسلمها منه بعد ما رهن
عنده على ذلك زرع شعير له قائما فى أرض وقف وسلمه منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك شيأ وعليه ديون
أخرى لجماعة فهل يكون عمرو أحق بالرهن من بقية الغرماء ويعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح (الجواب)
نعم ما قبل البيع قبل الرهن الا فى أربعة الخ أشباه وفى شروط الظهيرى شراء الزرع قبل الادراك يجوز
ويؤمر بالقلع الخ بزازية من البيوع وفى الدرر لا يصح رهن مشاع وثمر على شجر دونه أى دون الشجر وزرع
أرض أو نخلها دونها أى دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان فى معنى المشاع اهـ
(أقول) وقيد فى السؤال بقوله بعد ما رهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين اذ لو كان لاحقا لم يعامل
معاملة الصحيح كما مر عن البزازية (سئل) فيما اذا أنفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم وجعله الحاكم
دينا على الراهن ويريد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وكل ما وجب على أحدهما
أى الراهن أو المرتهن فاداه الآخر بغير أمر القاضى كان متبرعا فيما أداه كما اذا قضى دين غيره بغير أمره الا
أن يأمره القاضى ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد أمر القاضى من غير تصريح بجعله دينا
عليه لا يرجع كما فى الملتقط وعن أبى حنيفة انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بأمر القاضى
وتمامه فى المنح من الرهن (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن عند زيد
فقضى رجل دين عمرو الراهن طوعا وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه (الجواب) نعم
رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب
سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على
المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع [1] الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا
بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل

[1] قوله الى ملك المتطوع عليه هكذا رأيته فى نسختى الخانية اهـ منه

أن ذكر ما شبهه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض أجر عمله بعمله كذا فى المشترك اهـ والله أعلم (سئل) فى أخوين بالغين وابني أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشترك الجميع فى فلاحة فكان من أحد الاخوين بذر وعمل ومن أحد ابنى الاخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر ومن الاخ الثانى بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شئ من الخارج للاخ الذى منه البقر فقط أم لا (أجاب) نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر بذر القطن ليزرعه الآخر فى أرضه بعملته وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا أم لا (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه أصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه أجرة المثل لما بقى من العمل وفى جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رمز حص عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعة يعجبنى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوى ومات فما الحكم (أجاب) الذى نص عليه علماؤنا أن الاستحسان فى هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى أن يستحصد الزرع وليس لرب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر و ينفق على الزرع الى أن يحصد باذن القاضى ويرجع بما أنفق على الوارث فى حصته وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا و يكون كله لرب الارض والله أعلم (سئل) فى أربعة اشتركوا فى زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطالب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا و يجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير (أجاب) ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما و يكون مقرضا لهم ومستقرضا فى البذر كما صرح به فى البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) فى ثلاثة نفر من أحدهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما

*(كتاب

القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشترى خانية من فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز (سئل) فى المرتهن اذا أودع الرهن عند رجل بدون اذن من الراهن وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته (الجواب) نعم وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن فصولين من أنواع الضمانات وفى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر فكذا الرهن وليس للمرتهن أن يؤجر الرهن وليس له أن يرهنه وليس له أن يعيره خلاصة قبيل الفصل الخامس (سئل) فى المرتهن اذا رهن الرهن عند رجل آخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فيضمن قيمته (الجواب) نعم وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول أن يبطل الرهن الثانى و يعيده الى يد الاول ولو هلك فى يد الثانى قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانى فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان الاول وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك فى يد المرتهن الثانى وان ضمن المرتهن الثانى يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول و يبطل الرهن عند الثانى و يرجع المرتهن الثانى على الاول بما ضمن و بدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثانى باذن الراهن الاول صح الرهن الثانى و بطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه هذه الجملة فى شرح الطحاوى عمادية فى الفصل ٣١ (سئل) فى المرتهن اذا رهن الرهن عند آخر باذن الراهن الاول هل يصح الرهن الثانى و يبطل الرهن الاول (الجواب) نعم كما صرح به فى العمادية ومر آنفا (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا مسلما ثم باعه الدار وقاصصه بثمنها من دينه قام الآن بكر يدعى أن الدار مرهونة عنده بدين فى ذمة زيد رهنا سابقا على رهن عمرو بدون تسلم الدار فهل يكون الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم (الجواب) القبض شرط للزوم الرهن وصحح فى المجتبى أن القبض شرط الجواز كما فى العلائى فعلى القول الاول يكون رهن زيد الدار عند عمرو رجوعا عن الرهن عند بكر وعلى القول الثانى الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر المذكورة لما فى البزازية ان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليها وان ادعى الرهن فقط لا يقبل والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم ورهن زيد عند عمرو دوره الجارية فى ملكه رهنا شرعيا وسلما الرهن المذكور لبكر العدل فقبضه بكر منهما ثم وكل زيد بكرا ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا (الجواب) نعم اذا وضعا أى الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عندنا و يتم الرهن بقبضه أى بقبض العدل ولا يأخذه أى الرهن احدهما أى الراهن والمرتهن منه أى من العدل لانه تعلق به حقهما و ضمن لو دفعه الى أحدهما فان وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أى غير المرتهن والعدل ببيعه أى ببيع الرهن عند حلول الاجل صح أى التوكيل لان الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا أو منجزا الخ منح مختصرا

الحكم (أجاب) المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجرة عمله ولرب الفدان أجرة عمل فدانه صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله فى الخارج والآن يريد الثانى أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر الى ما فى البزازية والله أعلم (سئل) فى رجلين اتفقا على الزرع ببذرهما سوية فى أرض بيت المال فى الحصة والعمل من احدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض فى أثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته أنا من عملى على بقر الغير فيه بينى وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجرة لعمل صاحب البقر لكونه فى المشترك أم لا (أجاب) الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه و بين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله أجرة لانه عمل فى المشترك والله أعلم (سئل) فى رجلين اتفقا على الزرع الصيفى فى أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما منه عملى على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها فطابت لزرع ويقول ذو الثلثين لا أمكنك منها الا أن تبذر الربع وتأكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا (أجاب) لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما أن يحرثا على ما اتفقا عليه واما أن يقسما الارض مكروبة و يزرع كل واحد منهما فيما يخصه منها على حدة والله أعلم (سئل) فى أربعة اشتركوا فى المزارعة ببذر مشترك أرباعا والخارج كذلك وأحصد الزرع فامتنع

(كتاب الجنايات)

(سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلين من خنصر يده وشلت بسببها بقية أصابعه مع ما بقى من خنصره فما الحكم فى ذلك (الجواب) لا يجب القود فيما ذكر لما فى التنوير من فصل الشجاج [٢] ولا يقطع اصبع شل جاره وقال أيضا ولا اصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقى من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقى اهـ فيجب عليه فى كل مفصل من مفاصل الخنصر ثلث دية الاصبع وهى عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان الاصبع الواحدة فيها عشر الدية وهى من هذه الانواع الثلاثة وأما بقية أصابعه [٣] المشلولة مع ما بقى من خنصره فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية فيجب فى كل اصبع عشر الدية وفيما بقى من خنصره ثلث عشر الدية وان كان ينتفع بذلك ففيها حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقى فيحكم بحسابه والله تعالى أعلم والمسئلة فى الخيرية وفى غيرها من المتون والشروح (أقول) فقول التنوير تبعا للهداية والحكومة بما بقى محمول على ما اذا كان ينتفع به والا ففيه الدية أيضا لما فى النهاية عن شرح الطحاوى اذا قطع من أصبع مفصل واحد فشل الباقى من الاصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان أصبعا فدية الاصبع وان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع ونحوه فى غاية البيان وتمام بيان هذا المحل فى رد المحتار (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة أخشابها بارزة فى دار جاره عمرو فعمد عمرو وسلق تحت الاخشاب المزبورة قمحه فى ميقدة عملها وأوقد فيها نارا لا يوقد مثلها ولا تحملها الميقدة والعلم محيط بان مثل هذه النار تحرق الاخشاب المذكورة فسرت النار الى الاخشاب فاحرقتها وأحرقت الطبقة وما فيها من الامتعة بعد ما نهاه جاره عن ذلك مرارا فهل يضمن قيمة ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى فى التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فاحرقه ضمن تتارخانية من الفصل ١٨ ومثله فى العمادية من أنواع الضمانات وكذا فى فتاوى ابن المؤيد عن المنية وقال فى التتارخانية من الفصل المذكور أيضا وفى الكبرى ولو أن رجلا له قطن فى أرض نفسه وتلك الارض لصيقة الى أرض أخرى فاوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف أرضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيط بان مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن فى قربه من النار فاحترق ذلك القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك اهـ الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به نهج النجاة من الجنايات ومثله فى الاشباه والدر المختار (سئل) فى امرأة حرة حبلى من زوجها زيد ضربت بطن نفسها عمدا فالقت جنينا ذكرا ميتا بعد سبعة أشهر بلا اذن زوجها فهل تضمن عاقلة المرأة الغرة ولا ترث المرأة منها وما قدر الغرة (الجواب) نعم تضمن عاقلتها غرة لانها أتلفته متعدية وتتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم و يجب المقدار المذكور فى سنة كما صرح بذلك فى المنح وغيره وضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها فان أذن لا تنوير من الجنايات من فصل ضرب امرأة (أقول) قوله فان أذن لا بحث فيه فى الشرنبلالية بحثا [٤] أجبنا فى رد المحتار

[٢] قوله ولا يقطع الخ أى ولا يجب القصاص بقطع الخ اهـ منه [٣] قوله المشلولة هكذا فى النسخ وصوابه المشلة فان فعل هذه المادة ثلاثى لازم من باب تعب و يتعدى بالهمزة فيقال أشل الله اليد وأما الثلاثى المتعدى فليس المعنى عليه هنا كما تفيده عبارة المصباح اهـ [٤] قوله أجبنا فى رد المحتار ينبغى مراجعة النسخة التى بخط المؤلف أو مراجعة رد المحتار لينظر هل أجاب به أو عنه والظاهر الثانى تأمل اهـ

أحدهم عن حصته بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا (أجاب) لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم (سئل) في أخوين متفاوضين يعملان بأيديهما عمل الفلاحة نشأ لاحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وأبوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية وابنه وأخوه في العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترق الاخوان ويريد أبو الولد المذكور أن يقسم ماتحصل بالعمل اثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه انصافا فما الحكم (٢٦٦) في ذلك (اجاب) حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله أعلم (سئل) في رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر عمل ليكون الخارج بينهما فأخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل الخارج على قدر البذر أم على الشرط (أجاب) مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل له أربعة رؤس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر أخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا ربعه لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة والآن صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم (أجاب) ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيأ لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا أجر له ويجب او عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا امر الحق فعليه الرضا به والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على أن يدفع هذا أرضه كرابها وبورها نظير أرض هذا وزرعا الشتوي في أرض أحدهما ببذر بينهما مناصفة وأبى الآخر أن يدفع أرضه بل استقل بها وزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط دفع أرضه ولم يفعل (أجاب) الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجرة المثل للنصف من

(سئل) في رجل ضرب آخر عمدا على فمه فاسقط سنين من أسنانه فما يلزمه بعد الثبوت (الجواب) حيث كان عمدا فله طلب القصاص السن بالسن وان كان خطأ يجب عن كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والله تعالى أعلم (أقول) لم يبين كيفية القصاص في السن اذا قلعت فقيل تقلع سن الجاني وقيل تبرد بالمبرد الى اللحم كما لو كسرت قال العلائي وبه أخذ صاحب الكافي قال المصنف يعني صاحب التنوير وفي المجتبى وبه يفتى اهـ كلام العلائي لكن راجعت المنح الذي هو شرح التنوير للمصنف وراجعت المجتبى فلم أر فيهما ذلك نعم كتبت في رد المحتار أنه مشى على هذا القول الثاني شراح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزيلعي وصاحب الجوهرة وصرحوا بانه لا تقلع ومشى على القول الاول في الهداية ومختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطوري في تكملة البحر عن المحيط أن في المسئلة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسي انه قال ينبغي اختيار البرد وفي شرح منلا مسكين عن الخلاصة النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عمد الى امرأة أجنبية وضربها بيده العادية على فمها فاسقط سنين من اسنانها العليا فهل على الرجل دية سنيها ومامقدارها (الجواب) على الرجل دية سنيها وقدرها خمس من الابل أو خمسمائة درهم أو خمسون دينارا والله تعالى أعلم وفي التنوير وشرحه وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية سن الرجل جوهرة خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا اهـ وفيه من باب القود ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال الخ اهـ (أقول) قول المؤلف وقدرها خمس من الابل الخ أي قدر دية سني المرأة لانه اذا كان دية سن الرجل خمسا من الابل وكانت دية سن المرأة نصف دية سن الرجل تكون دية السنين في المرأة كدية سن واحدة في الرجل وقوله وفيه من باب القود الخ استدلال على أن الواجب هنا الدية لا القصاص وان كانت الجناية عمدا بناء على أن المراد بالاطراف مادون النفس فيدخل فيها السن وعبارة مختصر القدوري ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس انتهت وهي أصرح في المراد (سئل) في امرأة أصاب فمها حجر خطأ من امرأة أخرى فأسقط ثمانية من أسنانها فهل يجب في كل سن ربع عشر الدية وماقدرها (الجواب) يجب في كل سن ربع عشر الدية لكونها امرأة والدية من الابل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق أي الفضة عشرة آلاف درهم والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل أمر آخر بقلع ضرسه لوجع أصابه وعين له ذلك الضرس فنزع المأمور ضرسا آخر ثم اختلفا وحلف الآمر على ماعين له فهل تجب الدية في مال المأمور (الجواب) نعم قال في جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية في ماله أي المأمور وسقط القصاص للشبهة ومثله في الحاوي الزاهدي والقنية وصور المسائل عن الفتاوى ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل

الارض التي زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل بالاستعمال والله تعالى أعلم (سئل) في ثورين أحدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك فطالب العامل بدله فقال له هلك علي وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على أنه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه والله أعلم (سئل) في رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على أن صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون (٢٦٧) غلته مشتركة على حسب مااتفقوا عليه وفي أثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع على مابقي من بقرك وبقرنا على أن تعطينا جرة زيت والخارج على مااتفقنا فقبل ذلك وأدركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شئ من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله في المشترك ولا أجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم (سئل) في الوصي هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم أو احتاج الى بذر أو آلات للحرث أن يجدد غيره ويشتري له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك والله تعالى أعلم

(كتاب المساقاة)

(سئل) في أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر على أن يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس وانتشت الاشجار فهل هي على ماشرطا أم تكون مناصفة بينهما أم هي للغارس فقط فما الحكم الشرعي (أجاب) الاشجار على ماشرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بانه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل أن يعلم بانه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له ومافي محل مشترك فهو بينهما اهـ فجعل الغارس أحق من ذي الملك وهو ظاهر في أن القول قوله والله أعلم (سئل) في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من

أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل ضرب امرأته الحرة على يدها عمدا فشلت بعض أصابع يدها بحيث لا ينتفع به فهل في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين نصف عشر الدية (الجواب) يجب عليه في كل أصبع من أصابع اليد المذكورة نصف عشر الدية والله تعالى أعلم قال في التنوير من الديات وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها اهـ وفيه أيضا ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس ومادونها روي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا اهـ وفي الخيرية من الديات ضمن سؤال مانصه ثم ننظر الى ماشل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية اهـ (سئل) في رجل ضرب آخر على يده ببندقة أصابت أصبعه السبابة فشلت مايلزمه بعد الثبوت (الجواب) حيث شلت فان كان لا ينتفع بها حكمها حكم المقطوع ودية الاصبع عشرة من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم والله سبحانه أعلم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها ملتقى قبيل الشجاج ومثله في التنوير وقد أفتى بمثله الخير الرملي (سئل) في صبي عمره نحو عشر سنين دفعه أبوه الى حائك ليعلمه الحياكة فمكث عند الحائك أياما يشتغل في النهار ثم يذهب عشيا الى أبيه ففقد الصبي ولم يعلم مكانه بدون صنع من الحائك فقام ابوه يطالب الحائك باحضاره بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه احضاره (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك في الخيرية من الاجارة وتؤخذ المسئلة أيضا من الاشباه من أحكام الصبيان والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لهند بندقة مجرية مملوءة برصاص وطلبها رجل ليشتريها فارسلتها له مع صغير فاخذها الرجل بيده فأورت وخرجت الرصاصة منها لا بفعل أحد فقتلته فهل لا ضمان على هند والصغير (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بندقة مجرية علقها في بيته وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بحركة أحد ولا بفعله فأورى وخرجت وأصابت صاحبها وجماعة فقتلت واحدا من الجماعة وجرحت الباقين قام أولياء المقتول يطلبون ديته من المجروحين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي (سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا برصاصة جارحة عمدا فاصابت وجهه وجرحته ومات من ذلك عن ورثة طلبوا القصاص من زيد الضارب المذكور بعدما ثبت عليه ذلك بالبينة العادلة ثبوتا شرعيا لدى حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب الورثة الى ذلك ويقتص من زيد بالوجه الشرعي (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر كما صرح بذلك قاضيخان وغيره ويجب على ولاة الامور ضاعف الله تعالى لهم الاجور اقامة حدود الدين ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون من قتل امرئ مسلم ويثاب ولاة الامور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله تعالى أعلم بالصواب وأما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة أو غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد أن يكون محددا والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه

ألف خزء الوقف والباقى للمساقى واستمار الاقرحة المخللة بين الاشجار بعد هامدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب احد الا كذلك ولو تركت
هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة فى ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف هل ايصح ذلك و يلزم ولا تبطل
بموت المتولى العاقد لذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا يبطل بموت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع فى محله خصوصا وقد تعينت المصلحة
فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم (سئل) فى رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين
لآخر على أن يكون له ربع الخارج فعمل (٢٦٨) العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثانى هل له ذلك أم لا و يجبر على تمكين
العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا فى مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم (سئل) فى شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرثها ويعمل عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها وأخذه بواسطة متغلب قهرا فما الحكم (أجاب) لا شئ للعامل فى الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم (سئل) فيما اذا أذن ناظر وقف أهلى لزيد بان يغرس فى أرض
الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له نصف ما يغرسه فى مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد فى الارض
غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشترى العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف أجرة الارض لجهة
الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد و يرجع
المشترى على البائع بالثمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانه لم يضرب لها مدة وأما كون الغراس كله للوقف فلان العقد فى الشجر لما كان

فجرحه أو ضربه بعمود حديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس والشبة والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه
فجرحه أو شق بطنه بخشب محدود أو رماه بصنجة ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل اه
قاضيخان من باب القتل (أقول) كتبت فى رد المحتار أول الجنايات عن الجوهرة العمد ما تعمد قتله بالحديد
كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة والاشفى م وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع
أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا ولا يشترط الجرح فى
الحديد فى ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد
كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يبضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص
كما اذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اه كلام الجوهرة وروى الطحاوى عن الامام اعتبار الجرح فى
الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه فى الهداية وغيرها كما سيأتى فى الفصل الآتى فى
مسئلة المرقلت وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا
لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوى اه ما كتبته (سئل) فى هذه الحادثة ان فى الورثة صغارا وكبارا
الكبار أبوه وأمه وزوجته والصغار ابنه وبنته والوصى عليهما جدهما والده المذكور وهل لوالده وأمه
وزوجته القصاص قبل كبر أولاده أم لا (الجواب) قال فى التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان
الكبير أجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اه وفى الدرر يستوفى الكبير قبل كبر الصغير لانه حق
لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كما فى
ولاية النكاح اه وفى الملتقى ومن قتل وله أولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار
خلافا لهما ومثله فى كثير من المعتبرات وفى منظومة الكواكبى

وجاز أن يستوفى الكبير * من قبل ما أن يكبر الصغير

(سئل) فى رجل قتل آخر عمدا بآلة مر وجرحه بحديدته ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن ابن
صغير و زوجة وأم فادعت الام بالوصاية على الصغير وجدة الصغير على القاتل وثبت ذلك عليه بالوجه
الشرعى فكيف الحكم (الجواب) قال فى الملتقى من قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه بحده وان كان
بظهره فلا وعليه الدية اه فلينظر ذلك وفى غالب المتون للكبار القود قبل كبر الصغار وخصه الزيلعى وغيره
بما اذا كان الكبير ليس باجنبى عن الصغير فان كان له ولاية عليه لكن لا فى ماله كالعم والاخ فله ذلك
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فانه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والصحيح قول أبى حنيفة كما فى
البدائع ومن خصوص الشهود ينبغى التفحص عنهم سرا وعلانية فانه يحتاط فى الفروج والدماء ما لا يحتاط
فى غيرهما والله سبحانه الموفق (أقول) الذى فى السؤال انه جرحه بحديدة المر حيث وجد الجرح
بالحديد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحده أو بظهره وانما الخلاف فيما اذا ضربه بالحديد ولم يجرحه
كما اذا ضربه بظهر المر ولم يحصل جرح وتقدم آنفا أن الاصح اعتبار الجرح فى الحديد ونحوه من الرصاص
والذهب

م قوله الاشفى هو بالشين المعجمة ما يخرز به كما فى القاموس اه منه

فاسدا وقد غرسه العامل بامر الناظر فى أرض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا له
بالعلوق فيها فتجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله أجرا وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شئ فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ
بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستهلكا بالعلوق فى أرض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشترى بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك ظهر لك
عدم تأتى سؤال العمل على المشترى وعدم تأتى سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شك فى شئ مما أفتينا به فليرجع الى الخانية والتتارخانية
وشرح الدرر والغرر للمنلا خسرو ومنح الغفار وغيرهما من كتب المذهب يظهر له ذلك والله (٢٦٩) أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من
متولى الوقف أرضا وماء بأجرة المثل وأذن له المتولى بالغراس ما اختار وأراد على أن يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استأجر من متولى الوقف الذى له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر بالغراس حتى نما ونشأ جديدا بعد جديد ومستجدا بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد فى الاجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصة الوقف من المتولى فهل يسوغ للمتولى أن يؤجر حصة الوقف لغير ذى اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة فى الغراس فى عقدها وهى تفسد بمثله
قطعا اذ هى بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت الاجارة الاولى فالغراس كله
للوقف لان العامل غرسه باذن متولى الوقف فى أرض الوقف باجارة فاسدة فكان المتولى غرسه بنفسه فيصير قابضا للغراس باتصاله بارض
الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام ابن عبد الله صاحب تنوير الابصار
وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا تتوقف فى فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو أظهر من أن يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة
عن أجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرح به والله أعلم (سئل) فى رجل له شجر قطن دفعه لآخر

والذهب والفضة وصححه فى الهداية وأقره شراحها على خلاف ما هو ظاهر الرواية وأما مسئلة ثبوت القود
للكبار قبل بلوغ الصغار فهى من مسائل المتون واستثنى منها فى التنوير تبعا للزيلعى ما اذا كان الكبير
أجنبيا عن الصغير وهذا بعمومه يشمل ما اذا كان ورثة المقتول زوجة بالغة وابنا صغيرا من زوجة غيرها
فان الزوجة هنا أجنبية عن الابن الصغير ومقتضى ذلك انه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير وبه أفتى
الحانوتى وقال انه لم يجد هذا القيد لغير الزيلعى ولكنه ثقة ثم ذكر عبارة الزيلعى وقال فينتظر على هذا الى
بلوغ الصغير اه لكن الزيلعى لم ينفرد بهذا القيد ففى القهستانى ما نصه وفى الاصل ان كان الكبير أبا
استوفى القود بالاجماع وان كان أجنبيا بان قتل عبد مشترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك الخ اه
وكتبت فى رد المحتار عند قوله الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير قال فى النهاية بأن كان العبد مشتركا
بين صغير وأجنبى فقتل عمدا ليس للاجنبى أن يستوفى القصاص قبل بلوغه بالاجماع الا أن يكون للصغير
أب فيستوفيانه حينئذ ثم قال فى النهاية ناقلا عن المبسوط لان السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد
منهما فان ملك الرقبة يحتمل التجزى بخلاف ما نحن فيه فان السبب فيه القرابة وهى مما لا يحتمل التجزى
وتمامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمنا آنفا عن القهستانى عن الاصل أن المراد بالاجنبى
من كان شريكا فى الملك لا فى القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمة كبير وابن خالة صغير وهما أجنبيان لا وارث
له غيرهما فللكبير القصاص لان السبب القرابة للمقتول وهى مما لا يتجزى فكذا ما يثبت بها وهو
القصاص فيثبت لهما غير متجز فلكل واحد استيفاؤه بانفراده بخلاف الملك فانه متجز فلا يثبت القصاص
بسببه لكل بانفراده ما لم يجتمعا و يطلبا القصاص والصغير ليس من أهله الا اذا كان له أب فيستوفيه الاب
مع شريك ابنه فى العبد المقتول وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص لان مرادهم
بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين وفى التتارخانية أواخر
الباب السابع من كتاب الجنايات المسئلة على وجهين اما أن يكون القتل عمدا أو خطأ فان كان خطأ فان
كان الشريك الكبير ولى الصغير له أن يستوفى جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية
وان كان الكبير أخا أو عما ليس وصيا للصغير يستوفى حصة نفسه فقط وان كان القتل عمدا ان كان
الكبير أباه له أن يستوفى القصاص بالاجماع وان كان أجنبيا بان قتل عبد مشترك بين أجنبيين أحدهما
صغير والآخر كبير ليس للاجنبى أن يستوفى القصاص بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيان حينئذ
وان كان الكبير أخا أو عما فعلى قول أبى حنيفة له أن يستوفى قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما لا حتى يبلغ
الا أن يكون للصغير أب فيستوفى الاب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان شريك الكبير
معتوها أو مجنونا اه وتمامه فيها من الفصل المذكور فهذه العبارات كلها قد حصرت تصوير الاجنبى
بالشريك فى الملك دون الشريك فى الارث وتعليل المسئلة الذى مر عن المبسوط صريح فى ذلك أيضا وحينئذ
فلا تدخل مسئلة الزوجة مع الابن من غيرها تحت الاجنبى المستثنى هذا ما ظهر لفهمى القاصر فتأمله والله

لبحرث أرضه و يقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له للآخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة أم لا (أجاب) نعم القطن بينهما على ما شرطا والله أعلم (سئل) في رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العامل يقول شرط لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة أم لا (أجاب) القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر (٢٧٠) منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر في القطن ثلث الحصة أم ليس له الا أجرة مثل بقره دراهم (أجاب) بمجرد البقر لا يستحق لها في الخارج شيئ ففي جامع الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير ولا شيء له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والله أعلم (سئل) في حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض في ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث أم لصاحبه الذي أصل بذره منه (أجاب) لا شيء للحراث في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو لمالكه والله اعلم (سئل) في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما أدرك الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل أن يبدو صلاحه (أجاب) حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمرة فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اه ومثله في التتارخانية فحيث رده على صاحبه قبل أن يصير للقطن ثمر له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة في أشجار كرم كالثلث مثلا هل يصح أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين أيدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فأجاب بقوله في المساقاة

سبحانه وتعالى أعلم وقد نقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي مسئلة وهي سئل عن شخص قتل امرأة عمدا عدوانا وثبت ذلك ببينة شرعية والحال أن المقتولة خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا من غيره صغيرا من شخص غير الزوج الذي قتلت في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور أم لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه أولا الجواب للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الكنز وللكبار القود قبل بلوغ الصغار اه ولوالد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيخان للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الولوالجي ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله تعالى أعلم كازروني من الجنايات عن فتاوى الشلبي (سئل) في رجل بالغ عاقل عمد الى رجل وضربه بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك لدى قاض بالطريق الشرعي وللمقتول زوجة وأولاد صغار منها وأب وأم هي أم ولد لابيه المزبور وله تركة ويريد الاب استيفاء القصاص مع الزوجة من المقتول قبل كبر الصغار فهل يسوغ للاب والزوجة ذلك ولا ترث الام من تركته (الجواب) نعم اذا اجتمع الاب والزوجة لهما ذلك قبل كبر الصغار أما بالنظر الى الاب فباجماع أصحابنا رحمهم الله تعالى كما في الزيلعي والمحيط البرهاني وأما بالنظر الى الزوجة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والصحيح قوله كما في البدائع وأما أم المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما في الخانية ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان وليا لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل زيلعي من الجنايات وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لاحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار خانية وفيها ولولي أم الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن اه وفي الاشباه من النكاح ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الخ اه (سئل) في رجل ضرب رجلا حرا عمدا بغير حق بسكين على يده اليمنى وكتفه الايسر فجرحه ومات من ذلك

الجرح

الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك اه وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الاصل بان تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهي العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع أيضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية أو بالتهايؤ كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعى فيهما شرائطها والله أعلم (سئل) فيما اذا غرس العامل لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضر الزيتون المغروس ما هو في (٢٧١) خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا (أجاب) غرس العامل أشجار الزيتون في خلال الأشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب بنقصان قيمتهما من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم (سئل) في شجرة نبتت في أرض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعزق وتنقيتها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وان أوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه أم لا (اجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر أرضا بعضها شجر وبعضها قراح على أن يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمرته وعلى أن يغرس في القراح أغراسا وما تحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار في الجدد كما صرح به في التتارخانية والله اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر أرضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا مدة من السنين فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان وغيره والله أعلم (سئل) في شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة أحد

الجرح وثبت ما ذكر عليه بالبينة العادلة الشرعية المزكاة ثبوتا شرعيا ثم مات المجروح عن ورثة كبار حاضرين وأم غائبة في بلدة أخرى فهل لا يقضى على الرجل بالقصاص ما لم تحضر الغائبة (الجواب) ليس للورثة استيفاء القصاص حتى تحضر الام حيث كانوا كبارا بالاجماع كما صرح بذلك في الكتب المعتبرة لكنه يحبس قال في المنح وأجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب وقال قبله وأجمعوا على أن القاتل يحبس اذا أقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل اه (سئل) فيما اذا اتهم زيد بقتيل ولم يثبت عليه ذلك بوجه شرعي وغاب وله أخ غير متهم بذلك يزعم أولياء القتيل أن لهم حبس غير المتهم حتى يحضر المتهم فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم ولا تزر وازرة وزر أخرى (سئل) في بالغ عاقل ضرب صبيا خطأ بعود ذي شوكة أصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بينة لابي الصبي على ذلك وانما علم ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم في ذلك نصف الدية وما قدر ذلك (الجواب) وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين أي الخصيتين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربعها كنز وتنوير وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره على العاقلة أي الا أن يصدقوه وكذا أقره القهستاني في المعاقل فتنبه علائي على التنوير من باب القود وفيه من الديات والدية في الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اه وفي التنوير من الديات أيضا وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها اه ومثله في الكنز (سئل) في رجل ضرب آخر بعصا على أجنابه فمات من ذلك فما الحكم في ذلك بعد الثبوت (الجواب) عليه الاثم والكفارة ودية مغلظة على عاقلته والله تعالى أعلم قال الكرخي في مختصره قال محمد في كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فشجه صور المسائل من الجنايات وفي الدر المختار الثاني شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر أي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره اه (قلت) الذي فهم من كلام الدرر وغيره أنه لو ضربه بعصا أو سوط أو حجر صغير فلا قود عليه بالاجماع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب المرز فلا قود عنده خلافا لهما والله تعالى اعلم وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا أوجب الدية أوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله في البزازية وعبارتها المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل ٣ (اقول) لم يبين المؤلف دية شبه العمد وقد قال في التنوير وشرحه أول كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل أرباعا من بنت مخاض و بنت لبون

٣ قوله على القاتل الاصوب على الجاني كما في عبارة الخلاصة اه منه

الشركاء عليه أم لا (أجاب) لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم (سئل) في أرض سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شيء ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للزارع والغارس ولا شيء للآخر ولا تورث عن خال ولا أب (أجاب) الغرس (٢٧٢) لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولا شيء للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم

(سئل) في متول على وقف دفع أرضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا بالنصف الثلث للوقف والباقي بين الثلاثة وأذن المتولي لاحدهم بأن يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على أن يشتريا بقرا ويتخذا أكرة فيزرعا صيفيا وشتويا شركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره وأكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة أم لا يكون له فيه حصة (أجاب) لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره وأكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم *(كتاب الذبائح)* (سئل) عما ألغزه الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير في شرحه لمنظومته تحفة الاقران أفدنا أيها الحبر المفدي * جوابا كالهلال اذا تبدى اذا ما المرء يجرح صيد بر * ولم يذكر اله الخلق عمدا يحل على المصحح عند قوم * يفوح شذاهم مسكا وندا (أجاب) ألا خذ أيها المفضال نظما لطيفا بالجواب قد استبدى رميت الى جراد أو سماك * فصدت الطير أو ظبيا تبدى فما قد صدته حل وان لم * تسم الله ذا الافضال عمدا وقد نظمه من بعد آخر بقوله يا فاضلا في دهره * فاق أهالي عصره ومن حوى علما به * صار وحيد دهره في تارك التسمية * عند تعاطي نحره * عمدا غدا يتركها * قد صرحوا بحله فأجاب عنه أيضا من البحر والروي يا عمدة في عصره * وعدة في دهره هاك جوابا منتقى * تبدو كنوز سره شخص رمى جرادة * أو صيدما في بحره ولم يسم فهو في الا أظهر حل قادره والمسألة في الخانية وعبارتها رجل رمى الى خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك يتقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد أو سمك فترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل اه والله سبحانه (٢٧٣) وتعالى اعلم *(كتاب الاضحية)* (سئل) هل الافضل في الاضحية الذكر أم الانثى وما سن الثني (أجاب) صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوأ أي مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق اه وفي فتاوى قاضيخان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوأ لا يكون أفضل وقال في البزازية والذكر منه أفضل اذا كان خصيا ثم قال ورأيت في منية القنية للتوقاني والفحل اذا كان أكثر لحما أفضل من الخصي والانثى كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش أولى من النعجة الا أن تكون أكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق اه ما نقله شيخ الاسلام الغزي وأجاب عن سن الثني بقوله ان الثني من الاغنام ذو سنة والجس للابل والعامان للبقر والله أعلم *(كتاب الكراهة والاستحسان)* (سئل) فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا (أجاب) لم يصح ذلك عن أبي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلواني الصحيح أن الكل حرام يعني الذي يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال يعني أستاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير والذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط اه فالحاصل أنه مخالف لما في المتون

وحقه الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير ثم قال والدية في الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اه قوله وهي الدية المغلظة لا غير أي لا يخير القاتل في شبه العمد بين دفع الورق أو العين أي الذهب أو الابل بل اللازم عليه الابل وكلام الهداية يشير الى هذا وهو صريح ما تقدم أول كتاب الجنايات من ان حكم شبه العمد الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة اه فلو كان الواجب ابتداء ما هو أعم من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار الاخف فتفوت حكمة التغليظ نصا فليكن على ذكر منك لتحرره كذا في حاشية الشرنبلالي على الدرر والذي حررته في رد المحتار أن عبارات المتون مختلفة المفهوم فان المفهوم من عبارة التنوير السابقة وغيرها كالهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية في شبه العمد لا تكون من غير الابل فمعنى التغليظ أنها وجبت على الجاني من نوع واحد بخلاف الدية في الخطأ فانه يخير فيها بين دفعها من الابل أو الذهب أو الفضة والمفهوم من الوقاية والاصلاح والغرر أنها تكون من الانواع الثلاثة وعليه فمعنى التغليظ فيها أنها اذا دفعت من الابل تدفع أرباعا بخلاف دية الخطأ فانها أخماس وهي أخف من الارباع وبذلك صرح في مختصر القدوري حيث قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تتغلظ اه وفي المجمع تتغلظ دية شبه العمد في الابل قال شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار وشرحه غرر الاذكار وفي جنايات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا يغلظ فيها قال في الجوهرة حتى انه لا يزاد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار اه وفي درر البحار اتفق الائمة على ان الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون منه ومن الذهب والفضة كدية الخطأ وانما الفرق أنها اذا دفعت من الابل فان كان في شبه العمد تغلظت بأن تدفع أرباعا وان كان في الخطأ فلا بل تدفع أخماسا وهل الخيار في تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضي لم أره صريحا لكن عبارة المجمع وغاية البيان تفيد الثاني والله تعالى أعلم (سئل) فيمن اتهم بقتل رجل وللرجل صغار وزوجة وجد أبو أب فعجز الجد عن اثبات ذلك بالوجه الشرعي لعدم البينة فصالح ولي الصغار المذكور عن انكار بمبلغ معلوم من الدراهم مع ثبوت الحظ والمصلحة في ذلك للصغار فهل يكون الصلح المزبور صحيحا (الجواب) نعم كما صرح بذلك في العمادية والله تعالى اعلم وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال اجاب حيث كانت الام وصية على ولديها اللذين هما اخوا الميت كان لها الصلح على احدى الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المجوزة للصلح ان الصلح اذا كان على أقل من قدر الدية لا يجوز (أقول) الظاهر حمل هذا الكلام على ما اذا كان القتل ثابتا أما اذا كان الصلح عن انكار فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما صرح بذلك العمادي في الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصي اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال أو عليه بينة أو كان قضي عليه بذلك لا يجوز الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اه فجعل الصلح من الوصي جائزا على أقل من الدين اذا لم يكن كذلك والله تعالى اعلم كذا رأيته عن الحانوتي من كتاب الصلح (سئل) في صبي عمد الى صبي وضربه بقدوم على أصابع يده اليمنى فقطع مفصلا من سبابته فهل يجب عليه ثلث دية الاصبع في ماله بعد الثبوت (الجواب) نعم وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان تنوير من الديات وغيره من المتون وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا وتجب الدية في الحالين وتكون في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا أحكام الصغار من مسائل الجنايات ومثله في التنوير (أقول) الذي في التنوير هكذا وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية اه ومثله في متن المجمع وشرح درر البحار مع التنبيه على أن وجوبها في ماله قول الامام الشافعي وذكر الاستروشني في أحكام الصغار قبل العبارة التي نقلها المؤلف عنه ما نصه عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون اه فهذا مخالف لقوله وتكون في ماله وقد يوفق بما ذكره في شرح التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من عجم والا ففي ماله درر اه فيحمل ما نقله المؤلف عن أحكام الصغار من أن الدية في ماله على ما اذا كان الواجب بالجناية لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه مسلك الاموال كما في الزيلعي أو يحمل على ما اذا كان الصبي من العجم لانه لا عاقلة لهم لكن ينافيه التعليل بقوله لان العاقلة لا تعقل العمد فتأمل قال المؤلف وفي أدب القضاء للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر أبوه حتى اذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه أبوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا تشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى اه أحكام الصغار من الجنايات (سئل) في رجل ضرب آخر بحجر فأصاب امرأة حرة حاملا فألقت جنينا بسبب الضرب وكان حيا ثم مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة على العاقلة (الجواب) نعم قال في الاختيار وان ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه صار قاتلا وان ألقته ميتا ثم ماتت ففيه ديتها والغرة لما روينا اه وفي المنح ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان ألقته حيا فمات فدية كاملة أي تجب دية كاملة على الضارب لانه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية الكاملة والجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا اه قوله على الضارب أي وتؤخذ من عاقلته كما هو صريح كلام الاختيار ويؤخذ من كلام البزازية المذكور في هذه المجموعة أو يحمل على القول بسقوط العاقلة في زماننا كما ذكره العلائي والحانوتي لان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال فقد حصل التوفيق

٣٥ - (فتاوى حامديه) - ثاني

الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم (سئل) فى جماعة سموا أنفسهم صوفية وفقراء فلانية فاختصوا بنوع نسبة واشتغلوا بامور لم تردبها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات وبحالهم وعليهم من المريدين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموطين فى الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا (أجاب) نعم (٢٧٤) يمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطة الاذى أبلغ فى الصيانة وأمثل فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب أزكى وأولى نص على ذلك فى التتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال (سئل) فى امام يقرأ فى الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يخل بحكم من أحكام القراءة لكن يصادف أن يخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة فى الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق بن الهمام فى فتح القدير وقال فى البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن وفى التبيان فى آداب حملة القرآن أجمع العلماء رضى الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شئ من أفرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد أوتيت مزمارا من مزامير داود رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتنى وأنا أسمع لقراءتك البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب

بين العبارتين وذكر فى المحيط عن فتاوى أبى الليث صبيان يلعبون بالرمى فمرت بهم امرأة فرمى صبى ابن تسع سنين أو نحوه سهما فأذهب عينها قال الفقيه أبو جعفر انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى وفى جنايات الملتقط صبى رمى سهما فذهبت عينه لا ضمان على والده عند أبى بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان للصبى عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار الصبى ولا بشهادة الصبيان شئ اه أحكام الصغار من مسائل الجنايات بخ انقلب فأس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية فى ماله لانه لا عاقلة للعجم اسنح لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت فى العرب وهو مختار أبى جعفر وبه يفتى الامام المرغينانى وفى الخلاصة مثله وعلى هذا لو بطش رجل امرأة غيره فضرب بها على الارض وفى يدها صبى فمات بذلك السبب يضمن الضارب دية الصبى ان لم يكن من العرب والا تضمن عاقلته كواضع الحجر فى ملك غيره فتلف انسان حاوى الزاهدى فى التسبب من الجنايات وفى شرح التنوير للعلائى صرح شيخ شيخنا الحانوتى أن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا تناصر ولا قبيلة فالدية فى ماله أو بيت المال اه (أقول) قد أفتى العلامة الحانوتى بذلك فى عدة مواضع من فتاواه فنذكر عبارته فى بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه الدية على العاقلة وهى أهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيهما من كان عصبة وانما يكون القاتل كأحدهم اذا كان من أهل الديوان أما اذا لم يكن فلا شئ عليه كما فى المعراج وفى التتارخانية عن السغناقى وغيرهما ويؤخذ الدية من العاقلة فى ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه الله تعالى على أنه لا يزاد كل واحد من جميع الدية فى ثلاث سنين على ثلاثة دراهم أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلث وهو الاصح كما فى الهداية فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا كما فى المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا الجواب انما يستقيم فى حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن ايجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب أما انه لا يستقيم فى حق العجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا شك أن أهل الامصار الآن قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ أن التناصر شرط قال فى معراج الدراية شرح الهداية مانصه وأفتى أبو الليث وأبو جعفر الهندوانى وظهير الدين المرغينانى انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال فى البزازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة اه وحيث علم أن التناصر شرط وهو لا يوجد فى هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتكون الدية حينئذ فى بيت المال قال ابن فرشته فى شرح المجمع ومن لا عاقلة له فى ظاهر الرواية تجب فى بيت المال وقال صاحب البزازية مانصه وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن وجب عليه شئ لا يؤخذ من غيره هذا ما وقفت عليه من كلامهم والله تعالى

وحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخارى ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث أبى امامة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه أبو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها مالم يخرج (٢٧٥) عن حد القراءة بالتمطيط فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام اه فان قلت ما تصنع فيما نص عليه فى البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان قلت محله ما اذا أخرج لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه فى تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا التغنى فى كلام ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى الاذان بالتطريب الذى هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلى وصيغته وأما تحسين الصوت فلا أظن أن قائلا يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم (سئل) فى رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك على وأشهد الله وملائكته وكتبه ورسله أنى تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطى أمورهم وأيضا عهد عند دخوله الحجرة النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا اشهد على يا سيد المرسلين أنى تبت ورجعت عن أمر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا اشهدا على أنى تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك فى مجالس عديدة وأيضا ذكر فى مجالس عديدة انى ان عدت الى أمر الحكومة أكن بريا من شفاعة محمد ولا أكون من أمته

تعالى أعلم اه كلام العلامة الحانوتى ثم ان وجوبها فى بيت المال انما هو حيث كان منتظما والا ففى مال الجانى قال فى المجتبى مانصه قلت وفى زماننا بخوارزم لا يكون الا فى مال الجانى الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أسامى أهلها مكتوبة فى الديوان ألوف ومئات لكن لا يتناصرون به فتعين أن تجب فى ماله اه وفى النقاية وشرحها للقهستانى ومن لا عاقلة له أى من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا أو مضبوطا والا أى والا يكن كذلك فعلى الجانى اه وقد مر أن الدية حيث وجبت على العاقلة تؤخذ فى ثلاث سنين وانه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقى ما اذا لم تكن له عاقلة ووجبت فى ماله فكيف تؤخذ نص فى المجتبى عن الناطفى أنه يؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة وقال صاحب المجتبى قلت وهذا أحسن لابد من حفظه فقد رأيت فى كثير من المواضع أنه تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين اه وارتضاه العلائى فى شرح التنوير وقال وأقره المصنف اه لكن هذا مشكل جدا لان قوله يؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ان كان المراد فى ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثنى عشر درهما وان كان المراد فى كل سنة من مدة عمره فمتى تنقضى الدية واذا مات الجانى فممن يؤخذ الباقى وكيف يؤخذ فتعين المصير الى مانقله عن أكثر المواضع من وجوبها فى ماله فى ثلاث سنين فانه لا اشكال فيه وقد صرح فى غاية البيان بان الذمى الذى لا عاقلة له تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين من يوم القضاء كما فى المسلم اه لان الذمى لا حق له فى بيت المال فتجب الدية فى ماله ابتداء واذا فقد بيت المال ووجبت الدية على المسلم فى ماله صار كالذمى فتجب عليه فى ثلاث سنين ابتداؤها من يوم القضاء لا من يوم الجناية فاغتنم هذا المقام فانه مما لم أسبق الى تحريره والحمد لله على تيسيره (سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا على احدى عينيه عمدا فذهب بذلك ضوؤها فهل يلزمه نصف الدية (الجواب) نعم قال فى التنوير وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه اه وفيه أيضا وفى كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية اه (أقول) قوله وتجب دية كاملة أى دية ذلك العضو الذى ذهب نفعه فلا ينافى أن الواجب فى العين نصف دية النفس ثم ان كلام المؤلف فيه نظر لانه فى هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قائمة قال فى التنوير وشرحه فى باب القود فيما دون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهى قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة اه (سئل) فى امرأة ضربت بنتا بمخياط عمدا ففقأت عينها فما يلزمها بعد الثبوت الشرعى (الجواب) يلزمها بعد الثبوت الشرعى ربع الدية لان فى العينين الدية وفى احداهما نصف الدية ودية المرأة فى النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف فى النفس فكذا فى أطرافها وأجزائها اعتبارا بها كذا فى الهداية فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهى خمسة

وان فعلت ذلك فلالى حرام على" ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بعد نقض العهد (أجاب) من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو فى المعصية مرتطم وواقع فى غضب الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها عصمته ويكفى فى الانباء باثمه والاعلام بعظيم جرمه قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة انما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الآية (٢٧٦) المكرمة فيهما يزيل عن عين الاكمه الكمه قال القرطبى فى تفسيره قوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلة أو بيع أو موافقة فى أمر موافق للديانة وقال ابن يونس فى تفسيره قال أهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضى العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى بشع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها الخ وقال القرطبى أيضا توعد تعالى بعذاب فى الدنيا وعذاب عظيم فى الآخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله أى بصدكم وذوق السوء فى الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يحتمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين الظلام والله أعلم (سئل) فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة العفو لدنا الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث فى كل عام مرتين أو ثلاثة من أخذ مال جزيل ووقوع عذاب وبيل على أهلها تجريا وابتداعا لم يعهد فى غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخاقانى والحكم المنيف السلطانى لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون (أجاب) نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لاسيما من له بسوطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان

(سئل) وعشرون من الابل أو مائتان وخمسون دينارا من الذهب أو ألفان وخمسمائة درهم من الفضة فى رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فاصاب خده فاسقط اثنتين من اسنانه العليا فما يلزمه شرعا (الجواب) اذا طلب الرجل المضروب من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت الشرعى السن بالسن وان أراد الدية ففى كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والمسئلة فى الشجاج من التنوير وغيره وفى الخيرية من الجنايات أيضا (أقول) ظاهر هذا الجواب أن المجنى عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن المذكور فى السؤال أن الجناية هنا عمد وقد صرحوا بأن موجب القتل العمد الاثم والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضى فليس للولى أخذ الدية الا برضا القاتل خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فى أحد قوليه حيث أثبت الخيار للولى بين القصاص والدية سواء رضى القاتل أولا وهذا وان صرحوا به فى الجناية على النفس فالظاهر أنه كذلك فى الجناية على ما دونها كما يظهر من فروعهم الكثيرة منها لو قطع رجل يد رجل وهى صحيحة ويد القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع يده ان شاء أخذ الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لما صوروه فى المعيب وفى شرح التنوير وعلى هذا فى السن وسائر الاطراف التى تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجنى عليه بين أخذ المعيب والارش كاملا الخ اه وفى أول الجنايات ما نصه وهو أى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فقوله موجب للقصاص دال على انه لا خيار فيه وذكر الزيلعى عند الاستدلال لمذهبنا بان موجب العمد القود لا الخيار ما نصه وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولو كان المال واجبا به لخيراذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم له باحدهما معينا وانما يحكم بان يختار أيهما شاء اه وفى الفتاوى الخيرية يلزمه فى كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اه فثبت بما ذكرناه وبما تركناه خوف التطويل انه لا خيار عندنا فى العمد ولو فيما دون النفس بل موجبه القود حيث أمكن والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا جرح رجل آخر ثم عفا المجروح عن الجارح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها ثم مات المجروح فهل يكون العفو جائزا (الجواب) نعم وفى الدرر عن المسعودية لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا علائى على التنوير من فصل فى القود وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن يجب القصاص وفى الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية فى مال القاتل لانه عمد وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة وذكر وما يحدث منها أو لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان

لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطانى بذلك ونهيه عن مباشرته منضما الى نهى البارئ جل وعلا من عز يزمالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الى وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطا والمنكر ولا تنهانى والآيات والاحاديث الواردة فى ذلك أكثر مما يحصى ويحصر نسأل الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم (سئل) فى المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له فى يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه (٢٧٧) أم لا (أجاب) كيف له ذلك وهو ممتنع * من أصله الاول قطعا ابتدع فكل ما صار وكل ما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل والله أعلم (سئل) فيما اذا أخذ احتسابا قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه أيضا مالا اسماه خدمة فى مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا أم لا وما للعلماء الحنفية من الكلام فى هذا المقام (أجاب) لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازى فى ذلك كلام انكأ من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم فى ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله أعلم (سئل) فى رجل ضمن ما يحصل باسكلة حيفا من العشر ومما اعتيد أخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك آخر معه فى الضمان نفسه هل يلزمه نصف الخسران أم لا (أجاب) هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذى أشركه وان تسمى بالضمان وقد ذكر البزازى فى المقاطعة فى مثل ذلك ما تخف عنده صخور الجبال وتقشعر لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون (سئل) من دمشق عن السماع والرقص فى السماع هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضى الترخيص أم لا (أجاب) صرح فى التتارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص فى السماع الجواب لا يجوز وذكر فى الذخيرة أنه كبيرة ومن أباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته حركات المرتعش وذكر فى العيون أنه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وأنه يباين حاله

العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضا ثم ان كان العفو فى حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجئ ولم يصر ذا فراش يعتبر من جميع ماله وان كان فى حال المرض بان صار ذا فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض فى مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبى حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا كقوله عفوت عن الجناية أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء من جنايات البدائع ملخصا أنقروى (أقول) والفرق على قول الامام بين قول المجنى عليه عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ الجناية يشمل السارى منها وغيره فالقتل يسمى جناية بخلاف القطع والجراحة فانه يشمل السارى ما لم يزد قوله وما يحدث منه فاذا قال المجروح أو المقطوع عفوت عن الجناية يكون عفوا عن الجرح والقطع وعن القتل اذا سرت الجناية اليه واذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه فكذلك لان قوله وما يحدث منه صريح فى شمول السراية بخلاف ما اذا لم يقل وما يحدث منه فانه لا يشملها وعندهما لا فرق بين الالفاظ الثلاثة لانه يراد بالعفو عن الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس كالجناية والمتون على قول الامام (سئل) فى رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بآلة جارحة من حديد وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعى ثم عفا عنه بعض أولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعفوه ولمن بقى من الورثة حصته من الدية (الجواب) نعم ويسقط بصلح أحدهم وعفوه وللباقى حصته من الدية درر من باب ما يوجب القود ثم قال فى شرحه ولا حصة للعافى لاسقاط حقه اه والمسئلة فى التنوير والمنح والملتقى وغيرها والدية تورث اتفاقا اشباه من الفرائض وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب بزازية قبيل الشجاج عفا الولى عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقى مالا حاوى الزاهدى من فصل أمر الغير بالجناية (سئل) فيما اذا عفا ولى المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص بعفوه (الجواب) نعم ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلاث سنين على القاتل تنوير الابصار من باب القود فيما دون النفس ومثله فى الملتقى (أقول) وما وقع فى الاختيار وشرح المجمع من أن الباقى من الدية على العاقلة رده العلامة قاسم بانه ليس بقول لأحد مطلقا ورده أيضا فى حاشيته على شرح المجمع بانه مخالف لسائر الكتب من أنه على القاتل فى ماله قال وهو الثابت دراية ورواية وتمامه فيما حررناه فى رد المحتار وكتبت فيه ما نصه تتمة عفا الولى عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما فى جواهر الفقه وغيره لكن فى قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه قهستانى قلت وبالثانى أفتى الرملى كما فى أول الجنايات من فتاواه (سئل) فى رجل ضرب آخر على يده اليسرى عمدا بسيف فشلت يده وذهب نفعها ثم أقر المضروب بالاكراه المعتبر شرعا أنه ابرأ الضارب من

دية يده المزبورة فهل اذا ثبت ماذكر بوجهه الشرعي يكون الابراء المذكور غير صحيح (الجواب) نعم اذا ثبت اكراهه بذلك له الرجوع عما أبرأمنه والله تعالى أعلم لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال شرح التنوير للعلائي من الاكراه ومثله في المنح عن الخانية ولا ريب أن الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه في شرح التنوير وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية (سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا عمدا بغير حق بسيف على مفصل يده اليسرى فقطعها من مفصل الرسغ فهل يقتص من زيد بقطع يده اليسرى من مفصل الرسغ (الجواب) نعم قال في الملتقى القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع أكبر من المقطوع اه (سئل) في رجل أجنبي دخل على امرأة قروية وأراد ضربها وخوفها بالضرب فالقت جنينا ميتا ذكرا مخلقا بعد ستة أشهر فهل تضمن عاقلته نصف عشر دية الرجل (الجواب) نعم (اقول) وفي الخيرية وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن (وأقول) وجه الفرق أن موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أيضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وانه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية (اقول) لا مخالفة لانه بالاول مات بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من التخويف وعلى هذا فلو صاح على امرأة فجأة فالقت من صيحته يضمن ولو القت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمله فانه تحرير جيد اه ما في الخيرية ملخصا (سئل) فيما اذا دخل اللصوص بيت زيد في غيبته وسرقوا أمتعته ليلا فغلب على ظنه ان عمرا جاره منهم ورفع امره لحاكم العرف فاحضر الحاكم عمرا وسأله فانكر فضربه فاقر وذكر ان له شركاء عينهم للحاكم فحبسه مدة حتى مات في الحبس عن ورثة يزعمون ان زيدا يضمن ديته فهل لا يضمن زيد ديته ولا عبرة بزعم الورثة (الجواب) نعم قال في القنية من الغصب من باب ضمان الساعي والنمام شكا عند الوالي بغير حق وانى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل أتفقى بالضمان في مسئلة الهرب فقال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا اه ومثله في الحاوي الزاهدي من الباب المرقوم ومثله بالحرف في الفصولين في ٣٣ في ضمان الساعي ونقله في غصب المنح عن القنية ومثله في العلائي واذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر كما في القاعدة التاسعة عشر من الاشباه (اقول) حاصله انه اذا شكاه بغير حق يضمن ما اتلفه الوالي او اعوانه من عضو او من مال دون النفس لان الشكاية لا تفضي الى الموت غالبا بخلاف العضو او المال لان الغالب افضاؤها اليه فلذا ضمنه الساعي وهذا خارج عن قاعدة الاشباه المذكورة افتى به المتأخرون على خلاف القياس زجرا عن السعاية بغير حق والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا اخذ رجل سكين عمرو

المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن أو الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن أباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط أحدها ان لا يكون فيهم أمرد الثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا (٢٧٨) الا صادقين وقال بعضهم الكذب في الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اه وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه دخل على أخيه البراء ابن مالك وهو يتغنى فقال له أنس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال اتخشى ان أموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركني فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة ألا يرى أنه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو وانما لم يكن به بأس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه أمر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به في الاعياد وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه وقال لهما تغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر في التغني حاصله أنه يفترق الحكم بين التغني لازالة الوحشة فيحل أو للهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل أو للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الآلة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية للخير يحل وان للشر يحرم وشبهوه بسوق الدابة ان

بالقهر

بالقهر والغلبة وجرح بها آخر فهل لا ضمان على عمرو (الجواب) نعم دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيأ خانية من فصل القتل الذي يوجب الدية ومن دفع سكينا الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع شيء تتارخانية من الفصل الثاني في الجناية على النفس (سئل) فيما اذا جرح زيد عمرا ابن بقة عمدا في فخذه جرحا لا تمكن فيه المماثلة وصار صاحب فراش فما يلزم زيدا بعد برئه (الجواب) يلزمه حكومة عدل كما في الملتقى وغيره وهي هنا ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وفي الجوهرة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ والله أعلم (أقول) اعلم أن الجناية بالجرح ان كانت في الوجه أو الرأس تسمى شجة وان كانت في غيرهما تسمى جراحة والشجاج عشرة بعضها له ارش مقدر بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شيء من الجراح له ارش معلوم الا الجائفة وهي جراحة تصل الى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية وعدوها مع الشجاج باعتبار أنها قد تكون في الرأس وهذه الشجاج لا فرق في وجوب الارش فيها بين العمد والخطأ الا الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره فانها ان كانت خطأ ففيها الارش نصف عشر الدية وان كانت عمدا ففيها القصاص ولا قصاص في غيرها على ما مشى عليه في التنوير ولكن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما دونها وهو ستة كما نبه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا في تفسير حكومة العدل الواجبة فيما لا نص فيه على شيء مقدر قال الطحاوي تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي هو أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمفتى به هو الاول كما في التنوير والنقاية وغيرهما ونقله العلائي عن عدة كتب وفي المعراج انه قول الائمة الثلاثة وقال ابن المنذر انه قول كل من يحفظ عنه العلم لكن قال في الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس اي لانهما موضع الموضحة فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه أيسر اه ونحوه في الجوهرة الخ وكذا ذكره الزيلعي وقال وكان المرغيناني يفتي به ومعنى قوله مطلقا أي سواء كانت بالوجه أو بالرأس أو غيرهما وهو قيد لقوله أو تعسر وفي القهستاني وهذا كله اذا بقي للجراحة أثر والا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق الى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة وذكر في شرح التنوير أن في شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة قال فعليه لا خلاف بينهما وفي تصحيح العلامة قاسم أنه على قول الامام اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شيء قياسا وقالا يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وهكذا جراحة برئت اه وقال شيخ مشايخنا السائحاني ويظهر لي رجحان الاستحسان لان حق الآدمي مبني على المشاححة اه وقال أيضا في مجموعته التي بخطه اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا برأ أو تعطلت يده وشلت

احتيج اليه حل والا حرم وأنشد أو ما ترى الابل التي * هي ويك أغلظ منك طبعا تصغى الى صوت الحدا * فتقطع البيداء قطعا وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصوف وأجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع باليراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أم حرام فقد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع أسلم وأحكم والله أعلم (سئل) من دمشق من الشيخ ابراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفيه من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم (٢٧٩) وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن ذوي المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن سلمت لهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يا رفاعي شيء لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم في أثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون أصواتهم بالذكر فيطويهم الحال وينشرهم المقال ولا يخلو ذلك من حضور اناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شيء لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص بعده من غاية النقص قائلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات المؤلمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعي الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب (اجاب) الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادي لنا سواك أنطقنا بما فيه رضاك اعلم أولا ان من القواعد المشهورة التي هي في كتب الائمة مقررة مذكورة أن الامور بمقاصدها والشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي مأخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم تلو أن ولي الله الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة جلال الدين المحلي ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ

وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اهـ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل جرح زيدا بسكين في ظهره وعجز المجروح عن الكسب فقام يكلف أخت الجارح وزوجها بالانفاق والمداواة فهل تكون النفقة والمداواة على الجارح دونهما (الجواب) نعم رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى من أول كتاب الجنايات ومثله في شرح التنوير في باب القود نقلا عنه (أقول) ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة وهو أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة الى أن يبرأ والظاهر أن هذا فيما اذا كان المجروح فقيرا ينفق من كسبه بقرينة قوله فعجز عن الكسب فلو كان له مال لم يلزم الجارح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط اذا كان فقيرا أو عليه وعلى عياله لم أره فليراجع (سئل) في رجل ضرب رجلا مسلما بعصا صغيرة على ظهره ولم يزل صاحب فراش من تلك الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبه العمد وفيه دية مغلظة على العاقلة (الجواب) نعم قال في الدرر من الجنايات ٢ وأما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ماذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود اهـ ومثله في التنوير وغيره (اقول) قدمنا بيان الدية المغلظة والعاقلة ايضا فراجعه (سئل) فيما اذا عمد رجل وضرب رجلا آخر بغير حق بسكين على بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أب يريد الاب ان يقتص منه بعد الثبوت الشرعي عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم وان شهدا انه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقول انه مات من جراحته بزازية كذا في شرح التنوير للعلائي من باب الشهادة في القتل واعتبار حالته شهدا انه قتله بالسيف فان قالا عمدا او سكتا تقبل ويقضى بالقصاص وان قالا خطأ يقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا أو خطأ تقبل ويقضى بالدية في مال القاتل محيط البرهاني من الجنايات رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال استحسن ان اجعل ديته في ماله تتارخانية رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيدزاده عن القنية في باب القتل بسبب (اقول) وانما اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمد لما في غاية البيان عن شرح الكافي في تعليل المسئلة بقوله لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة قال ولو شهدوا انه قتله عمدا وانه مات به فهو أحوط اهـ لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة والاقرار حيث حمل الاقرار بالقتل على الخطأ مالم يذكر العمد ولعل وجهه أنه لما أقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الادنى ولا يؤخذ بالقرينة وهي الضرب بالآلة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا الذكره بخلاف ما اذا أنكر القتل أصلا وظهر كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعاينة فانه يحمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب بالآلة المذكورة ولهذا قال الخير الرملي في حاشية المنح بعد ماقدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل

أبي القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوّم خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في المنام أني أتكلم على الناس فوقف على ملك وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بميزان وفي فتولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب أبي ثور شيخه وبسط (٢٨٠) لهم النطع فتقدم من آخرهم الشيخ أبو الحسن الثوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال أوثر أصحابي بحياة ساعة فبهت وأنهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسأل الثوري عن مسائل فقهية فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا انطقوا انطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلاثمائة في سني الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر اهـ وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن أحب حزب الشيطان فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وأنه يكون مع تفريطه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له أرواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب اليه ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي خلص من ذلك اهـ

٢ قوله وأما شبه العمد الخ انظر أين جواب أما ولعله هو قوله فهو قتله قصدا الخ لكن تحرفت الفاء بالواو وليحرر اهـ مصححه

بالآلة

حادثة في زماننا سنة ١٢٤٣ أقر بالضرب وأنكر أنه مات منه الجواب رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به اهـ من الفتاوى الهندية اهـ منه

بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم اقصده بخلاف مالو أقر وقال اردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما اقر به ويحمل على الادنى قال في التتارخانية وفي المجرد روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة لو اقر انه قتل فلانا بحديدة او سيف ثم قال اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اهـ ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر على قول ابي يوسف اما على رواية المجرد فلا ولعل رواية المجرد قياس والاولى استحسان كما يفيده مانقله المؤلف عن التتارخانية تأمل (سئل) في قاصرة اجيرة عند امرأة نامت القاصرة ليلا في بيت المرأة فاحترق بعض ثيابها التي عليها وشئ من فخذها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من أحد ثم ماتت من ذلك بعد أيام فهل يلزم المرأة دية أم لا (الجواب) حيث الحال ماذكر لا يلزم المرأة دية والله سبحانه أعلم وقد أفتى بمثل ذلك الخير الرملي في فتاويه الخيرية من الجنايات (سئل) في رجل بيده بندقة مجربة يريد اصلاحها فاورت بحركته نارا فخرجت وأصابت بما كان فيها رجلا آخر فقتلته فادعى ولي القتيل على الرجل المذكور أنه قتله عمدا وأقر القاتل أنه قتله خطأ ولم يثبت الولي العمد فهل تكون دية المقتول في مال القاتل لورثة المقتول (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر لما قال قاضيخان اذا أقر القاتل أنه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد فالدية في مال القاتل لورثة المقتول كذا في فصل القتل الموجب للدية وكذا في فصل المعاقل من جنايات الخانية وكذا في الضمانات في بيان من عليه الضمان والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انقروي من الجنايات اتهم بقتل فقيل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ أو قال قلت عدوي فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل فتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد منية المفتي من الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة دعوى وردت في جمادي الثانية سنة ١١٤٦ ماصورته شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وقد ذكر في صورة الدعوى ان البندقة التي بها الرصاصة قتلته ولم يعينوا القاتل وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لما ذكرنا ان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فيشترط تعيين الضارب واقامة البينة بوجهها الشرعي عليه كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى منهم الخير الرملي حيث قال في فتاويه في باب القسامة سئل في جماعة بواردية وغير بواردية أحدقوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق أحدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هو وولي القتيل يقول حق عند هؤلاء يعني البواردية يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرماني فهل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا الجواب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم عليه ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع أنهم اشتركوا في قتله ببواردهم أو غيرها صحت الدعوى ولا بد له من بينة

وحقيقة ماعليه الصوفية لا ينكرها الا كل ناس جاهلة غبية فنرجع لما هو المسؤل عنه فاما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله أسرع والذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيهما من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك أحاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار (٢٨١) بها ولا يعارض ذلك خبر الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام والجهر ذكر بعض أهل العلم أنه أفضل حيث خلا مما ذكر لانه أكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك أجيب عنه بانها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فامر به سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زل وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية فمأمور بالجهر لانه أشد في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به أو الاختراع فيما لا أصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قررو واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو أصم ولا غائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي

لانه أبعد من الرياء وأقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفى البزازية ناقلا عن الفتاوى ان الذكر بالجهر فى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعنى اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٨٢) الافضل تعليما للجواز ثم قال وما روى فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعى أصواتهم بالتكبير اربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا الخ يحتمل أنه لم يكن فى الرفع مصلحة فقد روى أنه كان فى غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكر فجائز اه ملخصا وفى المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنافى صدر الجواب فى هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب فيكتفى به والله الموفق وأما انشاد الاشعار فى المسجد ففى دلائل الاعجاز لعبد القاهر السنى الاشعرى ما فيه الكفاية ولو لم يكن الاحديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق أن اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه وأما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء واذا أضيف اليه شيأ لله فهو فى طلب شيأ اكراما لله فالموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما فى قيد الشرائد ونظم الفوائد ومن قال شيأ لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا جحود ما أدخله فيه وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغى أن يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بانه طلب شيأ لله وهو جل وعلا غنى عن كل شئ والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج فى خاطر أحد فان ذكره تعالى للتعظيم كما فى قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير وأما

تشهد عليهم طبق ما يدعى حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم (أقول) ورأيت فرعا فى الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصله أنه لو خرج سهم من بين جماعة فأصاب رجلا وشهد شاهدان بان هذا سهم فلان لم تقبل حتى يشهدوا بأن فلانا هو الذى ضرب السهم اه (سئل) فى صغير لا يعقل التصرفات استعمله رجل فى تعمير سقفه وأمره بذلك كل ذلك بدون اذن وليه ولا وجه شرعى فسقط السقف على الصغير فى حالة الاستعمال وقتله فهل اذا ثبت ذلك تجب دية الصغير على عاقلة الرجل (الجواب) نعم أمر الصبى المحجور لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس السائر أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد السطح فاكنس الثلج أو أمره بتطيين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبى بعقر الكلب أو بضرب الفرس برجله أو بذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على عاقلة الآمر فى كله جميعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله فى العبد المحجور عليه كذا فى باب حكم الجنين من جنايات المنية فتاوى انقروى من السابع فى جنايات الصبيان والمجانين وعليهم وتمام فوائده فيها وفى جناية كتاب أحكام الصغار والبزازية وغيرها (سئل) فى ذمى قتل شقيقته المسلمة عمدا بآلة جارحة ثم أسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص عليه (الجواب) نعم لان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون حقوق الآدميين كالقصاص كذا فى الاشباه من أحكام الذمى فلوليها طلب ذلك بالوجه الشرعى واذا لم يكن لها ولى فللامام أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو مجانا كذا فى الملتقى وغيره ومثله فى الخانية والاشباه والبحر وغيره (سئل) فى رجلين ضربا زيدا بيديهما وبعصا عمدا ضربا مبرحا موجعا على سائر بدنه وبطاه وأرادا ذبحه وخوفاه بالقتل فذهب عقله بسبب ذلك فهل اذا ثبت ذهاب عقله بسبب ذلك ففيه دية كاملة عليهما (الجواب) نعم كما فى غالب متون المذهب أن فى العقل الدية (سئل) فيما اذا اجتمع زيد وعمرو وبكر مع جماعة عند بئر ماء ونزح كل منهم من مائها المنتن ثم وقع الدلو فى البئر فنزل زيد لاخراجه منها بعد ما أمر عمرا وبكرا بربطه بحبل وانزاله فيها فأنزلاه بحبل مسكاه به فلما وصل حصل له غشى فنزل عمرو ليخرجه فحصل له كما حصل لزيد فنزل بكر وأخرجهما الى خارج البئر فمات زيد بقضاء الله وقدره بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمرو وبكر فقام ورثة زيد يطالبون عمرا وبكرا بديته بدون وجه شرعى فهل لا تلزمهما ديته (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا تلزمهما ديته (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو ماشيين فى طريق ومع زيد بندقة محبر بة حامل لها فوقع مشخاصها على خزانتها لا بحركته وفعله وخرجت رصاصتها فأصابت عمرا فجرحته ثم برئ من ذلك الجرح وبعد أيام تمرض مدة بداء أصابه ومات منه عن ورثة يزعمون أن زيدا يلزمه دية أو قصاص فى ذلك فهل لا يلزمه شئ (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزمه شئ والله سبحانه أعلم (سئل) فى طبيب ذمى غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء شربته بنفسها فى بيتها فزعم ابنها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها اذا ماتت من المرض المرقوم فهل لا يلزمه شئ ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسئلة

الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن أبى طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقى وخلقى وفى لفظ جعفر أشبه الناس بى خلقا وخلقا فجعل اى مشى على رجل واحدة وفى رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة المواجيد فى مجالس الذكر والسماع وفى التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذى حركاته كحركات المرتعش وبهذا أفتى البلقينى وبرهان الدين الابناسى وبمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين (٢٨٣) فى الوجد مغلوبين فى القيام والحركة عند شدة الهيام والشئ قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام وبتفرر جميع ما قالوه يطول الكلام وأما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقانى فى هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة اه ومسئلة كرامات الاولياء فى الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفى هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ثم رأيت بعد مدة من افتائى هذا سؤالا رفع للشيخ أبى الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكى الدمشقى الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام فاحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الدجى أيد الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين فى رجل يزعم أنه حنفى حضر مجلس حاكم شرعى وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب الجماعة المذكور بانهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من أهل العلم والافتاء شافعيا وأخبر الحاكم بجواز ذلك فى مذهب الشافعى وقال يستثنى من ذلك الرقص الذى يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والترغيب فى الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فأجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذى

فى الخيرية من الجنايات (سئل) فيما اذا كان جماعة يضربون المسلمين ويؤذونهم باليد واللسان والسعى بهم الى الحكام وتوعدوا رجلين بالقتل ثم دخلوا عليهما وضربوهما بالسيوف وجرحوهما كل منهم جرحا مهلكا ماتا به ونهبوا أموالهما ظلما وعدوانا فما يلزمهم (الجواب) يلزمهم القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعى ورد ما أخذوه ان كان قائما أو قيمته ان كان قيميا هالكا بعد الثبوت الشرعى والحالة هذه والله سبحانه أعلم (أقول) فى الجوهرة اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فلو معا فهما قاتلان اه زاد فى الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير وفى القهستانى عن الخانية ولو قتلا رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا قتص وعليهما الدية مناصفة وفى حاشية السيد محمد أبى السعود الازهرى على شرح منلا مسكين ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كما فى فتاوى ابى السعود مفتى الروم وأما اذا وقف على المثخن وغيره ولا يكون الاقبيل موته فالقصاص على الذى جرح جرحا مهلكا كما فى الخلاصة والبزازية اه كذا فى رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد الفرائد (سئل) فى جماعة فى بلدة كذا دأبهم واجتماعهم على ضرر المسلمين والسعى بالفساد فى الارض بين الموحدين وبالعوان للحكام وقتل النفوس بغير حق وأذى المسلمين وتغريمهم أموالا للسياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعى للحاكم قتلهم (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى البزازية والزيلعى وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) فيمن شهر سلاحا على مسلم خارج المصر فضربه المشهور عليه بسلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه الا به فهل اذا ثبت ذلك شرعا لا شئ بقتله (الجواب) اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه فلا شئ عليه بعد ما ذكر بالوجه الشرعى لانه من باب دفع الصائل (أقول) التقييد بخارج المصر قيد اتفاقى والمسئلة مفصلة فى متن التنوير قبيل باب القود فيما دون النفس (سئل) فى قتيل وجد بقرب قرية يسمع من أهلها الصوت فيه وبه أثر جرح ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل عمدا على أهلها فما الحكم الشرعى فى ذلك (الجواب) حيث وجد فى مكان غير مملوك لاحد قريب لقرية بحيث يسمعون صوته وادعى وليه القتل على أهلها ولا بينة له وبالقتيل أثر القتل حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على جميع أهلها بالدية

(فصل فى جناية البهائم والجناية عليها)

(سئل) فيما اذا وضع زيد سم فأر مخلوطا بدبس وماء فى وعاء فى صحن الدار لاجل هلاك الذباب فأخذت بنت قاصرة الوعاء المزبور ووضعته بالقرب من حصان لزيد فشرب منه ومات فقام زيد يكلف أم القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) فيما اذا كان لامرأة بغلة مربوطة فى دارها فانفلتت بنفسها ولم يمكنها ردها وركضت فى الطريق فاصابت امرأة نصرانية فوقعت على جنبها وتمرضت من ذلك وتريد من صاحبة البغلة مداواتها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم انفلتت

ذ كرنه باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ماقاله المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب فى انكاره أو مخطئ وماذا يترتب عليه
فى تكفيره هذا الرجل المفتى الشافعى فى الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هـذه وانكاره قادحا فى كثير من أئمة الدين كالشافعى ومالك
ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفرا لكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر
رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين وصلحائهم مناقشة هذا المنكر على ماقاله ومقابلته على ماتفوه به من تكفيره الرجل العالم المذكور وتطليقه
زوجته ويثابون على ذلك الثواب (٢٨٤) الجزيل ومالحاكم السابق فى ذلك فاجاب الحمد لله توفيقا للصواب ماصدر من هذا المنكر
المذكور والمجازف المغرور
من تحريم المباح وتكفير
اهل العلم والصلاح امر
شنيع وقول فظيع لا يصدر
مثله من عاقل ولا يتفوه به
لبيب فاضل لخروجه فى
ذلك عن القواعد العلمية
وعدم رجوعه الى الضوابط
الفقهية اذ من شرط انكار
المنكر معرفة مذهب المنكر
عليه لاحتمال أن يكون
ذلك الفعل جائزا لديه
فيصير الانكار حينئذ
منكرا والقائم به مزدرى
فلا يسوغ الانكار فى
الفروع المختلف فيها الامع
اتحاد المذهبين فى فروع
الفقه والاصلين والمعرفة
التامة بالحكم الشرعى فى
تلك الجزئية وما يندرج
تحته من قاعدة كلية
ليكون المنكر على بصيره
والمنكر عليه فى وجوب
الامتثال على بصيره قال
جل وعلا قل هـذه سبيلى
أدعو الى الله على بصيرة
أنا ومن اتبعنى وقال تعالى
ولا تقف ماليس لك به علم
الآية فلا يقدم على التكفير
الا عالم نحرير متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع لاسيما فى مسئلة السماع فانها دقيقة المغزى على
بعيدة المرمى واسعة المجال شاسعة المنال قد اضطربت فيها أقوال السلف واختلف فى تقريرها أئمة الخلف حتى عدها بعض العلماء من
المسائل التى هى للآن لم تحرر وان كثر البحث فيها وتكرر وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح
فكيف يقطع بالتحريم أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة فى مسئلة أجال كل عالم فيها قداحه
ووقف بعد التأمل دون الباحه فالكافر من كفر بمثل ذلك ولم يسلك من التحقيق أقوم المسالك فان من كفر مسلما فقد كفر كما ورد فى الاثر

دابة بنفسها واصابت مالا أو آدميا نهارا أوليلا لاضمان فى الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء
جبار أى المنفلتة هدر شرح التنوير للعلائى من باب جناية البهيمة والجناية عليها (سئل) فيما اذا قاد زيد
دابته ليسقيها من بركة ماء فى البادية فجاء عمرو بفرسه ليسقيها أيضا من البركة مع دابة زيد فقال له زيد أبعد
فرسك عن دابتى فلم يمتثل أمره وقادها بجنب دابة زيد وصدمتها حال قوده لها وأدخلتها بصدمتها فى ماء
البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد ورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو قيمة دابة زيد بعد ثبوت
ماذكر عليه (الجواب) نعم قال فى التنوير ضمن الراكب فى طريق العامة ماوطئت دابته وما أصابت
بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت بفمها أو خبطت بيدها أو صدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ماضمنه
الراكب (سئل) فى راكب فرس ضربت برجلها وهى سائرة فى الطريق رجل امرأة ثم بعد مدة ماتت
المرأة عن ورثة تزعم ورثتها أن الراكب يضمن فهل لاضمان عليه (الجواب) نعم وان نفحت برجلها أو ذنبها
وهى تسير لا يكون ضامنا خانيه من جناية البهائم ويضمن الراكب كل شئ أصابت الدابة بيدها أو برأسها
أو كدمت أو خبطت وان نفحت برجلها أو ذنبها لم يضمن وان أوقفها يؤخذ بنفحة الرجل والذنب أيضا
خلاصة من الفصل الرابع فى الجناية على غير بنى آدم ولو كانت الدابة سائرة وصاحبها معها قائدا أو سائقا
أو راكبا يكون ضامنا جميع ماجنت الا النفحة بالرجل أو الذنب تتارخانية من السابع عشر (سئل) فيما
اذا ربط زيد حصانه فى موضع له ولاية ربطه فيه فانفلت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لاضمان
على زيد (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية والتنوير وغيرهما وهى راجعة الى أن جرح العجماء جبار
ربط حماره فى سارية فجاء آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان فى موضع لهما ولاية
الربط لا يضمن والا ضمن بزازية من الرابع فى الجناية على غير بنى آدم (سئل) فيما اذا ربط زيد دابته فى
موضع له ولاية ربطها فيه فجاء رجل ونخسها بعود فنفحته برجلها فقتلته وله ورثة تزعم أن لهم أخذ الدابة
أو تضمين صاحبها فهل حيث الحال ماذكر لا يتعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان (الجواب) نعم (سئل) فيما
اذا كان لزيد ثور ربطه فى محل له ولاية ربطه فحل رجل رباطه ليستريه على بقرته فوطئ الثور على رجله
فكسرها فهل لاضمان على صاحبه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لرجل ثور من عادته النطح فتقدم
زيد اليه وقال له ان ثورك نطوح فاربطه ونهاه عن ارساله فلم ينته وسيره الى المرعى مع دواب القرى فنطح بقرة
زيد بيده وعطلها وماتت من ذلك فهل يضمن الرجل قيمتها (الجواب) نعم يضمن الرجل قيمتها حيث أشهد عليه
كما ذكر كذا فى البزازية نقلا عن المنية فى الجنايات ونصه فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس
والمال ومثله فى الخيرية (سئل) فيما اذا كان لرجل كلب عقور يؤذى من مر به وتقدم الى الرجل
جماعة وأشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس فلم يمنعه ولم يربطه فى زمان يقدر فيه على ذلك حتى
عض صبيا وتعلل ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه الضمان (الجواب) نعم والمسئلة فى المنح عن الزيلعى
وغيره قال الزيلعى لو كان لرجل كلب عقور يؤذى من مر به فلاهل البلد أن يقتلوه وان أتلف شيأ يجب

ومن حرم الحلال فقد وقع فى الضلال واستوجب العقوبة والنكال اذ ليس فى القدر المذكور من السماع مايحرم بنص ولا اجماع
وانما الخلاف فى غير ماعين والنزاع فى سوى مابين وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلف كثير وجم غفير قال أقضى القضاة
الماوردى رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم فى الغناء فاباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعى وأبو حنيفة فى أصح مانقل عنهم اهـ
كلامه وقد قال صاحب تشنيف الاسماع فى أحكام السماع لم يرد عن ابى حنيفة فى الغناء نص صريح وانما استنبط بعض أصحابه القول بالمنع
من مفهوم كلامه فى قوله ولا يحضر الوليمة وفيها اللهو اهـ ونقل صاحب النهاية فى شرح (٢٨٥) الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا
كان يتغنى ليستفيد به نظم
القوافى ويصير فصيح
اللسان قال وقال بعضهم اذا
كان يتغنى ليدفع الوحشة
عن نفسه فلا بأس به قال
وبه أخذ شمس الائمة
السرخسى واستدل عليه
بأن أنس بن مالك كان
يتغنى فى بيته ولا يفعل ذلك
تلهيا ثم قال ومن يقول
بالكراهة مطلقا يحمل
حديث أنس على انشاد
الاشعار المباحة وجزم
صاحب البدائع من الحنفية
بماذكر شمس الائمة وعلله
بان السماع يرقق القلب
وهو ظاهر كلام صاحب
الذخيرة من الحنفية وذهب
طائفة من الشافعية
والمالكية الى التفرقة بين
القليل والكثير فاجازوا
القليل ومنعوا من الكثير
كما نقله الرافعى وغيره وذهب
طائفة الى التفرقة بين
الرجال والنساء فجزموا
بتحريمه من النساء الاجانب
وأجروا الخلاف فيما سوى
ذلك وأما سماع السادة
الصوفية رضى الله تعالى
عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن
عبد السلام عن السماع الذى يعمل به فى هذا الزمان فى مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع مايحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة
مندوب اليه وقال فى قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به ومن يدعوه هوى
محرم فسماعه حرام ومن قال لا أجد فى نفسى شيأ من الاقسام فالسماع مكروه فى حقه وليس بمحرم اهـ فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ
فيما قال ووقع فى الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى أقوم الطريق بمنه

على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شئ عليه كالحائط المائل اهـ قلت وفى شرح
منلا خسرو له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما
أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط والثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ اهـ فيمكن
حمل المتلف فى كلام الزيلعى على الآدمى فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعى وكلام منلا خسرو والله تعالى
أعلم منح من باب جناية البهيمة (أقول) كأنه فهم من كلام منلا خسرو وأنه لا يضمن المال فى الكلب
العقور وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن مايخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه موجب للضمان اذا
أعقبه تلف نفس أو مال بخلاف مايخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه الاشهاد بدليل
تشبيهه بالحائط المائل فان الاشهاد فيه موجب لضمان النفس والمال وقد صرح بذلك فى القنية حيث
قال له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا أشهد
عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن النفس والاموال
تبعا لها اذا لم يحفظ ولم يهدم اهـ فلا مخالفة بين كلامى الزيلعى ومنلا خسرو لان كلام الزيلعى فى الكلب
العقور الذى يخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه مفيد موجب للضمان فى النفس والمال وكلام منلا خسرو
فى كلب العنب الذى يخاف منه تلف المال فقط قلت وهذا كله مخالف لماذكره العلائى فى آخر باب القود
فيما دون النفس عن القاضى بديع أن الاشهاد لا يكون الا فى الحائط المائل لا فى الحيوان اهـ لكن
أفتى فى الخيرية بالضمان بعد الاشهاد فى حصان اعتاد الكدم وكذا فى ثور نطوح مستندا لما فى البزازية عن
القنية فى نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال قال وفى المسئلة خلاف والاكثر على الضمان
كالحائط المائل اهـ هذا ماحررته فى رد المحتار على الدر المختار (سئل) فى ثور انفلت نهارا بنفسه من
دار صاحبه فى غيبته بلا صنعه فدخل بيت رجل وأكل له حنطة وشعيرا فهل لاضمان على صاحبه (الجواب)
نعم دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا فافسدت زرع غيره لاضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على
الظالمين بزازية نقلا عن الجامع وفى العيون غنم دخلت بستانا فافسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن
ماأفسدته وان لم يسقها لاضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٢ وأجاب قارئ الهداية
اذا كانت المواشى ترعى فاتلفت شيأ من مال مسلم أو ذمى أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه
للحديث جرح العجماء جبار والله تعالى أعلم (سئل) فى جمال معه عدة جمال محملات سائقها فى طريق عام
أحد طرفيه سفح جبل والآخر واد عميق فجاء زيد بجمله المحمل من طرف السفح وساقه على حذاء جمال
الجمال ونهاه الجمال مرارا فلم ينته فصدم جملا من جماله وأوقعه فى الوادى بسبب سوقه فهلك الجمل المذكور
فهل يلزم السائق قيمة الجمل بعد الثبوت بالوجه الشرعى (الجواب) نعم كما فى التنوير (سئل) فيما اذا دفع
زيدا بكد يشه لراع أجير مشترك ليرعاه ويتعهده بالحفظ باجر معلوم فدفعه الراعى الى عمرو بدون اذن زيد
مالكه ولا وجه شرعى وفارقه ثم بعد مدة نحو شهر رده مفقوء العين فهل يضمن الراعى ربع قيمته لصاحبه

(الجواب) نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة كما في الدر المختار للعلائي (سئل) في ثور مشترك نصفين بين زيد وأيتام ولهم وصي عليهم طلب وصيهم الثور من زيد ليكون عنده في نوبة الايتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله عند زيد ويريد الوصي تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفي ذلك مصلحة للايتام فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جمل ضربه الراعي بعصا عمدا على رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه قيمته (الجواب) نعم والمسئلة في التتارخانية (أقول) قال في الدر المختار والتقييد بالعين أي في قول المتن وفي عين بقرة الخ لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أي لو غير مأكول وان مأكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان أمسكه لا يضمنه شيأ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها اه وحاصله انه لا فرق بين المأكول وغيره ففي غير المأكول لو قطع احدى قوائمه يضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك له من كل وجه كما في الهداية وأما المأكول فانه ينتفع به للاكل بعد قطع قوائمه فيخير مالكه بين تركه على القاطع وتضمينه قيمته وبين امساكه وتضمينه النقصان قال في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لو شاء أخذه ولا شئ له والاول أصح اه وعليه المتون والشروح أيضا وبه يفتى كما في جامع الفصولين فيترجح على الرواية الثانية وهي ما ذكره العلائي عن العيون (سئل) فيما اذا كان لزيد جمل اعتاد العض فتقدم الى صاحبه رجل وقال ان جملك بهذه الصفة فاربطه واشهد عليه فلم يربطه ولم يمنعه في زمان يقدر فيه على ذلك فسيره الى المرعى فركب على جمل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الآن تضمين زيد قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في جنايات الخيرية بنقولها (سئل) في رجل ضرب حمارا آخر عمدا بحجر على اذنه فهلك لساعته ويريد صاحبه تضمين الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبي حنيفة وعلى قول محمد له أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح عمادية من جنايات الدواب (سئل) في رعاة غنم قادوها فمروا بها من خيار زيد القائم بحقلته فرعته وأتلفته فهل يلزم الرعاة قيمة ما تلف (الجواب) حيث قادوها فمروا بها من خيار زيد بحيث لو شاءت تناولت منه يلزمهم ذلك قال العمادي في فصوله وفي غصب فتاوى العتابي اذا قادها فمر بها من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن اه ومثله في الفصولين

(كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران ونحو ذلك)

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد حمام جار في تواجره من مالكه فانقضت مدة اجارته وانقض حائط منه على صغير في داخل الحمام فقتله بدون تعد من أحد ولا صنع فقام ولي الصغير يكلف زيدا دفع دية الصغير زاعما أن زيدا قال لمالك الحمام ان وقع سقط في الحمام بسبب الحائط يكن ضمانه علي فهل لا ضمان على زيد في ذلك (الجواب) نعم أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما يهدم

ذكر معه آمين اه والله أعلم (سئل) في جماعة رحلوا عن بلدهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم رجل ولاه السلطان قساما على بلدهم الاصلي ليأخذ ما يتحصل من قسم أرضه نظير عطائه في الديوان يسمى اسباهيا ويجبرهم على العود الى ذلك الوطن الآن يدفعوا له دراهم اسمها كسر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال أنهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به أولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحدا بل منهم الحلاج والمكاري والتاجر وغيره أو لا يجبرون (٢٨٦) نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال (أجاب) تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلما

وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن أمير نفسه فله الاقامة في اي بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام العلامة الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة وحط على من يفعلها من اهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وأنت تعلم ما أوعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت لست بعالم والله أعلم (سئل) أيضا في قوم رحلوا عن بلدهم في أوقات مختلفة الى بلدة الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فاقلهم من مدة خمس سنين وأوسطهم من رحل من عشرين سنة

وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم أولاد وأولاد أولاد حتى ان أحد أولادهم وأولاد أولادهم لم ير بلد آبائه اصلا والبلد له مقتطعون فرعماذكر اهل البلد النازلين بها وغيرهم لمقتطع البلدان هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا البلدة فلا حولك واهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا او كان مغله وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد أن يجبرهم على الرحيل من البلدة الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك (أجاب) لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وألفوه ويشق عليهم الخروج الى وطن هجروه وأنفوه لان المؤمن امير

لك

لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ خانية من الحيطان وفي التنوير من الكفالة ولا تصح أيضا بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا (سئل) في حائط رجل فاصل بين داره ودار جارية في وقف تحت نظارة زيد مال الى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بينة شرعية فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها مشرفة ورفوفا وبعض درج فهل يضمن ما تلف بعد ثبوت الطلب والاشهاد عليه بذلك (الجواب) حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ما تلف لانه صار متعديا والمسئلة مشهورة في المتون من الحائط المائل في الجنايات (أقول) قال الزيلعي الشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اه ومثله في الدرر والعناية وغيرهما وقال في العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العامة مسلما كان أو ذميا صبيا أو امرأة ان مال الى طريقهم وواحد من أصحاب السكة الخاصة ان مال اليها وصاحب الدار أو سكانها ان مال اليها اه وفي جامع الفصولين والاشهاد انما يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل أحد اه وفيه أيضا ويصح من المالك والساكن باجارة أو عارية لعود الضرر اليه اه (سئل) في دار جارية في ملك زيد وفي تواجر عمرو من زيد بمدة معلومة بأجرة مقبوضة بيد زيد وفي أثناء المدة مالت طبلة علوية في الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو من زيد تعميرها او نقضها فلم يفعل في مدة يقدر على نقضها فيها حتى سقطت على زوجة عمرو فقتلتها بعد ما أخبره بميلها وطالبه بنقضها فلم ينقضها فهل تضمن دية الزوجة عاقلة زيد (الجواب) حيث مال الحائط وهو الطبلة المذكورة الى الدار المزبورة وطالب عمرو المستأجر زيدا مالكها بنقضها وتعميرها وأشهد عليه بالوجه الشرعي فلم ينقضها في مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت وأتلفت نفسا هي زوجة عمرو المستأجر ضمن عاقلة زيد دية الزوجة المذكورة وهي نصف دية الرجل كما صرح بذلك في التنوير والملتقى والهداية وغيرها (سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما فمال الى جهة دار زيد فتقدم الى عمرو وأشهد عليه ليرفعه على أن يكون التعمير عليهما بحسب الملك المشترك بينهما نصفين فلم يرض عمرو بذلك ولم يرفعه حتى وقع وأتلف لزيد حائطا وبيتا ومرتفقا وهو مقر أن الحائط مشترك بينهما وأنه كان مخوفا وانه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد فهل يضمن نصف قيمة التالف (الجواب) نعم وفي فتاوى قاضيخان قال أبو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى أحدهما فتقدم اليه الذي له الحمولة ليرفعه وأشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم وأضر بصاحب الدار فان أقر أن الحائط بينهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع معه فاذا أفسد شيأ بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن قيمته عمادية في الحائط المشترك (سئل) في رجل حفر بئرا في طريق العامة في قرية

نفسه يسكن اي البلاد احب واراد ويعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفه عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والمحن مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث للازمة المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي هي أصل وطنه الا الامر عظيم اختار الغربة التي هي ذل بسببه كي ينجو من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لفرط الالتياع ومما قيل في ذلك النفس دائما الى بلدها تواقه والى مسقط رأسها (٢٨٧) مشتاقه فلو وجدوا بها خيرا لعادوا اليه

بحسن اختيارهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا الى الرجوع وهو عوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد ابن عبد المؤمن بن حريز ابن سعيد بن داود بن قاسم ابن علي بن عمر بن موسى ابن يحيى بن علي الاصغر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الحصني الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى في نظير ذلك سؤال فأجاب بما تقوم به القيامة على فاعلي ذلك ابتداه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرؤا بجهلهم بربهم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والآخرين ولا على قول رب العالمين فيما دعتهم اليه أنفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم

الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحا أو غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان أو نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة أم لا وهذا من أقبح خصال أهل الظلم وأبشع أفعال أهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غاية القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في سائر الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن أحمد الوفائي نظيره ومن جوابه كيف يشك أو يستراب في تحريم هذه المظلمة

وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشئ على الظالم لعله يتذكر أو يخشى وفى هذا القدر كفاية والله أعلم *(كتاب احياء الموات)* (سئل) فى رجل أحيا أرضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع أخوه يده عليها ثم رجع المحيى لها و يريد الانتفاع بها فهل والحالة هذه يكون أحق بها ممن لم يحيها (أجاب) الذى أحياها أولا أحق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعى وصاحب العناية وغيرهما والله اعلم (سئل) فى أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرث (٢٨٨) فيها فمن الاولى (أجاب) الاول أولى كما هو صريح كلامهم فى احياء الموات والله تعالى أعلم

(فصل فى مسائل الشرب) (سئل) فى الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء فى القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها و التصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذى الملك فى ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها و يضمن المستقى منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التى يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره فى زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه واذا باعه لشخص ينفذ بيعه أم لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه أم لا بد له من بينة على ذلك (أجاب) لا شبهة فى كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التى لم توضع للاحراز ولى فى ذلك رسالة قلت فيها بعدما براد كلامهم يجب فى لصب الصهاريج الموضوعة فى الدور التى فى الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء أن نقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذى فى نهاية الاختصاص وقد أفتيت بذلك مرارا ولا ينافيه ما فى الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لا شئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان فى الحب يقال له املأه بالماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله اه لان ذلك فى البئر المعين وأما الصهاريج التى توضع لاحراز الماء فى الدور فلا شبهة فى ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب

بدون اذن الامام وتركها وأمره أهل المحلة بطمها فلم يفعل حتى تردى فيها جمل وتلف فهل يضمن قيمته لمالكه فى ماله بالوجه الشرعى (الجواب) حيث حفر البئر المذكورة فى طريق العامة المزبور بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل لمالكه والله تعالى أعلم قال فى الدر المختار من باب ما يحدث الرجل فى الطريق كما تدى العاقلة لو حفر بئرا فى طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أى بواحد من المذكورات بهيمة ضمن فى ماله ان لم يأذن الامام فان أذن الامام فى ذلك أو مات واقع فى بئر طريق جوعا أو عطشا أو غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد اه احتفر بئرا فى طريق مكة أو غيره من الفيافى غير ممر الناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف أن المراد بالطريق فى الكتب الطريق فى الامصار دون المفاوز والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه فى الامصار غالبا دون الصحارى كذا فى شرح الزاهدى على القدورى فى أواسط الديات رش الماء على طريق فعطبت به دابة أو آدمى يضمن وقيل فى الآدمى انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو السقاء بالرش فرش فناء دكان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان منية المفتى من مسائل الطريق ومسئلة رش الماء فى الطريق فى العمادية من فصل ٣٢ فى أنواع الضمانات بأحسن وجه (سئل) فى سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة معلومين فعمد أحد الجماعة وأجرى ميزابى سطحه وسيالته الى السكة المزبورة بدون اذن من بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا (الجواب) نعم أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرضا أو دكانا جاز اذا لم يضر بالعامة ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود فى الطريق لبيع وشراء على هذا وفى غير النافذة لا يتصرف فيه أحد باحداث ماذكرنا مطلقا أضر بهم أو لا الا باذنهم أى باذن أهله لان الطرق التى ليست بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف فى الملك المشترك من الوجه الذى لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل أضر بهم أو لم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك و يجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد منح من باب ما يحدث الرجل فى الطريق وفى نوادر ابن رستم للوالى أن يعطى من طريق الجادة أحدا يبنى عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة خانية من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة (سئل) فى سكة غير نافذة فيها دور لجماعة ذميين يريد أحدهم أن يحدث فى وسط السكة بناء و يقسم حصته منها بدون اذن من البقية ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية فى ٣٤ وليس لهم أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم المرور فقط بزازية من نوع فى السكة الغير النافذة وفى نوادر هشام عن محمد السكة التى ليس لها منفذ ليس لاحد ممن فى تلك السكة أن يحفر فيها بئرا

والاوانى ومما صرحوا به فى باب الشرب نقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو للرافع اه فعلم أن الفرق فى ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك أن الصهاريج فى الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه ملكه وأما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس فى أرض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو حفر حول أرضه وهيأه للنبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكمال فى البئر يعنى المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق أنه ينبغى ان يملك (٢٨٩) حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف يتوقف فى ملك الماء باحرازه فى الصهاريج الموضوعة لذلك وأما دعوى الجار الذى لا يد له على الصهريج لاشك أنه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) فى قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منفعة أم لا (أجاب) ليس له منعه عن ذلك حيث علم أنه كان يجرى بها قبل ذلك و يبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما فى مسئلتى النهر والميزاب والله أعلم بالصواب (سئل) فى أهل دار يصبون ماء غسيلهم فى الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم أم لا (أجاب) لهم منعهم لانهم متعدون فى ذلك والله أعلم (سئل) فى دار بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل أوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا (أجاب) ليس لاهل المحلة ذلك اذ أصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطار المعتاد قديما بناء على أنه حق فما سواه لا يجوز والله أعلم (سئل) فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج على الاصلاح فما الحكم الشرعى فيه (أجاب) قال فى البزازية وغيرها الاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا فى الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف فى النهر الخاص يعنى قال أبو حنيفة اذا جاوز دار أحدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح وكان على من بقى فكل من يتجاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من أوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار

لصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم أن يمروا و يجلسوا عمادية من الفصل المذكور (سئل) فى زقاق غير نافذ فيه دور لجماعة فحفر فيه واحد منهم بئرا بالوعة ينزل فيه أنجاس داره وذلك بدون اذن من بقية أهل الزقاق ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الا باذنهم و يمنع من ذلك (الجواب) نعم سكة غير نافذة أحدث رجل آخر فيها شيئا لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل وما يصنع فى السكك من الكنف والميازيب ان حديثة لكل أحد أن يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد فى الحديثة ان لم يضر أحدا لم أهدمه بزازية من الحيطان وفى غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقا أضر بهم أو لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم شرح التنوير للعلائى من باب ما يحدث الرجل فى الطريق (أقول) قوله الا باذنهم مخالف لما يفهم مما مر آنفا عن العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك لكن ما هنا هو المذكور فى المتون والشروح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبى الحنفى رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جدرانه فى ممر غير نافذ يضر بالمارة بالطرطشة بالقذر والنجاسة وله أيضا بيارة بين الجدران وهى ضارة بأساس الجدران فهل للحاكم الشرعى منعه من ذلك أم لا أجاب ان كان الضرر بينا منعه القاضى من ذلك والا لا والله تعالى أعلم فتاوى الكازرونى من كتاب الموات والطرق دار فى سكة غير نافذة أراد صاحبها أن يحفر بئرا بالوعة على بابها خارج داره فلهم أن يمنعوه فان غطى رأسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم أن يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك جواهر الفتاوى من القسم من الباب الرابع طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا أو بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن و يؤاخذ بان يطم البئر خانية من فصل فيما يجوز لاحد الشريكين أن يعمل فى المشترك (سئل) فى دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور وضع واحد من أرباب الدخلة أوساخ داره لصيق جدار جاره الذى هو من أهل الدخلة بدون اذن منه ولا من بقية أهلها وتضرر صاحب الجدار بذلك ضررا بينا فهل يؤمر الواضع بازالته (الجواب) نعم كما مر عن شرح التنوير ومثله فى المتون والشروح (أقول) هذا اذا وضع ماذكر لصيق جدار الجار أما لو وضع ذلك لصيق جداره بلا اضرار لغيره فى مدة يسيرة على جارى العادة فانه لا يمنع بدليل ما قدمه آنفا عن الخانية وفى جامع الفصولين أراد أن يتخذ طينا فى طريق غير نافذ فلو ترك من الطريق قدر المرور و يتخذ فى الاحايين مرة و يرفعه سريعا فله ذلك ولكل امساك الدواب على باب داره لان السكة التى لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن فى بعض الدار لا أن يبنى فيها وامساك الدواب فى بلادنا من السكنى اه وفى التتارخانية ان فعل فى غير النافذة ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه و يضمن حصة شركائه وان من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيأ اه ومثله فى الكفاية شرح الهداية وبه علم أن ما مر من أنه يضمن بما يحدثه معناه يضمن ما عدا حصته فان

لاحاجة الى ماوراءداره بوجه تا لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما اذا أبوا كلهم لا يجبرون فى ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبرون كذا فى النفقات أن القاضى يأمر الذين طابوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله أعلم (سئل) فى زقاق غير نافذ بمنتهاه دار بقرب بابها صهريج فى يدربها ادعت امرأة أن لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة ان أسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فاقدعما فى بيت من بيوت دارها أخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل أسطحته وأسطحتها اليه فأمرها القاضى بفتح بابها الذى بينها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير
نافذ (أجاب) هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء أسطحتها يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لا ذات يد بفم البئر مسدود فى بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التى بها فم البئر الذى ينزع منه حالا حيث تأخرت عنه أبواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما ملك بالاحراز فى الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والأوانى والكيزان بل بحث الكمال ابن الهمام فى البئر المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق أنه ينبغى ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذى ينزع منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذى هو ببابها يثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعى وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب فى السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له فى مسائل القضاء أدنى مجال والله أعلم لعمرو
(سئل) فيما اذا استأجر دار السكن فى بيوتها وفى الدار صهريج معد لجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر (أجاب) نعم الصهاريج التى فى الدور المعدة لجمع ماء الاشتية الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهى بمنزلة الحباب التى هى الخوابى كما يفيده التعليل فى مسئلة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وأنت على يقين بأن الصهاريج المتخذة فى الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا

السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه وبين بقية أهلها كان باحداثه فيها بئرا أونحوها شاغلا الملكه وملك غيره فيضمن ماتلف بها بقدر حصة شركائه تأمل والله تعالى أعلم (سئل) فى دخلة غير نافذة فيها بيوت لجماعة مخصوصين وفى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء القمامات والاوساخ من قديم الزمان ويتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض البقية فى التصرف بالساحة المزبورة بدون وجه شرعى فهل حيث الحال ماذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة فى ذلك (الجواب) نعم ثم الاصل أن ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وكان للامام رفعه وما كان فى سكة غير نافذة ولم يعرف يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا فى الذخيرة توحيدى على النقاية ففى مسئلتنا فى سكة غير نافذة وعلم انها قديمة فبالاولى أنه لا يجوز لاحد رفع ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بنى فى داره طبقة وقاعة ملاصقتين لقاعة وطبقة من جملة مساكن دار موقوفة فسد بسبب ذلك قمريتين وشباكا كالضوء قديمين للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب بجسرين على حائط القاعة الخاص بها وحصل بذلك ضرر على الوقف وطلب ناظر الوقف رفع ماسد به القمريتين والشباك ورفع الجسرين دفعا للضرر عن الوقف فهل يجاب الناظر الى ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم وهذا أعنى سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما فى البحر والتنوير وحواشى الاشباه للسيد الحموى نافلا عن شرح الوهبانية لابن الشحنة ونقله العلامة البيرى فى حواشى الاشباه قائلا فى ذلك والفتوى عليه وكذا فى كثير من معتبرات مذهب الامام النعمان أسكنه الله فسيح الجنان ممتعا بالروح والريحان (أقول) قدمنا فى متفرقات القضاء قبيل كتاب الشهادات نقل عباراتهم فى ذلك فراجعها (سئل) فيما اذا كان لزيد مربع فى داره وله طاقات للضوء فى حائطه تسمى بالقمارى يأتى اليها الضوء من دار جاره من قديم الزمان ولجاره فى داره مربع أيضا أسفل من الاول وسطحه أسفل من القمارى يريد الجار أن يبنى على مربعه المزبور طبقة مسقفة بسقف فوق القمارى بحيث يكون الحائط والقمارى داخلين فيها وينسد بسبب ذلك الضوء المزبور بالكلية وفى ذلك ضرر بين لزيد ويريد زيد منع الجار عن ذلك فهل له منعه (الجواب) نعم فان سد الضوء بالكلية بأن يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك العلامة المفتى أبو السعود والله سبحانه الموفق (أقول) قدمنا فى متفرقات القضاء اذا كان له قمريتان فسد ضوء احداهما بالكلية مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشباك كالباب والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا بنى زيد فى داره على حائطه الخاص به طبقة تجاه طبقة لجاره وبينهما فاصل ويعارضه جاره فى ذلك بدون وجه شرعى متعللا بان لطبقته شباكا يمنع نصف اشراقه بسبب طبقة زيد والحال أنه ليس فى بناء الطبقة ضرر بين للجار فهل ليس للجار منعه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد حانوت قديم معد لحياكة عبى الصوف وبحائط الحانوت طاقة قديمة للضوء ولدار عمرو خلف الحائط بيت محاذ للطاقة يريد عمرو تعلية البيت الى فوق الطاقة وفى ذلك ضرر بين لزيد لانسداد ضوء الطاقة بالكلية فهل ليس

يجوز للمستأجر منه الا ما أباحه المؤجر والله أعلم (سئل) فى نهر لقرية وقف معها باجهة بر يجرى على قرية أخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكلم على النهر منعهم أم لا (أجاب) له منعهم كما صرح به قاضيخان وغيره قال قاضيخان نهر لقوم يمر فى أرض رجل كان لصاحب الارض ان يسقى أرضه منه ان كان لا يضر بأصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه أو أرضه الا باذنهم فان أذن القوم الا واحدا أو كان فيهم صبى أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقى زرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة أن وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرورة لانتفائه والنقل مستفيض فى المسئلة والله أعلم
(سئل) فى قناة ماء تابعة لقرية جارية فى وقف على جهة بر يمر ماؤها على أرض لقرية أخرى جعل شئ من المال فى مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا (أجاب) هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز فى رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه فى بعض البلدان وفى ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوى يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ماقال بكر وقالوا ماعدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا فى الوقف يفتى بالضمان فى غصب منافع الوقف وبكل ماهو انفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به فى الحاوى القدسى ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله أعلم (سئل) من دمشق فى نهر كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردى يشرب منه أراض عدة وقرى تحوى خلقا كثيرة ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيهما جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها فى باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية فى نهرها كفايتها أو أكثر منها ثم الى أن تستوفى العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفى بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم أهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين

لعمرو ذلك (الجواب) نعم ونقلها ماتقدم (سئل) فى رجل بنى فى داره قصرا له شبابيك مطلة على ساحة دار جاره التى هى محل قرار نسائه وجلوسهن وبنى سلما من حجر يصعد منه للقصر مشرفا على الساحة المذكورة ثم بنى طبلة على طبلة جاره لمنع الاشراف بدون اذن جاره ولا وجه شرعى ويريد الجار تكليف الرجل رفع الطبلة وسد الشبابيك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك (الجواب) نعم يسوغ له ذلك الا أن يبنى الرجل ساترا فى ملكه يمنع الاشراف وفى مجموعة عطاء الله افندى نقلا عن حيطان المضمرات والساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى (سئل) فيما اذا عمر زيد فى داره قصرا جعل له شبابيك يكلفه جاره سدها متعللا بانها تشرف على مشرقة فى داره وعلى باب قصر فيها والحال أن المشرقة والقصر ليسا محل جلوس نسائه وقرارهن بل فى الدار سفل فيه صحنها وهو محل قرارهن وجلوسهن وأعمالهن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك (الجواب) نعم (أقول) هذا ظاهر اذا كان القصر المذكور لا يجلس فيه النساء أصلا أما لو كان النساء يسكن فيه فى الصيف مثلا أو فى الليل دون النهار فالظاهر أنه من الضرر البين تأمل (سئل) فيما اذا كان لكل من جارين سطح بيت فى داره مساو لسطح الآخر وصار الآن أحدهما يصعد الى سطحه واذا صعد يقع بصره فى دار جاره على حريمه ويريد الجار منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة فهل للجار ذلك (الجواب) نعم رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فأخذ المشترى جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء فى ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره فى دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره فى داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر خانية من فصل مايدخل فى البيع بلا ذكر ومثله فى البزازية من الحيطان من الثانى فى الحائط وعمارته (سئل) عن الذمى اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك (الجواب) أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ماجاز للمسلم أن يفعله فى ملكه جاز لهم ومالم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعليته بناءه اذا حصل ضرر لجاره هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذى أفتى به أنا كذا فى فتاوى قارئ الهداية وأفتى فى سؤال آخر بمنعهم من السكنى فى محلات المسلمين ويمنعهم من احداث بيت يجتمعون فيه كالكنيسة اه (سئل) فى ذمى يريد فتح كوة فى حانوته مشرفة على دار جاره الذمى وعلى عوراته وفى ذلك ضرر بين على الجار ويزعم انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا (الجواب) نعم يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا كتبه الفقير أحمد المفتى بدمشق الشام عفى عنه وفى البحر من القضاء للشيخ خير الدين لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما تأمل اه (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة فى داره لها شباك قديم مشرف على حوش هند وأسطحته

والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيئا من الماء لاهل السفلى الا ماشذ فهل يمنع أهل القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمرون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم أو يكون لهم على قدر أراضيهم ما الحكم الشرعي (أجاب) نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى أن يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شئ لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب (٢٩٢) بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المنع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان أمكنه أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا أن يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجرى الى أرض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى أن يسكروا وليس لهم أن يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل أسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا نقل ذلك الزيلعي وغيره والله أعلم

(كتاب الصيد)

(سئل) هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهي به أم لا (أجاب) قال في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من أنه مباح الا اذا كان للتلهي أو يأخذه حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة أن المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي أو حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا تبعا له والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة وأما كراهة التلهي به فلا شك فيها اه

وتريد هند بناء حائط في الحوش ملاصق لحائط الطبقة منتهيا الى حافة الشباك من أسفله من غير أن تعتمد على حائط الطبقة ولا تسد شيأ من الشباك أصلا ويعارضها زيد في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع زيد من معارضتها (الجواب) نعم بيت له حائط مشترك بينه وبين جاره أراد جاره أن يتخذ غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك بزازية من الحيطان من نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه (سئل) في رجل بنى حائطا فوق حائط قديم مختص به في داره فقام جاره يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي متعللا بانه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم كما في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخانية وأفتى بذلك الخير الرملي والمرحوم الم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبني في داره قوس حجر ملاصقا لجدار جاره من غير أن يستند للجدار المذكور وأن يضع على القوس جذوعا يركب عليها طبقة تعلوها وجاره يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي زاعما أنه يسد من داره الهواء القبلي فهل يمنع جاره من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة عالية في داره وللطبقة طاقات ففتح بحذائهن طاقة أخرى فقام عمرو يعارضه ويكلفه سدها بلا وجه شرعي متعللا بأنه انشرف على باب طبقة له في داره اذا صعد أحد اليها والحال ان ما تشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء عمرو وقرارهن ويفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ماذكر (الجواب) الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كما في المضمرات وغيره فحيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ماذكر والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبني في داره طبقة على مربعه الخاص به ويعارضه جاره متعللا بأن أحد حيطان الطبقة اذا بنيت يقع تجاه شبابيك قصره وبينهما فاصل نحو ذراع ونصف فيقل الضوء عنه بسبب ذلك وأحد حيطانها يلزم منه سد بعض الهواء والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم كما في الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا اشترت ذمية دارا فيها قصر له شبابيك قديمة مشرفة على أسطحة جماعة يفصل بينها وبين الشبابيك طريق عام فقام رجل يكلفها سد جميع الشبابيك المزبورة متعللا بأن بعضها يشرف على أسطحته وعلى رأس درج له في داره وليس ذلك محل جلوس نسائه وقرارهن فهل يمنع الرجل من تكليف الذمية ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد أن يعلي سطح مطبخه الذي في داره ويعارضه جاره في ذلك متعللا أن السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار ويسهل الصعود الى سطح الجار والحال انه بعد التعلية المزبورة يبقى بين سطح المطبخ وسطح الجار أكثر من قامتى رجل فهل له تعلية سطحه كما ذكر ويمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في جنينة جارية في وقف بملاصقة لحوانيت جارية في وقف أهلي ففتح ناظره شبابيك للحوانيت مطلة على الجنينة ويريد ناظر وقف الجنينة أن يبني بيتا تجاه الشبابيك يفصل بينهما فاصل وفي ذلك مصلحة للوقف لكون غلة البيت فوق غلة

الزرع

(أقول) وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة أولا باطلاق آيات الصيد وثانيا بأن أصحاب المتون والشروح أطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم (سئل) في أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا (اجاب) أخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى أن لا يفعل كذا في صيد المحيط والله أعلم (سئل) في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل أكل المظروفة أم لا (أجاب) قال في الخانية اذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها اه وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا لانها (٢٩٣) مستقذرة والله أعلم (سئل) فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة أو خاتما أو دينارا مضروبا هل يحل له ذلك أم لا (أجاب) ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينارا مضروبا لا وهو لقطة له أن يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

(كتاب الرهن)

(سئل) في رجل استعار من امرأة خلخالا ليرهنه بما بقي عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشترى وتحبسه عندها الى أن تفكه المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به في التتارخانية والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر أسبابا استعارها من آخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا أنكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله أم لا (أجاب) نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا أنكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر زنجيرا وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي

الزرع والشجر والارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويعارضه في ذلك ناظر الوقف الاهلي بدون وجه شرعي فهل يسوغ لناظر وقف الجنينة ذلك ويمنع ناظر الوقف الاهلي من معارضته في ذلك (الجواب) نعم كما في الخانية والبزازية والله سبحانه وتعالى أعلم وان أراد قيم الوقف أن يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال أرض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء كذا في الخانية بحر من الوقف (سئل) فيما اذا كان لزيد حائط مختص به فاصل بين داره ودار جاره يريد زيد أن يفتح في أعلى الحائط المزبور كوة ليضع فيها قرية للضوء فوق قامة الرجل ولا تكشف على محل نساء أحد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في طبلة مشتركة بين زيد وعمرو فاصلة بين داريهما انهدمت ولاحدهما بنات ونسوة فاراد أن يبنيها وأبى الآخر فهل يؤمر بالبناء معه (الجواب) ان كان أصل الطبلة المذكورة يحتمل القسمة بان يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الطبلة المزبورة لا يحتمل القسمة يؤمر الآبي بالبناء على قول أبي الليث لفساد الزمان كما في قاضيخان والله المستعان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما سترة قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضيخان ومثله في الفصولين من فصل ٣٦ في مسائل الحيطان فارجع اليه فان فيه فوائد غير أن هذا التفصيل لم يذكره غير قاضيخان وهو حسن جدا والظاهر تقييد السؤال بذلك لانه في الغالب لا يكون اس الطبلة محتملا للقسمة (سئل) في دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بينهم بالتراضي والوجه الشرعي وقال أحدهم نبني حائطا حاجزا بيننا فدفعا لاطلاع الباقين عليه في حال لا يجوز لهم الاطلاع ولدفع أذيتهم عنه فهل يأمرهم القاضي ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة بحصته يفعله القاضي للمصلحة (الجواب) قال في العمادية من الفصل ٣٤ دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما نبني حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان أحدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضي للمصلحة اه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو مشترك بينهما وليس لاحد عليه جذوع ويريد زيد أن يضع عليه جذوعا فهل له ذلك وليس لشريكه عمرو ان يمنعه من ذلك ويقال له ضع أنت مثل ذلك (الجواب) نعم وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فاراد أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت هكذا حكى عن القاضي الامام صاعد النيسابوري رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان

(أجاب) يسقط الدين قصاصا بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدى والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرضت رجلا جرة زيت بمثالها ورهن المقترض بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم (أجاب) ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح فى الدرر والغرر أن المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخلخال طلب على ربة الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزائد أمانة والله أعلم (سئل) فى أرض مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذى كانت الارض مرهونة به والآن يريد أن يرجع ويمنع الارض عن المشترى هل له ذلك (٢٩٤) أم لا (اجاب) ليس للمرتهن ان يمنع الارض عن المشترى بعد الاجازة والله أعلم (سئل) فى رجل رهن حصصا مشاعة فى عقارات هل يصح ذلك أم لا (أجاب) رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رهن المشاع هل يستوى الحال فى عدم صحته بين الشيوع الاصلى والطارئ أم يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الاصلى وهل اذا مات الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه أو بيعه لوفاء الدين واذا امتنع الوارث عن وفائه وعن بيعه للقاضى بيعه بنفسه ليوفى الدين من ثمنه أم لا (اجاب) لا يصح رهن المشاع مطلقا أعنى سواء كان قابلا للقسمة أو لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح فى المذهب كما صرح به فى الخلاصة والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا لان فاسد العقود يجرى مجرى صحيحها ولوصى الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصى فلوصى القاضى ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضى أن يبيعه بنفسه ويقضى دينه وان كان الورثة كبارا يأمرهم القاضى بالبيع فان امتنعوا فالقاضى يبيعه كما تقدم وان كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وفكاك الرهن ووفاء دينه واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة وأدوا الدين من مالهم لهم ذلك وأما اذا امتنعوا عن

لهما عليه خشب أراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ عليه سترة أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه الا أنا تركنا القياس لضرورة أنا لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن شريكه فى ذلك فتتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة فى المسائل التى عددناها والله تعالى أعلم عمادية من الحيطان فى ٣٥ (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد وعمرو وهو مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع ويريد زيد أن يبنى عليه طبلة بدون اذن من شريكه ولا رضا منه ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال قاضيخان جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الآخر أضر الشريك بذلك أم لم يضر اه وفى البزازية جدار بينهما لهما عليه حمولة وأراد أحدهما زيادة حمل لا يملكه الا باذن شريكه اه (سئل) فى حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما ولهما عليه خشب يريد زيد أن يفتح فى الحائط كوات ويضع فيها أخشابا زائدة على أخشاب جاره عمرو وكل ذلك بلا اذن من عمرو فهل ليس لزيد ذلك الا باذن عمرو (الجواب) نعم ولو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد فى جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحادث فصول عمادية فى ٣٥ وحد القديم أن لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان يجعل أقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم وما ذكر فى حد القديم فى غاية الحسن ولو اختلفا فأقام أحدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة فى هذا غير مقبولة خلاصة ومثله فى البزازية (أقول) قوله فللآخر أن يزيد فى جذوعه الخ أى الى أن يبلغ مقدار جذوع الآخر أما الزيادة على ذلك كما فى صورة السؤال فلا بدليل ما تقدم فى السؤال السابق عن العمادية والبزازية وصرح بذلك فى الخانية كما نقله المؤلف عنها فى غير هذا المحل ونصه ولو كان الحائط بين دارى رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد فى جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضى الله تعالى عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد خانية من باب فى دعوى الحائط والطريق (سئل) فيما اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ولم يقم مدعى الحدوث بينة على مدعاه ويجد القدم وثبت القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعى قضى بها فهل لا تسمع بينة الحدوث بعد ذلك (الجواب) اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ففى البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفى ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائى فى شرح الملتقى أن بينة القدم أولى فى البناء وبينة الحدوث أولى فى الكنيف اه قال فى الحاوى الزاهدى له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لآخر القول فى هذا قول المدعى بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفى رسالة الحجج والبينات ان الاصل فى ترجيح البينة على ما ذكر فى الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث

الوفاء وعن بيع الرهن نفذ بيع القاضى عليهم وكذا بيع وصيه أيضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه فى ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين فى التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم (سئل) فى الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين أم لا (أجاب) مذهب الامام تأبيد حبسه الى أن يبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله أعلم (سئل) من بيت المقدس فى رجل متول على وقف بر من النقود محكوم بصحته بالمرابحة (٢٩٥) رتب مبلغا معلوما منه فى ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولى ومن عليه الدين فطالب متولى الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن أم لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعى شافعى هل لهذا المتولى أن يأخذه بالمبلغ أم لا (أجاب) رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه حكم فى فصل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف أولى بالاستيفاء منه فان زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين والا صرف فى دينه فان نقص عنه وهناك غيره فى التركة تمم ما وفى به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح فى المذهب بانه فاسد الوقف أحق به من بقية الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة لان فاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام كلها كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) فى رجل رهن زيتونا عند آخر على جرة زيت وأباح ثمرته سنتين ومات الراهن قبل أن يثمر الزيتون عن أيتام وعن زوجة هى أم الايتام واستمر المرتهن يأكل ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب أمهم بالجرة الزيت فما الحكم فى ذلك (أجاب) جميع ما أكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض أو غصب أو سلم صحيح وقد تقرر أن زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له تناولها وهى على ملك المبيح قطعا والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر شجر زيتون على مال معلوم وأباح

حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم وما فى البزازية والخلاصة من تقديم بينة القدم فذاك فى البناء لان صدر عبارتهما فى البناء ويؤيد هذا ما فى شرح الملتقى وفى غير البناء بينة الحدوث مقدمة لانها تثبت أمرا حادثا فتأمل وقد أفتى الشيخ اسمعيل المفتى بدمشق الشام سابقا بتقديم بينة الحدوث على بينة القدم وقال كما هو منقول المذهب وذلك فى حادثة الشرب من نهر مخصوص كما هو مسطور فى فتاواه من كتاب الشهادات فان قضى باحدهما أولا بطلت الاخرى لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا يقضى بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر له الصلاة فيه لان الاول اتصل به حكم الشرع فلا ينقض بوقوع التحرى فى الآخر كذا فى البحر من باب الاختلاف فى الشهادة عند قول الماتن ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة الى أن قال فان قضى باحدهما أولا بطلت الاخرى ونقلها العلائى فى الباب المذكور أيضا عند قوله فروع وتعارض البينات الخ والله تعالى أعلم (أقول) ذكر المؤلف مسئلة بينة الحدوث والقدم فى كتاب الشهادات وفى كتاب الشرب أيضا وقدمنا ما تحرر لنا فيها وأن المؤلف قيد الخلاف فيما اذا لم يذكرا تاريخا فان أرخا قدم الاسبق تاريخا كما هو منصوص المتون والشروح (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار هند لزيد عليه ثمان خشبات ولهند عليه خشبة واحدة لا غير فوهى الحائط واحتاج الى العمارة فهل تكون عمارته على زيد وعلى هند موضع خشبتها (الجواب) نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية من الثانى فى الحائط وعمارته (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ولزيد عليه اخشاب نحو العشرة ومتصل بحائطه اتصال تربيع وليس لعمرو عليه سوى جذع واحد واحتاج للتعمير وتنازعا فيه فلمن يقضى به وعلى من يكون تعميره (الجواب) يقضى به لزيد ولعمرو موضع خشبته والحالة هذه والله تعالى أعلم ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث وللآخر عليه ثلاثة اجذاع أو أكثر ذكر فى النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف آخرا قال أبو يوسف القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة يقول أولا ثم رجعا الى الاستحسان خانية من باب دعوى الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله فى فصول العمادى (سئل) فى حائط معلوم متصل بدار زيد من الطرفين اتصال تربيع ولهند عليه جذوع من غير اتصال فهل يكون صاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوع هند (الجواب) ان كان الاتصال فى طرفى الحائط فصاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوعها ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فان كان الاتصال فى طرفى الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبى يوسف فى الامالى فقدر جح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع لان للتربيع سبقا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى الا انه لا يرفع جذوع الآخر عمادية (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك بينهما لزيد عليه جذوع فى

للمرتهن بمغرنه ثم مات الراهن فأكله المرتهن بعد سنين هل انقطعت الاباحة بموته ولوارثه أن يضمنه ما أكل بعد موت مورثه أم لا (أجاب) نعم
انقطعت الاباحة بلاشبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن ما أكل بعد موته والله أعلم (سئل) فى رجل رهن معصرة بدين عليه لآخر وسلمها ثم
استأجرها منه هل يصح استئجاره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه أم لا وما الحكم
الشرعى فى ذلك (أجاب) استئجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستئجار المالك ما ملكه باطل والباطل لا أجرة له فيرجع بما دفع ان لم
يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصة به والمرتهن يسترد المعصرة ما بقى له على الراهن درهم فتعود الى حبسه ولا
ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب من الحاكم الشرعى فسخ البيع له أن يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله أعلم (سئل) فى دار يتنازع فيها خصمان أحدهما يدعى ان أباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها عنه وعن ورثة آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الآخر أنها وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور أولا وجعلتنى ناظرا على وقفها وأظهر مستندا شرعيا بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وأنى دويد علمها بالنظر الشرعى فهل اذا أقام مدعى الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقفة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين أم لا (أجاب) صاحب التاريخ الاقدم أولى لانه أثبت مدعاه فى وقت لا ينازعه فيه الآخر
والله أعلم (سئل) فى رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهرلها عليه على أن تأكل غرته نظير صبرها به عليه ووضعها
فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا (أجاب) نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا عليها فافهم والله أعلم (سئل)
فى رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فمات العدل فما الحكم (أجاب) الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما
وان اختلفا وضعه القاضى على يد آخر وللقاضى أن يبيعه لاسيما على مذهب أبى يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل بموت العدل وانما
بطلت يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضى عدلا غيره اذا اختلفا وقد أشبع المسئلة فى شرح مختصر الكرخى فراجعه ان

أعلاه ولعمرو عليه جذوع فى اسفله يريد زيد أن يسفل جذوعه ولا يضر بالحائط فهل له ذلك (الجواب)
نعم وان أراد صاحب الاعلى أن يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط له ذلك والا فلا وفى الحاوى
حائط بينهما ليس لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه جذوع فى أعلاه فان اراد ان يسفله له ذلك لانه اقل
ضررا وان اراد ان يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فالذى هو صاحب
السفل ان يرفعه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وفى الذخيرة سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى
عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر واراد هو ان يرفع حمولته
ويضعها بازاء حمولة صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حمولة احدهما فى وسط الجدار وحمولة
الآخر فى اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته فى اعلى الجدار فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه
بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ذلك وان كان يدخل عليه مضرة فليس له ذلك عمادية من
الحيطان ومثله فى الفصولين وفى صلح النوازل بعد ذكر ما مر ان صاحب الاوسط ليس له ان يرفعه لانه اضر
بالحائط اما لو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا بأس به ولو اراد ان يحولها من الايمن
الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك خلاصة ومثله فى العمادية والفصولين وغيرهما (سئل) فى
حائطين فاصلين بين دارى زيد وعمرو ولهما على احد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل ببناء زيد
اتصال تربيع من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمرو وعليه خشبة واحدة لعمرو ويريد عمرو
ان يركب على الاول ركوبا آخر لا يحتمله الحائط وان يركب على جميع الآخر باخشاب بدون اذن من
زيد ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع
فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية وفيها ايضا جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد
احدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه اه وفيها ايضا جدار بينهما اراد احدهما ان يبنى عليه
سقفا آخر وغرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك اه وان كان
كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة
يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى ثم فى
اتصال التربيع هل يكفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوى يكفى وهذا اظهر وان كان فى ظاهر الرواية
يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضى لهما ولو اقام احدهما البينة قضى له خلاصة من الفصل
الثالث ومثله فى البزازية فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه جذوع فانه يقضى به بينهما
هكذا ذكر فى الاصل لانهما استويا فى الدعوى وليس ثمة من ينازعهما فيه وليس احدهما اولى من الآخر
فيقضى بينهما الخ عمادية (اقول) وفى جامع الفصولين جذوع احدهما فى احد النصفين وجذوع الآخر فى
النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما اه (سئل) فى جدار بين دارى رجلين
مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الآخر فاراد هو رفع جذوعه

شئت والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت شيأ من حليها الى بعض أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه
وفاؤه أم لا (أجاب) المقرر أنه يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وأن وارثه لو كفنه من ماله رجع به فى تركته فللزوجة أن ترجع فى
التركة بالمبلغ الذى جهز به الميت ولا تكون متبرعة فى ذلك وتفك حليها والله أعلم (سئل) فى المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كاملا
أم لا (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته لان زائده أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله أعلم (سئل) فى رجل رهن بارودة على
قرش ودخل المرتهن بها فى هيجاء فاخذت منه فما الحكم الشرعى (أجاب) الحكم فى ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول
المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذى بذمة الراهن والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم وهى ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق بها من سائر الغرماء أم لا (أجاب) نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق بها من سائر الغرماء والله أعلم (سئل) فى حرة مديونة رهنت بدينها بيتين لها رهنا شرعيا لانسان ثم أباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن له أن يخرجها ماله من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه أم لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان أبت تحبس مع كون الرهن فى يد المرتهن ولا يمنعه
 ذلك من حبسها لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر فى بيع الرهن بكونها مفلسة (أجاب) نعم
له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية أى للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من
غيره ويجبرها القاضى بالحبس حتى تبيع الرهن أو تدفع له من غيره لان تيسر وبد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل
المالك كالاجنبى حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبى واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول انها مفلسة يدفع لها المرهون
لضرورة السكنى التى لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو فى غير الرهن أما الرهن فماليته أحق بها المرتهن أى من سكناها فيما هى عنه كالاجنبية

ووضعها بازاء جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه (الجواب) نعم كما فى العمادية عن الذخيرة
(سئل) فى حائط فاصل بين مكان جار فى وقف بر وبين دار جارية فى وقف بر آخر وهو متصل بحائطين
آخرين للمكان اتصال تربيع وعليه أيضا حمولة للمكان فى وسطه وللدار المزبورة عليه جذوع فى أعلاه
وتنازع فيه كل من متولى الوقفين فلمن يقضى به (الجواب) يقضى به لمن كان له اتصال تربيع وعليه
حمولة فى وسطه لا لمن له عليه جذوع فى أعلاه ولا ترفع جذوع الاعلى كما فى العمادية والخانية والذخيرة وعبارة
الذخيرة ما نصه ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال فى طرف الحائط
المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبى يوسف فى الامالى فقد رجح
صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لان الاستعمال
بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع
الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى بهذا الا انه لا ترفع جذوع الآخر اه خصوصا وله عليه حمولة فى
وسطه فقد نقل فى العمادية ما نصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبقة وتنازعا فى
الحائط فانه لصاحب الاسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اه والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا
كان لزيد بيت بعلوه مشرقة لعمرو ينتفع بها عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبنى مكان
المشرقة طبقة ويمنع عمرا من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبقى
القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد اشجار تدلت اغصانها الى ارض عمرو واضرت
بها وطلب عمرو تحويلها فهل يؤمر زيد بتحويلها عن ارض عمرو وتفريغ هوائه بحبل ان أمكن والا يجبر على
القطع ان ابى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى العمادية فى ٣٤ ومثله فى الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبائع
اشجار فى ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية فى المبيعة فللمشترى ان يأخذه بتفريغ المبيعة من
الاغصان المتدلية فيها وكذا الورثة او فى جنبها ضيعة كذلك لانه بكورثته فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان
فكذا وارثه فيه وقعت شجرة فى نصيب أحد المتقاسمين متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع
الاغصان فى رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفى كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها
لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو كان تفريغه بشد الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه بشد بعضها
فله ان يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان
يستأذن ربها فيقطع بنفسه او يأذن له به ولو ابى يرفع الى القاضى فيجبره على القطع اه (سئل) فيما اذا
اشترى زيد خربة فى سكة غير نافذة لها باب قديم فى السكة فبنى فيها بناء وجعلها دارا واخذ بيتا من دار اخرى
بابها فى سكة اخرى وضمه للدار التى بناها وفتح له بابا فى الدار المذكورة وصار يدخل منه فى داره ويستطرق من
داره الى السكة الاولى فقام بعض اصحاب السكة المزبورة يعارضون زيدا فى فتح الباب المرقوم متعللين بأن
البيت ليس من جملة بيوت اهل السكة فهل له الفتح ويمنعون من المعارضة (الجواب) له فتح باب لداره التى

كما علمت وممن صرح بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا
تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذي ليس في يد دائنه رهن بدينه فتأمل ذلك وافهم والله اعلم (سئل) في رجل ارتهن من آخر شيأ على مبلغ
ودفعه له وكتب في رقعة ان المبلغ الذي لفلان الغائب باق بذمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت أن الاقرار على وجه
التلجئة باقرار المقر له أو بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن أم لا (اجاب) نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل
ارتهن صرة بها حلى بدراهم أقرضها للراهن (٢٩٨) ومات ثم طلبها الراهن من ورثته وأحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد
نهرت وانفك ربا طها فادعى الراهن فك شيء منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا أدري نقصانها فهل القول قول الزوجة أم قول الراهن
(أجاب) القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شيء من الصرة وعليه البينة والله أعلم (سئل) في شركاء في الاستيفاء استرهن أحدهم سوارا من امرأة على ما عليها من معين سوق دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقدر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة (أجاب) الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك أن يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسدة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له أمسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفي الدين زيادة
عن قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا (أجاب) نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد (الجواب)
صرحوا بأن الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا أو وصفا يسقط من الدين بقدره والله اعلم (سئل) في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين
وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع وأقام البينة على ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم
عن البيت وتسليمه للمدعى المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستأجر البيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت

كانت خربة كما كان في القديم ومنها الى البيت المذكور ويمنعون من معارضته والله تعالى أعلم له دار في
سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا [٢] ظهره في هذه السكة قيل له أن يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق
بينه وبينهما اذا أراد أن يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره [٣] الى السكة فان له ذلك
والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق
السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد
شريكا آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بان يضيق الطريق بكثرة المارة وفي المآل بانه ربما يشتبه
مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤس فيصيب مشترى
البيت شيء من الطريق فينقص حق أهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا
للبيت اذ لا يدخل للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار
طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فصولين في
٣٥ ومثله في العمادية والبزازية (سئل) فيما اذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة وبابها في أعلى الدخلة
ولهند دار بابها في الجهة السفلى ليس تحته باب لاحد ويريد زيد تحويل بابه للجهة السفلى من الدخلة تجاه باب
هند بدون اذنها ولا اذن من بالقرب منها من أهل الجهة السفلى ويريد أيضا بناء طبلة فوق الباب الذي يريد
فتحه واخراج بروزها الى الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن بقية أهل الدخلة ولا وجه شرعي فهل
ليس له ذلك (الجواب) نعم وذكر الصدر الشهيد في مسئلة السكة أن صاحب الدار اذا أراد أن يفتح بابا على
الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك وان أراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس
له حق المرور وراء باب داره وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب القسمة عمادية في ٣٤ وهكذا في
جامع الفصولين في ٣٥ وفي المسئلة اختلاف وان رمت استقصاءه فعليك بهما وبما ذكرنا أجاب الشيخ
الرملي في فتاويه الخيرية من فصل الحيطان الى أن قال والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف التصحيح
والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله
تعالى أعلم اهـ ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فله أن يعيدها وليس لاحد أن يهدمها وان علم أن الظلة
محدثة فهذا وما اذا كانت الظلة على طريق نافذ سواء فليس له أن يعيدها ولا خيار له في الدار وطريقها وهو
انما اشتراها على أن الحق فيها أن يهدمها عمادية في ٣٤ (سئل) فيما اذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة
ولداره باب في الدخلة المزبورة في أسفلها ويريد أن يفتح لها بابا آخر في وسط الدخلة أعلى من بابه الاول
في جداره الخاص به فهل له ذلك (الجواب) نعم رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر
أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خانية
من باب الحيطان والطرق (سئل) فيما اذا كان لزيد في شارع دار لها باب ففتح لها بحذائه بابا آخر في الشارع
النافذ المذكور وصار ينتفع به مدة فقام رجل يكلفه سده بدون وجه شرعي فهل ليس للرجل ذلك

٢ قوله ظهره في هذه السكة أي وبابه في سكة أخرى اهـ منه ٣ قوله الى السكة أي التي فيها الدار لا التي فيها البيت اهـ منه

المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون محلا بصحة الرهن أم لا
يكون محلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت (أجاب) الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به أحد من العلماء وللمرتهن الرجوع
بما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق
بمالية من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان
خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء أسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل (٢٩٩) بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا
منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم أو شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماؤنا الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله أعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر ارتهن به دار المديون نصفها له ونصفها لاولاد أخيه الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون أم لا (أجاب) لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية
وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستأجر ملكه وقد أفتيت مرارا بالاخصى في الرجل يرتهن محدودا فيؤجره
للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى
على من له أدنى فضل والله أعلم (سئل) في مرتهن سكن في دار الراهن هل تلزمه أجرة لذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا أذن الراهن
أو لم يأذن معدة للاستغلال أم لا والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم اعطك دينك الى خمسة أشهر فهو بيع لك بمالك
على ومضى الاجل هل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع قال في البزازية في نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا

(الجواب) حيث كان في السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسئلة في البحر في مسائل
شتى من كتاب القضاء تحت قول الكنز زائغة مستطيلة الخ الى أن قال بخلاف النافذة فان المرور فيها حق
العامة ولا خلاف أن له أن يفتح الخ وهي مسئلة المتون وفي جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار
في زقاق غير نافذ وأراد أن يفتح لداره بابا آخر ان كان أعلى مما كان يجوز وان كان أسفل مما كان لا يجوز
لانه ليس له حق المرور أسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الزقاق نافذا لان حق المرور ثابت للعامة وله
أن يفتح بابا آخر كيفما كان (سئل) فيما اذا كان لزيد دار لها باب قديم في سكة غير نافذة فسده وفتح لها
بابا في سكة نافذة ومضى لذلك مدة والآن يريد سد الجديد وفتح القديم وأهل السكة مقرون به فهل
يسوغ له ذلك (الجواب) نعم واذا باع الرجل دارا بابها في سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار في القديم في سكة
غير نافذة وأراد المشتري أن يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر ان أقر أهل السكة بذلك
الباب فله أن يفتحه ويمنعه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع أن يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان
جحد أهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة واذا حلفهم واحدا بعد واحد ان
حلف الاول سقط الايمان عن الباقين لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له أن يفتح لان للاول أن
يمنعه لما حلف أنه لا طريق له وان نكل الاول فله أن يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا جملة كان له أن يفتح لانه
كالاقرار منهم المسئلة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى فصول عمادية في ٣٤ (سئل) فيما اذا كان لزيد
دار في سكة نافذة على طريق عام فاستخرج زيد من داره المزبورة حانوتا وفتح بابها تجاه باب عمرو ويعارضه عمرو
في ذلك فهل له فتح الباب حيث كان الطريق عاما وليس لعمرو معارضته (الجواب) نعم (سئل) في سفل
انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وعلوه طبقة يريد صاحب العلو البناء فكيف الحكم (الجواب) يقال لصاحب
العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبني السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى أن يؤدي لك قيمة
البناء وكتب المؤلف رحمه الله تعالى على سؤال آخر لا يجبر واحد منهما على بنائه أما صاحب العلو فله الانتفاع
بعلوه فقط وليس بمالك وأما صاحب السفل فلان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه وانما يقال لذي العلو
ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبني السفل بنفسك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع
صاحب السفل من الانتفاع ولك السكنى في علوك والسفل كالرهن في يدك حتى يؤدي قيمة بناء السفل وقال
الخصاف حتى يؤدي ما أنفق وقال المتأخرون ان بنى بامر القاضي يرجع بما أنفق وان بنى بغير أمره يرجع
بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا في البزازية وقاضيخان
والعيني على الكنز والمنية وغيرها وأفتى بذلك الحانوتي مفصلا والله سبحانه أعلم (أقول) بقي ما لو ترك
صاحب السفل الانتفاع بسفله وامتنع من أداء القيمة فهل يجبر على الاداء ففي جامع الفصولين انه لا يجبر لكن
في حاشيته للخير الرملي أن هذا لو بنى ذو العلو بلا اذن القاضي فلو باذنه يجبر على أداء حصته ويحبس فيه لانه
كاذنه بنفسه فيصير دينا عليه فحكمه حكم سائر الديون تأمل اهـ (سئل) في سفل هدمه صاحبه وامتنع

فهو يبيع لك بمالك على لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان أوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم (سئل) في ميت مات عن أولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا ولها الرجوع في التركة (أجاب) لا تكون متبرعة فترجع بما ادت في التركة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند امرأة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعي يدعي أنه يساوي كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله أم قول المرتهنة (٣٠٠) وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما أصاب الامانة غير مضمون (أجاب) القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلخال الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما أصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء أجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل غرته مدة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما أكله من غرة (أجاب) ليس له منعه ويضمن ما أكله من ثمره وثمره ولا يرجع على أحد بما دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم (سئل) في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته لا بالغة ما بلغت وتؤخذ منه أو من ورثته بعد موته (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر والله أعلم (سئل) في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما حكمه (أجاب) ذكر في الخانية أنه يتوقف على اجازة المرتهن في أصح الروايات وعلك نقض البيع وعلك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فك الراهن نفذ البيع وفي التبيين لا ينفسخ بفسخه في أصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة وأكثر المعتبرات

وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبيين والله أعلم (سئل) في رجل بذمته ريث لآخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة أسبابه فما الحكم الشرعي (أجاب) المقرر في مذهبنا أن الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة أمانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورتي المساواة والزيادة وأما في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله أعلم (سئل) في أخوين (٣٠١) رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة وأحد الراهنين عن أخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له أن يتعلل بانهدام البيت أم لا (أجاب) لورثتها مطالبة الاخ المذكور وأما انهدام البيت فيوجب أن يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسة وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدره وان ثلثاه فثلث أو أكثر أو أقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم (سئل) في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن (أجاب) القول قول المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم (أجاب) للراهن ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين أن يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن أو القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله أعلم

* (كتاب الجنايات) *

(سئل) عن رجل دخل دارا آخر على حين غفلة فصاح لزوجته فرعب منه واسقطت جنينا بسببه فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لما صرحوا به من أنه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا أولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) في عطار طلب منه شربة لرضيع فدفع اجزاء بالصلح فسقاه أهله منها وقدر الله بموته وأهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء أم لا (أجاب) لا يضمن وان قدرنا انه مات بسبب ذلك والله أعلم

من بنائه ولزيد جاره حق الانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه (الجواب) نعم وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصيب ما أنفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي خلاصة من الحيطان ومثله في الفصولين والعمادية وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اه فظاهره انه لا جبر على ذي العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي الخ بحر من شتى القضاء (أقول) قدمنا في مسائل شتى من كتاب القضاء الكلام على عبارة البحر هذه فراجعه (سئل) فيما اذا وضع صاحب العلو في علوه جذعا لم يكن في القديم بدون اذن من صاحب السفل وتضرر من ذلك صاحب السفل ويريد أن يكلفه رفعه فهل له ذلك (الجواب) اذا أراد صاحب السفل أن يتصرف في السفل تصرفا يجوز أن يفتح فيه بابا أو ينقب فيه كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضا صاحب العلو سواء كان يضر ذلك صاحب العلو أو لا يضر عند أبي حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به وكذلك صاحب العلو اذا أراد أن يبني في العلو بناء أو يضع عليه جذوعا أو يحدث فيه كنيفا فعلى هذا الخلاف عمادية في مسائل العلو والسفل وأطال في دليلهما مؤخرا دليل الامام ومثله في الفصولين والبحر والعلائي من القضاء (سئل) فيما اذا أحدث ذو العلو فيه بناء يضر بالسفل بدون رضا صاحبه ولا اذن منه ولا وجه شرعي وطلب ذو السفل هدم البناء لاضراره بسفله فهل يجاب ويهدم (الجواب) نعم قال في الخيرية من آخر كتاب الحيطان اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير الخ اه (سئل) فيما اذا تحقق الضرر بمالك البيت السفلي وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنع ذو العلو منه (الجواب) المختار للفتوى انه يمنع ذو العلو من الحاق الضرر بمالك البيت السفلي ان علم يقينا وان علم عدمه يقينا لا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا ذي السفل ويعلم ذلك بقول رجلين لهما بصارة في ذلك والسقف السفلي وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكنه في ذلك كما نقله في البحر عن الذخيرة وتطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه وان زال الطين عنه بتعدي الساكن وجب الضمان والا لا كذا أفتى العلامة الخير الرملي رحمه الله تعالى كما هو مصرح به في فتاويه في كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق (سئل) في سفل لهند عليه علو لدعد أرادت هند أن تجعل السفل حانوتا وتفتح له في السفل بابا بدون اذن صاحبة العلو وهو يضر بالعلو فهل ليس لهند ذلك (الجواب) نعم قال في البحر أشار يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله اه وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من الحائط المائل (سئل) في سطح بيت سفلي هو محل انتفاع زيد ذي العلو قام ذو السفل يطالب زيدا بتطيينه لدفع وكف المطر عنه فهل لا يجبر ذو العلو على ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الخيرية (سئل) في رجل أحدث على حائط جاره الخاص به ركوبا باخشاب عديدة بدون اذن الجار ولا رضا منه ولا وجه شرعي ويطالبه الجار برفع ذلك فهل يؤمر برفعه (الجواب) نعم ومثله في الخيرية من الحيطان معللا بانه تصرف في ملك الغير بدون اذنه اه (سئل) في دار مشتركة بطريق الملك بين هند واخوتها ولهند زوج أجنبي عن زوجات الاخوة تريد هند ادخاله الدار على الاجانب بدون اذن الاخوة ولا وجه شرعي فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم كما في الخيرية والقنية وغيرهما (سئل) في دار مشتركة بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون الاجانب فيها بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام اه (سئل) فيما اذا كان لهند وبنتها دار مشتركة بينهما فعمر زوج هند في الدار بيوتا بدون اذن منهما ولا وجه شرعي ورفع العمارة لا يضر بالدار فهل تكون العمارة للمعمر ويؤمر بالتفريغ بطلبهما (الجواب) نعم ذكر في كتاب الحيطان من العدة كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء للآمر وان بنى بغير أمره يكون له وله ان يرفعه الا أن يضر بالبناء فحينئذ يمنع يعني اذا بنى لنفسه بدون أمر أما اذا بنى لرب الارض بدون الامر ينبغي أن يكون متطوعا عمادية من أحكام العمارة في ملك الغير وقوله كما هو قوله وان عمرها لها بغير اذنها قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه متطوع في ذلك اه ومثله في الاشباه من الوقف وكذا في التنوير وشرحه من شتى الفرائض (سئل) في حائط لزيد خاص به عمد جاره عمرو وركب على الحائط بعضادتين من الاحجار الثقال وأدخلهما في باطنه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي فوهى الحائط وآل الى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو (الجواب) نعم هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن فتاوى مؤيدزاده في ضمان البئر والجدار عن المنية ومثله في الفصولين عن الذخيرة وفي البزازية من الغصب هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجاران دخل الوهن بسبب ما ألقى وحمل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه (سئل) في رجل هدم حائط جاره متعديا فماذا يلزمه (الجواب) الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان كذا في حواشي الاشباه للحموي وفي العلائي على التنوير في أول باب الغصب ولا يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وبالله التوفيق (أقول) المراد بالمسجد ما يشمل الوقف كما أوضحناه في رد المحتار وقدمنا شيئا منه في كتاب الغصب من هذا الكتاب فراجعه (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط وطلب زيد تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلة الوقف وللوقف غلة فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلة الوقف بحسب ما يخصه منه (الجواب) نعم حائط مشترك انهدم

(سئل) في رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال له كل منه ولا تكثر فأكل ومات وأولياؤه يدعون عليه الدية بسبب أنه مات من أكله
هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) لا تصح دعواهم ولا يلتفت الى الهالان علماءنا صرحوا قاطبة بأنه لو ناول شخص شخصا سما أو وضعه له في طعام
وقال له كل فأكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه أنه تناول باختياره وأكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف بعرق يتوهم
فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله أعلم (سئل) في رجل جذب سكينا آخر من حزامه فتناوله صاحبه فتجاذبا فجرحت يد
الجاذب المتعدي وشلت أصابعه هل على (٣٠٢) صاحب السكين ضمان أم لا (اجاب) لا ضمان على صاحب السكين والحال هذه والله اعلم
(سئل) في امرأة لها ابن
سنه ثمان سنين من زوج
توفي وبنت من آخر وهي
خرجت أمهما بهما لمصلحة
اقتضت الخروج وأمرت
ابنها المذكور بحمل أخته
المذكورة فحملها فعثر بها
فوقعا على الارض فانشج
رأس الصغيرة ومكثت أياما
ثم ماتت هل على الام أو
الصبي في ذلك ضمان أم لا
(أجاب) لا ضمان على الام
ولا على الصبي والحال هذه
والله أعلم (سئل) في رجل
يرعى غنما لجماعة اذن واحد
منهم للراعي في دخول داره
ليسقي غنمه مع جملة غنم
غيره من ماء بئر فالقى الراعي
نفسه في البئر ليخرج الماء
فقضي عليه ومات بها هل
على صاحب البئر ضمانه
أم لا سواء مات بسبب طرح
نفسه أم بسبب برد أو حر
ووهج بداخله (أجاب)
صاحب البئر محسن وما
على المحسنين من سبيل فلا
ضمان عليه والحال هذه
والله أعلم (سئل) في بئر
مملوك لشخص بداخل داره
المملوكة بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليخزن به حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب غيره
والقمامات فنزل غلام من أولاد السكان عليها فسقط بها ومات غما بفورته هل لا تلزم ديته المعير ولا المستعير أم تلزمهما (أجاب) لا تلزم ديته
واحدا منهما باجماع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بئر العدوان صرح أبو حنيفة النعمان
بأن الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من هوائها ليس على حافرها ضمان وصرح أيضا بأنه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لا ضمان فكل
هذه الوجوه دافعة للضمان ولو وجد أحدها لكفى في دفعه والله أعلم (سئل) في ثلاثة أحدهم مسلم والآخران نصرانيان اجتمعوا على قتل

وأبى الآخر أن يبني ان كان أساس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك
الآبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافقه
الشريك له أن ينفق هو في العمارة و يرجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي النوادر جدار بينهما لكل
منهما عليه حمولة فانهدم وأحدهما غائب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل الا ان
يأمره القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه
حتى يؤدي قيمته وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا اذن الآخر
لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك أحد شريكي زرع أبى أن ينفق عليه لم يجبر
لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك جامع الفتاوى من القسمة (سئل)
في مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حائط مشترك بين زيد وعمرو والمذكورين تعطل
المجرى واحتاج للتعمير والاصلاح وتوافق الشركاء على تعميره وأذن زيد مع الجماعة لعمرو بحفر الارض
وتعميره فحفر فسقط الحائط من غير تعد من عمرو ويريد زيد أن يضمن عمرا نصيبه من الحائط فهل لا ضمان عليه
(الجواب) نعم هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه عمادية وفصولين ومؤيدة
ومثله في فتاوى ابن نجيم وفي الخانية أراد نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك
كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان
ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ اه (سئل) فيما اذا أذن كل
من زيد وعمرو للآخر بالركوب على حائطه وركب كل منهما على حائط الآخر ثم بعد مدة رجع زيد عن
الاذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو أيضا الرجوع عن الاذن وتكليف زيد برفع ركوبه فهل يسوغ
لعمرو ذلك (الجواب) نعم لو أذن له في الابتداء أن يضع الخشب على حائطه وأن يلقي الدابة الميتة في
أرضه كان هذا اعارة منه فمتى بدا له كان له أن يطالبه بالرفع عن أرضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع
الحق ولا يجوز وان صالح عن ذلك بشئ لا يجوز وان آجر الارض كذلك لا يجوز بيرى من الامانات عن
الولوالجية من القضاء وضع جذوعه على حائط جاره باذنه أو حفر سردابا في داره باذنه ثم باع الجار داره وطلب
المشتري رفع الجذوع وسردابه له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري
لكن للوارث أن يأمره برفع الجذوع والسرداب بكل حال بزازية من القسمة (سئل) في رجل استأجر دارا
من هند ثم ركب فيها بابا وغلقا بدون اذن هند وهي مقرة بما فعل ويريد الرجل قلع ذلك وقلعه لا يضر فهل له
قلعه (الجواب) نعم استأجر دارا فجصصها أو فرشها بآجر أو ركب فيها بابا او غلقا أو نحوه وأقر به المؤجر فاراد
المستأجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو أضر فله قيمته يوم الخصومة فصولين من أحكام العمارة في ملك الغير
(سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر على سطح دار جاره عمرو من قديم الزمان فخرب السطح ويريد
عمرو أن يكلف زيدا بتكليس المسيل الذي في سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه عمرو من

مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا أم لا وهل لوليه الصلح مع أحدهم كاثنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء أم لا (أجاب) نعم لوليه
الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف
فيه بما ألهمه الله رب الملائكة والله أعلم (سئل) في مكاري له خادم كبير يسوس دوابه في سفره وحضره جاءه من رجل سهم خطأ في احدى عينيه
فمات بعد أيام فادعى والده ان استاذه حمله وهو مجروح في قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع
(أجاب) حمله في قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك (٣٠٣) والحالة هذه والله أعلم (سئل) في يهودي
فتح كنيفا له فادعى عليه
نصراني أن ابنه الصغير مات
برائحته هل تسمع دعواه
أم لا (أجاب) لا تسمع والله
أعلم (سئل) في رجل رمى في
وجه امرأة حرباء فأخذها
خوف ونافض ومرض
لزمت بسببه الفراش وماتت
بعد ستة أيام هل يلزمه
ديتها أم لا (أجاب) لا يلزمه
ديتها لكن غير صورته
وخوف بالغافات فانه
لا ضمان عليه لاستناده الى
خوفه الا اذا جرحتها الحرباء
أو عضتها وماتت بسبب
ذلك وكمن صاح على رجل
فصعق فمات من ذلك وكثير
من فروع المذهب شاهد
له والله أعلم (سئل) في
صغيرة بنت ثلاث سنين في
حضانة الام خرجت للتفرج
وتركتها بلا حافظ لها فوقعت
في قدر طعام حار كانت بين
يديها فهلكت هل تضمن
الام أم لا (أجاب) نعم
تضمن الام لتركها الحفظ
الواجب عليها وقد صرح
بالمسئلة الزاهدي في القنية
والحاوي قال فيهما رامزا
لشرف الائمة المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن في
ابن ست سنين ثم رمز لنجم الائمة الحكمي وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في
النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال أودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها
ضمنت والا فلا اه ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله أعلم (سئل) في رجل أخذ بيده بندقة مجربة
ثم وضعها بعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها الا بفعله فأوري وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية أم لا (أجاب) ليس عليه

غير جبر عليه (الجواب) نعم له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل والعلو
ولا يجبر على العمارة و يقال للذي له حق الاجراء ضع ناوقا في مقام الجري على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه
بزازية من كتاب الشرب ومثله في الذخيرة من الفصل العاشر في اصلاح المسيل والمجرى من كتاب الشرب
والناوق معرب والجمع الناوقات وهو الخشبة المنقورة التي يجري عليها الماء في الدواليب أو تعرض على النهر
أو الجدول (سئل) فيما اذا كان لزيد دار ومسيل ماء سطحها على بناء جاره عمرو فاراد عمرو رفع بنائه فهل لزيد
مطالبته بتسييل ماء سطحه الى طرف الميزاب (الجواب) نعم له ذلك وفي فتاوى النسفي داران لجارين سطح
احداهما أعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفل أن يرفع سطحه أو يبني على سفله له ذلك
وليس للعار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل أو هدمه المالك ليس
للآخر أن يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو و يمنع صاحبه من الانتفاع خلاصة من الحيطان من
نوع مسيل الماء ومثله في البزازية (أقول) تقدم قبل نحو ورقتين أن صاحب السفل لو هدم سفله فلمن له حق
الانتفاع في علوه أن يجبره على بناء السفل لانه فوت عليه حق الانتفاع الملحق بالملك بخلاف ما اذا انهدم السفل
بدون فعله فقوله هنا أو هدمه المالك الخ مخالف لما مر حيث سوى هنا بين الهدم والانهدام فاما أن يكون
ما هنا قولا آخر أو يخص ما مر بغير المسيل فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد سفل فوقه علو لعمرو مشتمل على
مطبخ ومشرفة في طرفها مرتفق قديم لعمرو وتنزل أوساخه في قساطل قديمة داخل حائط السفل ولزيد أيضا
مياه تنزل في القساطل المذكورة والآن قام زيد يعارض عمرا في المرتفق المذكور و يكلفه رفعه بدون وجه
شرعي فهل ليس لزيد ذلك و يبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند درج من حجر
مبني في أرض دارها ولزيد طريق ماء تحت الدرج أراد تعميره فهدم الدرج بدون اذنها فما الحكم في ذلك
(الجواب) هي بالخيار ان شاءت ضمنته قيمته والنقض للضامن وان شاءت أخذت النقض وضمنته النقصان
كما في حواشي الاشباه للحموي نقلا عن شرح النقاية للعلامة قاسم (أقول) وجهه أن البناء ليس من
المثليات فلا يلزمه أن يبني لها مثله و يعيده كما كان بل هو قيمي فيضمن بالقيمة لو بلا اذن لانه غاصب لكن في
هذه الصورة ليس لها منعه من اصلاح طريق مائه لما نقله المؤلف في غير هذا المحل ونصه ولو أن رجلا له نهر
في أرض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما أن تدعه أن يدخل
الارض و يصلح ملكه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث به نأخذ وكذلك مسئلة الحائط قاضيخان من
باب الحيطان والطرق ومجاري الماء رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد أن يطين حائطه ولا سبيل له الى
ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد أن يدخل
و يبل الطين فمنعه صاحب الدار أو له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره
وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما أن تتركه يدخل و يصلح أو يفعل صاحب الدار بماله خلاصة من أوائل
كتاب الحيطان ومثله في البزازية وكذا في العمادية في ٣٤ اه فحيث امتنع صاحب الدار من اصلاحه

من ماله وأجبرناه على أن يمكن الآخر من الدخول لاصلاح ملكه فالظاهر أن صاحب الملك يجبر أيضا على اصلاح ما خرب لصاحب الدار من حفر أو هدم والا لزم أن يجبر صاحب الدار على تمكين الآخر من افساد داره والحاق الضرر به لاجل منفعة غيره وهذا مخالف لقواعد الشرع الشريف وقد قالوا الضرر الخاص يتحمل لاجل الضرر العام ولا يتحمل لاجل الضرر الخاص كما يعلم من الاشباه فان الضرر لا يزال بالضرر (سئل) فى رجل اتخذ فى داره جنينة ملاصقة لجدار دار جاره وصار يسقيها بالماء ويتعدى الضرر الى الجدار المذكور لكون الارض رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه (الجواب) حيث كانت الارض رخوة له منعه غرس بجنب دار جاره يباعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بالمقدار المعين بزازية من القسمة ومثله فى جامع الفتاوى من القسمة (سئل) فيما اذا كان لزيد بالوعة فى داره انهدم بعض حافتى البالوعة وصار يجرى منها الماء الى أرض دار جاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك ضررا بينا وطلب عمرو من زيد اصلاحها وحسمها ومنع الضرر عنه فهل يجاب عمرو الى ذلك (الجواب) للمالك التصرف فى ملكه وان تضرر جاره فى ظاهر الرواية والمختار للمتأخرين له ذلك ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما صرح بذلك فى حاشية الاشباه للبيرى من القسمة فيجاب عمرو الى ذلك قال فى الولوالجية من آخر الصلح رجل أراد أن يتخذ فى داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه عن ذلك ان كانت الارض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت الارض رخوة ذات نز و يتعدى ضرره الى جداره فله أن يمنعه لان له أن يدفع الضرر عن نفسه ولا عبرة للقرب والبعد والله سبحانه أعلم نهر جرى فى أرض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضى لملاك الاراضى مطالبة أرباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضى بزازية من الشرب وكذا فى الخلاصة عن النوازل (سئل) فيما اذا كان لجماعة مجرى أوساخ قديم لدورهم فى باطن الارض فى طريق محلتهم وانهدمت احدى حافتيه وصار الوسخ ينزل الى بئر ماء لذمى فى داره القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطلب منع ذلك عن بئره وحسمه عنه فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم يجاب الى دفع الضرر المذكور عنه والمسئلة فى الحاوى الزاهدى من فصل النفقة (سئل) فى رجل عمر فى داره حانوتا وأعده لحياكة عبى الصوف دائما وجعل فيه لذلك أنوالا فى الارض بجانب حيطان جاره وصار عمال الرجل يحيكون العبى المزبورة وحصل من ذلك وهن لبناء حائط الجار وداره بكثرة الدق الشديد العنيف الموهن للبناء المضر للجار ضررا بينا ويريد الجار منع الرجل من ذلك بعد اثبات الضرر البين الحاصل من ذلك فهل يسوغ للجار ذلك (الجواب) نعم أراد أن يبنى داره تنورا للخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا مؤيد بزاده عن الفصولين ومثله فى شرح الكنز للعينى من شتى القضاء (سئل) فى رجل استأجر حانوتا فى محلة لصبغ الثياب وأحدث فى الحانوت مدقة للثياب وصار يباشر ذلك فى الحانوت وتضرر جيرانه بذلك ضررا بينا فاحشا بسبب كثرة الدق الشديد الموهن لبناء دورهم ضررا بينا فهل يمنع من ذلك حيث الحال ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا

أحدث

ديه ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما فى جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شئ لم يضمن اذا انقطع أثر فعله بوضعه وهو غير متعد فى هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا فى حانوت واحد فأذاب أحدهما شحما فى مرجل فغاش فصب عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم فأصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فأحرقت أو قتلت كان هدرا ومنها حمل قطنا الى النداف فلقيه امرأة فى السكة تحمل قبسا من (٣٠٤) النار فأصابت النار القطن فأحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المرأة هى التى مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وأنه حيث كان التلف لا بحركته لاضمان عليه والله أعلم (سئل) فى قرية جاءت على أهلها نائبة فرحل بعضهم فتبعهم أعوان الحاكم السياسى ليردوهم فابوا فضرب رجل من الاعوان بندقة جهتهم فأصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو حرضهم أم لا (أجاب) لا تلزم شيخ القرية جناية بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر أنه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم (سئل) فى رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل أن زوجته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد أفتى والد شيخنا شيخ الاسلام أمين الدين ابن عبد العال اذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق (وأقول) وجهه أن فى موتها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفى الصياح موتها بالخوف وهو وصادر منها نسب اليها وصرحوا أيضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفى التتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية (وأقول) لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثانى بالصيحة فجأة وهى منسوبة الى الصياح والخوف منسوب الى الموت فصار الفرق أنه اذا مات بفعل الغير

أحدث زيد فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وربط فى الاصطبل دوابا وجعل حوافرها الى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفى ذلك ضرر بين لحائط الجار فهل للجار منعه من ذلك (الجواب) نعم وفى مسائل شتى من النوازل داران متلاصقتان جعل أحد صاحبى الدارين فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وفى ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار أن يمنعه ثم اذا أدخل الدواب فى الاصطبل وخربت الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب فى الاصطبل من حيث انه تسبب الى التخريب الا أنه ليس بمتعد فى هذا التسبب لانه أدخلها فى ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدى عمادية فى ٣٤ ومثله فى الفصولين (سئل) فى مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة فى محلة يجرى فيه ماء أوساخ دورهم فأحدث زيد له مجرى ماء وسخ داره بباطن الارض وصار ينزل من داره على المجرى المشترك المزبور بدون اذن من الجماعة ولا وجه شرعى ولم يكن له ذلك فى القديم ويريد الجماعة منعه من ذلك فهل يسوغ لهم (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اتخذ زيد فى داره الجارية فى ملكه بالوعة فنز من مائها حائط جاره ويعارضه جاره فى ذلك ويكلفه تحويلها بدون وجه شرعى فهل لا يكلف الى ذلك (الجواب) حيث كانت فى ملك زيد المذكور لا يكلف الى ذلك والله تعالى أعلم ومن اتخذ بئرا أو بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ملتقى من شتى الفرائض ومثله فى التنوير من المحل المزبور (أقول) الظاهر أن هذا مبنى على ظاهر الرواية كما يعلم مما مر فى الصحيفة السابقة وفى جامع الفصولين لمالك الساحة أن يبنى فيها حماما أو تنورا أو بالوعة أو بئر ماء لتصرفه فى خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو أضر بجاره الى أن قال والحاصل أن القياس فى جنس هذه المسائل أن من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بجاره لكن ترك القياس فى محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اه وتقدم أن الضرر البين ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه ولو كان يمتنع الضرر باحكام البناء بالمؤن والكلس ينبغى أن يؤمر به فلو لم يفعل أمر برفعه قال فى جامع الفصولين فلو أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى الى أرض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على الحائط المائل والا لم يضمن اه قال الرملى فى حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ فى داره بالوعة أوهنت بناء جاره لسريان الماء الى اسه فتقدم اليه باحكام البناء حتى لا يسرى الماء اه (سئل) فى رجل يريد أن يحفر فى أرض داره بئرا لاجل المطهرة ويعارضه فى ذلك جاره متعللا بأن حائطه يتنزمنها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله المذكور (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن التنوير (أقول) وفيه ما علمت آنفا (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وورثة أخيه فاحتاجت للعمارة فعمرها زيد بدون اذن ورثة أخيه ولا أمر القاضى ويريد الرجوع على

ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من التخويف اذا أنكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجأة فألقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه بها ولو صاح على امرأة فجأة فألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها الا أنها ألقت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحرير جيد والله أعلم (سئل) فى فران بفرضة يافا أرسل أجيره الحر البالغ العاقل الى العوجاء يستعجل المكارى بالدقيق فمات أو قتل فى الطريق هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن باجماع (٣٠٥) العلماء بل صرح البزازى فى الصبى بانه لو أرسله فى حاجة فمات أو قتل فى الطريق لا يجب عليه شئ اه فكيف يجب عليه شئ فى الحر البالغ العاقل بذلك اذ غاص الامر بان رجلا بعث رجلا فى حاجته فمات أو قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله أعلم (سئل) فى مراهق مع معلمه خاض فى مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه أم لا (أجاب) لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر اكونى على عقدتى خنصرى يدى فكواه فشلت خنصره هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لاذنه له فى ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس فى وسعه ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل أراد من آخر لواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء عينه فكيف بمن أراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر فى ذلك أوضح والله أعلم

(كتاب الديات)

(سئل) فى رجل ضرب زوجته فأتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت أخاها فى طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير أنه يتوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شئ ويدعى على الاخ انه شكا عليه للحاكم سياسى بذلك فغرمه مالا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسى فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شئ وهل على الزوج ارش الاسنان أم لا (اجاب) ضرب الزوج زوجته موجب للضمان سواء كان ظلما أو بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففى الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما أو سبعة من الابل ونصف لان دية المرأة على النصف من دية الرجل فى

النفس ومادونها ولاشئ على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه (أجاب) ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان أو غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضي أن يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها أخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم (سئل) في امرأة خطفها أخوها وابن عمها من محل زوجها وأردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسير بها الفرس عدوا (٣٠٦) وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد وملاقاة السرج لبطنها وماتت بعده بسببه هل عليه غرة للجنين ودية للمرأة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد (أجاب) نعم على مردفها الشاد لها دية في الام وغرة في الجنين فامادية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها وأما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة تدعى أنها كانت في دارها بين أغنامها فأصابها حجر من راعى الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لأدرى أهو الصائب لها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لأدرى هل الالقاء به أم بغيره وحاصل كلامه انكار ماعدا الرمى هل يلزمه بمجرد ذلك شئ أم لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك أم لا واذا وجد الثبوت الشرعى المستوفى للشرائط الشرعية ما يلزم الراعى شرعا في ذلك (أجاب) لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمى شئ لاحتمال الرمى غيره ولا بالاعتراف بالرمى والاصابة لاحتمال أن الالقاء حصل بعارض آخر ولابد من الاعتراف بان الالقاء حصل به أو البينة العادلة التى تشهد بان حجر هذا الرامى أصابها وألقت به أو تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة أو النكول عن اليمين المتوجهة عليه فى دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت بالبينة العادلة أو الاقرار أو النكول فاللازم عليه غرة وهى نصف عشر الدية قدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب

الورثة المرقومين فهل ليس له ذلك ويكون متطوعا (الجواب) نعم الدار المشتركة اذا استرمت فانفق أحدهما فى مرمتها بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضى فهو متطوع صور المسائل عن الخلاصة فى النفقات وذوى الارحام (أقول) وفى الخانية من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لان الدار تحتمل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا فى البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار ساحة وكذلك البئر أراد به اذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعا اه ومفاد هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا تمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبنى فى حصته فاذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا ولذا قيد الحمام بما اذا خرب وصار ساحة لانه حينئذ تمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا لكن فى البئر ينبغى أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن أشار صاحب الخانية الى الفرق بانه له أن يطالب شريكه بالبناء أى فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره واذا أجبر لم يكن الآخر مضطرا فصار الاصل أن ما اضطر الى بنائه بان كان مما لا يقسم أو مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا والا فهو متبرع لكن استشكل هذا فى جامع الفصولين بان من له حمولة على حائط لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع أن الشريك يجبر أيضا كالبئر فينبغى أن يتحد حكمهما ثم قال والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجئ فينبغى أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى أن قال وهذا يخلص عن التحير بما وقع فى هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التى ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضى أن يأمره ببناء الدار فاذا كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء اذا أبى شريكه لانه يمكنه استئذان القاضى وقد يجاب بان للقاضى ذلك اذا كان الشريك غائبا مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالحاصل أنه اذا كانت الدار تحتمل القسمة فان أذن له شريكه بنى والا قسمها جبرا عليه ثم بنى فى حصته فان لم يمكن استئذانه يبنى باذن القاضى وفيما عدا ذلك فهو متطوع وتقدم فى كتاب القسمة عن الخانية أن فى غير محتمل القسمة للطالب أن يبنى ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق فى البناء من الغلة وقدمنا هناك عن الاشباه انه يرجع بما أنفق لو بنى بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه وهذا هو المحرر كما قال فى الوهبانية لكن هذا التفصيل انما ذكروه فى السفل اذا انهدم وعبارة الاشباه مطلقة والذى يظهر الاطلاق اذ لا فرق يظهر فيجرى ذلك فى كل ما اضطر فيه أحدهما الى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم (سئل) فى حائط بين اثنين يريد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه بدون اذن الآخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك بذلك أو لم يضر خانية (سئل) فيما اذا كان لزيد قصر فى دار له طاقة غير مشرفة على محل نساء أحد من

محلته

ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر ضربات متعددة فى رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من أسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فما يلزمه (اجاب) اذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود فى شئ منه ويجب عليه فى العين نصف الدية وفى كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسمائة درهم وفى اللحى ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه فى الاسنان وعليه فى العين نصف الدية وفى اللحى ما ذكرنا أولا اذ لا قصاص فى قلع العين ولا فى كسر العظام لعدم تحقق المماثلة فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل (٣٠٧) ضرب رجلا حرا عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه اتهم بواحدة من حرمى فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد (اجاب) يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب فى ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا ففقأ عينه فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه فى ذلك نصف الدية سواء كان عمدا أو خطأ لعدم امكان المماثلة وتحمله العاقلة فى الخطأ والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فالواجب فى العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم (سئل) فى صغير لطم وجه امرأة فاسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على أبيه دية أم لا (أجاب) يلزم فى السن اثنان ونصف من الابل أو مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله أعلم (سئل) فى خيال قال لآخر راحات وضربه بعصا ففقأ عينه فماذا يلزم الضارب (أجاب) يلزمه نصف الدية كما صرحت به أصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسون مفصلة أرباعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل وأما من الذهب فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فمه فاسقط سنا من أسنانه فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه فى كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا

محلته ولعمرو الذى من أهل محلته دار فيها طبلة حاجزة عن النظر من دارها فازالها عمرو حتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على درج قصر عمرو وليس الدرج محل قرار نساء عمرو وجلوسهن فقام عمرو يكلف زيدا عمل حاجز يمنع النظر تجاه قصره بدون وجه شرعى فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه (سئل) فيما اذا كان لزيد دار ملاصقة لدار عمرو وفى دار زيد قاعة لها ميزابان فى سطحها يصبان فى سطح ايوان فى دار عمرو من قديم الزمان فرفع عمرو الميزابين وعمل عوضهما سياقتين يصب ماؤهما على جدار القاعة ثم على سطح الايوان وركب على جدار القاعة بخشبتين وعمل على سطح الايوان مشرفة لاجل الجلوس وصار اذا جلس يرى داخل القاعة من قبالتها وهو محل جلوس نساء زيد كل ذلك بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى وتضرر زيد من ذلك ويريد منع عمرو من ذلك واعادة الميزابين ورفع الخشبتين فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم

(كتاب الوصايا)

(سئل) فيما اذا أوصت هند من مالها لزيد بمبلغ معلوم من الدراهم لدى بينة شرعية وماتت عن أم وعن ورثة غيرها بعد ما سلمت المبلغ للام لتدفعه لزيد وخلفت تركة لا يخرج المبلغ من ثلثها وقبل الرجل الوصية وأجازها كل الورثة ثم ماتت الام قبل دفع المبلغ لزيد عن أخت شقيقة وعن ابن عم عصبة يعارض فى الوصية ويريد ادخال المبلغ فى تركة الام زاعما أنه للام مخلف عنها الا عن بنتها ولزيد بينة شرعية تشهد بكونه للبنت أوصت به له وقبل ذلك وأجازه كل الورثة فهل تقبل بينته ويمنع ابن العم من المعارضة (الجواب) نعم وفى الاشباه من القول فى الملك الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا فى مسئلة الخ اه (سئل) فى مفلوج تطاول به فلجه قدر ثلاث سنين فوهب فى هذه الحالة جميع ماله من زيد وارثه وسلمه ذلك ثم مات بعد عدة أشهر عنه لا غير فهل تكون الهبة صحيحة (الجواب) نعم والمفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما فى الخانية (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن بالغ وعن زوجة وثلاث بنات وخلف أمتعة فزعمت البنات أن والدهن ملكهن الامتعة فى مرض موته ولم يجز الابن والزوجة ذلك فهل حيث لم يجيزا ذلك فالتمليك غير صحيح (الجواب) نعم ولو وهب شيأ لوارثه فى مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانه امأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة فى الهبة والوصية جميعا خانية من الوصايا فى فصل فى مسائل مختلفة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته تعتبر من الثلث تنوير من باب العتق فى المرض أى حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومزاحمة أصحاب الوصايا فى الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة فى الحال وانما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا عليه فى حق الزائد على الثلث واعلم أن كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا فى مرض موته وبالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد فى ماله منح الغفار اذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى كان ذلك وصية

عملا بقوله بعد موتى فالهبة بعد الموت هى الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه فى حياة الموصى تتارخانية أول كتاب الوصايا وهب المريض شيأ لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جازله الرجوع والابقاء فيه حاوى الزاهدى من كتاب الهبة (أقول) الظاهر أن قوله جازله الرجوع مبنى على كون الهبة فى المرض فى حكم الوصية كما أفاده قوله لانها وصية ومن أحكام الوصية جواز الرجوع عنها والا فالهبة للوارث ان كان ذارحم محرم أو أحد الزوجين وكانت مسلمة مفرزة لا يصح الرجوع عنها تأمل (سئل) فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله لاخواته المعلومات وأوصى للعازبات منهن بالسكنى فى داره مادمن عازبات فاذا تزوجن ليس لهن العود وله أخت شقيقة وأخوات لاب ثم مات عن زوجة وأولاد قاصرين ذكور واناث وقبل الموصى لهن الوصية وخلف زيد تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة لجميع أخواته بالسوية (الجواب) نعم أوصى لاخوته وله ثلاثة اخوة متفرقين فان كان له أب أو ابن صحت لهم الوصية وان كانت له بنت بطلت حصة الاخ من الاب والام وكذلك البيع الى آخر ماذكره مستوفى فى المحيط السرخسى من الوصايا من فصل أوصى لاخوته ومثله فى المحيط البرهانى (سئل) فى ذمية أوصت فى مرض موتها لبنتها المسلمة الفقيرة بسكنى مسكن معلوم من دارها المعلومة مؤبدا ثم هلكت عنها وعن ورثة ذميين لم يجيزوا الوصية المزبورة وخلفت تركة يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل تصح الوصية المزبورة ويسلم المسكن لها (الجواب) نعم فان خرجت الرقبة أى رقبة العبد أو الدار من الثلث سلمت اليه أى الى الموصى له لها أى للخدمة والسكنى والا تخرج الرقبة من الثلث تقسم الدار أثلاثا ويتهايأ العبد من التنوير وشرحه للمصنف وللعلائى من باب الوصية بالخدمة والسكنى ومثله فى الدرر وغيرها (سئل) فى امرأة أبرأت زوجها فى مرض موتها من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وأوصت بمبلغ معلوم من مالها لتجهيزها وتكفينها وماتت من مرضها المذكور عن الزوج وأخ شقيق لم يجز الابراء والوصية ولم يصدق عليها فهل لا يصح الابراء والوصية (الجواب) نعم لا يصح ابراؤها كما فى اقرار التنوير وكذا لا تصح الوصية المذكورة قال فى التتارخانية من الفصل التاسع والعشرين فى الوصية بالكفن والدفن سئل أبو بكر عن امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال أمر حاونهيها فى باب الكفن باطل وفى الخلاصة قال وصيتها فى تكفينها باطلة اه ومثله فى أدب الاوصياء عن فتاوى أهل العراق والولوالجية معللا بأن قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التبيين اه (قلت) وهذا التعليل بناء على القول بوجوبه فى مالها الا على قول أبى يوسف وهو وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا على المفتى به كما فى التنوير ورجحه فى البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها وبه نأخذ كما فى الخلاصة عن العيون فيعلل بأنها وصية لوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات زيد الموصى له بسكنى دار معلومة بعد موت الموصى فهل تعود الدار الى ورثة الموصى لا الى ورثة الموصى له (الجواب) نعم قال فى الدرر من باب الوصية بالخدمة والسكنى وبعد موته أى موت الموصى له يعود أى الموصى به الى الورثة

ففيه القصاص السن بالسن والله اعلم (سئل) فى رجل شج آخر شجة دامية فبرئت وبقى أثرها فى وجهه فماذا يجب عليه شرعا (أجاب) يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل مابقى منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب فى ذلك (أجاب) فى كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهى عشر من الابل أومائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان فى الاصبع الواحدة عشر الدية وهى من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذاهب (٣٠٨) منها أربعة مفاصل ففيها دية أصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر الى ماشل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كلا عشرون من الابل وهى خمس الدية أو بحسابه من الذهب والفضة المشروحين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى مافات والى مابقى فيحكم بحسابه وكذلك القول فى الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله أعلم (سئل) فى بئر مكبوسة بالتراب فى بيت شخص عمد لها رجل فاخرج ترابها وخرنها احتاطة وسدها وغاب مدة أشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة المخرج أم لا (أجاب) صرحوا بان كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فيكون باخراجه كمحدث البئر العدوان وهو ضامن ماهلك بالوقوع فيها ان مالا ففى ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلته والله أعلم (سئل) فى امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد ذكور وأب مات الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه (أجاب) يستحقون خمسة أسداس ديتها لانقلاب حصتهم فى القصاص مالا بموت الاب وبرث القاتل حصته فيه كما نص عليه فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص أم لا واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا (أجاب) نعم يقتل بها وان عفا أخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر فى كلام أئمتنا ان الرجل يقتل بالمرأة وأن دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى

لان الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلا رضاه وهو غير جائز اه ومثله فى التنوير والملتقى وغيرهما (سئل) فى امرأة لها حصة معلومة فى دار معلومة أوصت الى زيد بأن يبيعها ويصرف ثمنها فى تجهيزها وتكفينها وثمن قبر جديد لها وأن يصرف قدرا معلوما فى صدقة وفى اسقاط صلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت عن زوجها لا غير وقبل الوصى الوصاية وأنفذ الوصايا وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع الباقى للزوج فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من كتاب الوصايا ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن له وارث سواه كما فى الخانية أى سوى الموصى له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أوهى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال الخ اه اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها لاجنبى كان للاجنبى نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبى يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف مابقى وهو الثلث يبقى ثلث المال يأخذ الاجنبى تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية خانية فى فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا ومثله فى وصايا الولوالجية فى الفصل الاول وكذا فى الفصل الثالث وتمام تفصيله فيه فتاوى انقروى من الوصايا والمسئلة فى الجوهرة أيضا (سئل) فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لاجنبى ومات مصرا على ذلك عن زوجة لا غير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم (الجواب) الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة اذا كان هناك وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما اذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فانه يجوز أن يوصى بما زاد على الثلث فحيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس تركته وللموصى له خمسة أسداسها لانها لا تستحق من الميراث شيأ حتى يخرج ثلث الوصية فاذا خرج الثلث استحقت ربع الباقى ومابقى بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصله من اثنى عشر للموصى له أربعة وهو الثلث بقى الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان بقى ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثنى عشر وذلك خمسة أسداسها صرح بذلك فى الجوهرة والنوازل وغيرهما والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد جاريتان كبيرة وصغيرة اعتق الكبيرة فى صحته ثم مرض وأعتق الصغيرة فى مرض موته ثم أوصى لها وللكبيرة بمائة قرش وبأمتعة قيمتها خمسة عشر قرشا للصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجة وأخ شقيق لم يجيزا الوصية وخلف دارا قيمتها ثلثمائة قرش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة وخمسون قرشا فكيف الحكم (الجواب) يوفى الدين من كل المال وتعتق الصغيرة من ثلث الباقى وتسعى فى بقية قيمتها ولا يقدم عتقها على الوصية حيث قدمها الموصى والله تعالى أعلم وفى مجموع النوازل عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أن كل شئ لله تعالى أوصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا أو كله تطوعا يبدأ بالذى نطق به أولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدئ بالفرض

زوجها وأبناء عمها فماذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور (أجاب) يجب له عليه نصف ديتها فى ماله خاصة وقد تقرر أن القاتل لا يرث من المقتول وأن الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل لا على عاقلته وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن ما يجب على الاب والجد فى أموالهم بقتل الابن عمدا يجب فى ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام فى هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر بحجر أو قدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه (أجاب) ان كان الكسر مستويا يستطاع فى مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه (٣٠٩) ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر أن فى السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ماذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب رأس آخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا (أجاب) صرح فى التتارخانية والبزازية وكثير من الكتب أنه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفى ذلك حكومة عدل ونقله فى التتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفى كثير من الكتب مذكورة وذكر أيضا فى التتارخانية أن ذهاب البصر قيل ان الاطباء تعرفه فقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة جرحت امرأة أخرى وابنتها عند القاء القمامة بموضع بضر بالمارة فانتدب أخوها وشج الناهية فى رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا (اجاب) أولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهى على قول الكرخى المصحح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان مالا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم (سئل) فى جماعة يجرون حجر بد قال قائل منهم ضعوا فى حلقه خشبة لئلا يهرس أحدا فقال رئيسهم لا يحتاج فهرس رجلا منهم فكسرها فما الحكم فيه (أجاب) الحكم فى ذلك عند علمائنا المحققين أن حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بان فى كسر كل عظم حكومة عدل وأما كونها عليهم فلنصهم فى مسئلة الاربعة النفر الذين استؤجروا لحفر

بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم ان على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ويسقط ربعها لعلمنا بان الموت من جنايته وجنايتهم فسقط ما قابل فعله كما صرح به فى الخانية والولوالجية وأكثر الكتب وان مات الذى انكسرت رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

(باب ما يحدثه الرجل فى الطريق) (سئل) فى رجل له ايوان سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب نصب فى صدر زقاق غير نافذ فيضر باهله هل اذا طلب أهل الزقاق أو بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها أم لا واذا ادعى أنه وضع باذن من أهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة (٣١٠) وتكليفه برفعها أم لا (أجاب) لهم أن يطالبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء أضر أم لا وان تراضوا بوضعها لهم أن يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن أباح ركوب دابة له أو مشتركة بينه وبين المباح له له أن يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل له ايوان فى داره عليه ميازيب ينصب ماؤها فى زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناءه وأحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التى عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك أم لا ويكلف رفعها (أجاب) ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح فى الخلاصة ومثله فى البزازية أنه لو أراد أهل الدار أن ينقلوا الميزاب عن موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفى الخانية فى الجذع وان أراد أن يجعله أرفع عما كان لا يكون له ذلك لانه أكثر ضررا عما كان ولا شك بان الماء كلما كان شاهقا فوقعه أضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المستفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهى عن اضرار الجار وايذائه والله أعلم (سئل) فى رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع به القضاء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا (أجاب) للناظر مطالبته بذلك بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على أنه اذا أضر فلكل أحد ولو من أهل الذمة غير العبيد والصبيان أن يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به فى جامع الفصولين رامزا للفتاوى الدينارى ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب

انه

وان كان أخره فى النطق وان كان بعضها تطوعا او بعضها واجبا بدئ بالذى أوجب على نفسه وان كان آخر النطق به تتارخانية من الفصل الرابع فى الوصايا اذا اجتمعت وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى هداية من فصل ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اجتمع الوصايا قدم الفرض أى الاقوى منها وان أخره الموصى وان تساوت الوصايا قوة بان يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد أو واجبات أو نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا حق الله بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية والعتق والصدقة بدئ بما بدأ به فى ظاهر الرواية وعنه بدئ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كذا فى الذخيرة قهستانى من الوصايا باختصار ومثله فى التنوير وغيره من المتون والشروح (أقول) المراد بقوله والعتق عتق عبد غير معين بأن أوصى بأن يعتق عنه عبد أما لو نجز عتق عبده فى مرضه فانه يقدم على الجميع ومثله ما لو باع بمحاباة فى مرضه وقد أوضحت هذا المحل فى حاشيتى رد المحتار عند قول التنوير واذا اجتمع الوصايا الخ فقلت اعلم أن الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا وأما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فما للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلث ماله لانسان ثم به لآخر الا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا أو محاباة وما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو أخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حق الله تعالى وبين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها وتجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها فى نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الاهم فالاهم فلو قال ثلث مالى فى الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمى لحاجته وان كان الآدمى غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله تعالى اذا لم يكن ثمة مستحق معين هذا ان لم يكن فى الوصية عتق منفذ فى المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة فى المرض فان كان بدئ بهما على ما سيأتى تفصيله فى باب العتق فى المرض ثم يصرف الباقى الى سائر الوصايا اهـ ملخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتبيين اهـ ما فى رد المحتار هذا وقد سئلت عن مسئلة فى سنة ١٢٤٢ أحببت الحاقها هنا لتوضيح هذا المحل فى رجل أوصى بوصايا منها لمعينين ومنها لجهة فرض وكفارة صلاة وصدقات لغير معينين ثم وقف حصة له من دار على مسجد ثم مات وضاق الثلث عن الوصايا فأجبت بانه يقسم الثلث عليهم فما أصاب المعينين أخذوه أولا لانه حق عبد وما أصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة ثم يدفع للفقراء ما أوصى لهم به لكون الوقف صدقة أيضا فيقدم ما للفقراء لتقديم الموصى لهم كما ذكره فى الولوالجية وغيرها وكيفية القسمة

الامام أبى حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففى التتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح اذا أراد الرجل احداث ظلة فى الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله فى جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام فى الصلح أنه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت أنه مذهبه الذى استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله أعلم (سئل) فى رجل كان متكلما على مدرسة فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات فى المدرسة المذكورة (٣١١) وبنى تجاهها ايوانا على ساباط أحدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا أم لا (أجاب) نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب أبى حنيفة أنها ترفع لمخاصمة آحاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به فى التتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل أخرج حرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل أم لا (أجاب) نعم ينزع الجرصن ولكل واحد من أهل الخصومة أن يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار وأما سد الكوة فالفتوى على أنها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى فى الكنز وغيره والثانية فى المضمرات وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى بناء تشعث بحيث آل الى السقوط وأخبر المعمارية أنه يحتاج فى استناده وتحصينه الى بناء قنطرة فى الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس فى احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا أيضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية وأهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا بأسرهم بانه ليس فى احداث ذلك ضرر أصلا والحال أنها ذرعت أيضا فجاء بناؤها أزيد من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن فى احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت

انه اذا كان الثلث ألفا مثلا وأوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة وللحج بخمسمائة وللكفارة بمائة وللفقراء بمائتين ووقف دارا بخمسمائة فسهام الوصايا خمسة عشر يقسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو سهمين من خمسة عشر سهما من الالف وذلك مائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش يبقى ثلاثة عشر سهما لحقوق الله تعالى فيعطى منه خمسمائة للحج لانه فرض ثم يعطى مائة للكفارة لانها واجبة ثم يعطى مائتان للفقراء لان الموصى قدمهم على الوقف يبقى ستة وستون قرشا وثلثا قرش يوقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال فى المجتبى من كتاب الوصايا وقف أرضه فى مرض موته وأوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا فما أصاب قيمة الوقف منه بقى بقدره وقفا ولا يكون الوقف المنفذ أولى اهـ ثم سئلت بعد ذلك عن رجل أوصى بالف يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقى منها لعمل مبرات وأوصى بخمسمائة لزيد وبمثلها لعمارة مسجد كذا وبمثلها لعمارة مسجد كذا أيضا وله مملوك قيمته خمسمائة أيضا أعتقه منجزا فى مرض موته وأوصى له بألف وخمسمائة وخمسين وبلغ ثلث تركته ثلاثة آلاف وثمانمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة فكيف تقسم فأجبت كلفة التجهيز الشرعى من أصل المال فكأنه استثناها من الالف فيكون الباقى من الالف لعمل المبرات سبعمائة وتصير جملة الوصية أربعة آلاف ومائتين وخمسين وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط ثم نقول العتق المنجز فى المرض مقدم فيبدأ به أولا فيخرج من الثلث المذكور خمسمائة قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة آلاف وثلثمائة تقسم على أرباب الوصايا بلا تقديم لاحد أما زيد والمملوك فلانهما معينان وأما المسجدان فكذلك لان المتولى يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارته فهو حق له مطالب معين بخلاف ما مر فى السؤال السابق من الوقف على مسجد فان الوقف لا بد أن يكون صدقة على جهة لا تنقطع ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط وان كان فى الابتداء عين له جهة خاصة والمعتبر انتهاؤه ولذا صح تعيينه ابتداء لنفسه أو للاغنياء لكنه صح لكون آخره صدقة دائمة كما قرر فى محله هذا ما ظهر لى وحيث كانت الوصية للعمارة كالوصية لمعين تقدم على الوصية لعمل مبرات وحينئذ فيقسم الباقى من الثلث على سهام الوصايا وهى خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون قرشا لان جملة الوصية أربعة آلاف ومائتان وخمسون أخرج منها أولا قيمة المملوك بقى ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون وسهامها ما ذكرنا فاقسم الباقى من الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلثمائة كما ذكرنا على خمسة وسبعين سهما يخرج كل سهم أربعة وأربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت سبعمائة وهى أربعة عشر سهما يخصها من الثلث ستمائة وستة عشر ووصية كل من زيد والمسجدين كانت خمسمائة فيخص كل واحدة عشرة أسهم وذلك أربعمائة وأربعون ووصية المملوك كانت ألفا وخمسمائة وخمسين وهى احدى وثلاثون سهما فيخصها الف وثلثمائة وأربعة وستون والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لذمى ثلاثة بنين وله ابن ابن والكل ذميون فأوصى لابن ابنه المذكور بمثل نصيب ابن من ابنائه المزبورين من ماله ثم هلك عن الجميع وخلف تركة فهل تصح الوصية (الجواب) نعم ولابن الابن مثل نصيب ابن من أبنائه الثلاثة فيكون له الربع والله تعالى أعلم و بمثل نصيب ابنه صحت له

الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم وبعد ذلك فناءها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس فى ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات أم لا (اجاب) قد أكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة فى كتبهم قال فى البزازية وان أحدث فى طريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثانى رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع اه وفى جامع الفصولين فى أول الخامس والثلاثين أراد أن يحدث ظلة فى الطريق العامة وهى لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام (٣١٢) قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال أبو يوسف ليس له كلاهما اه ونقلوا عن الصفار أنه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو أراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت الحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثانى لانه أسمح وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه فى جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب أولى جلوسه فى ظلها وقد صرح به بعضهم والله أعلم (سئل) فى احداث دكان فى طريق يضر بالمارة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز واذا لم يمنع ولكل أحد من أهل الخصومة ذميا كان أو مسلما منعه ورفعه قال فى الكنز من أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل أحد نزعه اه يعنى مطالبته بنزعه والله أعلم *(فصل فى الحائط المائل)* (سئل) فى حائط مال الى الطريق العام أو الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار أو رجل من آحاد الناس فى العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس أو مال أم لا (أجاب) نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال ان طالب بنقضه مسلم أو ذمى ولم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار أو الى دار الجار فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال أو نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) فى امرأة بالسة تحت جدار انقض بعضه فأصاب حجر منه رجل

ابن أولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة الخ شرح التنوير من باب الوصية بثلث ماله (سئل) فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لعمرو الاجنبى ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا الوصية وقبل عمرو الوصية فهل تنفذ فى ثلث ماله بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة أوصت لزيد الفقير بعشرة قروش نظير اسقاط صلاتها ثم ماتت عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ من الثلث (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على حانوت وقف أشهد على نفسه ببينة انه ان مات يكن لا حق له على رقبة الحانوت ثم مات عن ورثة ولم يترك شيأ سوى المبلغ المزبور والورثة لم يجيزوا ذلك فهل يسقط ثلث المبلغ المزبور للوقف على انه وصية للوقف (الجواب) نعم وفى المجتبى أوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس علائى على التنوير من آخر كتاب الوصايا (أقول) تأمل هذا مع ما سيأتى عن المنح فى الورقة الثالثة (سئل) فى امرأة أوصت بأسورة ثلاثة جيد وردىء ووسط لنسوة ثلاثة أجنبيات وضاع واحد منها ولم يدر أى هو والوارث يجحد ذلك ويقول لكل واحدة منهن هلك حقك ولا أدرى من هى وذلك بعد موت مورثته فما الحكم (الجواب) تبطل الوصية بذلك الا أن يسلم الوارث ما بقى منها فيقسم بينهن أثلاثا لصاحبة الجيد ثلثاه ولصاحبة الردىء ثلثاه ولصاحبة الوسط ثلث كل واحد منهما كما فى وصايا التنوير والمحيط السرخسى والله تعالى أعلم ولو أوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط وردىء لثلاثة أنفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر أى هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق لان المستحق مجهول وجهالته تمنع القضاء وتحصيل غرض الموصى كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يسامحوا ويسلموا ما بقى منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذى الجيد ثلثاه ولذى الردىء ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان منح (أقول) قوله فتقسم لذى الجيد الخ أى الجيد فى نفس الامر وقوله ثلثاه أى ثلثا الجيد من الثوبين الموجودين الآن ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده ووجه هذه القسمة كما فى شرح قاضيخان على الجامع الصغير أن ذا الوسط حقه فى الجيد من الباقين ان كان الهالك أرفع منهما وان كان أردأ منهما فحقه فى الردىء منهما فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر وان كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقين فى حال ولم يتعلق فى حالين فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعى الجيد منهما لا الردىء اذ لا حق له فيه قطعا وذو الردىء يدعى الردىء لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذى الجيد وثلثا الردىء لذى الردىء اه وبيانه أن الثوبين الباقيين أحدهما أحسن من الآخر وكل منهما يحتمل أن يكون هو الوسط لانه ان كان الهالك هو أعلى الثلاثة فأحسن الاثنين هو الوسط وان كان الهالك أدنى الثلاثة فأردأ الاثنين هو الوسط فتعلق حق ذى الوسط بكل منهما على هذا الاحتمال بمعنى أنه يحتمل أن يكون حقه هو الاحسن منهما أو هو الاردأ فيعطى ثلث كل واحد منهما ويبقى الثلثان من كل واحد منهما فيعطى الثلثان من الاحسن للموصى له بالاعلى اذ لا منازعة له فى الادنى ويعطى الثلثان من الاردأ منهما للموصى له بالردىء اذ لا منازعة له فى الاعلى لان كل واحد من الثوبين لا يحتمل ان يكون هو الاعلى بعينه ولا هو الادنى بعينه فلا يتعلق حق ذى الاعلى او الادنى الا بواحد بخلاف ذى الوسط كما قلنا وعلى هذا فالظاهر أن فى عبارة قاضيخان قلبا والاصل فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقين فى حالين ولم يتعلق فى حال هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم لرجل معين من أهل العلم والصلاح لاسقاط صلاته وكفارة يمينه ومات وخلف تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة ويتعين الرجل ولا يجوز للوصى أن يصرفها لغيره (الجواب) نعم وفى جامع الفتاوى من كتاب الصوم أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لا يجوز للوصى أن يصرفها الى غيره اه وذكر مثله فى حاوى الزاهدى ثم رمز وقال يتعين وليس للوصى والقاضى أن يصرفه الى غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها اه ونقله العلائى فى شرح التنوير عن القنية قبيل باب الوصى (سئل) فى رجل أوصى بشجرة معلومة فى بستان له ومات عن ورثة وتركة وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أوصى لاولاد ابنه الغير الوارثين بحصة معلومة من أرض له مشغولة بزرعه ومات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية ويريدون أخذ الزرع زاعمين انه يدخل فى الوصية تبعا لارضه فهل لا يدخل (الجواب) نعم لا يدخل وفى الزيادات لو وهب أرضا فيها زرع لا يصح ولو أوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل فى الوقف خلاصة من البيوع فى الرابع عشر (سئل) فيما اذا أوصى ذمى فى مرض موته بثلث ماله لاخيه المسلم ثم هلك عن ورثة ذميين وخلف تركة والورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من ثلث ماله (الجواب) نعم وصحت من المسلم للذمى وبالعكس وهو وصية الذمى للمسلم تنوير من الوصايا (سئل) فى رجل أوصى لفلان وفلان اليتيمين بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله ثم مات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم والقبول ليس بشرط فى الايتام كما فى القهستانى وقال الزيلعى وكذا اذا أوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلى عليه ليقبل عنه اشباه من القول فى الملك من الفن الثالث (سئل) فى رجل أوصى لامه بمبلغ من الدراهم من ماله ومات عنها وعن أولاد ذكور واناث وزوجة اجازوها وردت الام الوصية ولم تقبلها وطلبت سدس سهامن التركة هل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم ويعتبر قبولها أى قبول الوصية وردها بعد الموت لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجمع لابن ملك (سئل) فى مريض مرض الموت أوصى فيه بوصايا لوجوه بر معلومة تزيد على ثلث ماله ومات عن تركة وورثة كبار أجازوا الوصية المذكورة لدى بينة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الاجازة بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) حيث أجازوا ذلك بعد موته ليس لهم الرجوع عن ذلك والله تعالى أعلم قال فى مبسوط السرخسى فى باب الوصية للوارث لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة

المرأة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها أم لا (اجاب) لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم أو ذمى والقياس أن لا يضمن وبه قال الشافعى وأحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط أو سبب والبناء كان مستقيما فى ما سكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مائلا فى بالملك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان فى غير المائل مطلقا والله أعلم *(فصل فى الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار)* (سئل) فى الجار يريد فتح كوة على جاره وفى ذلك اطلاع على عوراته وحريمه أو بناء غرفة أو حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا (أجاب) أما (٣١٣) مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله فى التتارخانية وشرح القدورى المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال فى التتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل (م) والحاصل فى هذه المسئلة واجناسها أن القياس كل من تصرف فى خاص ملكه لا يمنع فى الحكم وان كان يؤدى الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس فى موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اه ومثله فى فصول العمادى وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة أو الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال فى الخانية جدار بين رجلين أراد احدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك بذلك أو لم يضر اه ومثله فى كثير من الكتب وفى البزازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك اه ومثله فى الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه أنه بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) فى رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع عرفيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة فى ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك أم لصاحب الملك التصرف فى ملكه كيف شاء (اجاب) هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح فى المضمرات شرح القدورى ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر

ظاهر و يمنع من فتحها الضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم (سئل) فى رجل فتح فى بيته كوى للهواء
والفضاء مطلة على ملكه مقابلة الكوى جاره و بينهما شارع ودوراهما هل له منعه من ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ المالك مطلق التصرف
المالك ومسئلة فتح الكوة التى جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التى للفضاء والهواء وانما هى المعدة للنظر والموضع موضع النساء وأيضا
لو ثبت له مطالبته لثبت للآخر عليه مثله والمنع من أصله خلاف القياس كما تقرر فى كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى سفل فوقه
علو هل لصاحب السفل أن يفتح فى سفله (٣١٤) طاقة أو يدق وتدا أو يفعل فيه ما يضر بالعلو أم لا (أجاب) ليس له أن يفعل شيئا من ذلك ففى
المتون لا يتد ذو سفل فيه ولا
ينقب كوة فيها بلا رضا ذى
العلو قال فى البحر أشار يعنى
صاحب الكنز الى منعه من
فتح الباب ووضع الجذوع
وهدم سفله وفى فتح القدير
أن فتح الباب ينبغى أن يمنع
اتفاقا وان وضع مسمارا
صغيرا أو وسطا يجوز اتفاقا
اه وأشار بالصغير والوسط
الى عدم جواز وضع مسمار
كبير والله أعلم (سئل) فى
دار مشتركة بين اثنين هل
يجوز لاحدهما ادخال
الاجانب فيها بغير اذن
الآخر أم لا وخصوصا مع
صريح النهى (أجاب)
لا يجوز لانه تصرف فى ملك
الغير بغير اذنه وان كان
مشتركا وهو حرام والله
أعلم (سئل) فى ساحة لدار
مشتركة بين ثلاثة نفر هل
لاحدهم أن يبنى بها كنيفا
أو مطبخا أو مصطبة أو بناء
يختص به أم لا (أجاب)
ليس له ذلك اذ ليس لاحد
الشركاء أن يبنى له بها بناء
يختص به فى المشترك اذ
فيه منع الشريك عما هو
مشترك ولا يملك ذلك وانما له أن يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع أمتعة ونحو
ذلك لا ما لا يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ أو كنيف فى المشترك ونحو ذلك مما ذكر فى السؤال والله أعلم (سئل) فى دار باع مالكها
بيتا منها للعار فسد بابه وفتح له بابا آخر فى داره ومات البائع عن ورثة فاشترى أحدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له فى الدار يستطرق
اليه من ساحتها و يريد فتح باب البيت المذكور فهل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من أى جهة أراد ومن له
المرور فى محل له فتح باب فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر أحد على منعه منه كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم (سئل) فى زقاق

بعد موته وهذا نص على أن الوصية للوارث انما لم تجز لحق بقية الورثة لا لحق الشرع كالوصية بما زاد على
الثلث للاجنبى لم تجز لحق الورثة لان حقهم تعلق بثلثى المال فى مرض موته بدليل أن لهم أن ينقضوا
تصرفه شرعا فى ثلثى ماله ونقض التصرف فى ملك الغير يدل على تعلق الحق لهم به ولا تصح اجازتهم فى حياة
الموصى وتصح بعد موته وليس لهم أن يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته لان الوصية قبل
موت الموصى غير لازمة لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فبالاجازة لا تصير لازمة منبرمة فيجب أن تكون
الاجازة بمثابتها غير لازمة يمكن للورثة الرجوع عنها كأصل العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صارت لازمة
منبرمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصير لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصى صدرت من غير المالك
حقيقة وحقا لان الورثة لا يملكون التركة قبل موت المورث حقيقة وحقا بدليل أن المورث يملك التصرف
فيه بيعا ووطأ واستمتاعا واستخداما واستغلالا والاجازة الصادرة ممن ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك
لا تصح بخلاف ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملكه من جهة الموصى لا من جهة الوارث حتى
يجبر الوارث على التسليم وعلى هذا لو أعتق المريض عبده ولا مال له غيره فأجازت الورثة عتقه بعد موته ينفذ
العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له اه وفى العمادية فى أحكام المرضى من كتاب العتق أقر فى مرض
موته بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث
والمسئلة فى اقرار الصغرى (قلت) والمسئلة باطلاقها تدل على أن المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية
الورثة فى حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة
الورثة بعد موت الموصى وقد أجاب عمى نظام الدين رحمه الله تعالى فى مسئلة الاقرار بالدين لوارثه كذلك
وصورتها أقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفى التصديق الذى كان
فى حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد وذكر قاضى ظهير فى
فتاواه فى الوصايا التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت فى المرض هل تعتبر فيها اجازة الوارث قبل الموت
لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندى فى الجامع الصغير أن المريض مرض الموت اذا
أعتق عبدا ورضى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى فى شئ اه وفى الحاوى الزاهدى مريض يصرف
ماله فى خيرات ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته ليس باجازة منه ولو أعطى فقيرا شيأ من تركته
فاستأذن الفقير منه فأذن يجوز من كل المال اه عمادية (سئل) فى رجل أوصى لمديونه الاجنبى بما له
عليه من الدين ومات الموصى عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح
(الجواب) نعم تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا فى ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه أى سلط المالك
غير المديون على قبضه أى قبض الدين فيصح شرح التنوير للعلائى أواخر كتاب الهبة ومثله فى الاشباه من
أحكام الدين (سئل) فى امرأة لها أمتعة قالت فى صحتها لولديها ان مت قبلك فهى لك وقالت والدتها مثل
ذلك وماتت المرأة الآن عنها وعن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل هذه وصية غير صحيحة (الجواب) نعم
لان

مشتمل على دارين احداهما فى أسفله والاخرى فى أعلاه هل لذى العليا أن يحول بابه الى جهة السفلى أم لا (اجاب) بما فى قاضيخان من
أن الصحيح أنه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار فى سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس
له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك اه ومثله فى كثير من كتب المذهب ونقل فى جامع الفصولين أن له مطلقا وعليه
الفتوى ونقل فى التتارخانية عن الفتاوى العتابية أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل أن فى هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى
ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به فى جامع الفصولين فليكن المعول عليه (٣١٥) والله أعلم (سئل) رجل اشترى دارا
لها ظلة حادثة على حائطها
وحائط الجار فى سكة غير
نافذة انهدمت هل له
اعادتها أم لا (أجاب) ليس
له اعادتها كما صرح به فى
جامع الفصولين وسواء كان
بناؤها باذن الجار أم لا لانه
ان كان باذنه فهو معير
للحائط وللمعير أن يرجع
متى شاء وان كان بغير اذنه
فهو غاصب والله أعلم
(سئل) فى حائط مشترك
لا يخشى عليه السقوط أراد
أحد الشريكين نقضه ليبنيه
أقوى مما كان أو ليبنى
عليه بناء هل يمنع أم لا
(أجاب) نعم يمنع لانه تصرف
فى المشترك وهو لا يجوز بغير
اذن الشريك والله أعلم
(سئل) فى معصرة لشخص
ولآخر حق الممر على
سطحها انهدم جانب منه
هل يلزم صاحب الممر شئ
فى عمارة ما انهدم مع مالك
المعصرة أم لا (أجاب) لا يلزم
صاحب الممر شئ فى عمارة
ما انهدم من سطح المعصرة
باجماع العلماء اذ ليس له
فيه حق الا حق المرور وملك
الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بأنه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته
وله اذا بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه كما كان وليس عليه شئ مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء
سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه و يمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن
القاضى يرجع على صاحب السفل بما أنفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضى كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى استحسنه المتأخرون وفى قسمة
الولوالجية وبه يفتى والله أعلم (سئل) فى سفل عليه علو ولا هل هذا العلو على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على رب

لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان أو دينا كما فى شرح التنوير والوصية لوارث لا تصح
ومن فروع المسئلة ما فى المبسوط قال الطالب لمديونه ان حلفت فأنت برئ كان باطلا لان هذا تعليق
البراءة بخطر وهذا لا يحتمل التعليق ويستثنى من ذلك ما اذا علقه بالموت لاخراجه حينئذ مخرج الوصية
وعلى هذا تفرع ما فى الخانية قال لمديونه ان مت فأنت برئ من الدين لا يبرأ ويكون وصية من الطالب
له ولو قال ان مت بفتح التاء فأنت برئ من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت
برئ مما لى عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضى هذا فأنت فى حل من مهرى فماتت
كان مهرها عليه اه وكان ينبغى أن يقال ان اجازت الورثة تصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا
ثم رتحت قول الكنز ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه عند قوله والابراء من الدين ومثله فى شرح
التنوير للعلائى آخر كتاب الوصية (أقول) والحاصل أن مناط الفرق هو ضم التاء وفتحها فى مت لا التعليق
بان أو اذا ووجه الفرق انه اذا ضم التاء يكون تمليكا معلقا على ما بعد موت المالك فيصح لانه وصية بخلاف
فتحها لانه لا يمكن أن يكون وصية لان المعلق عليه موت المديون لا الدائن المالك وحينئذ يكون ابراء معلقا
والابراء لا يقبل التعليق بالخطر والمراد بالخطر هنا المعدوم المترقب الوقوع وان كان لا بد من وقوعه
كالموت ومجئ الغد احترازا عما لو علق الابراء بشرط كائن كقوله لمديونه ان كان لى عليك دين فقد أبرأتك
عنه فانه يصح كما ذكره العلائى فى آخر كتاب الهبة هذا ما ظهر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى
رجل بجميع ماله ينفق فى مصالح مسجد كذا ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من
الثلث (الجواب) نعم أوصى بشئ للمسجد لم تجز الوصية الا أن يقول الموصى ينفق عليه لانه ليس بأهل
للتمليك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف
الى مصالحه تصحيحا للكلام وبقول محمد أفتى مولانا صاحب البحر منح من باب الوصية بالخدمة (سئل) فى
مريض مرض الموت اذا استقرض فى مرضه دراهم معلومة بمعاينة الشهود فهل يكون كدين الصحة
(الجواب) نعم كما صرح بذلك فى العمادية فى الوصايا (سئل) فيما اذا أوصى رجل لجماعة معلومين بثلث
ماله وله دين وعين فكيف الحكم (الجواب) لهم أخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك أخذوا منه
ثلثه حتى يخرج الدين كله كذا فى صور المسائل عن غاية البيان (سئل) فى امرأة أوصت لولديها زيد وهند
ولاخوتها الثلاثة بجميع ما تملكه ثم ماتت عن ولديها المذكورين وخلفت تركة ولم يجيزا وصيتها لهم فهل
تنفذ الوصية للاخوة من الثلث (الجواب) نعم ولو أوصى لوارثه وللاجنبى صحت فى حصة الاجنبى وتتوقف فى
حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا ابطل ولا تعتبر اجازتهم فى حياة الموصى حتى كان لهم
الرجوع بعد ذلك خانية من فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز (سئل) فيما اذا كان لزيد دار وأولاد
فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنا ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة
من واحد من أولاده المذكورين بثمن أقر بقبضه منه فى المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع والاقرار

العلو أنه أحدث حوضا وشجرة فى الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعى قدمهما هل القول فى ذلك قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه (أجاب) القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدعى الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق أصل أقوى منه والله أعلم (سئل) فى دكان جارية فى وقف مسجد جامع لها استطراق قديم فى أرض موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك أم يبقى القديم على قدمه (أجاب) يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعى والله أعلم (سئل) فى ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعى (أجاب) بما فى جامع الفصولين ان اختلفا فى حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم أن لا تحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم قال (مش) هذا فى غاية الحسن كذا فى الفتاوى الصغرى اه والله أعلم (سئل) فى سطح بيت سفلى هو عرصة لدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه فى زمن الشتاء محتجا بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه أم على صاحب السفل أم عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون ضامنا أم لا (أجاب) لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو أجبر انما يجبر القاضى لحقه أو لحق ذى السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا وجه الى الثانى لعدم موجبه وهو التعدى ألا ترى أن السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال للذى اليه العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى أن يؤدى لك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته فى مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصانا وأما صاحب السفل فلما صرح به قاطبة من أن المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرره وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره

غير صحيح الا باجازة بقية الورثة (الجواب) البيع فى مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبى حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفى الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة يعنى فى مرض الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن أو محاباة يخير الوارث المشترى بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما فى العمادية وأما اقرار المريض فى مرض الموت للوارث ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا أن تصدقه الورثة كما هو مصرح به فى المعتبرات ومثله فى التتارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى زيد لجاريته التى هى أم ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها وعن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبلت الموصى لها ذلك فهل تكون الوصية المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وصحت لمكاتب نفسه أو لمدبره أو أم ولده استحسانا الا لمكاتب وارثه شرح التنوير للعلائى من كتاب الوصايا ومثله فى الدرر نقلا عن الخانية والوصية لغير الوارث صحيحة وفى شرح السراجية للسيد الشريف والمانع من الارث أربعة الاول الرق وافرا أى كاملا كان كالقن أو ناقصا كالمكاتب والمدبر وأم الولد وتمام تحقيقه فيه (أقول) وهذا بخلاف الاقرار لها بدين فان الاقرار فى مرض الموت ان كان لوارث فهو فى حكم الوصية وان كان لاجنبى نفذ من كل ماله على ما مر تحقيقه فى كتاب الاقرار وانما لم يصح اقراره لام ولده لانها ليست أهلا للملك فى وقت الاقرار بسبب رقها أما الوصية فهى تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى بعد الموت من أهل الملك وقد كتب المؤلف فى غير هذا المحل عن فتاوى الطرابلسى ما صورته سئل فى شخص أقر فى وصيته التى فى مرض موته لمستولدته التى لم ينجز عتقها بمبلغ دين فى ذمته ثم مات فهل الاقرار للمستولدة صحيح أم لا الجواب الاقرار المذكور غير صحيح والله تعالى أعلم وأجاب شيخ الاسلام الحنبلى على نسخة ثانية ليس صحيحا والله تعالى أعلم بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا السؤال لشيخ الاسلام الكمال فأجاب حكم المستولدة فى عدم الملك حكم الرقيقة والاقرار لا يصح والله تعالى أعلم وكتب العلامة الشهاب على نسخة رابعة الاقرار المذكور لاغ لعدم أهلية المقر له للاستحقاق فتاوى الطرابلسى من مسائل الاقرار جمع العلامة الشلبى (سئل) فى مريض مرض الموت باع فيه لابن أخته حصة معلومة من دار وكرم وأرض بثمن معلوم من الدراهم دون نصف قيمة المبيع ثم وهبه الثمن المزبور وأوصى لزوجته ببقية الدار والكرم والارض ومات من مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عن زوجته المزبورة وعن ابن عم عصبة لم يجز الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من الثلث والوصية المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أوصى زيد لجماعة بثلث ماله ثم مات عن تركة وله أيضا مال فى يد رجل فادعت الجماعة أن المال للمتوفى فأنكر الرجل ذلك قائلا ليس عندى من مال الميت شئ وتريد الجماعة اثبات مدعاهم فى وجهه بالبينة الشرعية فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذى قبله المال مقرا بأن المال للميت والخصم فى ذلك وارثه أو وصيه فان قال الذى فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما واذا جعله

كبيت لا حق لاحد فى علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التى ذكرها فى الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما المقال اختلف مانع ومقتض وانما هى مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير وأما تلف الطين فان كان بالتعدى من ذى العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشى المأذون فيه شرعا أو بمرور الايام والليالى وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى دار جارية فى ملك زيد وتجاهها دار لبكر ويفصل بينهما درب سالك هناك يريد زيد أن يجعل سفل داره فرنا للخبز ويبنى له بيت نار ويجعل بأعلاه ملقفا للدخان لكن بكر يمانعه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا ولزيد التصرف فى ملكه كيف شاء (أجاب) نعم له ذلك فى ظاهر الرواية سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر البين وفى الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فأراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء فى ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو أراد أن يبنى فى الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك اه والمسئلة شهيرة فى كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله أعلم (سئل) فى امرأة لها طابون فى دارها يريد جارها منعها عنه هل لها ذلك أم لا (أجاب) للمالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ولو أضر بغيره فكيف مع الضرر الذى يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران له يتحملون حتى نحن به مبتلون والله أعلم (سئل) فى امرأة وضعت على حائط جارتها أخشابا وركبت عليه دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها عنها وتجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم تؤمر برفع أخشابها ودواليها عن حائطها لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه والله أعلم (سئل) فى جماعة يمرون على ظهر عقار جار فى الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل على تقدير أنه قديم وأن لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء الذى أحدثه بعضهم واذا

القاضى خصما يقضى له بثلث ما فى يد المدعى عليه عمادية من أوائل الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومثله فى الفصولين وقال فى الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم أو كانت فى يد الغاصب قائمة او استودعه ألف درهم وهى قائمة بعينها فى يد المودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفى وأوصى له بهذا الذى قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا أدرى أمات فلان أو لم يمت لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارث أو وصى هذا الذى ذكرنا اذا كان الذى قبله المال مقرا بالمال فان قال من فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما للمدعى وصار كرجل ادعى عينا فى يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لى فانه ينتصب خصما للمدعى واذا جعله القاضى خصما فى هذا الوجه يقضى بثلث ما فى يد المدعى عليه وقد ذكرنا أن الموصى له لا ينتصب خصما للغريم لكن اذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم فى هذه الحالة فيصير الموصى له فى هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث اه

(باب الوصى)

(سئل) فيما اذا كان لصغيرتين مال تحت يد أبيهما مخلف عن والدتهما وكان الاب مبذرا متلفا لمالهما فهل للقاضى أن ينصب وليا ينزع المال عن يده بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى (الجواب) نعم وفى الولوالجية والخلاصة لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضى ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه أدب الاوصياء من فصل النصب (سئل) فيما اذا مرض زيد مرض الموت وأقام عمرا وصيا من بعده على أولاده القاصرين وأوصى بمبلغ معين من الدراهم من ماله يصرفه الوصى فى تجهيز زيد وتكفينه وفى مبرات عينها ومات زيد وخلف تركة تخرج المبرات من ثلثها وقبل عمرو الوصية وأنفذ الوصايا المزبورة على وفق ما أوصى به زيد ثم بلغ أولاد زيد راشدين ويكلفون الوصى اثبات تنفيذ الوصايا ودفعها لاربابها بالبينة فهل يصدق الوصى بيمينه ولا يكلف الى الاثبات بالبينة (الجواب) نعم وفى فتاوى العتابى الاصل فيه أن الوصى يصدق فيما سلط عليه ومثله فى الجامع الكبير فانه قال الاصل أن الوصى متى أقر بتصرف فى مال الصغير بعد بلوغه والصغير منكر ينظر فان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فان قال أنفقت عليك مالك فى صغرك والنفقة نفقة مثله فى المدة وأنكر الصغير صدق الوصى بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل شرعا أما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بكثير لا يصدق فى الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا لانه اسراف فلا يصدق بيمينه الخ أدب الاوصياء من فصل الانفاق ومثله فى أحكام الصغار من مسائل الوصايا (سئل) فى وصى مختار على قاصرين أنفق من مالهم عليهم مدة معلومة ولم يعامل الوصى على المال حتى بلغ القاصرون رشيدين قاموا الآن يطالبون بربح مالهم فى المدة المزبورة فهل لا يلزم الوصى

هدمه هل تلزم أجرة المثل مدة وضع البناء أم لا (أجاب) اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وانه اذا ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور والبناء فى الممر باجماع العلماء ومما صرحت به علماؤنا أن صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه فى السابق وان أحدث يرفع ومن المصرح به أن منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة فى تلك المدة وضعه والله أعلم (سئل) فى علو أحد حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضى اليه أم لا (أجاب) اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضى بذلك لانه تصرف (٣١٨) فى ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفى مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا فى الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهو حجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفى الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانه احتجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفى الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جناية البهيمة والجناية عليها)

(سئل) فى رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جوحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجوح والعجز عن المنع وأنكروا ذلك يكون القول قولهم أم قوله (أجاب) اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال فى منح الغفار وقد أجاب عنها مولانا شيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلفت انسانا فدمه هدر اه والمسئلة فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع فى نقلها الاكثار وأصلها عن أبى الفضل الكرمانى والوجه فيها أن الراكب عند الغلبة انقطع تسييره فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتى أن القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك فى منافيه فهم ينكرون المنافى وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فى امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه وأركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المرأة أو صاحب الفرس أو لا يضمن واحد منهما (أجاب) لا يضمن واحد منهما

شئ من الربح بلا مرابحة شرعية وهل يقبل قول الوصى فى قدر الانفاق فى المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر (الجواب) حيث لم يعامل الوصى المزبور على المال المذكور بطريق شرعى فلا يلزمه ربحه لانه ربا كما أفتى بذلك الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى وغيره وفى مجمع الفتاوى من باب تصرف الوصى والاب والقاضى قلت لو لم يتجر الوصى بمال الصبى فهل يجبر على التجارة والتصرف قال لا اه ويقبل قول الوصى بيمينه فى قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى كما فى بيوع أدب الاوصياء ودعوى الاشباه وفى فتاوى العلامة ابن نجيم من أول كتاب الوصايا سئل فى الوصى اذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه أجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر اه (سئل) فيما اذا فرض القاضى لايتام فى حجر أمهم الوصى المختارة عليهم فى كل يوم قدرا معلوما وأذن لها فى صرف ذلك عليهم فى لوازمهم الضرورية من ريع مالهم المستقر تحت يدها ومضى لذلك عدة سنين فصرفت وأنفقت عليهم من أصل مالهم قدرا زائدا عن العدم كفاية المفروض لهم نفقة المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبها فى ذلك فهل يقبل قولها بيمينها فى ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك أيضا العلامة الشيخ خير الدين كما هو مذكور فى فتاواه من أثناء الوصايا ورأيت نقل المسئلة بعينها فى الحاوى الزاهدى رامزا الى عدة كتب معتمدة (سئل) فيما اذا دفع الوصى مال اليتيم له بعد بلوغه ورشده ومضت مدة والآن ينكر الدفع والوصى يدعيه فهل يقبل قوله فى الدفع مع يمينه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوصايا وصرح بها فى السراج الوهاج وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختارة على ابنها القاصر صرفت فى أشياء متعلقة باليتيم مبلغا معلوما من الدراهم من مال القاصر دون مال نفسها بما فيه الحظ والمصلحة مصرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها وعن ورثة غيرها يريدون تغريمها ذلك من مالها فهل تصدق فى ذلك بيمينها ولا يلزمها ذلك من مالها (الجواب) نعم قال فى المنح قبيل كتاب الخنثى نقلا عن الخانية ما نصه وذكر ضابطا ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اه وتمام ذلك تقدم فى هذا الباب (سئل) فيما اذا كان لصغير مال تحت يد أبيه فأنفقه عليه نفقة المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يصدق فى ذلك بيمينه (الجواب) نعم فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة المثل فى مدته صدق بيمينه أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فى معتوه له وصى شرعى وللمعتوه مال فوكل الوصى المزبور رجلا فى الانفاق على المعتوه من ماله فى كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل فى ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل من الوكالة لان الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه فى أمور اليتيم كما فى أدب الاوصياء والانقروى والمعتوه بمنزلة الصبى كما فى الانقروى وفى البحر من شتى القضاء نائب الناظر كهو فى قبول قوله اه والوصى كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستقى كل منهما من الآخر كما صرحوا به والله سبحانه أعلم

والحال هذه اذا تحقق جوحه أما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس والقول قول أولياء القتيل فى انكار الجوح بيمينهم والله أعلم (سئل) فى رجل مر من طريق راكبا مهرا فنظر المهر الى جلد مفروش فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن ديته الراكب أم فارش الجلد أم يؤخذ المهر به أم لا يلزم واحدا مما ذكر (أجاب) لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ المهر به أما الفارش فلما فى التتارخانية وضع شيأ على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشئ وأما الراكب فلما أفتى به أبو السعود العمادى مفتى الروم (٣١٩) أنه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى أتلفت انسانا فدمه هدر وأما عدم أخذ المهر فلعدم قائل به من أئمتنا فان أحدا من علمائنا لم يقل بدفع الدابة فى جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا أى هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد أهدر دمه والله أعلم (سئل) فى جحر بدابة أصاب صبيا وضع يده على الزيتون الذى يداس عليه به حال سوق الدابة فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جلتهم أم لا (أجاب) نعم تجب ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كاحدهم ومثل حجر البد عجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك أن سير الدابة يضاف الى السائق قال فى الحاوى الزاهدى أصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه أرش الكسر اه وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والله أعلم (سئل) فى صغير حمل على فرس فى المرعى فاسرعت فى العدو وعثرت وانكسرت رقبتها وماتت بسبب ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن كالبالغ والله أعلم (سئل) فى رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم ينته وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم المذكور أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففى الحاوى الزاهدى برمز برهان الدين صاحب المحيط ربط كبشا على طريق وأشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن وفى شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا ان أشهد

أعلم وفى وكالة المختصر الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه فى أمور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن يفعل والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان خيرية من الوصايا (سئل) فيما اذا كانت امرأة وصيا شرعية على أولادها الايتام ولهم مال تحت يدها فادعت الام انها أنفقت عليهم فى مدة كذا مبلغا معلوما من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها فى ذلك فهل والحالة هذه لا يقبل قولها فى ذلك (الجواب) حيث كان الظاهر يكذبها فى ذلك فلا يقبل قولها فيه وان أقامت بينة على ذلك كما فى تلخيص الخلاطى وان زاد يسيرا صدق وعليه اليمين ان اتهموه كما فى خزانة الاكمل وفى تلخيص الخلاطى ونفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفى أحكام الاوصياء القول فى الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعى أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق اه كذا فى حاشية بيرى (أقول) ينبغى لك أن تعلم أن نفقة المثل تختلف بقلة المال وكثرته ولذا قال فى الذخيرة ينبغى للوصى أن لا يضيق على الصغير فى النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله اه ثم اذا ادعى الزائد على نفقة المثل انما لا يصدق اذا لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشتريت طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا وثالثا فيصدق بيمينه لانه أمين كما فى أدب الاوصياء عن شرح الاصل لشيخ الاسلام (سئل) فيما اذا احتاج اليتيم للنفقة الضرورية وله مال غائب فصرف وصيه المختار عليه لنفقته من مال نفسه مبلغا من الدراهم ليرجع فى مال اليتيم بنظير ذلك اذا حضر وأشهد على ذلك بينة شرعية ثم حضر مال اليتيم ويريد وصيه الرجوع فى المال المذكور بنظير ما صرفه فى نفقته بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل يسوغ للوصى ذلك (الجواب) نعم وصى أنفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب فهو أى الوصى كالاب متطوع الا أن يشهد أنه قرض عليه أو انه يرجع عليه تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا شرعية على ابنها الصغير اليتيم وأنفقت عليه من مال نفسها مبلغا من الدراهم فى لوازمه الضرورية لعدم مال حاصل له لترجع بنظير ما أنفقته فى ماله عند حصوله وأشهدت بينة على ذلك ثم حصل له مال بالارث وتريد الام الرجوع فى ماله بما أنفقته فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم وفى الاحكامات انفق الوصى على الصبى من مال نفسه يرجع به فى مال الصبى وأيضا فيها وفى أدب الاوصياء للصدر الشهيد ادعى الوصى أو قيم الوقف الانفاق من مال نفسه وأراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانهما يدعيان لانفسهما دينا فلا يستحقانه بمجرد الدعوى أدب الاوصياء من فصل الانفاق فلم يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفى أكثر العبارات أيضا لم يشترط ذلك والمدار على عدم حصول مال اليتيم الآن لئلا تتعطل أموره فما فى وكالة التنوير عن الفصولين والمال غائب معناه غير حاصل الآن فتأمل ذلك (أقول) رأيت هنا على هامش الاصل بخط شيخ مشايخنا السائحانى ما نصه قوله يسوغ لها ذلك فيه نظر لقول جامع الفصولين شرى لولده ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لو له مال والا لا لوجوبهما عليه وهذا أمر بالتأمل فى آخر الجواب اه ما رأيته لكن التعليل يفيد الفرق بين الاب

عليه يضمن والا فلا وفي البزازية نافلا عن المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال اه وفي المسئلة خلاف والاكثر على
الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم (سئل) في كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه
ومطالبته بحفظه ورفع أذاه عن أهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل أم لا (أجاب) يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به في عامة
الكتب ويتحملها العاقلة وهو كاحدهم كما في الحائط المائل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ثور نطوح تقدم اليه أهل قريته وأشهدوا
عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله (٣٢٠) فماذا يجب على صاحبه (أجاب) الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي أن يقوم
المكسور عبدا بلا هذا الأثر
ثم يقوم معه فقدر التفاوت
بينهما من الدية هو الواجب
على ما عليه الفتوى وقيل
هو ما يحتاج اليه من النفقة
وأجرة الطبيب وثمن الادوية
الى أن يبرأ وذلك لعدم
تيسر النظر الى مقدار هذه
من الموضحة لانها ليست في
الرأس ولا في الوجه بل هي
في اليد والله أعلم (سئل)
في رجل له ثور نطح بقرة
رجل فكسرها هل يضمن
صاحب الثور أم لا (اجاب)
هي العجماء التي في الحديث
الصحيح الذي رواه الامام
مالك والامام احمد والبخاري
ومسلم وأصحاب السنن
الاربعة وهو قوله صلى الله
عليه وسلم العجماء جرحها
جبار يعني هدر والمراد
بالعجماء كل حيوان سوى
الآدمي والمراد بجرحها
اتلافها سواء كان بجرح
أو غيره فلا يضمن صاحب
الثور ما فعل ثوره ولا صاحب
كل دابة ما فعلت دابته من
فعل ينقطع نسبته عن
مالكها أو راكبها أو
سائقها أو قائدها والله أعلم (سئل) في دابة كدمت دابة في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي أم رب الدابة
أم لا ولا (أجاب) لا ولا أما الراعي فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كانت في تدبيره والله أعلم (سئل) في رجل عقر بقرة
آخر فما الحكم الشرعي (أجاب) ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان أبيت حياتها وذبحها مالكها آيسا من حياتها ضمن قيمتها
عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان انكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع اي ضمان القيمة به
فافهم والله أعلم (سئل) في رجلين لكل بعير ربطاهما في موضع لهما ولاية الربط فيه فعض أحدهما الآخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض

والوصي لان نفقة الولد الصغير الفقير واجبة على أبيه فلهذا لا يرجع اذا لم يكن له مال ويرجع اذا كان له مال
أما الوصي فلا تجب عليه نفقة الولد ما لم يكن رحما محرما منه فعدم رجوع الاب في هذه الحالة المذكورة لا يدل
على عدم رجوع الوصي مطلقا أي ولو كان أجنبيا الا أن يقال ان النظر بالنسبة الى خصوص ما وقع في
السؤال لان الوصي فيه هي الام وهي بمنزلة الاب في وجوب نفقة الصغير عليها وأما لو كان الوصي أجنبيا
فلا يرد لما ذكرنا من وجه الفرق ويدل عليه انه في جامع الفصولين ذكر عقب عبارته المذكورة ما نصه
ولو قتنا أو شيأ لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو أشهد والا لا اه أي ولو شرى الاب لولده عبدا أو شيأ آخر
مما لا يلزمه ان يشتريه لولده رجع وان لم يكن للولد مال لكن يرجع لو أشهد أنه اشترى له ذلك ليرجع عليه
بعد بلوغه أو فيما يحدث له من المال بارث أو نحوه وان لم يشهد فلا رجوع فهذا يرشدك الى أن رجوع الاب
هنا عند الاشهاد لكون ذلك ليس بواجب على الاب فقد صار بمنزلة الوصي الاجنبي في هذه الصورة بخلاف
ما اذا كان ذلك من جنس النفقة الواجبة على الاب فان الاب لا يرجع وان أشهد لوجوب ذلك عليه الا اذا
كان للولد مال فيرجع لعدم وجوبه عليه والوصي لا يجب عليه شئ من ذلك أصلا فيرجع مطلقا أي سواء
كان من جنس النفقة كالكسوة والطعام أو من غيره كالعبد والحانوت فهذا مؤيد لما بحثه المؤلف رحمه
الله تعالى لكن ذكر في جامع الفصولين أيضا ما نصه ولو أنفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض
وأنفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وأنفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه اه
وكتب الخير الرملي في حاشيته عليه أن الظاهر أن وصي الميت كذلك لانه في الاشباه ذكر أن وصي القاضي
كوصي الميت في مسائل وليست هذه منها اه وهذا صريح في أن كلا من الاب والوصي ليس له الرجوع
فيما ينفقه على الولد الذي لا مال له وهو دليل على أن التقييد بالغيبة في قولهم وله مال غائب رجع شرط لصحة
الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن له مال أصلا ولعل في المسئلة قولين والا فبين
الكلامين مناقضة ظاهرة وينبغي الافتاء بما مر من أنه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم الوصي انه
لا رجوع له يمتنع من الانفاق فيلزم منه ضياع الولد وهلاكه بلا نفقة وفي ذلك حرج عظيم ومنع من الاحسان
الى هذا الولد العاجز والحرج مدفوع بالنص وعلى ذلك مدار عامة أحكام الشرع والله تعالى أعلم ثم اعلم أن
ما مر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيه قولان ونقل كلا من القولين في أدب الاوصياء عن عدة كتب حتى
في الخانية مرة ذكر أن الاشهاد شرط ومرة ذكر أنه غير شرط وذكر في المنتقى بالنون ان عدم الرجوع
بلا اشهاد استحسان وذكر في العتابية انه تكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى فأفادان القول بالاشتراط
انما هو في القضاء لا الديانة وقد اوضحت المسئلة في رد المحتار ثم ذكرت ما نصه قلت فقد تحرر ان في المسئلة قولين
عدم الرجوع بلا اشهاد في كل من الاب والوصي والثاني اشتراط الاشهاد في الاب فقط ومثله الام الوصي على
أولادها وعللوه بأن الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصي
الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد وقد علمت أن القول الاول استحسان والثاني قياس ومقتضاه
ترجيح

هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما أو معضوضا (اجاب) يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله أعلم
(سئل) في فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بعصا في يده فأصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب
هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا (اجاب) هذا السؤال فيه تفصيل ان أنكر الضارب هلاكها بسبب ضربته وأقام ربها عليه البرهان
أن موتها بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه المدعي والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر والله أعلم (سئل) في رجل من عادته
أن يعض حذر صاحبه أهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مربطه وفك (٣٢١) رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه
في ذكره وانثييه فمات من
ذلك فهل يلزم صاحبه ديته
أو يلزمه دفع الجمل لاولياء
القتيل أم لا (اجاب) لا يلزمه
شئ من ذلك وسواء تقدم
اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة
تعمد المرور على البئر المحفور
تعديا في غير ملك الحافر فان
تعمد المرور يمنع ضمانه
فكذلك التقرب الى البعير
المذكور وتحميله وقوده
يمنع من ضمان مالكه ولو
تقدم اليه فيه كما هو ظاهر
والله اعلم (سئل) في بعير
صال على رجل فقتله الرجل
هل يضمن ام لا (اجاب)
يضمن قيمته والقول قوله في
ذلك والبينة على المالك ولو
كان مكان البعير حر مكلف
لا شئ فيه وكذا العبد
المكلف ولو كان مكانه
مجنون حر ضمن ديته أو
مجنون عبد ضمن قيمته
وكذلك الصغير يضمن اذا
صال حرا أو عبدا فالحر فيه
الدية والعبد تجب قيمته
فالحاصل أن الصغير
والمجنون يضمنان مطلقا
كالدابة والبالغ العاقل

لا يضمن مطلقا فافهم والله أعلم (سئل) في بعير ند من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى
هوى فيه فهلك فهل يضمن ام لا (اجاب) لا يضمن والله أعلم (سئل) في أخوين جمالين في مخيم واحد في الربيع ومع أحدهما جمل لرجل دفعه
له ليرعاه بالاجرة مرض الجمال مرضا أقعده عن تعهده فحمل الى أهله بعد أن وصى أخاه عليه بحفظه مع جملة جماله فمات حتف أنفه أو بفعل
سائبة في المرعى هل يضمن هو وأخوه أم لا ضمان على واحد منهما (اجاب) لا ضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ
الحاصل انه راع ترك الدابة مع أخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ائمتنا وقد صرحوا بان له أن يحفظ باجرائه ولا يضمن والله أعلم

ترجيح الاول وعليه مشى المصنف يعني صاحب التنوير قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله في القضاء والله
تعالى اعلم اه فاغتنم هذه التحريرات المفيدة (سئل) فيما اذا كان لنسوة ويتيمين وأمهما الوصي عليهما
دار احتاجت للتعمير الضروري فأذنت النسوة وأم اليتيمين بالاصالة والوصاية عليهما لزيد بتعميرها
والصرف على ذلك والرجوع بنظير ما سيصرفه في ذلك على الآذنات وجهة اليتيمين حيث لا مال حاصل
لهما يصرف في ذلك ولا من يرغب في استئجار حصتهما مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في التعمير ولما في
ذلك من الحظ والمصلحة في ذلك فعمرها زيد كما ذكر وصرف في ذلك مبلغا من الدراهم بنية الرجوع على
الآذنات واليتيمين وحصل لليتيمين مال تحت يد أمهما ويريد زيد الرجوع بنظير ذلك على الآذنات
ووصي اليتيمين لتدفع ما عليهما من مالهما فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم ولو أنفق رجل على الصغير
وقال أمرني الوصي بذلك وصدقه الوصي صدق الرجل أدب الاوصياء من فصل الانفاق وفي فصول
الاستروشني أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له ذلك ان كان أمره القاضي به والا فالمختار أن يرفع
الامر الى القاضي فيأمره به وفي فتاوى ظهير الدين أن الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر لبعد الحاكم
فيستدين بدون الامر وقيل له الاستدانة بدون الرفع أدب الاوصياء من فصل القروض وفيه ذكر في مجموع
النوازل والمحيط الوصي لو استدان لاجل اليتيم جاز ولو أقر بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفي جامع
الفتاوى استقرض الاب لصغيره جاز وكذا لو أقر بالاستقراض اه ومسئلة استدانة الوصي ذكرها في
الاشباه أوائل الاقرار (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا مختارة من قبل زوجها المتوفى على أولاده منها
الصغار فرضت وفوضت أمر الوصاية لزيد ابن عمها الامين الاهل لذلك لدى بينة شرعية وقبل زيد ذلك ثم
ماتت عن أولادها المذكورين ولهم مال تحت يدها وخلفت تركة فقام عم الاولاد ينازع في ذلك زاعما
انه أحق بالوصاية من زيد فهل يمنع من المعارضة ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم قال في الدر المختار من باب
الوصي ووصي الوصي سواء أوصى اليه في ماله أو مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي اه
وفيه من الوكالة والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء الخ وفي الاشباه
وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي
وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصاية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه وقد عقد في كتاب الاوصياء
آخر الكتاب فصلا في ايصاء الوصي فمن رام تمام فروع المسئلة فليرجع اليه (أقول) أي يحصل التوفيق
بين قوله لا يصير الثاني وصيا وقول الخانية وغيرها الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت أو وصي
القاضي اه بحمل الاول على ما اذا نصبه القاضي وصيا خاصا في بيع أو شراء فقط فان وصي القاضي يقبل
التخصيص على ما سيأتي قريبا ويحمل الثاني على ما اذا نصبه وصيا عاما كما في الخزانة ثم اعلم أن وصي الوصي
له أن يوصي أيضا وهكذا وان تعدد كما أفاده الخير الرملي وغيره هذا وقد سئلت عما لو أقام زيد أخاه عمرا وصيا
ثم أقام بكر زيدا وصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل يصير عمرو وصيا على تركة بكر أيضا اعتبارا بحالة

(سئل) في رجل راكب فرسا خرجت بندقته المعترضة بين يديه على سرج فرسه فاصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلتها وكان قد قدح زناده فلم يور ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حملت من الفتيلة نارا فالقتها على محل الخروج أو من غير ذلك هل يضمن ام لا (اجاب) لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقيه ببادئ النظر والله أعلم *(باب جناية المملوك)* (سئل) في رجل أركب عبده فرس الغير فاقر العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى (٣٢٢) على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها أم سيده (اجاب) لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية أن سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها وتستند والله أعلم (سئل) في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى أن مات فما الحكم (اجاب) يجب القصاص على العبد ولا شئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح أمر مولاه له فيه واذا أردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته الى آخره والله اعلم

(باب القسامة)

(سئل) في قتيل بقرب قرية فادعى أولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا (اجاب) اذا وجد قريبا بحيث يسمع على الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى أولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على ستة أنفار انهم ضربوه على يده فشلت وأنه لاحق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام لا (اجاب) لا تسمع كما هو صريح أو كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة

والله أعلم (سئل) في قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بارض واحدة منها والبها اقرب بعد أن صالوا جميعا على الصوباشي والتقوا بالاسلحة والقتيل من فئة وفي اهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته اهل القرى الذين صالوا جميعا أم اصحاب البندقات الثلاث أم القرية التي وجد في ارضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم أم لا أوضحوا لنا الجواب (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى أهل الموضع الذي وجد القتيل فيها القسامة والدية لان القتيل وجد بين أظهرهم وفي أرضهم والحفظ عليهم وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعى عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان (٣٢٣) ودعواه على واحد منهم أو عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفي اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب أن الحفظ وصيانة الموضع عن أن تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على أهل المحلة لا على الملتقين لا باعتبار أنا نحكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك وأما شهادة غير أصحاب المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به عامة في آخر باب القسامة والله أعلم (سئل) في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه أثر ضربة بندقة مزهقة يدعي وليه انه رمي ببندقتين من حائطي المهد القبلية والشرقية ولا يعلم المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على أهل المهد جميعهم أم على اهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التي هي ابعد عن القتيل من المهدام على الجهتين ام يهدر بينوا لنا الجواب رغبة في اعظم الثواب (اجاب) القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لاقربيتهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب القسامة

الموت أم لا اعتبارا بحالة النصب لان زيدا حين نصب أخاه عمرا لم يكن وصيا على تركة بكر لم أجد في ذلك نصا صريحا والذي يظهر لي الاول اذ لو اعتبرت حالة النصب لزم أن الرجل لو نصب وصيا على أولاده وماله ثم ولد له أولاد واكتسب مالا آخر أن لا يكون لذلك الوصي ولاية على ما حدث للموصي بعد النصب فعلم أن العبرة لحالة الموت لان الايصاء خلافة بعد الموت كما صرحوا به قال في الاختيار الوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبته أو بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان سافر فأوصى بكذا وفلان مات فاوصى بكذا الخ وقال في الهداية في الاستدلال على قولهم ان وصي الوصي وصي في التركتين لان الايصاء اقامة الغير مقامه فيما له ولايته وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل منزلته فيهما اه ولان تركة موصيه تركته كما صرح به في الاختيار ولهذا لو قال الوصي لآخر أنت وصي في تركتي صار وصيا في التركتين في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة فحيث كانت تركة الاول تركة للثاني والتركة اسم لما يتركه الانسان بعد موته علم أن المعتبر حالة الموت فيصير الثاني وصيا على التركتين وان لم يكن موصيه وصيا حين نصبه اعتبارا بحالة الموت لان موصيه وهو زيد في الصورة السابقة كانت ولايته عند موته ثابتة على تركة نفسه وعلى تركة بكر قطعا فيخلفه وصيه عمرو بعد موته في ذلك كله أيضا هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على أمتعته ودابته ليأخذها ويوصلها الى ورثته الغائبين ببلدته وهم كبار وصغار ومات زيد ويريد عمرو بيع الدابة للحفظ والمصلحة في ذلك لاحتياجها للنفقة وأخذ ثمنها الورثته فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في أدب الاوصياء يجوز بيع الوصي ٢ على الكبير الغائب في كل شئ الا في العقار وقال في الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اه وفي أدب الاوصياء أيضا لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال وبيع العروض من الحفظ لما أن حفظ الثمن أهون أما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار في معرض الهلاك فبيعه يكون بمنزلة العروض اه وهو وان جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا في كل ماله لما ذكروا أنه اذا أوصى اليه في شئ خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام وفي الظهيرية والخانية وبه يفتى ذكره نجم الدين الخاصي كذا في أدب الاوصياء وذكروا أن الوصي في الفعل في حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصي فيجوز له ذلك وان نهاه عنه لما في وصايا الاشباه يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه اه وفي البزازية عن أدب القضاء قبيل العاشر في الحبس جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له أن يفعل في ماله ما يفعله وصي الاب غير أن وصي القاضي لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه اه والله تعالى أعلم (أقول) ذكرت في رد المحتار ما نصه ومما يجب التنبه له أنه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته وان أوصى في ذلك الى غيره

على قول أبي حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها في زماننا غافلون وهي واقعة الفتوى وقد نص عليها في الخانية فقال ولو أوصى الى رجل ٣ بدين والى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شئ وقالا كل واحد وصي على ما يسمى لا يدخل الآخر معه اه (سئل) فيما اذا باع زيد حصة ابنته القاصرة من دار مشتركة بينها وبين جماعة بثمن المثل وهو مستور الحال فهل يكون البيع صحيحا (الجواب) نعم ولا يجوز للوصي بيع العقار الا بالمسوغات الشرعية التي ذكروها ونقل السيد أحمد الحموي في حواشي الاشباه من الوصايا أن الاب كالوصي لا يجوز له بيع العقار الا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتي اه فراجعه وهو مخالف لاطلاق ما في الفصول وغيره ولم يستند الحانوتي لنقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات في بيع الاب أيضا كما في الوصي صار حسنا مفيدا أيضا فان الاخذ بالاتفاق أوفق وفي العمادية في ٣٧ الحاصل أن بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا أو مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اه (سئل) فيما اذا كان ليتيمة أم وصي عليها وحصة معلومة في دار ليس لها غيرها واحتاجت للنفقة وتريد أمها بيع الحصة بثمن المثل لاجل نفقتها فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لايتام عقار ودراهم تحت يد وصيهم الشرعي ويريد الوصي بيع العقار من غير حاجة ولا مسوغ شرعي فهل يملك الوصي بيع عقاره أولا (الجواب) لا يملك ذلك كما في أدب الاوصياء سئل فيما لو باع القيم عقار اليتيم لقضاء الدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه لوجود منقول معه فيه وفاء بالدين وبرهن على دعواه فدفعه المشتري بانه أجازه بعد البلوغ فما الحكم أجاب قد تقرر انه لا يجوز بيع عقاره عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع في يد متغلب أو كانت غلته لا تفي بمؤنته أو بيع بضعف قيمته وقد صرحوا عن المنتقى بان بيعه بلا مسوغ باطل وفي البزازية وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وأفتى العلامة الغزي ببطلانه حيث لا حاجة معللا له بأنه على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك اه ووجهه ظاهر لما في البزازية وغيرها والولاية في ماله الى أبيه ثم وصيه الى أن قال وأنا أقول ما لا يملكه الولي لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حالة العقد اه ثم قال فان لم يكن له مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا عبرة بلفظ الاجازة بعد البلوغ لما في البزازية وغيرها ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشاء فمجرد الاجازة في الواقعة لا يكفي وعلى تقدير أن يكون بصيغة انشائية فكذلك لان البيع هنا لا يكون بلفظ واحد والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الرحيمية من الوصايا (سئل) فيما اذا كان لايتام غراس كرم وسماق قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مخلف لهم عن أبيهم فباعه وصيهم من رجل بثمن فيه غبن فاحش وتسلم المشتري المبيع فهل يكون المبيع المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين

٢ قوله على الكبير متعلق ببيع لا بوصي اه منه

٣ قوله بدين أي أوصى بقضاء دين عليه أو باقتضاء دين له اه منه

والدية القرب ولايهـدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل فى احدهما فالقسامة والدية على أهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولى فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من أهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلابد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى فى غير هذا الشأن هذا ما صرح به علماء مذهب أبى حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله غزير الرحمة والرضوان والله أعلم (٣٢٤) (سئل) فى رجل كشف عليه صوباشى الرملة مع جماعة ندبهم الحاكم الشرعى صحبة جم غفير من المسلمين فوجد فى رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة فى خازوق مدقوق فى حائط وهو ميت لاروح فيه وسئل من وليه هل له غريم فى ذلك فأجاب ان غريمه فى ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم فى ذلك (أجاب) اذا لم يكن به أثر القتل كجرح أو خروج دم من اذنه أو عينه أو اثر خنق أو ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف انفه وان كان به أثر القتل بشئ مما ذكر وكان فى داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان فى محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن فى دارهم ولا فى محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن أهل المحلة والدار اذ دعوى الولى على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولى ببقية الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس فى الدعاوى جميعها ان البينة على المدعى واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت عليه العلماء فى كتبهم قاطبة والله أعلم (سئل) فى جماعة بواردية وغير بواردية أحدقوا بطير خرج من البحر فرجت بندقة من بندق أحدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هى وولى القتيل يقول حتى عند هؤلاء البواردية جميعهم يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرمائى هل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذى خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفى دعوى القتل عنهم أم لا (أجاب) لا يثبت القتل عليه ولا تقبل

المروزى يبطل البيع حتى لا يملك المشترى المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحليمى بل يفسد البيع قلت فيملك المشترى المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائما فى يد المشترى أدب الاوصياء من فصل البيع وتمامه فيه وفى أحكام البيع الفاسد من المتون (سئل) فى وصى باع شجر اليتيم القائم فى أرض وقف محتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا (الجواب) لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصى منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك خيريه من الوصايا وفى الذخيرة الوصى يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اه وفى أدب الاوصياء يملك الوصى بيع المنقول دون العقار اه وفى البحر نقلا عن الائمة الاخيار أن الشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار ثم أبطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه وفى القهستانى البناء ليس من العقار فى شئ كما لا يخفى والغراس أولى أن لا يكون من العقار وفى الهداية من باب ما يجب من الشفعة ومالا يجب ولا شفعة فى البناء والنخل ان بيع دون العرصة وهو الصحيح مذكور فى الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان ليتيمة حصة معلومة فى بناء خان وفى بناء حوانيت قائم البناء بالوجه الشرعى فى أرض وقف فباع الحصة وصيها الشرعى المختار بضعف قيمتها ولليتيمة المزبورة مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصة المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم (أقول) صحة البيع لكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولكون الثمن ضعف القيمة أيضا (سئل) فيما اذا كان لصغيرين حصة معلومة فى بناء دار جارية فى ملكهما بطريق الارث عن أمهما فاشتراها أبوهما لنفسه بثمن المثل وفى ذلك حظ ومصلحة للصغيرين والاب مستور فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله فى المنقول أما العقار فسيجئ علائى على التنوير من باب الوصى والبناء حكمه حكم المنقول كما صرحوا به (سئل) فيما اذا كان لايتام حصة معلومة فى بناء حانوت ولهم أم تعولهم وتنفق عليهم وهم فى حجرها وكنفها فباعت الحصة المزبورة من رجل بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل قبضته منه لحاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وأمه وملتقط ان هو فى حجرهم دفعا للضرر عنه وتؤجره أمه فقط وكذا ملتقط على الاصح وتمامه فيما علقته على التنوير وشرح الملتقى للعلائى من فصل بيع العذرة من الكراهية والاستحسان وجاز أيضا شراء ما لا بد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر ونحو ذلك وبيعه أى بيع ما لا بد منه أيضا للصغير لاخ وعم وأم هو أى الصغير فى حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا اجارته أى الصغير لامه فقط يعنى لا يؤجره العم ولا الملتقط ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفى رواية القدورى يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه فى صناعة وهو أقرب لان فيه نفعا محضا للصغير وهو الاصح كما فى شرح ابن ملك للمجمع الخ منح (سئل) فيما اذا كان لصغير يتيم

بينتهم ولا تنتفى الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعى واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا فى قتله ببواريدهم أو غيرها صحت الدعوى ولابد من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله أعلم (سئل) فى غلام دون البلوغ وجد مقتولا فى داخل بيت من دار شخص وبقربه بندقة ولم يعلم قاتله ادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار (٣٢٥) وصاحب الدار يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم فى ذلك (أجاب) على صاحب الدار القسامة والدية مالم يبرهن على مادعاه من قتله نفسه وهى مسئلة من وجد مقتولا فى بيت أودار ولم يعلم قاتله وأجمع علماؤنا على انه اذا ادعى أولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية مالم يثبت القتل على غيره أى على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها والله أعلم (سئل) فى صغير سقط من سطح أووقع فى ماء فمات ماذا يلزم فيه (أجاب) لا قائل بالقسامة والدية فى مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على أن من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان أو كبيرا قال فى التتارخانية نقلا عن النوازل صبى مات فى ماء أو سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان فى حجرهما وان كان فى حجر أحدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه أبى القاسم فى الوالدين اذا لم يتعاهد الصبى حتى سقط من سطح أو وقع فى ماء فمات لا شئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة على أحدهما الا أن يكون سقط من يده وفى الظهيرية الفتوى على ما اختاره أبو الليث اه والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم (أجاب) هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله أعلم (سئل) فى امرأة باعت حصتها فى دار لقريب لها وأبقاها ساكنة بها فأصبحت محروقة بنار فى البيت الذى بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكشف عليها هل يلزم أهل الدار والجيران والمحلة شئ من غرامة أو دية

يتيم هو فى حجر عمه شقيق أبيه حنطة خرجت من أرضه أنفقها عمه على الصغير نفقة المثل فى مدة تحتملها حتى بلغ رشيدا يريد مطالبة العم بذلك والحالة هذه فهل ليس له المطالبة (الجواب) نعم وفى الهداية من متفرقات الكراهية الاصل أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة ثم قال ونوع من ضرورة حاله كشراء ما لابد له منه وبيعه واجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان هو فى حجرهم اه ملخصا ومثله فى الحاوى الزاهدى من البيوع من فصل فى الاب والجد والعم للصغير ولو تصرف واحد من أهل السكة فى مال اليتيم من البيع والشراء وليس لليتيم وصى وهو يعلم انه ان رفع الامر الى القاضى يأخذ المال ويفسده فان تصرفه جائز للضرورة هكذا فى فتاوى أهل سمرقند ولو الجية قبيل كتاب الفرائض (أقول) رأيت منقولا عن الفتاوى الهندية وأفتى القاضى الدبوسى بان تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى اه وذكر نحو ذلك العلائى فى شرح الملتقى عن القهستانى ثم ان ما مر من أن عائل اليتيم يملك بيع ما لابد له منه خاص بغير العقار من نحو المنقولات أما العقار فليس له بيعه ولو مع وجود المسوغات لما فى الدر المختار حيث قال قلت وهذا أى بيع العقار للمسوغ لو البائع وصيا لا من قبل أم أو أخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة الخ تأمل (سئل) فى رجل له دين على ميت وللميت ورثة كبار غيب وصغير حاضر فنصب القاضى وكيلا عن الصغير وقضى بذلك عليه ويريد الرجل أن يستوفى دينه من نصيب الحاضر حيث لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضر الكبار يرجع أى الحاضر بذلك عليهم فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم اذا ادعى على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضى أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير أن الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكر هذا شمس الائمة الحلوانى فى أدب القضاء عمادية فى ٣٨ فى مسائل التركة ومثله فى الفصولين (سئل) فى الوارث اذا قضى دين الميت من التركة بالبينة والقضاء واليمين ثم ظهر غريم آخر ولم يكن فى التركة مال غير ما دفعه للغريم الاول فهل يشارك هذا الغريم الاول (الجواب) نعم وذكر رشيد الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر يضمن له ولو أدى بالقضاء لا يضمن ويشارك هذا الغريم الاول عمادية فى ٣٨ (سئل) فيما اذا أوصت هند بثلث مالها لجماعة معينين فقراء وأقامت زوجها وصيا مختارا فى ضبط مخلفاتها وبيعها وايفاء دينها الثابت عليها لاربابه وفى صرف الثلث كما ذكر وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وعن بنت أخ غائبة فوق مسافة القصر وقبل الزوج والموصى لهم الوصية وخلفت تركة مشتملة على متاع ونصف دار معلومة لا تقسم قسمة اجبار وفى بيع بعضه ضرر بين عليه فباع الوصى النصف المزبور من عمرو الشريك بيعا باتا بثمن معلوم قبضه منه وصدر ذلك لدى قاض حنبلى أذن للوصى بذلك وحكم بصحة البيع وان كان من وصى على كبير فى حادثة ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفتى مذهبه بصحة

أولا يلزم أحدا شئ من ذلك (أجاب) لا يلزم أحدا شئ فى ذلك لادية ولا غرامة اذ العجماء جبار أى فعلها ذبابالك بفعل النار هذا الاقائل به من فقهاء الامصار والله أعلم (سئل) فى أهل قرية يشهد بعضهم على بعض أنه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق أئمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق أبى حنيفة وصاحبيه الافى رواية ضعيفة عن أبى يوسف لا يعمل بها والله أعلم (سئل) فيما اذا وجد قتيل ببئر هى أقرب لقرية من أخرى وقد شوهد تحت شجرة هى (٣٢٦) أقرب للاخرى دم سائل ولم يثبت كون القتيل قتل تحتها ثم نقل والقى فى البئر ما الحكم فيه (أجاب) اعلم انه يجب النظر أولا الى دعوى الولى فان ادعى على أهل قرية منهما وثبت كون البئر بارضها لا بارض أخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب للاخرى أم لا حيث كانت الارض التى بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى أقربهما للبئر خاصة لان الموجود فى البئر كالموجود على ظاهرها والحكم فى الموجود كذلك يعتبر الملك أولا فان لم يوجد فعلى أقرب القريتين مالم يدع الولى على الابعد فاذا أنكر كل من أهل القريتين مالكية الارض التى بها البئر فالقول قوله ونرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القتيل لاحتمال أنه دم غيره ووجود دم سائل من غير قتيل لا تجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر مالم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولى وهم أصحاب القرب من البئر بانه نقل من تحت الشجرة وألقى فى هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس اعتبار الملك أولا ثم بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يك مالكا لاقسامة ولا دية واعتبرنا فى ذلك البينة أو الاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولى على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليهم والا فعلى الاقرب منهما مالم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولى على غيره وكذلك لا اعتبار بالاقربية مع دعوى الولى على غير أهلها وقد سأل السائل عن المخالف ولا مخالف عندنا فى هذا الباب

البيع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم وأما عندنا ففى التنوير وشرحه للعلائى وجاز بيعه أى الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار الالدين أو خوف هلاك ذكره عزمى زاده معزيا للخانية قلت وفى الزيلعى والقهستانى الاصح لا لانه نادر اه ففى الحادثة باع الوصى المختار حصة الوارث الكبير من العقار لدى حنبلى يرى ذلك وحكم الحاكم المزبور فارتفع الخلاف (أقول) قوله الاصح لا لانه نادر راجع الى قوله أو خوف هلاك أى ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه اذا كان الوارث الكبير غائبا لان هلاك العقار نادر فبقى قوله الالدين صريحا فى أن الوصى له بيع العقار لدين على الميت والحكم كذلك وان كان الوارث الكبير حاضرا لما فى غاية البيان ان كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم فى التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الابيع حصة الدين اه وقال فى العناية قيد بالغيبة لانهم اذا كانوا حضورا ليس للوصى التصرف فى التركة أصلا الا اذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فانه يبيع التركة كلها ان كان الدين محيطا وبمقدار الدين ان لم يحط وله بيع مازاد على الدين أيضا عنده خلافا لهما وينفذ الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيأ من التركة جاز بمقدارها بالاجماع وفى الزيادة الخلاف المذكور فى الدين اه قال فى أدب الاوصياء وبقولهما يفتى كما فى الحافظية والغنية وسائر الكتب اه والحاصل أنه اذا كانت التركة مستغرقة فله بيع كلها من عقار ومنقول وان لم تكن مستغرقة ولا دراهم فيها يوفى منها الدين أو تنفذ منها الوصية فله بيع قدر الدين أو الوصية اتفاقا وكذا له بيع الزائد عند أبى حنيفة لما قاله الاستروشنى فى أحكام الصغار من أن الاصل عنده انه متى ثبت للوصى ولاية بيع بعض التركة له ولاية بيع الباقى وتمام بيان المسئلة فيه وقد ظهر لك مما قررناه أنه فى حادثة الفتوى اذا لم يكن فى التركة دراهم تنفذ منها الوصية فله أن يبيع من العقار بقدر الوصية اتفاقا ولا يحتاج الى حكم القاضى الحنبلى لكن ينبغى أن يكون ذلك حيث لم يكن فى التركة غير العقار فلو كان فيها منقول بقدر الوصية يبيعه فقط وينفذها من ثمنه الا اذا لم يف ثمنه فيبيع من العقار بقدر الباقى ولا يبيع الزائد على ذلك بناء على قولهما المفتى به والدين كالوصية كما مر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ثبت على ميت دين لزيد بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا وقضاه الوارث من ماله ويريد الرجوع بذلك فى التركة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى العمادية الوصى أو الورثة اذا نقدوا ثمن كفن الميت من مال أنفسهم يرجعون به فى التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصى أو الوارث دين الميت من مالهما اه وفى البزازية اذا قضى دين الميت يرجع به فى التركة كما فى التكفين اه (سئل) فيما اذا كفن الوصى الميت من مال نفسه كفن المثل ليرجع فى تركته فهل له ذلك ويقبل قوله بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله تنوير من فصل شهادة الاوصياء ومثله

رأسا واحدا وسأل أيضا عن جرم الحاكم السياسى وغرمه لكل من أهل الاقرب والابعد ظلم لا أصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد فى فلاة لا مالك لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم ماقتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم بانهم ماقتلوه أم لا (أجاب) حيثما أقروا أعنى أولياء القتيل بان المدعى عليهم وهم أهل القرية ماقتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذ اثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على أمرهما ولم يذكرا الى اقرار أولياء القتيل بانهم ماقتلوه ولو ذكروه ما أجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم (٣٢٧) بذلك يمنعهم الدعوى لانه يحقن الحجج الشرعية يمنع الدعوى فحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله أعلم (سئل) فى مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد فى أحدها قتيل (اجاب) حكم الموجود فى مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على أهل محلته لانهم الأولى بتدبير أموره كما اذا وجد فى دار رجل منها فهما على عاقلته لا على أهل محلته الحاصل أنهما على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله أعلم (سئل) فى رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلانى فى بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى أهل شعائر ولم يسم أحدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الآن فيها قتيل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على أهل القرية السكان الغارسين الزراع أم على الموقوف عليهم هؤلاء أم لا قسامة والدية فى بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع (أجاب) القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال فى التتارخانية نقلا عن البقالى اذا وجد القتيل فى وقف الجامع المسجد فهو كوجوده فى المسجد الجامع كانت الدية فى بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم اه وفى منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم أن القتيل اذا وجد فى أرض فلا يخلو اما أن تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شئ على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على أرباب معلومين فعليهم

ومثله فى الدرر (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن ورثة غيره وخلفت تركة فانفقت منها ورثتها مبلغا فى ثمن طعام أطعموه للناس فى أيام موتها وفى غير ذلك من النفقات الغير اللازمة بلا اذن الزوج ولا وجه شرعى ويريدون احتساب المبلغ من التركة على الزوج فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم أحد الورثة أنفق فى تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا بخلاف الانفاق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا اذن من باقى الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه حاوى الزاهدى من فصل تصرفات الوارث فى التركة (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وكفنه الاخ من مال نفسه باكثر من كفن المثل هل يرجع بنظير ذلك فى التركة أم لا (الجواب) لا يرجع والله تعالى أعلم أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع فى التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان أحد الورثة لا يملكه وهل له أن يرجع فى التركة بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى فى فصل تصرفات الوصى بنوع تلخيص انقروى من الوصايا وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه بزازية ومثله فى الخلاصة وفى العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبى لا يرجع تتارخانية من مسائل متفرقة من الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع فى تركته بغير أمر الوارث فليس له الرجوع أشهد على الوارث أو لم يشهد ولو كفن الوصى من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع وفى معين المفتى اذا زاد فى عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد فى قيمة الكفن ضمن الكل كذا فى السراجية قلت وقد علله بانه اذا زاد فى القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت اه نهج النجاة من الوصايا (أقول) ماذكره فى معين المفتى ذكره فى التنوير فى باب الوصى ووجه كونه مشتريا لنفسه أن الوصى اذا زاد فى القيمة صار متعديا فى الزيادة وهى غير متميزة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا فى تكفينه بخلاف ما اذا زاد فى عدد الكفن فانه يضمن الزيادة فقط لانها متميزة والحاصل أن الوصى أو الوارث اذا كفن الميت باكثر من كفن المثل من حيث العدد يضمن الزيادة فقط وان كان من حيث القيمة يضمن الكل لا ما زاد على كفن المثل فقط لانه صار متبرعا بالكل لعدم التميز وهذا اذا كفنه من مال الميت بقرينة قوله ضمن وأما ان كفنه من مال نفسه على قصد الرجوع فهو ما تقدم عن مجمع الفتاوى وغيره وهو أنه لا يرجع بشئ ان زاد على كفن المثل لان ذلك دليل التبرع ولم يذكروا هنا الفرق بين الزيادة فى القيمة أو العدد وظاهره أنه لا رجوع مطلقا لان كلا منهما دليل التبرع وقول البزازية وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه فلعل مراده بالوجه هو منع كون ذلك دليل التبرع فى الكل بل هو دليل على التبرع فى الزيادة فقط تأمل وهذا كله فى الوصى والوارث وأما الاجنبى فلا رجوع له مطلقا الا اذا أذن له الوارث ثم هذا كله أيضا اذا كان للميت تركة والا ففى الحاوى الزاهدى لو مات ولا شئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا اذن القاضى كالعبد أو الزرع

أو النخل المشترك اذا أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بلا اذن القاضي قال الخير
الرملي في حاشية الفصولين يستفاد من قوله وجب كفنه على ورثته أنه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة اذا
صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه أو اذن القاضي فهو متبرع كالاجنبي فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا بناء
على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية لانه قد أدى عن الغير ما هو واجب عليه فيكون متبرعا كما هو ظاهر
اه أي يستثنى ذلك من قولهم لو كفن الميت الوصي أو أحد الورثة بكفن المثل يرجع لان كفن الزوجة
ليس واجبا في تركتها حتى يصح تصرف الوصي أو الوارث بل هو واجب على زوجها فيكون المكفن متبرعا
في اسقاطه واجبا على غيره بلا اذنه كما لو تبرع باداء دينه هذا وقد ذكر الخير الرملي في حاشية الفصولين أيضا
أن هذا كله اذا ثبت بالبينة لا بمجرد دعواه قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في
الرجوع في مال الميت الا ببينة اه ومثله في كثير من الكتب تنبه اه ما ذكره الرملي وهو مخالف لما ذكره
المؤلف في السؤال الذي قبل هذا عن التنوير وذكرت في رد المحتار أن في المسئلة قولين حكاهما في أدب
الاوصياء ونظيره الخلاف في اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصي بما أنفقه من ماله على اليتيم وقدمنا الكلام
فيه فاغتنم تحرير هذا المقام وعليك السلام (سئل) في الوصي اذا كان له على الميت دين فباع في دين الميت شيأ
من التركة بدون أمر القاضي فهل يكون جائزا ويوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة (الجواب)
نعم وفي وصايا الملتقى رجل أوصى الى رجل وللوصي على الميت دين فباع الوصي في دين الميت شيأ من تركته
بدون أمر القاضي فهو جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة عمادية في ٣٨ من مسائل
التركة والورثة ومثله في الفصولين ونور العين عن المنتقى (سئل) في الوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم فهل
لا ضمان عليه في تركته (الجواب) نعم ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن خيرية من الوصايا
وأفتى بمثله أيضا في الوديعة وعزاه لفوائد صاحب المحيط فارجع الى ما أفتى به في الموضعين فان فيهما فوائد
(سئل) في الاب اذا مات مجهلا مال أولاده الصغار فهل لا ضمان عليه في تركته (الجواب) نعم كما في الخيرية
من الوديعة (سئل) فيما اذا كان لصغيرة أب مستور وحصة معلومة من دار باعها الاب لها بثمن المثل
وقبضه لها من المشتري ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وتركة مبينا للثمن المزبور في صحته غير مجهل له فهل
يضمنه في تركته لها بعد الثبوت (الجواب) نعم (سئل) في يتيم اجره جده أبو أبيه من عمرو مدة معلومة
باجرة معلومة من الدراهم لاعمال شتى اجارة شرعية وعمل اليتيم الاعمال المزبورة لعمرو في المدة طالبه الجد
بالاجرة فامتنع من دفعها بدون وجه شرعي فهل للجد ذلك (الجواب) نعم في الخانية والذخيرة والخلاصة
للوصي أن يؤجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاراته وأراضيه وسائر أمواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية
استعمال الصغير بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض أولى ولانه يملك بيع سائر أمواله
فكذا يملك اجارته ومثله الاب وكذا الجد أبو الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام أحدهم أن يؤجر
اليتيم ولا شيأ من ماله ولو كان هو في حجره وعياله لانتفاء ولاية غيرهم بوجود واحد منهم أما لو عدموا

القسامة والدية لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبله وان كان مباحا الا انه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي
رحمهما الله تعالى اه ولا شبهة أن القرية الموقوفة على معلومين ليس على أهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير دون أهل
القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد
المحلة وشارعها انما وجب على أهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم (سئل) في قرية ذات محلات وجد في أحدها قتيل لم يعلم قاتله هل
القسامة والدية على أهل القرية كلهم (٣٢٨) وتكون كالمحلة في المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة (أجاب) القسامة
والدية في القتيل الذي يوجد
بمحلة من المحلات المتعددة في
كل بلدة على المحلة التي يوجد
فيها القتيل بلا شبهة اذ كل
محلة تما أهلها عليهم تدبيرها
والقسامة والدية على من
عليه التدبير مطلقا سواء كان
في مصر أو قرية لان عليها
التدبير وأهل كل محلة أولى
بتدبيرها فكان عليهم
خاصة والله أعلم (سئل) في
قتيل وجد في دار انسان هل
عليه القسامة والدية على
عاقلته لا على أهل قريته
(أجاب) نعم عليه القسامة
والدية على عاقلته كما أطبقت
عليه متون المذهب قاطبة
وشروحها وفتاويها وليس
على أهل القرية من ذلك
شيء والله أعلم ثم رفع اليه
ما صورته مولانا شيخ
الاسلام أفدتم أن القسامة
على صاحب الدار والدية
على عاقلته فما القسامة وما
الدية وما العاقلة وما مقدار
الدية وهل تجب حالا أو
مؤجلا وما مقدار ما يجب
منها على كل واحد منهم وما
يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما
الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على
من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معللا * أجاب * القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا
وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء
بوجوب الدية ان حلفوا والحبس ان أبى الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطأ والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على
عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة أهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته

فاجره

فاجره ذو رحم محرم منه فان كان في حجره صح وفاقا لانه يملك تأديبه فيملك اجارته وان لم يكن قال أبو حنيفة
ان كان المؤجر أقرب اليه ممن هو في عياله كما اذا كان عند العمة فاجرته الام جاز وقال محمد لا يجوز الخ
أدب الاوصياء من فصل مسائل الاجارة (سئل) فيما اذا كان لايتام مال ووصي مختار وأم ناظرة عليهم
من قبل أبيهم فأقرض الوصي قدرا من المال من آخر بدون اذن الناظرة ولا وجه شرعي ثم تلف المال عند
المستقرض فهل يضمنه الوصي (الجواب) نعم وفي جامع الفقه ولا يقرض الوصي مال اليتيم لا من نفسه
ولا من غيره ولو فعل من غيره ضمن وعند محمد جاز أن يستقرض لنفسه ان احتاج وله وفاء أدب الاوصياء من
فصل القرض (سئل) في الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه من آخر رهنا شرعيا مسلما فهل يكون
الرهن جائزا (الجواب) نعم ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز
استحسانا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره
وكذا في التنوير من الرهن وكذا في أدب الاوصياء مفصلا (سئل) في الوصي هل له اعارة مال اليتيم
(الجواب) نعم في الفصول العمادية وذكر في التجنيس عن النوازل انه ليس للاب ذلك وفي الذخيرة للاب
اعارة ولده الصغير أما اعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا وعند البعض ليس له ذلك وهو القياس
وفي فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة أما لو كان لغير ذلك
فلا يجوز وفي الحافظية لا يعير مال اليتيم ويودعه ومثله الاب والقاضي اه وفي الخلاصة في تصرفات
الوصي وفي أدب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع اه (قلت) ينبغي أن يفصل بانه
ان كان المستعير ثقة أمينا لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا انكاره فله ذلك وربما يتضمن ثوابا
كاعارة كتاب لعالم ينتفع به وينفع الناس وكان العالم بالصفات المذكورة وان كان غير ذلك فليس له ذلك
والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان ليتيمة بذمة جماعة معلومين مبلغ دين معلوم من الدراهم آل اليها بالارث
عن أبيها فحط وصيها عن الجماعة بعض المبلغ المزبور وابرأهم عنه فهل يكون الحط والابراء غير صحيحين
(الجواب) نعم الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيأ ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده
فان كان واجبا بعقده صح التأجيل والحط والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند أبي يوسف
لا يصح ذلك ولا يصير ضامنا قاضيخان والوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن على هذا التفصيل اه
والحكم في الاب كالوصي فيما ذكر كله من الابراء كما تقدم في أحكام الصغار ونقل بعضهم أن قول أبي
يوسف استحسان لكن قال بعض الفضلاء لا ينبغي أن يفتى بقوله حاشية الاشباه للحموي (سئل) في الوصي
المختار اذا باع منقول اليتيم من رجل بثمن المثل مؤجلا الى أجل معلوم غير فاحش ولا يخاف من الرجل تلفه
بالجحود ولا المنع عند حلول الاجل فهل يكون البيع المزبور جائزا (الجواب) نعم الوصي اذا باع مال اليتيم
بأجل جاز ومثله الاب وفي الخلاصة والمنية عن السراجية للوصي البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالجحود
والانكار ولا المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل فاحشا ذكره في الولوالجية والخانية أدب

تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على
الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة
عمادي كرمقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت
المال وبعضهم يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب أنه اذا ضم الى أنصاره أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب
وهذه المسئلة تدل على ان أهل المحلة تعقل عن أهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه (٣٢٩) الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر
الشهيد وقد تقرر أن وجوب
أصل الدية عند عدم العاقلة
في مال الجاني رواية شاذة
وأن ضم محلة الى أخرى
خلاف الظاهر من المذهب
وأن كونها في بيت المال هو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وكما يجري ذلك في الكل
يجري في البعض فتحرر أن
المذهب وجوب الباقي في
بيت المال على ما عليه
الفتوى لكن في السراجية
من ليس له عشيرة ولا ديوان
فعن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أنه يكون في ماله وبه
أخذ عصام وفي ظاهر
الرواية على بيت المال
وعليه الفتوى وفي المجتبى
قلت وفي زماننا بخوارزم
لا يكون الا في مال الجاني الا
اذا كان من أهل قرية أو
محلة يتناصرون لان العشائر
فيها قد فنيت ورحمة التناصر
بينهم قد رفعت وبيت المال
قد انهدم والفرق بين الدار
والسفينة أن السفينة تنقل
وتحول فتكون في اليد
حقيقة فتعتبر فيها اليد دون
الملك كما في الدابة بخلاف
الدار فانها لا تنقل والفرق
بينهما وبين السجن أن السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع
وفيهما لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به أنها في
بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين أيضا كما صرح
به الزيلعي وقدرها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله أعلم
(سئل) فيما اذا بات ثلاث رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من أهالي القرية فأصبح أحدهم قتيلا بجراحة والاول

والثانى يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله أحدهما وكذا مالك البيت وباقى أهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله فهل مونه بهذه الجراحة لوث فالدية على من من المذكورين بينوا لنا الحكم بشرطه الشرعى (أجاب) على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال فى مجموع النوازل اذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا فى بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة اه وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط ففيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما (٣٣٠) بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن أن تراق فيها الدماء لا أنا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال فى المحيط واذا وجد القتيل فى دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على أهل القرية ولا على من كانا بائتين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وأما اللوث بما ذكر للاستحلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله أعلم (سئل) فى قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بارضها قتيلا (أجاب) لا قسامة ولا دية على أهلها وقد صرح علماؤنا بأن القتيل اذا وجد بأرض موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد فى وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد فى نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل أنه لا قسامة ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين أم على غير معينين وانما يتبع ولى المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال فقط ان طلب ذلك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت صغيرة من بينهم تستقى فماتت غرقا هل

(الجواب)

الاوصياء من فصل البيع الوصى اذا أخر دين اليتيم ان لم يكن الوصى تولى العقد لا يجوز تأخيره وان كان تولاه يجوز عند أبى حنيفة ويضمن عمادية فى ٣٧ الاب والوصى اذا أجلا أو أبرآ ما هو واجب للصبى بعقدهما جاز عندهما خلافا لابى يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع أحكام الصغار من مسائل البيوع (سئل) فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على حمل زوجته منه ومات زيد فهل تكون الوصاية المزبورة غير صحيحة (الجواب) الذى صرحوا به أن الحمل لا يلى ولا يولى عليه وفى المنح من الوصايا ان شخصا نصب وصيا فى تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصى أن يتصرف فى المال الموقوف للحمل أولا وجوابه انه لا يملك شيأ من ذلك لانه لا ولاية للاب على الجنين فضلا عن الوصى لقول الزيلعى ولا يلى على الحمل أحد وتمام تحقيقه فى المنح فظهر بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق (أقول) أفتى العلامة الشلبى بانه يصح نصب وصى على الحمل مستندا الى قولهم ان الوقف على الحادثين من أولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو الوصية فيث دخلوا فى الوقف دخلوا فيها أيضا اه ولا يخفى ما فيه فان مرادهم الوصية التى هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت أى تمليك عين أو منفعة من التركة فهذه أخت الوقف لانه تصدق بالمنفعة وكلا منافى الوصاية التى هى اقامة الغير مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز الوصية للحمل جواز اقامة وصى عليه واذا كان أبو الحمل لا ولاية له عليه فوصيه بالاولى هذا وقد ذكر فى فتح القدير فى باب اللعان أن توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان الا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل اه وكتبت فى رد المحتار أن المراد ثبوت حكمهما والا فهما ثابتان قبل الولادة فلا ينافى تصريحهم بارثه وبصحة الوصية له وبه أو المراد أنه يوقف الحكم بذلك على الولادة فيظهر بها أن ملكه لما ورثه كان ثابتا من حين موت مورثه وكذا لو أوصى له أو أوصى به سيده لغيره والمعنى الاول أنسب لقوله فيثبتان للولد لا للحمل وعلى هذا فيمكن أن يقال ان الوصاية عليه كذلك فهى صحيحة لكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال كما ذكره شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد التافلاتى مفتى القدس الشريف فى رسالة ألفها فى هذه المسئلة ووفق فيها بذلك أخذا مما ذكرناه عن فتح القدير فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصى الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيمين لهما مال عن أبيهما ولهما جد أبو أب مبذر متلف للمال غير أمين ولهما أم أمينة أهل للوصاية من كل وجه فهل للقاضى نزع المال من يد الجد ونصب أمهما المزبورة وصيا والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها أول الباب رجل أوصى الى أعمى أو محدود فى قذف جاز ولو أوصى الى فاسق مخوف فى ماله ذكر فى الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضى من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغى أن يكون وصيا مجمع الفتاوى وفيه ولو أن القاضى أنفذ الوصية فقضى هذا الوصى دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب وأصلح تركه وصيا على حاله اه (سئل) فى الوصى المختار اذا ادعى دينا لنفسه بذمة الميت ولم يثبت ولم يبرئه منه واتهمه القاضى ويريد أن يخرجه من الوصاية وينصب غيره من هو أهل لذلك فهل للقاضى ذلك

يجب لها على عاقلة من يستقى قسامة ودية أم لا يجب واذا ادعى عليهم أولياؤها بانهم دفعوها أو دفعها أحدهم فسقطت فى البئر بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم فى القتيل اذا وجد فى المحلة أو القرية اذا ادعى وليه القتل عليهم القسامة والدية أم لا (أجاب) لا تجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على أحد شيأ باجماع العلماء والقتيل الذى تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوى يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر قوى لا غبار عليه فان ادعى أولياؤها على أحد أنه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة عادلة وهى عدلان أو عدل وامرأتان (٣٣١) موصوفتان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة أو الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله أعلم (سئل) فى بناء يبنى للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ورمم له بيتا ومعه اجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه أحجار من سقف البيت الذى رممه فى حال مرمته فارتضخ رأسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله أم لا وهل اذا كشف عليه فوجد فى البيت المذكور بهذه الصفة فادعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء المياومة بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون أم لا (أجاب) لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية فى قتيل جهل أمره كما فى سائر كتب الفقه محرر مسطور والذى هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية فيه ولا اشكال وتقبل فى ذلك شهادة الاجراء والعمال اذ لا يجرون بشهادتهم لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق أحق أن يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد بقرية وقد اشتهر أن قاتله فلان بن فلان منها هل اذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم أن قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لأهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضى عليهم (اجاب) نعم اذا أقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن أهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفى

(الجواب) نعم قال فى العمادية وذكر فى وصايا النوازل وصى ادعى دينا ولم يقدر على اثباته يعزل هكذا روى عن ابراهيم بن صالح وصوبه محمد وفى الخلاصة قال الفقيه أبو الليث المختار فى الدين أيضا أن يقول القاضى اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو نخرجك عن الوصاية فان أبرأه والا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه وفى الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور فى الولوالجية كذا فى أدب الاوصياء وفيه فاللائق انه اذا لم يقم البينة أن يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو المحكى عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة اه وتمامه فيه من فصل الدعوى وفى التتمة وصى ادعى على الميت دينا ولم يثبت يعزل وهو حيلة العزل وذكر الخصاف ان القاضى ينصب من يقيم الوصى عليه البينة على الدين ٣ أو الغصب ان ادعى الغصب والا فيتهمه القاضى فيخرجه كذا فى الولوالجية وفى الخانية القاضى اذا اتهم الوصى لا يخرجه على قول أبى حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى اه وأفتى بذلك المرحوم العم والعلامة الجد كما هو مذكور فى فتاويهما وما ذكر من قول أبى حنيفة انه يضم اليه آخر ولا يخرجه مذكور فى أدب الخصاف وغيره لكن فى حاشية الاشباه للحموى قال بعض الفضلاء والظاهر أن محل هذا اذا كان له بينة على الدين أما اذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرجه القاضى للتهمة كما هو قول أبى يوسف المفتى به ان القاضى اذا اتهم الوصى يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على هذا اه والله سبحانه أعلم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة من فصل فى تصرفات الوصى ما نصه وصى ادعى على الميت دينا اختلفوا فى أن القاضى هل يخرج المال من يده قال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضى يخرجه من الوصاية وقال الفقيه أبو الليث يقول له القاضى اما أن تبرئه عن الدين الذى تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفى الدين والا أخرجتك عن الوصاية فان لم يقم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة أن الوصى اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضى يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضى ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضى بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثانى وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضى يجعل للميت وصيا فى مقدار الدين الذى يدعيه صاحبه ولا يخرجه القاضى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضى اذا اتهم الوصى قال أبو حنيفة يجعل القاضى معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الصغير فان القاضى يخرج المال من يده فالوصى أولى اه وفى الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصى اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضى عن الوصاية ولو ادعى شيأ من الاعيان يخرجه قال الفقيه أبو الليث المختار فى الدين أيضا أن يقول له القاضى اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو أخرجك عن الوصاية فان أبرأه والا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه فتلخص انه اذا ادعى دينا وعينا يكون مجمعا عليه وان ادعى دينا فقط فعلى الخلاف والمختار أنه يخرجه وان ادعى عينا فقط يكون مجمعا

٣ قوله أو الغصب أى بأن ادعى ان الميت غصب منه شيأ اه منه

العلم بذلك وان نكلوا قضى عليهم به والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد فى خيمة رجل نازل بها فى مكان ما الحكم الشرعى فيه الجواب مع بيان النقل فى ذلك من كتب الاصحاب (أجاب) قال فى الهداية ولو وجد قتيل فى معسكر أقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد فى خباء أو فسطاط فعلى من سكنها القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله اه ومثله فى كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر (٣٣٢) والغرر وغيرها والنقل فى ذلك مستفيض فعلم بذلك انه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله أعلم

(كتاب المعاقل)

(سئل) فى رجل قصد ببندقة صيدا فاصاب آدميا فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع مادفع أو بمقدار مايلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار مايلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقى على بقية العاقلة كائنة من كانت سواء كانت من أهل الديوان أو القبيلة أو ممن يتناصر بهم أولا يرجع لتبرعه (أجاب) القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كأحدهم واذا علمت ذلك فاذنه لوالده أوجب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع أبوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله اعلم (سئل) فى راعيين تضاربا بالعصى ثم تفرقا وفى رأس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذى يقول للشئ كن فيكون فادعى أولياؤه أنه مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية أم لا مالم تقم عليه بينة بانه مات من تلك الضربة لا سيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية (أجاب) لا تلزمه ولا عاقلته دية له اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم أو يقر بانه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شئ على العاقلة لانها لا تعقل ماوجب باقرار القاتل ولا بد فى الاقرار من

عليه أيضا فتأمل ذلك (سئل) فى الوصى المختار اذا عمل فى مال اليتيم مدة فيما فيه مصلحة لليتيم من قبض وصرف وبيع وشراء وسفر لتحصيل مال اليتيم الكائن فى غير بلدته ثم قبض من مديونه بعض الدين وتعذر عليه أخذ الباقى لعسر المديون فهل لا ضمان عليه لما بقى من الدين وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم لا ضمان عليه لما بقى من الدين وله أجر مثل عمله وفيه قياس واستحسان أما القياس فلا يأكل ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته كما فى الفصولين والعمادية وصحح فى القنية انه لا أجر له وأما الاستحسان فله ذلك لو محتاجا كما فى الخانية والبزازية وفى الخيرية وحواشى الاشباه للحموى المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لا يعارض نقل الخانية فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح بذلك الشيخ قاسم فى تصحيحه والله تعالى أعلم (سئل) فى الوصى المختار اذا عمل فى تركة الموصى أعمالا شتى ولم يكن الموصى جعل له شيأ فهل له أجر مثل عمله (الجواب) نعم له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما فى الخانية والبزازية وهو المأخوذ به كما فى الخيرية وحواشى الاشباه للحموى (أقول) تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما فى الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية هكذا وعن نصير للوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب فى حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفى الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ماسعى اه ونحوه فى البزازية وهذا صريح فى ان الاستحسان أن له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره أن له ذلك وان لم يفرض له القاضى أجرة لكن فى جامع الفصولين عن شرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته اه والظاهر أن هذا مبنى على القياس من أنه ليس له الاكل قال فى أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون الخ قال الفقيه ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا أنسخ بهذه الآية قلت فكأنه يميل الى اختيار الثانى وهو قول الامام قال فى القنية قال أبوذر وهو الصحيح لانه شرع فى الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اه قال الاسبيجابى فى شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره اه فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو أن له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وأن القياس أن لا يأكل مطلقا الا اذا فرض له أجر على ماقاله الاسبيجابى فى شرح الطحاوى وأن القياس هو قول الامام وصححه أبوذر ومال اليه الفقيه وقد أفتى بذلك الخير الرملى حيث سئل فى رجل أقامه القاضى وصيا على يتيم ولم يفرض له اذذاك نفقة ثم فرض له أجرا فى مقابلة عمله فتناوله عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك فى حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله تعالى أعلم اه لكن قال فى جواب سؤال آخر هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففى الخانية والبزازية له ذلك لو محتاجا استحسانا وفى القنية صحح أن لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه أولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح به

الشيخ

التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذى قتل ونحوه والله أعلم (سئل) فى امرأة ضربت أخرى فألقت جنينا ميتا وماتت بعده فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهى نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا أقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله أعلم (سئل) فى رجل صوب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فامالها فأصابت رجلا غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة أم على صاحب العصا (أجاب) الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب (٣٣٣) العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم (ثم سئل) بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا لما ضربها أصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله (فأجاب) وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت أن صاحب العصا لما ضربها أصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل أن ولى المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كأحدهم وان ادعى على صاحب البندقة أنه المباشر على ماشرحنا وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا أنكر صاحب البندقة الضرب وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما اذا اعترف بوضع النار على محل البارود وادعى أن تحولها لجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزم الدية فى ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا مالزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العشواء ويقف فيها وقوف الحمار الموقر فى الجبال ويتحير فيها تحير البعير الموقر فى حزن الجبال ليت شعرى لو ألقيت عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا أنت الذى ضربت فأثرت النار وألقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب

الشيخ قاسم فى تصحيحه والله تعالى أعلم اه ولا يخفى أن ما فى القنية لم يقيد بالاحتياج فلا يخالف ما فى الخانية على أن الذى فى القنية يحتمل أن يكون مبنيا على القياس الذى هو قول الامام ومال اليه الفقيه فهو تصحيح للقول الآخر نقله عن غيره تأمل وقال الخير الرملى أيضا فى حاشيته على الاشباه فى أواخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى القاضى أن يعمل له أجرة المثل فما المانع منه وهى واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا اه وقد علمت أن الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا الا مطلقا فغير المحتاج لا أجر له لانه دخل فى الوصاية متبرعا من أول الامر وهو وان كان لا يجبر على التجارة فى مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه اذا فعل شيأ من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضى عزله فى الصحيح الا بخيانة ظاهرة أو فسق ظاهر وهذا فى وصى الميت أما وصى القاضى فله عزل نفسه لكن فى البزازية ينبغى أن يشترط علم القاضى بعزله وللقاضى عزله أيضا وعلى هذا فينبغى التفصيل بان يقال ان وصى الميت لا أجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضى أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا للماضى لشروعه فيه متبرعا وأما وصى القاضى فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضى وجعل له أجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة لان وصايته غير لازمة لان له أن يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضى فى العمل الا بأجر وفى القنية الوصى اذا نصبه القاضى وعين له أجرا بقدر أجر المثل جاز وأما وصى الميت فلا أجر له على الصحيح اه فقوله على الصحيح اما مبنى على تصحيح ماهو القياس كما قدمنا أو على الاستحسان وأن المراد لا أجر له اذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم عن الخانية كما مر هذا وقد صحح فى الخانية أن الوصى لو آجر نفسه من اليتيم لم يصح وفيها أيضا قال لك أجر مائة على أن تكون وصيى اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شئ له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اه فاذا كان استئجار الاب له باطلا فاستئجار القاضى أولى الا اذا كان محتاجا لكن الظاهر أن بطلان الاجارة انما هو لموت الاب فان الاجارة تبطل بالموت هذا غاية ما تحرر لى فى هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا مختارا على ابن أخيه القاصر اليتيم بموجب حجة شرعية وهو أمين كاف لمصالح اليتيم أهل للوصاية من كل وجه مباشر لامور اليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضى أم اليتيم ناظرة على الوصى بدون مصلحة لليتيم ولا خيانة ظهرت من الوصى فقامت تعارض الوصى فى تعاطى أمور اليتيم بدون وجه شرعى زاعمة انه ليس له ذلك الا بعد رفعها ورأيها فهل تمنع من ذلك (الجواب) نعم وفى القنية لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله أشباه من القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفى الخانية من البيوع فى فصل بيع الوصى وشرائه ذكر القدورى والطحاوى انه ليس لقاض أن يخرج

العصابل أنت الذى ألقيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك أنت الدية ماذا يجب فأى جواب أجاب به يبرزه و يرسله لنا فات نظر نظار من غمر ذراعه فى هذا الفن الى الاباعترفنا له بالفضل والا يفرض على ولاة الامور أن يعاملوه بالكف عن أن يقبض بيده قلما عده الى الفتوى فانما هى أثقال الناس يحملها المفتى على عاتقه اعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا وهدانا للصواب وجنانا من الوقوع فى الدعوى وأجارنا بفضله من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال   واذا ماخلا الجبان بأرض * طلب الطعن وحده والنزالا   والله الموفق للصواب والله أعلم (سئل) فى ضيف وجد (٣٣٤) مقتولا فى بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلته ولم تسع عاقلته واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقى منه (أجاب) هو فى بيت المال كما أشار الى ذلك صاحب الخلاصة فى عدم ضم محلة الى أخرى فى الباقى قائلا فيكون جناية شخص لاعاقلة له يعنى حكمه فيه حكم جناية شخص لاعاقلة له وقد تقرر أن جناية الشخص الذى لاعاقلة له فى بيت المال وكذا فى غيرها من المعتبرات والله أعلم

(كتاب الوصايا)

(سئل) فى رجل أوصى بان يدفن فى مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا (أجاب) ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن فى مقابر المسلمين والله أعلم (سئل) فى رجل نصبه القاضى وصيا على أيتام أخيه وللميت زوجة وكلت أباها فى المقاسمة والاشهاد والتبارئ العام معه ففعل وأشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته أنه قبض جميع ماتستحقه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ماعدا الدين الذى بذمة أناس معلومين ثم الآن يدعى الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصى المزبور أعيانا بيد الوصى غير ماقسم هل تسمع دعواه و يقبل غيره مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول الوصى فيما بيده وهل اذا خمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصى أخذها بما خمنت به أم لا (أجاب) لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيأ مما ادعاه والقول قول الوصى فيما بيده انه له أو لزيد أو من تركة أخيه أو تركة أبيه اذ كل من كان له يد معاينة على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه و أما لزوم الوصى أخذ ماخمنت عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به فى الاشباه والنظائر عازيا لشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم بمجرد التخمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفى البزازية لو أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه والله أعلم (سئل) فى وصى باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه أن الوصى باع لوجود مسوغ شرعى داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وأنه لاغبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد أنه بثمن المثل وكان المشترى هدم من بناء الدار شيأ وجدد بها بناء والآن كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ماذكر فى صك (٣٣٥) التبايع فلو أقام المشترى بينة أن قيمة الدار فى ذلك الوقت مثل الثمن وأقام هو بينة فبينة الغبن أولى قال فى البزازية فى الدعوى ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والصبى بعد بلوغه على أنه كان بالغبن فبينة المشترى أولى لانه يثبت بالزيادة والاكثر على أن مثبت القلة أعنى الغبن أولى وفى مشتمل الاحكام فى الوصية ادعى محدودا فى يده ارثا من جهة أبيه فأقام ذواليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعى بينة أن قيمته زيادة على ماأثبته ذواليد فقيل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة أولى قنية وعن سيف السائلى وصى باع كرم الصغير و بلغ الصغير وادعى غبنا وأقام بينة وأقام المشترى بينة أن قيمة الكرم فى ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن أولى قنية اه وماعليه الاكثر هو الذى عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزى فى متنه تنوير الابصار فى باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن فما جدده المشترى من البناء ان كان بآلات هى ملكه لاخفاء أن صاحب الملك علك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشترى رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشترى فى ذلك زيادة أعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء أجر العامل وماهدمه المشترى من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقضه لمالكه ان كان قائما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به فى كتبهم والله أعلم (سئل) فى وصى قاض باع كرما لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه أنه نودى عليه فى الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بأزيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذلا مال له سواه وعزل الوصى وأقيم غيره فادعى أنه بغبن فاحش وأقام بينة

الوصى من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه أو نصب غيره معه وان كان ثقة الا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره اه (اقول) وفى الولوالجية وصى الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغى للقاضى أن يعزله لكن يضم اليه آخر كافيا ومع هذا لو عزله ينعزل اه (سئل) فيما اذا كان لايتام أخ وصى مختار عليهم من قبل أبيهم أهل للوصاية ولهم مال تحت يده ثم ورثوا من أمهم مالا فزعم أخ آخر لهم أن أمهم جعلته وصيا و يريد التصرف فيما ورثوه من أمهم مع وجود وصى أبيهم بدون وجه شرعى فهل ليس لوصى الام ذلك (الجواب) نعم فى وكالة التنوير وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد الوصى الدراهم الى رجل ليحج عن الميت و يريد الوصى استرداد تلك الدراهم من الرجل قبل أن يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصى ذلك (الجواب) نعم ولو دفع الوصى الدراهم لرجل ليحج عن الميت فاراد أن يستردّ كان له ذلك مالم يحرم لان المال أمانة فى يده فان استردّه فنفقته الى بلده على من تكون ان استردّه بخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استردّه لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصى فى ماله خاصة وان استردّه لضعف رأى فيه أو لجهله بامور النسك فاراد الدفع الى أصلح منه فنفقته فى مال الميت لانه استردّ لمنفعة الميت اه بحر من باب الحج عن الغير (سئل) فيما اذا ثبت خيانة وصى بالوجه الشرعى فهل يعزل وتزول الامانة فلا يصدق بعد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى أدب الاوصياء من فصل الانفاق (سئل) فى رجل بالغ عاقل عرض عليه جنون فصرف أبوه ماله عليه فى نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية الضرورية بمصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم اذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه فى ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن أو عته هل تعود ولاية الاب فيهما قال أبو بكر البلخى لا تعود عند أبى يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب فى النفس والمال جميعا استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميدانى عندنا تعود ولاية الاب وعند زفر تثبت الولاية للسلطان عمادية من كتاب النكاح آخر الكتاب (سئل) فيما اذا كان لزيد أولاد قاصرون واخوان بالغان أقام أحدهما وصيا على أولاده والآخر مشرفا عليه ثم مات زيد عن أولاده المذكورين وخلف تركة فصار الوصى يتصرف بمفرده بدون رأى المشرف وعلمه فهل ليس للوصى التصرف بدون رأى المشرف وعلمه (الجواب) نعم ذكر الفضلى فى فتاويه فى وصى ومشرف ان الوصى أولى بامساك المال وفى واقعات الناطفى اذا أوصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصى الميت كأنه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به أحد الوصيين تتارخانية وفى أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء قال الامام الفضلى المشرف ليس بوصى فلا يكون المال عنده وانما لا يجوز للوصى أن يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه وفى الخاصى و بقول الفضلى يفتى اه وأفتى الشيخ اسمعيل مفتى دمشق بان الوصى اذا تصرف فى أموال اليتيم بدون علم الناظر فهلكت يضمنها (سئل) فيما اذا نصب قاضى البرامرأة من قرى البر وصيا على أولادها الايتام ولم يفوّض اليه ذلك من قبل قاضى القضاة الذى ولاه ذلك ولا من غيره فهل يكون النصب المذكور غير معتبر (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أقام زوجته من بعده وصيا على ابنه الصغير ثم مات مصرا على ذلك وللصغير جد لاب فهل يكون وصى الاب أحق بذلك من جده (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى التنوير فى آخر باب الوصى (سئل) فى الجد أبى الاب القادر الامين هل تكون الولاية له حيث لم يوص أبو الصغار الى أحد و يكون أولى من الام (الجواب) نعم كما فى الخيرية من باب الوصى مفصلا ومثله فى أدب الاوصياء (سئل) فيما اذا أقام القاضى وصيا شرعيا على ايتام ابن أخيه ولهم استحقاق من أوقاف اجدادهم تحت يده يقبضه من النظار وفى كل سنة يحاسبه القاضى العام على ايراده ومصرفه بموجب دفتر ممضى بامضائه مخلد بيده والآن تزعم أم الايتام أن لها محاسبة الوصى ثانيا بدون وجه شرعى فهل تكون ولاية المحاسبة للقاضى لا لها (الجواب) نعم و ينبغى للقاضى ان يحاسب الامناء على ماجرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم فان أحس بخيانة عزله واستبدله بغيره وان وجده أمينا قرره أدب الاوصياء من أواخر فصل الانفاق وتمام المسئلة فيه فراجعه وفى ٣٨ من العمادية وذكر القاضى جلال الدين فى سجلاته اذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم لينظروا هل أنفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا أن يحاسبوه كان للقاضى ولهم المطالبة بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله فى الخرج وفيما انفق الخ اه (سئل) فيما اذا كان لصغير أب وحصة معلومة فى دار شركة خاله زيد بباقيها فآجر خاله جميع الدار من آخر مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هى أجرة المثل قبضها وتصرف بها بدون وكالة عن أبى الصغير ولا وجه شرعى ولم يدفع من أجرتها شيأ لجهة الصغير ثم بلغ الصغير رشيدا وطالب خاله باجرة حصته من الدار التى قبضها من المستأجر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت لصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف وللصغير وفى أواخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير أو حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب أجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان أنفع فى حق الصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان جامع أحكام الصغار فى مسائل الاجارات (سئل) فيما اذا كان ليتيم مبلغ دين معلوم بذمة زيد فدفعه لوصيه الشرعى و بلغ اليتيم الآن رشيدا وقام يطالب المديون بالمبلغ المذكور زاعما أن قبض الوصى غير صحيح فهل لا عبرة بزعمه و يبرأ المديون بدفعه الى الوصى (الجواب) نعم دفع غريم الميت الى الوصى برئ أدب الاوصياء من فصل الابراء عن الخانية وغيرها أدى مديون الميت الى وصى الميت يبرأ وان لم يكن له وصى فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة بزازية آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصى والقاضى وفيها وفى الزيادات للوارث أن يخاصم غرماء الميت سواء كان على الميت دين أولا وهل له أن يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصى اه وقد استفيد مما ههنا جواب حادثة وهى أن رجلا توفى عن صغار وكبار وللصغار وصى وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصى لا للورثة (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغير منها وعن أخ وصى على الصغير وخلف تركة تحت يد الوصى ثم مات

على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظر اليتيم وهل اذا أقام المشترى أيضا بينة بانه بالعدل ترجح بينته أم بينة الغبن (أجاب) نعم تقبل البينة على أنه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن و بينة العدل فبينة الغبن أولى قال فى البزازية برهن الوصى الثانى أن الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش أو باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل و يبطل البيع اه ومسئلة تقديم بينة الغبن مذكورة فى البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذى عليه الاكثر والمذكور فى بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يجز بيع دار (٣٣٦) اليتيم بالغبن الفاحش و بطل بالوجه الشرعى ورد بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه أو قبل هل

الابن عمن فى المسئلة وطلبت الام نصيبها من التركة من الوصى فادعى انه قضى به دينا على الميت ولم تصدقه الام على ذلك فهل لا يقبل قوله فى ذلك (الجواب) نعم وفى الفتاوى الظهيرية ترك ألفا فجاء آخر يدعى عليه ألفا فدفعه الوصى اليه قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وأنكر الدين على أبيه يضمن الوصى مادفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت ولو لم يكن للوصى بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين حلفه الوصى على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين فى فوائده ان الوصى اذا أدى دينا على الميت وأنكر الورثة ثبوته على المورث فللوصى اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصى بينة فله أن يحلفهم أدب الاوصياء من فصل الضمان (سئل) فى امرأة أوصت فى مرض موتها بوصايا وأقامت زيدا وصيا مختارا على تنفيذها من ثلث مالها وقبل زيد ذلك لدى بينة شرعية ثم ماتت فادعى بعض الورثة أنها أقامته وصيا فى آخر جزء من حياتها ويريد اثبات ما يدعيه أيضا فهل اذا ثبت دعواه بالوجه الشرعى يكونان وصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون رأى الآخر (الجواب) نعم قال فى التنوير من باب الوصى وبطل فعل أحد الوصيين كالمتوليين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد اه وفى الدرر أوصى الى اثنين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون الآخر ولو الى كل منهما بالانفراد اه وتمام تحقيقه فيها وفى التتارخانية أوصى الى رجل ثم مكث زمانا فأوصى بوصايا الى آخر فهما وصيان فى كل وصاياه تذكر ايصاءه للاول أونسى لان الوصى عندنا لا ينعزل مالم يعزله الموصى و يخرجه عن الوصاية بان يقول أخرجته عن الوصاية أو يقول رجعت عن وصايتى اليه حتى لو كان بين وصيتيه مدة سنة أو أكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء وتمام نقول هذه المسئلة فيه وفيه أيضا ولو وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل فى جميع التصرفات وفاقا لان رأى الوكيل رأى الموكل فيجتمع حينئذ فى تصرفه الرأيان فيجوز عندهما أيضا اه (سئل) فيما اذا كان ليتيمين نصف آلة حلاقة معلومة ليس لهما غيرها ولهما أم وجد لاب يريد الجد بيع النصف المذكور بثمن المثل لاجل نفقتهما فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم وانما قيد بيع الجد للنفقة لان بيع العروض والعقار لقضاء الدين لا يجوز للجد وانما ذلك للوصى ولتكن هذه المسئلة على ذكر منك فانها دقيقة وفى أدب القاضى لوصى الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك وانما يملك البيع للصغير وبه يفتى أدب الاوصياء فى أواسط فصل البيع ملخصا وفرق أبو حنيفة بين الوصى والجد فقال لوصى الميت بيع التركة للدين والوصية أما أبو الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابنه الميت قال الحلوانى هذه الفائدة تحفظ عن الخصاف وبه يفتى نور العين فى ٢٦ نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصى فلأبيه[3] وهو الجد بيع العروض الا أنه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصى الاب من وصايا جامع المضمرات وكذا فى ٢٧ من جامع الفصولين بعبارته انتهى من الوصايا ونقل ذلك العلائى فى شرح التنوير من آخر باب الوصى عن المنية ومثله فى البزازية آخر الكتاب (أقول) والظاهر أن وصى الجد كالجد فلا يملك ذلك أيضا بالاولى قال بعض الفضلاء فيرفع الدائن أو الموصى له الامر الى القاضى ليبيع له

يلزمه أجرة أم لا (أجاب) ظاهر الرواية لا تلزم لان سكناه بتأويل الملك ومن ألحق دار اليتيم بالوقف أوجب أجرة المثل والله أعلم (سئل) فى وصى أيتام باع نصف كرم لهم مشتمل على أشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة وتسلمه المشترى وصار يأكل غلته و يدفع للوصى آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصى الثمن واستمر المشترى يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشترى بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من غلته هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لاقضاء لها الا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع فى يد متغلب أو كانت غلته لاتفى بمؤنته أو بيع بضعف قيمته وصرح فى التتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعوا الحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما أكله المشترى حيث لا مسوغ له مما ذكروه صحيحة يجب بقدر سماعها ويقضى بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشترى اذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الآيات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته أجمعت الامم والله أعلم (سئل) فى الجد أب الاب هل يملك بيع منقول أولاد ابنه أم لا وهل الشجر المغروس فى الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول (أجاب)

[3] قوله وهو الجد أى جد الاولاد اه منه

نعم يملك ذلك قال فى منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد كان لاب أبيه وهو الجد بيع العروض والشراء اه ومثله فى أغلب الكتب وذلك بشرط أن لا يكون بما لا يتغابن الناس فى مثله كما هو مصرح به فى عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به فى البحر نقلا عن الائمة الاخيار وأبطل قول من جعل البناء والنخيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه والله أعلم (سئل) فى وصى باع شجر اليتيم الموضوع فى أرض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له أم لا (أجاب) لا يحتاج الى (٣٣٧) ذلك لان الشجر من قسم المنقول و بيع

بقدر الدين أو الوصية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد غراسات قائمات فى أرض وقف بالوجه الشرعى وله أولاد قاصرون فاشترت ذلك أمهم لهم بمالها من أبيهم زيد المزبور وقال أبوهم بعتها بعد ما سميت دراهم معلومة فهل يجوز البيع والحالة هذه (الجواب) نعم لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير كما فى البزازية وذكر فى الذخيرة والتجنيس امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لان الام تصير واهبة والام تملك ذلك و يقع قبضا عنه أحكام الصغار من البيوع وفيها أيضا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على أن ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امرأة قالت لزوجها و بينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبى فقالت الام لهما اشتريت هذه الدار منكما لابنى بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد أذن لها بشراء جملة الدار اه وفيه فوائد فارجع اليه[2] (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على ابنة أخيه اليتيمة وصرف فى باب القاضى مبلغا من الدراهم فى منع دعوى توجهت على اليتيمة بموجب حجة كتبها القاضى له ولا بدله من دفع المبلغ المزبور من مال اليتيمة فهل يحسب ذلك له (الجواب) نعم وسئل شيخ الاسلام اسمعيل افندى مفتى دمشق سابقا فيما يأخذه قضاة الجور من أموال اليتامى من أوصيائهم جبرا فى كل سنة ويسمونه باسماء ما أنزل الله بها من سلطان ويقولون هذا محاسبة فهل لا يضمن الوصى فى ماله فاجاب نعم لا يضمن الوصى ولا تزر وازرة وزر أخرى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا نسأل الله سبحانه التوفيق والهداية الى أقوم طريق اه (سئل) فى الوصى اذا أراد أن يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل يضمن المال اذا هلك (الجواب) نعم قال الامام الاسبيجابى الكل من الاب والجد والقاضى وأوصيائهم أن يسافروا باموال اليتامى اذا كان الطريق آمنا فاذا أصيبوا فى الطريق فلا ضمان عليهم ولهم أن يتجروا فى أموالهم بالمعروف قال العتابى ولو اتجر وصى الاخ والعم فان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل القيمة وبأكثر منها وبأقل بقدر يتغابن فيه الناس أما لو كان بالغبن الفاحش تبطل عقودهم ولا تتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه لا مجيز له حالة العقد ولا ينعقد حتى يتوقف وأما شراؤهم فكذلك لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على أنفسهم لصدوره عن أهل فى محله فلا يبطل كالبيع الخ أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على يتيمين فى حجره والهما مال تحت يده مفروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقتهما فى كل يوم فكان يخلط ذلك فى ماله و ينفقه عليهما وفى ذلك خير لهما حتى بلغا رشيدين فامتنعا من احتساب القدر المفروض له عليهما زاعمين انه ليس له خلط النفقة بنفقتهما فهل للوصى ذلك (الجواب) نعم للوصى خلط النفقة المفروضة لليتيمين فى ماله ان كان خيرا لهما كما صرح بذلك فى أدب الاوصياء فى فصل الضمان عن القنية (سئل) فى اقرار الوصى الغير الوارث على الميت بشئ من تركته انه لفلان هل يكون غير جائز (الجواب) نعم

الوصى منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم (سئل) فى وصى الحاكم اذا اشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به فى الخلاصة معزيا الى نظم الزندوستى قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له وكذا فى الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفى البزازية بيع وصى الاب لا وصى القاضى لانه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوى تسعة بعشرة أو يشترى ما يساوى عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احتراز عن شرائه من القاضى فافهم والله أعلم (سئل) فى صغيرة ماتت وكان لها أسباب جاءت جدتها أم أمها تطلب ارثها منها فذكر أبوها أنه باعها وأنفق ثمنها عليها فى حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه فى ذلك حيث ينفق مثله

أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فى ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله فى تلك المدة كما فى البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) فى وصى قاض على أيتام أقام القاضى أمهم ناظرة فأنفق عليهم الوصى والام تنكر هل القول قول الوصى فيما صرفه فى نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا (أجاب) القول قول الوصى بيمينه فيما صرفه على النفقة مالم يكذبه الظاهر وللوصى الانفراد بالنفقة

[2] سئل فى رجل ادعى انه وصى و بذل مالا من مال اليتيم فى باب القاضى لاثبات ذلك فهل يضمنه أولا أجاب حيث لم يكن فى ذلك مصلحة خيرية لليتيم يضمن كما فى الخانية لان الوصى يملك ما هو خير لليتيم فتاوى رحيمية اه منه

ذكر في الذخيرة أنه اذا أقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن أن يكون خصما للغريم فان أقام عليه الغريم بينة بالدين الذي أقر به تقبل بينته الخ وفي المبسوط الحلواني والولوالجية والعتابية وفي العمادية والحافظية اقرار الوصي على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا الا أن يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نصيبه فحسب اعتبارا للورثة فيستوفي منه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا في الانصباء كلا اعتبارا للشهادة أدب الاوصياء من فصل الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا أن يكون المقر وارثا فيصح في حصته تنوير من الوصايا من باب الوصي (سئل) فيما اذا ظهر للقاضي عجز الوصي أصلا بالوجه الشرعي فاستبدل به غيره وتسلم الغير مال اليتيم فهل يكون ما ذكر صحيحا (الجواب) نعم ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره تنوير من باب الوصي ومثله في الدرر وأدب الاوصياء وغيرهما (سئل) فيما اذا أوصى زيد في مرض موته الى عمرو بان يقضي ديونه بعد موته و يدفع جميع ما فضل من ذلك لرجل معين ثم مات من مرضه ذلك عن تركة ولم يوجد له وارث شرعي فهل يكون عمرو وصيا و جميع الفاضل من التركة للموصى له لا يزاحمه فيه أحد (الجواب) نعم وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض ديوني ونفذ وصاياي فانه يصير وصيا اجماعا الخ أدب الاوصياء من فصل في الايصاء وفي المنح واذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عين له كملا الخ ومثله في سائر المتون والشروح (سئل) في رجل قال في مرض موته لزوجته أم أولاده الامينة سلمت اليك أولادي وقومي بلوازمهم بعد موتي ثم مات عنها وعن أولادها المزبورين وللمتوفى ابن عم يعارض الام في ضبط أموال أولادها فهل اذا ثبت ما ذكر تكون الام وصيا على أولادها المزبورين وليس لابن العم معارضتها في ذلك (الجواب) قال في الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال أنت وصية ولم يزد أو قال أنت وصيتي في مالي أو قال سلمت اليك الاولاد بعد موتي أو تعهدي أولادي بعد موتي أو قومي بلوازمهم بعد موتي أو ما يجري مجرى هذه الالفاظ يكون وصيا أدب الاوصياء من الفصل الاول (سئل) في الوصي المختار هل له قبض وديعة الموصي (الجواب) نعم وفي الحافظية الوصي لو أمر مودع الميت باقراض ما عنده من الوديعة أو هبتها لآخر فاقرضها أو وهبها فضاعت ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لا يملك الاقراض ولا الهبة فلا يفيد أمره شيئا أما لو أمر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاعت لم يضمن المودع لان للوصي قبضها منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصي ولو قبضها الوصي من المودع لكان ابراء فكذا هنا أدب الاوصياء من القرض (سئل) في الوارث اذا كان غائبا هل للقاضي أن ينصب وصيا عنه و يكتب في نسخة الوصاية انه أقامه وصيا لغيبته مدة السفر والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بهذه العبارة (سئل) في الوصي اذا أقرض مال اليتيم من آخر فهل يضمنه اذا هلك (الجواب) نعم وفي الخانية ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان

مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) هل يقبل قول الوصي انه أنفق من ماله عليه ليرجع به أم لا (اجاب) قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله أما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لمرضعة أو حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا (أجاب) لا حيث لم يشهد والله أعلم (سئل) في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجرا في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله أعلم (سئل) في وصية على ولدها ادعت ان ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل (اجاب) نعم القول قول الوصية بيمينها أن المال ضاع أو سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم (سئل) في وصي على بنات أخيه كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل أنفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضي أن يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله أنه انفق بالمعروف أم لا (أجاب) للقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي انه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت أو من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني والله أعلم (سئل) في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع والانفاق عليهم هل يصح نصبه و يترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك (أجاب) نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي أن ينصب وصيا و يترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضي وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك أنه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن

اقرض

أقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو أخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز و يكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وأنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به خانية من فصل تصرفات الوصي ولا يقرض أي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي لانه قادر عليه ولذا يقرض من مال الوقف والغائب درر من الفصل الثاني في الايصاء (اقول) في جامع الفصولين القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتري به يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب وفي الحاوي الزاهدي القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اه وأفاد الرملي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة من أنهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله اذا عومل فيه أول مرة و يستندون في ذلك لمن لم يعبأ بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في سائر الاديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر الى اليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظر ما هذا الاضلال بعيد اه ملخصا وفي نور العين عن مجمع الفتاوى لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم اه فحينئذ فقول الحاوي القاضي يامره بالاتجار هو أمر ارشاد لا أمر اجبار فتدبر (سئل) فيما اذا كان لزيد المريض وظائف فرغ عنها لابنه القاصر ثم مات فدفع وصي اليتيم لكتابة صك الفراغ وغيرها مما لا بد منه أجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل لما رأى الوصي في ذلك من الحظ والمصلحة لليتيم فهل له احتساب ذلك من مال اليتيم (الجواب) نعم لان ذلك من باب الاستئجار على عمل لاجل اليتيم و يملكه الوصي كما يعلم من أدب الاوصياء وغيره

(كتاب الفرائض)

(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن ابن وخلف تركة فوضع ابن الابن يده عليها ولم يدفع للزوجة شيأ منها حتى ماتت عن بنت عم عصبة وعن ابن خال لابوين فهل ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور (الجواب) نعم ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة وهو الثمن و يقسم أثلاثا لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال لابوين الثلث على ما في الملتقى فانه قال و يرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث اه وقد أفتى الخير الرملي رحمه الله تعالى بخلافه حيث سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم الجواب هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعني

الخصاف يفيد أنها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة اليه يوما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في حالهم هذا ما فهمته من النظار في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم (سئل) في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله أعلم (سئل) في أيتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وأم نصبها القاضي وصية على أولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته لمن أدانها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها أم لا واذا قلتم تسقط تكون لعمهم أم لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها أم لا وهل اذا قالت أنا أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل اذا رهنت أمهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن و ينفذ أم لا (أجاب) اما مسئلة رجوع الام بما أنفقت من مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع في مالهم والا لا وأما مسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان أقامتها رجعت والا لا وأما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به وانتقالها للجدة وأما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به وأما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة من الحضانة بذلك وأما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله أعلم (سئل) في وصي باع من رجل حصة للايتام في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث

فى مال هذا اليتيم مطالبة المشترى من الوصى أم لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على أنه يلزمه وأن اعطاءه للوصى لم يصادف محلا يستخلص من
الا آخذ أم لا (أجاب) قبض الوصى صحيح فى محله وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشترى والقول قول الوصى فى صرفه على اليتيم ان كان
حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصى غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله
أعلم (سئل) فيما لو بلغ الصبى رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فأجابه الوصى بانى دفعت لك مالك بعد ان
ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصى (٣٤٠) فى الدفع بيمينه أم لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه (أجاب) القول قول الوصى والحال
ماذكر لانه أمين وقد نصوا
على أن كل أمين يقبل قوله
فى ايصال الامانة الى مستحقها
وفى تحليفه خلاف كما نصوا
عليه فى مسئلة دعوى
الانفاق هكذا رأيت شيخنا
شيخ الاسلام محمد الحانوتى
اجاب فى واقعاته وأقول
الظاهر أنه لم يجد فى المسئلة
سوى الضابط المذكور
وهى داخلة فيه وكذلك
العبد الضعيف لم أر من نص
عليها بخصوصها وقد بادرت
الجواب باللسان كذلك
أخذا من الضابط المذكور
ثم انى بفضل الله رأيتها
بخصوصها فى كتب التفسير
والبيضاوى والكشاف
والرازى والمفتى فى قوله
تعالى فاذا دفعتم اليهم
أموالهم فأشهدوا عليهم
وقد صرحوا فيها بان الوصى
مصدق فى الدفع مع اليمين
عند أبى حنيفة خلافا لمالك
والشافعى فراجع تلك
الكتب ان شئت والظاهر
من علمائنا انهم اغفلوا
التصريح بها بخصوصها
لظهورها من الضابط
المذكور وهى مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) فى وصى منصوب من جانب الحاكم فرض القاضى نفقة للايتام الذين فى الاخذ
حجره قدرا معلوما كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعى أنه صرف فى كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة
فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضى النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله فى الكسوة أم يكون مانعا لدخول الكسوة فى مسمى النفقة
(أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به فى الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب

صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما فى واقعة
الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذى ينبغى ترجيحه ما رواه السرخسى فان لفظ الفتوى آكد
من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع انى لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسى مصرحا
بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول فى ظاهر الرواية وأما هو
أى ما رواه السرخسى فقد صرحوا بانه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول
عليه والله تعالى أعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته فى امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال
كذلك هل يكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شئ لاولاد الاخوال أم لا أجاب قد رفع لى هذا
السؤال سابقا وذكرت فى جوابه ما حاصله أن الصحيح كما فى المضمرات أن لا شئ لولد الخال مع بنت العم وهو
الاولى بالاخذ للفتوى كما فى الضوء وفى مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اتحدت
الجهة أو اختلفت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكانه أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفى فرائض
الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة ٣ كذلك
الجواب فى ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان
الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا
علمت ذلك فيكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شئ لاولاد الاخوال والله تعالى
أعلم اه كلام الخير الرملى رحمه الله تعالى وفى مواريث الملتقط لنصر رحمه الله تعالى فى بنت عم لاب وأم
وبنت خال المال لابنة العم وولد العصبة وولد صاحب الفرض أولى من ذوى الارحام اه وفى التتارخانية
متى اجتمع فى ميراث ذوى الارحام من بعضهم أولاد عصبة وبعضهم أولاد ذوى الارحام فانه ينظر فان كانت
درجتهم مختلفة فالاقرب منهم أولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فأولاد ذوى الارحام لا يرثون مع
أولاد العصبة وأولاد أصحاب الفرائض وأولاد العصبة يرثون مع أولاد أصحاب الفرائض بيانه رجل مات وترك
ابن عمة وبنت عم فالمال كله لابنة العم لانها من أولاد العصبة والآخر من أولاد ذوى الارحام اه قلت لكن
المعتبر ما فى المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب وذكر فى الكواكب المضية فى فرائض الحنفية انه ظاهر
الرواية فانه قال فى أولاد الصنف الرابع وان استووا فى القرب واختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة
ولا للتولد من العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لابوين أولى من ولد الخال أو الخالة لاب أو لام
لعدم اعتبار التولد من العصبة حينئذ كالعمة لابوين فانها ليست أولى من الخالة لاب أو أم بل الثلثان لمن
يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر فى كل منهما قوة القرابة على حدة وفى جانب أولاد
الاعمام والعمات يعتبر التولد من العصبة كما تقدم اه والله تعالى أعلم (أقول) قد ذكروا أن ما فى المتون
مصحح التزاما أى التزام أصحاب المتون أن يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح أقوى من التصحيح
الالتزامى وما أفتى به الخير الرملى صرح بتصحيحه فى المضمرات وقال فى شرح السراجية المسمى بالضوء ان

٣ كذلك خبر مقدم والجواب مبتدأ مؤخر اه منه

المذهب وعبارة الخلاصة فى هذا المحل واذا أخبر الوصى بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل اه ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضى النفقة
لامور منها ان النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الآن وهو كثير الاستعمال فى كلام الفقهاء قال فى الكنز تجب
النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير فى كلامهم ولا يمنع من قبول قوله
الا دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما لو أمر القاضى الوصى باقراض مال اليتيم فاقرض بأمره وحضرته
هل يضمن أم لا (أجاب) قال فى البحر فى كتاب الوقف بعد أن قرر سؤالا فى القيم قلت قال (٣٤١) فى القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض
من مال المسجد للامام فأبى
فأمره القاضى فأقرضه ثم
مات مفلسا لا يضمن القيم
اه مع أن القيم ليس له
اقراض مال المسجد اه
والوصى مثل القيم لقولهم
الوصية والوقف أخوان
وقول الزيلعى وأغلب شراح
الكنز والهداية فى الفرق
بين القاضى والوصى أنه
باقراض القاضى يؤمن
التوى بجحود المستقرض
والحال هذه لكونه معلوما
للقاضى والله أعلم (سئل)
فيما اذا أقر الوصى بدين على
الميت هل يصح أم لا يصح
ويضمن بالدفع للمقر له
وفيما اذا كان يطعمه من
مرقته وخبزه هل له ان
يحسبه على اليتيم ويتناوله
من ماله أم لا (أجاب) اقرار
الوصى على الميت بدين باطل
وليس له اذا أطعمه من
مرقته وخبزه أن يرجع
بأخذ غنمه من ماله ففى القنية
والحاوى الزاهدى وصى
ينفق على الصبى من مرقته
وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك
عليه ليس له ذلك الا اذا كان
أنفقه ليرجع عليه اه
فلو أشهد يرجع والا لا والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بناء فرن مقرر على أرض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم
أوصى فى مرض موته اذا نزل به حادث الموت بجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان
على النبى صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن المذكور واذا مات أحدهما
يقرر ولده ان كان له أهلية والا يقرر القاضى من له أهلية ومات مشترى الفرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من
أجرة الفرن بمعرفة وارث الموصى عشرين سنة ثم ان أحد القراء ادعى أن الفرن وقف وأنه ناظر عليه واستبدله منه رجل آخر فابدله بطريق

الاخذ به أولى كما مر ونقله عنه أيضا فى معراج الدراية شرح الهداية وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل
المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها فى مسألتنا لان المراد بالمذهب ما يذكر فى كتب ظاهر الرواية الخمسة التى هى
المبسوط والسير الكبير والسير الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب الامام محمد بن الحسن
وكل من القولين قد صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا الآن بتصحيحه وهو
تقديم ولد الوارث مطلقا سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض وسواء اتحدت الجهة كبنت عم وابن عمة
أو اختلفت كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم ولد العصبة عند اتحاد الجهة الا اذا كان ولد الرحم
أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما اذا كان العم لاب فان ابن العمة الشقيقة أولى
لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى فى غيره وهو كون الاصل عصبة وهذا
ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب أولى ورجح على ظاهر الرواية كذا فى شرح السراجية للسيد لكن
فى سكب الانهر أن الاول به يفتى اه وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة
القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة الخ فجعل قوة القرابة مقدمة فى الترجيح على كون الاصل وارثا
بقى ما اذا اختلفت الجهة فهل يرجح بقوة القرابة أم لا أما على رواية انه لا ترجيح لولد العصبة على ولد الرحم
فقد صرحوا بانه لا ترجيح أيضا بقوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال أو الخالة لاب قالوا وانما
يعتبر ذلك فى كل فريق بخصوصه فالمدلون بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة أى فيقدم
ولد العمة لابوين على ولد العمة أو العم لاب وكذا المدلون بقرابة الام فيعتبر فيهم قوة القرابة ولا تتصور
عصوبة فى قرابة الام فولد الخالة لابوين مقدم على ولد الخال لاب وأما على رواية ترجيح ولد العصبة عند
اختلاف الجهة فلم أر من ذكر أنه يرجح بقوة القرابة بل ظاهر اطلاق هذه الرواية ترجيح بنت العم لاب على
ابن الخال لابوين وان كان ابن الخال أقوى منها ومقتضى ما مر عن السيد من التعليل بان ترجيح شخص
بمعنى فيه أقوى من الترجيح بمعنى فى غيره يقتضى ترجيح ابن الخال فى المثال المذكور ويؤيده أن الترجيح
بقوة القرابة أقوى من الترجيح بكون الاصل وارثا فمن قال يرجح ولد العصبة على ولد ذى الرحم يلزمه أن
يرجح بقوة القرابة أيضا لانها أقوى فتأمل وراجع (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ
لام وعن بنتى عم عصبة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه
شرعا من أربعة أسهم للزوجة الربع سهم واحد والباقى لابن الاخ لام ولا شئ لبنتى العم العصبة والحالة هذه
لانه يقدم جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده فابن الاخ لام من القسم الثالث وبنتا العم العصبة من
القسم الرابع وهما وان كانتا بنتى وارث لكن لم يستويا مع ابن الاخ فى الجهة وانما يقدم ولد الوارث
بالفرض أو التعصيب اذا استووا فى الدرجة واتحدت الجهة كما فى الحاوى القدسى والملتقى والتنوير
وغيرها (أقول) الاولى التعليل بأن الترجيح بكون الاصل وارثا انما يعتبر فى أفراد كل قسم من الاقسام
الاربعة لا فى أفراد قسم مع أفراد قسم آخر فالاقسام الاربعة المترتبة وهى جزء الميت ثم أصله الخ يرجح أفراد

كل قسم منها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ولا يرجح أفراد كل قسم منها على أفراد قسم آخر فيرجح أولا جزء الميت بما ذكر فان لم يوجد أحد منهم ينتقل الى القسم الثانى وهو أصله فترجح أفراده بعضها على بعض بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ثم جزء أبيه كذلك ثم جزء جده كذلك فلو كان له بنت بنت بنت و بنت أخ شقيق فلا شئ لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث مع أنها أقرب درجة وتدلى بوارث والحاصل كما فى شرح الملتقى أن ترتيب ذوى الارحام كترتيب العصبات فلا يعطى احد من الصنف الثانى وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وهكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث اه وسيأتى توضيحه فى كلام المؤلف (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وابنى أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقى بين أولاد الاخوة بالسوية الذكر والانثى سواء لان أولاد الاخوة والاخوات لام يقسم بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم سواء اعتبارا بأصولهم بلا خلاف فيه الا ما روى شاذا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه لامه وهم ابن وثلاث بنات وعن أولاد أخته لامه وهم ابن و بنتان وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقى بعد الربع يقسم بينهم على عدد رؤسهم بالسوية عند محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفضيل للذكر على الانثى كما صرح بذلك فى السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره فتقسم من سبعة أسهم (أقول) أى يقسم الباقى بعد فرض الزوجة من سبعة أسهم والا فاصل المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة على سبعة لا تنقسم وتباين فتضرب السبعة عدد الرؤس المنكسر عليها فى أربعة أصل المسئلة يحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح للزوجة واحد مضروب فى سبعة يحصل لها سبعة و يبقى أحد وعشرون لكل واحد من أولاد الاخ والاخت ثلاثة (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت أخت لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) عند أبى يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقى لبنت الاخت الشقيقة لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى تقسم من ستة عشر سهما للزوجة الربع أربعة أسهم ولبنت الاخت الشقيقة تسعة أسهم ولبنت الاخت لام ثلاثة أسهم لانه يأخذ الصفة من الاصول فكانه مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لام واذا كان كذلك فللزوجة الربع والباقى يقسم أرباعا فرضا وردا فما أصاب كل أصل يعود الى فرعه كما قسمنا قال فى الملتقى و بقول محمد يفتى وفى التتارخانية قول محمد أشهر الروايتين عن أبى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى اه هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض (سئل) فى رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة لا غير وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب أهل التنزيل وهو قول محمد قال فى الملتقى و بقول محمد يفتى والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت أخت شقيقة وعن ابن أخ و بنت أخ لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من خمسة أسهم

لبنت

النظر بغير معرفة فوارث الموصى والحال أن القارئ ليس له سوى علوفته من أجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القارئين أبدا سرمدا أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل يملك أحد القارئين التصرف فى الفرن أم لا وهل لورثة الموصى التصرف فى الفرن ومنع الاستبدال أم لا (أجاب) هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك أحد القارئين التصرف فى الفرن والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصى التصرف فى بناء الفرن لانه والحال هذه مما ترك الميت فيجرى على فرائض الله تعالى قال فى وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفى التتارخانية فى الفصل (٣٤٢) التاسع والعشرين من الوصايا اذا أوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو غير معين وعللوا ذلك بأن ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا اجوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله أعلم (سئل) فى زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أرادا أن لا يخرج من تركة واحد منهما شئ لغير زوجه فما الحيلة (أجاب) الحيلة أن يوصى كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث والله أعلم (سئل) فى صغار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم فلمن التصرف فى مالهم (أجاب) قد اتفقت كتب الحنفية على أن التصرف فى مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم وصى الاب ثم لوصى أب الاب قال فى البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ثم الى أب الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى اه وفى الاشباه لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه يعنى وصى اليتيم ولو كان منصوبه وفى جامع الفصولين الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص الولاية الى أب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصى وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضى ومن نصبه القاضى وليس لغير أبيه وجده و وصيهما التصرف فى ماله اه وكذا فى كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة فى مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل أن ولاية القاضى فى مال الصغير متأخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصى كل واحد منهما وفى

لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة أسهم ولكل واحد من ابن الاخ و بنت الاخ سهم واحد الذكر والانثى فيه سواء كما فى الاختيار وهذا الحكم فى هذه المسئلة على قول الصاحب الثانى العالم الربانى محمد بن الحسن الشيبانى و بقول محمد يفتى كما فى الملتقى وغيره فعنده تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه مات عن أخت شقيقة فلها النصف وعن أخوين لام فلهما الثلث والباقى يرد عليه فأصل المسئلة من ستة للاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين الثلث اثنان والسهم الباقى يرد عليهم فتكون من خمسة كما قسمنا (أقول) سئل شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحانى رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة أولاد أخ لام وعن ابن و بنت أخت شقيقة وعن بنتى أخ شقيق وعن أولاد أخت لاب و بنات أخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم ٣ أجاب تقسم لاولاد الاخ لام الثلث أثلاثا ذكورهم مثل اناثهم ولولدى الشقيقة ثلث الباقى لانهما كشقيقتين للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتى الشقيق الباقى لانهما كشقيقتين ولا شئ لاولاد العلات لسقوطهم ببنى الاعيان اه (سئل) فى رجل مات عن زوجة وابن خال لاب وأم وابن و بنتى خالة لاب وأم وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من عشرين سهما ٤ للزوجة الربع خمسة أسهم ولابن الخال ستة أسهم ولابن الخالة أربعة أسهم ونصف سهم ولاختيه أربعة أسهم ونصف سهم لكل أخت سهمان و ربع سهم على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به لانه يعتبر الصفة فى الاصول والعدد فى الفروع فكأنه مات عن خال وثلاث خالات باعتبار عدد فروعهم وصفة أصولهم فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه واذا اجتمع ذكر وأنثى فى مرتبة واحدة يعطى الذكر بمقدار الانثى مرتين فالذى أصاب الخال الخمسان ستة أسهم بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لابنه وما أصاب الخالة باعتبار تعدد فروعها تسعة بعد اخراج حصة الزوجة تعطى لفروعها للذكر مثل حظ الانثيين للابن أربعة ونصف وللبنتين أربعة ونصف والله سبحانه أعلم (أقول) وتصحيح المسئلة من ثمانين لانكسار التسعة حصة الخالة على أولادها ورؤسهم أربعة بعد الابن بنتين و بين السهام والرؤس مباينة فتضرب الاربعة فى العشرين أصل المسئلة تبلغ ثمانين ومنها تصح للزوجة ربعها عشرون يبقى ستون تقسم على خال ذكر وثلاث خالات فكأنهم خمس خالات فللخال خمسا الستين وذلك أربعة وعشرون تدفع لابنه وللخالة التى بمنزلة ثلاث خالات ثلاثة أخماس الستين وذلك ستة وثلاثون تدفع الى أولادها فيأخذ ابنها ثمانية عشر وكل بنت تسعة واذا قسمتها على مخرج القيراط يخرج للزوجة ستة قراريط ولابن الخال سبعة قراريط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة قراريط وخمسا قيراط ولكل واحدة من أختيه قيراطان وسبعة أعشار قيراط (سئل) فى ذمى مات عن ابن ابن عمة شقيقة وابن بنت عمة شقيقة أخرى وعن أولاد ابن خال شقيق وخلف تركة والكل ذميون فكيف تقسم تركته (الجواب) لذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من تسعة أسهم لابن ابن العمة أربعة أسهم ولابن بنت العمة الاخرى سهمان ولاولاد ابن الخال ثلاثة أسهم والله تعالى أعلم (أقول) ووجه ذلك انه على قول محمد يعطى لقرابة الاب الثلثان

الحاوى الزاهدى من كتاب البيوع فى فصل بيع الاب والام والجد والوصى والقاضى والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له صرح بأن القاضى محجور عن التصرف فى مال الميت عند وصى الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شئت (وأقول) فكيف مع الاب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة فى هذا الامر أعجب العجائب وهو أنهم يتعدون مع الاب الحليم وصيا و يلزمون الاب بأخذ مال ابنه مرابحة و يكتبون ذلك فى سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل)

٣ بيان ذلك أنك علمت انه عند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن (٣٤٣) الميت مات عن ثلاثة اخوة لام وعن أختين شقيقتين وعن أخوين شقيقين وعن اخوات واخوة لاب واذا كان كذلك فللاخوة للام الثلث وللشقيقتين والشقيقين الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخوات والاخوة لاب ثم ما أصاب كل واحد من المذكورين يعطى لفروعه وأصل المسئلة من ثلاثة لان فيها الثلث والباقى فالثلث سهم واحد

٤

	٨٠	٢٤	١٠
زوجة	٢٠	٠٦	
ابن خال	٢٤	٠٧	٠٢
ابن خالة	١٨	٠٥	٠٤
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧

لاولاد الاخ لام وهم ثلاثة سوية بينهم والواحد لا ينقسم عليهم و يباين والسهمان الباقيان لاولاد الشقيق والشقيقة وهم ابن وثلاث بنات والابن كبنتين فصارت رؤسهم خمسة ونصيبهم سهمان لا ينقسم عليهم و يباين فحصل الانكسار على الفريقين و بين رؤسهما مباينة فضربنا رؤس الفريق الاول وهم ثلاثة فى رؤس الفريق الثانى وهم خمسة بلغت خمسة عشر هى جزء السهم ثم ضربنا الخمسة عشر فى ثلاثة أصل المسئلة بلغت خمسة وأربعين ومنها تصح فالفريق الاول كان له سهم واحد يأخذه مضروبا فى خمسة عشر التى هى جزء السهم يحصل له خمسة عشر فلكل رأس من رؤسه خمسة والفريق الثانى كان له من أصل المسئلة اثنان يأخذهما مضروبين فى جزء السهم أيضا يحصل له ثلاثون فلكل رأس من رؤسه ستة لاولاد الشقيقة ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتى الاخ الشقيق اثنا عشر والله تعالى أعلم اه منه

فى وصى القاضى على أخويه اليتيمين واذا أشهد على نفسه وعلى أخويه اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذى كان بجهة فلان ولا من أجرة عقار مشترك و ريع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر أم لا (أجاب) لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ اشهاده وابراؤه لما لزم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغائب مستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله أعلم (سئل) فى وصى على (٣٤٤) يتيم أوصى أبوه بوصية لغير وارث لكنه ذورحم محرم هل يسوغ للوصى أن ينفذها حيث خرجت من الثلث أم لا واذا أنفذها وبلغ اليتيم فأنكر الوصية وأتى الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعى هل ينفذ حكمه أم لا (أجاب) نعم يسوغ للوصى تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهى لمحرم يحرم قطعه وهذا باجماع من الائمة واذا بلغ اليتيم وأنكرها وأتى الموصى له بشاهد مع يمينه عليه وحكم له القاضى الشافعى بما يراه نفذ اذ ورد فى صلة الرحم ما ورد فلا ينبغى أن ترد اذ هو خير محض عليه النواجذ تعض والله أعلم (سئل) فى يتيم له أعمام منهم من هو عم لاب وأم ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف فى ماله بغير وصاية أم لا والحال أن هناك قاضيا يمكن رفع أمر اليتيم اليه (أجاب) ليس لاعمام التصرف فى مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لاب وأم أو لاب والله أعلم (سئل) فى الوصى اذا مات بعد أن خلط مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا كان قد مات مجهلا مس غير خلط يضمن أم لا (أجاب) لا كلام فى أنه يضمن فى المسئلة الاولى قولا واحدا وفى الثانية خلاف وقد قال قاضيخان فى الوقف ناقلا عن الناطفى ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلاث احداها متولى الوقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضى اذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه اه وذكر فى التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا فى ثلاث مسائل وذكر مسئلتى قاضيخان فى المتولى والسلطان والثالثة

ولقرابة الام الثلث فالعمتان قرابة الاب والخال قرابة الام فالمسئلة من ثلاثة وما أصاب كل قرابة يعطى الى فروعها لكن ان وقع اختلاف فى البطون يقسم على أول بطن اختلف وهنا وقع الاختلاف فى البطن الثانى من قرابة الاب وقد كان لقرابة الاب سهمان فيقسمان على أول بطن اختلف وهو هنا ابن عمة وبنت عمة ورؤسهما بالبسط ثلاثة واثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب الثلاثة عدد الرؤس فى ثلاثة أصل المسئلة تبلغ تسعة لقرابة الام ثلثها ثلاثة ولقرابة الاب الثلثان ستة فتقسم الستة على أول بطن اختلف فيعطى لابن العمة أربعة تدفع لابنه ولبنت العمة اثنان يدفعان لابنها (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن خالة شقيقة وبنت خال شقيق وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لابن الخالة الشقيقة الثلث ولبنت الخال الشقيق الثلثان على قول محمد رحمه الله تعالى اعتبارا للاصول والمسئلة فى الخيرية (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت العم المزبور وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا فى القرب والقرابة وكان حيز قرابتهما متحدا فولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد العصبة فللزوج النصف ولبنت ابن العم النصف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن بنت عمته شقيقة أبيه وعن ابن وبنت بنت خالته شقيقة أمه وعن أولاد ابن جدة أمه وعن أولاد بنت جدة أبيه وخلف تركة من يرثها (الجواب) يرثها ابن بنت عمته وله الثلثان وابن وبنت بنت خالته ولهما الثلث للابن ثلثاه وللبنت ثلثه (أقول) وتصح المسئلة من تسعة للابن الاول ستة وللابن الثانى اثنان ولاخته واحد (سئل) فى رجل مات عن خال وخالة هما شقيقا أمه وعن أولاد عم أم الام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) التركة للخال والخالة أثلاثا والخالة هذه الاخوال والخالات اذا تساووا فى القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اختيارا وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وعن أبى يوسف المال بينهما نصفان خلاصة وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم أولى بالاجماع ذكورا كانوا أو اناثا فعمة لاب وأم أولى من عمة لاب ومن عم وعمة لام وكذا الخال لاب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لاب وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فى القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعمة وعم كلاهما لام أو خالة وخال كلاهما لاب وأم أو لام شرح سراجية للسيد (سئل) فى رجل مات عن زوجة وابنى أخت شقيقة وبنتى أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر أبدان الفروع ان اتحدت الاصول كذا فى الملتقى (سئل) فى رجل مات عن بنتى أخ شقيق وبنتى أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنتى الاخ الشقيق الثلثان ولبنتى الاخت الثلث (سئل) فى رجل مات عن زوجة هى بنت عمه العصبى وعن ابنى عمته وابن خالته وبنت خاله وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة أسهم يبقى تسعة أسهم لها أيضا ستة أسهم لكونها بنت عم ولا شئ لابنى العمة لكونها بنت عصبة فهى مقدمة عليهم أولابن

الخالة

احدى المتفاوضين قال الطرسوسى فصل من كلام قاضيخان والتتمة اختلاف فى تضمين احد المتفاوضين وفى تضمين القاضى اه ولم يذكر واحد منهما الوصى وذكره فى جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قال لا كوصى اه (واقول) والوجه عدم ضمانهما لئلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم فى المسؤل عنه بأوضح عبارة وأفهمها للمراد والله أعلم (سئل) فى وصى أنفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضى له وأذن له بالانفاق فادعى شخص على الميت بدين فاقر به هل يصح اقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصى ضمانه ووفاؤه من ماله باقراره أم لا (٣٤٥) (أجاب) اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصى باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله أعلم (سئل) فى رجل مرض فجعل أخاه لامه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف فى أموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضى أم لا (أجاب) نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لاب ومن القاضى وغيرهما والله أعلم (سئل) فى الجد أب الام هل له ولاية فى مال الصغير مع أبيه أم لا (أجاب) الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ولو بعد ثم الى أب الاب ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه القاضى كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصى وصيه وان بعد وكذا أبو الاب مقدما فى التصرف فى مال الصغير على القاضى فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف فى مال أولاد ابنته وهو لا ولاية له أصلا هذا لا قائل به والله أعلم (سئل)

الخالة وبنت الخال ثلث الباقى وهو ثلاثة أسهم لابن الخالة سهم واحد ولبنت الخال سهمان على قول محمد رحمه الله تعالى وهو أخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لبنت الخال سهم ولابن الخالة سهمان وبقول محمد يفتى كما صرحوا به والله سبحانه المستعان (سئل) فى امرأة ماتت عن ثلاث بنات أخت شقيقة وعن بنت أخت لاب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) على قول أبى يوسف التركة كلها لبنات الاخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المفتى به كذلك لانه يعتبر العدد فى الفروع والصفة فى الاصول فكأنها ماتت عن ثلاث أخوات شقائق وأخت لاب فحينئذ لا شئ للاخت لاب والتركة كلها للاخوات الشقائق فرضا وردا (سئل) فى رجل مات عن أربع بنات أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من تسعة أسهم لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الاخ الشقيق الاربع سهمان على قول محمد الذى هو أشهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما فى شرح السراجية فانه يأخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن أربع اخوة أشقاء وعن أخت شقيقة فالمسئلة من تسعة كما قسمنا والله سبحانه أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لبنتى الاخ الشقيق النصف ولبنات الاخت الشقيقة النصف الثانى (سئل) فى رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا فى القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه فى السراجية وغيرها (سئل) فى رجل مات عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وأولاد بنت ابن ابن أخ شقيق وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) أشهر الروايتين عن أبى حنيفة قول محمد وهو المفتى به كما فى الملتقى وغيره وهو أن تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فما أصاب كل أصل دفع الى فرعه ففى هذه المسئلة يجعل كأنه مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة فللاخ الشقيق الثلثان ويدفع الى بنته وللاخت الشقيقة الثلث فيدفع الى ابنها ولا شئ لاولاد بنت ابن ابن الاخ الشقيق لانهم أنزل (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابن بنت أخيها وعن بنتى ابن عم أبيها وخلفت تركة من يرثها (الجواب) يرثها ابن ابن بنت أخيها دون من ذكر لان أصناف ذوى الارحام أربعة فيقدم جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان سفلن وهم الصنف الاول ثم أصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وهم الصنف الثانى ثم جزء أبيه وهم أولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوات وهم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم أولاد هؤلاء ثم جزء جد أبيه أو أمه وهم عمات الاب أو الام وخالاتهما وأخوالهما وأعمام الاب لام وأعمام الام وبنات أعمامهما وأولاد أعمام الام كذا صرح به فى الملتقى والسراجية وغيرهما من المعتبرات فابن ابن بنت أخيها من الصنف الثالث والبنتان المذكورتان من الصنف الرابع فلا يقدمان على الصنف الثالث قال الشيخ الباقانى فى

فى امرأة باعت زوجها عقارات فى مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال فهل ينفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل أم لا تنفذ وله ذلك (أجاب) نعم تنفذ محاباتها معه بل وصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع فى بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف فى الوصية للوارث وفى المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة فى الوصايا وجميع

أو ائل كتب الفرائض ناطقة بذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا كان رجل وصيا على أولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فأقر لها الوصي بالذي لها عنده وتستحقه عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم و يطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما أقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ أختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها أو بالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور و يلزمه أن يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما أقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا (٣٤٦) يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحالة ما ذكر أولا (أجاب) لا يلزم الوصي أن يدفع لاخوتها على حساب ما أقر به لها لجواز عدم الانفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السباق واللحاق اتحد الزمان أو اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر أن الوصي أمين والمال الذي في يده أمانة وانه اذا ادعى ضياعه أو أنه أنفقه على اليتيم وانه أنفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز أن يكون اتجر فيه فخسر أو زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه أن يدفع لاخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما أنفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حيث صلحوا له و يكون مأجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده أمانة اذ ببلوغها جازله المقاسمة معها كما صرحت به علماؤنا بان له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل و بقي مال لاخوتها ابو تحت يده أمانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما

شرح الملتقى ذكر الشيخ رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى اه ٢ وهذا باعتبار تقديم الصنف الاول على الثاني فانه قيل انه يقدم الثاني على الاول وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف كما في هذه المسئلة فقد ذكر العلامة الخير الرملي مع كثرة اطلاعه انه لم يطلع فيه على رواية قوية ولا ضعيفة اه والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل مات عن خالة لابوين وعن أولاد أخت شقيقة ذكر وثلاث اناث وعن ابن عم لام وخلف تركة من يرثها ٣ من المذكورين (الجواب) يرثه أولاد أخته للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت عمة لابوين و بنتي ابن أخت لام من يرثه منهن (الجواب) يرثه بنتا ابن الاخت لام قال العلائي وأولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا هو المأخوذ للفتوى (سئل) في رجل مات عن ابن ابن أخت وعن عمة شقيقة والده فمن يرثه (الجواب) يرثه ابن ابن أخته دون عمته لكونه من الصنف الثالث وهي من الصنف الرابع (سئل) في رجل مات عن بنت عمة وعن بنتي خال وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت العمة الثلثان ولبنتي الخال الثلث والله تعالى أعلم وان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام قال السرخسي رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به أعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال أبي يوسف على محمد رحمهما الله تعالى في أولاد البنات اه ملخصا من شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن خال هو شقيق أمها وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا أم الميتة لام فمن يرثها (الجواب) للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقي ولاشئ للباقي والله تعالى أعلم (سئل) في ذمي هالك عن بنات أخوات شقيقات وعن بنت عم عصبة وعن خال وخالة والكل ذميون وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بين بنات الاخوات الخمسة الشقيقات ولاشئ للباقين كما يعلم ذلك من كلام الملتقى والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتي أخت شقيقة وعن ابن ابن بنت وعن ابن خال وخلفت تركة من يرثها (الجواب) بنت الاخت الشقيقة من الصنف الثالث وابن ابن البنت من الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس وأهل الصنف الاول يرجحون على غيرهم بقرابة الولادة فلا يرث أحد من بقية الاصناف وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وهو القول الصحيح المأخوذ المفتى به فيرثها ابن ابن بنتها دون من ذكر قال العلائي في شرح الملتقى و يرجحون عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة كترتيب العصبات فلا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى فما قدمه في الاختيار ليس بالمختار اه وفي السراجية وهو المأخوذ به وفي الكواكب المضيئة هذا هو ظاهر الرواية المفتى به وروى

٢ قوله وهذا باعتبار الخ أي قوله وهو المختار للفتوى انما هو باعتبار الصنف الاول فان فيه خلافا هل يقدم على الثاني أو يقدم الثاني عليه والمختار للفتوى تقديمه على الثاني اه منه

٣ قوله من يرثها الضمير راجع للتركة والاولى ارجاع الضمير للمورث كما لا يخفى كما هو في صدر الجواب أيضا اه أحمد

لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر الظاهر للناس كذب فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا بينة والحاصل أن الزام الوصي بالدفع على حساب ما أقر لها بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلاشك ولاريب والله أعلم (سئل) في رجل جعل أخاه شقيقه (٣٤٧) وصيا مختارا على أولاده وأوقع القبض على الوصي المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب وأخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار أن يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه و يردوه اليهم أم لا (أجاب) نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك

	١٨	٢٤	٣
زوج	٠٩		
ابن خال	٠٢	١٤	٠٢
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢
بنت خال	٠١	٠١	٠١
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢

حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى أولئك اذ الحق يطلب ضالة ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم الآية وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار و يحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الآخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم يأكل أموال اليتامى و يجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى و يأكل أموال اليتامى ظلما و يثقل نفسه جرما

أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن الصنف الثاني مقدم على الاول والاول هو الصحيح المفتى به اه وقولهم يرجحون بقرب الدرجة يعني يحجب الاقرب من أي صنف كان الابعد من ذلك الصنف فقط لان حكمهم كالعصبات لا أن الاقرب مقدم على الابعد من أي صنف كان فانه قول متروك والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج هو ابن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) للزوج النصف ولابنت الخالة لام النصف الباقي لكونها أقرب منه (سئل) في رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا في القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه في السراجية وغيرها (سئل) في امرأة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن وبنت خال آخر لابوين وعن ابني خال آخر لابوين وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث اتفقت صفة الاصول المذكورة يعتبر أبدان الفروع اتفاقا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما في شروح السراجية وغيرها فتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية عشر سهما للزوج أحد عشر سهما ولكل واحد من ابني الخال وابن الخال الآخر سهمان ولابنت الخال سهم واحد (أقول) انما كان للزوج أحد عشر سهما لان له النصف بكونه زوجا ولما كان ابن خال أيضا شارك أولاد الخالين الآخرين فصارت رؤسهم بالبسط تسعة فاحتجنا الى أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على تسعة وذلك ثمانية عشر لا غير فأخذ الزوج تسعة بالزوجية واثنين بالقرابة الرحمية وان قسمت المسئلة على مخرج القيراط حصل له أربعة عشر قيراطا وثلثا قيراط ولكل واحد من أبناء الخال الباقين قيراطان وثلثا قيراط ولبنت الخال قيراط واحد وثلث قيراط والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء خال لابوين أحدهم زوجها وعن بنت بنت عم وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لزوجها النصف فرضا والنصف الثاني بينه وبين أخويه بالسوية فيصير له الثلثان ولاخويه الثلث ولاشئ لبنت بنت العم حيث كانت أبعد من أولاد الخال (أقول) وتصح المسئلة من ستة لانها أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على ثلاثة (سئل) في امرأة ماتت عن بنتين وابن أخ شقيق وعن بنتي ابن وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) للبنتين الثلثان والباقي لابن الاخ الشقيق وهو لا يعصب بنتي الابن لانه أعلى منهما وأما اذا كان بحذائهن أو أسفل منهن فانه يعصبهن كما صرح بذلك المدقق العلائي البخاري في شرحه للسراجية المسمى بالتحقيق (أقول) ابن الاخ لا يعصب أخته ولا من هي أعلى منه أو أسفل فضلا عن كونه يعصب بنتي الابن

وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله أو فوقه في النسب

نعم ابن الابن يعصب بنت الابن اذا كانت بحذائه أو أسفل منه لانها صاحبة فرض فيعصبها أخوها كالبنت الصلبية يعصبها أخوها لما قلنا بخلاف بنت الاخ فانها لا فرض لها فلا يعصبها أحد فان الاصل أن من لا فرض لها من الاناث لا تصير عصبة باخيها وتمامه في رد المحتار (سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة وأخ لاب

وانما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم بنصب الميت أخيه وأبيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل

اذا أنت لم تعلم طبيبك بالذى * يسوءك أقصيت الدواء على السقم وحاشا ثم حاشا أن تسمع ولاة الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناولت مال

اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويحقرونه ويعزعونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير أولها وآخرها كما

جاء فى الحديث أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره وفيه لا تزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر

الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم (٣٤٨) (سئل) فى وصى على يتيم عمل فى تقاضى ديونه ومراعاة أسبابه نحوا من أربع سنين وطلب من

قاض أن يصرف له فى نظير خدمته عن المدة المذكورة أجرة فتصرف له قدرا وعزل ذلك القاضى وولى غيره فاستردها منا فهل هى حق الوصى ولا يجوز استردادها منه أم ليست حقه (أجاب) ان كان شرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضى له أجرة لعمله حين نصبه فعمل فدفعت له فهى حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم (سئل) فى الوصى المنصوب من جهة القاضى هل له أن يتجر فى مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثنى عشر احتياطا أم لا بينوا لنا الجواب مفصلا (أجاب) نعم للوصى ذلك كما صرحوا به فى الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن أطلق عدم الجواز من أصحاب المتون أراد تجارة الوصى لنفسه كما نبه عليه الشراح والله أعلم (سئل) فى تركة فيها صغير هل لابيه أن يصالح على ما خصه من عقار وعروض

ومواش وغيره ذات بمال معلوم أم لا (أجاب) نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر البزازى فى كتاب الصلح فى

السادس فى صلح الاب والوصى ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه

والله أعلم (سئل) فى تركة مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصى منصوب من جهة الحاكم دفع الوصى لبعض الغرماء من غير اثبات دينا

ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيها أخ لام صغير له أب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصى المذكور ما دفعه من غير اثبات أم لا يضمن ويصح

تصديق الاب على ابنه الصغير أم لا (أجاب) الوصى ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذ المقرر أن اقرار

فكيف تقسم تركته (الجواب) للاخت الشقيقة النصف وللاخ لاب الباقى لان الشقيقة انما تصير عصبة مع أختها الشقيق لا مع الاخ لاب بل يفرض لها معه وعليه الاجماع كما فى شرح الملتقى والله تعالى أعلم (أقول) أى لان الشقيقة أقوى منه فى النسب فلا تتبعه فى التعصيب بل تأخذ فرضها كما فى كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب الاخت لاب أخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها اجماعا اه فلتحفظ هذه المسئلة الثانية فانه قل من صرح بها وان فهمت من كلامهم وقد أخطأ فيها بعضهم ونظمها العلامة التمرتاشى فى منظومته المسماة تحفة الاقران فقال

ولا ترث أخت له من الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب

ونقل فى شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف وهذا ليس بشئ اه (سئل) فى رجل مات عن اخوة لاب وعن أم حامل من غير ابيه تدعى الام أن الحمل كان موجودا فى البطن عند موت المورث وانه كان ظاهرا وأخبر النساء بذلك فهل يرث السدس لو جاءت به لاكثر من ستة أشهر لانه كان موجودا باعتبار اخبار النساء بذلك ودعوة الام ذلك أولا (الجواب) الذى تحرر فى المسئلة بعد التنقير عليها فى كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة أشهر أو لتمام ستة أشهر تحقيقا من يوم موت الميت وكان الحمل من غير أبيه أو جده فانه يرث ويورث عنه لتحقق وجوده يوم الموت وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث ولا يورث لان وجوده غير متيقن حين الموت لاحتمال حدوثه بعده فلا يرث للشك الا أن تقر الورثة بوجوده حين الموت أو كانت المرأة معتدة ولم تقر بانقضاء العدة فانه يرث وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر وأما كونها ادعت وجوده وأخبر النساء بذلك فلم نر له نقلا والقواعد تقتضى عدم فائدة اخبارهن فى حق الارث لان اخبارهن مبنى على الحدث والتخمين وهما لا يقتضيانه ولا بد فيه من التيقن ولم يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده فان المدة تحتمله وما ظن كونه حبلا يمكن أن يكون نفخا أو ريحا وأما اذا كان الولد من الاب أو الجد فانه يرث ان جاءت به لاقل من سنتين لثبوت نسبه واخبار النساء له أثر فى ايقاف حصة للحمل حتى يتحقق الامر لا فى الحكم بوجود الحمل وتوريثه قال فى النوازل لو ترك ابنين وامرأة فادعت انها حامل قال أبو جعفر تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فان لم يوقف على شئ من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شئ منها يوقف نصيب ابن اه فدل ذلك على أن فائدة اخبار النساء ودعوى الحامل قسمة التركة وتأخير حصة الحمل فقط لا لاجل ارثه وقال فى الاختيار شرح المختار فى فصل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة وانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش فى العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حى فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند

موته

الاب والوصى لا يصح على الصغير صرح به فى جامع الفصولين فى الخامس عشر فى التحليف وغيره والله أعلم (سئل) فى الوصى اذا نصبه القاضى

على يتيمة فقال عند عقده للمرابحة ضمانه على يعنى المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا أم لا (أجاب) لا يصح ضمان الوصى لنفس المدفوع

اليه ولا للمال الذى ترتب بمباشرته عليه اذ هو فى القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان

كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الى واءه وتترك الجدال والمراء والله أعلم (سئل) فى تركة فيها كبار وأيتام عليهم

وصى والتركة فى يده ادعى أحد الكبار عليه كرما فى يده للورثة أنه ملكه وأثبته بالبينة (٣٤٩) الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل

أم لا (أجاب) ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا فى دعوى المعين بانها اذا كانت فى يد أحد الورثة فهو خصم فى سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله أعلم (سئل) فى وصى مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف أن يقرر له فى مال اليتيم أجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعى نظير خدمته فى كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث عمل وكان المجعول له قدر أجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول زائدا عن أجرة المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلماء فى محله والله أعلم (سئل) فى الوصى المختار اذا أذن له الموصى باستنماء مال اليتيم وكان

كثيرا ثم عين له القاضى فى نظير الاستنماء لحصول المشقة علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضى أم لا (أجاب) هذه المسئلة

فيها اختلاف قياس واستحسان ففى جامع الفصولين فى السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوى ولاية كل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان

له أجرة فيأكل قدر أجرته ومثله فى العمادية وفى الخانية والبزازية وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفى القنية صحح أنه لا أجر

له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه أولى وأنت

المسئلة وردت من طرابلس الشام سنة ١١٥٧ من مفتيها الخليلى سابقا كذا وجدته فى هامش الاصل اه منه

موته اه ومثله فى شرح المجمع للمصنف وشرح السراجية للسيد فى فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات أن تحقق وجود الحمل لا يحصل الا اذا جاءت به بعد الموت لستة أشهر أو أقل وأما اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تعترف الورثة بحملها يوم الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وبنتين وأب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثلاثة عشر سهما عائلة للزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمانية أسهم وللاب السدس عائلا سهمان وارثه فى هذه المسئلة السدس فقط ومن أفتى بخلاف ذلك فقد سها وقد أجمع على ذلك فقهاء الحنفية وأجمع علماء المذاهب الاربع على العول وهو المفتى به كما صرحوا بذلك فى كتب الفرائض وان خالف فى ذلك ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لكنه لم يتابع والمسئلة شهيرة وفى كتب الفرائض مذكورة وبالله التوفيق (سئل) فى صغير مات عن أب وجدة أم أب وجدة أم أم أم وخلف تركة من يرثها (الجواب) يرث الاب فقط لان الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة أم أم الام محجوبة بام الاب (سئل) فى رجل مات عن وارث معروف من ذوى الارحام هو ابن ابن خالته وخلف تركة عارض فيها رجل آخر يريد الاختصاص بها زاعما أن المتوفى كان أقر أن الرجل ابن عمه ويقتضى ذلك يختص بها لكونه أقرب والحال انه مقر له بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الاوجه المقررة فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع المعارض ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه أم لا (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر يمنع المعارض لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه والله سبحانه أعلم والمسئلة فى التنوير والملتقى فى كتاب الفرائض واقرار المريض قال الباقانى أقر باخ وللمقر عمة أو خالة فالارث للعمة والخالة لانه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف نسبه سئل الوالد رحمه الله تعالى عمن مات عن ثلاث أخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبة ثبت نسبه بالوجه الشرعى فأخذ الاخوات الثلثين وابن ابن العم الثلث ثم جاء رجل وأثبت انه عم زيد الميت أخو والده لابيه وهو وأبو زيد ولدا أب واحد بالوجه الشرعى فأجاب بان له الرجوع بحصته فى عين التركة فيأخذ من الاخوات ثلث ما تناولن ويأخذ من ابن ابن العم المحجوب ثلث ما تناوله ثم ترجع الاخوات على ابن ابن العم بثلث ما تناوله والحالة هذه والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة حامل منه وعن أخت شقيقة وعن أخوين لاب وخلف تركة تدعى الزوجة أن فيها أمتعة معلومة ملكها الزوج ووهبها لها وسلمها منها فى صحته وسلامته وأنها قبلت ذلك منه ولها بينة عادلة على ذلك فهل تقبل بينتها وكيف تقسم (الجواب) نعم تقبل بينتها على الانتقال اليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك فى البدائع والبحر وغيرهما وتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم واحد ويوقف الباقى حتى يظهر حال الحمل فان ظهر أنه ذكر يستحقه لانه يوقف للحمل نصيب ابن واحد على المختار كما صرح بذلك فى ملتقى الابحر أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما ذكره العلائى فعلى هذا يوقف فى هذه المسئلة

نصيب ذكر كما ذكرنا وان ظهر أنه أنثى فلها النصف أربعة أسهم من ثمانية أسهم والباقى وقدره ثلاثة أسهم للاخت الشقيقة لانها تصير عصبة بالبنت لقول أصحاب الفرائض اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولا شئ للاخ لاب على كل حال والله سبحانه أعلم قال فى البحر فى اختلاف الزوجين وفى البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة اه وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما فى الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه ولا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة أونحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا اه كلام البحر والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) وكتبت فيما علقته على البحر من هذا المحل ان ظاهر كلام البدائع سقوط قولها ولو كان ماتدعيه مما يختص بالنساء وأنه ينبغى تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج تأمل (سئل) فيما اذا وقع سقف بيت على زوجين ذميين وماتا ولم يدر ايهما مات أولا وخلفا تركة وللزوجة بذمة لزوج مؤخر صداق معلوم فكيف الحكم (الجواب) لا يرث كل منهما من الآخر ويقسم مال كل على ورثته دون الزوجية وتأخذ ورثة الزوجة مؤخر الصداق من تركة الزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى عتيق مات عن زوجة معتقه وعن أخت معتقه وعن أم معتقه وعن ابن أخى معتقه لابوين وخلف تركة من يرثه (الجواب) يرثه ابن أخى معتقه العصبة والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى مدبر مات عن أم له معتقة وعن سيده وكان بيده مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا ترث أمه منه شيأ (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل مسلم فى دار الاسلام عن ابناء مسلمين متوطنين فى دار الحرب وعن أم مسلمة متوطنة فى دار الاسلام وخلف تركة فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعى (الجواب) يرثها جميع أولاده وأمه لان اختلاف الدار مانع فى حق الكفرة دون المسلمين قال فى التتارخانية من فصل ما يستحق به الارث وكذلك اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم فى حق أهل الكفر لا فى حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات فى دار الاسلام وله ابن مسلم فى دار الهند أو الترك يرث اه وقد اوضحه فى المنح فراجعها (سئل) فى رجل أمه حرة الاصل مات عن أخ وأختين لام لا غير وخلف تركة ويزعم زيد أن المتوفى ابن ابن معتق أبيه وأنه يرث الباقى بعد فرض الاختين والاخ بطريق الولاء فهل لا ولاء عليه لاحد حيث كانت أمه حرة الاصل وتركته مختصة باخوته لامه أثلاثا ولا عبرة بزعم زيد (الجواب) يختص بتركته اخوته لامه بينهم أثلاثا فرضا وردا الذكر مثل الانثى فانه حيث كانت أمه حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام فى الرق والحرية ولا ولاء لاحد على أمه فلا ولاء على ولدها كما صرح بذلك فى الدرر وغيرها والمسئلة فى سكب الانهر أيضا وفى العلائى من الولاء (سئل) فيما اذا مات رجل عن بنت وأخت شقيقة وعن ابن عم عصبة وله جارية كان أعتقها فى صحته فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة دون البنت والاخت (الجواب) نعم (أقول) أى لان العتيق انما يرثه معتقه وعصبة معتقه المتعصبون

بانفسهم

خبير بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم فى تصحيحه والله أعلم * (كتاب الخنثى) * (سئل) عن خنثى مات فادعى أنوثته من يستحق فى ارثه على تقديرها سهما مقدرا وأقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا قلتم نعم فكيف تسمع وتقبل وما كتب فى الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم احتياطا ولا ينظره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا أنها تبول كالنساء لا تسمع لفسقهم (أجاب) أقول مستمد العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمثالها (٣٥٠) من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع فى حاله جعل لها فى التتارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا بأس بايراد ماهو صريح فيما أفتينا به فى ذلك قال نوع فى الاختلاف الواقع فى حالة الخنثى والدعاوى فى ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطأ قبل أن يستبين أمره قال القول فى ذلك قول القاتل انه ذكر أو أنثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه أنثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف الفضل الى أن يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى * رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى مات بعد موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وانه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أما ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أما وأخا فترث الام ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لابل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت أمها ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخى الخنثى الا أن الاخ يستحلف على نفى العلم بالله تعالى ما يعلم انه كان ذكرا وان أقامت الام بينة أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فانه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان أقام أخو الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث

بأنفسهم فلا ترثه بنت المعتق لانها ليست عصبة ولا الاخت وان كانت تصير عصبة مع البنت لانها عصبة مع الغير لا عصبة بنفسها هذا وقد كتبت فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار مانصه تنبيه اقتصاره على المعتق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له بيانه امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها وأما اذا أعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الاول فانه يرثه وان كان فى صورة عصبة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لان العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الاول لقيامه مقام المعتق الاول للحديث اه ملخصا من الذخيرة فى باب الولاء اه فاحفظ هذه الفائدة السنية فانى لم أر من ذكرها فى الكتب الفرضية * وقد أخرت مسائل الارث بالعتاقة رجاء أن يعتق المولى الغفار رقبة عبيده أسير الذنوب والاوزار من عذاب النار وأن يفعل كذلك بوالديه ومشايخه وأهله ومن كان السبب فى جمع هذا الكتاب الذى فاق بفضل الله تعالى وعونه على غيره من كتب المتأخرين بما حواه من تحرير المسائل المشكلة والوقائع المعضلة بحيث صار نزهة للناظرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين هذا وقد ختم المؤلف كتابه بذكر مسائل سئل عنها وقد ذكرتها فى محلاتها وذكر فوائد متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين وذكر أيضا كثيرا منها فى الحظر والاباحة فانتخبت من ذلك كله شيأ مهما ختمت به هذا الكتاب تتميما للفوائد على الطلاب وقد قدر الله تعالى انى لم أذكر كتاب الحظر والاباحة فى محله الذى ذكره فيه المؤلف فناسب ذكره هنا لينتظم شمل ما تفرق من تلك الفوائد التى ذكرها فى المحلين

(مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك)

(سئل) فى جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله تعالى أبى مسلم الخولانى قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون فى دورهم قرب قرية مشتغلون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم ولهم فيها فلاحة مشتملة على أراضى وقف وعلى أهالى القرية ديون قديمة وحديثة قام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شئ من الديون المرقومة بدون وجه شرعى ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها فى القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم فى ذلك ولا يلزمهم دفع شئ غير لازم عليهم شرعا وتحرم اذيتهم لا سيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضى الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع الابناء قال الله سبحانه وتعالى وكان أبوهما صالحا فيحترمون كما كانوا عليه فى القديم خصوصا لاجل جدهم الذى كراماته شهيرة فى طى الكتب منشورة وممن ترجمه جدى المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادى فى رسالته التى سماها الروضة الريا فيمن دفن فى داريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جملتها ماروى الحافظ أبو نعيم فى الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن الزملكانى والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسمعيل بن عياش قال

ذلك الثلث لما ماتت الخنثى ذكر أن بينة الام أولى وان أقام الرجل بينة ان أبا الخنثى كان زوجها منه على ألف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخو الخنثى من الصداق الذى قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الام بينة على ما ادعت أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت أنثى وتبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى مات صغيرا أقامت امرأة بينة ان أباه زوجها اياه فى حياته فأمهرها ألف درهم وأنه (٣٥١) كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت فقال الآخذ ببينة المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها فى ميراثه من أبيه وأورثها منه الربع وأورث أمه منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان أقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته فى ذلك وأقضى ببينة المرأة وهذا اذا جاؤا معا فاذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضى بذلك ثم أقامت المرأة البينة فانه لا تقبل بينتها الترجح الاولى بالقضاء وان وقتت احدى البينتين وقتا وقبل الاخرى فانه يقضى بأسبقهما تاريخا وان لم يؤقتا ذكر أنهما يبطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان وان كان هذا الصبى حيا لم عت قال يبطلان ولا أقضى بشئ من ذلك بل أتوقف فى ذلك حتى استبين حاله متى أدرك وليست حالة الحياة عندى بمنزلة ما بعد الموت ولو أن هذا الخنثى حين مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة ان أباه زوجه اباها على هذا الوصف وأمره بدفعها اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وأنه طلقها فى حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة بينة ان أباه زوجها اياه فى حياته على ألف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين اما ان جاءت البينتان معا أو جاءت احداهما أسبق من الاخرى فان لم يوقتا أو وقتا على السواء تهاترت البينتان جميعا وهذا بخلاف مالم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقى المسئلة بحالها ذكر أن بينة المرأة أولى وان

وقت و وقت أحدهما أسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضى بواحدة منهما ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل أن يظهر أمره فاقام رجل البينة أن أباه زوجها اياه بألف درهم برضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنها وان لم يقم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة ان أباها زوجها اياه برضامنه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها و يقضى بكون الخنثى رجلا وألزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضى بشهادتهم ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا أقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان أباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقام على ذلك بينة من أهل الكتاب قال أقضى ببينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصى بذلك وجحد بقية الورثة وقال هى جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصى ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصى فى ذلك وأنكر بقية الورثة ذلك وقالوا هى جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا أصدقه على ذلك الا ببينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهى صراغ فيما أفتينا به كما لا يخفى وأما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما صرحوا به فى باب ثبوت النسب وفى باب الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان صغيرا يغسله الرجل والمرأة قال الشراح فى كتاب الكراهية وفى الجنائز اذا مات صغير أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة وقال فى البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر

حدثنى شرحبيل بن أبى مسلم الخولانى رضى الله تعالى عنه ٦ أن الاسود العنسى يعنى مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فارسل الى أبى مسلم الخولانى فاتى به فلما جاء قال أتشهد أنى رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أنى رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فردد ذلك عليه مرارا وهو يجيبه بما ذكر ثم أمر بنار عظيمة فاججت والقى فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه من بلادك والا أفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلى الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذى أحرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال أنشدك الله انت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه بينه و بين أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى أرانى فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا و بقية الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة والقرابة والتابعين الى يوم الدين (سئل) فى بيطار استأجر حانوتا فى سوق ملاززقة لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها و يريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك (الجواب) نعم بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لا شئ عليه شرح التنوير من احياء الموات (سئل) فيما اذا بعث رجل من أهل الخير فى شهر رمضان الى مسجد شريف مقدارا من الشمع العسلى ليوقد فى المسجد للاستصباح فاحترق و بقى منه مقدار قليل والعرف فى ذلك الموضع أن الامام يأخذه من غير صريح الاذن له فى ذلك من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث كان العرف أن الامام يأخذه قال فى الاشباه فى البحث الثانى من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه ومنها ما فى وقف القنية بعث شمعا فى شهر رمضان الى مسجد فاحترق و بقى منه ثلثه أو دونه ليس للامام أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع أن الامام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) هذا اذا لم يوجد نهى صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر أن التقييد بالثلث وما دونه مبنى على أن ذلك مما يسامح به عادة بخلاف الاكثر تأمل و بقى هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف فى زمنه ذلك فالحكم كذلك وهى واقعة الفتوى فى زماننا سئلنا عنها فى شمع الجامع الاموى له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولى على الجامع يأخذ الفاضل فى آخر السنة لكن الذى يبقى شئ كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أنى قدمت عن المؤلف سؤالا فى ذلك ذكرته فى أثناء الباب الاول من كتاب الوقف حاصله أن الامام تصرف فى زمن الواقف بأخذ باقى الشمع ورضى الواقف بذلك فأفتى المؤلف بانه لا يمنع الآن من أخذه واستدل بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال فى زمن الواقف يعتبر العرف القديم والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا وعد زيد عمرا أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستعملها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيأ فهل يلزم زيدا شئ بمجرد

الوعد

٦ الاسود العنسى هو الذى ادعى النبوة فى اليمن ومسيلمة الكذاب ادعاها فى اليمامة من أعمال نجد فليحرر ذلك اه منه

أنه يعم فيقيد بالمراهق اذ الصغير الذى لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث أجازوا للرجل والمرأة أن يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية فى المشتهى قال ابن الهمام فى دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفى البحر وأفاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما فى شهود الزنا ومثله فى الزيلعى وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها فى كلامهم وليست مخالفة لاصل من أصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هى ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من غزة هاشم من الشيخ صالح مفتى غزة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع فى المباحثة والمحاورة مسئلة وهى زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغى القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك يستوى من الجانبين فى جواز النكاح ولقائل أن يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافى المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولى هذا على طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل فى القنية بما علت فأحب الداعى عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لاجرم أنتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم فى هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لاغير والله أعلم بالمقاصد ونية كل قاصد (أجاب) الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح فى التتارخانية والفيض والزيلعى ومنح الغفار وغيرها بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف فى النكاح فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعى فان زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فاذا ظهر أنه بخلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان أحدهما ذكر والآخر أنثى

الوعد المزبور (الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا وان وفى فبها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسئلة فى الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها فى حواشيه (سئل) فى رجل يدخل على امرأة أجنبية و يختلى بها متعللا بأنه وكيل عنها فى مصالحها و يمنعه أبوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور (الجواب) نعم قال فى الاشباه من الحظر والاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل اه (سئل) فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو تزويجا شرعيا ولزيد أم وزوجة هى أم البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمرو المرقوم النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبين (الجواب) يجوز النظر الى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأبيد كأم زوجته وجدتها ان أمن الشهوة الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد وحكم أمة غيره فى النظر حكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص على ذلك فى التنوير والمنح وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) فى الرجل هل ينظر من محرمه رضاعا الى وجهها ورأسها مع أمن الشهوة منهما (الجواب) له أن ينظر من محارمه بنسب او سبب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط أمن الشهوة منهما كما فى النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما فى العلائى عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق والمسئلة فى الملتقى والمنح وغيرهما من فصل فى النظر من باب الحظر والاباحة (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية أخرى للتسرى فزعمتا انهما اختان فكيف الحكم (الجواب) ان وقع فى قلبه أنهما صادقتان فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه فى رحم اختين وان وقع فى قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ فى التسرى بهما على ما نقله العلامة بيرى زاده فى حواشى الاشباه من كتاب الحظر والاباحة بما نصه ٣ خلف عن أبى يوسف فيمن اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان فان وقع فى قلبه انهما صادقتان فلا يقربهما وان وقع فى قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ كما فى الحاوى الحصيرى والله سبحانه أعلم (سئل) فى مؤذن جامع يؤذن فى منارته و يبلغ لامامه فى صلوات الجماعة وهو متعمم بشد من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه (الجواب) يحرم لبس الحرير للرجال ولو بحائل بينه و بين بدنه على المذهب الصحيح * وفى البخارى من كتاب العيدين قال لقى عمر جبة من استبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها فى العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له

٣ قوله خلف أى روى خلف اه منه

وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الارث لا يجرى الا بعد الحكم بصحة النكاح اهـ فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين على عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل فان مفهومه أنه ان ظهر أحدهما ذكرا والآخر أنثى أنه يصح النكاح فيكون موافقا لما فى الظهيرية وقاضيخان والتتارخانية وعبارة منح الغفار وحكمه فى النكاح أن لا تزوج من رجل ولا من امرأة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز أو امرأة فوصل اليها جاز والأجل كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله أو امرأة أو رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان فمفاد هذه العبارة جميعها التوقف فى نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك فى صحة النكاح فيما صورتم من أنه بعد كبرهما تبين أن (٣٠٤) الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصويره فى المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت فى الظهيرية وفتاوى قاضيخان والتتارخانية ما أزال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال أبو أحدهما لاب الآخر بحضر من الشهود زوجت ابنتى هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا زاد فى الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل فى عقد النكاح نفسه محلا للنكاح اهـ وقد نقل فيه فى النظم الوهبانى قولين فقال

ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله يصح وفى التغيير قد قيل ينكر

قال ابن الشحنة فى شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما فى الظهيرية وموافق لما نقل عن أبى الليث اهـ وأما قضية أن المالكية تنافى المملوكية فهى مسئلة غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل التبيين المالكية والمملوكية فى كل منهما بخصوصه غير محكوم بها او الحكم قبله التوقف بلا شك وأما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير ومع زوال الاشكال لانه بعد التبيين زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد كبرهما ان الزوج امرأة والزوج رجل فتعين الحكم وأما قبل التبيين فلا شك فى عدم الحكم بشىء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم (سئل) فى رجل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شىء اذا بال أو احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور فى الاحكام أم انثى فيعامل معاملة الاناث (الجواب) هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال فى التتارخانية وانما يتحقق

فلبث ماشاء الله أن يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الى بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك اهـ الاستبرق بكسر الهمزة من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب عينى (سئل) فى رجل استأجر من جماعة عدة آلات معدة للهو واللعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجرين بنظير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) نعم قال فى البدائع ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال فى الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اهـ قال فى الكافى لهما أن هذه الاشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اهـ والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة بيع المنافع والله سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصى وانه لا يصح لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فانه جائز لأن الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتهما بدائع من الاجارة وفيها أيضا ولا تجوز اجارة الاماء للزنا لانها اجارة على المعصية وان شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطا وخرجتها عليه فقلت ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة اهـ (سئل) العلامة الجد عبد الرحمن افندى العمادى عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما لذلك شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه طريقة ام لا (فأجاب) المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد فى قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المنلا مصلح الدين اللارى العالم المشهور وهو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع الدف والشبابة والسماع فأجاب ان كلا منها مباح فاجتماعها أيضا مباح مستدلا بقول الغزالى فى الاحياء ان أفراد المباحات ومجموعها على السواء الا اذا تضمن المجموع محظورا لا يتضمنه الآحاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى جدى بالجواز وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى

جده

الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ لابد من أمارة يعلم بها أنه رجل أو امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال اهـ ولا يقال ان نزول المنى من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال أن يكون لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله أعلم

* (مسائل شتى) *

(سئل) فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين اسنانه شىء من فضلة الاكل هل يلقيه أم يبتلعه وفى صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان فى الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه أم لا أو ينظر فيه للسدى واللحمة وهل يؤذن المصلى ويقيم للفوائت أم لا وهل (٣٠٥) الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا لحرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان أو صاحب عذر يقضى اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف اذا كان بأجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا (أجاب) يكره للمصلى ان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته فى الصحيح وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الاصح والقاؤه فى المسجد مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها قال بعض المتأخرين من شراح الكنز فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين اسنانه أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد صلاته وان أثم أى فاعل ذلك أعنى الناظر والآكل والمار وأنت علمت الكراهة فى الناظر والآكل بل قدمنا عن الحلبى أنها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يعرض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمه حكم الاصحاء يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء

جده بطولها ونقل قول العارفين وتحريم النووى الشبابة وقال ولم يقم النووى دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدوانى فتوى جده ثم كلام الدوانى فى شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعد بالحركات العبادية الوضعية الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون فى أنفسهم طربا قدسيا ازعاجا فيتحركون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدون بتلك الحركة لشروق أنوار أخر الى أن ينقضى ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض أعيان هذه الطائفة انه قد ينفتح للسالكين فى مجلس السماع ما لا ينفتح فى الاربعينات اهـ وقد أفتى أيضا مصلح المذكور باباحة الرقص أيضا بشرط عدم التثنى والتكسر اهـ قلت والحق الذى هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين قال الاستاذ السهروردى فى عوارف المعارف وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع فى خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب الالباب وان أنصف المنصف وتفكر فى اجتماع أهل الزمان وقعود المغنى بدفه والمشبب بشبابته وتصور فى نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ولو كان فى ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم أشبه بهدى النبى صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الحظر ويكره تحريما للرجال الاحمر والمعصفر وقيل تنزيها علائى على الملتقى ونقل المصنف عن الحاوى القدسى كراهية لبس المعصفر والمزعفر الاحمر للرجال اهـ ومافى المجتبى وشرح النقاية لابى المكارم الحنفى لا بأس بلبس الثوب الاحمر يفيد كراهة التنزيه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند الاطلاق كما تقدم تحقيقه كذا فى المنح ومثله فى معين المفتى وفى الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر اهـ وفى المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحمرة فانها زى الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبه بهن اهـ وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة فى حرمة لبس الاحمر كما فى فتاوى الكازرونى وفى الذخيرة

واللبس أو اكلهما أو فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يسع فى الوقت كما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يسع خارج الوقت بناء
على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب
ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيحل منه ماسداه حرير ولحمته قطن أو خز وعكسه لا يحل الا فى الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا
يحل عند أبى حنيفة لا فى الحرب ولا فى غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر أربعة أصابع وأما الجسون درهما فاعتبارها الحرمة لم
نره لعلمائنا فى كتاب وفى الحاوى الزاهدى بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان
ظاهر القز وكذا ما كان خط منه خز وخط (٣٥٦) منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة مجد الائمة الحكمى ظاهر المذهب عدم الجمع فى
التفريق الا اذا كان خط
منه قز وخط من غيره بحيث
يرى كله قزا فلا يجوز كما
ذكر فى حب أما اذا كان
كل واحد مستبينا كالطراز
فى العمامة فظاهر المذهب
أنه لا يجمع ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت
ويخير فى الاذان للباقى فان
شاء أذن لكل وان شاء
اقتصر على الاقامة هذا
اذا فاتته صلوات فقضاها
فى مجلس وان قضاها فى
مجالس يؤذن لكل ويقيم
لكل كما صرح به ابن ملك
نقلا عن الكفاية والقصر
للمسافر واجب حتى لو أتم
يكون آثما عاصيا لانه
عزيمة لا رخصة قال يعلى بن
أمية قلت لعمر انما قال الله
ان خفتم وقد أمن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
منه صدقته رواه مسلم وأما
صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة
للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر فى العلم
التتارخانية اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم
يصلى الاربعة بنية الظهر فى بيته أو فى المسجد أولا ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم
يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة أربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال فى
الجحة هذا فى القرى الكبيرة وأما فى البلاد فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا
سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد
صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفى رأيت الامام أبا جعفر الهندوانى صلى الجمعة

وروى محمد فى السير الكبير نهى الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه
الى النساء وقيل النهى عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال
نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وايا كم والحمرة فانها لبس الشيطان تتارخانية من
الاستحسان من الفصل العاشر فى اللباس ونقل الانقروى فى فتاويه من الكراهية فى كتاب الكسب عن
الوجيز هكذا ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر اه وما فى القهستانى وشرح النقاية لابى المكارم الحنفى
لا بأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التنزيه قلت مرجع نقل القهستانى الى الزاهدى فى مجتباه
وحاويه ونقل الزاهدى لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله
صاحب القنية يعنى الزاهدى مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله فى النهر أيضا وفى الرسائل
الزينية فى رسالة رفع الغشاء عن وقتى العصر والعشاء انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب
انما يستأنس بما فى الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفى الرسائل الزينية أيضا ولا يحل
الافتاء من الكتب الغريبة اه والذى اختاره والكراهة الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالى فى
رسالته المشهورة فى لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمل وغيره وليس فى عبارته النص على لبس
الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة والتابعون فى لبس المعصفر قال أبو حنيفة ومالك
والشافعى رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها أفضل اه فاين النص على جواز لبس الاحمر
وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطا حمرا وخضرا
كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالى عن العينى فى استنباط الاحكام من جواز لبس الاحمر من
الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والافناقل الكراهة كثير بل
أكثر والقياس أن يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالى نفسه فى شرح امداد الفتاح من باب صلاة
المريض وممن نقل الكراهة الحدادى فى السراج الوهاج وفى المحيط والاختيار والتنوير والملتقى وفى
الذخيرة عن محمد فى السير الكبير والوجيز وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة فى تحفة الملوك وأقره عليه
العينى فى شرحه بالحديث الشريف ونص فى متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله
الشرنبلالى فى رسالته ويحرم لبس الاحمر والمعصفر اه على أن الذى يجب على المقلد اتباع مذهب امامه
والظاهر أن ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله أبو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك
والقهستانى كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدى المعتزلى فكان الاليق فى حقه
أن يقول الاختلاف يوصله الى الكراهة التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه عجالة سمح لى بها الفياض

ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم
صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب على وقول الناس يصلى أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة على ليس له أصل فى الروايات ولا شك فى جواز
الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله ويجعلها أى أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع قيل ينوى السنة
والاحسن والاحوط فى موضع الشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن أصلى آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار
أن يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعا بنية السنة كذا فى القنية والمسئلة أفردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ على المقدسى رسالة نافعة
مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا أم صاحب عذر وأما (٣٥٧) مسئلة الزيادة فى الوقف مع كونه بأجرة
المثل فهى اضرار وتعنت
فلا تقبل صرح به الكل
والله اعلم (سئل) فى قول
الفقهاء رحمهم الله تعالى
هذا قول ضعيف ما المراد
بالقول الضعيف الذى يمتنع
على قضاة الاسلام الحكم به
وعلى المفتين الافتاء به وهل
هو قول منسوب للامام
الاعظم لكن فى نسبته
اليه ضعف أم هو قول
بعض علماء المذهب
(اجاب) القول الضعيف
ما قابل القول الصحيح كما ان
الراجح ما قابل المرجوح
ويعلم ذلك من تصحيحاتهم
وترجيحاتهم فى الكتب
المتداولة المتلقاة بالقبول
وقد شهدت مصنفاتهم
بترجيح دليل أبى حنيفة
والاخذ بقوله الا فى مسائل
يسيرة اختاروا الفتوى فيها
على قولهما أو قول أحدهما
وان كان الآخر مع الامام
كما اختاروا قول احدهما
فيما لا نص فيه للامام بل
اختاروا قول زفر فى مقابلة قول الكل فى بعض مسائل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو أفتونا به فى حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم
ابن قطلوبغا فى كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل ففى غير الروايات عن الائمة قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت نعمل
بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا
حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته اه وفى أول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ
وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار فى زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو
الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة فى متن هذا الكتاب فى محلها فى حاشية البزدوى اه وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ
الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من

العليم ببركة النبى الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموى محشى
الاشباه نقل فى حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقى انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة
حمراء وهى كما فى الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليكن محمل البردة
أحدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا
فكيف اذا لم يتعارضا بالمحمل المذكور اه *(فائدة)* وضع الستور والعمائم والثياب على قبور
الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال فى فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن
الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم فى أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذى وضعت
عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين لان قلوبهم نافرة عند الحضور فى
التأدب بين يدى أولياء الله تعالى المدفونين فى تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند
قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغى النهى عنه لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على
خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء فى كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد لان فى ذلك اجلال البيت حتى قال فى منهاج السالكين وما يفعله الناس
من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكى وقد فعله أصحابنا الخ اه من كشف
النور عن أصحاب القبور للشيخ عبد الغنى النابلسى نفعنا الله به آمين *(فائدة)* فى تيسير الوقوف للمناوى
من آخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير فى تاريخه أن علماء بغداد منعوا فى بعض السنين
تعليم الاطفال فى المساجد الا شخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا
الماوردى من أئمتنا والقدورى من الحنفية وغيرهما فافتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله
عليه وسلم أمر بسد كل خوخة الا خوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فقاسوا استثناءهم لذلك الرجل على
استثناء خوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الا الائمة المجتهدون اه
(فائدة) أجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل البقيع وقوله اللهم
اغفر لحينا وميتنا واختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى
فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعى الميت والانسان ليس له الا ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو
المختار وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد
صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال سبع يجرى ثوابها للميت فى قبره من

الاحتياط ولاشك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم فالمفروض على المفتى
والقاضى التثبت فى الجواب وعدم المجازفة فيه خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال أو ضده ويحرم اتباع الهوى والتشهى والميل
الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقى وقد بينت فى هذا الجواب ما يتضح
لطالبه وما السيف الابصار به والله أعلم (سئل) فى شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم الاصر وكان فى بعض
الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يطهر الا بقطعه فأنكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وأنه لا قائل به فهل الامر كما
زعم أم لا (أجاب) كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء
والمحدثين حتى وقف عليه
كثير من العوام خلفة عن
الخواص وأكثر العلماء
من ذكره فيما لهذه الامة
على غيرها من الانفراد
والاختصاص وممن ذكر
ذلك الزمخشرى فى الكشاف
فى آخر سورة البقرة وفى
سورة الاعراف والقرطبى
والكواشى والنسفى فى
المدارك وأكثر الكتب
الشرعية مشحونة بنقل ذلك
قال السيوطى فى الدر المنثور
أخرج ابن أبى شيبة عن
عائشة رضى الله عنها قالت
دخلت على امرأة من
اليهود فقالت ان عذاب
القبر من البول قلت
كذبت قالت بلى انه ليقرض
منه الجلد والثوب فأخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقت والناقل لذلك
لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر
فى نقلهم ان توبة أحدهم
عن المعصية كانت بقتل
نفسه وكان الجزاء فيهم
بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمده وخطئه القصاص ولم تكن الدية
مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك
يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها فى الوجود وكثرة حاملها والمفتين بها
لا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى الكون من بركتهم آمين والله أعلم (سئل) عمن كان على منهج الشريعة والحقيقة جارى الشيخ حسن
العاروري الانصارى عما رواه البخارى فى صحيحه قالت الانصار لكل نبى اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت
الانصار ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل أتباعهم منهم أمراد
الانصار رضى الله عنهم بالدعاء وتمنيه صلى الله عليه وسلم أن تكون لذراريهم خاصة أم للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما

علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له والله
تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الهبة قبيل الوقف وفى الاتقان للسيوطى الائمة الثلاثة اجتمعوا
على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى اه سئل الحافظ
ابو الفضل ابن حجر العسقلانى عمن قرأ شيأ من القرآن وقال فى دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب
ما قرأته زيادة فى شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم
فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخرى القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بمحال كما تخيله السائل
فقد ورد فى رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الخ فلعل المخترع المذكور قاسه على ذلك
وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا أثيب أحد من الامة على فعل طاعة من
الطاعات كان للذى علمه نظير أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى
الزيادة فى شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا واذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعى اجعل مثل ثواب
ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله
أصل وهو الحديث المروى عن كعب رضى الله تعالى عنه أجعل لك صلاتى كلها قال اذا تكفى همك وقد
قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وقيل الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها اه من الجواهر والدرر فى ترجمة
شيخ الاسلام ابن حجر وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى وما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله
تعالى ان يوصل مثل ثواب ما يقرؤن الى النبى عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حسن لا اعتراض
عليه خلافا لمن زعمه كما بينته فى افتاء طويل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهما
وتفضيل أحدهما لكن الاب أولى أخذا من كلامهم فى زكاة الفطر وفرقهم بينها وبين النفقة بان الملحظ
من الزكاة التطهير والاب أحق ومن النفقة الحاجة والام أحوج وكذا يقال فى الصدقة اه وقد أجاز
بعض المتأخرين كالسبكى والبارزى وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعا لعلى بن الموفق وكان
فى طبقة الجنيد ولابى العباس محمد بن اسحق السراج النيسابورى من المتقدمين اهداء ثواب القرآن له عليه
الصلاة والسلام الذى هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام من المجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب
بل هو بدعة وقال ابن قاضى شهبة يمنع وابن العطار ينبغى أن يمنع وقال ابن الجزرى لا يروى عن السلف
ونحن بهم نقتدى ثم قال وأجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه قياسا على ما كان يهدى اليه فى حياته من
الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضى الله تعالى عنه وحث الامة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم
تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قيل به اه كلام ابن الجزرى وقال الكمال بن حمزة الحسينى الاحوط

الترك

تأويله وما الذى يحمل عليه وعما نقله عبد الله بن قتيبة فى كتاب المعارف بقوله روى أشعث عن الحسن أنه قال كان حذيفة رجلا من عبس
فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط ام هو الى
الآن ممدود ولمن اختار أن يكون من اى حى أراد من احياء العرب (أجاب) قد فسر شيخ شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب ابو
الفضل احمد بن على بن حجر فى فتح البارى وكذلك العلامة الشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
الاتباع بالحلفاء والموالى وكذلك غيرهما فظهر عمومه للذرارى والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد السارى
ممزوجا بالحديث الشريف (باب أتباع الانصار) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابى ذر
وبه قال (حدثنا محمد بن
بشار) العبدى مولاهم
بندار الحافظ قال (حدثنا
غندر) محمد بن جعفر قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن عمرو) بفتح العين ابن
مرة الجملى أحد الاعلام
الثقات رمى بالارجاء أنه قال
(سمعت أبا حمزة) بالحاء
المهملة والزاى طلحة بن يزيد
من الزيادة مولى قرظة بن
كعب بالقاف المعجمة
المفتوحة والراء والظاء
المشالة (عن زيد بن أرقم)
أنه قال (قالت الانصار
يا رسول الله لكل نبى أتباع)
بفتح الهمزة وسكون
الفوقية وسقط لغير أبى ذر
لفظ يا رسول الله (وانا قد
اتبعناك) بوصل الهمزة
وتشديد الفوقية (فادع الله
أن يجعل أتباعنا منا)
بقطع الهمزة وسكون
الفوقية فيقال لهم الانصار
ليدخلوا فى الوصية منا
بالاحسان وغيره (فدعا)
عليه الصلاة والسلام (به) أى بالذى سألوا فقال كما فى الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فنميت) بتخفيف الميم أى
نقلت (ذلك الى ابن أبى ليلى) عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة (قال) ولابى ذر فقال (فقد زعم ذلك زيد) هو ابن أرقم وبه قال (حدثنا آدم)
ابن اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المكى قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى (رجلا
من الانصار) بنصب رجلا بيان أو بدل من حمزة قال (قالت الانصار) يا رسول الله (ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل
أتباعنا) قال الطيبى الفاء تستدعى محذوفا أى لكل نبى أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا أى حلفاؤنا وموالينا (منا) أى متصلين
بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) أى ابن مرة
الراوى (فذكرته لابن أبى ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) أى قال (ذاك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكأنه احتمل

الترك من كنز الراغبين للبرهان الناجى ملخصا * (فائدة) * من البدع المنكرة ما يفعل فى كثير من البلدان
من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف فى ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل
بذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس فى الاعتناء بالنار فى الاكثار منها ومنها اضاعة المال فى غير وجهه
ومنها ما يترتب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم
المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التى يجب صيانة المسجد عنها شرح
المهذب للامام النووى رحمه الله تعالى وصرح أئمتنا الاعلام رضى الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن يزاد على
سراج المسجد سواء كان فى شهر رمضان أو غيره لان فيه اسرافا كما فى الذخيرة وغيرها قال العلامة الزمخشرى
فى ربيع الابرار من باب الطعام وألوانه ما نصه كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل
ما يشتهيه اه فثبت بهذا أن تقديم الالوان جملة من سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الاروام من
تقديم الالوان واحدا بعد واحد مستدلين بما روى انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين فيجاب
عنه بانه ما كان يجمع بين لونين فى لقمة واحدة بدليل ما ذكره أيضا فى ربيع الابرار من الباب المزبور عن
عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان يجتمع لونان فى لقمة فى فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لحما لم
يكن خبزا وان كان خبزا لم يكن لحما اه (فى شرح البخارى) للعينى من كتاب العيدين من باب الحراب
والدرق يوم العيد قال القرطبى أما الغناء فلا خلاف فى تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق أما
ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبى حنيفة تحريمه وبه يقول
أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث
الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب
والشجاعة وما يجرى فى القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتاد الذى يحرك
الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف فى
تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت أقوالهم فى ذلك ورأيت أفعالهم وقفت
على آثار الزندقة منهم وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه فى غير العرس لمثل المرأة فى منزلها والصبى قال
لا أكرهه وأما الذى يجىء منه اللعب الفاحش والغناء فانى أكرهه الى أن قال أى العينى وقال المهلب
الذى أنكره أبو بكر رضى الله تعالى عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب
بالالحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما أنكر مشابهته الزمر بما كان فى الغناء الذى فيه اختلاف
النغمات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الانشاد

قصده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله قد زعم ذلك زيد أي زيداً آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
علي بن الجعد جازماً به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصح المرء مع من احب فتأمل تأثير الصحبة في كل شئ حتى فواسق الطير بالصحبة
رفعت على أيدي الملوك حتى في الحطب بصحبة الجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار اهـ كلامه ولا ريب ان الانصار وذراريهم ومواليهم
عتاقة وموالاة الى الآن وكذلك في احياء العرب العرباء الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب
الولاء ويذكرون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام أحكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية
فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفي نهاية ابن الاثير في بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اي انكم تطلبون بدمي
وأطلب بدمكم ودمي ودمكم
شئ واحد وذكر في حرف
الهاء والدال في بيعة العقبة
بل الدم الدم والهدم الهدم
يروى بسكون الدال
وفتحها فالهدم بالتحريك
القبر يعني اني أقبر حيث
تقبرون وقيل هو المنزل
أي منزلكم منزلي لحديث
آخر المحيا محياكم والممات
مماتكم أي لا أفارقكم
والهدم بالسكون والفتح
أيضا هو اهدار دم القتيل
يقال دماؤهم بينهم هدم
أي مهدرة والمعنى ان طلب
دمكم فقد طلب دمي وان
أهدر دمكم فقد أهدر دمي
لاستحكام الالفة بيننا
وهو قول معروف للعرب
يقولون دمي دمك وهدمي
هدمك وذلك عند المعاهدة
اهـ والكلام يطول على
هذين الحديثين لصدورهما
عن بحر لا تكدره الدلاء ولا
ينقص بتوارد الرواء ولا
يساحل ولا يحافل الهم
رشحة من مائه العذب اذ من نالها لا يظمأ قط لاستغنائه عن كل صب فنسأل الله سبحانه أن نكون ممن
سبقت له السعادة الابدية والسيادة الاخروية انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير يا أيها الحسن الآتي باسئلة * تروح القلب
تقضي بالمسرات انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت * منا الصدور وفزنا بالمبرات فلا أبرح من الدين القويم ولا * أشهى لنا من كلام
أهل العنايات أزال عنا همومًا لا عداد لها * فيما مضى وعساه في الآتي والله ما الذهب الابريز مع جمل * من الجواهر عندي كالمثوبات
وافى السؤال وجسمي كله سقم * وفي ما شاء من رب السموات من كل هم وضعف واختلاف هوى * فيه الفساد بما فوق العبارات
لولا المشيئة في الافعال قد سبقت * لكان للمرء ما يرديه بالذات لكن نشاهدها قطعاً بما قرنت * نفف عنا به حل المشقات
فيا الهي ختام الحبر يسأله * عبيد عبدك خير الدين في الآتي لنفسه وجميع المسلمين ومن * منهم مضى وكذا يا رب من باتي

ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق اهـ *(فائدة)* في
البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجه لا بوجهه الا بوجه ولا يخفى على المتدرب المتدبر والمتتبع المتبحر
أن في هذا ايماء الى ما ورد في الحديث الشريف تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار وعلى هذا
فالضمير في قوله أولا لا بوجه عائد الى الضرب الذي دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للتقوى
أي العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أي ينهى عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذي
أباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلا لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينهى
في هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا الا بوجهه أي لا يخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضربه
على وجه الضرب الذي أباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلا لان النفار من سوء خلق الدابة فتؤدب
على ذلك فالضمير في قوله ثانيا الا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا وقد أشبه هذا النفي من
النفي ما وقع في الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد الانواع
وقوله الا بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النفي الثاني الذي دل
مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلا على النفار الذي أباحه الشارع أي لا تجوز
مخاصمته في هذه الحالة أي لا ينهى عن ذلك الا اذا ضربه على وجهه أي عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهي
الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البزازية من عبارته التي أغرب فيها
ولكل وجهة هو موليها كذا رأيته بخط بعض الفضلاء قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد
برئ من مذهبه في مسئلة أو في أكثرها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج
لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا أفعال الائمة المتقدمين فأما الذي
لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما رغب من غرض الدنيا وشهوتها فهو
مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اهـ ونقل
السيوطي في رسالته المسماة بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب من فصل الانتقال من مذهب الى
مذهب وهو جائز الى ان قال وأقول للمنتقل أحوال * الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال أمرا
دنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لان الامور
بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوى اسم شافعي أو حنفي
كغالب متعممي زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافيجي رحمه الله

والله أعلم (سئل) في رجل مصري نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله تعالى
والآن مشايخ القرية يريدون جبر أولاده على العود الى القرية والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعا أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا (أجاب)
لا قائل بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على الفتوى والاحسان في وطنه فلها جر الى حيث يتمكن فيه من
ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية والله أعلم (سئل) في
رجل أوقد نارا في أرض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا
(أجاب) نعم يضمن حيث أوقد والريح مضطربة كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده
الناس وأفتوا به كما أفاده
السرخسي وأثبته في تنوير
الابصار وكذا في القنية
ونقله في جامع الفصولين
والله أعلم (سئل) في سفل
لرجل وعلو لآخر بنى
صاحب العلو السفل باذن
صاحبه ليرجع هل له أن
يرجع عليه بجميع ما أنفق
واذا امتنع يحبسه حتى يدفع
ما أنفق بتمامه وكماله أم لا
(أجاب) نعم له ان يرجع
بما أنفق على عمارته واذا
امتنع ذو السفل على أدائه
يحبس فيه ما يحبس في سائر
الديون والله أعلم (سئل)
في قرية غرّم أهلها شرطي
غرامة فاستدان جماعة
منهم على غائب مالا ودفعوه
للشرطي عنه والآن
يطالبونه به فهل يلزمه ذلك
حيث لم يأمرهم بذلك أم لا
(أجاب) لا يلزم الغائب
ما استدانوا عليه ودفعوه
لصاحب الشرطة بغير
امره فلا يرجعون عليه
والحالة هذه والله أعلم (سئل) في قوم يقتنون الجواميس وليس فيهم من يملك نصابا
منها ورعيها الكلأ المباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم الى شئ من المال والجبن جبرا عليهم فهل هو حلال شرعي أم حرام لا وجه لحله شرعا
فيوصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا (أجاب) تناول ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال
صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه أنه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على
نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة مال الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على أنه كبيرة
موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراءة على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله أعلم (سئل) في رجل شاب في طلب
العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس والتصدير قد جمعه مجلس برجل جاهل يدعي أنه قرشي فارتفع عليه وأزاحه عن موضعه وجلس

تعالى مرة يكتب له على قصة تعليقا بولاية أول وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز
وطعام يعني وظيفة اما في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا
أمره في الانتقال أخف لا يصل الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا
جديدا ثانيهما أن يكون فقيها في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندي انه يصل الى
حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا * الحال الثاني أن يكون الانتقال لغرض
ديني وله صورتان الاول أن يكون فقيها في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته
وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي ولهذا لما قدم الشافعي مصر تحول
أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانية أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه
على شئ ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا
ويحرم التخلف لان التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من
التمذهب سوى اسم حنفي أو شافعي أو مالكي فالتمذهب على مذهب اي امام كان خير من الجهل بالفقه على
كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل ان تصح معه عبادة وأظن هذا هو السبب لتحول الطحاوي
حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزني انه لا يجيء منه
فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كفر عن
يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لا حنث على المزني لان مراده لا يجيء منه شئ في مذهب
الشافعي قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من
الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير * الحال الثالث أن يكون الانتقال لا لغرض ديني
ولا لغرض دنيوي بل مجردا عن القصد فهذا يجوز للعامي ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب
ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضي
العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة قال الامام العيني في
شرحه على صحيح البخاري في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث قلت العلة أذى الملائكة وأذى
المسلمين فيختص النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها
سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص عليه في
الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضا
بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكذلك

فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك أن تجلس فوق العلماء لانك جاهل وأنا أعرفك وأعرف أباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه
بسبب ذلك الشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير أو تغريم لكونه ما تكلم الاحقا
ولا نطق الاصدقا واذا قلتم لا فهل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع أمره لقادر على استرداد المال الذى
غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه ممن آخذه لكونه ظلما أم لا (أجاب) اعلم أولا أنه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر
تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضى الله
عنهما العلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة (٣٦٢) درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه مباشرته بنفسه حال الارتكاب اذ يقيمه كل أحد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقهما مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذى العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقدم العالم على القرشى ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشى وغيره فى قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بأن حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ
وأنت عليم بحرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التى لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب
العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد وأما وجوب الاسترداد
على القادر فمعلوم من الحديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك أن أخذ المال
منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور أن يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم (سئل) فى الرجل الجاهل هل
له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وأنا من علماء المسلمين فان لم تكرمنى لذاتى فاكرمنى
لعلمى فأبى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجرى عليه أحكام
المرتدين أم لا (أجاب) ليس للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن للشاب العالم

القصاب والسماك والمجذوم والابرص أولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا أرى
الجمعة عليهما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه فى المسجد وبه أفتى ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما وهو أصل فى نفى كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ما له ريح
كريهة لما روى ابن حبان فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد منى
ريح الثوم فقال من أكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى
رواية الطبرانى فى الاوسط اشتكيت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اه وفيه من الباب
المذكور قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد فى بيته صريح فى أن أكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة
وأيضا هنا علتان احداهما أذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر فى ترك الجماعة
وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه ورأيت فى شرح
العلائى على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغى بالمعجمة أنه يكره حرق جراد وقملة وعقرب ولا بأس
باحراق حطب فيه نمل اه وقال فى التنوير أيضا من المحل المزبور ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه
منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا قال العلائى ولا يضربها لانه لا يفيد ولا
يحرقها اه قال فى المصباح والبهيمة كل ذوات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة
اه فمقتضاه أن يقال للجراد بهيمة لانه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان أضر وفى جواهر
الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنايات قال ملك الملوك لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية
كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمى المؤذى فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا اه قال العلامة
الخير الرملى فى حاشية المنح من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان ما لا يؤذى من الحيوانات
لا يجوز قتله قال فى التتارخانية نقلا عن المحيط يكره أن يقتل ما لا يؤذيه اه والمراد بالكراهة كراهة
التحريم لانها اذا أطلقت فى بابها يراد بها ذلك اه كلام الخير الرملى وقال العلائى فى شرح التنوير من باب
التعزير وأفتى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ اه وأفتى العلامة ابن حجر الشافعى بانه اذا لم يمكن دفعه الا
بالحرق جاز وعبارته فى التحفة وقضيته جواز قلى وشى الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضى يدفع عن
نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز اه وفى شرح العباب قال القاضى حسين يجوز حرق
النمل الصغير كالجراد اذا عم أرضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق اه وقال العلامة الرملى فى شرح المنهاج
ولو تضرر بجراد أو نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز اه وفى كتاب مطلوب المؤمنين من
كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهورى من فصل فى احراق وقتل الحيوانات

اختلاف

أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم فى الصلاة وهى أحد أركان
الاسلام وهى ثالثة الايمان وقال الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فالمراد باولى الامر العلماء فى أصح الاقوال والمطاع
شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعى وغيره وفى البزازية والشاب
العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين
احداهما درجات العلم فمن اضعه يضعه الله فى جهنم والعالم يقدم على القرشى الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين وان كان
الختنان أقرب نسبا منهم قال الزندوستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد (٣٦٣) على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب لا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه والنقل فى المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففى النظم الوهبانى ولكن به من يستخف مكفر كذا به لفظ الفقيه يصغر قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا أنى لم أقف عليها الا فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى أو بنبى من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة وروى أن من قال الفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام فى ذلك يطول وفيما كتبناه كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) فى قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه أينما دار فهل اذا انتقل من شخص
الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه أم لا (أجاب) حيث كانت الغرامة متعلقة به فهى دائرة معه أينما دار فقد صرحوا بأن
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجى تغريم
السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم (سئل) فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها
لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول أجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والنجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسى وسياسة
الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شيأ يسمى الشد عندهم وهو أن تجتمع أهل الحرف الذين فى البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما
ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما أجهده ذلك وتداين غنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل
الى غير ذلك من البدع التى لم ترد فى كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نحلة هل حيث أدى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوى الحرف يمنع شرعا ويجب

اختلف الناس فى قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فأما من كره قتله
قال لانه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجرى عليه القلم وأما من قال لا بأس به فلان فى
تركه افساد الاموال وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد
افساد ماله فهو أولى أن يجوز قتله ألا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يؤذيان الانسان
وكذلك الجراد كذا فى بستان أبى الليث اه فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا
لدفعه جاز احراقه عند السادة الشافعية رضى الله تعالى عنهم وفى هذه السنة أعنى سنة تسع وخمسين ومائة
وألف جاء من الجراد شئ كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيأ كثيرا منه فى السنة المذكورة اللهم
اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين بجاه النبى الامين وآله وصحبه
أجمعين وقد رأيت مؤلفا حسنا فى الجراد للشيخ محمد الحنبلى الرجيحى الدمشقى الشيبانى أتى فيه بالفوائد
الحسان عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد فى الجراد (فائدة) فى الذخيرة والمغنى وبستان
أبى الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يتعظون ويمتنعون عن
المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقذفونه
ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال
فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على ضربهم ولم يشك الى أحد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه
ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف أفضل وذكر المحبوبى مطلقا فقال الامر بالمعروف
واجب أو فرض اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم لا يتركون لا يكون
اثما فى تركه من البناية شرح الهداية للعلامة العينى من أواخر كتاب الغصب *(فائدة)* أخرج البخارى
ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى
وأحفوا الشوارب قال فى النهاية احفاء الشوارب أن يبالغ فى قصها قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح
سنن أبى داود الحكمة فى قص الشوارب أمر دينى وهو مخالفة شعار المجوس فى اعفائه كما ثبت التعليل به فى
الصحيح وأمر دنيوى وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والاشياء التى تلتصق بالمحل
كالعسل والاشربة ونحوها وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا لانه يؤدى الى قبول قول صاحبه
وامتثال أمره من أرباب الامر كالسلطان والمفتى والخطيب ونحوهم ولعل فى قوله تعالى وصوركم
فأحسن صوركم اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد فى هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها
بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فان ابقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها

منعهم من الحجر على أرباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر أو لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة أم لا (أجاب) نعم يمنع
شرعا اذ فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعا الان اكثر أهل الحرف لا يعلمون من هو أول من بحرفته احترف وفى ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع اكثر
المحترفين عن حرفتهم التى بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ماذكر من
البدع وهى رد وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
رواه البخارى ومسلم وأبو داود ولفظه من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد وابن ماجه وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفى
الحديث وشر الامور محدثاتها وكل محدثة (٣٦٤) بدعة وكل بدعة ضلالة وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما
أخشى عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه أحمد والبزار والطبرانى فى معاجمه الثلاث وفى الحديث أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وان أفضل الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار رواه أحمد فى مسنده ومسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أى كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أى توصف بذلك لاضلالها اذ الحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق الا الضلال ولا شك أن الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف لاهله بخلعه لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة أهل حرفته فى بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى أول من تعاطاها من خلق الله
وحاش لله تعالى أن يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله فى حرفته بهذه التكاليف الشاقة وأن
لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وماذلك الا ضلال لا يرضاه المهيمن المتعال والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أبوين
وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضى جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد
أب الاب فباع ما خصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته العشرة باثنى عشر فى كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد أب الاب دارى
الفلانية رهن به ولم تقبض ومات أبو البنت لا عن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد لام يطلب من ابن الجد الراهن
رأس المال وربحه عن السنين الماضية الخالى عن حيلة الربا ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعى (أجاب) كل ماذكر فيه منابذ لنص علمائنا
أما نصب القاضى جد الصغيرة لامها فقد صرح علماؤنا أن ولاية القاضى متأخرة عن ولاية الاب والوصى يعنون به وصى الاب فكيف ينصب

لكونه تغييرا لحسنها اذكر ذلك كله الشيخ تقى الدين السبكى ومقتضاه تأدى السنة بحصول مسمى القص
لكن فى الصحيحين من حديث عمر أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده
المعنى الذى شرع قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه فأخذ
بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب الى استئصاله وحلقه واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول
الكوفيين ومنع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووى وفى المسئلة قول ثالث انه مخير
بين الامرين حكاه القاضى عياض اه وقال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى ورد الخبر بلفظ القص فى
أكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق فى رواية النسائى وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ أحفوا وبلفظ
انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاى الثقيلة قص
الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة قال أبو
عبيد الهروى معناه ألزقوا الجز بالبشرة قال الخطابى هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة
فى الازالة قال الطحاوى لم أر عن الشافعى فى ذلك شيأ منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع
كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه وكان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من
القص وأغرب ابن العربى فنقل عن الشافعى انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أحمد يحفى
شاربه احفاء شديدا ونص على انه أولى من القص ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء
يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المآرب فى قص الشارب للعلامة السيوطى
رحمه الله تعالى وسئل المؤلف نظما

أيا مجمع الآداب والعلم والحجا * ومن قد حوى من كل فن بلا مين
لما شارب قد قص مع شعر لحية * وأبقى شعر الجفن مع قاب قوسين

فاجاب

لعمرك لما طال عن حد قدره * فأوجب أن يلقى بحد وحدين
وذلك لما طاب فى الحسن واكتفى * بموضعه حبا فلوحظ بالعين

(فائدة) من مات على الكفر أبيح لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى
أحياهما له حتى آمنا به كذا فى الاشباه عن مناقب الكردى رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث طائفة
من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ

حبا الله النبى مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا
فأحيا أمه وكذا أباه * لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير * وان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل

وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف وأما قول الجد دارى الفلانية رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عزمن قائل فرهن
مقبوضة فقول الجد دارى الفلانية رهن به أو هى رهن أو جعلتها رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به وأما مطالبة الابن بوفاء دين على أخيه الميت
مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم أحدا وفاء دين أحد ولو كان أبا أو ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالى عن حيلة شرعية أعجب من جميع ما تقدم
فيه والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفى تركته بها يريد القضاة أن يلزموا أخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك أم لا (أجاب)
حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم (سئل) فى رجل سكن
مع زوجته فى دار أمها وهى خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة (٣٦٥) ملك البانى أم ملك الآذنة وما الحكم فيما
انفق البانى على العمارة المذكورة أم لا (أجاب) حيث عمر باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها فى تركتها ويرث العمارة ورثتها والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اثنين أذن أحدهما للآخر بالانفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق الرجوع فى تركته بما أنفق على حصته أم لا (أجاب) نعم له الرجوع والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر ثلاثة قروش أجرة أرض واثنا عشر قرشا ونصف ثمن حنطة أقسم بالله ان دفع له ثمن الحنطة يبرئه عن أجرة الارض فهل للقاضى جبره على ذلك اذا امتنع أم لا (اجاب) ليس للقاضى ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لا سيما مع جواز امتداده وعدم الفورية فيه والله أعلم
(سئل) فى رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على أهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظلما يجب اعدامه
(أجاب) ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينتحل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
والله أعلم (سئل) فى رجل مات فى طريق الحج وترك أمتعة ولم يمكن رفيقه أن يستطلع رأى القاضى خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة
وأشهد أنه ليس متبرعا بمؤنة الحمل وبالجباية عليها وباعها ثم بأضعاف القيمة وأودع ثمنها الذى الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر عجزه عن
الحفظ فخرجت اللصوص وأخذوا بعض الوديعة قهرا فهل هذا الرفيق أمين محض لكن ألقت الريح ثوب غيره فى حجره فيملك الايداع ولا يضمن
أم لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع القاضى وأشهد أم لا (أجاب) نعم هو أمين محض لانه محسن فى فعله
قال جل من قائل ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان المفقود اذا مات بالبادية

فيعمل به فى فضائل الاعمال ومن جملتها هذا كيف وقد ورد أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه
الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية
وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى فى الوقت العصر كرامة له
عليه الصلاة والسلام وسئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان
أبا النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله فى الدنيا والآخرة قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه فى النار وقال الامام السهيلى رحمه الله
تعالى فى الروض الانف وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا
والآخرة وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضى الله تعالى عنهم بشئ يرجع الى العيب أو النقص
فيهم فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى اذا تقرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل
بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء فى أن اثبات الشرك فى أبويه اخلال
ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقادات فلا حظ للقلب فيها وأما
اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه
هذا خلاصة ما فى هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجى بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال

لوالدى طه مقام علا * فى جنة الخلد ودار الثواب
وقطرة من فضلات له * فى الجوف تنجى من أليم العقاب
فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب

لان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوى وغيره وهو المعتمد لان أم أيمن بركة الحبشية
شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن يلج النار بطنك صححه الدارقطنى وقال أبو جعفر الترمذى دم النبى
صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله
عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمى لم تمسه النار وهذه
الاحاديث مذكورة فى كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاؤنا وتبعهم الشافعية كالشربينى فى شرح
الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالمجمع عليها فحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة والسلام تنجى
من النار فكيف من ربى من دمها ولحمها وربى فى بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفة منه يدخل النار هذا
ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم * مسئلة أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل

فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى أهله صرح به فى التتارخانية عازيا للتجنيس الناصرى وفى جامع الفصولين فى الخامس والثلاثين فى التصرف فى الاعيان المشتركة للشريك أن يأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فما باعه من غرة الكرم واذا قدم الغائب ان شاء أجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته والقول قول البائع فيها ولا يضمن ما أخذته اللصوص حيث كان للايداع عذر أو جبه والقول قوله لانه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو أن الورثة لم يرضوا ببيعه وردوه وضمنوه قيمتها باع يكون القول قوله فى قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره الزيادة عليه ولا شك فى أن له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة الحمل والجباية هذه والله أعلم (سئل) عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل (٣٦٦) (أجاب) فى القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم وأما أبوه فانه تارخ وفى تاريخ الحنبلى وابراهيم بن تارخ وهو آزر وفى تفسير الجلالين فى قوله تعالى واذا قال ابراهيم لابيه آزر قال هو لقبه واسمه تارخ وفى شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع أن الله تعالى ذكر فى كتابه العزيز أنه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب أجمعوا على أنه لم يكن أباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمى العم أبا بل فى القرآن ذلك قال تعالى واله آبائك ابراهيم واسمعيل مع أنه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تأويله بذلك جمعا بين الاحاديث وأما من أخذ بظاهره كالبيضاوى وغيره فقد تساهل اه والحاصل أن المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجانى بما صورته المرجو من حظيرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم أن يبين لنا التاء المربوطة التى عدها الحريرى هاء فى حالة الدرج لم والوقف وجعلها هاء فى الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة قال فى المقامة الخيفاء وهى التى امتحن فى انشائها وقيل له فى حالة الامتحان أنشئ رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف الاخرى لم يعجمن قط قال منها واطراح ذى الحرمة غى ومحرمة بنى الامال بغى وقال منها بقيت لاماطة شجب واعطاء نشب ومداواة شجن ومراعاة يفن فأتى بالحرمة ومحرمة واماطة ومداواة ومراعاة فى الكلمة التى حروفها غير معجمة فى حالة الدرج كما يرى وقال فى الرسالة الرقطاء وهى التى التزم فيها بحرف منقوط وحرف غير منقوط لبس بوناب عند نمزة شربل بعف عفة بر وقال منها مذرضع ثدى لبانه خص بافاضة تبيانه ومنها اذا جاش لخطبة فلا يوجد قائل ومنها منظوما فلا خلا ذا بهجة عند ظل خصبه وقال فى خطبته التى التزم فيها عدم النقط فى جميع ألفاظها منها الامام مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة اله السماء أما

يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته أم لا فلنبين لك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ماحققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام أبى عبد الله بن أبى القاسم على بن عمر البيضاوى ويجوز الافتاء للمجتهدين بلا اختلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف فى جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عنده ٧ الامام والقاضى البيضاوى الجواز واستدل الامام عليه فى المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس فى زمانه مجتهد اه وكلام الامام صريح فى انه لم يكن فى زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين أفتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا منه فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت افتاؤه فى الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد فى كتاب ولم ينقلوا عن دفتر فى افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق فى افتاء التحليل والتحريم فى هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوى فى الاصول ووصفهما بأنهما نافعان فى الشرع * الاول أن الاصل فى المنافع الاباحة والمأخذ الشرعى آيات ثلاث الاولى قوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها والثانى أن الاصل فى المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت فى هذا الدخان اضراره صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن فى الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما وأما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة فى التناول لا فى الدين فاثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوى فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر هذا ما سنح فى الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد فى الجواب والله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محيى الدين أحمد بن محيى الدين بن حيدر الكردى الجزرى رحمه الله تعالى سئل العلامة ابن حجر المكى الشافعى رحمه الله تعالى عما نصه أيما أفضل السماء أو الارض فاجاب بقوله الافضل عند أئمتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس

٧ قوله الامام هو فخر الدين أبو عبد الله الرازى والمحصول اسم كتاب له فى أصول الفقه اه منه

الساعة موعدكم والساهرة مورد كم أما أهوال الطامة لكم مرصده أما دار العصاة الحطمة المؤصدة الا رحم الله امرأ ملك هواه وأحكم طاعة مولاه وعمل ما دام العمر مطاوعا والدهر موادعا والصحة كاملة والسلامة حاصلة الى أن قال وأسأله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام وهو أسمح الكرام والمسلم والسلام قال الحرث بن همام فلما رأيت الخطبة نخبة بلا سقط وعروسا بغير نقط دعانى الاعجاب بنمطها العجيب الى استجلاء وجه الخاطب الخ مولانا بعض طلبة العلم عارضونا فى جعلنا الهاء المربوطة فى التاريخ بخمسة زاعمين على أنها تاء بأربعمائة وصنع بعضهم تاريخا وعدها بأربعمائة وزعم انها فى الدرج بأربعمائة وفى حالة الوقف بخمسة فقلت هى هاء بخمسة فى الحالتين كما قال الحريرى وأوردت عليهم ما ذكرته لحضرتكم من أقوال الحريرى فى المقامات من أنها (٣٦٧) هاء فى الحالتين والمرجو من ذى العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيده منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام (أجاب) قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح عقود الجمان التى هى أرجوزته فى المعانى والبيان آخر الكلام على القسم الثانى فى شرح قوله والوصل والقطع ونقط الاحرف وتركه حذف وبالخلف يفى * ومثال الثالث يعنى حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريرى الحمد لله المحمود الآلاء الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعو لحسم اللأواء مالك الامم ومصور الرمم وأهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم أدرك كل سر علمه ووسع كل مصر حلمه الخطبة بكمالها كل حروفها مهملة وعندهم أن التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة اه كلامه (أقول) ولا ينافيه ما قاله المرادى فى الجنى الدانى وابن هشام فى المغنى قال المرادى وأما تاء التأنيث التى تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعانى ومذهب البصريين فيها أنها تاء فى الاصل والهاء فى الوقف بدل التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال فى المغنى والخامس التأنيث نحو رحمه فى الوقف وهو قول الكوفيين زعموا أنها الاصل وان التاء فى الوصل بدل منها وعكس ذلك البصريون لان الضمير فى قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو فى بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متأخرى الشعراء وأظهروا فيه صنائع لطيفة على عدد الجمل فى الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو أى فن التاريخ المذكور لا شبهة انه نوع من أنواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطى أنها عند أهله فى حكم المهملة ولا بشك ذو فهم أنها تكتب فى الخط هاء وان كتبت فى بعض المواضع القرآنية فى المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين اذ خطان لا يقاس

لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين أيضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم اه كلامه رحمه الله تعالى وفى خلاصة الوفاء للسمهودى رحمه الله تعالى نقل عياض وقبله أبو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر فى تحفته وغيره بل نقل التاج السبكى عن ابن عقيل الحنبلى انها أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهى بتفضيلها على السموات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام فيها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووى رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل السماء على الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة اه والله سبحانه أعلم وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فاجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق فى أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلى الاكبر وبالمعراج وسئل هل العرش أفضل من الكرسى أجاب نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بأن الكرسى أفضل من السموات وان الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليمانى وهو أفضل القواعد والله تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال عن النحس والسعد وعن الايام والليالى التى تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه أجاب من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن على كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله تعالى أعلم وفى مجموعة الحفيد فائدة اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الآخر لا الوسط كذا فى آخر المستصفى فائدة كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك فى القنية قبيل باب صلاة المسافر فائدة لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا فى النهاية فى كتاب الغصب فى قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك فى كتاب الصوم فى قوله للصبى أن ينوى التطوع فى هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدى يعنى السعد التفتازانى فى شرح الكشاف فى تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان فى لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم فى أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا فى العمان فى آخر الصوم لا اختيار للعامى فى أقوال الماضين وله الاختيار فى أقاويل علماء عصره اذا استووا فى العلم والصدق والامانة كذا فى ديات الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره علماء عصره باقاويل الصحابة

علمه ما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضى جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علماء البديع كلا منهما كما قرروا ذلك فى مواضع منها الجناس الخطى واللفظى فلا مانع من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله فى شرح العقود وعندهم أن التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على أنها فى غير هذا النوع الذى هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما تقرر فى الاصول أن الحكم على الشئ لا ينافى الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التاء التى تكتب هاء اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بأنها فى الكتابة هاء حسبت بها واذا تصفح الطالب الكتب البديعية (٣٦٨) وتأمل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع أحد فيما علمت من المعتبرين المتحج بكلامهم كتابا فى هذا الفن الذى هو فن التاريخ المذكور يعتمد فى الرجوع اليه وغاية ما يقال هى فى الكتابة هاء على كل حال وفى النطق كذلك عند الوقف وفى الوصل تاء فى النطق هاء فى الخط فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب بأربعمائة باعتباره ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك على أن المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رائحة فلا ضرر فى استعمالها فى كل من الجهتين مع مسوغ تام من كلامهم وعدم نقل صريح فى المنع من جهة من يعتمد عليه والله أعلم (سئل) من بيت المقدس أيضا من المرحوم الشيخ بشير ابن المرحوم الشيخ محمد الخليلى نظما

أيا من غدا فى البرايا فريدا * وفى العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار قس الذكا باقلا * لديه وأضحى لبيد بليدا
يقول أبو الطيب المجتبى * وأعنى الامام المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بترك الذى * رضيناه فتركا السجودا
ومنهاله آخر بعده * وجدناه صعبا لدينا عنيدا
كأن نوالك بعد القضا * فما نعط منه نجده جدودا
فاوضح لنا وجه معناهما * بقيت على الدهر صدرا مفيدا
ولا زلت توضح للمشكلا * ت ما تقلم الناظمون القصيدا
(أجاب) رضاه السجود لممدوحه * وممدوحه ليس يرضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما * اتى لغة واستفاض ورودا
فمن حسن اخلاق ممدوحه * خضوع الانام له لن يريدا
وعز مقام له مقتض * يكون الخضوع وجوبا أكيدا
ولكن رأى تركه للرضا * به لا يزال صوابا سديدا
وبيت النوال جدير بأن * يميل اليه فؤادا وفودا
فعنى الجدود الحظوظ التى * تسمى بخوتا وتعنى السعودا
فما يعط ليس بحق له * ولكن يراه اعتقادا جدودا

لا يسع للجاهل أخذ شئ منها حتى يختاره العالم بالدليل كذا فى التمرتاشى كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به فى الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا الا انه وجده غير صحيح أو موؤلا فائدة يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا فى شرح المهذب للامام النووى اه ما فى مجموعة الحفيد من العقد السادس فى علم الفقه وأصوله *(فائدة)* قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة فى المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء فى صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا فى طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى من السادس فى الكراهية *(فائدة)* الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع فى جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان أصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ فى جوف الليل وتختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من الحظر والاباحة عن صلح المحيط *(فائدة)* قال ابن كمال باشا فى كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع فى كتبنا من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو يصحفها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية (فائدة) قال الحافظ ابن حجر فى شرحه على البخارى فى باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص فى الاذكار معتبرة والا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا التهليل اليها ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان حدوا شيأ أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب اه وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على

وان القضاء لكل الورى * على مقتضى ذلك فضلا وجودا
وقبل العطاء بلا موجب * هو الفضل ان تبغ منه الورودا
فشابه نفس القضاء فعله * وهذا بليغ فخذه مفيدا
(سئل) عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى ولم أله باللاهوت عن حكم مظهرى * ولم أنس بالناسوت مظهر حكمة (أجاب) يقول بسيرى فى خفى الحقيقة * مقيم على الحكم الذى فى الشريعة فلم أله بالسر الالهى عن الذى * أتى ظاهر فى نص آى وسنة والله أعلم *(كتاب الفرائض)* (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة (اجاب) تعطى البنت نصفها المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقى فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا أو قامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة وأقل عدد تصح منه على كلا الحالتين أربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذى وقف له وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتى خال وبنتى خال آخر وعن ابن وثلاث بنات (٣٦٩) خالة والكل لام وأب فما القسمة الفرضية (أجاب) مذهب أبى يوسف تقسم التركة على أحد عشر سهما لكل ابن من ابنى الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد أفتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتى والقاضى وهذه رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتى الخال الثانى عشرة ولابن الخالة أربعة ولكل واحد من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب أبى يوسف لكل ذكر أربعة قراريط وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من أحد عشر جزأ من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتى الخال الثانى أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ولابن الخالة قيراط وأربعة أخماس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة وقول أبى يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه والله اعلم (سئل) عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك (اجاب) لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية أجزاء من أحد عشر جزأ من جديد على أن كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما فى اصطلاح أهل فلسطين والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن خال هو ابن عمة أب الاب وعن ابن عمة أب لابوين فما الحكم (أجاب) جميع تركته للخال ولا دخل للآخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله فى آخر ذوى الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم ثم الى جهة عمومة أبوى أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم ما فى العصبات فعلى الانتقال الى عمومة أبوى الميت

العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلم اه (فائدة) فى الحاوى للامام السيوطى من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر فى الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ما ورد فيه نهى خاص ولم يرد فى ذلك نهى والذى يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة فى اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه فى الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد فى ذلك اه وفيه مسالة رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الاول لازم أم الثانى الجواب لا يلزمه العهد الاول ولا الثانى ولا أصل لذلك وفيه مسألة فى شخص يدعى فقها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان لتعلمه بكل حرف عشر حسنات وقال ان أبا حامد الغزالى ليس بفقيه وانما كان زاهدا الجواب فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لان مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولى الذى هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة فأول من نص على ذلك الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ونص عليه من أصحابه امام الحرمين والغزالى فى آخر أمره وابن الصلاح والسلفى ابن عساكر وابن الاثير والنووى وابن دقيق العيد والذهبى والطيبى ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافى والسراج القزوينى وألف فى ذمه كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق ونقل تحريمه أيضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالى ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالى فى عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله فى الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعى الآن مداره على كتبه فانه نقح المذهب ولخصه بالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين انما هى مأخوذة من كتبه اه باختصار (فائدة) اذا لم يوجد فى المسئلة عن أبى حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبى يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن

وخؤلتهما بعد عمومة الميت وخؤلته والحال من الصنف الرابع وعمومة أبوى الميت وخؤلتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا وأخرا عن الرابع ومن أدخلهما فى الرابع صرح بان الارث بجهتهما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤلته قال المصنف فى شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب وأولاد هؤلاء ثم قال روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبى حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبى حنيفة ان أقرب الاصناف الصنف الاول يعنى أولاد البنات الخ ثم الثانى يعنى الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعنى أولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعنى الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهم من تقدم كترتيب العصبات يعنى أولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعنى الفتوى على هذا القول وروى عن أبى يوسف ومحمد أن أولاد الاخوة والاخوات أولى من الجد الفاسد وهو أبو الام وقال قبل هذا وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله أن اقرب الاصناف الصنف الثانى يعنى أولادهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعنى أولاد البنات (٣٧٠) وأولاد بنات البنات وأولاد بنات الابن وأولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل أنه لا كلام فى مسئلتنا التى هى واقعة الحال أنه يختص فيها بالارث الخال ولا شئ لابن عمة الاب لابوين بحال والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما الحكم (أجاب) للزوج النصف والباقى لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب أبى يوسف اعتبارا لوصف الذكورية والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبار الاصلهما وأفتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثانى وعليه غالب أصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقى يقسم اثلاثا على ما بين أعلاه ولا يخفى أن ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب أحدهما الآخر والله أعلم (سئل) من بيت المقدس عن رجل مات عن أولاد خالة وأولاد خال فما الحكم (اجاب) الحكم عند أبى يوسف القسمة على الابدان جميعهم من أولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وأم أولاب فقط أولام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان أحدهما لاب وام والآخر لاب فقط أولام فقط فلا شئ للآخر مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم أرجحية قول محمد رحمه الله تعالى فى جميع مسائل ذوى الارحام والله أعلم (سئل) فى أنثى ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة فى كرم أربعة قراريط فهل للعمات شئ مع الام والاخ المذكور أم ليس لهن شئ وما يخص الاخ والام من ذلك (اجاب) ليس للعمات شئ والحصة المذكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة

وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد فى الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثر فالاكثر ثم الاكثر بن مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبى حفص وأبى جعفر وأبى الليث والطحاوى وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا لجاهه لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقى ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون آخذا بقول أبى حنيفة فانه روى عن جميع أصحاب أبى حنيفة من الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا فى مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن أبى حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق اذا فى الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبى مذهبه وتمامه فى معين المفتى من كتاب القضاء (فائدة) لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية مبتغى من كتاب الكسب (فائدة) كان ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم نوازل أبى الليث وكان المستفتى اذا ألح على أبى نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا

فلا نحن نادينالهم من حيث جئتنا * ولا نحن عمينا عليك المذاهبا

ملتقط

أخرج سعيد بن منصور فى سننه والدارمى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من افتى الناس فى كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من أفتى الناس فى كل ما يسألونه فهو مجنون أدب الفتيا للحافظ السيوطى وفيه أيضا فى باب من ترك الفتيا فى الطلاق أخرج الدارمى عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير مالك لا تقول فى الطلاق شيأ قال ما منه شئ الا وقد سئلت عنه ولكنى كرهت أن أحل حراما أو أحرم حلالا اه (فائدة) سبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أتى بصك مكتوب الى شعبان فقال أهو شعبان الماضى أو شعبان القابل ثم أمر

بوضع

المذكورة والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنى ابن ابن وعن ابن أخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابنى ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شئ أم لا (اجاب) الارث لابنى ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شئ لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله أعلم (سئل) فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير أن يكون فى موضعها ذكر واضح او لم يكن فى موضعها بينوا لنا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير (اجاب) الحكم فى المسئلة قبل الوضع أن تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيأ ويقدر الحمل فى حق البنات الموجودات أنثى وتعطى كل واحدة مما تستحقه وهو أربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديرى الذكورة والانوثة ويوقف الباقى على ما عليه الفتوى عندنا وفى المسئلة أقوال أخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شئ لابن ابن المعتق والباقى بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان أنثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقى لابن ابن المعتق ولا شئ لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر أن الراجح فى مسئلة الحمل أنا نقدره (٣٧١) واحدا ونعامل الورثة بالاضر من تقديرى ذكورته وأنوثته ونعطى الاقل لمن لا يحجب ولا نعطى من يحجب ولو ببعض التقادير شيأ فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل أو اكثره حيا فاذا وضعته ميتا وخرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدى الى الخروج عن القدر المسؤل فنولى عنه عنان القلم والله أعلم (سئل) فى هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور فى فرائض السرخسى وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل فى الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسى وأنه وافق رواية التمرتاشى روايته وصححه فى المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال فى الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعنى شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعنى صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما فى واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذى ينبغى ترجيحه ما رواه السرخسى فان لفظ الفتوى آكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أنى لم أر من اختصر على مقابل ما رواه السرخسى مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول فى ظاهر الرواية وأما هو أى ما رواه السرخسى فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وأنه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا بما صورته فى امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شئ لاولاد الاخوال أم لا (اجاب) قد رفع لى

بوضع التاريخ واتفقت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التاريخ بالليالى لان الليل عند العرب سابق على النهار لانهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال وانما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح المنير (وهذا) آخر ما يسره المولى القدير على عبده العاجز الحقير من العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية التى سئل عنها علامة عصره ونتيجة دهره صدر الافاضل والاكابر من ورث العلم والمجد كابرا عن كابر مولانا المرحوم حامد افندى ابن على افندى العمادى سقى الله تعالى ثراه صوب غمام الرحمة الغادى وهى التى أفتى بها وجمعت فى حياته فى مدة قيامه بمنصب الافتاء فى دمشق الشام ذات الثغر البسام ثمانية عشر سنة من سنة ١١٣٧ الى سنة ١١٥٥ ولما ابتليت بمعاناة أمانة الفتوى التى هى فى زماننا من أعظم البلوى رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعتمد عليه ومن أنفع ما يحتج عند المراجعة اليه لتأخر جامعها وسعة اطلاع واضعها وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات وذكره لعامة الحوادث الواقعات فى هذه الاوقات الا أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر ولم يسقط منها ما تكرر أو اشتهر وكثيرا ما يذكر الجواب فى محل ويذكر النقل المناسب له فى محل آخر * فلذا صرفت عنان العناية نحو تنقيحها واختصارها والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها بترك ما اشتهر من الاسئلة وظهر واسقاط ما أعيد منها وتكرر واختصار بعض الالفاظ بعبارات محررة وحذف بعض النقول المعادة المكررة حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما وأكثر منه غرة وافادة ونعمى بما حواه زيادة على الاصل فى كل باب وفصل من التنبيه على مواضع هى محل وهم أوكفها جواد القلم وتحقيقات بديعة وتحريرات منيعة وحل اشكالات عويصة واستخراج خفيات غويصة أنا أبو عذرها ومعانى حلوها ومرها لم يحم حول كشفها سابق ولم تفتح مقفلاتها قبلى لطارق قد خبأ المولى استخراج كنوزها لعبده الضعيف وأظهر اشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف حتى حق أن ينشد الناظر كم ترك الاول للآخر واعتقادى أن حكمة ذلك

هذا السؤال سابقا وذكرت فى جوابه ما حاصله أن الصحيح كما فى المضمرات أن لانثى لولد الخالة مع بنت العم وهو أولى بالاخذ للفتوى كما فى الضوء وفى مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكأنه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفى فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب فى ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل أن المسئلة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شئ لاولاد الاخوال والله أعلم (سئل) من بيت المقدس فى رجل مات عن بنتى أخت لاب وثلاثة أولاد أخ لام ذكروأنثيين فمن الوارث (أجاب) المال كله لبنتى الاخت لاب ولا شئ لاولاد الاخ لام عند أبى يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتى الاخت لاب وأولاد الاخ لام فتعطى بنتا الاخت لاب النصف و يعطى أولاد الاخ لام السدس و يرد عليهما الباقى بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم أرباعا الربع لاولاد الام والثلاثة أرباع لبنتى الاخت لاب وتصح من أربعة وعشرين حاصلة (٣٧٢) من ضرب ستة فى أربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوى فى ذلك الذكر والانثى كأصلهم ولبنتى الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله أعلم (سئل) فى تركة قسمت وفيها الشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا (أجاب) نعم يأخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت أبيه فمات و بقية الورثة يدعون أنه مات قبل خروج اكثره فلا ارث له وأمه تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بأنه ابن الميت فهل القول قولها فيرث و يورث ام قول بقية الورثة فلا ولا (أجاب) القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بأنه انفصل حيا قال فى البحر فى الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن أبى حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها فى الولوالجية امرأة حامل فماتت والولد يتحرك فى بطنها مقدار يوم وليلة و بعض الناس يقولون ان الولد حى و بعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة زوجا وأبوين ان أقرت الورثة بأنها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشئ لانه لا يدرى أنها خرجت منها ام لا وفى الفتاوى الخيارية حامل ماتت و يتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللمتزوج وأبوان (أجاب) بعض مشايخ بلخ انه لو أقر الورثة كلهم بانها ابنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وأنكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا اه ولا شبهة فى عسر ذلك جدا أو تعذره وفى التتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف فى انفصاله حيا أو ميتا فشهدت

القابلة على انفصاله حيا أجمعوا على أنها تقبل شهادتها فى حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها فى حق الارث قال أبو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل اه ولا شبهة أن عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة فى حق الارث وكذلك (٣٧٣) لا شبهة فى قبول اخبار أمه فى الصلاة عليه والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعى فى مهر الزوجة المذكورة والدين الذى بذمته وما القسمة الفرضية (أجاب) اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها ولكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط و يوقف الباقى وهو ستة قراريط وأربعة أخماس قيراط فان ظهر ذكرا كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجمع لها أربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت أربعة قراريط وخمس قيراط والله أعلم

(قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملى تلميذ المؤلف) وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله فى العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملى المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها وتبويبها وترتيبها فى آخر جمادى الاولى سنة ١٠٨١ احدى وثمانين وألف وكان ذلك بمنزله برملة فلسطين غفر الله لهم أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الظاهرة هى اظهار القدرة الباهرة فان هذا العبد فكرته كليلة وقريحته عليلة و بضاعته مزجاة قليلة مع ما امتزج بالبال من عظائم البلبال وتراكم الهموم والاهوال وفقد المسعف وعدم المنصف وتسلط الحساد بالسنتحداد وغير ذلك مما يورث الوهن وكلال الذهن ولكن لله در من قال وأبدع فى المقال

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بالقادر

فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكر وألزمت فيه الجفن السهر قد غرست لك فيه من فنون التحريرات أفنانا وفتقت لك فيه عن عيون المشكلات أجفانا وأودعت فيه من كنوز الفوائد عقود الدرر والفرائد و بسطت فيه من أعظم المقاصد أحسن الموائد وجلوت فيه على منصة الانظار عرائس أبكار الافكار وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته ولم أكتف بتلويح الاشارات لاجل تحرير خفياته وليس يدرى فضله سوى عالم فقيه فاضل نبيه أجرى سفن أنظاره فى لجج بحره وأجرى جواد أفكاره فى شيح بره وانى أعيذه بالله تعالى من شر كل غمر جاهل أو حاسد متغافل على انى لا أبرئ نفسى فانى مقر بعجزى و بخسى أرتجى ممن وقف فيه على عثرة أن يتداركها بالعفو والاحسان فان الانسان محل الخطا والنسيان وانى ألجأ الى الله تعالى الذى امتن على بذلك وتفضل ومن فيض فضله أطلب وأسأل و بنبيه الوجيه النبيه أتوسل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه فى جنات النعيم وأن ينفع به كل قاص ودان و يجنى لحرده الحسان كل كف محسان وأن يغفر لى ما طغا به القلم أو زلت به القدم وأن يتجاوز عن عثراتى و يعفو عن سيئاتى و يغفر لمشايخى ووالدى ولمن له حق على ولاولادى وأهلى والاحباب وان كان الحامل على جمع هذا الكتاب وأن يمن على وعليهم ببلوغ المنى والامل وأن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء الاجل والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات والآيات الواضحات وعلى آله وأصحابه السادات وزوجاته الطاهرات وعلى التابعين والعلماء العاملين الاثبات لا سيما امامنا الاعظم وأصحابه الائمة الثقات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال شيخ مشايخنا الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة مؤلف

مؤلف هذه الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى ونفعنا به فى الدنيا والآخرة وقد فرغت من تحريره وتنميقه وتحبيره لثمانى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف

(يقول راجى غفران المساوى محمد الزهرى الغمراوى)

نحمدك يا من جعلت الشريعة المصطفوية خاتمة لشريعة النبيين وقيضت لها جهابذة تسطع بهم شموس محجتها فى أفق الازمان حتى تتم الحجة على الخلق أجمعين ونصلى ونسلم على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وصحبه ومن نسج منهجهم الى يوم الدين أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع العقود الدريه فى تنقيح الفتاوى الحامديه لخلاصة أهل التحقيق ومعدن الفضل وزينة ذوى التدقيق العلامة الفاضل والاستاذ الكامل سلالة الطاهرين مولانا السيد محمد أمين المشهور بابن عابدين رحمه الله على هذا الصنيع وأنزله من دار جزائه المكان الرفيع خصوصا وقد حليت طرره هذا الكتاب ووشيت غرره بما تم نفعه المستطاب وهو فتاوى عمدة المتأخرين ومرجع المحققين العلامة الشهير الغنى عن التعريف بماله من القدر الخطير مولانا شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ خير الدين الرملى جزاه الله خير جزاء العاملين فصار كتابا حوى من النفع أتمه ومن محررات المسائل ما يبهج نفس كل فقيه أمه وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابى الحلبى ذى العجز والتقصير فى شهر رجب سنة ١٣١٠ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحيه أمين